

## الجزء السادس

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى  
للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به

آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٥

هجريه



\* حدثني محمد بن حاتم حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج  
أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس  
قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد  
ابن ثابت تعقني أن تصدر الحماض  
قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت  
فقال له ابن عباس إما لأفسل فلانة  
الانصارية هل أمرها بذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع  
زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك  
وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
ليث بن سعد حدثنا محمد بن ربح حدثنا  
الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
وعروة أن عائشة قالت حاضت

صفية المذكور بعده زقوله فقال  
ابن عباس أما لأفسل فلانة  
الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح  
اللام وبالأمالة الخفيفة هذا هو  
الصواب المشهور وقال القاضي  
ضبطة الطبري والأصلي أمالي  
بكسر اللام قال والمعروف في كلام  
العرب فتحها الأنا تكون على لغة  
من يميل قال المازري قال ابن  
الانباري قولهم أفلع هذا إما لا  
فعلنا ففعله ان كنت لا تفعل غيره  
فدخلت ما زائدة لان كما قال الله  
تعالى فإما ترين من البشر أحدا  
فاكتفوا بلعن الفعل كما تقول  
العرب ان زارك فزره والأفلا هذا ما  
ذكره القاضي وقال ابن الأثير في نهاية  
الغريب أصل هذه الكلمة ان وما  
فأدغمت النون في الميم وما زائدة في  
اللفظ لاحكم لها وقد آمات العرب  
لأماله خفيفة قال والعوام يشعرون  
آمالهم فتصير ألفها ياء وهو خطأ  
ومعناه ان لم تفعل هذا أفليك هذا

وهذا لا يجيزه البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراءات الاربعة عشر والارحام جمع  
رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على كل من جمع بينه وبين الآخر نسب (ان الله كان عليكم رقيبا)  
جار مجرى التعليل (وما ينهي) يضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (عن دعوى الجاهلية) كالتي اذاعة  
وانتساب الشخص الى غير أبيه وترجم المؤلف له في باب يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الشعوب)  
بضم الشين الموحدة جمع شعوب بفتحها قال مجاهد فيما أخرجه الطبري عنه (النسب البعيد) مثل  
مضرووربيعة (والقبائل دون ذلك) مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون \* وبه قال  
(حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرئ (الكاهلي) الكوفي من أفرادة قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن  
عباس بن سالم الحنط بالحاء المهملة والنون الكوفي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد  
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما)  
في قوله تعالى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ثبت قوله لتعارفوا في رواية أبي ذر (قال  
الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون) فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى أصل واحد  
وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمار والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الاخفاذ والفتح  
يجمع الفضائل فخرية شعوب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم نخد وعباس فصيلة  
وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة  
والمهملة المثقلة بندار العدي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم  
العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان  
المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس) عند الله عز وجل  
(قال) أكرمهم (أتقاهم) لله تعالى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف بنى الله) كذا أورده  
هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين قال فأكرم الناس  
يوسف بنى الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث فأطلق عليه لفظ أكرم الناس  
لكونه رابع نبي على نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين \* ومطابقة  
الحديث للرجحة في قوله أتقاهم \* وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي مولا لهم البصري قال  
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا كليب بن وائل) بضم الكاف وفتح اللام وواوائل بالهمز  
وفي اليونينية بتركة التابعي الكوفي المدنى الاصل (قال حدثني) بالافراد وتاء التأنيث (ريبية  
النبى صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولاي ذر بنت (أبي سلمة) وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم (قال) كليب (قلت لها أرايت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخبريني عنه (أكان من  
مضري) همرة الاستفهام (قالت فمن كان) استفهام انكاري أي لم يكن (الامن مضري) هو ابن نزار  
ابن معد بن عدنان (من بني النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن كنانة) بكسر الكاف ابن  
نخزعة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لأن مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس  
وسمي بالنضر لنضارته وجماله واشراق وجهه \* وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي  
قال (حدثنا عبد الواحد) قال (حدثنا كليب) قال (حدثني ريبيبة النبي صلى الله عليه وسلم)  
وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص (وأظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن) (الابتداء في) (الدباء) القرع (و) (في) (الحنتم) وهي حرار مدهونة خضركان يجعل فيها الخمر  
(والمقير) المظلي بالقار وهو الزفت (والزفت) وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ أبو ذر  
صوابه والتغير بالنون بدل الميم قال كليب (وقلت لها) أي لزينب (أخبريني النبي صلى الله عليه  
وسلم عن كان من مضركان) أي من أي قبيلة (قالت فمن) بزيادة الجواب ولاي ذر عن الجوى

عائشة فقد كرت حبيظتها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستناهي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنظر \* حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى وأحمد ابن عيسى قال أجد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمشت صفية بنت حني زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعدما أفاضت طاهرا غسل حديث الليث \* وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن مني قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري \* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية والله أعلم \* (قولها صفية بنت حني) بضم الحاء وكسر هاء الضم أشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقبله حتى تظهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبين ان امرائه

والمستأجر (كان الامن مضر) استثناء منقطع أي لكن كان من مضر أو من محذوف أي لم يكن الامن مضر أو الوهزة محذوفة من كان ومن كلمة مستقلة أو الاستثناء لفهام لا انكار (كان من ولد النضر بن كنانة) وروي أحمد وابن سعد من حديث الأشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انازعم انك من ابي من الذين فقال تخمن من بني النضر بن كنانة \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى حدثنا (ابن يحيى بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عبارة) ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال) تجدون الناس معادن (زاد الطالسلي في الخبر) والنشر (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذ افقهوا) بضم القاف ولا يدرى بكسر هاء أي في الدين ووجه التشبيه اشتغال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزد له الاسلام الا شرفا وفي قوله اذ افقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين (وتجدون خير الناس) أي من خيرهم (في هذا الشأن) في الولاية خلافة أو اماراة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكرهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) ينصب ذام مفعول ثان لتجدون وهو المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجهه ويأتي هؤلاء بوجهه) قال الله تعالى متذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضي الذم على ترك طريفة المؤمنين وطريفة الكفار والذم على ترك طريفة الكفار غير جائز أوجب بأن طريفة الكفار وان كانت خبيثة الا أن طريفة النفاق أخبت منها ولذا ذم المنافقين في تسع عشرة آية \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل تمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا المغيرة) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن (الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويبدل له قوله في حديث آخر قد موافق يشاولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في تقدم الزمان يعني انهم لم ير الواسميين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح البصرة لسكنائها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو في والناس في اليونانية وسقطت من فرعها (خيارهم في الجاهلية) أي من انصف منهم بحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في الاسلام اذ افقهوا) ولا يدرى ذرفقها بكسر القاف (تجدون من خير الناس) بكسر الميم حرف جر (أشدهم) كذا في الفرع والذي في اليونانية أشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم (كرهية لهذا الشأن) الولاية (حتى يقع فيه) فتقول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فقام على دينه مما كان يخاف عليه أو المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والفضائل والله أعلم بهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لا يدرى \* وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الملك) هو ابن مسيرة كما صرح به في تفسير

قبل أن تفيض قالت حياء نارسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال  
أحباستناصفية قلنا فإذ أفاضت  
قال فلا إذا \* حدثنا يحيى بن يحيى  
قال قرأت على مالك عن عبد الله  
ابن أبي بكر عن أبيه عن عمه بنت  
عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا رسول الله إن صفة بنت حبي قد  
حاضت فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعلمها تحبسنا ألم تكن  
قد طافت معك بالبيت قالوا بلى  
قال فاخرجن \* حدثني الحكم  
ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة  
عن الأوزاعي لعنه قال قال يحيى بن  
أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي  
عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أراد من صفة  
بعض ما يريد الرجل من أهله  
فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال  
واتم الحائضات قالوا يا رسول الله  
إنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر  
وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل  
كتاب الحج في باب بيتان وجوه  
الأحرام بالحج قوله حدثني الحكم  
ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن  
الأوزاعي لعنه قال عن يحيى بن أبي  
كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي  
سلمة عن عائشة هكذا وقع في معظم  
النسخ وكذا نقله القاضي عن  
معظم النسخ قال وسقط عند الطبري  
قوله لعنه قال عن يحيى بن أبي كثير  
قال وسقط لعنه قال فقط لأن الخذاء  
قال القاضي وأظن أن الاسم كله  
سقط من كتب بعضهم أو شك فيه  
فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه  
على الحاشية بقوله لعنه (قوله قالوا

حم عسق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه سئل عن  
قول الله تعالى (الأمومة في القرني قال) طاوس (فقال سعيد بن جبير قرئ محمد صلى الله عليه وسلم)  
جل الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقاربهم صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال)  
ابن عباس لعبد (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة فنزلت عليه)  
صلى الله عليه وسلم ولا يذريه (الآن تصلوأقرابة) بالنسوة (بني وبينكم) وهذا لم ينزل إنما نزل  
معناه وهو قوله الأمومة في القرني والاستثناء منقطع وليست الأمومة من جنس الأجر أو متصل أي  
لا أسألكم عليه أجر إلا هذا وهو أن تودوا أهل قرابتي ولم يكن هذا أجزائي الحقيقة لأن قرابته  
قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في الأمومة قاله الرمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه  
الترجمة واضح من جهة تفسيره الأمومة المطلوبة في الآية بصلته الرحم التي بينه وبين قريش وهم  
الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم \* وهذا الحديث يأتي  
في التفسير إن شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن  
عيينة (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد الأحسي مولا هم الجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي  
مسعود) عقبه بن عمرو الأنصاري البدرى ولا ي الوقت عن ابن مسعود (يلعبه النبي صلى الله  
عليه وسلم) صريح في رفعه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قال من ههنا) أي من المشرق  
(جاءت الفتن) أي تجيء الفتن وغير بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كآي أمر الله وأشار بيده  
(نحو المشرق) بيان أو يدل من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمد في بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء  
(وغلظ القلوب) قال القرطبي هما شيان لمسمى واحد كقوله تعالى إنما أشكو بثي وحزني إلى الله  
أو المراد بالجفاء أن القلب لا يبين ما وعظوه بالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى (في القذاذين)  
بتشد يد الدال الأولى الصياحين (أهل الوب) بفتح الواو والموحدة أي أهل البوادي وسموا بذلك  
لأنهم يتخذون بيوتهم من وبر الأبل (عند أصول أذنان الأبل والبقر) أي عند سوقها (في ربيعة  
ومضر) القيلتين قال في الكواكب وهو يدل من القذاذين \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم  
ابن نافع قال (أخبرنا شعب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد  
(أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أباه ربه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول الفخر والخلاء) بضم الخاء وقع التحية والمدى الكبر والعجب (في القذاذين) الذين  
تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم (أهل) البيوت المتخذة من (الوبر) قال الخطابي إنما ذم هؤلاء  
لأنهم لا يتكلمون بما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يقضي إلى قساوة القلب (والسكينة) وهي السكون  
والوقار والتواضع (في أهل الغنم) لأنهم غالبادون أهل الأبل في التوسع والكثرة وهما من  
سبب الفخر والخلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لا م هاني الخذي الغنم فإن فيها ركوة رواء  
ابن ماجه (والإيمان إيمان) ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمين لأن أصل إيمان بمعنى أخذت ياء النسب  
وعوض عنها الألف فصارت إيمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة  
الإيمان إلى مكة لأنه مبتدأ منها ومكة إيمانية بالنسبة إلى المدينة والمراد مكة والمدينة إذ هما  
إيمانيتان بالنسبة إلى الشام بناء على أن هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو يتبول أو  
المراد أهل اليمين على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم إذ ذلك لا كل أهل اليمين في كل زمان  
وفي الحديث أنا كم أهل اليمين هم أين قلوبنا وأرق أفئدة الإيمان إيمان (والحكمة إيمانية)  
بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله المحبوب بنفاذ البصيرة وتهذيب  
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدع عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال

معكم \* حدثنا محمد بن مثنى وابن  
 بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر  
 حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله  
 ابن معاذ واللفظة حدثنا أبي حدثنا  
 شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن  
 الاسود عن عائشة قالت لما اراد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر  
 اذا ضيق على باب خيبتها كتيبة  
 خزينة فقال عقربى خلقك انك  
 لحاسنتائم قال لها اكنت افضت  
 يوم الحرة قالت نعم قال فانفري  
 \* وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر  
 ابن ابي شيبة وابوكريب عن ابي  
 معاوية عن الاعمش ح وحدثنا  
 زهير بن حرب حدثنا جرير عن  
 منصور بن جهماع عن ابراهيم عن  
 الاسود عن عائشة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نحو حديث الحكم  
 غير انها لا يذكران كتيبة خزينة  
 يارسول الله انها قد زارت يوم النحر  
 فيه دليل للذهب الشافعي واى  
 حنيضة واهل العراق انه لا يكره ان  
 يقال لطواف الاضفة طواف  
 الزيارة وقال مالك يكره وليس  
 للكره حجة تعتمد (قولها تنفر)  
 بكسر الفاء وضمة هاء والكسر اوضح  
 وبه جاء القرآن والله اعلم

(باب استجاب دخول الكعبة  
 الحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء  
 في نواحيها كلها)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب  
 بأسانيد عن بلال رضى الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 الكعبة وصلى فيها بين العمودين  
 وباسناده عن اسامة رضى الله عنه  
 انه صلى الله عليه وسلم دعاني نواحيها  
 ولم يصل وأجمع أهل الحديث

ابن دريد كل كلمة وعظمتك أوز جرتك أودعتك الى مكرمة أو نهنك عن قبيح فهي حكمة  
 \* وهذا الحديث أخرجه مسلم (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى كأتى عبدة (سميت  
 الين) بينا (لانها عن بين الكعبة والشام عن) ولا يذرا لها عن (بشار الكعبة) وقال الهمداني  
 في الانساب لما طغنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت  
 بنو قطن فسموا الين وتشاءم الآخرون فسموا شاماً وعن قطرب انما سمي الين ليمنه والشام  
 لشؤمه (والمشامة) هي (الميسرة) قاله أبو عبيدة في تفسيره وأصحاب المشامة ما أصحاب المشامة  
 وقيل أصحاب المشامة أصحاب النار لانهم يذهبون بهم الها وهي في جهة الشمال (والبيد اليسرى  
 الشؤمي) بالهمزة الساكنة (والجانب الايسر الاشام) بالهمزة المتحركة وثبت قوله قال أبو عبد الله  
 لابي ذر (باب مناقب قريش) بالصرف على الاصح على ارادة الحى ويجوز عدمه على ارادة  
 القبيلة وهم من ولد النضرين كنانة وهو الصحيح أو من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر  
 وأول من نسب الى قريش قصى بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سمو باسم دابة في البحر من أقوى  
 دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا  
 شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال كان محمد بن جبير بن مطعم) النوفلى  
 الثقة العارف بالنسب (يحدث أنه بلغ معاوية) بن ابي سفيان رضى الله عنهما (وهو) والحال  
 أن محمد بن جبير (عنده) والحال أنه (في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي) بالياء  
 بعد الصاد وفتح همزة أن والعامل فيه قوله بلغ (يحدث أنه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن قيس  
 الغفارى (من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هم جماع الين (فغضب  
 معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيباً (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغنى ان رجالا  
 منكم يتعدون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بالمشاة الفوقية والمثناة لاترؤى (عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تصل أهلها) بتشديد ياء الاماني  
 جمع أمية وهي المنيات وما حكاها العيني من أن الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى اياكم  
 وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكى عن أهلها والا  
 فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن متهماً معارض عما في  
 البخارى من حديث ابي هريرة مرفوعاً من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر  
 بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف (فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا  
 الامر) أى الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديتهم أحد) في ذلك (الا كعبه الله  
 على وجهه) وفي نسخة كعبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثه متعد فاذ دخلت عليه  
 الهمزة صار لازماً على عكس المعهود في الاصل (ما أقاموا) أى مدة أقامتهم (الدين) أو أنهم اذا  
 لم يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذى أنكره معاوية على ابن عمرو قد صح من حديث ابي هريرة  
 عند المؤلف كما سأتى قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى  
 يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني  
 انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع  
 وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في  
 الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين ضعف أمرهم وتلاشت  
 أحوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكرها وقول  
 الكرمانى فان قلت فاقول في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب

الخلافه فيهم وكنافى مصر خليفه اعترضه العيسى بأنه لم يكن في المغرب خليفه وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفه واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام والنسائي في التفسير \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال هذا الامر) أى الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم انسان) ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا العقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقديين صلى الله عليه وسلم أن الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الآن وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم أو أن قوله لا يزال الخ خبر عنى الامر \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام ومسلم في المغازي \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولا هم المصري واسم أبيه عبد الله ونسب لجدته شهرة به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي همزة مفتوحة فتحتمية ساكنة فلام الاموى مولا هم (عن ابن شهاب عن ابن المسيب) سعيد (عن جبير بن مطعم) النوفلى انه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بنى عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أى عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا (يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا) من العطاء (وأعنا نحن وهم مثلنا بمنزلة واحدة) في الانساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنوه هاشم وبنو المطلب شئ واحد) ولا يذر عن الكشميين شئ واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للموى يقال هذا شئ هذا أى مثله ونظيره وفي رواية المروزي أحد بغير واو مع همزة الالف واستشكله السفاقي بأن لفظ أحد انما يستعمل في النقي تقول ما جاءني أحد وأما في الانبات فتقول جاءني واحد (وقال الليث) بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث (حدثني) بالافراد (أبو الاسود محمد) أى ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير) بن العوام انه (قال ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة (الى عائشة وكانت أرق شئ) زاد أبو ذر عليهم (لقرايتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة أمه لانها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ح) للتحويل مهملة وفي الفرع وأصله مجمة (قال يعقوب بن ابراهيم) فيما وصله مسلم ولا يذوق قال أبو عبد الله يعنى البخارى وقال يعقوب بن ابراهيم (حدثنا أبى) ابراهيم (عن أبيه) سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش) بنو النضر وأقهر بن

على الاخذ برؤية بلال لانه مثبت فعز ياته علم فوجب ترجحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسبت أن أسأله كم صلى وأما في أسامة فسيبه أسهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحى البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأه بلال لقرابه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجازله نفضها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لافريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صححت الفريضة لانهما في الموضوع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم

قراة على مالك عن نافع عن ابن  
عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دخل الكعبة هو وأسماء  
وبلال وعثمان بن طلحة الخجبي

(قوله وعثمان بن طلحة الخجبي) هو  
بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة  
الكعبة وهي ولايتها وفتحها  
واغلاقتها وخدمتها ويقال له  
ولافاربه الخبيون وهو عثمان بن  
طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة  
عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان  
ابن عبد الدار بن قصي القرشي  
العيسري أسلم مع خالد بن الوليد  
ومعرو بن العاصي في هدنة الحديبية  
وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله  
عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى  
شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وقال  
خيزوها يا بني طلحة خالدة تالدة  
لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل  
المدينة فأقام بها الى وفاة النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة  
فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين  
وأربعين وقيل انه استشهد يوم  
احنادين بفتح الدال وكسرها وهي  
موضع بقرب بيت المقدس كانت  
عمرته في أوائل خلافة عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه وثبت في  
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم  
كل ماثرة كانت في الجاهلية فهي  
تحت قدمي الاساقية الحاج وسدانة  
البيت قال القاضي عياض قال  
العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم  
قال وهي ولاية لهم عليها من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة  
لهم ولندياتهم أبدا لا ينزعون فيها  
ولا يشاركون ماداموا موجودين

مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة (وجهية) بضم الجيم وفتح  
الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زفر بن ليث بن سويد (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاي وسكون  
التيه وفتح النون قبيلة من مضر (وأسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة أيضا (وأشجع) بالشين  
المجعة السانكة والجم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين المجعة  
وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة (موالي) بفتح الميم وتشديد التحتية أي أنصاري المختصون بي  
وهو خبر المبتدأ الذي هو قريش وما بعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بما لهم متول  
لأمورهم ولا يذرعن الجوى والمستملى ليس لهم موال بالجمع والتخفيف (دون الله) أي غير الله  
(ورسوله) صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا  
الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد  
ابن أسد المدني بفتح عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال كان عبد الله بن الزبير) ابن أخت  
عائشة لابها أسماء بنت أبي بكر (أحب البشر الى) خالته (عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر) رضي الله عنه (وكان) عبد الله (أبر الناس بها وكانت) عائشة كريمة (لا تمسك شيئا  
مما جاءها من رزق الله) حال كونها (تصدق) به أو تصدقت استئناف وفاق في الكواكب  
وفي بعضها الا تصدقت (فقال ابن الزبير) ابن أختها عبد الله (ينبغي أن يؤخذ على يديها) أي  
تمنع من الاعطاء ويحجر عليها (فقلت) لما بلغها قوله (أيوخذ) وفي اليونينية ترك الهمة  
في يؤخذ مع سكون الواو فيم - ما (على يدي) بالثنية وغضبت من ذلك فقالت (على نذران كلمته)  
فما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرنا خوف على نفسه (فاستشفع اليها) لترضى عنه (رجال من  
قريش) لم أقف على أسمائهم (وبأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الزهرين (خاصة  
فامتعت) من ذلك (فقال له) عبد الله (الزهرين) المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا (أحوال  
التي صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الزهرين (عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين  
المجعة والمثلة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (والسور بن محزومة) بانحاء المجعة السانكة بعد  
فتح الميم ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف (إذا استأذنا) على عائشة في الدخول (واقتمج الحجاب)  
الستر الذي بين عائشة وبين الناس أي ارم نفسك من غير استئذان ولا روية (ففعل) عبد الله  
ما قاله له من الاقتحام (فأرسل اليها) عبد الله لما قبلت شفاعتهم (بعشر رقاب) لتعتق منهم  
مائات كفارة ليمينها (فأعتقهم) بناء التائيد لابي ذر وباسقاطها غيره (ثم لم تنزل) عائشة  
(تعتقهم) بضم أوله من أعتق (حتى بلغت أربعين) رقية احتياطا وذهب الشافعية أن من  
قال ان فعلت كذا ففعله على نذر صح نذره ويخير بين ربه من القرب والتعيين اليه وكفارة عين  
ونص البيهقي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء (وقالت) بالواو في الفرع وبالفاء في أصله (وددت)  
بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (اني جعلت حين حلفت عملا عمله فأفرغ منه)  
أي كان كانت تقول بدل على نذري على اعتاق رقية أو صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون  
كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالائتمان به بخلاف على نذره فانه مبهم يحتمل اطلاقه على أكثر  
مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقية أو رقتين أو أكثر وهذا من مرضي الله عنها بالغة في كمال  
الاحتياط والاجتهاد في أداء الذمة على جهة اليقين واعلمها ببلغها حديث مسلم كفارة النذر  
كفارة عين ونحوه ولو كان بلغها تفعل ذلك وقوله فأفرغ بالنصب في الفرع وأصله أي فاذا أفرغ  
ويجوز الرفع أي فانا أفرغ \* هذا (باب) بالتثنية (نزل القرآن بلسان قريش) أي بلغتهم  
\* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين



فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن  
 عمر فسألت بلالاً حين خرج ما صنع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 جعل عودين عن يساره وعودا  
 عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان  
 البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى  
 \* حدثنا أبو الربيع الزهراني  
 وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى  
 كلهم عن جاد بن زيد قال أبو كامل  
 حدثنا جاد حدثنا أيوب عن نافع  
 عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء  
 الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة  
 فجاءه بالفتح ففتح الباب

صالحين لذلك والله أعلم (قوله دخل  
 الكعبة فأغلقها عليه) أعما أغلقها  
 عليه صلى الله عليه وسلم ليكون  
 أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولثلاث  
 يجتمع الناس ويدخلوا ويرزحوا  
 فينالهم ضرر ويتوش عليه الحال  
 بسبب لغطهم والله أعلم (قوله  
 جعل عودين عن يساره وعودا  
 عن يمينه) هكذا هو هنا وفي رواية  
 للبخاري عودين عن يمينه وعودا  
 عن يساره وهكذا هو في رواية  
 الموطأ وفي سنن أبي داود وكله من  
 رواية مالك وفي رواية للبخاري عودا  
 عن يمينه وعودا عن يساره (قوله  
 قدم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة)  
 هذا دليل على أن هذا المذكور  
 في أحاديث الباب من دخوله صلى  
 الله عليه وسلم الكعبة وصلاته  
 فيها كان يوم الفتح وهذا الخلاف  
 فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء  
 الكعبة بكسر الفاء وبالمسند جانبها  
 وحرعها والله أعلم (قوله فجاءه  
 بالفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس) رضى الله عنه (أن  
 عثمان بن عفان في خلافته (دعا زيد بن ثابت) بالثلثة في أوله ابن النخائل الانصارى كاتب الوحي  
 وكان من الراشخين في العلم (وعبد الله بن الزبير) بن العوام أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من  
 المهاجرين (وسعيد بن العاص) بغير ياء الأموى (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) الخزرجي  
 وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل إلى حفصة بنت عمر بن الخطاب أن أرسل إلى النبا بالحرف  
 ننسخها في المصاحف ثم ردها اليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر المذكورين بنسخها  
 (فنسخوها في المصاحف) جمع مصحف (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) الذين هم غير زيد  
 اذهوا أنصاري لأقرشي (إذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شئ من) (هجاء القرآن) كالتأبوت هل  
 يكتب بالهاء أو بالفاء أو في شئ من أعرابه أو فبهما كقوله ما هذا بشر بالنصب على لغة الخجاز بين في  
 أعمال ما وهى الفصحى وبالرفع على لغة التميميين في أهملها (فا كتبوه) أى الذى اختلفتم فيه ولا ي  
 ذرع عن الجوى والمستملى فا كتبوها أى الكلمة المختلف فيها (بلسان قريش فلما نزل) القرآن  
 (بلسانهم) أى بلغة قريش (ففعوا ذلك) الذى أمرهم به وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل  
 القرآن والترغى في التفسير والنسائي في فضائل القرآن العظيم (باب نسبه) أهل (اليمين) إلى  
 اسمعيل بن الخليل ابراهيم (منهم) أى من أهل اليمين (أسلم بن أفضى) بفتح اللام وأفضى بفتح  
 الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا (ابن حارثة) بالحاء المهملة والثلثة (ابن عمرو  
 ابن عامر) بفتح العين فهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قال الرشاطي فيما  
 نقله في الفتح الأزدي جرثومة من جرائم قحطان وفيه قبائل فهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق  
 وغامد والعتيق وغيرهم وهو الأزدي بن العوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب  
 ابن يعرب بن قحطان (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الفاء مهملة فهاء تأنيث  
 في موضع نصب على الحال من أسلم بن أفضى واحترزه عن أسلم الذى في مدح وجميلة ومراد  
 المؤلف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمين \* وبه قال (حدثنا مسدد) بضم  
 الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا  
 يحيى بن سعيد القطان) عن زيد بن أبي عبيد (بضم العين مصغرا من غير إضافة لشيء مولى  
 سلمة بن الاكوع أنه قال (حدثنا سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على قوم من أسلم) القبيلة المشهورة حال كونهم (يتناصلون) بالضاد المعجمة بوزن  
 يتفعلون أى يترامون (بالسوق فقال) عليه الصلاة والسلام (ارموا بنى اسمعيل) أى يابى  
 اسمعيل بن الخليل (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا وأناع بنى فلان) أى  
 بنى الأدرع كافي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة واسم الأدرع محجن كعند الطبراني (الأحد  
 الفريقين فأمسكوا) أى الفريق الآخر (بأيديهم) عن الرمي (فقال) عليه الصلاة والسلام  
 (مالهم) أمسكوا عن الرمي (فالوا وكيف نرمي وأنت مع بنى فلان) وعند ابن اسحق بينا محجن بن  
 الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له فضله الخبير وفيه فقال فضله وألقى قوسه من يده والله لأرمى  
 معه وأنت معه (قال) عليه الصلاة والسلام (ارموا وأنا معكم كلكم) بالجر تاء كيد للضمير المجرور  
 قال في فتح الباري وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى اسمعيل فدل على أن اليمين  
 من بنى اسمعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسمعيل أن يكون  
 جميع من ينسب إلى قحطان من بنى اسمعيل لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في خزاعة من  
 الخلاف هل هو من بنى قحطان أو من بنى اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن

قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبشوا فيه مليا

ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أن قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى • وحدثننا أن أبي عمر حدثنا ضيان عن أبي يوسف السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقه لأسامة ابن زيد حتى أتاه فبغض الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال اتنني بالفتاح فذهب إلى أمه فأبته أن تعطيه فقال والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلي قال فأعطته إياه فجاءه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث جاد بن زيد • وحدثنني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثننا ابن غير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فقلت لبلال فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين

الأخرى المفتاح وهما الغتان (قوله فلبشوا فيه مليا) أي طويلا (قوله ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وحاتم بن إسحاق في حديثه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فأجافوا عليهم الباب) لان

حدر في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل ففعل من كان ثم من خزاعة أكثر فلك على سبيل التغليب وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على أنهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الأمهات لان القحطانية والعذانية قد اختلطوا بالصهورة والقحطانية من بني اسمعيل من جهة الأمهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب واذ كرفي الكتاب اسمعيل (باب) بالتشوين من غير ترجمة • وبه قال (حدثنا أبو معمر) عيين مضموحين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمر والمنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن الحسين) بن واقد بالقاف المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة مصغرا الأسلي أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصري (أن أبا الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان (الدبلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (حدثه عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة على الأصح الغفاري (رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل أدمي) بتشديد الدال انتسب (غير أبيه) واتخذ أبا (وهو) أي والحال أنه (يعلمه) غير أبيه (الأكفر) أي النعمة ولا يذرا لا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا اسمعيل في حديثها وجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستعمل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليب لجزء فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعير بالرجل جرى مجرى الغالب والافراة كذلك (ومن أدمي قوما) أي انتسب إلى قوم (ليس له فهم نسب) وسقط لابي ذر لفظ له ولكسمهني ليس منهم نسب قرابه أو نحوها (فليتبتوا مقعده من النار) خبر بلفظ الامر أي هذا جزاؤه وقد يعنى عنه أو يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الأسماء ما ترتب على العالم بالشيء المتمدله فلا بد منه في الحالتين انبأنا ونفيا • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان • وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحية والمجعة الألهاني الحصى قال (حدثنا حزن) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحصى الرحيبي بفتح الراء والحاء المهملة بعد ما موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه روى بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية إلى مذهبه يحتب حديثه وقال البخاري قال أبو أيمن كان ينال من رجل ثم تركه قال ابن حجر هذا أعدل الأقوال لعلة تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له أصحاب السنن (قال حدثني) بالافراد (عبد الواحد) ابن عبيد الله (بضم العين في الثاني مصغرا) كذا في فرع اليونينية وفي أصله وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير (النصري) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر من معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الأربعة (قال سمعت وأثله بن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الضرا) بكسر الضاء وفتح الراء مقصورا وبعده جمع فريفة أي من أعظم الكذب والبهت (أن يدعى الرجل) بتشديد الدال ينتسب (إلى غير أبيه) أو يرى عينه مالم تر (بالافراد في عينه) ويرى بضم أوله وكسر ثانيه من أرى أي ينسب الرؤية إلى عينه كأن يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه يشهد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في المقظة قال في المصابيح كالطبيي لانه في الحقيقة كذب عليه تعالى فانه الذي يرسل ملكا الرؤيا بالرؤية يلقاها بالتمام وقال في الكواكب

فنسبت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدثني جريد بن مسعدة ( ١١ ) حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا عبد الله بن

عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فكثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقبت الدرجة فدخلت البيت فقلت أن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسبت أن أسألهم كم صلى \* وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما افتحوا كنت في أول من دخل فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين \* وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني

أي أغلقوه (قوله وحدثني جريد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فكثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقبت الدرجة فدخلت البيت فقلت أن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسبت أن أسألهم كم صلى

لأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحياً والكاذب في الرؤيا يدعى أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فريته ممن يكذب على غيره (أو يقول) نصب عطفاً على السابق ولا يوبى ذر والوقت وعزاه في الفتح لست على أو تقول بالفوقية والقافية وتشديد الواو والمفتوحات أي افتري (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) وقد يكون في كذبه نسبة شرع إليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالباً عما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك \* وهذا الحديث من عوالي المصنف وأفراده وفيه رواية القرين عن القرين \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد بن درهم (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) كانوا أربعة عشر رجلاً بالأشج (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل أن يخرج من مكة في الفتح (فقالوا) لما قال لهم عليه الصلاة والسلام من الوفد (يا رسول الله ان هذا الحى) ولغير أبي ذرنا من هذا الحى (من ربيعة) بن زرار بن معد بن عدنان (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لأنهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مسماكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فلسنا نحاص البيل) بضم اللام (الأي كل شهر حرام) من الأربعة الحرم لحرمه القتال فيها عندهم (فلو أمرتنا بما نأخذ منكم ونبلغه) بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (من وراءنا) خلفنا من قومنا (قال) صلى الله عليه وسلم (أمركم بأربع) من الخصال (وأنها كم عن أربع) ولا يذعن الجوى والمستملى بأربعة وعن أربعة بالتأنيث فيهما والعدد إذا لم يذكر غيره يجوز تذكيره وتأيينه (الإيمان بالله) بالجر بدل من أربع المأمور بها (شهادة أن لا إله إلا الله) بجر شهادة أيضاً بيان سابقه (وإقام الصلاة) المكتوبة (وإيتاء الزكاة) المفروضة (وأن تؤدوا إلى الله) عز وجل (خمس ما غنمتم وأنها كم عن) الانتباض في (الدباء) بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة بمدودا اليقطين (و) عن الانتباض في (الختم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر (و) عن الانتباض في (التفسير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة (و) عن الانتباض في (المرتف) بالزاي والفاء المشددة المفتوحين ما طلى بالرفق لأنه يسرع إليها الاسكار فر بما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر \* وسبق هذا الحديث في كتاب الإيمان \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جرة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم ابن عبد الله) ولا يوبى الوقت وذر قال حدثني بالأفرد سالم بن عبد الله (أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ألا) بتخفيف اللام (إن الفتنة ههنا) حال كونه (يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان) يريد أن منشأ الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك \* وسبق هذا الحديث في صفة إبليس لعنه الله (باب ذكر أسلم) بن أفضى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل عيم ولا مين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد منافع بن كنانة منهم أبو ذر الغفاري (ومرئبة) بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعد هانون اسم امرأة عمر بن أدين طابحة للموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضروهي مرئبة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن معقل المرزبي (وجهنية) بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحنفي بالمهملة والفاء وزن الياس ابن قضاعة منهم عقبه بن عامر الجهني (وأشجع) بالشين المعجمة والجيم وزن أحران ريث براء مفتوحة فتحته سا كنه فتلثة ابن عطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر \* وبه قال (حدثنا

صلى الله عليه وسلم ورقبت الدرجة فدخلت البيت فقلت أن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسبت أن أسألهم كم صلى



\* وحدثنى سر ينج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت ( ١٣ ) لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا يجي أحدنا يجي ابن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المراد بقيلها ومعناه عند بابها وأما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور بأن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلاوا إليه أبدا قال ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جمع جهاتها محزنة فهذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما انفقوا عليه قال العلماء والمسارعة بعمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبض قبض مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم

ابن مضر (ومن بني عامر بن صعصعة) بمهمات مفتوحات سوى الثانية فسا كنة ابن معاوية بن بكير بن هوازن (فقال رجل) هو الأقرع (جاووا وخسر وافقال) صلى الله عليه وسلم (هم) أي جهينة ومزينة وأسلم وغفار (خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة) لسبقهم الى الاسلام مع ما شتهوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن بشار) بن دار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب) البصري ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله من بني تميم أنه (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه) أي بكره نفع رضي الله عنه (أن الأقرع من حابس) بجاه مهمله بعدها ألف فوحده مكسورة فسين مهمله والأقرع بالقاف التميمي (قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما نزلت بالمشاة الفوقية وبعد الألف موحدة كذا لا في الوقت وغيره بايعك بالموحدة والتحية (سراق الحجيج) بضم السين وتشديد الراء المفتوحة (من أسلم وغفار ومن بنه وأحسبه) قال (رو) (من جهينة) قال شعبة بن الحجاج (ابن أبي يعقوب) محمد الراوي هو الذي (سلك) في قوله وجهينة والحزم في الاولي بنى السلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للأقرع (أرأيت) أخبرني (ان كان أسلم وغفار ومن بنه وأحسبه) قال (وجهينة خير من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان) وخبرني ان قوله (جاووا) بالموحدة (وخسر) أي أخابوا كرواية مسلم فذنف همزة الاستفهام (قال) الأقرع (نعم) جاووا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انهم) أي أسلم وغفار ومن بنه وجهينة (خير منهم) بلام التأكيد ولا يذرح لا خير بزيادة همزة بوزن أفعل وهي لغة قليلة في خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى أفعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخبر كالأرواية الاولي وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي الأزدي البصري قاضي مكة (عن حماد) هو ابن زيد ولا يذرح في الوقت حدثنا حماد (عن أيوب) السخيتي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال أسلم وغفار) بخذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال أبو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن عليه عن أيوب والامام أحمد من طريق معمر عن أيوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشي) أي بعض (من مزينة وجهينة أو قال شي من جهينة أو مزينة) شك من الراوي جمع بينهم ما أو اقتصر على أحدهما وفي قوله شي تقييد لما اطلق في حديث أبي بكر السابق (خير عند الله أو قال يوم القيامة) بالسلك أيضا وهو أيضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخبرية انما يكون في ذلك الوقت (من أسد وتميم وهوازن وغطفان) وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية أبي ذر لانه من تمام باب ذكر أسلم وغفار في آخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهي من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير أبيه ويليه باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ولغير أبي ذر بعد ذكر حديث أبي بكره باب ابن أخت القوم منهم ويليه قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم وفي آخر حديث أبي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهي من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب



ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصالحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم (١٥) منه وهي خوف فتنه بعض من أسلم قريبا

وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم \* ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيتيه واحتجانه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا الا الامور الشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك \* ومنها تأليف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفر واولا يتعرض لما يخاف تغييرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق \* قال العلماء بنى

البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثا وقد أوضحت في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكر وأن هر بن الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردھا الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للولك لا يشاء أحد الانقضه وبنائه قد ذهب هيئته من صدور الناس والله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا) هو بفتح الحاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيها وبابا

قال أبوذر (قلت) له (نعم) غريب (قال فانطلق) معي الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره (عن شيء) فلما أصبحت غدوت الى المسجد لأسأل عنه (عليه الصلاة والسلام) (وليس أحد يخبرني عنه بشيء) قال فبصرني علي رضي الله عنه (فقال أما نال) بنون فأنف أي أما أن (للرجل يعرف منزله بعد) أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد عوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بلاسة اضافة له فيه أو أراد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده أي أما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله (قال) أبوذر (قلت) له (لا) أي لأقصد التوطن ثم أو لأرب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل أهم من ذلك وهو التفتيش على المقصود أو لأسأل قريش عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوفا الأذية (قال) علي (انطلق) ولا يذرف انطلق (معني قال) فانطلقت معه (فقال) لي (ما أمرك) بسكون المسير (وما أقدمك هذه البلدة قال) أبوذر (قلت) له ان كنت على أخبرتك بذلك ولمسك كل ثوب في باب اسلام أبي ذر ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت (قال فاني أفعل) ما ذكرته (قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فأرسلت أنحي لي كلمه) وياتيني بخبره (فرجع) بعد أن أتاه وسمع قوله (ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له) علي وسقط لفظه لا يذرف (أما) بالتخفيف (انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في البيهقي فتح الراء ولا يذرف (هنا وجهي) أي توجهي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فانبعث) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث ادخل) بفتح الهمزة مضارع (فاني ان رأيت أحدا أخافه عليك فت) ولا يذرف عن الجوى والمستملى فقلت (الى الخائط كاني أصح نعلي) بسكون الياء (وامض أنت) بهمزة وصل قال أبوذر (فرضي) علي (ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) صلى الله عليه وسلم (اعرض علي الاسلام فعرضه) علي (فأسألت مكاني فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أباذر ان كنت هذا الامر وارجع الى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فاقبل) بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر (فقلت) له (والذي بعثك بالحق لأصرخن) لأرفعن (بها) بكلمة التوحيد صوتي (بين أظهرهم) وانما يتمثل الامر لانه علم بالقرآن أنه ليس الايجاب (جاء) أبوذر (الى المسجد وقريش) أي والحال أن قريشا (فيه فقال يامعشر قريش) بسكون العين ولا يذرف الوقت يامعشر قريش (الي) ولا يذرف أنا (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا) يعني قريشا (قوموا الى هذا الصابي) بالهمزة أي الذي انتقل من دين الى دين أو ارتكب الجهل (فقاموا) اليه قال أبوذر (فضربت) بضم الصاد المعجمة مبنيا للفعول (لأموت) لان أموت يعني ضربه ضرب الموت (فأذركني العباس) بن عبد المطلب (فأكب) بتشديد الموحدة رمي نفسه (علي) أي بمنعهم أن يضربوني ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون) ولا يذرف ذرأ تقتلون بهمزة الاستفهام (رجال من غفار ومجبركم وعمركم على غفار) بالصرف وعدمه (فألقوا) بالوقف الساكنة أي فكفوا (عني فلما أن أصبحت العدر رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس) من كلمة الاسلام (فقالوا قوموا الى هذا الصابي فصنع) بضم الصاد مبنيا للفعول وزاد أبوذر والوقت بي (مثل) بارفع (ما صنع) بي (بالامس) من الضرب (وأذركني) بالواو ولا يذرف فأذركني (العباس) فأكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال (ابن عباس) (فكان هذا) الذي ذكر (أول اسلام أبي ذر رجه الله) \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي ذر ومسلم في الفضائل وفي رواية أبي ذر هنا باب قصة زمن وجهل العرب وساق في رواية غيره هنا حديث أبي هريرة حديث أسلم وغفار السابق كما ذكر وهذا ثابت هنا بتامه

غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية





لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية أوقال بكفراً نفقت كثر الكعبة في سبيل الله (١٧) وجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر

• وحدثنى محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليمان بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فأزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ووردت فيها ستة أذرع من الحجر فان قرئنا اقتصرتها حيث بنت الكعبة

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية أوقال بكفراً نفقت كثر الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق إيضاحه في أول الحديث وفيه دليل لجواز اتفاق كثر الكعبة ونشورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كثر الكعبة في بنائها وبنائها من سبيل الله فله المراد بقوله في الرواية الأولى في سبيل الله والله أعلم ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجداً وغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً للكان الموقوف عليه الذي فضل منه فرعاً احتاج إليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية وردت فيها ستة أذرع من الحجر فان قرئنا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قرئنا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك

بأن يقولوا الإخوان ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبج بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من أفراد البخاري • وبه قال (حدثني) بالأفراد ولأبى ذر حدثنا (نابت ابن محمد) بالثلثة والموحدة والفوقية ابن اسمعيل الكنا في الكوفي العابد قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراءه وفاء الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي الوادعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان) الثوري بالسند السابق (عن زبيد) بزاي مضمومة فوحدة مفتوحة فحسية ساكنة فدل ابن الحرب بن عبد الكريم البجلي (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا) أي ليس مقتدياً بنا ولا مستنابستنا (من ضرب الحدود) هو كقوله تعالى وأطراف النهار وقوله ثابت مفارقة وليس له الامفرق واحد (وشق الجيوب) جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال ما لا يجوز شرعاً ولا ريب أنه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تأويل • وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز (باب قصة خراعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة • وبه قال (حدثنا) بالجمع وغير أبي ذر حدثني (اسحق بن إبراهيم) بن راهويه قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال (أخبرنا سرائيل) بن نونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الخاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قعدة) عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ و لحي بضم اللام وفتح الخاء المهملة مصغراً اسمه ربعة و قعدة بفتح القاف وسكون الميم كذا لأبى ذر وفتحته هالا كتر مع تخفيف الميم والبا جى عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لأنها أم القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبته بخندف لأن زوجها الياس بن مضر والد قعدة لما مات خزنت عليه خزانة يدا بحيث هجرت أهلها وادارها وساحت في الأرض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف إشارة إلى أنها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليهودون أيهم قال قائلهم • أمهتي خندف والياس أبى • وخبر المبتداهو قوله (أبو خراعة) بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خراعة من مضر وقال الرشاطي خراعة هو عمرو بن ربعة وربعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو بن بغيان عامر ابن ماء السماء بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزرد وهذا مذهب من يرى أن خراعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فرغم أن حارثة بن عمرو ولما مات قعدة بن خندف ثلث أمر أنه حامل بالحي فولدته وهي عند حارثة فبناه فنسب إليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالنسب وقال ابن الكلبي في سبب تسميته خراعة ان أهل سبالماتفرقة وأسبب سبيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فن أقام به فهو غساني وانخرعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فقولوا مكنة وما حولها فاسمها خراعة وتفرقت سائر الأزد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخرعت • خراعة منافي جوع ركرك

وهذا الحديث من أفراد البخاري • وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)

حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة (١٨) أخبرنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه

الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرحهم أو يجرحهم على أهل الشام ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحبر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع فضفه وجهان لاصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطعه به جاهلنا أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وان رجع من مكة بلا إعادة اراق دم أو جراه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من وراءه كإفعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قر يمان سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التائيت والتذ كبير والتائيت أفصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرحهم أو يجرحهم على أهل

هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال الجبر) بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هي (التي يمنع درها) أي لئلا للطواغيت المنتاة الفوقية أي لأجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال والمراد هنا الأصنام (ولا يجلبها أحد من الناس) تعظيما للطواغيت (والسائبة) هي (التي كانوا يسيبونها) يتركونها (لأنهم فلا يحمل عليها شيء) ولا تركب وكان الرجل يحسبها إلى السدنة فيتركها عندهم (قال) سعيد بن المسيب بالاستناد السابق (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عمرو بن عامر بن لحي الخراعي) وسقط لابي ذر بن لحي وهذا ما عار لماسبق من نسب عمرو بن لحي إلى مضر فان عامر اهو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه إلى اليمن ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبن كياسق (بحرق صبه) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة أمعاه (في النار وكان) أي عمرو (أول من سب السواثب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله ديننا وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة المائدة وفي رواية أي ذر هذا كرقصة اسلام أي ذر وباب قصة زمزم السابق قبل باين وهذا في الفرع ونصه هنا قصة اسلام أي ذر وباب قصة زمزم عنده يعني أبانذر (باب قصة زمزم وجهل العرب) قال في الفتح كذا الا في ذر ولغيره باب جهل العرب وهو أو لذي لم يجز في حديث الباب لزمزم ذكره وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه ياسين الشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اذا سرك) بسين مهملة وتشديد الراء (ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة) من الآيات (في سورة الأنعام قد خسروا الذين قتلوا أولادهم) بناتهم مخافة الفقير (سفها) نصب على الحال أي ذوى سفه (بغير علم) لان الفقروا ان كان ضررا الا ان القتل أعظم منه وأيضا فالقتل ناجز وذلك الفقير موهوم فالترام أعظم المضار على سبيل القطع حذر ان ضرر موهوم لا يرب أنه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بأن الله رازق أولادهم ولا شأن أن الجهل من أعظم المنكرات والقبائح (التي قوله قد ضلوا) عن الحق (وما كانوا مهتدين) والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة إلى أن الانسان قد يضل عن الحق ويعود إلى الهدى فبين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الهدى قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والآية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كفاة \* والحديث من أفراد البخاري (باب جواز) (من انتسب إلى آباءه في الاسلام والجاهلية) اذا كان على غير طريفة المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما يأتي (وقال ابن عمرو أبو هريرة) مما سبق حديث كل منهما موصولا في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله) فذكر نسب يوسف إلى آباءه من الشارع عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على جوازه لغيره عليه الصلاة والسلام لغير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة (وقال البراء) بن عازب مما وصله في الجهاد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (انا ابن عبد المطلب) فانسب صلى الله عليه وسلم إلى حده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذا التعليق في بعض النسخ وكذا في اليونانية وقرعها رقم علامة السقوط من غير عزو \* وبه قال (حدثنا عمرو بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا عمرو بن مرة) الخرافي بالخاء المعجمة والراء والقاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبنى بناءها (١٩) أو أصل ما وهي منه قال ابن عباس فإني قد

فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهي منها وتدع بيتنا أسلم الناس عليه وأحجار أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ماضى حتى يجادده

باطهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجر بهم الجسيم والياء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حجة وغضب الله تعالى ولييته وأما الثاني وهو قوله أو يجرهم فهو بالخاء المهملة والراء والياء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يعيظهم بما ربه وقد فعل باليت من قولهم حربيت الأسد إذا أغضبت قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويجرهم عليها ويؤكدهم عما أتهم لذلك قال ورواه آخرون يجرهم بالخاء والراء أي يشدقوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم خرباله وناصر بن له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم غالوا (قوله يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فإني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف و بين قال الله تعالى وقرأ نافرقتاه أي فصلناه و بيننا هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غير بيت الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأكثروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه

رضى الله عنهما) أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتلك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادى يا بني فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يا بني عدى) بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر (يطعون قرش) بالموحدة ولا يذر عن الكشميين لبطن قرش باللام بدل الموحدة وقال البخاري (وقال لنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة (أخبرنا) ولأبي الوقت حدثنا (سفيان) هو الثوري (عن جيب بن أبي ثابت) قيس بن دينار الكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لما نزلت وأنذر عشيرتلك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أي عشيرته (قبائل قبائل) يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (أخبرنا) ولا يذر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتلك الاقربين) يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المحففة) اشتروا أنفسكم من الله عز وجل أي باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال أسلوا أسلوا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة عن النجاة وأما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فعناها أن المؤمن تابع باعتبار تحصيل الثواب والنيل الجنة (يا بني عبد المطلب اشترى من الله) تعالى (يا أم الزبيرين العوام) صفة بنت عبد المطلب (عمة رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف بيان (يا فاطمة) الزهراء بنت محمد اشتريا أنفسكم من الله لا أمالك لكم من الله شيئا لا أدفع أولادنا فكم قال تعالى فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء (سلائي من مالي ما شئتما) اعطكم وعند مسلم وأحمد من رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فخص فقال يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدي أنه قصر الدعوى على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلاً وفي حديث علي عند ابن اسحق من الزيادة أنه صنع لهم شاة على تريد وقعب لبن وان الجميع أكوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك (تنبيه) حديث ابن عباس وأبي هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ مالم يولد وما طفلاً ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين لكن الأصل خلاف ذلك وفي حديث أبي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وأنذر عشيرتلك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهله فقال يا بني هاشم اشترى أنفسكم من النار واسعوا في فكالك رباكم يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الاولى وقعت بمكة لتصرح في الحديث المسوق بسورة الشعراء أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور أي هريرة أو ابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع أي بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور قاله في الفتح و وقع هنا في رواية أبي ذر باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق (باب قصة الحبش) قال في القاموس الحبش والحبيشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان وأحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبع اخوة السند والهند والزيج والقط والحبيشة والنوبة وكتعان (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في العيدين (يا بني أرفدة) بفتح الفاء لا ي ذرولغ بركسرها كذا في اليونينية رقم علامته أي ذر على الفتح و صحح عليه ولم يرقم للكسر شيئاً ثم قال في الحاشية عن عياض وبنو أرفدة بكسر الفاء لا ي ذرولغ بركسرها وكذلك ضبطه علينا أبو بحر

وتفسيره (قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ماضى حتى يجادده) هكذا هو في أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدل واحدة وفي كثير

فكيف يبتدئ بكافي مستخبري ثلاثه عزم (٣٠) على امرى فلما طوى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها قصاصا ما للناس أن ينزل بأول

الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى يصعد رجل فالتى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ فتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليهم الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بناءه لكثرت أدخلت فيه من الحجر جس أذرع وولعت لها بابا يدخل الناس منه ويلاي حجر جون منه قال فانا السوم أحد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فراد فيه جس اذرع من الحجر حتى أبدى أسانظر الناس السه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فراد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الخجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة

منها بحدده بدالين وهما بمعنى قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بانه موحدة قبل العين وهكذا هو في جمع نسج بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكبرين وعن أبي جحر تتابعوا بالثناة وهو عناهه الآن أكثر ما يستعمل بالثناة في الشرحاصة وليس هذا موضع قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فلما طوى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها قصاصا ما للناس أن ينزل بأول

قال في ابن سراج هو بالكسر لا غير وهو اسم جد لهم أو هو اسم أمه وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزرجي مولاهم المصري ونسب لجدده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الأمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأبي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أن أبابكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جارتان (وذاق العبد من جوارى الانصار) (فأيام منى تدفان) بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولا يذرعان وتدفعان (وتضربان) بالدف وهو الكبريال الذي لا جلاجل فيه (والنبي صلى الله عليه وسلم تغش) الشين معجمة مشددة مكسورة منونة والكشميني متغشيان بانه مشتاة منصوبة منونة وللحموى والمستلمى متغشى بنصب الشين منونة من غيراء متعط (شونه) مضطجعا على الفراش قد حول وجهه (فاتهرهما) أى الجاريتين (أبو بكر) على فعلهما ذلك وفي العبدن فاتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما) أتركهما تغشيان وتدفعان (بأبابكر فاتهما أيام عيد) أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا قالت (وتلك الايام أيام منى) وقالت عائشة (بالسند المذكور) رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترفى بثوب (وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد) أى بالدرق والخراب (فجرهم عمر) ووضب في اليونينية وفرعها على لفظ هم فصار اللفظ فجر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم) أتركهم (أمناء) نصب على المصدر أى أتم أمناء (بنى أرفقه يعنى) أنه مشتق (من الأمن) ضد الخوف (باب من أحب أن لا يسب نسبه) أى أهل نسبه بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع وفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب وبهم ما ضبط في اليونينية وكذا في فرعها \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرعنا (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العيسى الكوفي قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت استاذن حسان) بن ثابت الشاعر (النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال) عليه الصلاة والسلام (كيف ينسب) أى كيف تهجوهم ونسب مجتمع معهم (فقال حسان لأستنك) لأخلص نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يخص الهجو بهم دونك (كأيسل الشعرة) بضم الشاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولا يذرع كما يسل الشعر بالتصية والشعر بالتذكير (من العجين) لأن الشعرة إذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لتعومتها (وعن أبيه) أى أبي هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه أنه (قال ذهب أسب حسان عند عائشة فقالت) لى (لا تسبه) بضم الموحدة ولا يذرع فقها (فانه كان ينافع) يكسر الفاء بعدها حاء مهملة أى يدافع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الهيثم) الكشميني في رواية أبي ذر (تفتت الدابة) بالحاء المهملة (أذرحمت بجوافرها ونفحة بالسيف اذا تناوله من يعمد) وهذا ساقط لغير أبي ذر (باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها أو تخصيصها من غيرها كلفظ زيد بالمسي تفتح الميم هو الذات المقصود تميزها بالاسم كتحص زيد بالمسي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات (وقول الله عز وجل) ولغير أبي الوقت وقوله تعالى بالجحر عطف على سابقه (ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم) هذه الآية ثبتت هنا في رواية أبي الوقت (وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله) حل وعلا (من بعدى اسمه أحد) في أى آخر في التزليل بتكرار ذكره فيها باسمه محمد وأما أحد فقد كرهه حكاية عن قول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ هما أشهر أسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه \* وبه قال (حدثنا)

فكتب اليه عبد الملك اناسنا من تلميح ابن الزبير في شيء مما زاد في طوله فأقره وأما (٣١) ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب

الذي فتحه فنقضه وأعادته الى بنائه  
• حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد  
ابن بكر أخبرنا بن جرير قال سمعت  
عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن  
عطاء يحدثان عن الحرث بن عبيد  
الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن  
عبيد وفد الحرث بن عبد الله على  
عبد الملك بن مروان في خلافته  
فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب  
يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما  
كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث

واستدل القاضي عياض به هذا  
الذهب مالك في أن المقصود  
بالاستقبال البناء لا البقعة قال  
وقد كان ابن عباس أشار على ابن  
الزبير بنحو هذا وأقال له ان كنت  
هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة  
فقال له جاز صلوا الى موضعها فهي  
القبلة وذهب الشافعي وغيره  
جواز الصلاة الى أرض الكعبة  
ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء  
كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم  
(قوله اناسنا من تلميح ابن الزبير  
في شيء) يريد بذلك شبه وعيب فعله  
يقال لخطته أي رميته بما رمق  
(قوله وفد الحرث بن عبد الله على  
عبد الملك بن مروان في خلافته)  
هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن  
عبد الله وليس في شيء منها خلاف  
ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار  
الفارسي وادعى القاضي عياض أنه  
وقع هكذا لجميع الرواة سوى  
الفارسي فان في رواية الحرث بن  
عبد الاعلى قال وهو خطأ بل  
الصواب الحرث بن عبد الله وهذا  
الذي نقله عن رواية الفارسي غير  
مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره  
الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي

بالجمع ولا يذرح حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحرابي المدني (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا  
(معن) بالميم المفتوحة فعين مهملة سا كنة فنون ابن عيسى القزاز (عن مالك) الامام (عن ابن  
شهاب) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) جبير (رضي  
الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان قيل ان المقر في علم  
المعاني أن تقديم الحارو والمجروز يفيد الحصر وقد وردت الروايات بأكثر من ذلك حتى قال ابن  
العربي ان له صلى الله عليه وسلم ألف اسم أوجب بأنه لم يرد الحصر فيها فإظهاره أنه أراد أن لي خمسة  
أسماء أختص بها أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة (انا محمد) اسم مفعول منقول  
من الصفة على سبيل التقاؤل انه سيكرر حده اذا المحمد في اللغة هو الذي يحمده بعد ابعده ولا  
يكون مفعول مثل مدح الامن تكرار منه الفعل مرة بعد أخرى (واحد) منقول من الصفة التي  
معناها التفضيل ومعناه أنه أحد الحامدين لربه وهي صيغة تنبي عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها  
منتهى والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق أن يسمى بهما قال الأعشى بمدح  
بعضهم \* الى الماجد الفرع الجواد المحمد \* أي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة أو هو من  
اسمه تعالى المحمود كما قال حسان

وشق له من اسمه ليجله \* فذوالعرش محمود وهذا محمد

وهل سمي بأحد قبل محمد أو محمد قبل قال عياض بالاول لان أحد وقع في الكتب السابقة ومحمد في  
القرآن وذلك أنه حذره قبل أن يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم  
ولا يذرح عن الكسمة مبنى وأنا أحد (وأنا الماسحي) بالخاء المهملة أي (الذي يدعون الله به الكفر)  
أي يزيله لانه بعث والدنيا مظلة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه  
• وقيل ولما كانت البحار هي الماشية للأدريان كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماسحي (وأنا  
الحاشر الذي يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمي) بكسر الميم أي على آثرى لانه أول من تنشق  
عنه الأرض وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة (وأنا العاقب) لانه جاء عقب  
الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وأبي موسى الأشعري وحذيفة وابن عباس وأبي  
الظليل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير أنها سته فذكر الخمسة التي في حديث  
الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة أحد محمد والحاشر والمقني وبنو الرحمة رواه  
الترمذي وابن سعد وقد جعت من أسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالخ الحمدية أكثر من  
أربع مائة مرتبة على حروف المعجم \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في فضائل  
النبي صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن  
عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله  
عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألا بالتخفيف للتنبيه (تعمون كيف يصرف  
الله عنى شتم) كفار (فريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر المشنة الفوقية (مذمما)  
بفتح الميم الاولى المشددة كالاتية (ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد  
وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول \* مذمم قلينا ودينه أئيننا وأمره عصينا (وأنا محمد) كثير  
الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذم ليس باسمه ولا يعرفه فكان الذي يقع منهم مصر وقالني  
غيره (باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) أي آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة  
عاصم بالفتح وقيل من لاني بعده يكون أشفق على أمته واهدى لهم اذهو كالوالد لولد ليس له غيره ولا  
يقدر فيه نزول عيسى بعده لأنه اذا نزل يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبي \* وبه قال

نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لامن الفارسي والله أعلم (قوله ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه

بلى أنا سمعته منها قال سمعته نقول ماذا قال قالت (٢٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك اقتصر وامن ببيان النبى ولو لاحد آتة

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو بكر العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال (حدثنا سليم) بفتح السين وكسر اللام الباهلى البصرى والى ذى رسلين بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) كذا فى اليونينية بانبات الرضا وسقط فى الفرع أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلى) مبتدأ (ومثل الانبياء) قبل عطف عليه (كرجل) خبره (بنى دارا فأكملها وأحسنها الاموضع لبنه) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وينس ويبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أى الدار (ويتعجبون) بالفوقية بعد التحتية من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) رفع موضع مبتدأ خبره محذوف أى لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعلى وأناموضع اللبنة حيث ختمت الانبياء وقد أورد صاحب الكواكب سؤال فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صبح التشبيه وأجاب بأنه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو أن المقصود من بعثهم ماتم الأبا اعتبار الكل فكذلك الدار والاتبه الاجميع اللبنة أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبهه مثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسمن قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة فبيننا صلى الله عليه وسلم بعث لتتم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التى بها اصلاح ما بقى من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى قال (حدثنا سميل بن جعفر) الانصارى الرزقى (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه واجله الاموضع لبنة من زاوية زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الطاهر كما فى فتح البارى أن المراد بها مكلمة محسنة واللاسترازم أن يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الأكل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويتعجبون له) أى لاجله (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وأنا خاتم النبىين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير ﴿باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك إذ محله آخر المعازى كما سياتى ان شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين) سنة (وقال ابن شهاب) محمد بالسند السابق (وأخبرنى) أيضا بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أى مثل ما أخبرنى عروة عن عائشة وهذا من مر اسيل سعيد ابن المسيب ويحتمل أن يكون سمعه من عائشة رضى الله عنها وبأنى نقل الخلاف فى سنة صلى الله عليه وسلم وما فى ذلك من المباحث فى محله ان شاء الله تعالى يعون الله ﴿باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الكنية بضم الكاف ما صدر بأب وأم وأما اللقب فهو ما أشعر بمدح أو ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحين يجمع الثلاثة \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال

عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بد القومك من بعدى أن بينوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فإراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعت لها باين موضوعين فى الأرض شرقا وغربا وهى تدرين لم كان قومك رفعوا بابه قالت قلت لا قال تعززا أن لا يدخلها الامن أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها

مرات (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا احدا تة عهدهم) هو بفتح الحاء أى قريه (قوله صلى الله عليه وسلم فان بد القومك) هو بغير همزة يقتال بداله فى الامر بداء بالمد أى حدث له فمسه رأى لم يكن وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلمى لأريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يارجل بفتح الميم معنى تعال قال الخليل أصله لم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه كأنه أراد لم نفسك النأى اقرب وهما التشبيه وحذفت ألفها الكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوى فمه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقاتلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنتين هلمما وللجمع هلموا وللرأة هلمى وللنساء هلمن والاولى أفصح هذا كلام الجوهرى (قوله صلى

الله عليه وسلم حتى اذا كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه نسخة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر (حدثنا

تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمّل (٢٣) \* وحدنا محمد بن عمرو بن حيلة حدثنا أبو عاصم

ح وحدنا عبد بن حميد أخبرنا  
عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج  
بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر  
\* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله  
ابن بكر السهمي حدثنا حاتم بن أبي  
ضغيرة عن أبي قرعة أن عبد الملك بن  
مروان بينهما هو يطوف بالبيت إذ  
قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب  
على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر  
لنقضت البيت حتى أزيدي فيه من  
الحرفان قومك قصر وافي البناء  
فقال الحرث بن عبد الله بن أبي  
ربيع لا تنقل هذا يا أمير المؤمنين  
فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا  
قال لو كنت سمعته قبل أن أهده  
لتركته على ما بنى ابن الزبير  
\* وحدثننا سعيد بن منصور حدثنا  
أبو الاحوص حدثنا أشعث بن أبي  
الشعثاء عن الأسود بن زيد عن  
عائشة قالت سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الجدران من  
البيت هو قال نعم قلت فلم يدخلوه  
البيت قال ان قومك قصرت بهم  
التفقة قلت فاشأن بابه مرتفعا  
قال فعل ذلك قومك لئلا يدخلوا من  
شأوا وبعثوا من شأوا ولولا أن قومك  
حديث عهدهم في الجاهلية

(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا) بأب القاسم فالتفت اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال اعاد عوت هذا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (سما) بضم الميم (باسم) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة فاعل (٣) وقد تشددت مفتوحة ولا يذروا لا تكتنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكتنى بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف أحد المثليين (بكتني) أي القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزهما مالك مطلقا لانه إنما كان في زمنه لا لالتباس أو تخص عن اسمه محمد وأحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال سموا باسمي) بفتحات والميم مشددة (ولا تكتنوا) بالياء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة (٣) ولا يذرتكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف إحدى التائين (بكتني) وزاد في الخمس من طريق أبي الوليد في انما جعلت قاسما أقسم بئسكم أي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الاعلى \* وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا قتيبان) بن عيينة (عن أيوب) السخستاني (عن ابن سيرين) محمد انه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سما) بضم الميم مشددة (باسم) محمد وأحمد (ولا تكتنوا بكتني) بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكتنى بأب القاسم بأب القاسم ويكنى أيضا بأبي ابراهيم كافي حديث أنس في حياء جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم وبني الارامل كذا ذكره ابن دحية وبني المؤمنين فيما ذكره (باب) بالتنو بن بغير ترجة \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرتكنوا (اسحق) ابن ابراهيم بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوي الوقت وذر قال (أخبرنا الفضل بن موسى) السناني بسين مهملة مكسورة ونون قرية من قرى مرو (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر (ابن عبد الرحمن) بن أوس الكندي أنه قال (رأيت السائب ابن يزيد) بن سعد الكندي (ابن اربع وتسعين) سنة (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (معتدلا) غير مخن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بقاء المتكلم (ماتعت به) بضم الميم وباء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعي) بدل من ضميره (وبصرى) عطف عليه (الابدع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك (ان خالتي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (ذهبتي اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال) له (يا رسول الله ان ابن أخي شالك) بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض (وادع الله) وزاد أبو ذر عن الكشمهني لفظه له (قال) السائب (قد عالى) صلى الله عليه وسلم وظاهر أن الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية أنبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تضمن انه كان يتادى يا أب القاسم والأدب أن يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالته السائب (باب) بيان صفة (خاتم النبوة) الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه \* وبه قال (حدثنا محمد بن عميد الله) بضم العين مصغرا أو ثابث القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال (حدثنا حاتم) بالخاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم

انسان والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة (قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر

يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن  
أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود  
ابن يزيد عن عائشة قالت سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي  
الأحوص وقال فيه فقلت فإشأن  
بأبه مر نفعاً لا يصعد إليه إلا بسلم  
وقال مخافة أن تنفر قلوبهم \* وحدثنا  
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار  
عن عبد الله بن عباس أنه قال كاتبة  
الفضل بن عباس رديف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فخاءته امرأة  
من خنعم تستفتيه فجعل الفضل  
ينظر إليها وتظن أنه يفعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بصرف  
وجه الفضل إلى الشق الآخر  
قالت يا رسول الله إن فرضة الله  
على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً  
كبيراً لا يستطيع أن يمشي

وفي آخر الحديث فنظرت أن أدخل  
الجسد في البيت) هو بفتح الجيم  
واسكان الدال المهملة وهو الحجر  
وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله  
عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور  
ولولا أن قومك حديث عهدهم في  
الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ  
في الجاهلية وهو عن الجاهلية  
كما في سائر الروايات وأنه أعلم

\* (باب الحج عن العاجز لم يأنه وهو رم  
ونحوهما أو الموت) \* المؤخر

(قوله كان الفضل بن عباس رديف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاءته  
امرأة من خنعم تستفتيه فجعل  
الفضل ينظر إليها وتظن أنه يفعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بصرف وجه الفضل إلى الشق  
الآخر فجعلت يا رسول الله إن فرضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً

(عن الجعيد بن عبد الرحمن) الكندي ويقال الأسدي ويقال الليثي ويقال الهلالي أنه (قال  
سمعت السائب بن يزيد قال ذهب بي خالتي) لم تسم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان) السائب (ابن أختي) عليه بضم العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت  
شريح (وقع) بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وبكسر القاف أي ضاق القرع كاصله  
ولأي ذرو وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجم في قدميه أو يشكي لحم رجله من الحفاء  
لغلظ الأرض والحجارة وفي نسخة هنا عز وفي الوضوء لا يوي الوقت وذو كريمة وجمع بكسر الجيم  
والتنوين أي مريض قال السائب (فسمع) عليه لصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة قال  
عطاء مولى السائب كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسحه النبي صلى الله عليه  
وسلم من رأسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البيهقي والغوي ولا يحضر في إلا لفظهما (ودعاني  
بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (ثم قلت  
خلف ظهري فنظرت إلى خاتم بين كتفيه) وزاد في نسخة هنا مثل زرا الحجة وفي أخرى إلى خاتم النبوة  
بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند أهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس أنه كان إلى  
جهة كتفه اليسرى (قال ابن عبد الله) بضم العين مصغراً محمد شيخ المؤلف المذكور (الحجة)  
بضم الحاء وسكون الجيم (من جبل الفرس) بضم الحاء وفتح الجيم ولأي ذرو بفتح هاء (الذي بين  
عيني) واستبعد هذا القول بأن التحميل إنما يكون في القوائم وأما الذي في الوجه فهو الغرة  
وأجيب بأن منهم من يطلقه على ذلك مجازاً لكن تعقب بأنه على تقدير تسليمه أن أريد بالبياض  
فليس له معنى لأنه لا يبقى فائدة له كراهة واستشكل تفسير الحجة من غير أن يقع لها ذلك سابق  
في كلامه وأجاب في الفتح باحتمال أنه سقط منه شيء وكأنه كان فيه مثل زرا الحجة ثم فسرها وأجاب  
في العمدة بأنه لما روي الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم  
فقال ابن عبيد الله أو غيره مثل زرا الحجة فستل عن معنى الحجة فأجاب عما سبق اه ووقع عند  
المؤلف في الوضوء ثم قلت خلف ظهري فنظرت إلى خاتم النبوة مثل زرا الحجة وكذا في باب الدعاء  
لأصبان بالبركة من كتاب الدعاء بلفظ فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زرا الحجة (قال) ولأي ذر  
وقال (ابراهيم بن حنيفة) بالحاء المهملة والزاي الزبيدي الأتصاري شيخ المؤلف فيما وصله في الطب  
(مثل زرا الحجة) بفتح الحاء والجيم بيت العروس كالشجاعة زين بالثياب والستور له أزرار وعرا  
فالزريع على هذا حقيقة وحزم الترمذي بان المراد بالحجة الطير المعروف وبرزها بيضاء وعند مسلم في  
صفته من حديث جابر بن سمرة كأنه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة  
من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة وأما ما ورد من  
أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو كالخضراء أو مكتوب في باطنها أنا الله وحده لا شريك  
له في ظاهرها توجه حيث كنت فأنك منصور ونحو ذلك مما حكته في المواهب اللدنية فقال  
الحافظ بن حجر لم يثبت منه شيء وقد أخرج الحافظ في المستدرج عن وهب بن ميثم قال لم يبعث الله  
نبياً إلا وقد كان عليه شامات النبوة في يده النبي الانبياء صلى الله عليه وسلم فإن شامة النبوة كانت  
بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اخص به عن سائر الانبياء  
(باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) في خلقه بفتح الحاء وخلق بضمها \* وبه قال (حدثنا أبو  
عاصم) الضمالة النبيل (عن عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الأول وكسرها في الثاني  
وضم الحاء مصغراً في الثالث التوفلي القرشي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عصفية بن الحرث)  
ابن عامر القرشي انه (قال صلى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه العيصم خرج عني) زاد



على الراحة أفأج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع \* حدثني علي بن خنيسم أخبرنا (٢٥) عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا

سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خنم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجني عنه

على الراحة أفأج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الأخرى فحجني عنه الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطبقة وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومهارة الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهم وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخنا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحة ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانه والهجرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام قال القاضي وحكي عن الشعبي وبعض السلف لا يصح وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن

الإسماعيلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلى رضى الله عنه عيشى إلى جانبه (فرأى) أى أبو بكر (الحسن) بفتح الحاء ابن على (يلعب مع الصبيان) وكان عمره آنذاك سبع سنين ولعبه شجول على اللاتنية آنذاك (حمله على عاتقه وقال بأبي) وفي حاشية اليونينية وفتحها بأبي بأبي كذا مر قوم عليها علامة أبي ذر والتحجج ورقم اثنين بالعدد الهندي وظاهره التكرار مرتين أى أفديه أفديه هو (شبهه بالنبي) صلى الله عليه وسلم يسكون التحية من النبي في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديد يدها (لاشبهه بعلي) كذا بالسكون أيضا في الفرع وفي الأصل بالتشديد يعنى أباه (وعلى) أى والحال أن عليا (يفعل) فيه اشعار بتصديقه له \* وهذا الحديث أخرجه أيضا فضل الحسن والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثنا جدين بنونس) البروي الكوفي اسم أبيه عبد الله ونسبه لجدته (قال حدثنا زهير) بضم الزاى مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الأحسى الجعفي الكوفي (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب ابن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وبعد الواو ألف فهزرة (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) فوافق أبو جحيفة الصديق ووقع في حديث آس في المناقب أن الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبههما بين الصدر إلى الرأس والحسين أسفل من ذلك \* وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي في الاستئذان والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا كما في اليونينية (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصرى الصيرفي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الضبي مولا هم أبو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد) الأحسى مولا هم الجعفي (قال سمعت أبا جحيفة) وهو وهب بن عبد الله (رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام) لوقال رضى الله عنهم المكان أوجه لما لا يخفى (شبهه) قال اسمعيل (قلت لابي جحيفة صفة) صلى الله عليه وسلم (لوقال كان أبيض) اللون (قد شطط) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره محالطا للبياض ولمسلم من طريق زهير عن أبي اسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وأشار إلى عنقه (وأمر لنا النبي صلى الله عليه وسلم) أى لابي جحيفة وقومه من بني سوا على سبيل جائزة الوفد (ثلاث عشرة) بسكون الشين وثلاث بغير تاء (فلو صا) بفتح القاف الأثني من الأبل وفي الأصول كلها من رواية أبوي ذر والوقت والأصميلي وابن عساكر بثلاثة عشر بآيات التاء بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من الثلاث وآياتها في عشرة قال اليونيني وأصلحت ما في الأصل على الصواب اه وقال في المصابع ولا يبعد التذكير على إرادة التأويل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها) بتون قبل القاف وزاد الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاستناد المذكور فذهبنا نقبضها فإنا ما موتة فم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليحى فممت إليها فآخبرته فامر لنا بها \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصرى قال (حدثنا إسرائيل) بن نونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن) وهب (بالتنوين) (أبي جحيفة) بن عبد الله (السوائى) بضم السين وبالهمزة أنه (قال رأيت النبي) ولا يابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا) في شعره (من تحت شفته السفلى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
عينه عن إبراهيم بن عقبة عن  
كريب مولى ابن عباس عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا  
المسلمون فقالوا من أنت قال رسول  
الله فرفعت اليه امرأة صبيبا  
فقلت ألهذا حج قال نعم ولك أجر  
\* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء  
حدثنا أبو أسامة عن سفیان بن  
محمد بن عقبة عن كريب عن ابن  
عباس قال رفعت امرأة صبيبا لها  
فقلت يا رسول الله ألهذا حج قال  
نعم ولك أجر

المست عن فرضه ونذره سواء أوصى  
به أم لا ويحجز عنه ومذهب  
الشافعي وغيره أن ذلك واجب في  
تركه وعندنا يجوز للعاجز  
الاستنابة في حج التطوع على أصح  
القولين واتفق العلماء على جواز  
حج المرأة عن الرجل الأحسن بن  
صالح فنهى وكذا عن من منع  
أصل الاستنابة مطاوعا والله أعلم

\* (باب حجة الصبي وأجر  
من حج به) \*

(قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من  
القوم فقالوا المسلمون فقالوا من  
أنت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) الركب أصحاب الأبل خاصة  
وأصله أن يستعمل في عشرة فما  
دونها وسبق في مسلم في الأذان أن  
الروحاء مكان على ستة وثلاثين  
ميلا من المدينة قال القاضي عياض  
يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم  
يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
كونه نهار لكنهم لم يروه صلى الله  
عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم  
فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا

قبل ذلك (قوله فرفعت امرأة صبيبا فقال ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحد

(٢٦) وزهير بن حرب وابن أبي عمير جميعا عن ابن عينة قال أبو بكر حدثنا سفیان بن

العمشقة) نصب بدل من بياض ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء  
كان عليه شعر أم لا وتطلق على الشعر أيضا \* وبه قال (حدثنا عصام بن خالد) بكسر العين المهملة  
بعدها صاد مهملة أبو اسحق الحمصي الحضرمي قال (حدثنا حريز بن عثمان) بفتح الحاء المهملة  
وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي محجمة من صغار التابعين (أنه سأل عبد الله بن بسر) بضم  
الموحدة وسكون السين المهملة الماضي (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت) بهمزة  
الاستفهام (النبي صلى الله عليه وسلم) نصب على المفعولية (كان شيخا) نصب خبر كان كذا  
في الفرع ويجوزوا كون رأيت بمعنى أخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وهو  
استفهام محذوف الأداة وعندنا لا سماع على قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب  
وهو يؤيد القول الأخير (قال كان في عنقه شعرات بيض) أي لا تزيد على عشرة لا يراد بصيغة  
جمع القلة وقيل أنها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثاته وهو من  
أفراد به وبه قال (حدثني) بالأفراد ولأبي ذر حدثنا (ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن  
عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالأفراد (الليث) بن سعد الامام (عن خالد) هو ابن يزيد الجعفي  
الاسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الفقيه المدني  
المشهور بربيعة الرأي أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يصف النبي صلى  
الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا والتأنيث باعتبار  
النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو إلى الطول أقرب  
وعن عائشة لم يكن بالطويل إلا بالناس ولا بالقصير المتردد وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده  
ولم يكن على حال عياشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما  
اكتشفه الرجال الطويلان فيطولهما فإذا فارقه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة  
رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشربا بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه  
آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة  
بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الألوان (ليس بأبيض أبيض) بهمزة  
مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أي ليس بأبيض شديد البياض كلون الحص (ولا آدم)  
بالمسند أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما  
في حديث أنس المرؤي عند أحمد والبراز وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض (ليس) شعرة (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين  
المهملة ولا (قطط) بالقاف وكسر الطاء الأولى وقبحها ولا شديد الجعودة كسعر السودان  
(ولا بسط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير أبي ذر بسكونها من السبوطه ضد الجعودة  
أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطه (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا  
في الفرع وأصله وعزاه في فتح الباري للأصلي قبل وهو وهم إذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط  
النبي عن صفة شعره عليه الصلاة والسلام وفي غير الفرع وأصله رجل بالرفع مبتدأ وخبر أي  
هو رجل يعني مسترسل (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء ذلك انما يستقيم  
على القول بأنه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه (فلبت بمكة عشرين سنين) بفتح السين  
(وبالمدنية عشرين سنين) قيل مقتضاه أنه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح  
أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة لأنه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بأن أنس لم يقتصر  
على قوله فلبت بمكة عشرين سنين بل قال فلبت بمكة عشرين سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن

يكون

يكون (قوله فرفعت امرأة صبيبا فقال ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحد

\* وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة (٢٧) عن كريب أن امرأه رفعت صبيها

فصالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر \* وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله

وجاهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح شباب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وانما فعلوه تمريناه ليعتاده ففعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وانما خلاف أي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتحجى عليه أحكام الحج وتحج فيه القديمة ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كاهو ويقول انما يحجب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تحجى عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعله حجا قال القاضي واجمعوا على أنه لا يجزئه اذا بلغ عن قرينة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر) معناه بسبب جهالةه وتحجها اياه ما يحتمله المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القسيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل أنه يصح احرامها واحرام العصابة وان لم يكن لهم ولاية المال

يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى أن الوحي فترقى ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحى اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدر في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على رأس سنتين سنة وبأني أن شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي بعون الله تعالى وقوته ما في ذلك (وليس) ولأبي ذر عن الكشمي بن قبض وليس (في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنقه ثمانون شعرة بيضاء بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة امكنه خصه بعنقه الكرمية فيجتمعا أن يكون الرائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأما إلى عنقه سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم وحيته الا سبع عشرة شعرة أو ثمان عشرة (قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن بالسند المذكور (فرايت شعرا من شعرة) صلى الله عليه وسلم (وأذا هو أحر فسألت) هل خضب عليه الصلاة والسلام (فقبل) لي انما (أحر من الطيب) قيل المسؤل المحجب بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه واستدل به بأن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعرة قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيجتمعا أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابته قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني فليتمل \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة الاصبحي (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) سقط ابن مالك لأبي ذر (انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوي أي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الأثير أي المرط طولا (ولا بالقصير ولا بالأبيض الأملق) الكرمية البيضاء بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا بحمرة (وليس بالأدم) بالمدى الشديد السمرة (وليس) شعرة (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسط) يسكون الموحدة ولأبي ذر السبط بكسرهما ولا بالسطر بل كان وسطا بينهما (بعنه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه على القول بأنه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألقى الكسرة (فأقام بمكة عشر سنين) أي وحي اليه (والمدينة عشر سنين) فتوفاه الله عز وجل (وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء) \* وبه قال (حدثنا أحمد بن سعد أبو عبد الله) المروزي الرباطي الأشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور) السلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه) قال البرماوي كالكرمانى وفي بعضها وأحسنهم (خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونانية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام أيضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة لا كثرة وقال الكرماني انه الأصح وضبطه ابن التين بضم أوله وعند الاسماعيلي خلقا أو خلقا بالشد والخلق بالضم الطبع والسحبة يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل أنه يصح احرامها واحرام العصابة وان لم يكن لهم ولاية المال

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون (٣٨) أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام بارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال زدوني ما ترككم فاتمهاك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلف فهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه هذا كما إذا كان صغيرا لا يعترفان كان عمرا أدن له الولي فأحرم فولوا حرم غير إذن الولي وأحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح وصفة أحرام الولي عن غير المبرأ أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم

\*(باب فرض الحج مرة في العمر)\*

(قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام بارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال زدوني ما ترككم فاتمهاك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلف فهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مينا في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا ينعى وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عهده

هذا ما رواه  
ابن جرير  
في مسنده

(ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواء بأفراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) فتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذني بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الميم (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سألت أنسا) رضى الله عنه (هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم) شعره (قال لا) لم يخضب (أما كان شي) قليل من الشيب (في صدغيه) بضم الصاد واسكان الدال المهملة ثم بعدهما محجمة وبالتثنية ما بين الأذن والعين ويطلق على الشعر المتدلى من الرأس في ذلك الموضع أي فلم يخرج إلى أن يخضب وهذا كإنبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان في عنقه فجمع بينهما ما يحدث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وإنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذاً أي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنقه أ كثر ما شاب من غيرهما وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرب بن سخرية الخوضي التمري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمر والسبيعي (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) سقط ابن عازب لأبي ذر أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا) يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية لأبي ذر عن الكشميهني ولغيره أذنه (رأيت في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم ازارورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب واحد بطانة (جرا) أي منسوجة بخطوط جرمع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها جرا لأن الجرا الحت منهي عنه أشد انتهى ومحدث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من اللباس يعون الله وقوته (لم أر شيا قط أحسن منه) إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه الذي تم معناه دون غيره (قال) ولأبي ذر وقال (يوسف بن أبي اسحق) نسبة لجدته واسم أبيه اسحق بن أبي اسحق السبيعي (عن أبيه) الضمير يرجع إلى اسحق لاني يوسف لأن يوسف لا يروى إلا عن جده أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أو ذكر الأب مجازا في روايته عن البراء (الي منكبيه) بالتثنية أي تبلغ الحمة إلى منكبيه \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والادب والنسائي في الزينة \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي اسحق) السبيعي أنه (قال سئل البراء) بن عازب رضى الله عنه وعند اسماعيل قال له رجل (أ كان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف) في الطول والمعان ولما يكن السيف شاملا للطرفين قاصر في تمام المرأى عن الاستدارة والاشراق الكامل والملاحظة ردها بليغا حيث (قال لابل مثل القمر) في الحسن والملاحظة والتدوير وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين التدوير والمعان وعند مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال لابل مثل الشمس أي في نهاية الاشراق والقمر أي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبها على أنه أراد التشبيه بالصفتين مع الحسن والاستدارة لأن التشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحظة فقط \* وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب \* وبه قال (حدثنا الحسن بن منصور أبو علي) البغدادي الشطوي بفتح الشين المهملة والطاء المهملة قال (حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الأولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي أصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جحان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء ابن عتيبة بضم

الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عهده العين

لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقة محمول على (٣٩) كذا وقد يحجب الآخرون عنه بأنه سأل

العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعد ما موحدة أنه (قال سمعت أبا حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاهو هب بن عبد الله السوائي (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبة حرا من آدم بالا بطح من مكة (بالهاجرة) في وسط النهار عند شدة الحر (الى البحاء) المسيل الواسع الذي فيه دفاق الحصى (فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) فتحات أقصر من الرمح وأطول من العصافير خارج (وزاد فيه) ولأى ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه (عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون (عن أبيه أبي حنيفة) وهب بن عبد الله قال الكرمانى وما وقع في بعض النسخ عون عن أبيه عن حنيفة سهولان عوناهو ابن أبي حنيفة (قال كان يترنم ورائها) أى من وراء العنزة (المرأة وقام الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (فجعلوا يأخذون يديه) بالثنائية (فيمسحون بها) بالافراد ولأى ذر عن الجوى والمستملى بهما (وجوههم) تبرك (قال) أبو حنيفة (فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أرد من الثلج) لحنه مزاجه الشريف وسلامته من العلل (وأطبر أحنه من المسك) وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يكن طبيبا حتى كان كبروا هو أبو نعيم والبراز باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق والله در القائل \* فن طيبه طاب له طريقه \* وقالت عائشة كان عرقه في وجهه مثل الحنان أطيب من المسك الاذفرور وأه أبو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (حدثنا) ولأى ذر أخبرنا (عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الابلبي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهم) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان) بنصب أجود الثاني في الفرع وفي اليونينية بضمها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالوجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بداله عرض من أعراض الدنيا لم يعرفه مؤخر عينيه وان عزو كثير بئذ المعروف قبل أن يسئل وكان اذا أحسن عادوا واذا وجد جادا فاذ لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وان يظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر ما يظهر منه في غيره (بين يلقاه جبريل) أمين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فيجذب في مقام السطح الاولة والوجد فيتم على عباد الله ما أنعم الله عليه ويحسن بهم كما أحسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى شكر الله على ما آتاه جزاه الله أفضل ما جازى نبياعن أمته (وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود وغيره (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فيسبب ما ذكره عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) بفتح السين التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير في العباد ينشر الريح القطر في البلاد وستان ما بين الأثرين فان أحدهما يحيى القلب بعدموته والأخر يحيى الأرض بعدموتها \* وهذا الحديث قد سبق في أول الكتاب وفي الصيام \* وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب قال العيني كالكرمانى والبرماوى هو ابن موسى الخثي بفتح الحاء المعجمة وتشديد المنة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن أعين انتهى والصواب أنه الخثي وصرح به في رواية أبي ذر فقال يحيى بن موسى

عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لظهارته أو لغسل النجاسة فعلى الممكن واذا

عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لظهارته أو لغسل النجاسة فعلى الممكن واذا

صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا

وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعلى الممكن وإذا وجد ما يستبرئ به عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشياء هذا كثيرة غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حتى تقاتوه فيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاتوه هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالاستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم \* وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على الإطلاق فان وجد عذر يبعه كما كل المنة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التلطف بكلمة الكفر إذا كره أو نحو ذلك فهذا ليس منها عنقه في هذا الحال والله أعلم وأجعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر للمرأة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذرو كما إذا زاد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الأحرار لذلك حج أو عمره وقد سفت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم \*

كافي الفرع وأصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حال كونه (مسرورا) (فراحا) (تبرق) (بضم الراء تضي) وتسنير من الفرح (أسارير وجهه) يعني خطوط وجهه التي في حينه تبرق عند الفرح واحدها ستر بكسر السين وجعه أسرار فأسارير جمع الجمع (فقال ألم تسمعي ما قال المدلجى) بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتبة مشددة واسمها مجز زعيم مضمومة جيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي أخرى (زيد وأسامة) ابنه وكانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسودوزيد أبيض فقال مجز المدلجى حين رأهما ناعين تحت قطيفة (ورأى أقدامهما) قديدت من تحت القطيفة (ان بعض هذه الأقدام من بعض) ففضى بلحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائل ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجر لهم عن القدح في الأنساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشبهه لحاق الوالد بأحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله ولا يسر باطل وخالف أبو حنيفة وأصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرار واخرج أبو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في الحديث المدلجى دليل على الحكم بقول القافة لان أسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابته المدلجى \* وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والغرض منه هنا قوله تبرق أسارير وجهه \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا واسم أبي يحيى عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري التابعي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) أبي الخطاب السلمي المدني التابعي (ان) أباه (عبد الله بن كعب) التابعي (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك) الأنصاري الخزرجي (يحدث حين تخلف عن) غزوة (تبوله) قال فلما سلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور) فرجته وبه الله على كعب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سراسر وجهه) أي أضاء (حتى كأنه) أي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قر) فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قر أجب الشيخ سراج الدين البلخيني بأن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكف فالوشبه بالجموع لا دخلت هذه القطعة في التشبيه وغرضه انما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قر يريد القطعة الساطعة الأشرأ الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الإشارة الى موضع الاستتارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فتناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طريق في بعضها كأنه دائرة قر وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت النبأ التي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهو محمول على صفة عند الانتفات (وكننا نعرف ذلك منه) أي استنارة وجهه إذا سراسر وجهه فلهذا سلت محذوف أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر كما سيأتى ان شاء الله تعالى في غزوة تبوله وقد ساقه هنا مختصرا جدا وأخرجه في مواضع من الوصايا والجهاد ووفود الأتصار ومواضع من التفسير والحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولا لهم قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الحتية المدني زبلي الاسكندر بن حليف بن زهير (عن عمرو) بضم

العين بن أبي عمرو يفتح العين أيضا واسمه ميسرة مولى المطلب (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة  
(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم  
قرنا فقرنا) بفتح القاف الطبة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لأنه يقرب أمة  
بأمة وعالمها بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسم الوقت وأوله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل  
أربعون وقيل مائة (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) ولأبي ذر منه وحى غايه لقوله بعثت  
والمراد بالبعث نقله في أصلاب الأبناء أبا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه أي انتقلت  
أولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالقاف في قوله قرنا فقرنا للترتيب  
في الفضل على سبيل الترتيب من الآباء من الأبعد إلى الأقرب فالأقرب كما في قولهم هذا أفضل فالأكل  
وأعمل الأحسن فالأجل \* وهذا الحديث من أفراد \* وبه قال (حدثنا يحيى بن كبير) نسبه لجد  
واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب)  
الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بن صغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود  
(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية  
وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يرسل شعر ناصيته على جبهته (وكان  
المشركون يقرقون) بكسر الراء ولأبي ذر يقرقون بضمها (رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم إلى جانبه  
ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم (فكان) بالقاف ولأبي ذر وكان (أهل الكتاب يسدلون رؤسهم)  
يرسلون شعر رؤسهم على جباههم (وكان) بالواو ولأبي ذر فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يحب موافقة أهل الكتاب) لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من  
موافقة عباد الأوثان (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق) بالتخفيف (رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شعر رأسه أي ألقاه إلى جانبه رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته  
بعد ما سدل لأمر أمر به \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل  
وأبو داود في الترجل والترمذي في السمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس \* وبه قال  
(حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون  
اليسكري المروزي (عن الاعمش) سليمان (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن مسروق)  
هو ابن الأجدع (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصمي (رضي الله عنهما) أنه (قال لم يكن  
النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحدق الكلام السي (ولا  
منفحشا) ولا متكفا للفحش نفي عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوق به طبعوا وتكلفا  
(وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) حسن الخلق اختيار  
الفضائل واجتناب الرذائل وهمل هو غريرة أو مكسب واستدل القائل بأنه غريرة بحديث ابن  
مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم \* وحديث الباب  
أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف  
التمنسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام  
(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (الأخذ بأسرها) أسهلها وأبهم فاعل خير  
ليكون أعمن قبل الله أو من قبل الخلقين (مالم يكن) أسرها (انما) أي يفضي إلى الاسم (فان  
كان) الأيسر (انما كان) صلى الله عليه وسلم (أبعد الناس منه) كالتمييز بين الجاهدة في  
العبادة والاقتصاد فيها فان الجاهدة ان كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز والتمييز بين أن يفتح عليه

وحدثنا ابن غير حدثنا أبي جميعا  
عن عبد الله بهذا الاستاد وفي  
رواية أبي بكر فوق ثلاث وقال ابن  
غير في روايته عن أبيه ثلاثة إلا  
ومعهادومحرم \* وحدثننا محمد بن  
رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا  
الضحالك عن نافع عن عبد الله بن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال  
الامعهادومحرم

الامعهادومحرم وفي رواية فوق  
ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا  
ومعهادومحرم وفي رواية لا تسافر  
المراة يومين من الدهر الا ومعها  
ذومحرم منها أو زوجها وفي رواية  
نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين  
وفي رواية لا يحل لامرأة مسطرة  
تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذومحرم  
منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع  
ذومحرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة  
وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي  
محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي  
داود لا تسافر ريدا والبريد مسيرة  
نصف يوم قال العلماء اختلف  
هذه اللفاظ لا اختلاف السائلين  
واختلاف المواطن وليس في النهي  
عن الثلاثة تصریح بإباحة اليوم  
أو الليلة أو البريد قال البيهقي كأنه  
صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة  
تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل  
عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا  
وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك  
البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء  
منه اختلفا عن راو واحد فسمعه في  
مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا

وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا قل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى

سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرّم سواء (٣٣) كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو يوماً وغير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر

روايات مسلم السابقة لا تسافر  
امرأة الامع ذى محرّم وهذا يتناول  
جميع ما يسمى سفرًا والله أعلم  
وأجعت الامة على أن المرأة يلزمها  
حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم  
قوله تعالى والله على الناس حج البيت  
وقوله صلى الله عليه وسلم بنى  
الاسلام على خمس الحديث  
واستطاعتها كاستطاعة الرجل  
لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها  
فابو حنيفة بشرطه لوجوب الحج  
عليها الا أن يكون بينها وبين مكبة  
دين ثلاث مراحل ووافقه جماعة  
من أصحاب الحديث وأصحاب  
الرأى وحكى ذلك أيضا عن الحسن  
البصرى والنخعي وقال عطاء  
وسعيد بن جبيرة ابن سيرين ومالك  
والاوزاعي والشافعي في المشهور  
عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن  
على نفسها قال أصحابنا يحصل  
الامن بزواج أو محرّم أو نسوة ثقات  
ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه  
الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة  
ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج  
معها هذا هو الصحيح وقال بعض  
أصحابنا يلزمها وجود نسوة أو امرأة  
واحدة وقد يكثر الامن فلا يحتاج  
الى احدى تسير وحدها في جملة  
القافلة وتكون آمنة والمشهور من  
نصوص الشافعي وبها رأي أصحابه هو  
الاول واختلف أصحابنا في خروجها  
لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة  
وتحج وذلك من الاسفار التي ليست  
واجبة فقال بعضهم يجوز لها  
الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة  
الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الامع  
زوج أو محرّم وهذا هو الصحيح  
للاحاديث الصحيحة وقد قال

من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتبه من الدنيا الا  
الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسي لاراد منه معنى  
الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة كعقوه عن  
الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يابني عبد المطلب مطر رواه الطبراني وعن  
الاخر الذي جبر دانه حتى أترقى كفه رواه البخاري (الا أن تتنك) بضم الفوقية وسكون  
النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فنتقم الله) لانفسه ممن  
ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل  
وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمة الله \* وهذا  
الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل وأبو داود في الادب \* وبه قال (حدثنا سليمان  
ابن حرب) الواشجي قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه)  
أنه (قال ما مست) بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسدين الثانية (حرب او لاديبا) بكسر  
الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديبا ج نوع من الحرير (الين من كف  
النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن أبي هالة عند الترمذى في صفته عليه الصلاة والسلام  
انه كان شتر الكفين أي غلظهما في خشونة وجع بينهما بأن المراد اللين في الجلد والغلظ في  
العظام فيكون قوى البدن ناعمه (ولاشمت) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين  
الثانية (ريحاظ أو) قال (عرقاظ) بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاعمال شت من الراوى  
(أطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) قال (عرف النبي صلى الله عليه وسلم) بالفاه  
أي اذ وقع في بعض الروايات أو عرق بفتح الراء بعده اذ فاعلى هذا التنوين لكن المعروف  
الاول هو الريح الطيب \* وهذا الحديث من افراده نعم أخرجه مسلم عنه \* وبه قال (حدثنا  
مسدد) هو ابن مسرهد الأسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن  
الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبد الله بن أبي عتبة) بضم العين المهملة وسكون  
الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب  
أو يذم (من العذراء) بالدال المعجمة البكر لان عذرتها ما هي حدة البكارة باقية اذا دخل عليها (في  
خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها الذي يكون في جنب البيت وهو  
من باب التميم لان العذراء في الخلوة يشد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها لكون الخلوة  
مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حد ود الله \* وهذا  
الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثني)  
بالافراد ولا في ذر حديثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بتدار قال (حدثنا يحيى)  
القطان (وابن مهدي) عبد الرحمن (قالا لحدثنا شعبة) بن الحجاج (مثله) مثل الحديث السابق متنا  
واسنادا وازاد محمد بن بشار على رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده (واذا كره)  
صلى الله عليه وسلم (شأ عرف في وجهه) لتغيره بسبب ذلك \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا في ذر  
حديثنا (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة)  
ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والراءى سلمان الاشجعي وليس هو  
أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال ما عاب النبي  
صلى الله عليه وسلم طعاما) مباحا (فظ) كأن يقول ما لم يقل الخ ونحوهما (ان اشتهدا) كله والادب

القاضي وافق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة فالامع ذى محرّم الا المهجرة من دار الحرب أي



\* حدثنا قتيبة بن سعيد و عثمان بن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير (٣٣٣) عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قرعة عن ابي

سعيد قال سمعت منه حديثا فاجبتني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر فاتفقوا على ان علم ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محررم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذ لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباقى هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شئت في كل الاسفار بلا زوج ولا محررم وهذا الذي قاله الباقى لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لافطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لعلية شهوة وقلة دينه ومرواته وحياتته ونحو ذلك والله اعلم واستدل أصحاب ابي حنيفة برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبيننا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بر يدوعلى دون ذلك وقد

أى وان لم يشتهه (ركه) فان كان حراما عليه وذمه ونهى عنه وأما قوله للضب لا ولم يكن بأرض قومي فأجبتني أعافه فيان لكرهاته لا اظهار عيبه \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى في السير \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولا لهم قال (حدثنا بكر بن مضر) بسكون الكاف بعد الموحدة ومضرا بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم ابن محمد بن حكيم المصرى (عن جعفر بن ربيعة) بن شراحيل المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك) بالتونين (ابن بجمينة) بانباء ألف ابن وبجمينة بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وبعد التخمئة الساكنة نون أم عبد الله فهي صفة له لا للمالك (الاسدى) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وأصله الازدى لانه من أزد شنوءة فأبدلت الراء سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقالا بفتح السين وغلط البخارى فيه فلم يصيبا في ذلك أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه (بتشديد الراء في اليونانية وفتحها وفي الناصرية بتخفيفها) حتى يرى ابطه (بالنون) قال وقال ابن بكير (هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الاوى لابي ذر) (حدثنا بكر) هو ابن مضر بالحديث السابق وقال (بياض ابطيه) فراد فيه لفظ بياض \* وهذا الحديث سبق في باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا عبد الأعلى ابن حماد) أبو يحيى الترمي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة قال (حدثنا بن يدين زريع) بضم الراء وفتح الراء مصغرا أو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس رضى الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) رفاعيلغا (في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفاعيلغا (حتى يرى) بضم التخمئة مبنيا للجھول (بياض ابطيه) مفعول ناب عن الفاعل ولا يي ذر مما ليس في الفرع ولا أصله بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية واستدل به على أن ابطه أبيض غير متغير اللون وعذة الطبرى والاسنوى في المهمات من الخصائص وتعبه ابن العراقى بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وفي حديث عبد الله بن أكرم الخراسانى عند الترمذى وحسنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذى يجعل المكان أعفر والأفلق كان خاليا عن نبات الشعر جلة لم يكن أعفر نعم الذى يعتقد أنه لم يكن لا يطره رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء وزاد بوذرهنما قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض ابطيه بالثنية أيضا \* وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البراز بقدم الراء على الواسطى البغدادى قال (حدثنا محمد بن سابق) هو من شيوخ المصنف روى عنه هنادى بواسطة قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم الجبلى الكوفى (قال سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله أنه (قال دفعت) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى وصلت من غير قصد (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح) خارج مكة منزل الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية (في قبة كان بالهجرة) عند اشتداد الحرا والجملة استئناف أو حال (خرج) ولا يي ذر فخرج (بلال فتادى بالصلاة ثم دخل) أى بلال (فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذى توضع به (فوقع الناس عليه) أى على فضل

أوضحت الجواب عن شبهتهم ايضا حابليغا في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله اعلم

١ الاومعهاذ ومحرم منها وأزواجها \* وحدثنا (٣٤) محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قرعة

قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً

(قوله صلى الله عليه وسلم الاومعهاذ ومحرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور وأن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمةها بالنسب كإبنتها وأختها وابن أخيها وابن أختها وأختها وأعمامها ومع محرمةها بارضاع كإخها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمةها من المصاهرة كإبنت زوجها وابن زوجته وأولادها كإبنت زوجها في شيء من ذلك وكذا يجوز زناكل هؤلاء الخلوقة بها والنظر الماهان غير طاحنة ولكن لا يحل النظر بشهوة لا خدمتهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كإبنته الابن زوجته وأفكره سفرها معه لنفسه الناس بعد العصر الأول ولان كثير من الناس لا يتفرون من زوجته الابن نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنه الأفياء جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح الخلوقة بها قولنا على التأييد احتراز من أخت المرأة وعمتها وأختها ونحوهن وقولنا بسبب مباح الخلوقة بها أم الموطوءة بشبهة وبفتها فانها محرمان على التأييد وليست محرمة لان وطء الشبهة لا يوصف بالباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا حرمتها احتراز

وضوئه عليه الصلاة والسلام (بأخذون منه) للتبرك لكونه من جسده الشريف (ثم دخل) بلال (فأخرج العنزة) بفتح العين المهملة والنون والراي عصا طويلة فيها زج (وتخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من القبة (كأنى أنظر إلى ويص سابقه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحنئة الساكنة صاد مهملة أى بريقه ما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا (فكر العنزة) فدامه بالارض (ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر للسفر (عبر بين يديه) صلى الله عليه وسلم (الحمار والمرأة) \* وسبق الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الموضوع وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرك في اليونينية لاف فرعها حدثنا (الحسن بن الصباح) بالتعريف في الفرع وبالتسكير في أصله وهو بالصاد المهملة والموحدة المشددة قال العيني وهو السابق أو السابق الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني ونسبه الى جده (البرار) بتقديم الراءى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثاً لو عدته العاذلأ حصاه) لمباثقة صلى الله عليه وسلم في التبريل والتفخيم بحيث لو أراد المستمع عد كلمته أو حرفه لا يمكنه ذلك لوضوحه وبيانه لا يقال فيها اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تظيقوا عدّها ما ولو بلغ آخرها \* وهذا الحديث أخرجه أبو داود (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث (حدثني) بالافراد (ونس) بن يزيد اليبلي (عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت) لعروة (الأ) بالتخفيف وفتح الهمزة (بجبل) بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب (أوفلان) بالرفع فاعل وهو أبو هريرة كما في مسلم وغيره ولا يذرك أبا فلان قال القاضي عياض هو منادى بكنته ورواه الحافظ ابن حجر بان عائشة إنما خاطبت عروة بقولها ألا يجبل ثم ذكرت له المتعجب منه وقالت أبا فلان ولكنه جاء أبا بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه بأبقيس ثم حكته وجه التعجب فقالت (جاء) أى أبو هريرة (جلس الى جانب محرقى) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسرد حديثه حال كونه (يسمعني ذلك وكنت أسمع) أصلى نافلة أو على ظاهره أى أذكر الله والاول وجه كما لا يخفى (فقام قبل أن أفضى سبحي ولو أدركته لرددت عليه) أى لأتكرت عليه سرده وبينت له أن التبريل في الحديث أولى من السرد (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسرديكم) أى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعمال بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأييد خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثاً لفهمه عنه (باب) بالتأنيب (كان النبي صلى الله عليه وسلم تمام عينه) بالافراد ولا يذرك عن الكشميهني عيناه بالتثنية (ولا ينام قلبه) ليعي الوحي إذا أوحى اليه في منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء ووحى ثم قرأ أنى أرى في المنام أنى أذبحك (رواه) أى حديث تمام عينه ولا ينام قلبه (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية ومدودا (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولاً وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالى (رمضان) قالت ما كان يزيدني (ليالى) (رمضان ولا في) ليالى (غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتي الفجر وثبت في من قوله ولا في غيره ولا يذرك سقطت غيره (يصلى أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه

من الملاحظة فانها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرمة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبه وتقليد الله أعلم والوصف

فأعجبني وأفنتني فهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو معها زوجها أو ذومحرم (٣٥) واقتص باقي الحديث • وحدثننا عثمان بن

أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة  
عن إبراهيم عن سبهم بن منجاب  
عن فرقة عن أبي سعيد الخدري

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا  
الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي  
هذا والمسجد الحرام والمسجد  
الاقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه  
المساجد الثلاثة ومن يتعالى غيرها  
لكنها مساجد الانبياء صلوات الله  
وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها  
ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام  
لزمه قصده الحج أو عمرة ولو نذره  
الى المسجدين الاخرين فقولان  
للشافعي أحدهما عند أحماه  
يستحب قصدهما ولا يجب والثاني  
يحبه قال كثيرون من العلماء  
وأما باقي المساجد سوى الثلاثة  
فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينقذ  
نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب  
العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي  
فقال اذا نذر قصده مسجد قباله  
قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا  
وقال المثلث بن سعد يلزمه قصده ذلك  
المسجد أي مسجد كان وعلى  
مذهب الجماهير لا ينقذ نذره ولا  
يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة  
عين واختلف العلماء في شد الرجال  
وإعمال المطى الى غير المساجد  
الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين  
والى المواضع الغامضة ونحو ذلك  
فقال الشيخ أبو محمد الجويني من  
أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار  
القاضي عياض الى اختياره والصحيح  
عند أصحابنا وهو الذي اختاره  
امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم  
ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة

والوصف (ثم صلى أربعا) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا) قالت (فقلت  
يا رسول الله نام قبل أن توتر) استفهام محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (تمام عيني)  
بالافراد (ولا ينام قلبي) وهذا من خصائصه فقطة قلبه تمنعه من الحديث وهذا الحديث قد سبق في  
التهجد \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد  
(عن سليمان) بن بلال (عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح النون وكسر الميم أنه قال (سمعت  
أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس  
أنه (جاء) باسقاط الضمير ولا يوى الوقت وذراجه (ثلاثة نفر) من الملائكة قال ابن حجر لم  
أتحقق أسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل وإسرافيل ولم يذكر ذلك مستندا يعقل عليه  
(قبل أن يوحى اليه) استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بل لا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى  
اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يرو ذلك  
غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بأنه لم يوت عقب تلك الليلة بل بعد بستين لانه انما  
أسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وهو) صلى الله عليه وسلم  
(نام في مسجد الحرام) بتسكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين حزة وجعفر (فقال أولهم) أول  
النفر (أيهم هو) أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم (فقال أو سطمهم هو خيرهم) يعني النبي صلى  
الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين (وقال آخرهم) أي آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج  
به الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرههم)  
عليه الصلاة والسلام (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيمباري قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه  
ولا ينام قلبه) عسك بهما من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك  
اليه وإس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك أنه كان  
نائما زيادة صجوهولة (وكذلك الانبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم فتولاه) عليه الصلاة والسلام  
(جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا سابقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه في موضعه  
وقد أخرجه مسلم في الايمان (باب علامات النبوة) الواقعة (في) زمن (الاسلام) من حين  
البعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي  
والكرامات \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير)  
بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاى وراعي من مهملتين أو لاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة  
الطاردي البصري قال (سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان الطاردي المخضرم الميمر (قال حدثنا  
عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم في مسير) راجعين من خيبر كافي مسلم أوفى الحديثية كما عند أبي داود (فأدجوا) هم مرة قطع  
مفتوحة وسكون الدال المهمة وبالجم (ليتهم) أي ساروا أولها (حتى اذا كان وجه الصبح) ولا يذر  
في وجه الصبح (عرسوا) بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مستددة أي نزلوا آخر الليل  
للاستراحة (فعلبتهم أعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو  
بكر) الصديق رضي الله عنه (وكان لا يوقظ) بفتح القاف مبنيا للمجهول (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من منامه حتى يستيقظ) في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو  
يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر) بعد أبي بكر رضي الله عنهما  
(فقعدا أبو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (جعل يكرور يرفع صوته بالتكبير) حتى استيقظ  
النبي صلى الله عليه وسلم (وفي التيمم فلما استيقظ عمر رأى ما أصاب الناس أي من نومهم عن صلاة

التامة أعماهي في شد الرجال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم (قوله فأعجبني وأفنتني) قال القاضي معنى أفنتني وأعجبني وأعما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة (٣٧) ثلاثا الا مع ذي محرم. وحدثني أبو غسان المشيبي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ

ابن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ  
حدثني أي عن قتادة عن فرقة عن  
أبي سعيد الخدري أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة  
فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم  
\* وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي  
عدي عن سعيد بن قتادة بهذا  
الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع  
ذي محرم \* وحدثنا قتادة بن سعيد  
حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد  
عن أبيه أن أبا هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يحل لامرأة مسلة تسافر مسيرة  
ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها  
\* وحدثني زهير بن حرب حدثنا  
يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب  
حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن  
بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم  
الا مع ذي محرم \* وحدثنا يحيى بن  
يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد  
ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن  
بالله واليوم الآخر

كر للمعنى لاختلاف اللفظ والعرب  
تفعل ذلك كثيرا اللسان والتوكيد  
قال الله تعالى أولئك عليهم صلوات  
من ربهم ورحمة والصلوة من الله  
الرحمة وقال تعالى فكوا بما غنتم  
حلالا طيبا والطيب هو الحلال  
ومنه قول الخطيب

الأحبا هتند وأرض بها هتند \*  
وهتند أي من دونها التأني والبعد  
والتأني هو البعد ( قوله حدثنا يحيى  
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن  
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

الصحيح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبور ورفع صوته بالتكبير فزال يكبر  
ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما ما لا يمتنع أن كلا  
من أبي بكر وعمر فعل ذلك ( فنزل ) فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي  
أصابهم فقال لا ضير ولا يضير ارتحلوا فارتحلوا فارتحلوا فارتحلوا فارتحلوا فارتحلوا فارتحلوا فارتحلوا  
( فاعتزل رجل ) لم يسلم ( من القوم لم يصل معنا فلما انصرف ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة ( قال  
يا فلان ) الذي لم يصل ( ما صنعتك أن تعلمي معنا قال ) يا رسول الله ( أصابتني جنابة ) زاد في التيمم  
ولماء ( فأمره أن يتيمم بالصعيد ) فتييمم ( ثم صلى ) قال عمران ( وجعلني ) من الجعل قيل وضوا به  
فأجعلني أي أمرني بالجملة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه ) بفتح الراء على كسط في  
الفرع وهو ما يركب من الدواب ففعل بمعنى مفعول وفي غيره بضمها جمع راكب كشاهد وشهود  
وصوب الأخير لكن قال في المصابيح لأوجه التخطئة في الموضوعين أي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب  
( وقد عطشنا عطشا شديدا ) في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فإنه يكفك ثم سار النبي صلى الله  
عليه وسلم فأشتمكي اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نفسه عوف ودعا فلانا فقال  
لهما اذهبا فابتغيا الماء فانظرا وقلان المهم هو عمران القائل هنا وسجعتي ( فينبأ ) المير ( نحن نسير )  
نبتني الماء ( اذا نحن بأمرنا مسالمة ) بالسين والبدال المهملتين أي مرسله ( رجلا بين مرادتين ) تشبه  
مرادة راوية أو قرية زاد في التيمم من ماء ( فقتلها أين الماء فقالت له لاء ) أي هنا ( فقتلنا كمين  
أهلك وبين الماء قالت يوم وليمة فقتلنا ) لها ( انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ) ولأبي ذر  
فقتلت ( وما رسول الله ) قال عمران ( فلم نلها ) بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة  
( من أمرها ) شيا ( حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم ) وسقط لفظ وسلم من الفرع كاصطه  
( حدثته ) أي المرأة ( مثل الذي حدثتنا ) به ( غير أنها حدثته أنها مؤمنة ) بضم الميم فهزمت سا كنة  
ففوقية مكسورة فم مفتوحة أي ذات أيتام ( فأمر ) عليه الصلاة والسلام ( بمرادتها فخرج ) بالسين  
والهاء المهملتين ( في العزلاوين ) تشبه عزلاء العين المهملة وسكون الزاي والمدغم القرية والحجوى  
والمستعمل بالعزلاوين بالماء الموحدة بدل في ( فشر بنا ) منها حال كوننا ( عطشنا أربعين ) بالنصب  
ببنا لعطاشا والحجوى والمستعمل أربعون بارفع أي ونحن أربعون ( رجلا حتى رويتنا ) بكسر  
الواو من الري ( فلانا كل قرية معنا وادوة ) بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة انا صغير من  
جلد يتخذ للشاء ( غير أنه ) أي الشان أنا ( لم نسق بعيرا ) بالنون في لم نسق لأن الأبل تصير  
على الماء ( وهي ) أي المرادة ( تكاد تنض ) بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاء مضممة  
مشددة كذا في اليونانية لكن في الفرع خفضة النون على كسط لعله كسط نقطة الباء وجعلها  
نونا أي تنشق ( من الماء ) بكسر الميم وسكون اللام آخر همة يقال نض الماء من العين اذا نبع  
وقال ابن سيده نض الماء ينض نضامن باب ضرب اذا سال ونض الماء نضا ونضاضا خرج رشها  
والنضض الحسي وهو ماء على رمل دوره إلى أسفل أرض صلبة فكما نض من شئ أي يوشح  
واجتمع أخذ ولأبي ذر عن الكشمي تنصب بفوقية مفتوحة فنون سا كنة فضاء مهملة مفتوحة  
فوحدة مشددة وفي حاشية نسخة السمساطية تنصب بفوقية مفتوحة فوحدة مكسورة  
فمضممة مشددة وصدورها الحافظ ابن حجر أي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة  
ذ كرها القاضي عياض في مشاركة تنصب بالوحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من  
النصب وهو البريق ولعمان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا  
فان في نفس الحديث تكاد تنض من الماء فكونها تسيل من الماء ظاهر وأما كونها تلغ من

للله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

تسافر مسيرة يوم وليسلة الامع ذى محرم منها \* وحدثننا أبو كامل الجندري (٣٧) حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أبنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش بهذا الاسناد مثله

الملك فبعد انتهت فليستامل مع القول انها من البصيص وهو البريق ولعان خروج الماء القليل وفي نسخة السيساطية في أصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاءه محجمة مفتوحة فراء مشددة فراء مفتوحات وفي أصل ابن عساکر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاءه محجمة مفتوحة فراء مشددة فراء مفتوحة من الضرر قال الكرماني مشتق من باب الانفعال أي تنقطع يقال ضررت فتنضر وقال البرماوي والصواب تنضرج أي تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم وكأنه سقط حرف الجيم وفي أصل مسموغ على الاصيلي تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فضاءه فراء مضمومة ومبتين مهملتين وهي بمعنى التي تسيل (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لا يصحبه الذين معه (ها أو ما عندكم) تطيبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن السير الى قومها لأنه عوض عن الماء (فجمع لها) بضم الجيم وكسر الميم (من الكسر) بكسر الكاف وفتح المهملة (والتمر) وجعل في ثوب ووضع بين يديها وسارت (حتى أتت أهلها قالت) ولاي ذرفقات (تقبت أسحر الناس أو هو نبي كازعواقه ندى الله ذلك) ولاي ذر ذلك باللام بدل الالف (الصرم) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعده هامي المنقر يتزلون بأهلهم على الماء (تلك المرأة) ولاي ذرعن الحورى والمستلمى بتلك بجمجمة ساكنة بدل اللام (فأسلمت وأسلوا) \* وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيم • وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالوحدة والمحجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نائب الفاعل (باناء) فيه ماء (وهو) أي والحال أنه (بالزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء فألف ممدودة موضع بسوق المدينة (فوضع يده في ذلك) الاناء فجعل الماء ينبع (بضم الموحدة وفتح وتكسر) (من بين أصابعه) من نفس لجه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال) كنا (ثلثائة) بالنصب خبر لكان المقدرة وفي اليونانية كانت رفعة وأصلها ناصبة وفي الفرع رفع على كسط (أوزها) بضم الزاي ممدود أي قدر (ثلاثائة) \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن ابي حنيفة) عن ابن عبد الله بن أبي طلحة (زيد بن سهل الانصاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحال أنه قد حانت) أي قربت (صلاة العصر فالتمس الوضوء) بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء ولاي ذر كافي اليونانية فالتمس الناس الوضوء ولم يعرفها في فرع التنكري وفرع آقمغالاي ذر وهي في حاشية اليونانية بالحجرة مرقوم عليها بالاسود علامته مصحح عليها (فلم يجد) وهو فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة أتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الفاعل (بوضوء) بفتح الواو بجمجمة في اناء (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فامر الناس) بالقاء في فأمرو (أن يتوضأوا منه ف رأيت) أي أبصرت (الماء يشيع) بتثنية الموحدة اي يخرج (من تحت) وفي نسخة اليونانية وقرعها مصحح عليها من بين (أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم) قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة الكوفيون يجوزون مطلقا وضع حرف الجر بعضها مقام بعض اه وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم وكذا أنس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر

تسافر مسيرة يوم وليسلة الامع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجسودي وأبي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطني علمهما اخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه اباه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بان مالك ويحيى ابن أبي كثير وسهلا قالوا عن سعد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراي والقروزي عن مالك

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن (٣٨) حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرنا عمرو بن

دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب يقول لا يجنون رجل بامرأة الاومعها ذومحرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم

فقالا عن سعد بن ابى هذا كلام القاضي (قلت) وذكر خلف الواسطي في الاطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعد بن ابى عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن ابن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعد بن ابى عن أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعني والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل بن سعد عن أبي هريرة فصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعنه سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف وانه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجنون رجل بامرأة الاومعها ذومحرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فتقدر الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الاومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذومحرم يحتمل أن يريد محرما لها ويحتمل أن يريد محرما لها أوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجارى على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأختها وأمتها وأختها أو يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وحالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص أيضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالحوازم وأما اذا خلا الاجنبى بالاجنبية والسلام

الطاء في عموم خطابه وانما أتى بفضلة من الماء لا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والابحاد انما هو لله تعالى لا غيره \* وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة \* وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن مبارك) العيشي بعين مهملة فتحمة ساكنة وشين معجمة نسبة الى بنى عاتش بن مالك البصرى قال (حدثنا حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ان مهرا القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصرى (قال سمعت الحسن) البصرى (قال حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجهم) أى بعض أسفاره (ومعه ناس من أصحابه) الواو والعال (فانطلقوا يسرون فحضرت الصلاة ولم يجدوا ماء يتوضون) به وماء بالهمزة ولم يضبطه اليوناني لوضوحه (فانطلق رجل من القوم بجاء بقدر من ماء يسير) الرجل هو أنس كافي مسند الحرث بن أبى أسامة من طريق شريك بن أبى نمر عن أنس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة قال فأتته بقدر ماء اما ثلثة واما نصفه (فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) منه زاد في مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء (ثم مد) صلى الله عليه وسلم (أصابعه الاربع) ولا في الوقت الاربعه (على القدر ثم قال) لهم (قوموا فتوضأوا) ولا في ذروتوضأوا بغير فاء (فتوضأ القوم حتى بلغوا فيمبار يدون من الوضوء) بضم الياء وكسر الراء (وكانوا سبعين أو نحوهم) وهذا الحديث من أفراد \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعد هاء آه (سمع يزيد) بن هرون بن زاذان الواسطي يقول (أخبرنا جريد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد) النبوي (توضأ) ولا يذير فتوضأ (ويبقى قوم) لم يتوضأوا (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم غضب) بهم مكسورة فاء ساكنة فصادمفتوحة معجمتين فوحدة آه (من حجارة) تغسل فيه الثياب ويسمى الاغانة والمركن (فيه ماء فوضع) عليه الصلاة والسلام (كفه) بالافراد (فصغر الخضب أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في الخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا) قال جريد (قلت) لانس (كم كانوا قال ثمانون رجلا) ولا يذير عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدره \* ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصار العلم به وهذه أربع طرق لحديث أنس الاول طريق قتادة والثاني طريق اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع طريق جريد وفي الاولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الاولى أن الذين توضأوا كانوا ثمانمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر أنهم ما قصت ان في موطنين التعاريف في عبد من توضأ وتعين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعدرا لجمع فيها ووقع عند أبي نعيم من رواه عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسيمي بالقاف والسين المهملة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال عطش الناس) بكسر الطاء المهملة (يوم الحديبية) بتخفيف الياء (والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه كوة) بتثنية الراء آه صغير من جلد يشرب فيه (فتوضأ) منها (جفش الناس نحوه) عليه الصلاة والسلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمتين باب قطع أى أسرعوا الى الماء ثم شين لا خذمه ولا يذير بكسر الهاء من باب سمع والعموي والمستمل جفش باسقاط الفاء وفتح الهاء (فقال) عليه الصلاة

الاحوال ثم ان الحديث مخصوص أيضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالحوازم وأما اذا خلا الاجنبى بالاجنبية والسلام

فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجه وانى اكتبتي في غزوة (٣٩) كذا وكذا قال انطلق فخرج مع امرأتك

والسلام ولا بوى ذر والوقت قال (مالك قالوا) يا رسول الله (ليس عندنا ماء نتوضأ) به (ولا نشرب الا ما بين يديك) وماء مهموز في اليونانية وفتح آقبعا ولم يضبطه في فرع تنكر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يد في الر كوة فجعل الماء يشور) بالثلثة ولا يذرعن الكشميني بغور بالفاء (بين أصابعه) بغير من (كأمثال العيون فشر بنا وتوضأنا) قال سالم (قلت) لخبار (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفنا كنا خمس عشرة مائة) قال في شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على أنه اجتمه دفعه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي ينالوهذا الحديث كأربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير \* وبه قال

(حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال) كما يوم الحديبية (تحقيق الباء ولا يذرعن الحديبية) (أربع عشرة مائة) (رجح السبيعي هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه انها وهم وهي رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فن قال ألفا وخمسة مائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألفا هو رواية عبد الله بن أبي أوفى كانوا ألفا وثلثمائة فتحمل على ما طلع هو عليه واطلع غيره على زياد لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال في العدة يحمل قول من يزيد على أربع عشرة مائة أو ينقص منها مائة على عده من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فهم من جعل المنضفين لهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضف اليهم لكونهم أبا عا أو ما قول ابن اسحق كانوا سبع مائة فقاله تفقه من قبل نفسه من حيث انهم نجروا البدنة عن عشرة كانوا نجروا سبعين وليس فيه دليل على أنهم لم ينكروا غير البدن وأيضا كان فيهم من لم يجرم أصلا (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة جذباء كانت هنالك (فجزحناها) أي استقيناماءها (حتى لم تترك فيها قطرة) من ماء (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر) بالثين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة أي على شفتها (فدعا بماء فضمض) أي جعله في فيه الشرب وحر كه (وميج) أي رمى بالماء الذي في فيه (في البئر فكثنا) بفتح الكاف وضمها (غير بعيد ثم استقينا) من البئر (حتى روينا) بكسر الواو (وروت) بفتحها ولا يذرعن ورويت بكسرهما مع زيادة تحتية بعدها (أو) قال (صدرت) بفتح الراء أي رجعت (ركابنا) بفتح الراء وبعد الألف تحتية ولا بوى الوقت وذو ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية بلنا التي تحملنا وهذا الحديث من أفراد \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المدني (لأم سليم) واسمها ميلة أو سهلة أو رمنة وهي أخت أم حرام بنت ملحان وكنيتها محالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة أنس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع في صوته ما تكلم اذ ذلك الفخامة المألوفة من حمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا بحديث أبيت يطعنني ربي ويسقيني وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف أجره وفي رواية

من غير ثالث معهم افهوا حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهم من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل نسوة أو جانب فان الصحيح جوازه وقد أوضحت المسئلة في شرح المهذب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج والختم أن الخلوة بالامرء الاجنبي الحسن كالمرأة فتكرم الخلوة حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمتها بين الخلوة في صلاة وغيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجرد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيما حله استحبابا بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها أو تركها وهذا الاختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك والله أعلم (قوله فقال رجل يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجه وانى اكتبتي في غزوة كذا وكذا قال انطلق فخرج مع امرأتك) فيه تقديم الهمم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معارض الحج معهما لان الغزو يقوم غيره فله مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام يعني ابن سليمان الخزومي عن ابن جريح بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يحجون رجل بامرأة الاومعها ذو محرم)

عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان الخزومي عن ابن جريح بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يحجون رجل بامرأة الاومعها ذو محرم

عمر عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والرفق في سفرنا هذا وأطوئنا بعدك اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل

هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو اسحق إبراهيم بن مفيان من مسلم رحمه الله وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحققين والمقصرين ومن هنا قال أبو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله أعلم

(باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها للسفر فرج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر)

(قوله كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى مقرنين مطبقين أي ما كانا مطبقين فهره واستعماله لولا لتخير الله تعالى إياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء السفر كما هو وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعها في كتاب الأذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) الوعاء بفتح الواو

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن مسلم عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يتحدثونهم وقد عصب بطنه بعصاة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم قال (فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقرصا من شعير ثم أخرجت خارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (لها قلت الخبز ببعضه ثم دسسته) أي أخففته (تحت يدي) بكسر الدال أي بطي (ولا تثنى) بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني (بعضه) ببعض الخار على رأسي ومنه لآت العلامة على رأسه أي عصبها ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) الذي هيأه للسلامة في غزوة الأحزاب (ومعه الناس فعبت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت أبو طلحة) استغمام استخباري (فقلت نعم) أرسلني (قال بطعام فقلت نعم) بطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من الصحابة (قوموا) قال في الفتح ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن أبو طلحة استدعاه إلى منزله فلذا قال لهم قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبو طلحة أرسلتا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استخيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل ليحصل المقصود من اطعمته قال وقد وجدت في أكثر الروايات ما يقتضي أن أبو طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس عند مسلم يعني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال يابني اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعوه ولا تدع معه غيره ولا تفخني (فانطلق) وأصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم عثمان بن جلا (وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبو طلحة فأخبرته) بحديثهم (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفهم (فقلت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولولم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يا أم سليم) بفتح ميم هل من مشددة مع الخطاب للؤنثة وهي لغة أهل الحجاز يستوى فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هل يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولا يذر عن الكشمهني هلي بالياء التحتية أي هات (ما عندك) فأتت بذلك الخبز الذي كانت أرسلته مع أنس (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بتشديد الفوقية بعد ضم (وعصرت أم سليم عكة) من جلد فيها سم (فأدمته) جعلته إذا ما للفتوت (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مباركة من فضالة عند أحد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعيد عن مسلم فسبحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس عند أحد عن أنس جئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال انذن) بالدخول (لعشرة) من أصحابه ليكون أرفق بهم فإن الأنا الذي فيه الطعام لا يتعلق عليه أكثر من عشرة إلا يضر بلحوقهم لبعده عنهم (فأذن لهم) أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) من ذلك الخبز المأدوم بالسم (حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي طلحة (انذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا) ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) رابعة (فأكل القوم كلهم حتى شبعوا) كذا في الفرع حتى شبعوا كتب



وإذا رجع قالهن وزاد فيهن ايون تائون عابدون لربنا حامدون \* حدثني زهير بن حرب (٤١) أخبرنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول

عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكأ به المتقلب والخور بعد الكون واسكان العين المهمة وبالشاء المثلثة وبالمدوهي المشقة والشدة والكابة بفتح الكاف وبالمدوهي تعبر النفس من حزن ونحوه والمتقلب بفتح اللام المرجع (قوله والخور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابراهيم الحاربي يقال ان عاصم ما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء (قلت) وليس كقال الحاربي بل كلاهما روايتان ومن ذكر الرايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلاتق من المحذنين وذكرهما أبو عبيد وخلاتق من أهل اللغة وغيره الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون و يروي بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو انقهاو جمعها ورواية النون مأخوذة من الكون

حتى على كسط وفي اليونانية وفرع آقبغا والناصرية وغيرهما رأيتهم وشبعوا (والقوم سبعون) زاد أبو ذر هار جلا (أو) قال (ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتر كواسورا أي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند أبي يعلى عن أنس وفضات فضله فأهد بناها لخيرتنا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان \* وحديث الباب هذا أخرجه المصنف أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوالية \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (محمد بن المنثري) العنزي البصري قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال) كان عدداً آيات) التي هي خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدونها) كلها (تخويفاً) مطلقاً والتحقيق أن بعضها بركة كشعب الجبش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكانهم تسكوا بنظاها قوله وما نزل بالآيات الا تخويفاً أى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كأن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في الحديبية كما حرمه البيهقي أو خبير كما عند أبي نعير في الدلائل (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) مثلاً يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجود للماء (فأواباناه فيه ماء قليل فأدخل يده) المباركة (في الاناء ثم قال) بفتح الباء (على الظهور) بفتح الطاء أى هلموا الى الماء مثل حتى على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل أى تطهروا (المبارك) الذى أمده الله بركة تبيه صلى الله عليه وسلم (والبركة) مبتدأ خبره (من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينهما (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالباً وعند الاسماعيلي كانوا كل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام \* وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب \* وبه قال (حدثنا أبو نعير) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (قال حدثني) بالافراد (عاصم) هو الشعبي (قال حدثني) بالافراد أيضاً (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه أن أباه توفي) شهيداً يوم أحد (وعليه دين) وفي رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقاً ليهودى فاستنظره جابر فأبى أن ينظره قال (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ان أبى ترك عليه دينار وليس عندي الا ما يخرج نخله) من التمر (ولا يساغ ما يخرج) نخله في مدة (سنتين) بالجمع (ما عليه) من الدين (فانطلق معي لكيلا) ولا يذركى لا (يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه وفتح أوله وضم ثالثه والوجهان في الناصرية (على الغرماء) بتشديد ياء على فقال عليه الصلاة والسلام نعم فانطلق فأتى الى الخائط (فشي حول بيد من يبادر التمر) قال في المغرب البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام (فدعا) في عمره بالبركة (ثم) مشى حول بيدر (آخر) فدعا (ثم جلس عليه) على البيدر (فقال انزعوه) بكسر الزاى أى من البيدر وفي رواية معيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم (فأوفاهم الذى لهم) وفي رواية فراس في الوصايا ثم قال لجابر حدثنا وفه الذى له جندم (وتبي مثل ما أعطاهم) وفي رواية مغيرة وتبي كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ويجمع بالمثل على تعدد الغرماء فكان أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقاً من صنف واحد فأوفاه وفضل

حدثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي رواية جيعا اللهم اني أعوذ بك من وعشاء السفر \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثننا عبد الله بن سعيد والفظ له حدثنا يحيى وهو القطن عن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الجح أو المرآة اذا أوفى على تنية أو فذفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

الرجوع عن الجماعة بعد ان كافيها يقال كاربما تها اذا لفها وحرها اذا انقضها وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حارب بعد ما كان أي انه كان على حالة جيالة فرجع عنها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينهما وبين الله حجاب فضمه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه

\* (باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره) \*

(قوله قفل من الجيوش) أي رجوع من الغزو وقوله اذا أوفى على تنية أو فذفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا

من ذلك الميترسبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه قاله في فتح الباري \* وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشر وط والبيع والوصايا \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا ميمون بن أبيه) سليمان بن طرخان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (أنه حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة) وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظل لأعدائهم الفرباء فيه عن لأمأولى ولا أهل (كأؤا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك (أو سادس) مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك ولا يوفى ذر والوقت بسادس بوحدة قبل السين الاولى وسقط لاي ذر لفظ أو من قوله أو سادس (أو كقَالَ) عليه الصلاة والسلام (وَأَنْ أبا بكر جاء بثلاثة) من أهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام أربعة ولعله أخذ سابعاً ائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس لارادة أن يؤثر بنصيبه اذ ظهر انه لم يأكل أو لامعهم (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم وعبر عن أبي بكر بلفظ المحي بعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه (وأبو بكر) أخذ (ثلاثة) كذا بالنصب على رواية أبي ذر عن الكشميني والمستعمل كافي هامش اليونينية وفرعها على اضماراً أخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لأن السابق لبيان من أحضرهم الى منزله مع الاشارة الى أن أبا بكر كان من المكثرين من عنده طعام أربعة فأكثر وهذا الاخير بيان لابتداء ما في نصيبه ولا يذرعن الكشميني أيضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفاً على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم أي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم والباقي وثلاثة بالواو والنصب (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر (فهو) أي الشأن (أنا) مبتدأ (وأبي) أبو بكر الصديق (وأخي) أم رومان زينب أو وعلة وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدي (ولأدري هل قال) عبد الرحمن (أمرأتى) أمية بنت عبد بن قيس السهمية أم أكبراً ولاده أبي عتيق محمد (وخادمي) بالاضافة ولم يسم ولا يذرعن الكشميني وخادم خدمتها مشتركة (بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى) أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وحده (ثلاث) بكسر الموحدة بعد هاء مثله مكث (حتى صلى العشاء) معه عليه الصلاة والسلام (ثم رجع) الى منزله بالثلاثة وأمر أهله أن يضيئوا لهم (فلبث) فيه (حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله (بغاء) اليه (بعدهما مضى من الليل ماشاء الله) فتمعشى الاول اخبار عن تعشى الصديق وحده والثاني تعشيه صلى الله عليه وسلم أو الاول من العشاء بكسر العين المهملة أي الصلاة والثاني بفحها قاله الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبيث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدة الاشارة الى أن تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان عقداً أن تعشى معه وصلى معه العشاء ومارجع الى منزله الا بعد أن مضى من الليل قطعة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب ان يؤخر صلاة العشاء وعند الاسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم التساقلة التي بعد صلاة العشاء ولمسلم والاسماعيلي أيضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نفس بالسين المهملة من العشاء وهو أوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وجه هذا ينتق التكرار

ايون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب (٤٣) وحده \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا

اسماعيل يعني ابن علقمة عن ايوب ح  
وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا معن عن  
مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا  
ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك  
كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الاحديث  
ايوب فان فيه التكبير مرتين  
\* وحدثني زهير بن حرب حدثنا  
اسماعيل بن علقمة عن يحيى بن ابي  
اسحق قال قال انس بن مالك اقلنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو  
طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى  
اذا كان ظهر المدينة قال ايون تائبون  
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول  
ذلك حتى قدمنا المدينة \* وحدثنا جند  
ابن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل  
حدثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن  
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن

غليظ الارض ذات الحصى وقيل  
الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه  
فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم  
ايون) اي راجعون (قوله صلى  
الله عليه وسلم صدق الله وعده  
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده)  
اي صدق وعده في اظهار الدين  
وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك  
من وعده سبحانه وتعالى ان الله لا  
يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده  
اي من غير قتال من الادميين والمراد  
الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق  
وتحزبوا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا  
وجنودا تمروها وبهذا يرتبط قوله  
صلى الله عليه وسلم صدق الله  
تكذيبا لقول المنافقين والذين في  
قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله  
الاغورا هذا هو المشهور والمراد  
احزاب يوم الخندق قال القاضي  
وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر

كله الا في قوله لبث وسببه (٣) تعلق اسباب البث وحينئذ فيكون المعنى وان ابا بكر تعشى عند النبي  
صلى الله عليه وسلم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتى أخذ  
النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ الى بيته فجاه بعد ما مضى  
من الليل ما شاء الله (قالت له امرأته) (أم رومان) (ما حبسك عن) (ولابي ذر عن الجوى  
والمستلمى من) (اضيافا) الثلاثة (أو) قالت (ضيفك) بالافراد اسم جنس يطلق على القليل  
والكثير والشك من الراوى (قال) (أبو بكر) وجته (أو عشيتم) بهمزة الاستفهام وحذف الياء  
المتولدة من المثناة الفوقية ولا يذر عن الكشميني أو ما عشيتم بزيادة ما (قالت أبو) بفتح الهمزة  
والموحدة وسكون الواو اتمتعوا من الأكل (حتى تجي) قد عرضوا (أي الخدم) (عليهم) أي  
العشاء فأوفعوا للجوههم (فغلبوهم) ولم يأكلوا حتى تحضروا كل معهم قال عبد الرحمن  
(فذهبت فاخترت) أي فاخترت خوفامنه (فقال) (لي) (ياغتر) بضم الغين المجهمة وفتح المثلثة  
بينهما ون ساكنة آخره رأى يا جاهل أو يا ثقل أو يا ثيم (جذع) بالجيم والدال والعين المهملتين  
المفتوحتين دعا على بالجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة (وسب) شتم أي طنأ منه انه فرط  
في حق الأضياف (وقال) (للأضياف) (كوا) زاد في الصلاة لاهنيا قاله تأديبا لهم لمساظره ان  
التأخير منهم أ وهو خير والمعنى أنكم لم تنهؤا بالطعام في وقته (وقال) (أبو بكر) (لأطعمه أبدا)  
وفي رواية الحريري فقال انما انتظرتموني والله لأطعمه أبدا فقال الآخرون لا نطعمه أبدا حتى  
تطعمه ولأبي داود من هذا الوجه طعمت فوضع فقال بسم الله (قال) عبد الرحمن  
(وأيتم الله) بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدأ خبره محذوف أي قسمي (ما كنا نأخذ من القنمة) في  
الصلاة لقنمة محذوف (الاربا) زاد في الطعام (من أسفلها) من أسفل القنمة (أكثر منها حتى  
شبعوا) بكسر الموحدة (وصارت) أي الاطعمة أو الجفنة (أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر)  
أي اليها كما في الصلاة (فأدأشني) قدر الذي كان (أو أكثر قال) أي أبو بكر ولا يذر فقال (لامرأته)  
أم رومان (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الافسين مهملة وهو ابن غنم ابن  
مالك بن كنانة وأم رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فالظاهر ان ابا بكر نسبها  
الى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث والمعنى يا أخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي  
الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام (قالت لا وقره عيني) تعني النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا زائدة أو نافية على حذف تقديره لا شيء غير ما أقول وقال الكرماني ما هذه  
الحالة فقالت لأعلم (لهي) الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات) ولا يذر مرار  
وهذا النبوة من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة وانما حلفت أم رومان  
لما وقع عندها من السرور بذلك (فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان) الحامل لي على ذلك  
(يعني يمينه) التي حلفها حيث قال والله لأطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه  
والحاصل كما في الفتح ان الله أكرم ابا بكر فأزال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب  
الشيطان مدحورا (ثم أكل منها القنمة) ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير وكراما لضيافته  
وليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة (ثم جعلها الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فاصبحت عنده) عليه الصلاة والسلام (وكان يبتناو بين قوم عهد) أي عهد مهادة  
(فضى الاجل) فجاءوا الى المدينة (فعرزنا) بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء (اتنا عشر رجلا)  
بألف على لغة من يجعل المني كالمقصور في أحواله الثلاث أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم  
وللمجوى ففرضنا بالفوقية بعد اللقاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة ففرضنا بفتح القاف

في جميع الايام والمواطن والله أعلم (باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فرجها)

التي بذى الخليفة فصلي بها قال  
 وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك  
 \* وحدثني محمد بن ربح بن المهاجر  
 المصري أخبرنا الليث ح وحدثنا  
 قتيبة واللفظ له قال حدثنا الليث عن  
 نافع قال كان ابن عمر يُبْنِجُ بالبطحاء  
 التي بذى الخليفة التي كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يبنيج بها  
 ويصلي بها \* وحدثنا محمد بن اسحق  
 المسيبي حدثني أنس يعني أبا  
 ضمرة عن موسى بن عقبه عن نافع  
 أن عبد الله بن عمر كان إذا صدر من  
 الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي  
 بذى الخليفة التي كان يبنيج بها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا  
 محمد بن عباد قال حدثنا حاتم وهو  
 ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن  
 عقبه عن سالم عن أبيه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أتى في  
 معرسة بذى الخليفة فقبل له أنك  
 ببطحاء مباركة \* وحدثنا محمد بن  
 بكر بن الريان وسريج بن يونس  
 واللفظ لسريج قال حدثنا اسمعيل  
 ابن جعفر قال أخبرني موسى بن  
 عقبه عن سالم بن عبد الله بن عمر  
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أتى وهو في معرسة من ذى  
 الخليفة في بطن الوادي فقبل أنك  
 ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ  
 بنا سأل بالمناخ من المسجد الذي كان  
 عبد الله يبنيج به يعمرى معرس رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل  
 من المسجد الذي يبطن الوادي بينه  
 وبين القبلة وساطم ذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم أناخ  
 بالبطحاء التي بذى الخليفة فصلي بها  
 قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما  
 يفعل ذلك وفي الرواية الأخرى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى في معرسة بذى الخليفة فقبل له أنك ببطحاء مباركة)

فالضمير المرفوع فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ونامفعوله (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم)  
 رجل (مع كل رجل) جملة اعتراضية (غير أنه) صلى الله عليه وسلم (بعث معهم) نصيب أصحابهم  
 من تلك الخفنة والأطعمة اليهم (قال) عبد الرحمن (أكلوا منها) أى أكل الجيش من الأطعمة  
 أو الخفنة (أجمعون أو وكأقال) الشك من أبي عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المناسب  
 للترجمة على ما لا يخفى ان ظهوره أوائل البركة عند الصديق وتماها في الحضرة المحمدية (وغيرهم  
 يقول فتفرقتا) بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري وغيره بالافراد مع زيادة  
 قال البخاري يقول ففرقتا من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذي يعرف الامام أحوال  
 العسكر وثبت في الفرع قوله وغيرهم يقول فتعرفنا وسقط من أصله وقال في الهامش وغيره يقول  
 ففرقتا من العرافة وعزها لابي ذر \* وهذا الحديث قدم في باب السير مع الاهل آخر المواقيت  
 \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا حماد) هو  
 ابن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب) عن أنس (هو ابن مالك رضى الله عنه) (رواه حماد) عن  
 يونس (بن عبيد البصري) عن ثابت (البناني) عن أنس رضى الله عنه (أنه) قال أصاب أهمل  
 المدينة فحفظ (بفتح القاف وسكون الحاء المهملة أى جاد من حبس المطر) (على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فينا) بغير ميم (هو مخطب يوم الجمعة) وجواب بينا قوله (انقام  
 رجل) لم يسم هذا الرجل نم في الدلائل البيهقي ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزاري (وقال  
 يارسول الله هلكت الكراع) بضم الكاف الخليل (هلكت الشاة) جمع شاة (فادع الله  
 يسقنا فد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالثنية (ودعا) اللهم اسقنا (قال أنس وان السماء  
 كمثل الزجاج) من شدة الصفاء اذ ليس فيها سحابة ولا كدر (فهاجرت ريح أنشأت سحابة  
 ثم اجتمع) ذلك السحاب (ثم أرسلت السماء عز اليها) بالعين المهملة والزاي المعجمة المفتوحين  
 وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عز لا هو هي فم المرادة الاسفل كما مر يعني فأمطرت  
 (نفرجتنا) من المسجد (نحوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم نزل نطر) بضم النون وسكون الميم  
 وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة الأخرى فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (ذلك الرجل) القائل  
 هلكت الكراع (أو غيره) شك الراوي (فقال يارسول الله تهدمت البيوت) أى من كثرة المطر  
 زاد في طريق ابن أبي غر عن أنس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلك المواشى (فادع الله  
 بحبسه) بالجرم جواب الطلب والضمير للمطر (فتبسم) عليه الصلاة والسلام (ثم قال حوالينا) وفي  
 باب الدعاء اذا كثرت المطر اللهم حوالينا أى اللهم أمطر حوالينا (ولا) تطر (علينا) قال (فنظرت الى  
 السحاب تصدع) بصيغة الماضي أى انكشف وأصله الانشقاق ولا يذرعن الكشميين كلفي  
 اليونانية وبعض الاصول المعتمدة وفرع آقبعا أص وذلك من الفرع التنكري بتصدع بالتحية  
 قبل الفوقية بصيغة المضارع ووقول العيني وللاصلي تصدع وهو الاصل ولكن حذف منه  
 احدى التاءين لعله سهو (حول المدينة كأنه اكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالثني وسبق هذا  
 الحديث في الاستسقاء من طرق \* وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) العنزي الرزني البصري قال  
 (حدثنا يحيى بن كثير) بالثلاثة ابن درهم (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة  
 العنبري بالنون الساكنة قال (حدثنا أبو حفص واسمه عمر) بضم العين (ابن العلاء) بفتح  
 العين المهملة تمدودا وسقطت الواو من قوله واسمه لأبي ذر (أخو أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم  
 (ابن العلاء) أحد القراء السبعة (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله تعالى  
 عنهما) أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة

ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى في معرسة بذى الخليفة فقبل له أنك ببطحاء مباركة) قال القاضي المعري

حدثني هرون بن سعيد الايلي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمر وعن (٤٥) ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن عن

أبي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التميمي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس أن ابن شهاب اخبره عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الخجة التي أمره علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا ينج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان جدي بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة

موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزولوا به أي وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعي التعرس بس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بأثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لثلاث بقعاً للناس أهلهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم

(باب لا ينج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبين يوم الحج الأكبر) قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الخجة التي أمره علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا ينج بعد العام مشرك ولا يطوف

بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان جدي بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه (معنى قول

أي كان يخطب مستنداً إلى جذع نخلة (فلما اتخذ) عليه الصلاة والسلام (المنبر يتحول إليه) الخطبة (لحق الجذع) لفارقه حين التألم المشتاق عند الفراق وانما يشاقق إلى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتأسف على مفارقه أعقل العقلاء والعقل والحسين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على أن الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا نحن (فأناه) عليه الصلاة والسلام (فسح يده عليه) فسكن \* وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (وقال عبد الحميد) جزم المزني بأنه عبد بن جدي الحافظ المشهور وقال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير إضافة تخفيفاً (أخبرنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال (أخبرنا معاذ بن العلاء) المازني أخو أبي عمر وابن العلاء (عن نافع) مولى ابن عمر (بهذا) الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد (ورواه) أي الحديث (أبو عاصم) النبيل فيما وصله البيهقي وأبو داود (عن ابن أبي رواد) بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكره \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أعين) الخزرجي (قال سمعت أبي) أي ابن الخبيشي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة (يخطب إلى شجرة أو) قال إلى نخلة (بالشك من الراوي) فقالت امرأة من الانصار لم تسم (أو رجل) في رواية ابن أبي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري (بارسول الله ألا) بالتخفيف (يجمع لك منبراً قال ان شئتم فجعوا له منبراً) عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة آخره ميم أو لام وهو مينا أو ابراهيم أو كلاب أو صباح والاول أشهر وروى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تيمماً أشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة (دفع) بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولولا يذر عن الكشميني رفع بالراء بدل الدال أي النبي صلى الله عليه وسلم (إلى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها (صباح الصبي) زادني البيع حتى كادت أن تنشق (ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه) أي الجذع ولا يصلي وأبي ذر عن الكشميني فضها أي النخلة (إليه) صلى الله عليه وسلم (تن) أي جعلت تن (أين الصبي الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون ميمناً للفعول من التسكين (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت) أي النخلة (تبكي على ما كانت تسمع من الذكرك عندها) \* وهذا الحديث سبق في باب البخار من البيوع \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن أنس بن مالك) أنه سمع جابر بن عبد الله (الانصاري) رضي الله عنه يقول كان المسجد النبوي (مسقوفاً على جذوع من نخل) كانته كالأعمدة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستنداً إلى جذع منها فلما صنع له المنبر (بضم الصاد ميمناً للفعول) وكان (بالواو ولا يوى الوقت) وذر فكان (عليه) أي على المنبر (فسمعت ذلك الجذع صوتاً كصوت العشار) بكسر العين المهملة وبالشين المجهمة المخففة الناقصة التي أتت عليها من يوم ارسال الفعل عليها عشرة أشهر (حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت) بالنون \* وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله ابن أبي حاتم عنه في مناقبه ما أعطى الله نبياً ما أعطى نبياً محمد صلى الله عليه وسلم فقيس أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى محمد حين

حمد بن عبد الرحمن أن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الأذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الأذان والظاهر أنه عن إمامهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة وأخرج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور بالحج عرفة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاع في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة وأستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف بشرط له شر العورة والله أعلم

١ قوله لكعب الاحبار رأى وأسلم كعب في خلافة أبي بكر وقيل في

خلافة عثمان ومات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وقيل بلغ مائة وأربعين سنة من تهذيب التهذيب لابن حجر اهـ

الجدع حتى سمع صوته فهي أكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي أن حنين الجدع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجدع وانشقاق القمر نقل كل منهما ناقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطالع على طرق الحديث دون غيرهم من الامارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجبة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) وهو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن شعبة) بن الحجاج \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذو وحدتنا واو وبالجمع (بشر بن خالد) بالموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكرية الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا محمد) هو ابن جعفر غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعشى أنه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن حذيفة) بن اليمان (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) للصحابة (أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة) الخصوصية (فقال حذيفة أنا أحفظ كما قال) صلى الله عليه وسلم والنكاف زائدة للتأكيد (قال) عمر (هات) بالبناء على الكسر (انك لجرى) ووزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجرى أي على النبي صلى الله عليه وسلم أي جسور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنه الرجل في أهله) قال الزين بن المنير أي بالليل الهين أو عظيم في القسمة والايثار حتى في أولادهن (و) فتنته في (ماله) بالاستغال به عن العبادة أو بحسبه عن اخراج حق الله (و) فتنته في (جاره) بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها (تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وليس التكفير كما أشار إليه في بهجة النفوس مختص بما ذكر بل نبيه على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله عز وجل فهو فتنته وكذلك المكفرات لا تختص بعبادة الأفعال الأمر بالمعروف والمكفرات إنما هو الصغار فقط كما قرره غير مرة (قال) أي عمر (ليست هذه) الفتنة أريد (ولكن) الذي أريد الفتنة (التي) تروج كوج البصر (تضطرب كاضطرابه عند هيجانه) وكذا عن شدة الخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك (قال) حذيفة لعمر (بأمر المؤمنين لا بأس عليك منها ان يبتكروا بينهم بابا مغلقا) بفتح اللام أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر لحذيفة مستفهما منه (بفتح الباب) بإسقاط أداة الاستفهام وضم أوله مبنيا للفعل (أو يكسر قال) حذيفة (لا) بفتح (بل يكسر قال) عمر (ذلك) ولا يذو ذلك أي كسر الباب (أخرى) بفتح الهزلة وسكون المهملة وفتح الراء أي أجدر (أن لا يعلق) زاد في الصيام إلى يوم القيامة وإنما قال ذلك لأن العادة أن العلق إنما يفتح في الصحيح فأما ما انكسر فلا يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقبل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأقرب عبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فإدامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيئا وإذا مات فقد انفتح ذلك الباب وتخرج ما في تلك الدار وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك أن عمر رضي الله عنه دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي (١) لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ماشاء الله ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذوالحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال أنا لتحدث في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فإذا مات اقتحموا انتهى قال أبو وائل (قلنا) لحذيفة (علم الباب) ولا يذو علم عمر الباب (قال نعم) علمه (كما) يعلم (أن دون غد

عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٤٧) ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل

فيه عبد من النار من يوم عرفة وأنه  
ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول  
ما أراد هؤلاء \* وحدثننا يحيى بن  
يحيى قال قرأت على مالك عن سبي  
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن  
أبي صالح السمان عن أبي هريرة

\* (باب فضل يوم عرفة) \*

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم  
أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه  
عبد من النار من يوم عرفة وأنه  
ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول  
ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر  
الدلالة في فضل يوم عرفة وهو  
كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق  
في أفضل الأيام فلا صعبا منا وجهان  
أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله  
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت  
فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في  
صحیح مسلم وأصحهما يوم عرفة  
للحديث المذكور في هذا الباب  
ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه  
أفضل أيام الأسبوع قال القاضي  
عياض قال المازري معنى يدنو في  
هذا الحديث أي تدنو روحه  
وكرامته لادنو مسافة ومما سأل  
القاضي يتأول فيه ما سبق في  
حديث النزول إلى السماء الدنيا  
كإحاطة في الحديث الآخر من غنظ  
الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل  
الرحمة قال القاضي وقد يرد  
دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء  
بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة  
الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى  
قال وقد وقع الحديث في صحیح مسلم  
مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده  
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما  
قال ان الله ينزل إلى السماء الدنيا  
فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء

\* (باب فضل الحج والعمرة) \*

الليلة) أي الليلة أقرب من الغد قال حذيفة (في حديثه) أي عمر (حديثا ليس بالأغلب) بفتح  
الهمزة جمع أغلوطه بضمها أي حديثه حديثا صادقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
لا عن اجتهاد ورأي قال أبو وائل (فهنا أن نسأله) أي حذيفة من الباب (وأمرنا بالواو وسكون  
الراء) (مسروفا) هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال من الباب قال) أي حذيفة الباب (عمر)  
رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بمراسكال فان الواقع في الوجود يشهد أن الأولى  
بذلك أن يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس وأوقع بينهم تلك الحروب العظيمة  
والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء أن مبدأ الفتنه هو قتل عمر فلامعنى المنازعة  
حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جلة  
الامرار التي ألقاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله في حديثه حديثا ليس بالأغلب ايماء الى ذلك  
فينبغي تلحق قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض  
برأيه ورضاه عن نفسه ووطنه أنه تأهل للاعتراض حتى على الضعفاء وهو دون ذلك كله انتهى فالتة  
تعالى برحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستسكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد  
وافق حذيفة على معنى روايته أبو ذر فروى الطبراني بأسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده  
فغمرها فماله أبو ذر أرسل يدي يا فضل الفتنه الحديث وفيه أن أبا ذر قال لا تصيكم فتنه مادام  
فيكم وأشار الى عمر وروى البرزقي حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق  
الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة  
لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش \* وحديث الباب سبق في الصلاة \* وبه قال  
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي مولا هم واسم أبيه  
دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي  
هريرة رضي الله عنه) وهذا الحديث قد أشمل على أربعة أحداث أحدها قتال الترك (عن النبي  
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتح العين وتسكينها  
يعنى يجعلون نعالهم من حبال صفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في  
أرجلهم موضع النعال ولسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القدس  
الذي يلبسونه في الشرايش قال وهو جلد كلب الماء (وحق تقاتلوا الترك صغارا لا عين جراحه  
ذلف الانوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف أي صغيرا الأنف مستوى  
الارنية وصغار وجر وذلف نصب صفة للنصب قبلها (كان وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم  
المخففة وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرفة) بضم الميم وسكون الطاء  
وفتح الراء مخففة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلتصق عليها فكأنها  
ترس على ترس فشمها بالترس لبسطها وتدويرها بالمطرفة لغلظها وكثرة لجها \* والترك قيل انهم  
من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وبين  
ما يلي الهند إلى أقصى المعمور \* وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد  
والثاني قوله عليه الصلاة والسلام (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية) ولأبي ذر عن الجوى  
والكشميني وتجدون أشد الناس كراهية (لهذا الأمر) وهي الولاية خلافة أو أمارة لما فيه من  
صعوبة العمل بالعدل (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من إعانة الله على ذلك لكونه  
غير سائل \* وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم (والناس معادن) جمع معدن  
وهو الشيء المستقر في الأرض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس (خيارهم في

عبادى جاؤ في شعنا غير ابرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكري باقي الحديث

(قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذا الحديث وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهرا أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصريح كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالجم فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الجمولا تكروه العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وهذا قال مالك وأحمد وجاهر العلماء وقال أبو حنيفة تكروه في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكروه في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو ردة بن أي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحق وأبو عبيد وداد وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثوري سنة وليست واجبة وحكي أيضا عن الثخفي (قوله صلى الله

الجاهلة خارهم في الاسلام) فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشركين في الجاهلية \* وهذا قد سبق في المناقب أيضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام (ولياتين على أحدكم زمان) أي بعد موته صلى الله عليه وسلم (لأن يراني) فيه (أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من الصحابة ممن بعدهم من المؤمنين يمتني رؤيته عليه الصلاة والسلام ولو فقد أهله وماله \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يبي ذرحدثنا (يحيى) بن موسى الخثني وأبي يحيى ابن جعفر البيهقي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أي هريرة) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقا تلوا خوزنا (نظم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة) (وكرمان من الأعاجم) يقض الكاف في الفرع وفي غيره بكسرهما والوجهان في اليونانية وسكون الراء قال ابن دحية قيدنا خوزا بالزاي وقيدته الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرممان وصوبه الدارقطني وحكاها عن الإمام أحمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا أضيف قبل المهملة واذا عطفته قبل الزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقا تلون الترك لأن خوزنا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم وأما كرممان فبلد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل أن يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله (حجر الوجوه فطس الانوف) جمع أفتس والفطوسة نظامن قصبه الأنف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المحان المطرقة) وثبت في الفرع كأن وسقط من أصله فوجوههم بالرفع قال الكرماني فان قلت أهل هذين الاقليم أي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بأنه اما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو يصيرون كذلك فيما بعد واما أنهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرممان وقيل ذلك لأنهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحدا أصول أحدهما من خوز وأحدا أصول الآخر من كرممان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى فطورا وهي أمة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام (بجاءهم الشعر \* تابعه غيره) أي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته (عن عبد الرزاق) بن همام أخرجه أحدنا وصح في مسنديهما \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال قال اسمعيل بن أبي خالد (أخبرني قيس) هو ابن أبي حازم (قال آتينا بأهريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين) أي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة والافدة صحبتته كانت أكثر من ثلاث سنين فخرج أحدنا وغيره عن جدي بن عبد الرحمن الجعفي قال صحبت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة الحديث وقد كان أبو هريرة قد قدم في خير سنة سبع وكانت خيبر في صفر ووفى النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة أربع سنين وزيادتها (لم أكن في سني) بكسر السين المهملة والتون وتشديد التحتية وهي مفتوحة في اليونانية وفتحها والناصرية وغيرها على الاضافة الى باب المتكلم أي في مدة عمري ولكنهم يني مما لم يذكروا في اليونانية وفتحها في شيء معجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الأشياء (أعرض على أن أعي الحديث) أحفظه (من فيهن) في الثلاث السنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار ثلاث السنين ومفضل عليه باعتبار باقي عمره و (سمعتة يقول وقال هكذا بيده بين يدي الساعة) أي قبلها



\* وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (٤٩) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني

محمد بن عبد الملك الأموي حدثنا  
عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح  
وحدثني ابن خزيمة حدثنا أي حدثنا  
عبد الله ح وحدثنا أبو كريب  
حدثنا وكيع ح وحدثني محمد  
ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا  
عن سفيان بن وهب عن سفيان بن عيينة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم عن حديث  
مالك بن أنس \* وحدثنا يحيى بن  
يحيى وزهير بن حرب قال يحيى  
أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن  
منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم  
يفسق رجع كما ولدته أمه

البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول  
ومن علامة القبول أن يرجع خيرا  
مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل  
هو الذي لا يراء فيه وقيل الذي  
لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما  
قبلهما ومعنى ليس له جزء إلا الجنة  
أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على  
تصغير بعض ذنوبه بل لا بد أن  
يدخل الجنة والله أعلم (قوله صلى  
الله عليه وسلم من أتى هذا البيت  
فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته  
أمه) قال القاضي هذا من قوله  
تعالى فلا رفت ولا فسوق والرفث  
اسم للفحش من القول وقيل هو  
الجماع وهذا قول الجمهور في الآية  
قال الله تعالى أحل لكم ليلة  
الصيد الرفت إلى نساءكم يقال  
رفث ورفث بفتح الفاء وكسرهما  
رفث ورفث بفتح الفاء بضم الفاء  
وكسرهما وفتحها ويقال أيضا أرفث  
بالألأ وقيل الرفت التصريح بذكر  
الجماع قال الأزهرى هي كلمة جامعة

تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة  
يعنى البارزين لقتال أهل الإسلام أى الظاهرين فى براز من الأرض قيل هم أهل فارس أو  
الأكراد الذين يسكنون فى البارز أى الصحراء والديلمة (وقال سفيان) بن عيينة (مرة وهم) أى  
الذين يقاتلون (أهل البارز) بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهمل والمعرفة الأول  
وبه جزم الأصلي وابن السكن \* وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن \* وبه قال (حدثنا سليمان  
ابن حرب) الواشع بن الشين المعجمة والحاء المهملة المكسورين قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء  
المهملة والزاي ابن زيد الأزدي البصرى قال (سمعت الحسن) البصرى (يقول حدثنا عمرو بن  
تغلب) بفتح العين المهملة وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون العين المعجمة وكسر اللام  
بعدها موحد رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة)  
قبلها (تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة) بفتح الراء اسم  
مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر صدق هذا الخبر وقد كان مشهورا فى زمن الصحابة حديث  
أثر كوا الترك ما ترك كوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب  
عاملة أنه أوقع بالترك وهرمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى  
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلبى العرب حتى تلحقهم عنابت الشيع  
قال فأتانا كرم قتلهم لذلك وقتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين  
مسدودا الى أن فتح ذلك شيئا بعد شئ وكثر السب منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة  
والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم  
أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط الملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فلكوا  
بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سيكتكين ثم آل سلجوق وامتدت ملكتهم الى العراق والشام  
والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء  
أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق  
فى المائة الخامسة الغزنويون بالبلاد وفتكوا فى العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتر  
فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا ناراً خصوصا المشرق أسره حتى  
لم يبق بلد منه حتى دخله شهرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على  
أيديهم فى سنة ست وخمسين وثمانمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان الثلث ومعناه الأعرج  
واسمه عمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعانت فيها وخرب دمشق حتى صارت  
خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن أخذه الله وتفرق بنوه  
البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان قال  
(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن  
عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمرو رضى الله عنه) ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
تقاتلكم اليهود (الخطاب للحاضر بن والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لان هذا إنما يكون اذا  
نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (فتسلطون عليهم) بفتح اللام  
المشددة (حتى يقول الحجر) ولغير أبي ذر ثم يقول الحجر حقيقة (يا مسلم هذا يهودى ورأى فاقتله)  
فضيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجهاد ويحتمل الجازبان يكون المراد أنهم لا يفيدهم  
الاختباء والاول أولى وفى حديث أبي أمامة فى قصة خروج الدجال وتزول عيسى عليه السلام

مسعر وسفيان ح وحدثننا ابن  
منفى وحدثننا محمد بن جعفر قال  
حدثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور  
بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من  
صح فلم يرفث ولم يفسق \* وحدثننا سعيد  
ابن منصور قال حدثنا هاشم عن  
سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
\* وحدثننا أبو الطاهر وحرمله بن  
يحيى قال حدثنا ابن وهب أخبرني  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي  
ابن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان  
ابن عفان أخبره عن أسامة بن زيد  
ابن حارثة انه قال يا رسول الله أنزل  
في دارك بمكة فيقال وهل تركنا  
عقيل من رباغ أودو رو كان عقيل  
ورث أباطالب هو وطالب ولم يرته  
جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين  
وكان عقيل وطالب كافرين

أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق  
فالعصية والله أعلم

\* (باب نزول الحجاج بمكة  
وتورث دورها) \*

(قوله يا رسول الله أنزل في دارك  
بمكة فقال وهل تركنا عقيل من  
رباغ أودو رو كان عقيل ورث أباطالب  
هو وطالب ولم يرته جعفر  
ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين  
وكان عقيل وطالب كافرين) قال  
القاضي عياض لعله أضاف الدار  
اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها  
مع أن أصلها كان لابي طالب لانه  
الذي كفله ولانه أكرم بولد  
عبد المطلب فاحتوى على أملاك  
عبد المطلب وحازها وحده لسنه  
على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن  
يكون عقيل باع جميعها وأخرجها  
عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان

ورواه الدجال ومعه سبعون ألف يهودي كلهم ذوسيف محلي وساج فإذا نظر اليه الدجال ذاب  
كما يذوب الملح في الماء وينطق هار بايقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضرب بقين تسبقتي بها  
فيدركه عيسى عليه السلام عند باب لدا الشرق فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله  
يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم  
هذا يهودى فتعاله قتله الا العرقدة فانه من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا وأصله عند  
أبي داود ونحوه من حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من  
حديث حذيفة باسناد صحيح \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) اللخمي قال (حدثنا سفيان) ابن  
عميرة (عن عمرو) يفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما (عن  
أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان يغزون) أي فتنام أي جماعة (فيقال فيكم) بمحذوف همزة  
الاستفهام ولا يذعن الكشمهني لهم فيكم (من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم  
فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم) سقط لفظ لهم لا يذر (هل فيكم من صحب من صحب الرسول  
صلى الله عليه وسلم) أي تابعي (فيقولون نعم فيفتح لهم) أي علمهم وحذفت دلالة الاولى قال في  
الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الأعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث  
الى بلاد الكفار وأنهم يستولون هل فيكم أحد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وأتباعهم  
وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأعصار وقد ضبط أهل  
الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به  
مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة أو سبع مائة أو ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه  
الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على رأس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليهم اليوم أحد  
\* وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب \* وبه قال  
(حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (محمد بن الحكم) بفتح الحاء أبو عبد الله المروزي الاحول قال  
(أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شمير المازني قال (أخبرنا اسرائيل) ابن  
يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا سعد) بسكون العين أو مجاهد الطائي قال (أخبرنا  
محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المعجمة وتشديد اللام الطائي (عن عدى بن حاتم) الطائي أنه  
(قال بينا) بغير ميم (أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا ناه رجل) لم يسم (فشكا اليه الفاقة ثم أتاه  
آخر) أيضا (فشكا اليه) صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لا يذر (قطع السبيل) أي الطريق من  
طائفة يترصدون في المسالك لاخذ المال أو لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة  
لا يذر نعيم ما يرشد الى أن الرجلين صهيب وسلمان (فقال باعدى هل رأيت الحيرة) بكسر الحاء  
المهملية وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم  
بومثد اياس بن قبيصة الطائي ولهم ما من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (قلت لم أرها وقد  
أبنت) بضم الهمزة ميمية لانه مقول أي أخبرت (عنها) عن الحيرة (قال فان طالت بك حياة ليرين  
الظعينة) بالطاء المعجمة المرأة في اليهودج (ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا  
الا الله) قال عدى (قلت فيما بيني وبين نفسي) متعجبا (فأين دعا طيبي) بالذال والعين المهملتين  
لا بالذال المعجمة أي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيبي غير خائفة وهم يقطعون الطريق على  
من مر عليهم بغير حوار (الذين قد سعروا البلاد) بفتح السين والعين المشددة المهملتين أي ملوؤها سارا  
وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة (ولئن طالت بك

وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمير وعبد بن جيد جميعا عن عبد الرزاق قال (٥١) ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن

الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين نزل غدا وذلك في حجة حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا \* وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة ابن صالح قال حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين نزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل \* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن ابن حماد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بركة شيا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بركة كأنه يقول لا يزيد عليها

وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقه أن مكة فتحت صلحا وأن دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شي من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روى عن اسحق بن راهوية وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسئلة في موضعها

حياة لتفتحن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مينا للفعول ولا يذر لتفتحن بفتح التاءين (كنوز كسرى) قال عدى مستفهما (قلت كسرى) أي كنوز كسرى (بن هرمز قال) عليه الصلاة والسلام (كسرى بن هرمز) ملك الفرس وإنما قال عدى ذلك لعظمة كسرى إذ ذاك (ولئن طالت بك حياة لترين) بفتح اللام والفوقية والراء والتخمية وتشديد النون (الرجل يخرج) بضم أوله وكسر ناله (ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه) لعبدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بأن ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لحديث عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فإبيرح حتى يرجع عماله تنذا كرم من نضعه فيه فلا نجده فدأغنى عمر الناس رواء البيهقي وقال فيه تصديق ما روى فينا في حديث عدى بن حاتم (وليلقين الله أحدكم) بفتح اللام والتخمية وسكون اللام وفتح القاف والتخمية ورفع أحدكم على الفاعلية (يوم يلقاه) في القيامة (وليس بينه وبينه ترجان) بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم (يرجمه فيقولن ألم) ولا يذر فيقولن له بزيادة لام بعد الضاء ولفظة له ألم (أبعث اليك رسولا فيبلغك) بصيغة المضارع منصوبا (فيقولن بلى) يارب (فيقولن) جل وعلا (ألم أعطك مالا) زاد الكشميني وولدا (وأفضل) بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافعال أي وألم أفضل (عليك) منه (فيقولن بلى) يارب (فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقعة تمر) بكسر الشين المعجمة ولا يذر عن الكشميني والجموي بشق تمره بحذف تاء التانيث بعد القاف (فمن لم يجد شقعة تمر) ولا يذر عن ماشق تمره تصديق بها (فبكملة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه (قال عدى فرأيت الطعينة تر تحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فبين افتتح كنوز كسرى بن هرمز) قال عدى أيضا (ولئن طالت بكم حياة لترون) بالواو (ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لم يخرج) أي الرجل (ملء كفه) أي من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله \* وهذا الحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الردم وبه قال (حدثني) بالأفراد ولا يذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وثبت ابن محمد لا يذر قال (حدثنا أبو عاصم) ابن مخلد أحد مشايخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (أخبرنا سعدان بن بشر) بالوحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال (حدثنا أبو مجاهد) سعد بسكون العين الطائي قال (حدثنا محمد بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال (سمعت عديا) هو ابن حاتم الطائي يقول (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم) ولقظمتن هذا الاسناد سبق في الزكاة وهو فساء رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجان يترجمه ثم ليقولن له ألم أولت ما لا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليقتن أحدكم النار ولو بشق تمره فان لم يجد بكملة طيبة هذا الفظه وقد يوهم اطلاق المؤلف انه مثل الاول سواء وبه قال (حدثني) بالأفراد ولا يذر حدثنا (سعيد بن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعددها موحدة مكسورة فتخمية ساكنة فلام

مبسوطة ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب جواز الاقامة بركة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بالزيادة)

ما سمعتم في سبكي مكة فقال السائب  
 ابن يزيد سمعت العلاء أوقال العلاء  
 ابن الحضرمي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر  
 بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا \* وحدثننا  
 حسن الخلواني وعبد بن حمد  
 جنيعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد  
 قال حدثنا أي عن صالح عن عبد  
 الرحمن بن حنبل أنه سمع عمر بن عبد  
 العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال  
 السائب سمعت العلاء بن الحضرمي  
 يقول سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول ثلاث ليل يمكنهن المهاجر  
 عمدة بعد الصدر

(قوله صلى الله عليه وسلم يقيم  
 المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا)  
 وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر  
 بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي  
 رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد  
 الصدر بمكة كما به يقول ابن زيد عليها  
 معنى الحديث ان الذين هاجروا  
 من مكة قبل الفتح الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حرم عليهم  
 استيطان مكة والاقامة بها ثم أيج  
 اهم اذا وصلوها حج أو غمرة أو  
 غيرها ما ان يقيموا بعد فراغهم  
 ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة  
 واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا  
 الحديث على أن اقامة ثلاثة ليس  
 لها حكم الاقامة بل صاحبها في  
 حكم المسافر قالوا اذا نوى المسافر  
 الاقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم  
 الدخول ويوم الخروج جازله  
 الترخص برخص السفر من القصر  
 والقطر وغيرهما من رخصه ولا يصير  
 له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله  
 عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء  
 نسكه ثلاثة أي بعد رجوعه ممن

منصرف في اليونانية صحيح عليه وغير منصرف في الفرع صحيح عليه أيضا الكندي قال (حدثنا  
 ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرئيين عبد الله (عن عقبه بن  
 عامر ان النبي) ولا يذعن عقبه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (خرج يوما فاصلى على أهل  
 أحد) الشهداء (صلاته على الميت) أي دعاهم بدعاء صلاة الميت (ثم انصرف) حتى أتى (الى المنبر  
 فقال) لاصحابه (انى فرطكم) بفتح الراء أي أتقدمكم الى الحوض كالمهبي لكم وأنا شهيد عليكم  
 انى والله لا أنظر الى حوضى الا ان) فيه أن الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الا ان (وانى  
 قد أعطيت خزان مفايح) وفي نسخة مفايح خزان (الارض) فيه اشارة الى ما ملكته أمته مما فتح  
 عليهم من الخزائن (وانى والله ما أخاف) عليكم (بعدي أن تشر كوا) أي بالله (ولكن) وفي نسخة  
 ولكنى (أخاف) عليكم (أن تنافسوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فيها) أي فى الدنيا وقد وقع  
 ما قاله عليه الصلاة والسلام ففتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا  
 وتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز \* وبه قال  
 (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم  
 (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة) بن زيد (رضى الله عنه) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه  
 وسلم) أى نظر من مكان عال (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهمل (من الأظام) بفتح الهمزة  
 المدودة وفي نسخة أظام المدينة أى على حصن من حصون أهل المدينة (فقال) لاصحابه (هل  
 ترون ما أرى انى أرى) ببصرى (الفتن تقع خلال بيوتكم) أى نواحيها (مواقع القطر) ووجه  
 التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها \* وهذا  
 الحديث قد سبق فى أوخر الحج \* وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)  
 هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثنى) ولا يذعن خبرى بالافراد فهما (عروة  
 ابن الزبير) بن العوام (أن زينب ابنة) ولا يذعن بنت (أبي سلمة) بنته صلى الله عليه وسلم  
 (حدثته أن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) أم المؤمنين رضى الله عنها (حدثتها عن زينب بنت  
 جحش) أم المؤمنين رضى الله عنهن (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) أى على زينب بنت  
 جحش حال كونه (فرعا) بكسر الزاى أى خائفا مما أخبر به أنه يصيب أمته (يقول لاله الا الله  
 ويل) كلمة يقال لمن وقع فىهلكة (العرب) لانهم كانوا أكثر المسلمين (من شرفد اقرب) قيل خص  
 العرب اشارة الى قتل عثمان أو ما يقع من الترك أو ما جوج وما جوج (فتح اليوم) بالنصب (من ردم  
 يا جوج وما جوج) بكسر الراء ردم فى اليونانية والفرع وفتحها فى الناصرية وغيرها وما جوج  
 وما جوج من غيرهم فهما أى من سد هما (مثل هذا) بالتذكير (وخلق باصبعه) أى بالابهام  
 (وبالتى تلها) وسقطت الباء من بالتى بالفرع وثبتت باصبعه (فقلت زينب) بنت جحش (فقلت  
 يا رسول الله أسهلان) بكسر اللام (وقمنا الصالحون) وهم لا يستحقون ذلك (قال) عليه الصلاة  
 والسلام (نعم اذا كتر الخبث) أى المعاصى وقيل اذا عزا الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا  
 الحديث فى باب قصة يا جوج وما جوج من أحاديث الانبياء (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن  
 شهاب باسناده السابق انه قال (حدثتني هند بنت الحرث) القراسية (ان أم سلمة) هند أم المؤمنين  
 رضى الله عنها (فالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) من نومه (فقال سبحان الله) نصبه على  
 المصدر وفى نسخة لاله الا الله بدل قوله سبحان الله (ماذا أنزل) الليلة وما استفهامية متضمنة لفضى  
 التعجب والتعظيم (من الخزائن) أى الكنوز (وماذا أنزل) زاد فى باب تحريض النبي صلى الله عليه  
 وسلم على قيام الليل الليلة فالليلة طرف الانزال (من الفتن) من القتال الكائن بين المسلمين هكذا

\* وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وأملاه علينا الملاء (٥٣) قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعدان

حمد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أن الغلاء ابن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحديثي حجاج بن الشاعر قال حدثنا النخعي بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثننا اسحق بن ابراهيم الخطلي أخبرنا جرير بن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

لأصبح الوجهين عند أصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لأنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المبكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كذا كرفان طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح وهو قول الجمهور وأحازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأمتاعهم المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء بمكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ بلادنا ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه التصويب أن يقدريه

أورده هنا مختصرا وتعامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحرات يريد أزواجه لكن يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وأبو عبد العزيز عبد الله واسم أبي سلمة دينار وصوب الأكرمانى اسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة وكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع وأصله مكسورة فقط صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني زيل بغداد وسمى بالماجشون لجره وحدثني (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) أي عبد الله لاعتق أن أبي صعصعة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال لي) أي قال أبو سعيد لعبد الله بن أبي صعصعة (أني أراؤك تحب الغنم وتتخذها فاصالحها وأصلح رعامها) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أي ما يسيل من أنوفها وفي نسخة رعامها بالعين المعجمة وهو التراب فكانه قال في الاول داوم رضاه وفي الثاني أصلح مرابضها (فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبعها) باسكان المشاة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم (شعب الجبال) بشين معجمة وعين مهمله وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أي رؤس الجبال (أو) قال (شعب الجبال) بالسين المهمله جرائد الخلل ولا معنى له هنا والشئ من الراوى وسقط قوله أو شعب الجبال الاخير من رواية أبي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة أو شعب بالمعجمة واسكان العين المهمله (في مواقع القطر) أي في مواضع نزول المطر وهي بطون الاودية والعماري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلأ أي يتبع بها مواقع العشب والكلأ في شعب الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه (يقرب دينه) بالقاء المكسورة أي يهرب مع دينه أو بسببه (من الفتن) طلبا لسلامته \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى (الأوسى) القرشي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن السيب) سعيد (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنه والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون الحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) قال النووي معناه بيان عظم خطرهما والحث على تجنبها والهروب منها ومن التسبب في شئ منها وأن سببها وشرها وقتبتها تكون على حسب التعلق بها (ومن تشرف) بضم الفوقية أو التحية وسكون المعجمة وكسر الراء وجرم الفاء مضارع من الاشراف ولا يذر تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف (لها) أي للفتنة (تستشرفه) بكسر الراء وجرم الفاء قال التور بشئى أى من تطع لها دعتة الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير ههنا الاصالة لتشرفها وأر بدأها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشئ اذا علونه يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه من معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله أى من غالبها غلبته (ومن وجد ملجأ) أى عاصما وموضعا يلجئ اليه ويعتزل فيه (أو) قال (معاذا) بفتح الميم وبالذال المعجمة شئت من الراوى وهما بمعنى (فليعذبني) أى فليعتزل فيه \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن وأخرجه مسلم أيضا (وعن ابن

مخروف أى مكنته المباح أن يمكث ثلاثا والله أعلم \* (باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولعظتها الانشد على اللوام) \*

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٤) يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهادونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم

الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض

(قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهادونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن هجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية فعناه وليكن لكم طريق الى الحصول الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخيرة في كل شيء (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معنا اذا دعاكم السلطان

الى غزوه فاذهبوا وسياق بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة قطاها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيرة من العلماء في وقت تحريم مكة فقبل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها

شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق أنه قال (حدثني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير قيل له راهد قريش لكثرة صلاته (عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود) التابعي على الصحيح (عن نوفل بن معاوية) الكنانى الديلمي من مسئلة الفتح وتأخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية (مثل حديث أبي هريرة هذا) السابق (الآن أبا بكر) الضرير شيخ الزهري (زيد) زيادة مرسله أو بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الى آخره وهي قوله (من الصلاة صلاة) هي صلاة العصر (من فاته فكا عاوتر) يضم الواو وكسر الفوقية (أهله وماله) نصب فيه مافعل فان أى نقص هو أهله وماله وسلم ما فبقى بلا أهل ومال ورفعهما على أنه فعل مالم بسم فاعله أى انترع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذى ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث أخرجه مسلم \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهني المخضرم (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال استكون) أى بعدى (أثرة) بفتح الهمزة والثلثة وبضمها وسكون الثلثة قال الأزهرى هو الاستنار أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم فى أى اعطاء نصيبه من النى (وأمر) أى وستكون أمور أخرى من أمور الدين (تسكرونها) قالوا يا رسول الله فماتنا أمرنا أن نفعل اذا وقع ذلك (قال تؤدون الحق الذى عليكم) من بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس فى الخروج الى الجهاد (وتسألون الله) عز وجل من فضله أن يوفى الحق (الذى لكم) من الغنمة والفى ونحوهما ولا يقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلا أمر مكرم الى الله \* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى والترمذى فى الفتن \* وبه قال (حدثنا) وفى اليونانية حدثني (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (اسماعيل ابن ابراهيم) المدنى الهروى البغدادي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح التاء الفوقية والتعمية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن جيد الضبعي (عن أبي زرعة) بضم الزاى وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير الجبلى (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحى من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله ويهلك بضم الباء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحى رفع على الفاعلية (قالوا) ولا يذرعن الجوى والمستمل قال (فماتنا أمرنا) يا رسول الله (قال لو أن الناس اعترضوهم) لكان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خير اليهم \* وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن (قال) ولا يذرعن الجوى (محمد) هو ابن غيلان أحد مشايخ المؤلف (حدثنا أبو داود) سليمان الطيالسى ولم يخرج له المنصف الاستشهادا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد الضبعي أنه قال (سمعت أبا زرعة) هرم الجبلى عن أبي هريرة الحديث وغرضه بسباق هذا نصريح أبي التياح بسماعه من أى زرعة بن عمرو وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الأزرقى (المكي) قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن سعيد) بكسر العين (الاموى) بضم الهمزة (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعد بن العاص بن أمية أنه (قال كنت مع مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (وأبى هريرة) وكان ذلك فى زمن معاوية (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول سمعت الصادق المصدق) صلى الله عليه وسلم (يقول هلاك أمتى) الموجودين اذ ذلك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على

التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثانى والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون وأجابوا (يدى)

فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة (٥٥) من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة

عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤها الى زمن ابراهيم فاطهره وأشاعه لانه ابتداءه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ اوق غير يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة) وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهادما ولا يعصدها بشجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ويليغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقتلون على بغيم اذ لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضعافها حفظها أولى في الحرم من اضعافها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي

بدي بسكون التحتية (غلة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطاز الشارب (من قريش فقال مروان غلة) يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلة (قال ابو هريرة) رضى الله عنه لمروان (ان شئت) ولكشمه بنى ان شئت (ان اسمهم بنى فلان وبنى فلان) وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع جدى الى بنى مروان حين ملكوا الشام فاذا رآهم غلمانا احدا قال لنا عنى هؤلاء ان يكونوا منهم فلنا أنت أعلم والقائل فكنت اخرج مع جدى عمرو بن يحيى وعند ابن ابي شبة ان ابا هريرة رضى الله عنه كان عشي في السوق ويقول اللهم لا تدركي سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه رأى في المنام ان ولدا للحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة \* وفيه قال (حدثنا يحيى بن موسى) الخ في فتح الحناء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (قال حدثني) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال حدثني) بالافراد ايضا (سمر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا (الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة (قال حدثني) بالافراد ايضا (ابو ادريس) عاخذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله (الحولائي) بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو وبالنون (انه سمع حذيفة بن اليمان) العيسى بالموحدة حليف الانصار (يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة ان يدركني) بنصب مخافة على التعليل وان مصدرية والشر الفتنة وهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يارسول الله انا كنفاني جاهلية وشر فإني والله بهذا الخير) أى ببعثك وتشديد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) في رواية نصير بن عاصم عنه عن حذيفة عند ابن ابي شبة فتنة (قال) عليه الصلاة والسلام (نم قلت) يارسول الله (وهل بعد هذا) ولا يذرك الشئ من خير قال نعم وفيه (أى الخير) (دخن) بفتح الدال المهملة والحاء المعجمة آخره نون كدرأى غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قبل المراد بالخير بعد الشراىام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال حذيفة (قلت) يارسول الله (وما دخنه) أى كدره (قال قوم يهدون) الناس بفتح الباء (بغير هدى) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى باء المتكلم فيصير بياض الاولى مكسورة والثانية ساكنة أى لا يستنون بسنتي ولا يصلي بغير هدى بضم الهاء وتنون الدال ولا يذرعن الكشمه بنى هدى بفتح فسكون فتنون بكسر (تعرف منهم وتسكر) أى تعرف منهم الخير فتشكره والشر فتشكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتسكر من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال) عليه الصلاة والسلام (نم دعاه) بضم الدال المهملة جمع داع (الى) ولا يذرعلى (ابواب جهنم) أى باعتبار ما يؤل المشأ منهم أى يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى باواع من التلميس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم (من اجابهم بها) أى النار الى الخصال التي تؤل اليها (قد فوه فيها) أعادنا الله من ذلك ومن جميع المهالك عنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ويأتى من ذلك ان شاء الله

في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الامم وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوزناقتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلطت عليه حتى لا يعتربه وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي إن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يم كالمخنيق وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكة ولا يحتل خلاها) وفي رواية لا يعضد بها شجرة وفي رواية لا يحتل شوكةها وفي رواية لا يخط شوكةها قال أهل اللغة العضد القطع والخللا يفتح الخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعش اسم للربط منه والحشيش والهشيم اسم للباس منه والكلا مهموز يقع على الربط والباس وعدان مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الربط بل هو مختص بالباس ومعنى يحتل يؤخذ ويقطع ومعنى يخط يضرب بالعصا ونحوها السقط ورقه وانفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلقوا فيما ينبت الآدميون

تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة (قلت يا رسول الله صفهم) أي الدعاة (لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هم من جلدتنا) يجيم مكسورة فلام سا كثة فادال مهملة مفتوحة أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا) ويتكلمون بالسنننا) قال القاسبي أي من أهل أسانمتنا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فما تأمرني أن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وأماهم) بكسر الهمزة أي أميرهم ولوجار وفي رواية أبي الاسود عن حذيفة عندهم مسلم تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعتهم (قال) عليه الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه (وأعترل تلك الفرق كلها ولو أن تعض) يفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالغض (بأصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال الثوري بشتى أي تتسلسل بما تقوى به عزيمتك على اعتراضهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط نعقب به الكلام تيمنا وبالغة أي اعترل الناس اعتراضا لا غاية بعده ولو وقعت فيه بعض أصل الشجرة فاعل فإنه خيرك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم والمراد لزوم كقولهم في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الأمازة والجماعة وإن ما جفى في الفتن • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (محمد بن المنثري) الغزي الزم البصري قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجيلي الكوفي أنه قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال تعلم أصحابي الخير) نصب على المفعولية (وتعالت الشر) أي خوف على نفسه من ادراكه \* وهذا الحديث كما قاله في الفتح أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاوّل الا أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس • وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان الحصى قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) (محمد بن مسلم الزهري بن شهاب) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أوسلة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتل قتيان) بقاء مكة • ورواه فقوية سا كثة وبعد التخمية المفتوحة ألف فتون كذا في الفرع وأصله وعلى الهامش منها صوابه فتان مهمزة مفتوحة بعد الفاء فقوية فألف تثنية فتة وهي الجماعة والمراد كذا في الفتح على ومن معه معاوية ومن معه لما حاربا به فحين (دعواهما واحدة) لان كلاهما ينسب بالاسلام أو يدعى أنه محق وقد كان على الامام والافضل نومتنا لاتفاق وقد بايعه أهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه تحطى معذور بالاجتهاد والجهتد اذا أخطأ لا اثم عليه بل له أجر والمصيب أجران • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد الأزدي مولاهم (عن همام) هو ابن منه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يقتل قتيان) بقاء فقوية سا كثة فتخمية وصوابه كما مر فتان مهمزة فقوية مفتوحة (فيكون بينهما قتلة) بفتح الميم مصدر ميمي (عظيمة) أي قتل عظيم وعند ابن أبي خزيمة في تاريخه أنه قتل بصفين من الفتن فتة على وقتهم معاوية بخوسب عين الفا وقيل الكسرة من

واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال ذلك



الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير (٥٧) وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب

في الجميع القيمة قال الشافعي وبضمين

الخلا القيمة ويجوز عند الشافعي

ومن وافقه رعى المهائم في كلا الحرم

وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا

يجوز أو ما صد الحرم فإجماع

على الحلال والمحرم فإن قتله فعليه

الجزاء عند العلماء كافة إلا داود

فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل

صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه

وأكله وسائر أنواع التصرف فيه

هذا مذهبا ومذهب مالك

وداود وقال أبو حنيفة وأحمد

لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل

يلزمه إرساله قالان أدخله مذبحا

جازا أكله وقاسوه على المحرم واحتج

أصحابنا والجمهور بحديث أبيان

ما فعل النعير والقياس على ما إذا

دخل من الحل شجرة أو كلاً ولأنه

ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه

وسلم لا يعضد شوكة) فيه دلالة لمن

يقول يخرج جميع نبات الحرم من

السحر والكل سواء الشوك المؤذي

وغیره وهو الذي اختاره المتولي

من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا

لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبهه

الفواسق الخمس ويخصون الحديث

بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

وانه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي

ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) هذا ما

يحتج به من يقول ان مكة فتححت عنوة

وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين

أولاً كثيرين وقال الشافعي وغيره

فتححت صلحاً وتأتوا ولها هذا الحديث

على أن القتال كان جائزاً له صلى

الله عليه وسلم في مكة ولو احتج

بالمفعلة ولكن ما احتج إليه

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

ذلك وقيل كان بينهم أكثر من سبعين زحفوا وكان أول قتالهما في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا دفعوا المصاحف عشورة وعمر بن العاص ودعوا إلى ما فيها فقال الأمر إلى الحكيم فحرم ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج (دعواهما واحدة) وروى عنه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلام الطائفتين (ولان تقوم الساعة حتى يبعث) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول يخرج ويظهر (دجالون) بفتح الدال المهمله والحيم المشددة يقال دخل فلان الحق بباطله أي غطاه وبطلق على الكذب أيضاً حينئذ فيكون قوله (كذابون) تأكيداً (قريباً) نصب حال من النكرة الموصوفة (من ثلاثين) نفاً وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة أن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً يخرجون بذلك (كلهم يزعم أنه رسول الله) بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كسبية بالجماعة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما في آخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيبته في خلافة أبي بكر وفيها خرج طليحة بن خويلد بن أسد بن خزاعة وجماع التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر قيل وثابت المرأة في أول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي وتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه ويقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشأ لهم عن جنود أسوداء وقد أهلك الله من وقع له ذلك منهم وآخرهم النخال الأكبر \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما) باليم (نحن) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً) يفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد أفلح ابن عبد الله في روايته عنه يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد في المغازي أن المقسوم كان تيراً بعثه علي بن أبي طالب رضى الله عنه من اليمن فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة (إذا تاهدوا نحو بصرة) وثبت في الفرع اذ وسقط عن اليونانية وعدة أصول والنحو بصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهمله بعدها واو واسمه نافع كما عند أبي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير (وهو رجل من بني تميم) وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استنابة المرتدين جاء عبد الله بن ذى الخويصرة (فقال يا رسول الله اعدل) في القسمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويبلغ من يعدل اذ لم اعدل) وفي رواية ابن أبي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويبلغ أولست أحق أهل الأرض أن يتق الله (قد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل) لم يضبط في اليونانية ناءى خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرهما بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يجب الخائنين فضلاً أن يرسلهم إلى عباده وقال الكرماني أي خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولا يذرعن الجوى اذ لم أكن اعدل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (يا رسول الله انذني في فاه فاضرب) نصب بقاء الجواب ولا يذرا ضرب (عنقه) باسقاط الفاء وبالجرم جواب الشرط (فقال دعه) لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن أدرتكمم لاقتلهم أجاب في شرح السنة بأنه اغتابهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم

فقال الا الاذخره وحدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القفال القفل

أم لا لكن ان تاف في نفاهه قفل سكون نفاهه ضمنه المنفر والافلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنصير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنصير فالانلاف أولى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطه الامن عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعترف وأما طلها فيقال له ناشد وأصل النشد والانساد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطته لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها أبدا ولا يملكها وهم هذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تركها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة والقطعة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل بأسكانها وهي الملقوط (قوله الا الاذخره) هونبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم ويوتهم) وفي رواية يجعله في قبورنا ويوتنا فينهم بفتح القاف هو الحداد والصانع ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في الصبور لتسديه فخرج الحداد المختلطة بين اللبنة ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله

تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقالتهم حتى قتل كثير منهم اه ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذا الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقال الاسماعيلي اعلم أنك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما رآه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام وروسخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهر ورايهم وخروجهم من الجماعة وخالفوا الجماعة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله واسلم فقال خالد بن الوليد بالخروج وجمع بينهم ما بان كلامهم مسائل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا ثم أدير فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في أن كلامهم مسائل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث على اليه كان عقب بعث خالد ابن الوليد اليها والذهب المقسوم كان أرسله على من اليمن كما في حديث أبي نعيم عن أبي سعيد ويحجبان بان عليا لما وصل اليه رجوع خالد منها الى المدينة فأرسل على بالذهب فحضر خالد قسمته ولا في الوقت فقال له دعني أي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر أتركه (وان له أصحابا يحقر أحدكم) ككسر القاف يستقل (صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري أنهم بصومون النار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبري في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أسد اجتهاد منهم والقاضي قوله فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أي قال دعني ثم عقب مقالته بقصتهم (يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالثناة الفوقية والقاف جمع ر قوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وزن فعولة قال في القاموس ولا تضم ناؤه العظم ما بين نغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها العله باعتقادهم أو أنهم لم يعملون بها فلا يتأبون عليها أوليس لهم فيه حظ الامر وروى على لسانهم فلا يصل الى حلقهم فضلا عن أن يصل الى لوهم لان المطلوب تعاقبه وتدبره لوقوعه في القلب (عرقون) يخرجون سرعا (من الدين) أي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للإمام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم بحجج بقوله صلى الله عليه وسلم عرقون من الاسلام (كما عرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعلة بمعنى مقعولة وهي الصيد المرعى والمرق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فنبهه من وقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الراعي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شي (ينظر) بضم أوله وفتح نائه مبنيا للفعول (الى نضاله) وهي حديدة السهم (فلا يوجد فيه) في النصل (شي) من دم الصيد ولا غيره (ثم ينظر الى رصافه) بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاع قال في القاموس الرصافة محركة واحدة الرصاف للعقب أي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يولي فوق الرعظ يضم الراء وسكون العين المهملة بعدها طاء مخرجة مدخل شيخ النصل بالنون والخاء المعجمة أي أصله كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الرصف مسكنا للفتح رصف

وقال لا يلتقط لقطته الامن عرفها • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد (٥٩) عن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي انه قال

لعمر وبن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذ نزلني ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذ نأى ووعاه قلبي وأبصرته عناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفلت بها دماً ولا يعضد بها شجرة

عليه وسلم أرحى اليه في الحال استثناء الأذخر وتخصيصه من العموم وأرحى اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثنه أو انه اجتمعت في الجيع والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحاح العدوي في هذا الحديث ويقال له أيضاً الكعبي والخزاعي قيل اسمه خو يلد بن عمرو وقيل عمرو بن خو يلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو وأسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين) قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعني لقتال ابن الزبير (قوله سمعته اذ نأى ووعاه قلبي وأبصرته عناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه أن تحرم عما يوحى الله تعالى لأنها اصطلم الناس على تحريمها بغير أمر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفلت بها دماً ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتمل به من يقول الكفار ليسوا بجناتيين بفرع الاسلام والصحيح عندنا وعند

السهم شد على رعظه عقبه (قال) ولا يذر عن المستملى فلا (يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه) نون مفتوحة تضاد معجمة مكسورة ففتحية مشددة (وهو قد حقه) بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي أي عود السهم قبل أن يراش وينصل أو هو ما بين الریش والنصل وسمى بذلك لأنه يرى حتى عادنوا أي هز يلا (فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قدذه) بضم القاف وفتح الدال المعجمة الاولى جمع قدزة الریش الذي على السهم (فلا يوجد فيه شئ قدسقى) السهم (الفرث) بالثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه بل خرجا بعده وكذلك هو لا علم يتعلقوا بشئ من الاسلام (آيتهم) أي علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام ذوالخو بصرة (أحدى عضديه) وهو ما بين المرقق الى الكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة (أو) قال (مثل البضعة) بفتح الواو وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدرر) بفتح القوية والدال المهملة بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تدررر حذف إحدى الناعين تخفيفاً أي تحرك وتذهب وتحيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وفرقة بضم الفاء أي زمان اقتراق ولا يذر عن الكشميني على خير فرقة بجماء معجمة مفتوحة وآخره راء وكسر فاء فرقة أي على أفضل طائفة (من الناس) على بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره حين فترقه من الناس بفتح الفاء وسكون القوية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفاء هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ويؤيدها عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تفرق مارقة عند فرقة من المسلمين قتلهم أو لى الطائفتين بالحق (قال أبو سعيد) الخدرى رضي الله عنه بالسند السابق اليه (فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي ابن أبي طالب) رضي الله عنه (فأتلهم وأنامعه) بالنهران وفي باب قتل الخوارج وأشهد أن علياً قتلهم ونسبة قتلهم لعل لأنه كان القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم إحدى عضديه مثل ثدى المرأة (فالتمس) بضم القوية وكسر ما بعدها مبنياً لله فعول أي طلب في القتل (فأتى به) وأسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيئاً فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة (حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته) \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الادب وفي استنابة المرتدين وفضائل القران والتسائي في فضائل القران والتفسير وان ما جف في السنة \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الامش) سليمان بن مهران (عن خيمته) بفتح الخاء المعجمة وسكون التمنية وبالثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن سويد بن غفلة) بضم السين وفتح الواو وسكون التمنية وغفلة بفتح العين المعجمة والفاء واللام انه قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تأنوا حتى يفتح الهمة وكسر الخاء المعجمة أسقط (من السماء أحب الي من أن أ كذب عليه وانا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمة وفتحها جمع خادع وكسر فسكون فهي خمسة وتكون بالتورية ويخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من الحرم المأذون فيه رفضاً بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أرتاما هو الى الشارع (سمعت رسول الله) ولا يوجب ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الانسان) بضم الخاء وفتح الدال المهملتين وبالثلثة ممدودا والأسنان بفتح الهمة آخر بناتهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفلت بها دماً ولا يعضد بها شجرة

آخر بناتهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفلت بها دماً ولا يعضد بها شجرة

فان أخذ ترخص بقتال رسول الله صلى الله (٦٠) عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن

لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فصيل لابي شريح ما قال لك عمرو وقال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يبعد عن عاصيا ولا فارادهم ولا فارا بحزبه \* حدثني زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الازاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني اوسيلة هو ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله الذي يتقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويسنم احكامه جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفل) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اى يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول قصت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحان معناه دخلها متاهبا للقتال لواحتماج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يبعد عن عاصيا) اى لا يعصمه (قوله ولا ذرا بحزبه) هي بفتح الحاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الحاء ايضا حكاه القاضي وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرفة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد عطف

أى صغارها (سفهاء الاحلام) أى ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما في حديث ابي سعيد السابق يقرؤ القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانزعوهما من القرآن لكمم جلوهما على غير محملها (عرقون من الاسلام كما يهرق السهم من الرمية) اذا رماه رام قوى الساعد فأصابه فنفذه منه بسرعة بحيث لا يتعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ كما قال في السابق سبق الفرث والدم أى جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبراني مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذته فظفر الى فوقه فلم يربه دسما ولا دمالم يتعلق به شئ من الدسم والدم كذلك هو لآلم يتعلقوا بشئ من الاسلام (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) بالخاء المعجمة ثم بالنون وبعد الالف جيم جمع خضرة بوزن قسورة وهى رأس الغلصمة بالعين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المعجمة منهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحقوم مجرى الطعام والشراب وقبل الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم مؤمنون بالنطق بالقلب (فأبينا قبيتهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر) ولا يذر عن الجوى والمستملى فان في قتلهم أجر (لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم في الارض بالفساد واخرج السبكي لتكفيرهم بأنهم كفروا وأعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واخرج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية \* وبقية مباحث ذلك تأتي في محالها ان شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدثنا (محمد بن النخعي) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن ابي حازم الجعفي (عن خباب بن الارت) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو والاولى والارت بهمرة وراء مفتوحتين وتشديد المشاء الفوقية أنه (قال شكونا الى رسول الله) ولاوى ذرو الوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (متوسد برده في ظل الكعبة قننا) ولاوى ذرفقلنا (له) يارسول الله (الا) بالتخفيف للتحريض (تسننصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (الا) بالتخفيف أيضا (ندعوا لله لنا قال) عليه الصلاة والسلام (كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وأممهم (يحفره في الارض فيجعل فيه فيجاء) بضم التحتية وفتح الجيم ومدودا (بالمشار) بكسر الميم وسكون التحتية والنون موضعها كلاهما في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وأشرتها (فيوضع على رأسه فيشقى) بضم التحتية وفتح المعجمة (بالتنين) بعلامة التانيث (وما يصد ذلك) وضع المشار على مفرق رأسه (عن دينه) وضمب في اليونينية على قوله ذلك وأسقطها في الفرع (ويشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (مادون لحمه) أى تحته وأوعده (من عظم أو عصب وما) ولا يذر عن الجوى والمستملى ما (يصد ذلك عن دينه والله ليتم) بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتوكيد (هذا الامر) بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتم بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتم ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل أى ليكملن الله امر الاسلام (حتى يسيرا راكب من صنعاء) بفتح الصاد المعجمة وسكون النون وبعد العين ألف ومدودة قاعدة العين ومدبنة العظمى (الى حضرموت) بفتح الحاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعدة قيل أكثر من أربعة أيام والمراد صنعاء الشام فيكون مبلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لإخفاف الا الله أو الذئب على غنمه)

عطف

مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها (٦١) رسوله والمؤمنين وانها نزلت لاجل احد كان قبلي

وانها اُحلت لي ساعة من نهار وانها  
ان نزل لاجل عدى فلا ينفر صيدها  
ولا يختلي شوكتها ولا تلج ساقطتها  
الا لشد ومن قبل له قتل فهو بحجر  
النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل  
فقال العباس الا الاذخر يا رسول  
الله فانما يجعله في قبورنا ونبوتنا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا الاذخر فقام اوشاه رجل من أهل  
اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الارض وقيل هي العيب (قوله  
صلى الله عليه وسلم ومن قتل له  
قتيل فهو بحجر النظرين اما ان  
يفدى واما ان يقتل) معناه ولي  
المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل  
وان شاء أخذ فداه وهي الدية  
وهذا تصریح بالحجة للشافعي  
وموافقه ان الولي بالخيارين أخذ  
الدية وبين القتل وان له اجبار  
الحائى على أى الامرين شاء ولي  
القتيل وبه قال سعيد بن المسيب  
وابن سيرين وأحمد واسحق وأبو ثور  
وقال مالك ليس للولي الا القتل أو  
العفو وليس له الدية الا رض الحائى  
وهذا خلاف نص هذا الحديث  
وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل  
عمدا يجب عليه أحد الامرين  
القصاص أو الدية وهو أحد القولين  
للسافعي والثاني أن الواجب  
القصاص لا غير وانما يجب الدية  
بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في  
صور منها الوعاء الولي عن القصاص  
ان قلنا الواجب أحد الامرين  
سقط القصاص ووجب الدية  
وان قلنا الواجب القصاص بعينه  
لم يجب قصاص ولادية وهذا  
الحديث محمول على القتل عمدا فانه

عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه في الاكراه في باب  
ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وأبوا ودفعوا في الجهاد والنساء في العلم والزينة  
\* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا أزهر بن سعد) بفتح الهمزة وسكون  
الزاي بعدها راء وسعد يسكون العين الباهلي السمانى قال (حدثنا) ولا يرى الوقت وذرا خبرنا (ابن  
عون) هو عبد الله بن عون بن أربطان المرزبي البصرى (قال أنبأني) بالافراد (موسى بن أنس) بن  
مالك قاضي البصرة وعند عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر عن ابن عون عن  
ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال لأندري ممن  
الوهم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المباركة عن ابن عون عن موسى بن أنس قال لما نزلت  
يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فقد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهذا  
صورته مرسل الا أنه يقوى أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة (عن) أبيه (أنس بن  
مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيبه  
صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ واه مسلم  
واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدى العجلاني والواقدي لابي  
مسعود البدرى وابن المنذر لسعد بن عباد وهو أقوى (يا رسول الله أنا أعلمك) أي لاجل (علمه)  
أى خبره (فأنامه) الرجل (فوجده) حال كونه (جالساق بيته) حال كونه (منكسارأسه) بكسر  
الكاف المشددة (فقال ماشئت) أي ما حالك (فقال) ثابت حال (شركان يرفع صوته) التفات من  
الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم  
فتحبط عمله) أي بطل والاصل أن يقول على فهو التفات كما مر (وهومن) وفي الميمنية مكتوب  
فوق من في الاخضر (أهل النار فاقى الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم (فاخبره انه) أي ثابتا (قال  
كذا وكذا) يعنى أنه حبط عمله وهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوى بالسند السابق  
(فرجع) الرجل الى ثابت (المرأة الآخرة) بعد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم  
(بشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست  
من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة  
انهزم المسلمون فقال ثابت أف هؤلاء ولما يعيدون وهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلثة  
فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه  
عشى بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف  
فأقبل وقد تكفن وتحفظ فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من  
أهل الجنة لكونه استشهد وهذا يحصل المطابقة وليس هذا محالفا لقوله صلى الله عليه وسلم أبو  
بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا يتنافى الزائد \* وبه قال  
(حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن بشار) بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد  
ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت  
البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول قرأ رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفي الدار الدابة) أي  
فرسه (جعلت تنفر) بنون وفاء مكسورة (فسلم) الرجل قال الكرمانى دعابا للسلامة كما يقال اللهم  
سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابه) بضاد مهملة  
مفتوحة وموحدين بينهما ألف سجاية تعشى الارض كالدخان وقال الداودى الغمام الذى  
لامطرفيه (أو) قال (سجاية غشبية) شك الراوى (فذكره) أي ما وقع له (لنبي صلى الله عليه وسلم

لا يجب القصاص في غير العمد (قوله فقام اوشاه) هو جاه وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالهاء فالاولا يعرف اسم أبي شاه هذا

عن العرش بل  
انا الانسان  
الذي اسلم الكتاب  
بين يدي  
عيسى

وقال اقرأ فلان قال النووي معناه كان ينبغي ان تستمر على القرآن وتغنم ما حصل لك من نزول  
السكينة والملائكة وتستكبر من القراءة التي هي سبب بقائهم ما ٥١ فليس امراله بالقراءة في  
حالة التحديث وكانه استخضر صورة الحال فصار كأنه حاضر لما رأى ما رأى وفي حديث أبي سعيد  
عند المؤلف في فضائل القرآن أن أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد  
ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أو من كل منهما (فانها) أي الضباية المذكورة  
(السكينة) وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وراه الطبري وغيره عن علي وقيل لها رأسان  
وعن مجاهد رأس كراس الهر وعن الربيع بن أنس لعنه اشعاع وعن وهب هي روح من روح الله  
وقيل غير ذلك مما سأتى ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن واللائق هنا الاول (ترت للقرآن أو)  
قال (ترت للقرآن) ومطابقا للحديث الترجة في اخباره عليه الصلاة والسلام عن نزول السكينة  
عند القراءة \* وأخرج مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن \* وبه قال (حدثنا محمد  
ابن يوسف) السكندى قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (أجد بن زيد) من الزيادة (بن اراهيم  
أبو الحسن الحراني) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعده الالف نون قال (حدثنا زهير بن  
معاوية) الجعفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (سمعت البراء بن عازب يقول  
جاء أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه الى أبي) أي عازب بن الحرث الاوسي الانصاري (في منزله  
فاستري منه رجلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو الناقة كالمسرح للفرس (فقال لعازب  
ايضا ابنتك) البراء (بجملة) يعني الرجل (معي قال) البراء (فحملته معه وخرج أبي) عازب (بنتقد  
ثمنه) أي استوفيه وكان كافي باب مناقب المهاجرين ثلاث عشرة درهما (فقال له أبي) عازب  
(يا أبا بكر حدثني) بالافراد (كيف صنعتما حين سريت) بغير ألف (مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) أي حين خرجتما من الغار في الهجرة (قال نعم) أحد ذلك عن ذلك (قال أسيرنا) بالالف لغتان  
جمع بينهما عازب والصديق (ليتنا) أي بعضها (ومن الغد) أي بعضه والعطف فيه كهو في قوله  
\* علفتم ابنا وما عابدا \* اذ الاسراء اعلم يكون بالليل وانما قال ليتنا لئلا نبدل على أن الاسراء  
كان قد وقع طول الليل (حتى قام الظهيرة) شدة حرها عند نصف النهار وسعى قائما لان الظل  
لا يظهر حينئذ فكانه واقف (وخلا الطريق) من السالك فيه (لا يمر فيه أحد) من شدة الحر  
(فرفعت) بضم الراء وكسر الفاء أي ظهرت (لنا حخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه) أي على الظل  
ولا يذرع عن الجوى والمستلم عليها أي الحخرة (الشمس) بحيث تذهب بظلالها كان ظلها ممدودا  
تابتا (فترلتنا عنده) عند الظل (وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا يدي نيام عليه وسطت  
فيه) ولا يذرع عليه (فروة) زاد في رواية يوسف بن اسحق وفي حديث خديج كانت معي  
(وقلت) له عليه الصلاة والسلام (نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك) أي من الغبار ويحويه  
حتى لا يثيره الريح أو أحرسنا وأطوف هل أرى طلبا يقال نقضت المكان واستنفضته وتنفضته  
اذ انظرت جميع ما فيه (فنام) عليه الصلاة والسلام (وخرجت أنفض ما حولك) من الغبار  
أو أحرسه (فاذا أباراع مقبل بغضبه الى الحخرة يريد منها مثل الذي أردنا) من الظل (فقلت لمن)  
ولا يذرع فقلت له لمن (أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة أومكة) بالشك وفي رواية يقسم من  
طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال لرجل من أهل المدينة من غير شك وفي البخاري الحرم  
بانها مكة فأطلق المدينة علمها الصفة العلمية فليست المدينة للبيوتية مرادة هنا والراعي وصاحب  
القيم لم يصيبا (قلت أفي غمك لئن قال نعم قلت أفتحلب) بضم اللام أي أمعلك اذن من مالكه في  
الحلب لئن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ) أي الراعي (شاة) قال الصديق (فقلت) له

واخبره عرف بكنته (قوله صلى الله  
عليه وسلم اكتبوا الاي شاة) هذا  
تصريح بجواز كتابة العلم غير  
القرآن ومثله حديث علي رضي  
الله عنه ما نحننا الاما في هذه  
الصحيفة ومثله حديث أبي هريرة  
كان عبد الله بن عمر يكتب ولا  
أكتب وجاءت احاديث بالنهي عن  
كتابة غير القرآن فمن السلف من منع  
كتابة العلم وقال جمهور السلف  
بجوازه ثم اجعت الامة بعدهم على  
استحبابه وأجاءوا عن احاديث النهي  
بجوازين أحدهما انها منسوخة  
وكان النهي في أول الامر قبل  
اشتهار القرآن لكل أحد فهي عن  
كتابة غيره خوفا من اختلاطه  
واشتهاه فلما اشتهروا أنت تلك  
المفسدة أذن فيه والثاني ان النهي  
نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وحفظ  
اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم  
يوثق بحفظه والله أعلم

ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا من شد ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما (٦٣) أن يعطى يعني الدية وما أن يقاد أهل القتيلا

قال في آخر رجل من أهل اليمن يقال له أوشاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا اذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذخر <sup>بشيء</sup> حدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بحكمة السلاح <sup>بشيء</sup> حدثنا عبد الله بن مسleme الفعيني ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما الفعيني فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظة قلت لمالك <sup>بشيء</sup> أحَدْتُكَ ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

(انقض الضرع) أي ندى الشاة (من التراب والشعر والقذى) بالقاف والذال المحجمة مقصور وأصله ما يقع في العين قال الجوهرى أوفى الشراب وكان شبه ما يقع بالضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين أو الشراب (قال) أبو اسحق السيبى (فرأيت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى بنفض قلب) الراعى (في قعب) بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر (كثبة) بضم الكاف وسكون المثناة وفتح الموحدة شيئا قليلا (من لبن) قدر حلبه (ومع) ولا يذرع عن الجوى والمستمل ومعه (اداة) بكسر الهمزة ناعم من جلد فم امان (حلتها النبي) لاجله (صلى الله عليه وسلم يرتوى) يستقى (منها) حال كونه (يشرب ويتوضأ) مستأنفاً لبيان الاعتمال في السقي (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت أن أوقظه) من نومه (فوافقته حين استيقظ) أي وافق انبأني وقت استيقاظه (فصببت من الماء) الذي في الادوة (على اللبن) الذي في القعب (حتى برد) بفتح الراء (أسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت) أي طابت نفسى لكثرة ما شرب (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر (أم بيان الرجل) أي ألم يأت وقت الارتحال قال أبو بكر رضى الله عنه (قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس) عن خط الاستواء وانكسرت سورة الحر (واتبعنا) بفتح العين (سراقه بن مالك) بضم السين ابن جعشم (فقلت أتينا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) بالنصر (فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطم) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم (به) بسراقه (فرسه) أي غاصت به قوائمها (الى بطنها رى) بضم الهمزة أطن (في جلد) بفتح الجيم واللام صلب (من الارض شد زهير) الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا (فقال) بسراقه (انى أرا كما) بضم الهمزة أطنسكا (فدعوت على) حتى ارتطمت لى فرسى (فادعوا لى) بالخلاص (فأنه لكما) مبتدأ وخبر أى ناصر كما وحافظ كما حتى تبلغام قصد كما (ان أرد) أى ادعوا لان أرد (عنكم الطلب) وفي نسخة فأنه بالنصب قال فى المصابيح على اسقاط حرف القسم أى أقسم بالله لك لان أرد عنكم أو على معنى فذا عهد الله لك فذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبجأ) من الارتطام (فجعل) أى فشرع فيما وعد من ردم من لقي فكان (لا يلقى أحدا) يطلبهما (الاقال) له (كفيتكم) ولا يذرا الا قال قد كفيتكم ولا يذرع عن الجوى والمستمل كفيتكم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية (ما هنا) أى الطلب الذى هنا لانى كفيتكموه (فلا يلقى أحدا الا رده) بيان لسابقه (قال) أبو بكر رضى الله عنه (ووفى) بتخفيف الفاء سراقه (لنا) ما وعده من رد الطلب وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) بالخاء المحجمة الدباغ الانصارى قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) قيل هو قيس بن أبي حازم كما فى ربيع الاراء للرخشىرى (يعوده) جملة حالية (فقال) بالفاء فى الفرع وفى اليونينية قال (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده) سقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم فى الفرع وثبت فى اليونينية (قال لابس) عليك هو (طهور) للثمن ذنوبك أى مطهرة (ان شاء الله) يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) عليه الصلاة والسلام (له) أى للاعرابي (لابس طهوران شاء الله قال) الاعرابى مخاطبه صلى الله عليه وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هى حمى) وللكشمه منى كما فى الفتح بل هو أى المرض حمى (تفور) بالفاء أى يظهر حرها ووجهها وغلبانها (أو) قال (تور) شد من الراوى هل قال بالفاء أو بالثلثة ومعاتها واحد (على شيخ كبير تريره

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح عمكة) هذا النهى اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضى عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضى وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء قال وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بمأثرته من السلاح فى القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية وامله أراد اذا كان محرما وليس المفتر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم (باب جواز دخول مكة بغير احرام) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

لا بأس بالمشرك  
يلبس من  
الناس  
المسي  
ن حريه

مغفر فلما زعمه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق (٦٤) باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نم \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقيس بن سعيد  
الثقفى قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة  
مغفر وفي رواية وعليه عمامة  
سوداء بغير احرام وفي رواية خطب  
الناس وعليه عمامة سوداء قال  
القاضي وجه الجمع بينهما ان اول  
دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد  
ذلك كان على رأسه العمامة بعد  
ازالة المغفر بدليل قوله خطب  
الناس وعليه عمامة سوداء لأن  
الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة  
بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة  
بغير احرام هذا دليل لمن يقول  
يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم  
يؤدب كما سواه كان دخوله لحاجة  
تكرر الخطب والحشاش والسقاء  
والصيد وغيرهم لم يتكرر كالتاجر  
والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو  
خائفا وهذا أصح القولين للشافعي  
وبه فتى أصحابه والقول الثاني  
لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت  
حاجته لا تكرر الا ان يكون مقاتلا  
أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم  
لوظهر ونقل القاضي نحو هذا عن  
أكثر العلماء (قوله جاز رجل فقال  
ابن خطل متعلق باستار الكعبة  
فقال اقتلوه) قال العلماء إنما قتله  
لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل  
مسلمًا كان يتخذه وكان يهجو النبي  
صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له  
قبتان تغنيان بهجاء النبي صلى  
الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي  
الحديث الآخر من دخل المسجد  
فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق  
بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان  
بل استنائه هو وابن أبي سرح والقينتين  
وأمر بقتله وان وجد متعلقا باستار  
الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث

مغفر فلما زعمه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق (٦٤) باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نم \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقيس بن سعيد  
الثقفى قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة  
مغفر وفي رواية وعليه عمامة  
سوداء بغير احرام وفي رواية خطب  
الناس وعليه عمامة سوداء قال  
القاضي وجه الجمع بينهما ان اول  
دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد  
ذلك كان على رأسه العمامة بعد  
ازالة المغفر بدليل قوله خطب  
الناس وعليه عمامة سوداء لأن  
الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة  
بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة  
بغير احرام هذا دليل لمن يقول  
يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم  
يؤدب كما سواه كان دخوله لحاجة  
تكرر الخطب والحشاش والسقاء  
والصيد وغيرهم لم يتكرر كالتاجر  
والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو  
خائفا وهذا أصح القولين للشافعي  
وبه فتى أصحابه والقول الثاني  
لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت  
حاجته لا تكرر الا ان يكون مقاتلا  
أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم  
لوظهر ونقل القاضي نحو هذا عن  
أكثر العلماء (قوله جاز رجل فقال  
ابن خطل متعلق باستار الكعبة  
فقال اقتلوه) قال العلماء إنما قتله  
لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل  
مسلمًا كان يتخذه وكان يهجو النبي  
صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له  
قبتان تغنيان بهجاء النبي صلى  
الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي  
الحديث الآخر من دخل المسجد  
فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق  
بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان  
بل استنائه هو وابن أبي سرح والقينتين  
وأمر بقتله وان وجد متعلقا باستار  
الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث  
آخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث جهل الك والشافعي وموافقهما في جواز إقامة الحدود  
الذي

أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث جهل الك والشافعي وموافقهما في جواز إقامة الحدود الذي



والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتل في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأدع عن أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب وخطل بحاء معجمة وطاء مهملة مفتوحين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم (قوله قرأت على مالك بن أنس وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم) يعني فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغله فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع إلا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من الحديث والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمالك أن يقر على الخطابي مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة

الذي كان في الزمن النبوي (و) الله (الذي نفس محمد بيده لتنفقن) بضم القوية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) مالهما المدفون أو الذي جمع وأذخر (في سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة رفعة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرهما من النسخ \* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغراً الفريسي نسبة إلى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصعالي ابن الصعالي رضي الله عنهما (رفعه) ولا يذر عن المستملي والكشميني برفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) بل عزق ملكه أصلاً وورأساً (وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) يهلك مثل ما علك وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسل إلا به ولا يهلك على الروم أحد إلا أن كان دخله فالتجلى عنها قيصر ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير أبي ذر قوله وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ولا سيما على من وجه آخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الأكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال (وذكر) الحديث كالسابق على رواية الأكثرين فحذف أي وذكر كلاً ما وأحديشاً (وقال لتنفقن) بفتح الفاء والقاف مع ضم القوية (كنوزهما) رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزهما ثم ضبط في الفرع الزاي بارفع فقط (في سبيل الله) أي في أبواب البر والطاعات والحديث قدم في الخمس \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) مصغراً ونسبه لجدّه واسم أبيه عبد الرحمن النوفلي أنه قال (حدثنا نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم مسيلة الكذاب) بكسر اللام من الإمامة إلى المدينة النبوية (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يورى ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود (بجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر) أي النبوة والخلافة (من بعده تبعته وقدمها) أي المدينة (في بشر كثير من قومه) وذكر الواقدي أن عدداً من كان معه من قومه سبعة عشر نفساً فحمل على تعدد القديوم (فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تألفاه ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل إليه (ومعه ثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد ألف السين مهملة خطيبه (وفي يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلة) بكسر اللام (في أصحابه فقال) عليه الصلاة والسلام له (لوسألتني هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدوا) بالعين المهملة أي لن تجاوزوا (أمر الله) حكمه (فيك ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) بالفاء ليقتلنك (وإني لأرأى) بفتح همزة لأرأى وفي بعضها بضمها أي لأظنك (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منأى (فيك ما رأيت) قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه عن تفسير المنام المذكور (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (أنا نائم رأيت في يدي) بالثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما ويجوز أن تكون من الداخلة على التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني أن السوار لا يكون إلا من ذهب فذكر الذهب للتأكد فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لأن السوار لا يكون إلا من ذهب إلى آخره وقال في القمع من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الأساور لا تكون إلا من ذهب إلى آخره (فأهمني) فاحتجتي (سأهنما) لتكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال (فأهني) على لسان الملك أو وحى الهام

دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام (٦٦) وفي رواية قتيبة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر حدثنا علي بن حكيم الاودي اخبرنا

شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالوا اخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالوا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كافي أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرتخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر

هو بضم اللام المهملة واسكان الهاء والتون منسوب الى دهن وهم بطن من بجملة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وعن حكي الفتح أبو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فخير ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم (قوله كافي أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء عقد أرتخى طرفيها بين

خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثيابا كسفتها كعمامة الخطيب ريش

(ان انفخهما) همزة وصل وكسر النون للتأكيد وبالجرم على الأمر وقال الطيني ويجوز في أن أن تكون مفسرة لأن أوحى متضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار مجذوف (فنفتحهم ما فطارا) في ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذي يفتح فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورد ابن العربي بان أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طبع انهما اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما) أي السوارين (كذابين) لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه ووضع سوارى الذهب المنهى عن لبسه في يديه من وضع الشيء في غير موضعه اذهب ما من حيلة للنساء وايضا الذهب مشتق من الذهب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له بفتحهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما أمر وأيضا يتجه في تأويل نفتحهما أنه قتلها بريحه لانه لم يفرهما بنفسه فأما العنسي فقتله فيروز الصغاني بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض موته على الصحيح وأما مسيلة فقتله وحشي قاتل حرة في خلافة الصديق رضي الله عنه (بحر جان بعدى) استشكل بأنهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن المراد بحر وجهها بعد ظهور شوكتها ومحاربتهما ودعواهما ما النبوة نقله الامام التوروي عن العلاء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل فيهم وغلب على البلدان وآل امرءة الى أن قتل في حياته عليه الصلاة والسلام كما مر وأما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتة الا في زمن الصديق فاما أن يحمل ذلك على التغليب وأن المراد بقوله بعدى أي بعد نبوتى (فكان أحدهما الغنسي) بفتح العين المهملة وسكون التون وكسر السين المهملة من بني غنس وهو الاسود واسمه عليه بعين مهملة مفتوحة فوحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذوات الجار بالحاء المعجمة لانه كان يحضر وجهه (والآخر مسيلة) بكسر اللام مصغرا ابن عمامة بضم المثلثة ابن كبير بوحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة (الكذاب صاحب اليمامة) بتخفيف اليمين مدينة بالين على أربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرواية أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسهلوا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذبان وتهرجوا على أهلها عجزت عن أقوالهما ودعواهما الباطلة اتخذت أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهم من ذهب اشارة الى ما نخر فاهم والخر فاه من أسماء الذهب وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الروايات \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا جاد بن أسامة) أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرا (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أي بردة) الحرث أو عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (أراه) بضم الهمزة أطمه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) والقائل أراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري كأنه شك هل نفع من شيخة صيغة الرفع أولا وقد ذكره مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ المؤلف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل خرصوا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهي) بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية فكسر اللام أي وهي (الى أنها اليمامة أو هجر) بفتح الهاء والجم غير متصرف مندبنة معروفة بالين ولا يذرح والهجر بزيادة آل (فأذاهي) مبتدأ واذا الفاعل (المدبنة) خبره

وعليه عمامة سوداء عقد أرتخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طر فيها بالتمنية وكذا هو (ينزل)

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني (٦٧) عن عباد بن ثميم عن عمه عبد الله بن زيد

ابن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدتها على ما دعا به ابراهيم لاهل مكة وحدثني أبو كامل المجدري قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا الحزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد أما حديث وهيب فغير رواية الدراوردي

في الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفها بالثنية والله أعلم وسأني بسط حكم ابراء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة إنما كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والحجج انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سئمت المسئلة مستوفاة قريبا وذكر في تحريم ابراهيم احتمالين أحدهما أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لاجتهاده فلهذا أضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

(يترى) بالثنية عطف بيان والنهي عن تسميتها بالثنية أو قاله قبل النهي (ورأيت في رؤياي هذه أرى هزرت) عجبتين (سيفاً) هو سيفه ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلثاً (فأذا هو) تأويله (ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) وذلك لان سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم كما يصل بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما التلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه صلى الله عليه وسلم (ثم هزرته بأخرى) ولاي ذر أخرى باسقاط الموحدة (فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم (ورأيت فيها) في رؤياها (بقرا) الموحدة والقاف (والله) بالرفع في اليونانية فقط ورقم عليه علامة أي ذر وصحح وكسب الخفضة تحت الهاء (خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف أي وضع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل في تأويل الرؤيا كذا قاله في المصابيح (فأذا هم) أي البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفي معازي أبي الاسود عن عروة بقرا يذبح وهم هذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر هو قبل الصحابة بأحد وفي حديث ابن عباس عند أبي يعلى فأولت البقر الذي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين وقوله بقرا يفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره بقره بقره وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يستق من الأمر معنى يناسبه والأولى أن يكون قوله والله خير من حلة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر دليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا الخير ما جاء الله من الخير) ولاي ذر ما جاء الله به من الخير (وثواب الصدق الذي آتانا الله) بالمداد أعطانا الله عز وجل (بعد يوم بدر) بنصب دال بعد وجر ميم يوم أي من فتح خيبر ثم مكة قاله في الفتح ووقع في رواية بعد بالضم أي بعد أحد ونصب يوم أي ما جاءنا الله به (ع) بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين \* وهذا الحديث أخرجه مقطوعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة الهمداني الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى المكتوب (عن عامر) ولاي ذر زيادة الشعبي (عن مسروق) هو ابن الأحمدة (عن عائشة رضی الله عنها) أنها (قالت أقبلت فاطمة) رضی الله عنها (تمشي كأن مشيتها) بكسر الميم لان المراد الهيئة (مشي النبي صلى الله عليه وسلم) وكان اذا مشى كأنما ينحدر من صلب (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي) بياء النداء في الفرع وفي الناصرية يا حرف نداء بنتي باسقاط الألف وعلى هامشها صوابه يا بنتي بموحدة فألف وصل واسكان الموحدة وكذا هو في اليونانية وظاهر الفرع الحاق ألف وزيادة نقطة تحت الموحدة (ثم اجلسها عن يمينه) أو عن شماله (بالشك من الراوي) ثم أسر لها حديثا فبكت (قالت عائشة رضی الله عنها) فقلت لها لم تبكين ثم أسر لها حديثا فضحكت (قالت عائشة رضی الله عنها) فقلت ما رأيت كالיום (أي كفرح اليوم) (فرحا) بفتح الراء (أقرب من حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الراء ولاي ذر من حزن بفتحهم ما قالت عائشة رضی الله عنها (فسألتهما قال) عليه الصلاة والسلام لها حتى بكت وضحكت (فقلت ما كنت لأفنى) بضم الهمزة (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بحذوف تقديره فلم تقل شيئا حتى توفي (فسألتهما) عن ذلك (فقلت أسر الى إن جبريل بكسر همزة ان) كان يعارضني (يدارني) القرآن كل سنة مرة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه (بضم الهمزة ولا أظنه) الاحضار أجلى (فيه انه استنبط ذلك

قوله بعد بدر الثانية كذا في النسخ وعله بعد يوم أحد في يوم بدر الثانية كتبه مصححه

عنى مادعاها ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٦٨) وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار في ذواتهما مثل مادعاها ابراهيم عليه

الصلاة والسلام وحديثنا بغيره  
سعيد حدثنا بكر بن عمار عن ابن مضر عن  
ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد  
عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن  
رافع بن خديج قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه  
الصلاة والسلام حرم مكة وانى  
أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة

وذكر مسلم الأحاديث التي بعده  
عنه هذه الأحاديث هي ظاهرة  
للساقي ومالك وموافقهما في  
تحريم صفة المدينة وشجرها وأباح  
أوخيفته ذلك وأحمله بحديث  
بأنه أمر ما فعل النعمر وأجاب أصحابنا  
تجوأين أحدهما أنه يحتمل أن  
حديث التغير كان قبل تحريم  
المدينة والثاني يحتمل أنه صادر من  
الحل لا من حرم المدينة وهذا  
الجواب لا يلزمهم على أصولهم لان  
مذهب الحنفية ان صفة الحل اذا  
أدخله الحل الى الحرم ينسب له  
حكم الحرم ولكن أصلهم هنا  
ضعف فردد عليهم بدليله والمشهور  
من مذهب مالك والشافعي  
والجمهور أنه لا ضمان في صفة  
المدينة وشجرها بل هو حرام بلا  
ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي  
ليلى يجب فيه الجزاء كرم مكة وبه  
قال بعض المالكية والشافعي قول  
قديم انه ينسب القائل لحديث سعيد  
ابن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد  
هذا قال القاضي عياض لم يقل  
بهذا القول أحد بعد الصحابة الا  
الشافعي في قوله القديم والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم  
حرم مكة وانى لابتيها  
يريد المدينة) قال أهل اللغة وغرب  
الحديث اللذان الحسرتان

بما ذكره من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بأنه ميت من وجه ذلك (وانت أول  
أهل بيتي لحاقا بي) بفتح اللام والحاء المهملة (فبكت) لذلك الذي قاله من حضور أجلي وانت  
أول أهل بيتي موتا بعدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) تخفيف الميم (رضين أن تكوفي  
سيدة نساء أهل الجنة) دخل فيه اخواتها وأمهات عاتشة رضى الله عنهن قبل وأعماسدتهن لانهن  
متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في محبته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحبته  
وميراتها وقد روى البزار عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي  
انها أصيبت في حق لمن كانت هاتاه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة وقيل أبو بكر بن داود من  
أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا تعدل  
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد او حسن هذا القول السهيلي واستشهد بصحة بيان  
أبالبياحة حين ربط نفسه وحلف أن لا يحمله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت فاطمة لتجعله فأبى  
من أجل فحتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلت وهو تفرج حسن  
لكن قوله لانهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في أيام معاوية بن أبي  
سفيان وقيل ان قوله (أول) سيدة (نساء المؤمنين) بالشك من الراوي يضعف الاستدلال  
بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من أن المراد من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل  
أزواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى (فحككت ذلك) الذي قاله وهو  
أما رضين أن تكوفي سيدة نساء أهل الجنة وهذا الحديث أخرجه أيضا الاستاذان وفضائل  
القرآن وسلم في الفضائل والنسائي في الوفاة والمناقب وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا  
(بجى بن فرقة) بفتح القاف والواو العين المهملة الخازي المدني المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن  
سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير بن  
العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه)  
أى مرضه (الذي قبض فيه) ولا يذرح عن الكسيمي في شكواه التي قبض فيها (فسأزها بنسى  
فبكت ثم دعاها فسأزها فحككت قالت) عائشة رضى الله عنها (فسألتها عن ذلك) لم يقل عروة في  
روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لأفنى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ  
بل قال بعد قوله فسألتها عن ذلك (فقال) أى فاطمة (سأزني النبي صلى الله عليه وسلم) بنسب  
راسأزني (فأخبرني انه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكت) لذلك (سأزني فأخبرني أنى أول  
أهل بيته أتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (فحككت) لذلك وقد اتفقت  
الروايتان على ان بكائها لإعلامها باهامة وموضع مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف  
في سبب حكها في رواية مسروق اخبارها ياها أنها سيدة نساء أهل الجنة ورواية عروة كونها  
أول أهله لحاقا به وروح الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من  
الثقات الضابطين \* ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم مما سبق فوقع كما قال  
فانهم اتفقوا على أن فاطمة رضى الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته المقدسين بعده حتى من  
أزواجه رضى الله عنهن \* وهذا الحديث أخرجه أيضا المغازي ومسلم في فضائل فاطمة  
والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثنا محمد بن عروة) بفتحين مهملتين مفتوحين بينهما راء  
ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة بن البردني بسكون الموحدة والراء وسكون التون بعدها دال  
مهملة ابن النعمان السامي بالسین المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي  
بشر) بلو جده المكسورة والهمزة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن

واحدتها لانية وهي الارض الملبسة بحجارة سودا وولده لانية لانية شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لانية عباس

\* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن (٦٩) جيران مروان بن الحكم خطب الناس

فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أسمعتك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكم قال فكنت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أبا إبراهيم لا يبنيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا إبراهيم لا يبني المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعملون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولو به ونوبه بالنون ثلاث لغات مشهورات وجع اللابة في القابلة لابات وفي السكرة لاب ولوب (وقوله صلى الله عليه وسلم وإن أبا إبراهيم لا يبنيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتيها (وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبي

عباس رضي الله عنهما أنه (قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذني) أي يقرب (ابن عباس) يريد نفسه فقبه التفات (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عمر) (إن لنا أبناء) بالتنوين (مثله) في السن فلم تدنهم (فقال) (عمر) (أنه من حيث تعلم) من جهة علمه ولا يذني فقال أنه من كنت تعلم (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح) يريد بهم قوله (فقال) (ابن عباس) هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه) الله (إياه قال) (عمر لابن عباس) (ما أعلم منها إلا ما تعلم) قال العيني ومطابقة هذا الحديث الترجمة في قوله أعلمه إياه أي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه السورة في أجله عليه الصلاة والسلام وهو أخبار قبل وقوعه فوق كما قال كذا قال فليتأمل وفي حديث جابر عند الطبراني لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعتي التي نفسي فقال له جبريل ولا تحرة خير لك من الأولى \* وحدثت الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير والترمذي في التفسير وقال حسن وتأني مباحته في محالها إن شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل) المعروف بغسيل الملائكة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة إلى المسجد (في مرضه الذي مات فيه علفه) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرديا بها على منكبيه (قد عصب) بتشديد الصاد المهملة في الفرع وأصله أي رأسه (بعصاة) دسما (سوداء) حتى جلس على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن الناس يكثرون ويقل الأضرار) هو من الأضرار بالمغيبات وإن الناس كثروا وقل الأضرار كما قال عليه الصلاة والسلام (حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام) قال الكرمان في وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الفساد بالكثير أو كونه قليلا بالنسبة إلى سائر أجزاء الطعام (فن ولي منكم شيئا يضرفيه) أي في الذي وليه (فوما وينقع فيه آخرين فليقبل من محسنهم) الحسنة (وتجاوز) بالجزم عطف على فليقبل أي فليعف (عن مسيئتهم) السيئة أي في غير الحد وحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما (فكان) ذلك (آخر مجلس جلس به) أي بالمنبر ولا يذرفيه (النبي صلى الله عليه وسلم) وقد مر الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد من كتاب الجمعة \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرفيه (عبد الله بن محمد) المستندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي صاحب الثوري قال (حدثنا حسين الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء (عن أبي موسى) إسرائيل بن موسى البصري (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه) أنه قال (أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن) بن علي رضي الله عنهما (فصعد به على المنبر) بكسر عين سعد (فقال) (والحسن إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى) (ابن هذا سيد) كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه أن ابن بنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر

بنونا بنو آبائنا وبناتنا \* بنوهن أبناء الرجال الأباعد

نم هذا باعتبار الحقيقة والأول باعتبار المجاز (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) أي طائفتين طائفة معاوية بن أي سفيان وطائفة الحسن وكانت أربعين ألفا يابعوها على الموت وكان الحسن أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعاه إلى تركه الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعله ولا لعله وقوله من المسلمين دليل على أنه لم يخرج أحدا من الطائفتين في تلك الفتنة من قول أو فعل عن الاسلام إذ إحدى الطائفتين مضية والأخرى مخطئة مأجورة وقد اختار السلف ترك الكلام

١ ومنه حديث عثمان رأى صبيا من هامش الأصل

تأخذه العين جلا فقال دسما ونوته أي سودا والنقرة التي في ذقنه لترد العين عنه نهاية. اهـ من هامش الأصل

عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني  
عاهرين سعد بن أبي وقاص عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ثم كرم مثل حديث ابن عمر  
حنيفة والعضاء بالقصر وكسر  
العين وتخفيف الضاد المعجمة كل  
شجر فيه شوك واحدتها عصابة  
وعصية والله أعلم قوله صلى الله  
عليه وسلم ولا يثبت أحد على لأوائها  
وجهدا الا كنت له شفيعا  
أو شهيدا يوم القيامة قال أهل  
اللغة اللاداء بالمد الشدة والجوع  
وأما الجهد فهو المشقة وهو يقع  
إلخيم وفي لغة قليلة يضمها وأما  
الجهد بمعنى الطاقة فضمها على  
المشهور وحكى فقهاء وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم الا كنت له  
شفيعا أو شهيدا فقال القاضي  
عياض رحمه الله سئل قد علمت  
بمعنى هذا الحديث ولم يخص ساكن  
المدينة بالشفاعة هنا مع عموم  
نشاطه وادخاره بابها لأتمه قال  
وأجبت عنه بجواب شافى مقنع في  
أوراق اعترف بصوابه كل واقف  
عليه قال وأذكر من هذا المعانيق  
هذا الموضع قال بعض شيوخنا أو  
هذا الشيخ والأظهر عندنا أنها ليست  
الشيء لأن هذا الحديث رواه  
ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص  
وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة  
وأسماء بنت عميس وعصية بنت أبي  
عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد  
الفاق جمعهم أو رواهم على الشك  
وتظايرهم فيه على صيغة واحدة  
بل الأظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم  
هكذا فاما أن يكون أعلم هذه الجملة  
هكذا واما أن يكون أول تقسيم  
ويكون شهيدا البعض أهل المدينة وشفيعا لغيرهم

في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها أي بدنا فلا تلوث بها الاستنساخ من هذا الحديث في الصلح  
\* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا جابر بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي  
البصري (عن أيوب) السخيتي (عن جابر بن هلال) البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي) بفتح تين (جعفرا) هو ابن أبي طالب (وزيدا) هو ابن حارثة أي  
أخبر بقتلهما (قيل أن يحيى بن عمار) أي أخيرا أهل مؤمنة وأخيرا قتل جعفر وزيدا ومن قتل معهما  
(وعيناه) صلى الله عليه وسلم (تذوقان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسلان بالدمع والواو في وعيناه  
للحال وهذا الحديث يأتي في غزوة مؤمنة إن شاء الله تعالى وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي  
ذرحد ثنا (عمر بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أو عثمان  
البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الأزدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري  
(عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد  
الله الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي جابر رضي  
الله عنه لما تزوج (هل لكم من أعماط) بفتح الهمزة وسكون النون آخره طاء مهملة ضمير بمن  
اليسط له حمل رفيق واحد عطف قال جابر رضي الله عنه (قلت وأبي) أي ومن أين (يكون لنا  
الأعماط قال) صلوات الله وسلامه عليه (أما) بالتخفيف (أنه سيكون) ولأبي ذر أنها ستكون  
(لكم الأعماط) قال جابر رضي الله عنه (فأنا أقول لها يعني امرأته) سهلة بنت سعد بن أوس بن  
مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد (أخرى) مهملة مفتوحة فاء معجمة وراء مكسورة تين  
(عنا أعماط) كذا في الفرع عننا بفتح تين وفي الميمنية وغيرها عن بكسر اللام فتحمة (فتقول)  
أي امرأته (ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أنها ستكون لكم الأعماط) قال الحافظ ابن حجر رحمه  
الله وفي استدلالها على اتخاذ الأعماط بأخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظرا لأن الأخبار  
بأن الشيء سيكون لا يقتضي البحت إلا أن استند المستدل به إلى التقرير فيقول أخبر الشارع  
بأنه سيكون ولم يثبت عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخفت عطا فنشرت على الباب فلما قدم فرأى النبط عرف  
الكراهية في وجهه فذبه حتى هتكه أو قطعه فقال إن الله لم يأمرنا أن نكسوا حجارة والطين  
طلعت ففقطعت منه وسادتين فلم بعد ذلك على فيؤخذ منه أن الأعماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما  
يصنع بها قال جابر (فأدعها) أي أترك الأعماط بحاله مغروسة ويأتي في النكاح باب الأعماط  
ويجوز للسائلين شاء الله تعالى وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذرحد ثنا (أحمد بن إسحق) بن  
الحسين السلمي السمراري قال (حدثنا عبد الله) بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في أصله وهو  
الصواب (ابن موسى) بن يازام العيسى الكوفي قال (حدثنا إسرائيل) بن بونس (عن) جده (أبي  
إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأزدي الكوفي أدرك الجاهلية  
(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال انطلق سعد بن معاذ) الأنصاري الأشجلى من  
المدينة حال كونه (معتمرا قال قتيل) حين دخوله مكة العمرة (على أمية بن خلف) بالتونين  
(أبي صفوان) هي كنية أمية وكان من كبار المشركين (وكان أمية إذا انطلق إلى الشام) التجارة  
(في المدينة) طيبة لأنها طهر بقه (نزل على سعد) أي ابن معاذ المذكور (فقال أمية لسعد) لما  
قال له سعد انظرني ساعة خلو لغلي ان أطوف بالبيت (انظر) ولأبي ذر عن النخعي أن الانتظر  
بضم ناء اللام للاستفاح (حتى إذا انتصفت النهار وغفل الناس) فطف به (انطلقت فطفقت) بناء  
المستكلم المضمومة في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها أي قال سعد فلما غفل الناس

انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة فهما لانه خطاب أمية لسعد (فينا) بغير ميم (سعد يطوف اذا أوجهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد) له (أنا سعد فقال أوجهل تطوف بالكعبة) حال كونك (أما وقد آوينا بمحمد وأصحابه) بدهمة أو ييم وقصرها وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق السبيعي في أول المغازي وقد آوينا بالصباة وزعمت أنكم تنصرونهم وتعينونهم أما والله لو لأنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالما (فقال) سعد له (نعم) أو بناهم (فتلاحيا) بالحاء المهملة أي تخاصم سعد وأوجهل وتنازعا (بينهما فقال أمية لسعد لا ترفع صوتك على أبي الحكم) بفتح تين يريد بأجهل العين (فانه سيد أهل الوادي) مكة (ثم قال سعد) لا يجهل (والله لئن منعتي أن أطوف بالبيت لأقطع عن مجرك بالشام) وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور والله لئن منعتي هذا لأمنعتك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة (قال) سعد أمية يقول لسعد لا ترفع صوتك (أي على أبي الحكم) (وجعل عسكته فغضب سعد) من أمية (فقال) سعد لأمية (دعنا عنك) أي اترك محاماتك لا يجهل (فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم أنه قاتلك) الخطاب لأمية وقال الكرمانى وتبعه البرماوى ان الضمير لأبي جهل أي ان أبا جهل يقتل أمية واستشكك بكون أبي جهل على دين أمية فكيف يقتله وأجاب الكرمانى وتبعه البرماوى بأن أبا جهل كان السبب في خروج أمية إلى بدر حتى قتل فكأنه قتله اذ القتل كما يكون مناشرة وقد يكون تسببا قال في الفتح وهو فهم عيب وانما أراد سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أمية ويرد قول الكرمانى ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكور في أول المغازي ان أمية لما رجع إلى امرأته قال يا أم صفوان أترى ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا أخبرهم أنه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر (قال) أمية (ياي) يقتل (قال) سعد (نعم) (ياك) (قال) أمية (والله ما يكذب محمدا إذا حدث) قاله لانه كان موصوفا عندهم بالصدق (فرجع) أمية (إلى امرأته) صفية بنت معمر (فقال) لها (أما) بتحفيف الميم (تعلمين ما قال لي أخي النبي) بالمثناة نسبة إلى نير وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهلية (قالت) صفية امرأته (وما قال) لك (قال) زعم أنه سمع محمدا زعم أنه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمدا بل هو صادق المصدق (قال فلما خرجوا) أي أهل مكة (إلى بدر وجاء الصريح) بالصاد المهملة المفتوحة آخره خاء معجمة فاعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ أي المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتأخير لان الصريح جاءهم فخرجوا إلى بدر قال الدر الدماميني هذا بناء على أن الواو والترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلان سلم أن الواو للعطف وانما هي للعالم وقدم مقدرة أي فلما خرجوا في حال محبة الصريح لهم فلا تقديم ولا تأخير وعند ابن اسحق أن الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وأنه لما وصل إلى مكة جدد بعيره وحول رحله وشق قبضه وصرخ بامعشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث (قالت له) لأمية (امرأته أما) بالتحفيف (ذكرت ما قال لك أخوك النبي) سعد (قال فأراد) أمية (أن لا يخرج) معهم إلى بدر خوفا مما قاله سعد (فقال له أبو جهل انك من أشرف الوادي) أي مكة وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فأنه أبو جهل فقال يا أبا صفوان انك مني يرالك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك (فسر يوما أو يومين) أي ثم ارجع إلى مكة (فسار معهم يومين) كذا في الفرع ونسخة البرزالي بآيات يومين بعد فسار معهم وسقطت من اليونانية وفعها آقبغاو الناصرية وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد (فقتله الله) بدر في وقوعها كما سيأتي بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب ذكر

لن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين والأعلمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصصهم بهذا كما مر بدأ زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفعاء وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا وأوله شفعاء قال واذا جعلنا وللشك كما قاله المشايخ وان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفعاء فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخاها لجميع الامانة ان هذه شفاعة أخرى غير العمامة التي هي لخراج أمتهم من النار ومعاقبة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو بما كرامتهم في القيامة بأنواع الكرامة كما يؤتممهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح وعلى منابر والأسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها أحد رغبتة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بدمه حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام أبدا وهذا أصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الأذابة الله في الشارح الرصاص أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في الشارح دفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها

هو خذ ثنا الحق بن ابراهيم وعلم بن محمد جميعا (٧٣) عن العقدي قال عبد اخبرنا عبد الملك بن عمرو خذنا عبد الله بن جعفر عن اشعبل

ابن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا  
ركب الى قصر بالعقيق فوجد  
عبدا يقطع شجرا او يخطه فسلمه  
فلما رجع سعد جاءه اهل العبد  
فكلموه ان يرده على غلامهم او  
عليهم ما اخذ من غلامهم فقال  
معاذ الله ان ارد شيئا فقلت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واى ان يرده عليهم

هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في  
الآخرة قال وقد يكون المراد به من  
ارادها في حياة النبي صلى الله عليه  
وسلم كني المسلمون امره واضمح  
كيدته كما يضحى الرصاص في النار  
قال وقد يكون في اللفظ تأخير  
وتقديم أى اذناه الله ذوب  
الرصاص في النار ويكون ذلك لمن  
ارادها في الدنيا فلا يعمله الله ولا  
يمكن له سائلا بل يذهب عن قرب كما  
انقضى شأن من جارها أيام بني  
أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك  
في منصرفه عنها ثم هلك بزبير  
بجارية من سبيله على أن ذلك  
وغيرهما ممن منع منبعضها قال  
وقيل قد يكون المراد من كادها  
اغتنالا وطلب الغرمها في غفلة فلا  
يتيم له امره بخلاف من أى ذلك  
جهارا كما مر استباحوها قوله ان  
سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد  
عبدا يقطع شجرا او يخطه فسلمه  
فلما رجع سعد جاءه اهل العبد  
فكلموه على ان يرده على غلامهم او  
عليهم ما اخذ من غلامهم فقال  
معاذ الله ان ارد شيئا فقلت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واى ان يرده  
عليهم هذا الحديث صريح في  
الدلالة ليهذه مال والسافعي  
وأجد والجاهيز في تحريم صيد المدينة  
وشجرها كسابق وخالفه أبو

التي صلى الله عليه وسلم من يقتل بدمه وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذكر حدثنا (عبد الرحمن  
ابن سنان) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه أبو بكر الحزالي بالحجاز المهمل المتكسورة  
والزاي القرشي مولا لهم قال (حدثنا) ولاوي ذر والوقت أخبرنا بالحق المجهول والجمع في الفرع وفي  
اليونانية أخبرني بالافراد (عبد الرحمن بن المغيرة) ولاي ذر من غير دون آل (من أبيه) المغيرة بن  
عبد الرحمن بن عبد الله الحزالي (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن)  
أبيه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
رأيت الناس في المنام) محمد بن قيس في صعيد فقام أبو بكر (الصدوق رضي الله عنه وفي رواية أبي بكر  
ابن سالم عن سالم في باب مناقب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أزوج عدلو بكرة  
على قلب جفاء أبو بكر (فترج) بنون فزاي فحين مهمله مفتوحات أخرج المصنفين التبريد الاستقاء  
(ذويبا) بفتح الذال المجهول دلوا ملو أماء (أودنو بن) بالسينك للا كرو وفي رواية همام في التعبير  
ذويبا من غير شك (وفي بعض زعمه) أى استغائه (ضعف) بسكون العين وضم الفاء ممنونة  
في الفرع والذي في أصله ضعف بضم العين وفتح الفاء (والله يعقره) أى أنه على مهل وورق وليس  
فيه خط من فضيلته بل هو إشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لا يشغاله بقنال أهل  
الردة مع قصر مدته خلافة وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدته خلافة قال الحافظ ابن حجر فيه  
نظر لانه ولي سنتين وبعض سنه لو كان ذلك المراد لكان ذنوب بين أو ثلاثة ويؤيد ما وقع في حديث ابن  
مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا أبا بكر فقال أى الامر من بعدك  
ثم يليه عمر قال كذلك غير الملوك أخرجه الطبراني لكن في استناده أبو بن جابر وهو ضعيف ثم  
أخذها (أى الذنوب) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فاستحالت) أى انقلبت (ببده غرا) بفتح  
العين المجهول وسكون الراء بعد ما وحده دلوا عظيما أكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح  
التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه من البلاد والاموال  
والغنائم ومنصر الامصار ودون الدواوين الطول مدته (فلم أر غيرنا) بفتح العين المهمل وسكون  
الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الضمة كاملا فو بسيدا (في الناس يقري) بفتح  
الضمة وسكون الفاء وكسر الراء (قريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الضمة يعمل عمله ويقوى  
قوته (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح العين والطاء المهملين آخره نون منافع الابل اذا صدرت  
عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها تحول الجوض وقال ابن التيماري  
معناه حتى زروا ورواوا بلهم وأبركوهما وضربوا لها عطنا أى لتشرب عللا بعلنهم وتسترع فيه  
وقال القاضي عياض طاهر هذا الحديث أنه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهم معا لان أبا  
بكر جمع شمل المسلمين أو لادفع أهل الردة وابتدأ الفتوح في زمنه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافة  
الفتوح واتسع أمر الاسلام واستقرت قواعده (وقال همام) هو ابن زبينة مما وصله في التعبير  
من هذا الوجه ومن غيره (عن أبي هريرة) ولاوي ذر والوقت سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن  
النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فترج أبو بكر ذنوبين) ولاي ذر ذنوب (أودنو بن) بفتح  
تأني ان شاء الله تعالى في محالها وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذكر حدثنا (عباس بن الوليد)  
بالموحدة آخره سين مهمل ابن نصر (الترسي) بنون مفتوحة فراء ساكنة فسيف مهمله متكسورة  
قال (حدثنا معمر قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التميمي التي قال (حدثنا أبو عثمان)  
عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة (قال أنس بن) بضم الهمزة مفتوح  
أى أخبرت (أن جبريل عليه السلام) وهذا مرسل لكن في آخره أنه سمع من أسامة بن زيد

حنيفة كما قلنا عنه وقد ذكره مسلم في صحيحه شجرها من فروعها عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب



\* وحدثننا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب (٧٣) حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني عمرو بن

أبي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن  
حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر  
ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة  
وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج  
وسهل بن حنيف وذ كره من  
رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت إلى  
من خالف هذه الأحاديث الصحيحة  
المستفيضة وفي هذا الحديث  
دلالة لقول الشافعي القديم ان من  
صادق حرم المدينة أو قطع من  
شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد  
ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة  
قال القاضي عياض ولم يقل به أحد  
بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله  
القديم وخالفه أئمة الامصار (قلت)  
ولا تضرر مخالفتهم اذا كانت السنة  
معه وهذا القول القديم هو المختار  
لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة  
على وفقه ولم يثبت له دافع قال  
أصحابنا واذا قلنا بالقديم ففي كيفية  
الضمان وجهان أحدهما يضمن  
الصيد والشجر والكلاء كضمان  
حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور  
المفرعين على هذا القديم أنه يسلب  
الصائد وقاطع الشجر والكلاء  
وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان  
أحدهما أنه ثبانه فقط وأصحهما  
وبه قطع الجمهور أنه كسب القتل  
من الكفار فيدخل فيه فرسه  
وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما  
يدخل في سلب القتل وفي مصرف  
السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا  
أصحها أنه لا سالب وهو الموافق  
لحديث سعد والثاني أنه لمساكين  
المدينة والثالث لبيت المال واذا  
سلب أخذ جميع ما عليه الاسائر

متصلا (أني النبي صلى الله عليه وسلم وعنده) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية والجملة حالية  
(فجعل) عليه الصلاة والسلام (يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لأم سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا) يستفهم (أو كما  
قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قال) أبو عثمان (قالت) أم سلمة (هذه أحية) بن خليفة  
الكلبى وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته (قالت أم سلمة أم الله) همزة قطع من غير  
واو (ما حسبته إلا آياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم بخبر) بضم التحتية بصيغة  
المضارع من أخبر أي (عن جبريل) وفي نسخة بخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القرآن  
يخبر فعلا مضارا أخبر جبريل (أو كما قال) قال في الفتح ولم أفق في شيء من الروايات على بيان هذا  
الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبهقي عن عائشة أنها  
رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت  
تكلمه قال عن تشبهته قلت بدحية بن خليفة قال ذلك جبريل أمرني أن أمضى إلى بني قريظة  
انتهى فليتامل (قال) سليمان بن طرخان (فقلت لأبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (من سمعت  
هذا) الحديث (قال) سمعته (من أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وهذا  
الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في فضائل أم سلمة رضی الله عنها

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقطت البسملة لأبي ذر (باب قول الله تعالى يعرفونه) خبر المتدا  
الذي هو الذين آتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة  
جلية (كما يعرفون أبناءهم) أي كعرفتهم أبناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم  
يسقوله ذلك لأن الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تعظيم وأشعار  
بأنه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف أي معرفة كائنه مثل معرفة  
أبنائهم (وان فر يقاتلهم) من أهل الكتاب (اليتنون الحق) محمد صلى الله عليه وسلم (وهم يعلمون)  
جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يتكلمون وهذا ظاهر في أن كفرهم كان عنادا وسقط  
لأبي ذر وان فر يقالى آخر \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) القنبري الدمشقي الأصل قال  
(أخبرنا مالك بن أنس) الامام الأعظم الأصمعي رحمه الله وسقط لأبي ذر ان أنس (عن نافع) مولى  
ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا  
له أن رجالهم من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زينا) واسم المرأة بئسرة بضم الموحدة  
وسكون السين المهملة وذكروا ودالسب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة من  
يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زني رجل من اليهود بامرأة فقال  
بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتحفيف فان أفتانا بفتيادون الرجم قبلناها  
واحتجنا بها عند الله عز وجل وقلنا فتايتي من انبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس  
في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زينا (فقال لهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) لئلا يمتهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله  
أوحى إليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل (فقالوا فنضحهم) بفتح النون  
والضاد المعجمة بينهما فافسا كتبه من الفضيحة أي تكشف مساوئهم للناس وبنينا (ويجلدون)  
بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للفعول (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخرز رجم من بني  
يوسف بن يعقوب عليهم السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنته (كذبتم ان فهم الرجم) أي  
على الزاني المحصن ولأبي ذر الرجم بلام الابتداء (فأوبأل تورا) بفتح الهمزة والفوقية (فنشروها

وقال في الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم انى أكرم ما بين جبلنا مثل ما حرم به اراهم مكة اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعهم وحدثناه سعد بن ابن منصور وقتيبة بن سعد قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن ابي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غير أنه قال انى أكرم ما بين لأكتيها وحدثنا حامد بن عمر قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فن أحدث فيها حدثا قال ثم قال في

ابن جرير

والله أعلم (قوله حتى اذا بدا أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحدنا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تميزا يحبه كما قال سبحانه وتعالى وان مهالنا يهبط من خشية الله وكما عن الجذع اليابس وكما صح الحصى وكما قرأ الحجر نبوت موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال تيننا صلى الله عليه وسلم انى لا عرف حجر عكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفرقتين فاجتمعنا وكما جف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبي وصديق الحديث وكما كلفه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في هذه الآية أن كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لانفقهه وهذا وظأشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى

فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا) أى اليهود (صدق) ابن سلام (بالحمد فيها) في التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا) وفي حديث جابر عند أبي داود وقد عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءه أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجه مثل اللورد في المكحلة فأمر بهما فرجا (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب (فرأيت الرجل يجنا) بالجيم الساكنة والهزمة آخره أى يكب ولا يذرعن الجوى والمستلمى بجنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أى يعطف (على المرأة بقية الحارة) ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته \* وقد أخرجه في الحار بن ومسلم في الحدود وكذا الترمذى وأخرجه للنسائى في الرجم (باب سؤال المشركين أن يرهم النبي صلى الله عليه وسلم آية) أى معجزة خارقة للعادة (فأراهم انشقاق القمر) \* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا) ولأبى ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن خصيفة الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال انشق القمر على عهد رسول الله) ولأبى ذر الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه وفى أيامه (شققتين) بكسر الشين وفتح أى نصفين وزاد أبو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود قلند رأيت أحد شقيقه على الجبل الذى بنى ونحن عكة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم شهدوا) من الشهادة وإنما قال ذلك لأنهم معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذى في التفسير وكذا النسائى \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس) بن محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخوى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) وسقط لأبى ذر ان مالك وسقط الترضى أيضا في اليونانية قال المؤلف (وقال في خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عمرو (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد في اليونانية ابن مالك رضى الله عنه (أنه حدثهم أن أهل مكة سألو ارسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرهم آية فأراهم انشقاق القمر) زاد في رواية في الصحيحين شقين حتى رأوا حراء بينهما وأنس لم يحضر ذلك لأنه كان ابن أربع سنين أو خمس بالمدينة \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (خلف بن خالد القرشى) مولاهم أو مولهنا أو المضاء قال (حدثنا بكر بن مضر) بضم مضمومة فضاء معجمة مفتوحة فراء القرشى (عن جعفر بن زبينة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن عزالدين مالك) بكسر العين وتخفيف الراء بعد الألف كاف الغفارى المدنى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر انشق) وفي رواية عن ابن عباس عند أى نعيم في الدلائل والفضائل فصار قرين (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وابن عباس أيضا لم يحضر ذلك لأنه كان عكة قبل الهجرة بخمسة وخمسين سنين وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق أنه حل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنن وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبى ذر حدثنا وفي نسخة وهى التي في اليونانية باب التوبين من غير ترجمة حدثنا (محمد

هذه شديده من أحدث فيها حدثنا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله (٧٥) منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ابن

أنس أو آوى محدثنا حديثي زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلي خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(قوله من أحدث فيها حدثنا أو آوى محدثنا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي معناه من أتى فيها اثما أو آوى من أتاه وضمه اليه وجاءه قال ويقال آوى وآوى بالقصر والمدف الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمدف المتعدى أشهر وأفصح (قلت) وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى رأيت أذا وأنا إلى الصخرة وقال في المتعدى وآواها إلى ريوه قال القاضي ولم ير وهذا الحرف إلا محدثنا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله إلى آخره هذا ويعيد شديدا لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا ما بلغه في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعنة في اللغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الامر وليست هي كلغة النصارى الذين يبعدهن من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله

ابن المتني العنزى قال (حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد) (أبي) هشام بن عبد الله الدستواي (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) (ولابى ذر عن أنس) (رضي الله عنه أن رجلين) أسيد ابن الحضير وعباد بن بشر (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة) بكسر اللام (ومعهما مثل المصباحين يضآن بين أيديهما) إكراما لهما واطهارا لسرقوله بشر المشائين في الظلم للساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما اذخر في الآخرة (فلما افترا قاصار مع كل واحد منهما) نور (واحد) بضى له (حتى أتى أهله) وعند عبد الرزاق في مصنفه أن أسيد بن حضير ورجلا من الانصار حدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا في يد كل واحد منهما عصية فأضأت عصا أحدهما حتى مشى في ضوءها حتى اذا افترت بهما الطريق أضأت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله وأخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلي قال كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ففرقتا ليلة طلباء فأضأت أصابعي حتى جمعوا عليهما ظهرهم وما هلك منهم وان أصابعي لتتير وبأني من يمدأ ذكرته هنا في مناقب أسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود جسد بن الاسود البصري وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجلي أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم قال (سمعت المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يزال) بالثناة التحمية (ناس من أمي ظاهرين) زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله أيضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتيهم أمر الله) وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة (وهم ظاهرون) أي غالبون من خالفهم وقال النووي أمر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلوق الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا يزرع العلم بعد أن أعطاهموه انترعا ولكن يترعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتنون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلوق الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا اتقى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد \* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (قال حدثني) بالافراد (بن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي (قال حدثني) بالافراد (عمير بن هاني) بضم العين مصغرا وهاني بالنون بعد الالف آخره همزة الشامي (أنه سمع معاوية) بن أبي سفيان (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمي أمة قائمة بأمر الله) قال التوربشتي الامة القائمة بأمر الله وان اختلف فيها فان القصد بها الفتنة المرابطة في تغور الشام نضر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام (لا يضرهم) كل الضرر (من خذلهم) بالذال المعجمة (ولامن خالفهم) اذا عاقبة للمتين (حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) وفي حديث عقبه بن عامر لا تزال عصاة من أمي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة (قال عمير) أي ابن هاني بالسند السابق (فقال مالك بن يخامر) بضم التحتية وفتح المعجمة المحضفة وكسر الميم بعد هاء السكسكى الحصى التابعي الكبير (قال معاذ) هو ابن جبل (وهم) أي الامة القائمة

أعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصنف القرين

صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك اللهم بارك اللهم في مكياهم وبارك اللهم في صاعهم وبارك اللهم في مذهبهم

والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل القريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضة ولا نأفقتة قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يحدث في القيامة فداء يفدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن أنس أو أرى محدثا) كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظه ابن قال القاضي ووقع عند عامة مشيوخنا فقال ابن أنس بآثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر آياه هذه الزيادة لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر

بأمر الله مقيمون (بالشام فقال معاوية) بن أبي سفيان (هذا مالك) يعني ابن بخامر (زرعتم أنه سمع معاذ يقول وهم بالشام) وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني يقا تلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم طاهر بن أبي يوم القيامة وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال (حدثننا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثننا) والذي في اليونانية أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثننا شيب بن غرقدة) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسكون التحتية وقرقة بفتح العين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلي الكوفي أحد التابعين (قال سمعت الحى) بلقاء المهملة المفتوحة وال التحتية المشددة أى القبيلة التى أنافها وهم البارقيون نسوا إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدى بن حارثة فنسوا إليه ومقتضاه أنه سمعهم من جماعة أفلهم ثلاثة (بمحدثون) ولا يذر بمحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال (عن عروة) بن الجعدو يقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عباس البارقي بالوحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو أول قاض بها وقال الحافظ أبو ذر عما في هامش اليونانية عروة وهو البارقي رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينار اشتري له به شاة فاشتري له به) بالدينار (شاتين) ولا حيد من رواية أبي ليلى عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم حلب فأعطاني دينار فقال أى عروة أنت الجلب فاشتري لنا شاة قال فأنيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار (فباع احدهما) أى احدي الشاتين (بدينار وجاءه) ولا يذرى ذرو الوقت فجاءه بالفاء بدل الواو (بدينار وشاة فدعا) عليه الصلاة والسلام (له بالبركة في بيعه) في رواية أحمد فقال اللهم بارك له في صفقة (وكان لو اشتري التراب لرج فيه) ولا جد قال فلقد رأيتنى أرف بك ناسة الكوفة فأرج أربعين الفاقبل أن أصل إلى أهلى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (كان الحسن بن عماره) بضم العين وتخفيف الميم الجلي مولا هم الكوفي قاضى بغداد في زمن المنصور ناني خلفاء بني العباس وهو أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي قال شعبة أنبت جرير بن حازم فقلت له لا لجل لك أن ترى عن الحسن بن عماره فإنه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت أحاديث الحسن بن عماره قال حرجه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فيقولهما تركت حديثه وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لا يثبت حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمعهم من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخارى الا هذا الموضوع (جاءنا بهذا الحديث) المذكور (عنه) أى عن شيب بن غرقدة (قال) أى الحسن بن عماره المذكور (سمعه) أى الحديث (شيب) من عروة (البارقي قال سفيان بن عيينة) فأنبتة (أى شيبا) فقال شيبا في لم أسمعه (أى الحديث (من عروة) البارقي بل (قال) أى شيب (سمعت الحى) البارقيين (بخبيرونه) أى بالحديث (عنه) أى عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي وبوجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة أنه باع الشاة الثانية من غير إذن وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبى حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينبع قبل البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان أجازته فذو ان زده لغا. ومن حكى هذا القول من العراقيين الحامل في الباب وعلق الشافعي في البويطى صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو عتق مالا غيره بغير إذنه محرص في البيع والعتق جازان هذا اللفظة ونقل البيهقي أنه علقه أيضا على صحته في الام والمذهب أنه باطل وهو الحديث الذي لا يعرف العراقيون

• وحدثني زهير بن حرب و ابراهيم بن محمد السامى قال احدهما و هب بن جرير قال حدثنا ابى (٧٧) قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن

غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه حديث حكيم بن حزام لا تتبع ما ليس عندك وحديث واثله ابن عامر لا تتبع ما لا تاكل و اجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون عرو و كيلافى البيع والشراء معا و بان البخارى اشار بقوله قال سفیان كان الحسن الى آخره الى بيان ضعفه و ايتيه اى الحسن و ان شيبان لم يسمع الحديث من عرو و انما سمعه من الحى البارقيين ولم يسمهم عن عرو و الحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم و اجيب بان شيبان لا يروى الا عن عدل فلا بأس به و بانه اراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به و اما الحسن بن عماره وان كان متروكا فانه ما ثبت شيئا بقوله من هذا الحديث و بان الحديث قد وجد له متابع عند الامام اجد و ابى راود و الترمذى و ابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخزيم بكسر المعجمة و تشديد الراء المكسورة و بعد هاتحتة ساكنة ثم فوقية عن ابى ليلى و اسمه لما زده بكسر اللام و تخفيف الميم و بالزاي ابن زباز بفتح الزاي و تشديد الموحدة آخره زاي الازدى الصدوق قال حدثني عرو و البارقي فذكر الحديث بعينه (ولكن) اى قال شيبان بن عرقده لم اسمع الحديث السابق من عرو و البارقي ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود (اى لازم بنواصى الخليل) الغازية فى سبيل الله (الى يوم القيامة) و فيه تفضيل الخليل على سائر الدواب (قال) اى شيبان بالسند السابق (وقدر ايت فى داره) اى دار عرو (سعين فرسا قال سفیان) بن عيينة بالسند السابق (يشترى) بفتح اوله و كسر الراء اى عرو و البارقي (له) اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة) كأنها اخصية (والظاهر ان قوله كأنها اخصية من قول سفیان ادرجه فيه وكذا قال فى الفتح ولم ار فى شى من طرق الحديث انه اراد اخصية وقد بالغ ابو الحسن بن القطان فى كتاب بيان الوهم فى الانتكار على من زعم ان البخارى اخرج حديث شراء الشاة محججه وقال انما اخرج حديث الخليل وانجبه سياتى القصة الى تحرى صح حديث الشاة فى الفتح وهو كما قال لكن ليس فى ذلك ما يمنع تحريجه و لا ما يحطه عن شرطه لان الحى يتمتع فى العادة تواطوهم على الكذب لاسما وقد ورد ما يعضده و لان الغرض منه الذى يدخل فى علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعرو و فاستحب له حتى كان لو اشترى التراب يرح فيه وهذا الحديث أخرجه ابوداود و الترمذى فى الميوع و ابن ماجه فى الاحكام • و به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل فى نواصيها) و لابي ذر معقود فى نواصيها (الخير) قال الخطابي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية و مبارك العرة اى الذات (الى يوم القيامة) قال القاضى عياض فيه من البلاغة و العذوبة ما لا امر يدعيه فى الحسن مع الجناس بين الخليل و الخير و سبق هذا الحديث فى الجهاد • و به قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بفتح الفوقية و التهمة المشددة آخره جاء مهملة اسمه بن زيد بن جده انه (قال سمعت انس) و لابي ذر انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليل معقود فى نواصيها الخير) لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه فى الجهاد من طريق مسند عن يحيى عن شعبة عن ابى التياح بلفظ البركة فى نواصي الخليل • و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) ل امام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخليل لثلاثة لرجل اجر و لرجل

انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة • و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب و ابو كريب جميعا عن معاوية قال ابو كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال القاضى البركة هنا معنى النور و الزيادة و تكون معنى الثبات و اللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية و هى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوات و الكفارات فتكون معنى الثبات و البقاء لها كبقاء الحكم بها سقاء الشريعة و ثباتها و يحتمل ان تكون دينية من تكثر الكمال و القدر بهذه الا كمال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة و ارباحها و الى كثرة ما يكال بها من غلاتها و ثمارها و تكون الزيادة فيما يكال به الاتساع عيشهم و كثرة بعد ضيقه لما فتح الله عليهم و وسع من فضله لهم و ملكهم من بلاد الخصب و الريف بالشام و العراق و مصر و غيرها حتى كثر الحبل الى المدينة و اتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم و صارها شيئا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة و نصفا و فى هذا كله ظهور احابة دعوته صلى الله عليه وسلم و قبولها هذا اخر كلام القاضى و الظاهر من هذا كله ان البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها والله اعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامى) هو بالسين المهملة

قرباب سيفه فقد كذب فيها انسان الابل واشتبا من الخرافات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عيرالي نورفن أحدث فيها جدنا واوى محمدنا فاعلمه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة ضربا ولا عدلا

قال الصواب  
ابن عير على

(قوله خطبا على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال من زعم ان عندنا نكروا الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا التصريح من على رضي الله تعالى عنه بابطال حازر عمه الراضية والشعة وبخبر عوفية من قولهم ان عيلاراضي الله تعالى عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بما يؤخذ كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وآثار الشريعة يقول صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما يطبع عليه تخييرهم وهنالك دعوى باطله واخرا عاقبة فاسدة لا أصل لها ويكفي في ابطالها قول على رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عيرالي نور) أماعير ففتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا نور قالوا واعيا نور عكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي أكبر الرواة في كتاب الضاوي ذكر واعيا واما نور فهم من كنى عنه بكلام مؤمن من ترك مكانه بيضا لاسم

اقوله بالحاء المهملة أي قبلوا هار بن

ستر وعلى رجل وزر) ثم (فأما) الرجل (الذي) هي (له) أجمع رجل يظنها الجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال لها) في الجبل الذي ربطها به حتى أسرح البرعى (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء بعد ما جيم أي موضع كلاب (أوروضة) بالشك (وما) بالواو والياء (أصلبت) من أكل أو شرب أو منى (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التثنية أي حبلها الربوطة ففتح (من المروج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسبات) ولو أنها قطعت طيلها (حبلها الذي كور) (ولاستنت) بفتح القوقبة وتشديد النون عدت عرج ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح السين المعجمة والراء والقاف فهما أي شوطا أو شوطين فعدت عن الموضوع الذي ربطها صاحبها فمريحي ورعت في غيره (كانت أروانها) بالثلثة (حسبات) أي لصاحبها في الاستحرة (ولو أنها ضربت نهر فصرات) أي منه بغير قصد (ولم يرد أن يسبقها كان ذلك) الشرب وعدم الارتدة (له حسبات) أو أما الذي هي له ستر فهو (رجل ربطها تعينا) بفتح العين المعجمة وتشديد النون المكسورة أي استغناء عن الناس (وتسرا) بفتح السين المعجمة وفتح المهملة في الفروع وغيره وفي التوسيم وغيرها وسرانا بقاط الفوقية (وتعقفا) عن سؤالهم (لم) ولا يذو ولم (ليس حتى الله في زفافها) بان يؤدي ذكاة بخيارتها (وطهورها) بان يركب عليها في سبيل الله (فهى له) كذا في السير (تصير من القافة) أو أما الذي هي عليه ورد فهو (رجل ربطها الخرا) لأجل الفخر (أوربناه) أي أظهار الطاعة والباطن بخلافه (وواء) بكسر النون وفتح الواو وواو الأهل الاسلام فهي) عليه (وزر) أي له (وسئل النبي) ولا يذو رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن الحجر) هل لها حكم الجبل (فقال ما أنزل) وفي التوسيم بغير عز وهازل الله (على فيها الا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشير (بالفائدة) بالفاء والذال المعجمة المشددة أي القليلة المتل المنفردة في معناها (فن جعل مقال ذكر اختياره ومن جعل مقال ذكراه) وهذا الحديث قد مر في الجهاد (وبه قال) (حدثنا على بن عبد الله) للديلمي قال (حدثنا مسكان) بن عبيدة قال (حدثنا أبو) السخمي عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول صح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة (خبر بكرة وقد خرجوا المشركين فثاروا وقالوا الحمد والحسين) أي الجيش وسعى به لانه تحسبه أقسام المينة والبصرة والمقدمة والسافة والقلب (والحال) بالحاء المهملة ولا يذو عن الجوى والمستمل فجالوا بالفاء بدل الواو وبالجم بدل الحاء (الى الحصن) أي اذوا الى الحصن هار بين حال كونهم (يسعون فزوع النبي صلى الله عليه وسلم بديه) بالثنية (وقال الله أكبر خربت) أي شحرت (خير) في توجيهها اليها (انا اذرت لنا صخرة قوم ساء اصباح المتذرين) وقد مر هذا الحديث في الجهاد وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذو حدثنا (ابراهيم ابن المنذر) الحراني قال (حدثنا ابن القديك) بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون القنة اسمه كاتف محمد بن اسمعيل واسم أبي قديك دينار الديلمي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقري) بضم الموحدة وسعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا) صفة له بالاه اسم حسن يتناول القليل والكثير (فأساءه) صفة ثانية والتسبان زوال علم سابق عن الحافظة والذكر (قال) صلى الله عليه وسلم (الاسطراد) فبسطه أي لما قال اسط امثلت امره فبسطته والافلام منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه والغير أي در فبسطت بالقاط الضمة المنصوب (ففرق) عليه الصلاة والسلام (بئسده) بالافراد ولا يذو بئسده (فبسطه) بضم السين المعجمة والفاء المنصوب الذي يعز في منطوقه في رده أنه ومثل ذلك في عالم الحسن (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لاني هريرة (رضي الله عنه) قال (فصمته فما

أجالوا بالجم وليس بشي إلا أن يكون من أجل بالشئ أطلق به وقال أيضا هو بعد اه زر كشي اه من هلمس نسبت

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا  
ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر  
وزهير عند قوله يسعي بها آذانهم  
ولم يذكرهما بعده وليس في  
حديثهم معلقة في قراب سبقه  
اعتقدوا ذكرونا خطأ قال  
المازرى قال بعض العلماء نور هنا  
وهم من الراوى وانما نور بمكة قال  
والصحيح الى أحد قال القاضي وكذا  
قال أبو عبيد أصل الحديث من غير  
الى أحد هذا ما حكاه القاضي  
وكذا قال أبو بكر الحارمى الحافظ  
 وغيره من الأئمة ان أصله من غير الى  
أحد (قلت) ويحتمل أن نورا كان  
اسما لجبل هناك إما أحد وما غيره  
نفي اسمه والله أعلم واعلم أنه جاء في  
هذه الرواية ما بين غير الى نورا الى  
أحد على ما سبق وفي رواية أنس  
السابقة اللهم الى أحرم ما بين  
جبلها وفي الروايات السابقة ما بين  
لابتئها والمراد باللاتين الحرتان كما  
سبق وهذه الأحاديث كلها متفقة  
فما بين لابنها بيان لحد حرهما من  
جهتي المشرق والمغرب وما بين  
جبلها بيان لحد من جهة الجنوب  
والشمال والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة  
يسعي بها آذانهم) المراد بالذمة هنا  
الامان معناه ان امان المسلمين  
للكافر صحيح فاذا آمنه أحد المسلمين  
حرم على غيره التعرض له مادام في  
أمان المسلم وللامان شروط معروفة  
وقوله صلى الله عليه وسلم يسعي بها  
آذانهم فيه دلالة لمذهب الشافعى  
وموافقته أن امان المرأة والعد  
صحيح لانهما أدنى من الذكور  
الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم  
ومن ادعى الى غير ابيه وانتى الى

نسيت حديثا بعد) بالضم لقطعه عن الاضافة وقدم الحديث في كتاب العلم  
(بسم الله الرحمن الرحيم \* باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط الباب لأبى ذرفا  
بعده رفع (ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن نبوته ولو ساعة (أوراه) في حال حياته ولو  
لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين)  
العقلاء ولو أنتى أو عبد أو غير بالغ أو جنيا أو مأكلا على القول ببعثته الى الملائكة (فهو من  
أصحابه) خبر المبتدأ الذى هو من الموصول وصحبه صلته ودخول الفاء في فهو تضمن الابتداء معنى  
الشرط وأوفى قوله أو رآه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصاحب  
والاكتفاء بحذف الرؤية من غير محالة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين  
والأصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما  
لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ أنه باسلامه مهتبه للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدى أشرف  
عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال  
النورى قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الأمدى واختاره ابن  
الحاجب فلو حلف لا يصحبه حث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة  
الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم  
له صلى الله عليه وسلم وان لم يره هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه عليه الصلاة  
والسلام كشف له في دليته عن جميع من في الارض فرأه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى  
الله عليه وسلم وهذا كغيره يدعى ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخارى أو  
رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه  
وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قائل به انتهى وأما ابن أم  
مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قوله أو رآه النبي صلى  
الله عليه وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقى في شرح ألفيته ان في دخول الأعمى الذى  
جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالس في قول البخارى في صحبته من صحب النبي صلى الله  
عليه وسلم ورآه نظر اظاها ره أن في نسخة التي وقف عليها ورآه أو العطف من غير ألف فيكون  
التعريف من كبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الأعمى كما قال لكن في جميع ما وقعت عليه من  
الأصول المعتمدة والتي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بأن البخارى تسع في هذا  
التعريف شيخه ابن المدينى والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير الذى لا يميز كعبد الله بن الحر بن  
نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الأنصارى من حنكة صلى الله عليه وسلم أو دعاه ومحمد بن أبي بكر  
الصدىق المولى لود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه  
صحابى من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة  
وأحاديث هؤلاء من قبيل من اسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه في حال  
الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قبصر وان أخرج له الامام أحمد في مسنده وقد  
زاد الحافظ ابن حجر شيخه الزين العراقى في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد أن  
رآه مؤمنا ومات على الردة كان خطئ فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردة مسلمة في حياته  
صلى الله عليه وسلم أو بعده سواء لقبه نائبا أم لا وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفى ذلك في  
صحبة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض ولذا لم يحتزروا في تعريف المؤمن عن  
الردة العارضة لبعض أفرادهم زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض

• وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن (٨٠) مسهرح وحدثني أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع جميعا عن الأعمش بهذا الاسناد

فحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية  
الى آخره وزاد في الحديث في أخفر  
مسلم فلعنة لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين لا يقبل منه يوم  
القيامة صرف ولا عدل وليس في  
حديثهما من ادعى الى غير أبيه  
وليس في رواية وكيع ذكر يوم  
القيامة • وحدثني عبد الله بن عمر  
القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدسي  
قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا  
الاسناد نحو حديث ابن مسهر  
ووكيع الأقولة من تولى غير  
مواليه وذكر لعنة لهم • وحدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن  
علي الجعفي عن زائدة عن سليمان  
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة  
حرم فمن أحدث فيها حدثا أو أوى  
مخدا فاعلم لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين لا يقبل منه يوم  
القيامة عدل ولا صرف وحدثنا  
أبو بكر بن النضر بن أبي النضر  
حدثني أبو النضر حدثنا عبد الله  
الأشعري عن سفيان عن الأعمش  
بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم  
القيامة وزاد ودمة المسلمين واحدة  
يسعى بها أذناهم فمن أخفر مسلما  
فقلبه لعنة الله والملائكة والناس  
أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل  
ولا صرف حدثنا يحيى بن يحيى  
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

الصحابة لا مطلقا والزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا فرره  
الجلال المحلى لكن انتزع بعضهم من قول الأشعري ان من مات من تدين أنه لم يرل كافر الآن  
الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظرا لانه حين  
رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسعى صحابيا فانه شيخنا في فتح المغيب • وبه  
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن  
دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهم) يقول حدثنا  
أبو سعيد (سعد بن مالك) الانصاري (الجديري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يأتي على الناس زمان فيغزروا فقام) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فألف فم أي جماعة  
(من الناس) لا واحد له من لفظه قال الجوهرى في صحاحه والعامه تقول قيام بلا همز قال  
المحقق البدر الدمايني في مصابحه لارج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاختين فان تخفيف  
الهمزة في مثله بقلب ح كها حرفا مجانسا لركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر أنهم  
التموا التخفيف فيه وهو غير متنع (فيقولون) أي الذين يغزروهم لهم (فيكم) بخذف  
أداة الاستفهام (من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم من (فيقولون) لهم  
(نعم) فيمن صاحبه (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح القوية (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو  
فقام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو  
التابعي (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم) ثم يأتي على الناس زمان فيغزروا فقام من الناس فيقال  
لهم (هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء من صاحب  
في الموضوعين كيم من والمراد أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم) وهذا الحديث قد مر  
قريبا في علامات النبوة وقبلة في الجهاد • وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (اسحق)  
ابن راهويه قال (حدثنا) ولا يذرحنا (النضر) بفتح النون وسكون الصاد المحجمة ان شميل  
قال (أخبرنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي جبره) بضم مفتوحة وميم سا كنه فراء نصر بن عمران  
الضبي أنه قال (سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء بعد هاء الهمزة مفتوحة  
ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الحري بفتح الحيم قال  
(سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهم) ما يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خير امتي (أهل) (قرني) بفتح القاف والقرن أهل زمان واحد متقارب  
اشتر كواقي أمر من الامور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة  
أعوام الى مائة وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة (ثم الذين يلونهم) أي يقرؤون منهم وهم التابعون  
(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين وأن  
التابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى أنه قد يكون فيمن  
يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة وأن قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني  
ليس على عمومته دليل ما يجمع القرنين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام  
جماعة من المنافقين المظهرين للايمان وأهل الكبار الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود  
وقد روى أبو امامة أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رأى وأمنى وطوبى بسبع مرات لمن لم  
يرى وأمنى وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر  
رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنترون أي انطلق أفضل ايماننا  
قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه

معناه من تقص أمان مسلم فعرض لكافر منه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت الرجل اذا تقصت عهده وخفرت به



انه كان يقول لو رأيت الأطباء ترع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨١) ما بين لابتيها حرام \* وحدثننا اسحق بن ابراهيم

ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى \* حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة مثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعوا أصغر وليلده فيعطيه ذلك الثمر \* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بأول الثمر يقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمرنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة

وسلم أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيماناً لكن روى أحد الدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال أبو عبيدة يارسول الله هل أحد خير منا أسلمنا معك وما جاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شئ وحديث للعامل منهم أجز خسين منكم لا دلالة فيه على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث أبي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على الطلاقة في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية والذي يظهر أن محل النزاع يتمحض فبين لم يحصل له الا مجرد المشاهدة أماما من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه أو سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع التلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل أحد بعده كأننا من كان (قال عمران) بن الحصين بالسند السابق (فلا أدري أذكر) صلى الله عليه وسلم (بعقد قرنه قرنين) ولا يذمر تين بالميم (أو ثلاثا) وفي نسخة أو ثلاثه وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال رجل يارسول الله أي الناس خير قال القرن الذي أنافيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كأكثر طرق الحديث (ثم ان بعدكم) بالكاف (قوماً) بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هتاهم ألم أراه في الفرع ولا أصله ولبهضمهم قوم بالرفع وقال يحتل أن يكون من الناس على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية أن يكون بفعل محذوف تقديره ثم ان بعدكم يحيى قوم (يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤذونها من غير طلب الاداء (ويخونون ولا يؤتمنون) لخياتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه (وينذرون) بفتح أوله وضم الذال المعجمة ولا يذرو وينذرون بكسرها (ولا يفون) ينذروهم ولا يذرو ولا يوفون (ويظهر فيهم السم) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرمهم على الدنيا والتمتع بلذا تها حتى تسم أجسادهم \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثالثة العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الواو حدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادى (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني) أي أهله (ثم) أهل القرن (الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الأول أصحابه ثم أتباعهم ثم أتباع أتباعهم (ثم يحيى قوم نسبق شهادة أحدهم عينه وعينه شهادته) ليس فيه دور لأن المراد من حرمهم على الشهادة وتر ويجها أنهم يملقون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدري بأيهما البداية فكانها يتسابقان لقلة المبالاة بالدين (قال) منصور بن المعتمر (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكانوا يضربونا) ضرب تأديب ولا يذري بوننا (على الشهادة والعهد) أي على قول أشهد بالله وعلى عهد الله (ونحن مسفار) لم تبلغ حد التفقه وان كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيملقون في كل ما يصلح وما لا يصلح \* ومز هذا الحديث في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات كسابقه (باب مناقب المهاجرين) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلية (وفضلهم) بالجر عطف على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب مناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى (منهم) من المهاجرين بل هو أفضلهم وسيدهم (أبو بكر) واسمه على المشهور (عبد الله بن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهمله وبالفاء واسمه عثمان (التي) بفتح الفوقية وسكون التميمية ونسبه إلى جدّه الأعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة من كعب وكان اسمه

حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت ان أنقل عيالي الى بعض الريف فقال أوسععد لا تفعل الزم المدينة فانا نخرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقامهم البالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا خلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو ان سئمت لا أدري أينهما قال لأمرن بما تقى ترحل ثم لأحل لها عقة حتى أقدم المدينة

والمدينة والصاع والمد واعلامه صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بهما من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تعلقا به وحرصا عليه (قوله فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف) قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي قبل زرع وخصب ووجهه أرياف ويقال أريفا صرنا الى الريف وأرأفت الارض أخضبت فهي ريفة (قوله وان عيالنا خلوف) هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميمهم (قوله صلى الله عليه وسلم لأمرن بما تقى ترحل) هو يسكنان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عظام رحلها

عقبه لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير أو لبقه الى الاسلام أو لحسنه أو لأن أمه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالت لانه كان لا يعيش لها ولد أولان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث علي أنه كان يخاف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق واسم أمه سلى وتكنى أم الخير بنت محضر بن مالك بن عامر بن عمرو والمذكور أسلمت وهاجرت (رضي الله عنه) وعن والديه وأولاده ولابي ذر رضوان الله عليه (وقول الله تعالى) جر عطفك على سابقه أو رفع ولابي ذر عز وجل (للفقراء المهاجرين) قال في الأنوار بدل من لذي القربى وما عطف عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته عن أن يسمى فقيرا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنة في الآخرة وفقر القناعة في الدنيا وفقر المقتنى وفقرهما والغنى بحسبه فن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فإنه يقال له فقير وغني (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فان كفار مكة أخرجوهم وأخذوا أموالهم (يبتغون) يطلبون بهم جرتهم (فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله) دين الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم (أولئك هم الصادقون) الذين ظهر صدقهم في أيمانهم وسقط قوله الذين أخرجوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الآية (وقال الام) ولابي ذر وقال الله الا (تنصرو فقد نصره الله) أي وان لم تنصروه فسينصروه الله اذا أخرجهم من الغار (الى قوله ان الله معنا) أي بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال بعد قوله نصره الله الآية (قالت عائشة) مما ذكره في باب الهجرة الى المدينة الا في ان شاء الله تعالى (وأوسعيد) الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه (وابن عباس) مما أخرجهم أجد والحاكم (رضي الله عنهم وكان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) لما أخرجوا من مكة الى المدينة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهمله وبعد الالف نون محققة البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن بونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الانصاري رضي الله عنه أنه (قال اشترى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه من) أبيه (عازب رجلا) ففتح الراء وسكون الحاء المهمله للناقفة (بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب حمر البراء) ابتك (فليحمل الى) تشديد الياء التحتية (رجلي فقال) له (عازب) لا حتى نحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة) في الهجرة الى المدينة (والمشركون) من أهل مكة (يطلبونكم) أي هما ومن معهما (قال) أبو بكر (ارحلنا من مكة فاحيينا وأسرنا) بفتح السين (ليلتنا وبومنا) والشك من الراوي (حتى أظهرنا) ولابي ذر عن الكشمي ظهرنا بغير ألف والاول هو الصواب أي صرنا في وقت الظهيرة (وقام قائم الظهيرة) شدة حرها عند الزوال (فرميت ببصري هل أرى من ظل فأوى اليه) عبد الهمزة وفتح التحتية في اليونانية وفرعها صححها عليه (فاذا حجرة) فلما رأيتها (أبتها فنظرت بقية ظل لها فسويته) أي موضعها في علامات النبوة فنزلنا عنده أي عند الظل وسويت النبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه (ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه) في الظل (ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحيدا فاذا أبا راعي غنم) لم يسم الراعي ولا مالك الغنم (يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي أردنا) من

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم لأحل لها عقة حتى أقدم المدينة) الظل



من حادما ووضعنا رطلنا حين دخلنا المدينة حتى (٨٤) أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهجمهم قبل ذلك شيء \* وحدثننا زهير بن حرب

حدثنا سعيد بن علي بن عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا شيبان بن سعد بن يحيى بن منصور أخبرنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا حرب يعني ابن شاذان كراهما عن يحيى بن أبي كثير هذا الإسناد مثله

المشهور وحكى القاضي عياض ضمه أيضا وهو مثل الشعب وقبل هو الطريق في الجبل قال الأخصب أنقاب المدينة طرفها وبفاجها (قوله ما وضعنا رطلنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهجمهم قبل ذلك شيء) معناه أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى إن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الأغار عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهجمهم ويستغلون به بل سبب منعهم قبل قدمنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الثمر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحر كوها وهجت زيدا حر كته للامر كاه ثلاثي وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن قال القاضي عياض

بالموحدة من الخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخبير) بفتح الختية المشددة (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (أعلنا) بالمراد من الكلام المذكور فبكي حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس على في صحبته وماله) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعال تفضيل من المرن بمعنى العطاء والبذل أي أن من أبذل الناس لنفسه وماله (أبا بكر) بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجهه بتقدير ضمير الشأن أي أنه والجار والمجرور بعده خبره مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر وأعلى أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة وقال صاحب المصابيح قال ابن بري هو خبر إن واسمها محذوف ومن أمن الناس صفته والمعنى إن رجلا أو أناسا ممن أمن الناس على ومن زائدة على رأي الكسائي وهو ضعيف وجهه على حذف ضمير الشأن حمل على الشذوذ ولوقيل بأن المعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو على مذهب من جوز أن يقال على بن أبو طالب قاله الكرمانى وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكفى ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساکر عن أنس رفعه أن أعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجتي ابنته واساني بنفسه وإن خير المسلمين ما لا أبو بكر أعتق منه بل لا وحلتى إلى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قال أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم (ولو كنت متخذًا خليلا) من الناس (غير ربي لا اتخذت) منهم (أبا بكر خليلا) لأنه أهل لذلك لولا المانع فإن خلة الرحمن تعالى لا تسع بمخالة شيء غيره أصلا وسقطت لفظة خليلا الثانية من اليونينية وثبتت في فرعها التنكزي (ولكن أخوة الإسلام ومودته) أي مودة الإسلام أي حاصله وفي حديث ابن عباس الآتي بعد باب إن شاء الله تعالى أفضل وفيه اشكال يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى (لا يبقين) بنون التأكيده المشددة (في المسجد باب) رفع على الفاعلية والنهي راجع للكافرين لا إلى الباب فكفى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الابا) (سند) حذف المستثنى والفعل صفته (الابا) بنصب باب على الاستثناء أو رفعه على البذل وهو استثناء مفرغ والمعنى لا يبقوا بنا غير مسدود الابا أي بكر فاتر كونه بغير سد قبل وفيه تعريض بالخلافة له لأن ذلك أن أريد به الحقيقة فذلك لأن أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها إلى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيه الناس على الخلافة لأنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة وأن أريد به المجاز أقوى أذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسبخ من عوالي المدينة انتهى وتعبه في الفتح بأنه استدلال ضعيف لأنه لا يلزم من كون منزله كان بالسبخ أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسبخ هو منزل أصحابه من الانصار وقد كان له كذلك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر ابن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر التي أذن له في إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تنزل بيد أبي بكر حتى احتساج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشتريتها منه أم المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والسائي بأسناد قوي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب على وفي رواية للطبراني في الأوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت أبوابها فقال ما أنا

حدثنا به مكبر أبو محمد الحشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند سدتها

سدتها ولكن الله سدها ونحوه عند أحمد والنسائي والحاكم ورجالهم ثقات عن زيد بن أرقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره وراه أحمد والنسائي ورجالهم ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة فهي كما قاله الحافظ ابن حجر أحاديث يقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهم ما عدل عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد أن يطرق هذا المسجد غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يأمر بسده ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ففي الأولى استثنى عليا لما ذكر في الأخرى استثنى أبا بكر ولكن لا يتم ذلك لأن ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب الحجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكأنهم لم يأمروا بسد الأبواب سدوها وقد صرح أبو بكر الكلابي في معاني الأخبار بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد انتهى لمخضمان فتح الباري (باب فضل أبي بكر بعد) فضل النبي صلى الله عليه وسلم ٢ والمراد بالبعدي هنا الزمانية أما البعدي في الرتبة فيقال فيها الأفضل بعد الانبياء أبو بكر وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة حكي الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأوبسي قال (حدثنا سليمان بن بلال) (عن يحيى بن سعيد) (الانصاري) (عن نافع) (مولى ابن عمر) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال) كنا نخير بين الناس في زمن النبي (ولأبي ذر في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن نقول فلان خير من فلان) (فتخير) (ففضل) (أبا بكر) على جميع البشر بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم) (فضل بعده) (عمر بن الخطاب ثم) (بعد عمر) (عثمان بن عفان رضي الله عنهم) وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لأبي ذر زاذقرواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذلك عن تفضيل على عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساکر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ففيه تقييد بالخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد أطبق السلف على خير بينهم عند الله على هذا الترتيب بخلافهم وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان وعمر قال به سفيان الثوري لكن قيل انه يرجع وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل أحدهما على الآخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي علي \* وهذا الحديث من أفراد ورجال اسناده مذبذبون (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذنا خليفا لقاله أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق \* وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) (الفرهمي) (الاردني) (مولا هم قال) (حدثنا وهيب) (بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال) (حدثنا أيوب) (السخني) (عن عكرمة) (مولى ابن عباس) (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لو كنت متخذ من أمتي خليفا أرجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (لا تخذت أبا بكر) وإنما الذي الجأ إليه وأعتمد في جملة الأمور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من أمتي لأبي ذر (ولكن) بتخفيف النون أبو بكر (أخي) في الاسلام (وصاحبي) في الغار والدار وهو استدراك على مضمون الجملة الشرطية كأنه

فاستشاره في الخلافة من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عماله وأخبره أن لا يصبره على جهد المدينة ولأنها ثقيلة له ويحتمل لا أمره بذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لأبي بكر وابن غير قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كالحرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجحد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغروا وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم (قوله جاءه بأبي سعيد الخدري يسألني الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره في الخلافة) هو بفتح الحيم والمد وهو الفرار من بلد إلى بلد ٢ قوله والمراد بالبعدي هنا الزمانية عبارة الفتح باب فضل أبي بكر بعد النبي أي في رتبة الفضل وليس المراد بالبعدي الزمانية فان فضل أبي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كإدلال عليه حديث الباب تأمل

قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى (٨٦) المدينة فقال انها حرم امن \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن

أبيه عن عائشة قالت قد مننا المدينة وهي وبينة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب لنا المدينة كما حببت مكة أو أشد وضحها وأبارك لنا في صاعها ومدها وحول جهاها الى الخفة وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم امن) فيعدالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قوله) قد مننا المدينة وهي وبينة هي بهمرة مدودة يعني ذات وباء بالمد وبالقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الأرض الوجحة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنين فان قيل كيف قدموا على الويام في الحديث الآخري الصحيح المنهي عن القيدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي أحدهما أن هذا القيدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني أن المنهي عنه هو القيدوم على ابواب الذريع والطاعون وأما الذي كان في المدينة فاما كان وجعا عرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) وحول جهاها الى الخفة قال الخطابي وغيره كان ساكتوا الخفة في ذات الوقت يوم ودافضه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاستقام والهلال وفيه الدعاء للمسلمين بالرحمة وطيب بلادهم والبر كدفها وكشف الضر والشدة عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قد حفي التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان

قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبثة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقضى لساواة قاله البيضاوي \* وبه قال (حدثنا علي بن أسد) العمى البصرى وسقط ابن أسد لغير أبي ذر (وموسى) من غير نسبة ولا يذر موسى بن اسمعيل التنوخي كذا في الفرع وأصله عن أبي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي (قالا حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أبوب) هو السخيتاني أي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته) يعني أبابكر (خليلًا ولكن اخوة الاسلام أفضل) فزاد لفظ أفضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الخذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام أفضل قاله في الفتح واستشكل بأن الخلة أفضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم ذلك وزيادة وأجيب بأن المراد أن مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودتهم مع غيره قال ولا يعكر على هذا الاشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان ربحان أي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كرامة الثواب ولا يكر من ذلك أكثره وأعظمه \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أبوب) السخيتاني (مثله) أي مثل الحديث السابق \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي قال (أخبرنا) ولا يذر حدثنا (جماد بن زيد) بن درهم الجهضمي (عن أبوب) السخيتاني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا أنه (قال كتب أهل الكوفة) أي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما أخرج أحمد (الى ابن الزبير) عبد الله (في) مسألة (الجد) وميراثه (فقال) ابن الزبير يحيا لابن عتبة (أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذًا من هذه الامة خليلًا لاتخذته) فانه (أنزله أبا) أي أنزل الجد منزلة الاب في استحقاقه الميراث وفيه أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وسباني ان شاء الله تعالى من يدل ذلك في باب ميراث الخدم مع الاخوة من كتاب الفرائض (يعني) ابن الزبير بالذي أنزل الجد أبا (أبا بكر) الصديق والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذًا خليلًا وقد أشعر هذا بان درجة الخلة أرفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبة جماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه أنصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة أرفع من رتبة الخلة إذ محمد عليه الصلاة والسلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذنا الله صاحبكم خليلًا وأما ما ذكره القاضي عياض في الشفاء من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال لا تخزني والحديث قبل له يوم لا يخزني الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشبيين أن يكونا في حد ذاتهما يعني باعتبار مدلول خليل وحبيب فإذ ذكره يقتضى تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله غلة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة والحق أن الخلة أعلى وأكمل وأفضل من المحبة ثم أن قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وأما ما أخرج أبو الحسن الحرابي في فوائده من حديث أبي بن كعب قال ان أحدث عهدى بنيتك قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبيا الا وقد اتخذ من أمته خليلًا وان خليلي أبو بكر فان الله عز وجل اتخذني خليلًا كما اتخذ ابراهيم خليلًا فهو معارض بحديث يحدث عند مسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بحم من ابى أرى الى الله عز وجل أن يكون لي منك خليل والذي في الصحيح لا يقاومه غير مو على تقدير ثبوت حديث أبي رضى الله عنه فيمكن الجمع بينهما بأنه انما يرى من ذلك تواضعار به واعظاما له

له ان الدعاء قد حفي التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان

\* وحديثنا أبو بكر يرب حديثنا أبو أسامة وابن غير عن هشام بن عروة بهذا (٨٧) الاسناد نحوه \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا

عثمان بن عمر أخببرنا عيسى بن حفص بن عاصم حدثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة \* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن يحنس مولى الزبير أخببره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاه له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج بأنا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اعدى لكعاق فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة \* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أي فديك حدثنا الضعلاء عن قطن الخزازي عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة يعني المدينة

الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الحنفية من يومئذ محتبة ولا يشرب أحد من ماء الأحم

(باب الترتيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها)

(قوله عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المشاة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الأخرى يحنس مولى مصعب ابن الزبير هو لأحد ما حقيقة

له ثم أذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر رضي الله عنه بذلك وحينئذ فلان في بين الخبرين قوله في الفتح \* وهذا الحديث من أفراده وفي بعض النسخ هنا وهو ثابت في اليونينية مرفوع عليه علامة السقوط لابي ذر \* هذا (باب) بالتنوين بغير رجة فهو كالفضل من سابقه \* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد بن عبد الله) بفتح العين غير مصغر في الفرع ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عميد الله أي بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفتح آ قبعا وهو عميد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو سهو (فالا حديثنا ابراهيم بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) جبير أنه (قال أنت امرأه) قال الحافظ ابن حجر لم أفق على اسمها (النبي) ولا يذري الذي (صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الاختلاف من كتاب الأحكام فكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء (فأمرها أن ترجع اليه قالت أ رأيت) أي أخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شيء فأمرها بأمر فقالت أ رأيت يا رسول الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعده (كانها تقول الموت) أي ان جئت فوجدتك قدمت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه وسلم) وغيره في ذلك في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام (ان لم تجدني فأتني أبا بكر) قال ابن بطال استدلت النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم أجدك أنها أرادت الموت فأمرها بتاتان أي بكر قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت الإشارة بقوله كانها تقول الموت وفي الأحكام كانها تبادر بالموت وفي الاعتصام كانها تعنى الموت لكن قولها فان لم أجدك أعم في النبي من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها على أي بكر مطابقة لذلك العموم وفيه الإشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحاً وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من تدفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا وثبت كل ما صرح من حديث الباب في الإشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي الطيب) سليمان المرزى البيهقي الاصل وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعفه أبو حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد أخرجه من رواة غيره في اسلام أبي بكر قال (حدثنا اسمعيل بن محمد) بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثنا بيان بن بشر) بالموحدة والتحتية المفتوحة وتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاخشي بالمهملتين (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء وزن شجرة الحارثي (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن الحرث النخعي الكوفي أنه (قال سمعت عمارة) هو ابن ياسر رضي الله عنه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه) ممن أسلم معه (الاجسة أعيدي) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف وعميد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمارة بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في اسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري (هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي قال (حدثنا صدق بن خالد) الاموي مولا همام أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا زيد بن واقد) بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عن بسير بن عميد الله) بضم

وللاخر حجازا (قوله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال مولاه اعدى لكعاق) هي بفتح اللام وأما العين فبنيمة على الكسر قال أهل اللغة

\* وحدثننا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا (٨٨) عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على  
لأواء المدينة وشذتها أحد من أمتي  
الا كنت له شفعا يوم القيامة أو  
شهيدا \* وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا  
سفيان عن أبي هريرة عن موسى بن أبي  
عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراط  
يقول سمعت أبا هريرة يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
\* وحدثننا يوسف بن عيسى حدثنا  
الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن  
عروة عن صالح بن أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد  
على لأواء المدينة مثله

الموجودة وسكون السين وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (عن عائذ الله) بالذال  
المعجمة (أبي ادريس) بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة (عن أبي الدرداء) عومر بضم  
العين مصغرا آخره آء ابن زيد بن قيس الأنصاري (رضي الله عنه) أنه قال كنت جالسا عند النبي  
صلى الله عليه وسلم إذ قبل أبو بكر (حال كونه) أخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) بألف بعد الدال من  
غير همز أي أظهر (عن ركبته) بالأفراد وفيه ان الربة ليست عورة (فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم) لما رآه (أما) بالتشديد (صاحبكم) يعني أبا بكر ولا يذرعن الكشميهني صاحبك بالأفراد  
يخاطب أبا الدرداء (فقد غامر) بغير المعجمة مفتوحة وبعد الألف ميم مفتوحة أيضا فراء أي  
خاصم ولا بس الخصومة وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم)  
رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) يارسول الله (إني كان بيني وبين ابن الخطاب)  
عمر رضي الله عنه (شيء) في التفسير محاوراة بالخاء المعجمة أي مراجعة وعند أبي يعلى من حديث  
أبي امامة معاذية (فأسرعت اليه ثم ندمت) على ذلك (فسأته أن تغفر لي) ما وقع مني (فأبى علي)  
وعند أبي نعيم في الخليفة من طريق محمد بن المبارك فبقيته الي البقيع حتى خرج من داره  
(فأقبلت اليك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (بغض الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أي أعاد هذه الكلمات  
بغض الله لك ثلاث مرات (ثم إن عمر) رضي الله عنه (ندم) على ذلك (فأبى منزل أبي بكر) ليزيل  
ما وقع بينه وبين الصديق (فسأل) أهله (أم أبو بكر) بفتح الهمزة والمثلثة أي أختها أبو بكر  
(فقالوا) بحسين له (لا فأبى الي النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه  
وسلم يتعمر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب ولأبي ذر يتعمر بالعين المعجمة  
(حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكره (بخنا)  
بالجيم والمثلثة أي برك أبو بكر (على ركبته) بالتيه (فقال يارسول الله والله أنا كنت أظلم) منه  
في ذلك (مرتين) قال الكرماني ظرف لقال أولئك وإنما قال ذلك لانه الذي بدأ (فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم إن الله بعثني اليكم فقامت كذبت وقال أبو بكر صدق) بغير تاء في الفرع كأصله  
وفي نسخة صدقت (وواساني) ولأبي ذر عن الكشميهني واساني وفي نسخة أساني بهمزة بدل الواو  
والاول أوجه لانه من الواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركولي صاحبي) بإضافة تاركولي صاحبي  
وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجاء والمجرور وعناية بته تقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين  
اضافتين الي نفسه تعظيما للصديق وتفسيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل  
أولادهم شركائهم نصب أولادهم ونقص شركائهم وفصل بين المضافين بالفعل ومباحث ذلك  
ذكرتها في كتاب القراءات الاربعة عشر وفي التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقاء وهي  
الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في  
موضع الاضافة ولاضافة هنا قال والأشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة  
الرواة الي الخطامع ما ذكر وورد أمثلة لذلك (مرتين) أي قال هل أنتم تاركولي صاحبي مرتين  
(فأأوذى) أبو بكر (بعدها) أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه  
\* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وهو من أفراد \* وبه قال (حدثنا علي بن أسد) العمي  
قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الأنصاري الذباغ (قال خالد الخذاء) بالخاء المعجمة والذال  
المعجمة معدودا (حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة (عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال حدثني)  
بالأفراد ولأبي ذر حدثنا (عمر بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على  
جيش ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية ستسبع قال عمرو (فأبىه

يقال امرأة لكاع ورجل لكع  
بضم اللام وفتح الكاف ويطلق  
ذلك على التميم وعلى العبد وعلى  
الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره  
وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا  
انكارا عليها لادلاله عليها لكونها  
من بنتي اليه ويتعلق به وحشاها على  
سكنى المدينة لما فيه من الفضل  
قاله العلماء وفي هذه الأحاديث  
الذكورة في الباب مع ما سبق وما  
بعدها دلالات ظاهرة على فضل  
سكنى المدينة والصبر على شذائدها  
وضيق العيش فيها وإن هذا الفضل  
باق مستمر الي يوم القيامة وقد  
اختلف العلماء في المجاورة بمكة  
والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة  
تكراه المجاورة بمكة وقال أحمد بن  
حنبل وطائفة لا تكراه المجاورة بمكة  
بل تستحب وإنما كرهها من كرهها  
لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة  
للانس وخوف ملامسة الذنوب  
فإن الذنوب فيها أقبح من ذنوب غيرها  
كما أن الحسنات فيها أعظم منها في  
غيرها واحتج من استحبها بما يحصل  
فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة فيها ما

فقلت

فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة فيها ما



وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل درأ أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقرينه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا خلف الله فهم أخبرنا منه إلا أن المدينة كالسكر يخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد

جميعا مستحمة الآن يغلب على ظنة الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورهم ما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للجوارح الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

(باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها)  
 قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتهم من الطاعون والدجال

(باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابطة وطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة

فقلت) وقع عند ابن سعد أنه وقع في نفس عمر ولما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله (أى الناس أحب إليك قال) عليه الصلاة والسلام (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) (قلت ثم من) أحب إليك بعده (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم عمر بن الخطاب فعذر جالا) زاد في المغازي من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة فقلت لعائشة أى أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه قالت أبو بكر وفي آخره قالت أبو عبيدة عامر بن الجراح قال في الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة \* وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هروان أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ثبت اسم الجد لابي ذر (ان أباه هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما بالميم (راع) لم يسم في غنمه عدا عليه الذئب) بالعين والدال المهملتين خبر المبتدأ الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه (فأخذ منها شاة فطلبه الراعي) ليأخذها منه (فالتفت إليه الذئب فقال) له (من لها) أى الغنم (يوم السبع) يضم الموحد و قيل بسكونها (يوم لمس لها) عند الفتن حين يتركها الناس هملان (راع) رعاها (غيري) وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني اسرائيل (وبينا) بغير ميم ولا يذرو وبينما بالميم (رجل) لم يسم (يسوق بقرة قد حمل عليها) بتخفيف الميم وفي بني اسرائيل يسوق بقرة أذركم بافصرها (والتفت إليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا) التحميل (ولكني) سقطت الواو لاوى ذرو والوقت (خلفت للحرث) وفي بني اسرائيل فقالت انالم تخلق لهذا انما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا (قال) ولا يذرو فقال (الناس) متعجبين (سبحان الله) زاد في بني اسرائيل بقرة تسلكم (فقال) كذا في الفرع وفي اليونانية قال (الذي صلى الله عليه وسلم نأى أو من بذلك) النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب الشرط محذوف تقديره فاذا كان الناس يتعجبون منه ويستغربونه فأنى لا أعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا (وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما) وسقط ابن الخطاب لابي ذر وزاد في بني اسرائيل وماهما هم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة في آخره في القصتين فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة ونبي اسرائيل \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيدانه (سمع أباه هريرة رضي الله عنه قال) ولا يذرو يقول (سمعت رسول الله) كذا في الفرع وفي اليونانية النبي (صلى الله عليه وسلم يقول بينما) بغير ميم (أنا نام رأيتني على قلب) بئر مقلوب تراجمها قبل الطي (عليها دلوف فزعت منها) من البئر (ما شاء الله ثم أخذها) أى الدلو (ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق رضي الله عنهما (فخرج منها) أى أخرج الماء من القلب (ذنوباً وذنوبين) فتح المعجزة فيهما الدلو المتلى والشك من الراوى (وفي زعمه ضعف والله يغفر له ضعفه) وليس فيه حط من مرتبته وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من أهل الردة فرارة وغطفان ونبي سلمة ونبي يربوع وبه بعض بنى تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعاه عليه الصلاة والسلام

• حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس (٩٠) فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الجبابر سعيد بن يسار يقول

بالمعفرة ليحقق السامعون أن الضعف الذي وجد في نزع من مقتضى تغيير الزمان وقلة الاعوان لأن ذلك منه رضى الله عنه لكن نسبة إليه الالفاظ لا اسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب (ثم استعملت) أي تحولت الدلو (غربا) بفتح العين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة (فأخذها بن الخطاب) عمر رضى الله عنه (فلم أرعقربا) أي سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكما رأوا شيئا فاتفقوا بما يصعب عمله ويدق أو شيئا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا (من الناس ينزع نزع عمر) وفي رواية أبي يونس فلم أر نزع رجل قط أقوى منه (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملة آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الأبل وعند ابن أبي شيبة في مناقب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يرزل ينزع حتى نولى الناس والحوض يتفجر وفيه إشارة إلى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التعبير وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة الامام في المعازي) (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرت نوبه خيلاء) أي لاجل الخيلاء أي كبر (لم ينظر الله اليه) نظر راحة (يوم القيامة فقال أبو بكران أحد شقي) بكسر المعجمة أي جاني (فوفى يستريح) بالهاء المعجمة وكان سبب استرخائه بحافة جسم أبي بكر رضى الله عنه (الآن أن تعاهد ذلك منه) أي إذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه أنه لا حرج على من انجز ازاره بغير قصد مطلقا وهل كراهة ذلك التحريم والالتزيم فيه خلاف (قال موسى) بن عقبة بالسند السابق (فقلت لسالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أذكر) فعل ماض والهمزة للاستفهام (عبد الله) أي أبوه (من جزاراه قال) سالم (لم أسمع ذلك الا نوبه) وبما حدثنا في ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي شيئين (من شيء من الأشياء) وفسر في بعض الاحاديث ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتي ويحتمل أن يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا جلت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي لينبتوا بذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة (في سبيل الله) في طلب نوابه وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وأخص بالجهاد (دعى من أبواب) بغير تنوين (يعنى الجنة) والظاهر أن لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة فلما راعوا المحافظة زاد يعنى (يا عبد الله هذا خير) أي من الخيرات وليس المراد به أفعال التفضيل (فن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الصيام وباب الريان) وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا أو بيان (فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نفي

سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقربة تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد \* وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر

قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي يخرج به النار منهما قال القاضي الاطهران هذا مختص بمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحسنون الاجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوجد أفانى يعنى هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاطهر ليس بالاطهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في أزمان متفرقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقربة تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما انها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فيها فتح القرى وغنم أموالها وساباها والثاني معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة واليهما تناسق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة) يعنى أن بعض الناس

قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد (٩١) بهذا الاسناد وقال كما ينفي الكبر الخبيث

ولم يذ كر الحديد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعيل

من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطاية وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فاعلمنا هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلا منها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الباء وهو الظاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففهم اقوالان لاهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان يدين اذا أطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مسدن بالمكان اذا أقامه وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال

ومن في من ضرورة زائدة أي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه أن يدعي من جميع الابواب (وقال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (هل يدعي منها كلها أحديا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم ولا يذ ذر فقال (نعم) يدعي منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم بأب بكر) والحاصل أن كل من أكرهوا من العبادة خص بياب يناسبه ينادي منه فن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه وأن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها إذ الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في الصوم \* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة بن الزبير) ولا يذ ذر قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر) غائب عند زوجته بنت خارجة الانصاري (بالسبخ) بالسسين المهمة المضمومة والتون الساكنة بعدها حاء مهملة (قال اسمعيل) بن عبد الله الاويسى المذكور (يعني) ولا يذ ذر تعني بافقوية بدل التحتية أي عائشة بالسبخ (بالعالية) وهي منازل بني الحرث (فقام عمر) ابن الخطاب حال كونه (يقول) والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمدان عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يقبض الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث أداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم بقي في أمته حتى يشهد عليها (قالت) عائشة (وقال) عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذالك أي عدم موته (وليبعثه الله) عز وجل في الدنيا (فما يقطعن) بفتح اللام وال التحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولا يذ ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة (أي يذري رجال وأرجلهم) فائتين بموته عليه الصلاة والسلام (بخا أبو بكر) رضي الله عنه من السبخ (فكشف عن) وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله) بين عينيه (فقال) وفي اليونينية والفرع قال وكشط ما قبلها (أبي أنت وأمي) أي مفدى بهما فالبناء متعلقه بمحمد (طبت حيا وميتا) الله (الذي نفسي بيده لا يذيق الله) برفع يذيق (الموتين) في الدنيا (أبدا) ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله يبعثه حتى يقطع أي يذري رجال وأرجلهم لانه لو صح ما قاله لزم أن يموت مائة أخرى فأشار الى انه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية وأنه يحيا في قبره ثم لا يموت (ثم خرج) أبو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال) له (أيها الخائف) ان رسول صلى الله عليه وسلم مات (على رسالتك) بكسر الراء اثنتي في الحلف ولا تستعمل (فلمّا تكلم أبو بكر جلس عمر) وفي الجناز خرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالتعريف للتبسيه على ما يأتي بعد (من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قدمنا) وسقطت التصلة لاني ذر (ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) فان الكل يصد الموت في عداد الموتى (وقال وما محمد الا رسول قد خلت

وضمها ومدان بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعيل

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (٩٢) فقال يا محمد أقتني بيعتي فإني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال

أقتني بيعتي فإني ثم جاءه فقال أقتني بيعتي فإني فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها وينصع طيبها \* وحدنا عبد الله بن معاذ هو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد بن زياد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما طيبة بعني المدينة وإنما تنفي الخبيث كما تنفي النار خبث الفضة

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقتني بيعتي فإني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقتني فإني ثم جاءه فقال أقتني بيعتي فإني فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها قال العلماء إنما يقبله النبي صلى الله عليه وسلم بعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبيع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل أن يبيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم وإنما يبيع على الإسلام وطلب الأقالة منه فلم يقبله والصحيح الأول والله أعلم (قوله فأصاب الاعرابي وعل) هو بفتح العين وهو ومغث الحبي والمهاو وعل كل شيء معظمه وشده (قوله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها وينصع طيبها) هو بفتح الباء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص وينزه والناصع الصافي نظائس ومنه قولهم نلصع اللون أي صافيه وخالصه ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه وبيعتي والغندر

من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وارتداده (وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس) نون فشين معجمة فميم مفتوحات (يكون) قال الجوهري نشج الباكى إذا غص بالكاء في حلقه من غير اشتباب أو هو بكاء معه صوت (قال واجتمعت الانصار إلى سعد بن عباد) الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة (في سقيفة بني ساعدة) موضع مسقف كالسباط يجتمع إليه الانصار (فقالوا) أي الانصار المهاجرين (من أمير ومنكم أمير) فالوذا لك على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة الا رجل منهم (فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنهم (فذهب عمر يتكلم فاسكنه) بالفوقية (أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك الا أني قد هيات كلاً ما قد أعجبتني خشيت) أي خفت (أن لا يبلغه أو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم) حال كونه (أبلغ الناس) ويجوز رفع أبلغ خبر مبتدأ محذوف أي فتكلم أبو بكر وهو أبلغ الناس وفي باب رجم الحجلي من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر أنه قد قال قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا على والزيبر ومن معهم واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لابي بكر انطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا بآيديهم الحديث إلى أن قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنعين أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم عشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت قال عمر أردت ان أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحديث فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبهم فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأقر والله ما تركت من كلمة أعجبتني في تزوير الأقال في بيدهته مثلها أو أفضل منها (فقال في) جملة (كلامه نحن) أي قريش (الأمراء وأتم أوزراء) المستشارون في الأمور والخلافة لا تكون الا في قريش (فقال حباب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري (لا والله لا تفعل) ذلك (من أمير ومنكم أمير) وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فانا والله ما نغضب عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يلبه أقوام قتلنا آباءهم واخوانهم (فقال أبو بكر لا وليكنا الا امرأوا أتم أوزراءهم) أي قريش (أوسط العرب دار) مكة أي هم أشرف قبيلة (وأعربهم أحساباً) بالموحدة في أعربهم وأحساباً بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب أي أشبه شمائل وأفعالاً بالعرب والحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب اذا عده وامنأقربهم فن كان أكثر كان أعظم حساباً ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال (فبايعوا) بكسر الهمزة بلفظ الأمر (عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح) ثبت ابن الجراح لابي بكر (فقال عمر) رضي الله عنه (بل نبايعك أنت فانت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيته) أي بيد أبي بكر (فبايعه وبايعه الناس) المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم (فقال قائل) من الانصار (قتلتم سعد بن عباد) أي كدتم تقتلونه أو هو كناية عن الاعراض والخذلان (فقال عمر قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قبل عن بيعة أبي بكر وامتناعه منها وتوجهه إلى الشام فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة أربع عشرة وأحس عشرة وقيل أنه وجد ميتاً في مغسله وقد أخضر جسده ولم يشعر وأعمته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيدنا الخبز \* رح سعد بن عباده فرميناه بسهميه من فلم يحظ فؤاده

وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص (٩٣) عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة **حدثني محمد بن حاتم و ابراهيم بن دينار قال** حدثنا حجاج بن محمد ح **حدثني محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي عبد الله القرائط أنه قال أشهد على أبي

فهمان خلص إيمانه قال أهل اللغة يقال نصح الشيء ينصح بفتح الصاد فهم ما نصحوا إذا خلص ووضح والناصح الخالص من كل شيء (قوله) وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة (هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها بخلاف ذكر أبي كريب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمي المدينة طابة) هذا فيه استحياب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم

\* (باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوءه وأن من أرادهم به أذاه الله) \*

(قوله أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي عبد الله القرائط) هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المقاربه ووقع في بعضها عبد الله بضم العين مصغرو وهو غلط ويحسن بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكني المدينة والقرائط انشاء المحممة

والعذر له في تخلفه عن بيعة الصديق أنه تأول ان الانصار استحقاقا في الخلافة فهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطأ \* وهذا الحديث من أفراد المؤلف (وقال عبد الله بن سالم) أبو يوسف الأشعري المصنف مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التمهة محمد بن الوليد أنه قال (قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرني) بالافراد أبي (القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (ان عائشة رضيت الله عنها قالت شخص) ففتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي ارتفع (بصر النبي صلى الله عليه وسلم) عند وفاته حين خير (ثم قال في الرقيق) أي أدخلني في الرقيق أي في السلا (الاعلى) قالها (ثلاثا ووقف) القاسم بن محمد (الحديث) فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوة الآيتين (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما) أي العميرين (من خطبة الانفع الله بها) قال في الكواكب وكلمة من الاولى تبعضية أو بيانية والثانية زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت (لقد خوف عمر الناس) بقوله ليقطعن أيدي رجال (وان فهم انفاقا) أي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنهم (فردهم الله بذلك) الى الحق (ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم) ثبت الذي لا يدرع عن الكشميين (وخرجوا به) أي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر (يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين) \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا سفیان) الثوري قال (حدثنا جامع بن أبي راشد) الصيرفي الكوفي قال (حدثنا أبو يعلى) منذر ابن يعلى الكوفي الثوري (عن محمد بن الحنفية) واسمها خولة بنت جعفر انه (قال قلت لأبي) علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (أي الناس خير بعد رسول الله) ولا يدر بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية محمد بن منده عن منذر عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال أو ما تعلم يابني قلت لا (قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر) سقط لابي ذر لفظهم (وخشيت أن يقول عثمان) خير بعد عمر تواضعاً منه وهضم النفسه فضطرب علمه الخال لانه كان يعتقد أن أبا علياً أفضل (قلت ثم أنت) أفضل بعد عمر (قال ما أنا الا رجل من المسلمين) وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان علياً قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في أيهما أفضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع بأخرة بين أهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلافي (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) سنة ست في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة همدودا موضع قريب من المدينة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها محممة موضع آخر قريب منها والشك من عائشة (انقطع عقدي) بكسر العين وسكون القاف (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا) له (الأتري ما صنعت عائشة أقامت) ولا يدر عن الكشميين قامت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالناس معه (بأثبات حرف الجر في الناس في فرع اليونانية كأصله مصححاً عليه) وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على نخدي) بالذال المعجمة (قد نام فقال) لي (حبست رسول الله والناس) نصب عطف على سابقه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعائني) أبو بكر (وقال ما شاء الله أن يقول) وقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) ثبت قوله بيده في اليونانية وغيرها وسقط

منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن أبي حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القرائط هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا

المخ في الماء \* وحدثنى محمد بن حاتم وأبراهيم بن دينار قال حدثنا حجاج وحديثه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراط وكان من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي هريرة عن موسى بن أبي عيسى ح وحديثنا ابن أبي عمير حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراط سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه أخبرني دينار القراط قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء \* وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن سعيد حدثنا سمعيل بن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراط أنه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم غير أنه قال بداهم أو بسوء في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غاياتا غيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث

في الفرع (فلا ينعني من التجرد الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي فنام) بالنون من النوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حين أصبح (على غير ما فازل الله عز وجل) آية التيمم التي في المسألة (فتيمموا) أي الناس لآية التيمم المقضية للامر بذلك (فقال أسيد بن الحضير) بالخاء المهملة والضاد المعجمة مصغر بن الاوسى (ما هي) أي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم (أول بركتهم) بال أي بكر (بل هي مسبوقة بركات) فقالت عائشة فبعثنا أي أنزلنا (العير الذي كنت راكبة) عليه (حالة السير) فوجدنا العقد تحته أي تحت البعير وهذا الحديث قدم في التيمم \* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) أو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح الزيات (يحدث عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لا بس الفتن منهم وغيره لأنهم يجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومن ذهب الجمهور أن من سبهم يعزز ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أنس وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في في المسلمين حق ونوزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغضبهم الكفار وروى حديث من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني إن سبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والافدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدى فن أحبهم فبغى أحبهم ومن أبغضهم فبغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني زاد البرقاني في المصاحفة من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش كل يوم (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مدأ حدهم) من الطعام الذي أنفقوه (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة يوزن رغيغ النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصيف بزيادة تحتية أي نصف المد وذلك لما يقاربه من مزيد الاخلاص وصدق التية وكال النفس وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الاتفاق فكيف يجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم وقد أورد في الكواكب سؤال الأفعال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون وأجاب بأنه لغيرهم من المسلمين المقروضين في العقل جعل من سيوحد كما لموجود ووجودهم المترقب كالحاضر وتعبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما يأتي قر بيان شاه الله تعالى بأن الخطاب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسيبه خالد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذلك باتفاق وقرر أن قوله فلو أنفق أحدكم الخ فيه اشعار بأن المراد قوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون والاتفاق على أن أولي الصحابة وقال لو أن أحدكم أنفق فتهى بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخطابه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وتعبه في العمدة بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه مخاطب بذلك فان الخطاب لجماعة ولئن سلمنا أنه مخاطب فلان سلم أنه كان إذ ذلك صحابيا بالاتفاق إذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ اه

\* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أسامة بن زيد عن أبي (٩٥) عبد الله القراط قال سمعته يقول سمعت أبا

هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم وسابق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء كبرهم أذاه الله كما يذوب الملح في الماء وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

وليس في نسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج المذكور (جرير) هو ابن عبيد الجدي فيما وصله مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بلغظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسيبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابي وهذا ظاهر في أن المخاطب خالد كما قال الحافظ أما كونه أذن ذلك مسلما فينظر (و) تابع شعبة أيضا (عبد الله بن داود) بن عامر بن الربيع الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله أحمد في مسنده عنه بغير ذكر القصة (و) تابعه أيضا (أبو عمارية) محمد بن حازم معجمتين الضرب ربما وصله أحمد في مسنده (و) تابعه أيضا (محاضر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف ضام معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله أبو الفتح الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ ابن حجر وقول جرير أصح وكل من الأربعة روى ذلك (عن الأعمش) سليمان بن مهران وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة \* وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) أي ابن عميلة بالنون مصغرا اليما في نزيل بغداد (أبو الحسن) قال (حدثنا يحيى بن حسان) التميمي قال (حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وكان بربريا) عن شريك بن أبي نجر (فتح النون وكسر الميم نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله (عن سعيد بن المسيب) أنه (قال أخبرني) بالأفراد (أبو موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضى الله عنه (أنه توضع في بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لأتزامن) بفتح اللام الأولى آخره نون تو كيد ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كون) بفتح اللام والنون الثقيلة أيضا (مع يوى هذا قال جاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي أي توجه أي وجه نفسه (ههنا) وسقط لابي ذر والواو الأولى مع تشديد الجيم ولا يذر عن الكشميهني وجه بسكون الجيم مضافا الى الطرف وهو ههنا أي جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على أثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولا يذره بفتح الهمزة والمثلثة (سأل عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصر ووف في الفرع وأصله ونص عليه ابن مالك بسنتان بالقرب من قباء قال أبو موسى (جلست عند الباب وبأبها من جر يد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فمقت إليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التي حولها (وكتف عن سابقه) الذكرتين (ودلاهما) أي أرسلهما (في البئر فسلمت عليه) سلام الله وصلاته عليه (ثم انصرفت) فسلمت عند الباب فقلت لأكون نواب رسول الله (ولا يذروا بالنبي) (صلى الله عليه وسلم اليوم) وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينية وزاد المؤلف في الأدب من رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم يأمرني وفي صحيح أبي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى أملك على الباب فانطلق وقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وعند الترمذي من طريق عثمان عن أبي موسى فقال لي يا أبا موسى أملك على الباب فلا يدخل علي أحد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام أمره بحفظ الباب أو لآل أن يقضى حاجته ويتوضأ لأنها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى وأما قوله

(باب ترغب الناس في سكني المدينة عند فتح الأمصار)

(قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة يبسون بفتح الباء المشناة من تحث وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضا بضم المشناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون بأهلهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الحصب وهو قول ابراهيم الحري وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الأبل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحبونها اليهم ويدعونهم الي الرجيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعون الرجل ابن عمه وقريبه لهم الى الرخاء وقال الداودي معناه

يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطون من الارض ويقومونه فيصير غبارا ويفتنون من ههنا يبصقون لهم من رغد العيش وهذا

أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحديثي زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان عن نوس بن يزيد ح وحديثي حرمله بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني نوس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليركنها أهلها على خير ما كانت مذلة للعواقي يعني السباع والطير قال مسلم أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن جريج عشرين سنين كان في حجره

ضعيف أو باطل بل الصوت الذي عليه المحققون أن معناه الأخبار عن خروج من المدينة متحملا بأهلها ما ساقى سيره مسرعا إلى الرضاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم يقصها قال العلماء في هذا الحديث بحجرات رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وإن الناس يتحملون بأهلهم إليها ويركون المدينة وإن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضييق العيش بها والله أعلم

(باب اختاره صلى الله عليه وسلم بركة الناس المدينة على خير ما كانت)

فقلت لا كون فقال في الفتح فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب (جاء أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فدفع الباب) مستأذنا في الدخول (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) كسر الراء أي تعهل وتأن ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر مستأذن في الدخول علينا (فقال أئذ نله وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لا بي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضي الله عنه (فجلس عن عين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجله في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقه) موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ في بقاءه عليه الصلاة والسلام على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فرما استحيامه فيرفع رجله الشريفين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبيل (ركت أحي) أباردة عامرا أو أحي أبارهم) يتوضأ ويلحقي فقلت إن يراد الله بفلان خيرا يراد أخاه) أباردة أو أبارهم (بأت به فإذا انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال أئذ نله وبشره بالجنة فحقت فقلت) له (ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته الآتية ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجله في البئر) وسقط قوله فدخل لا يذر (ثم رجعت فجلست فقلت ان يراد الله بفلان خيرا يأت به) بريدته أخاه) جاء انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فحقت إلى رسول الله) ولا يذرا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيئة (فقال أئذ نله وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلية التي صارها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره) فحقت فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمر بن (فجلس وجاهه) عليه الصلاة والسلام يضم الواو وكسرها أي مقابله عليه الصلاة والسلام (من الشق الآخر قال شريك) بالسند السابق وفي نسخة اليونانية وقرعها قال شريك بن عبد الله قال سعيد بن المسيب فآلتها) أي جمعية الصالحين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (بقبورهم) من جهة كون العمر بن مصاحبه له عند الحضرة المقدسة لامن جهة أن أحدهما في اليمن والآخر في اليسار وإن عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي وهذا من باب القراسة الصادقة \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (محمد بن بشر) بالموحدة والمهمة المشددة بتدار العبدى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سعد) بكسر العين علا (أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (وأبو بكر) مرفوع عطف على الضمير المستتر في معد وجود الغاصل أو بالابتداء وما بعده وهو قوله (وعمر وعثمان) عطف عليه أي وأبو بكر وعمر وعثمان سعدوا معه قال في المصابع والاول أولى (فرجف) أي اضطرب (هم) أحدا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أئت أحد) منادى حذف أداته أي بأحد ونداء أو غطاه وهو محتمل الحجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فأتنا علي بن وصديق) أبو بكر



\* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن (٩٧) ابن شهاب انه قال أخبرني سعيد بن المسيب

أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواقي يريد عواقي السباع والطيور ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة يتبعان يتبعان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواقي يريد عواقي السباع والطيور ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة يتبعان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) أما العواقي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطيور وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتته تطلب معرفته وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للدينه يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخرجان على وجوههما حين تدر كهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من مخرج أنه صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل

(وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك أنه لما أرحف أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى عليه السلام لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لارحفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم ومال حراء تحتمه فرجابه \* فلو لمقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (أحمد بن سعيد) بكسر العين الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الأشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم أبو عبد الله الأزدي البصري قال (حدثنا سفيان) هو ابن جوير بفتح الجيم بن عويم بن هلال (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالمير ولا يذري بيننا) أنا على بئر أنزع (أي أستقي) منها) في المنام (جاءني أبو بكر وعمر فأخذوا بركب الدلفن فرجع) منها (ذنوبا وذنوبين) بفتح الذال المعجمة دلوا أو دلون ممتلئين ماء والشئ من الراوي (وفي نزعة ضعف) إشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس (والله يغفر له) هي كلمة كانوا يقولونها فاعل كذا والله يغفر لك (ثم أخذها ابن الخطاب) عمر (من يدأى بكر) بالافراد ولا يذرح من يدأى بكر (فاستحالت) أي تحولت (في يده غربا) بفتح العين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة (فلم أربع قريا) سيداقويا (من الناس يغري فريه) بفتح التحتية وسكون الفاء في الأولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة في الثانية أي يعمل عمله البالغ (فتزع) من البئر (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملةين آخره نون (قال وهب) هو ابن جرير المذكور بالاسناد السابق المذكور (العطن مبرك الأبل يقول حتى رويت الأبل فأناخت) قال في المصايح قيل حق الكلام فانخت أي بركت وهذا كاه فيه إشارة الى ما أكرم الله عز وجل به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية أهله حتى ضرب الناس بعطن أي حتى رووا وأروا وأبلمهم وأركوها وضربوا الهاعظنا وهو مبرك الأبل حول الماء يقال أعطنت الأبل فهي عاطنة وعواطن أي سقيت وتركت عند الحياض اتعاد مرة أخرى \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (الوليد بن صالح) النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه أبو حاتم وغيره ولم يكتب عنه أحد لأنه كان من أصحاب الرأي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسيأتى أن شاء الله تعالى من وجه آخر في مناقب عمر قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو سرائيل قال (حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين) بضم العين في الأول وكسرها في الثاني وضم الخاء في الثالث ولا يذرح أبي حسين (الماكي) النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله ابن عبيد الله بضم عين الثاني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اني لواقف) بلام التأكيد المفتوحة (في قوم فدعوا الله) ولا يذرح الوقت يدعون الله بفتح التحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين (لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لمات والجملة حالية من عمر (اذا رحل من خلقي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) لعمر بن الخطاب (رحل الله) بصيغة الماضي ولا يذرح الوقت والاصيلي رحل الله (ان كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لاني كثيرا) اللام للتعليل أو مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه (عما) بزيادة من أو التقدير أحد كثيرا عما ولا يصلي ما (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل وفيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهادي عن أبي بكر عن عبد بن قيس عن عبد الله بن زيد الأنصاري أن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة

وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعمان بغنمهما يصحان (قوله صلى الله عليه وسلم فيسداها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجذباها خلاء أي خلية ليس بها أحد قال ابراهيم الحارثي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجذباها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جميعه كما في غيره وحكي القاضي عن ابن المرباط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا ما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان توحش وتنفر من أصواتها وانكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجذباها عائدا الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرباط غلط والله أعلم

(باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكر واقفي معناه قولين أحدهما ان

خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع ولكن في رواية الأصيلي كنت أنا وأبو بكر وعمر بالفصل فالعطف حينئذ على الضمير بعد تأكيده واستغنى بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التأكيد (وفعلت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت) كذا في اليونينية وغيرهما وفتت عليه من النسخ المعتمدة فان كنت بانفاء وسكون النون وأما الفرع فالذي فيه واني كنت بواو وبعد النون المكسورة المشددة تحتية (لأرجوان يجعل الله معهما) في الحجر (فالتفت فاذا هو) أي القائل (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ومطابقة الحديث لترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى • وبه قال (حدثنا) بالجمع لا يذرو غيره حدثني (محمد بن يزيد) من الزيادة البراز بتسديد الزاى الاولى (الكوفي) قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعه الرفاعي قاله الكلابي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفرري محمد بن كثير وهو وهم بنه عليه أبو علي الجبائي لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة صالح البياحي الطائي (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عمرو بن الزبير) بن العوام أنه (قال سألت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بن أبي معيط) المقتول كافرا بعد وقعة بدر (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي) زاد في باب مالتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين عكة في حجر الكعبة (فوضع رداءه) أي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرو رداءه (في عنقه) الشريف (فخنقه به) ولا يذرو عن الحوى والمستلبي بها (خنقا) بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو خنقه (شد يداه أبو بكر) ولا يذرو خنقه أبو بكر (خنقه دفعه) أي دفع بيده عقبة (عنه) صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق وهو يبكي (فقال) اللهم (أقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) قال بعضهم أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث اتصرت على اللسان وأما أبو بكر رضي الله عنه فأتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمد صلى الله عليه وسلم • وهذا الحديث أخرجه في باب مالتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين عكة • (باب مناقب عمر بن الخطاب) بن فضال بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغر ابن عبد العزيز بن رباح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن فرط بضم القاف ابن رباح بفتح الراء والزاي وبعد الالف مهملة ابن عدس بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضر (أبي حفص) كتابها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة ولقبه القاروق لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي شيبة في تاريخه وقيل لقبه به أهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي (القرشي) نسبه الى جذه الأعلى فهو (العدوي) نسبه الى عدى المذكور (رضي الله عنه) استخلفه أبو بكر فأقام عشرين سنة أشهر وأربع ليال وقتله أبو لؤلؤة فبروز غلام الغيرة من شعبة وسقط لفظ باب لا يذرو مناقب رفع • وبه قال (حدثنا) حجاج بن منهال (بكسر الميم وسكون النون السلمي الاعاطلي) قال (حدثنا عبد العزيز بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المجهمة المدني تزيل بعد ادون نسبه لجده أبي سلمة الماجشون والاقاسم أبيه عبد الله وسقط لا يذرو لفظ ابن فالماجشون حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي في

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن وحيد ثنا (٩٩) ابن غير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن خبيب

ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي \* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسر معي ومن شاء فليتكثف نحن حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه \* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا قرية بن خالد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحد اجل يحبنا ونحبه \* وحدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثني حري بن عمارة حدثنا آقرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحد اجل يحبنا ونحبه قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كزاروي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكتناه على طاهره وروى ما بين حجرى ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للزومة الاعمال الصالحة يورد

التمام (دخلت الجنة فاذا أنا بالرمضاء) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا سهلة بنت ملحان الانصارية (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والرمضاء صفة لها لانه ص كان بعينها (وسمعت خشفة) بجاء مفتوحة وشين ساكنة معجمتين وفاء مفتوحة وفي اليونانية بفتح الشين أى صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل وغيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل أن يكون القائل هذا بلال بلال نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (بغناؤه) بكسر الفاء والمذما امتد خارجة من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) أى الملك ولا يذرع عن الكسيمي فقالوا أى الملائكة وفى نسخة بالرفع وأصله وصحح عليها فقالت أى الجارية (عمر) بن الخطاب (فأردت أن أدخله فأنظر اليه) بنصب أنظر (فذكرت غيرتك) بفتح العين المعجمة وفى الرواية التى فى النكاح فأردت أن أدخله فلم يمنعنى الا على غيرتك (فقال عمر) أفديلك (أبى وأبى يارسول الله أعليك أعار) الاصل أعلم أعار منك فهو من باب القلب \* وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائي فى المناقب \* وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مرجم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مرجم الجمحى مولا هم المصرى قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) ان اباه ربه رضى الله عنه قال بينا (بغير ميم) نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا (بغير ميم) أيضا (أنا ثم رأيتنى) أى رأيت نفسى (فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوا شرعا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف أو يؤول بأنها كانت محافظه فى الدنيا على العبادة ولغو بالتزاد وضاعة وحسنا وهذه المرأة هى أم سليم وكانت حينئذ فى قيد الحياة (فقلت لمن هذا القصر قالوا) أى الملائكة (عمر فذكرت غيرته) بفتح العين المعجمة مصدر قولك غار الرجل على أهله (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه وثبت قوله عمر لا بوى ذر والوقت (وقال أعليك أعار يارسول الله) \* وهذا الحديث سبق فى باب ما جاء فى صفة الجنة \* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولا يذرع حدثنا (محمد ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية (أبو جعفر الكوفى) الاسدى قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الألبى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى) بالافراد (حزة) بالحاء المهملة والزاى (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا ثم شربت) وفى باب فضل العلم من كتاب العلم بينا أنا ثم أتيت بقدر لبن فشربت (بغنى اللبن حتى أنظر) بالرفع معجما عليه فى الفرج وأصله ولا يذرع نظر بالنصب (الى الرى) بكسر الراء وتشديد الياء التمتية حال كونه (بجحرى فى ظفري) بالافراد (أو) قال (فى أظفارى) ورؤية الرى على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الرى جسما أضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرثيا قاله فى الفتح (ثم ناولت عمر) وفى العلم ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب (قالوا فما أولته) أى عبرته ولا بوى ذر والوقت فأولت باسقاط الضمير (يارسول الله قال) أولته (العلم) وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن فى كثرة النفع فاللبن للغذاء البدنى والعلم للغذاء المعنوى ويأتى مزيد فوائد فى باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وفضله وكرمه \* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن غير) بضم النون آخره مصغرا الهمداني الكوفى قال (حدثنا محمد ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى أبو عبد الله الكوفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثنى) بالافراد (أبو بكر بن سالم) وثقه العجلي وليس له فى البخارى الا هذا الموضوع (عن) أبيه (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم أن النبي صلى

صاحبه الحوض ويقضى شربه منه والله أعلم \* (باب فضل أحد) \* (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحد اجل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا

ابي هريرة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام \* حدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن واني عبد الله الا عمرو بن الجهميين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة واني ابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك ونلازمنا ان لا نكون كلبنا ابا هريرة في ذلك حتى يستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعته منه اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وأن معناه محنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تميزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم

الله عليه وسلم قال آريت) يضم الهمزة وكسر الراء (في المنام أني أزعج بملوك بكرة) باسكان الكاف صححا عليه في الفرع وحكى الفتح ودلومضاف الى بكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثلث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو الى الاتي من الابل وهي الشاة أي الدلو التي يستقي بها وأما ما تحريكه فالخشيبة المستندرة التي يعلق فيها الدلو (على قلب) بفتح مفتوحة فلام مكسورة وبعد التثنية الساكنة موحدة بتر لم تطو (جاء أبو بكر) الصديق (فزرع) أي أخرج من ماء القلب (ذوبا أو ذنوبين) دلو أو دلوين والشك من الراوي (نزعاض عيفا) أول بقصر مدة خلافته (والله يغفر له) ضعفه (ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت) أي تحوالت الدلو في يده (غربا) دلو أعظما (فلم أر عمر يا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة (بغري فريه) بالفاء الساكنة بعد فتح في الأولى وبالفتوحة في الثانية (حتى روى الناس وضرر بوايعظن) فيه إشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها (قال ابن جبير) بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولا يذر ونسبها في الفتح للإصطلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر قال ابن عمر بنون وميم مصغرا قبل هو محمد بن عبد الله بن غير شيخ المؤلف قال البرماني كالكرماني وهو أولى لأنه راوي الحديث (العبقري عتاق الزباني) بكسر العين حسانتها (وقال يحيى) قال في الفتح هو ابن زياد الفراء كما في معاني القرآن له وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لأنه أيضا راوي الحديث كما سبق في مناقب أبي بكر (الزباني) هي (الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط (لها خيل) بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كاصله بسكون الميم أي أهداب (رقيق ميثونة) أي (كثيرة) وهذا الذي قال في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (أن محمد بن سعد) بسكون العين (أخبره أن أبا) سعد بن أبي وقاص (قال) وسقط لابي ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله أن أبا) قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب (عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) رضي الله عنه (قال استأذن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه) هن من أزواجه لقوله (ويستكثرنه) أي يطلبن منه أكثر مما يعطين وفي مسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن (عالية أصواتهن على صوته) قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع وأصله عالية بالرفع أيضا على الصفة (فلا استأذن عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لابي ذر (من فبادرون الخطاب) أسرعن اليه (فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتحك) من فعلهن (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) مراده لازم الضحك وهو السرور والدعاء بالضحك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبت من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن أصواتهن (فلا سمعن صوتك ابترن الخطاب فقال) ولا يذر قال (عمر فأنت أحق أن يهن) بفتح الأولى والثاني من الهيبة يوقرن (يا رسول الله

ثم قال عمر **لهن** (باعدوات أنفسهن آتمهنى ولا تهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحجة فهم ما من الفظاظطة والغلظة بصيغة أفعال التفضيل المقضية للشركة في أصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وأجيب بان الذي في الآية يقتضى نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال كالانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه أحدا بما يكره الا في حق من حقوق الله عز وجل وكان عمر مبالغافي الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فن ثم قال النسوة ذلك **فقال** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **لها** ابن الخطاب **بكسر الهمزة وسكون التعمية** ممنونا منصوبا قال في الفتح وهي روايتنا أي لا تبدئنا بحديث ولا نبوي الوقت وذر إياه بالكسر والتنوين أي حدثنا ما شئت فكانه يقول أقبل على حديث نعهد منك أو على أي حديث كان وأعرض عن الانكار عليهم وحكي السفاقي ايه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استعادة واستنطاق واياه ناسكان الهاء زجر بمعنى حسيبك واياه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت واياه بالنصب وبالفتح أمر بالسكوت اه وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من أسماء الافعال نكرة وما نون منها معرفة فعلى كونها معرفة فن أي أقسام المعارف هي وأجاب بأن ابن الحاجب في ايضاحه على الفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف أن تكون أعلاما مسمياتها الفعل الذي هي عندها فتكون علما لمفعوليتها ١ واذا حكم بالتنكير أن تكون لواحد من أحاد الفعل الذي يتعدد الفظ به واختلف حينئذ المعنى بالاعتبارين فسه بدون تنوين كأساسة وبالتنوين كأسد وقال في شرح المشكاة لاشك أن الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته بحج الاستعادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه استعادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بما يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء اجادامته صلى الله عليه وسلم لفعله كلها الاسيا هذه الفعلة حيث قال **والذي** نفسي بيده ما قبل الشيطان **سالكا** **بفتح الفاء** والجم المشددة أي طر يقا واسعا **قط** **الاسلاك** **بفتح الغين** أي لشدة بأسه خوفا من أن يفعل به شيئا فهو على ظاهره أو هو على طر يق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قاله عياض والاول وأولى وهذا الا يقضى عصمته لانه ليس فيه الافرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما اتصل قدرته اليه \* وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده \* وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمى البصري قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابي خالد أنه قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضي الله عنه **مازلنا أعزة** في الدين **منذ** بالنون **أسلم** عمر **بن الخطاب** رضي الله عنه وكان اسلامه بعد حجة بثلاثة أيام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام **بأبي جهل** أو **بهر بن الخطاب** وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم أعز الاسلام **بأبى** الرجلين **اليد** **بأبي جهل** أو **بهر** قال فكان أحهما اليه عمر وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزاه وجرته نصر او امارته رجة والله ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهر ين حتى أسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا \* **وحدثنا** الباب أخرجه أيضا في اسلام عمر \* **وبه قال** **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك

عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أشهد أنى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد حدثنا محمد بن منتهى وابن أبي عمر جيعان الثقفي قال ابن منتهى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام \* وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وان مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدى وعند مالك وموافقهما الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدى تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا في أفضلهما ما عدا

١ قوله لمفعوليته كذا في النسخ والصواب لمفعوليته بتقديم العين المهملة على القاف أي الفعل من حيث حصوله في العقل من غير اعتبار التلفظ به كما في أبي النجا

محمد بن زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال (١٠٣) حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة  
في مسجدى هذا أفضل من  
ألف صلاة فيما سواه الا المسجد  
الحرام \* وحدثناه أبو بكر بن أبي  
شينة حدثنا ابن غير حدثنا أبو ح  
وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد  
الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا  
الاسناد \* وحدثني إبراهيم بن موسى  
حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني  
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
بعثته \* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا  
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن  
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بعثته

موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال  
عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر  
المدسين المدينة أفضل وقال أهل  
مكة والكوفة والشافعي وابن وهب  
وابن حبيب المالكيان مكة أفضل  
قلت وما أحجج به أصحابنا للفضل  
مكة حديث عبد الله بن عدى بن  
الجراد رضي الله عنه أنه سمع النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على  
راحته بمكة يقول والله انك خير  
أرض الله وأحب أرض الله الى الله  
ولو لاني أخرجت منك ما خرجت  
رواه الترمذي والنسائي وقال  
الترمذي هو حديث حسن صحيح  
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا  
أفضل من ألف صلاة فيما سواه من  
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في  
المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة  
في مسجدى حديث حسن رواه أحمد  
ابن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما  
بأسناد حسن والله أعلم واعلم ان

قال (حدثنا عمر بن سعيد) بكسر العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة)  
هو عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا (أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره) بعد أن  
مات (فتكفغه الناس) بنون مشددة ثم فاء أى أحاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم (يدعون)  
له (ويصلون) عليه (قبل أن يرفع) من الأرض (وأنا فيهم فلم يرعني) أى لم يفزعني ويفجاني  
(الارجل أخذ) به الهمة بوزن فاعل ولا يذر عن الكتمهني أخذ بصيغة الماضي (منكبي)  
بالافراد (فإذا) هو (على) ولا يذر على بن أبي طالب (فترحم على عمر) رضي الله تعالى عنهما  
(وقال) مخاطبا المر (ما خلقت أحدا أحب الي) ينصب أحب في الفرع صفة لأحد ويجوز الرفع  
خبر مبتدأ محذوف (أن النبي الله بعثت له منكم) فيه أنه كان لا يعتقد أن لأحد عملا في ذلك  
الوقت أفضل من عمل عمر (وأمر الله أن كنت لا ظن أن يجعلك الله) مدفونا (مع صاحبك) يريد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه في الحجر السريفة أوفى الجنة (وحسبت أني  
كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) بفتح همزة أني مفعول حسبت وبالكسر  
استئناف تعليلي أى كان على حسابي أن يجعلك الله مع صاحبك سماه في قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (ذهب أنا وأبو بكر وعمر) ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر \* وهذا  
الحديث سبق في باب مناقب أبي بكر \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا زيد  
ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ولا يذر سعيد بن أبي  
عروبة (قال) أى البخاري (وقال لي خليفة) هو ابن خياط أحد مشايخه مذاكرة (حدثنا محمد بن  
سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ومدود الضمير السدوسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة (وكهمس  
ابن المنهال) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعد هاء سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون  
السدوسي أيضا (فألا حدثنا سعيد) هو ابن عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الخ  
في رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق زيد بن زريع كإبائه عليه في الفتح (عن قتادة)  
ابن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد) ولا ي  
ذر أحدا باسقاط الي (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أى اضطرب (بهم) أحلد (فضمير)  
صلى الله عليه وسلم (برجله) وفي اليونانية فرعها علامة السقوط من غير عزو على فضمير به برجله  
(قال) ولا يذر وقال (أثبت أحد) أى بأحد وسقط لفظا دخلا يذر (فأعليت الانبي أو صديق  
أو شهيد) بالألف والواو وفيها فاقيل أو بمعنى الواو لقوله في مناقب الصديق فإنا عليك نبي وصديق  
وشهيدان فيكون لفظ أو شهيد بالألف هنا بالافراد الجنس ولا يذر وصديق بالواو أو شهيد بالألف  
قبل الواو فاقيل أو بمعنى الواو أيضا وقيل تغييرا للاسلوب الاشعار عفاة الحال لان النبوة والصدقية  
حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ قالوا لان حقيقة والثالث محاز وفي  
نسخة عليها علامة السقوط لأبي ذر بالفرع وأصله شهيدان بالثنية \* وهذا الحديث  
قد سبق في مناقب الصديق \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال  
حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمر هو ابن محمد) أى  
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب  
(قال سألتني ابن عمر) بن الخطاب (عن بعض شأنه يعني) عن بعض شأن أبيه (عمر) رضي الله عنه  
(فأخبرته فقال) أى ابن عمر (مارأيت أحدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذه الخصال  
(من حين قبض) عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين في القرع معجمها علمها على البناء لاضافته الى  
مبنى وليس البناء هنا متحما وانما هو أولى من الاعراب قاله في المصابيح (كان أجيد) بفتح الجيم

مذهبا أنه لا يختص هذا الفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفرضة بل يعقرض والنقل جميعا وبه قال مطرف من

\* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا (١٠٣) ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله

ابن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجوزت تريد الخروج ففأمن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلمت علمها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة

أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الألف بل هي زائدة على الألف كما صرح به هذه الاحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تحز به عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما يزيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذاكر الحديث الى أن قال

وتشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جدًا اذا اجتمع في الامور (وأخود) أفعل من الجود بالاموال (حتى انتهى) الى آخر عمره (من عمر بن الخطاب) أي في مدة خلافته لا قبلها \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي قال (حدثنا جاد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن نابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه أن رجلا) هو ذوالخويصرة وقيل أبو موسى الأشعري (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) عليه الصلاة والسلام (وماذا أعددت لها) قال الطيبي سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لاشي الا أني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (فقال) ولأبي ذر قال عليه الصلاة والسلام (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة أي بحيث يتمكن كل واحد منهم ما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذ أرادوا الرؤية والتلاقي قدر واعلى ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونها في درجة واحدة (قال أنس فافرحنا بشي) بكسر الراء بصيغة الماضي (فرحنا) بفتح الراء والخاء مصدر أي كفرحنا وانتصاه بنزع الخافض (يقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنأ أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبأ بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم وان لم أعمل بعمل أعمالهم) \* وبه قال (حدثنا يحيى بن قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون) بتشديد الدال المهملة المفتوحة أي ملهون أو يلقى في روعهم الشي قبل الاعلام به فيكون كالذي حدثه غيره به أو يجرى الصواب على اسانهم من غير قصد ولأبي ذر ناس محدثون (فان يكن في أمي أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب (زاد زكريا بن أبي زائدة) فيما وصله الاسماعيلي في روايته (عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) أنه (قال قال النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم) ولأبي ذر لقد كان قبلكم (من بني اسرائيل رجال يكامون) بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة (من غير أن يكونوا أنبياء) أو المعنى يكامون في أنفسهم وان لم يروا متكلما في الحقيقة وحينئذ يرجع الى الإلهام (فان يكن من) ولأبي ذر الوقت والاصيلي في (أمي منهم أحد فعر) وثبت لأبي ذر عن الكشميني لفظ منهم وليس قوله فان يكن للتريديد بل للتأكيد كقولك ان يتكلم لي صديق فقلان اذا المراد اختصاصه بكل الصداقة لاني الاصدقاء واذا ثبت أن هذا واحد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة أخرى (قال ابن عباس رضي الله عنهما من نبي ولا محدث) بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لأبي ذر وسقط لغيره واصله سفيان بن عيينة في أو اخر جامع وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين مصغرا بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) الخزومي القرشي أحد العلماء الأثبات (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف أنهم ما (فلا سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم (راع) لم يسم (في غنمه عدا الذئب) بالعين المهملة في عدا (فأخذ منها شاة فطلبها) أي الراعي (حتى استنفذها) منه (فالتفت اليه الذئب فقال له من لها) أي الغنم (يوم السبع) بضم الموحدة أو بسكونها الحيوان المعروف (ليس لها) ولأبي ذر عن الجوى والمستمل لهذا بدل لها وفي الرواية السابقة في فضل أبي بكر وغيرها

معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذاكر الحديث الى أن قال

قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه ( ١٠٤ ) وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة

هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب استاده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم ابن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة عن غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العمل وقندر واه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس ثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس انه قال ان امرأه اشكت قال القاضي وقندر ذكر مسلم قبل هذا في الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وليس

يوم ليس لها ( راع ) رعاها ( غيري ) أي عند الفتن حين يتركها الناس هملًا ( فقال الناس ) متعجبين من نطقه ( سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أومن به ) بالنطق الصادر من الذئب والفاء جواب شرط محذوف أي فإذا كان الناس يستغفرونه ويتعجبون منه فاني لأستغفر به وأومن به ( و ) كذا ( أبو بكر وعمر وماثم ) بفتح المثناة ( أبو بكر وعمر ) ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في رواية بنى اسرائيل كفضل أبي بكر . وبه قال ( حدثنا يحيى بن بكير ) المحزومي مولا هم المصري واسم أبيه عبد الله قال ( حدثنا الليث ) بن سعد الامام ( عن عقيل ) بضم العين ابن خالد ( عن ابن شهاب ) محمد بن مسلم الزهري أنه ( قال أخبرني ) بالفراد ( أبو أمامة ) أسعد ( بن سهل بن حنيف ) بضم الحاء مصغرا ( عن أبي سعيد ) سعد بن مالك ( الخديري ) بالدال المهملة ( رضى الله عنه ) أنه ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما ) بغير ميم ( أنا قائم رأيت الناس ) من الرؤيا الخلية على الأطهر والبصرية حال كونهم ( عرضوا عليّ ) وعلينهم ( قص ) بضم القاف والميم جمع قبض والواو الحال ( فيها ) أي القصص ( ما ) أي الذي ( يبلغ الندى ) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ندى ولغير أبي ذر الندى بفتح فسكون على الافراد ( ومنها ما يبلغ دون ذلك ) فلم يصل الى الندى ( وعرض على عمر ) بن الخطاب رضى الله عنه ( وعلية قبض اجتره ) بهمة وصل وسكون الجيم أي الطولة ( قالوا ) أي من حضر من الصحابة أو الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير ( فإأولته ) أي عبرته ( يا رسول الله قال ) أولته ( الدين ) لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقبه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه أفضلية عمر على أبي بكر فعلم الذين عرضوا لم يكن فيهم أبو بكر وكون عمر عليه قبض بجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر أطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال . وبه قال ( حدثنا الصلت ابن محمد ) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية البخاري بالخاء المعجمة والراء المكسورة ( ابن جريج ) قال ( حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ) هو ابن علي بن ابي طالب ( حدثنا أيوب ) السخيتي ( عن ابن أبي ملكة ) عبد الله ( عن المسور بن مخرمة ) بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وفتح الميم وسكون التاء المعجمة في الثاني أنه ( قال لما طعن عمر ) رضى الله عنه وكان للذي طعنه بالثوروة عبد الغيرة بن شعبة في خاضرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ( جعل يالم ) بتحتية بعدها همزة ساكنة ( فقال له ابن عباس وكأنه يجرعه ) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاى المكسورة أي من يلم بجرعه ( يا أمير المؤمنين ولئن كان ذلك ) بغير لام ولا يذر عن الكشميني كما في الفرع وأصله ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة كل وذلك باللام واللام شبيهة بذلك باسقاط اللام أي لا تبلغ فيما أنت فيه من الجزع ونسب هذه الكرماني الى بعض روايات غير البخاري وتبعه البرماوي فلم يقف على معرفة الكشميني ولبعضهم كما في الفتح كالسكواكب ولا كان ذلك وكأنه دعاء ان لا يكون الموت بتلك الطعنة أو لا يكون ما تخافه ( لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقت ) ( ٢ ) ولا يذعن الحموي والمستبلى ثم فارقت بحذف الضمير ( وهو ) صلى الله عليه وسلم ( عند راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقت ) ولا يذعن فارقته ( وهو ) رضى الله عنه ( عند راض ثم صحبت صحبته ) بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قال في الفتح وفيه نظر لانه أنى بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني فقال لا يتوجه النظر فيه أصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأجاب في الانتفاض بانه مسلم أن أصحاب صيغة جمع لكن لم يضاف الى هذا الجمع الاثنان وهو النبي صلى

١ قوله المكسورة الذي في الباب والستيب بفتحها وفي القاموس خارك كما جاز جزيرة مشهورة ببحر فارس اه كذا هامش  
٢ قوله ثم فارقت هي رواية الكشميني كما في الفتح وقول الشارح ولا يذعن

الحموي والمستبلى الخ كذا في نسخة صحيحة ويؤيدها صنيع الفتح فلا يلتفت لما في نسخ الطبع من زيادة الكشميني معهما اه صححه الله



حدثني عمرو والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن (١٠٥) الزهري عن سعيد بن أبي هريرة يبلغه النبي

صلى الله عليه وسلم لأنشد الرجال  
الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا  
ومسجد الحرام ومسجد الأقصى

بمحموط عن أيوب وعلل الحديث  
عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث  
وابن جرير ويرواه عن ابراهيم بن  
عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر  
مسلم الروائين ولم يذكر البخاري في  
صححه رواية نافع بوجه وقد ذكر  
البخاري في تاريخه رواية عبد الله  
وموسى عن نافع قال والاول أصح  
يعنى رواية ابراهيم بن عبد الله عن  
ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم  
قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا  
كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف  
المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا  
فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم  
(قوله عن ميمونة رضى الله عنها أنها  
أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت  
المقدس أن تصلى في مسجد النبي  
صلى الله عليه وسلم واستندت  
بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا  
حجة لأصح الأقوال في مذهبتنا في  
هذه المسئلة فإنه اذا نذر صلاة في  
مسجد المدينة أو الأقصى هل  
تتبع فيه قولان الأصح تتعين فلا  
تجربته تلك الصلاة في غيره والثاني  
لا تتعين بل تجربته تلك الصلاة حيث  
صلى فإذا قلنا تتعين فنذرهما في أحد  
هذين المسجدين ثم أراد أن يصلها  
في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها  
يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو  
الأصح ان نذرهما في الأقصى جاز  
العدول الى مسجد المدينة دون  
عكسه والله أعلم

(باب فضل المساجد الثلاثة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لأنشد

الله عليه وسلم وأبو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض أو تكون صحبت زائدة وللروزي  
والجرجاني كما في هامش الفرع واليونينية ثم صحبتهم أى المسلمين وهى التى بدأ بها الفتح وعزا  
الرواية الأولى رواية بعضهم وروح هذه الأخيرة عياض ( فأحسن صحبتهم ولأن فارقهم لتفارقهم )  
بالنون المشددة ( وهم عندك راضون قال ) عمر لابن عباس ولا يذر فقال ( أما ما ذكرت من صحبة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لى ( ورضاه ) عنى ( فأتى ما ذكروا ) ولا يذر عن الجوى والمستلمى فان  
ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف ( من ) بفتح الميم وتشديد النون عطاء ( من الله تعالى )  
وفى نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لا يذر ( من به على ) وأما ما ذكرت من صحبة أى بكر  
ورضاه فأتى ما ذكروا من من الله جل ذكره من به على ) وسقط لفظ جل ذكره لا يذر ( وأما ما ترى  
من جزى فهو من أجلك وأجل ) ولا ي الوقت ومن أجل ( أصحابك ) ولا يذر عن الجوى والمستلمى  
اصحابك بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده ( والله لو أن لى طلاع الارض ) بكسر الطاء  
وتخفيف اللام أى ملاءها ( ذهب لا فتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه ) أى العذاب  
والهمزة مفتوحة وعند أبى حاتم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل على عمر حين طعن  
فقال أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقتلت  
معه حين خذله الناس ولم يختلف فى خلافتك رجلا ن وقتلت شهيدا فقال أعداء أعداء فقال المغرور  
من غررتهم لو أن لى ما على ظهره من بيضاء وصفراء لا فتديت به من هول المطلاع وإنما قال ذلك  
لغلبة الخوف الذى وقع له حينئذ من التقصير فيما يحب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة  
بمدحهم ( قال حماد بن زيد ) مما وصله الاسماعيلي ( حدثنا أيوب ) السخيتاني ( عن ابن ابي مليكة )  
عبد الله ( عن ابن عباس ) رضى الله عنهما أنه قال ( دخلت على عمر بهذا ) الحديث السابق  
ولم يذكر المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال فى الفتح أن يكون محموظا عن الانسين ويأتى مزيد  
لقوائده هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى آخر مناقب عثمان \* وبه قال ( حدثنا يوسف بن موسى )  
ابن راشد القطان قال ( حدثنا أبو أسامة ) حماد بن أسامة ( قال حدثنى ) بالافراد ( عثمان بن  
غياث ) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثله الباهلى فيما قبل البصرى  
قال ( حدثنا ) ولا يذر حدثنى بالافراد ( أبو عثمان ) عبد الرحمن ( النهدي ) بفتح النون ( عن أبى  
موسى ) الأشعري ( رضى الله عنه ) أنه ( قال كتب مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حائط )  
بستان ( من حيطان المدينة ) من بساتينها ( فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم ) أى بعد أن استأذنته ( افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا أبو بكر ) الصديق رضى  
الله عنه ( وبشرته بما قال النبي ) ولاوى ذرو الوقت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وهو بشره  
بالجنة ( حمد الله ) عز وجل على ذلك ( ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح  
له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر ) بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لفظ هو لا يذر  
( فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ) بشره بالجنة ( حمد الله ) على ذلك ( ثم استفتح رجل  
فقال لى ) صلى الله عليه وسلم ( افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصبى ) هى قتله فى الدار ( فاذا عثمان  
فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله ) تعالى عليه ( ثم قال الله المستعان ) اسم  
مفعول أى على ما نذره صلى الله عليه وسلم فان ما أخبر به من البلاء يصيبني لا محالة قبائله  
أستعين على مراة الصبر عليه وشدة مقاساته \* وهذا الحديث قد مر فى مناقب أبى بكر رضى  
الله عنه \* وبه قال ( حدثنا يحيى بن سليمان ) الجعفي الكوفي سكن مصر ( قال حدثنى ) بالافراد  
( ابن وهب ) عبد الله المصرى ( قال أخبرنى ) بالافراد ( حيوة ) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى (١٤) قسطلاني (سادس)

\* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى (١٠٦) عن معمر بن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد

\* وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي  
حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد  
الجيد بن جعفر أن عمران بن أبي  
أنس حدثه أن سلمان الأغر حدثه  
انه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر  
الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة  
ومسجدي ومسجد ايلياء وحدثني  
محمد بن خاتم حدثنا يحيى بن سعيد  
عن حميد الخراط قال سمعت ابا  
سليمة بن عبد الرحمن قال مررت بعبد  
الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال  
قلت له كيف سمعت اباك يذكر في  
المسجد الذي أسس على التقوى

وفي رواية ومسجد ايلياء هكذا  
وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد  
الحرام ومسجد الأقصى وهو  
من إضافة الموصوف الى الصفة  
وقد أجازته النحويون الكوفيون  
وتأوله البصريون على أن فيه محذوف  
تقديره مسجد المكان الحرام  
والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى  
وما كنت بجانب الغربي اى المكان  
الغربي ونظيره وأما ايلياء فهو بيت  
المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن  
وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء  
بكسر الهمزة واللام والميم والثانية  
كذلك الا انه مقصور والثالثة ايلياء  
بحدف الياو والميم واللام والياء  
لبعد من المسجد الحرام وفي هذا  
الحديث فضيلة هذه المساجد  
الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان  
معناه عند جمهور العلماء لافضيلة  
في شد الرحال الى مسجد غيرهما  
وقال الشيخ أبو محمد الجويني من  
أصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها  
وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث  
وشرحه قبل هذا قليل في باب سفر

وقع الواو ابن شريح بالمجته المضمومة اخره حاهه خلة الحضري المصري (قال حدثني)  
بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء  
ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصري (انه سمع جده عبد الله بن هشام) أى  
ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله (قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ  
بيد عمر بن الخطاب) رضى الله عنه والأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكلام المؤدته قاله الكرماني  
واقصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاستدلال الأيمان والتذور  
وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عرفانه الآن والله لانت  
أحب الى من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر وياتي ان شاء الله تعالى الكلام  
عليه في محله من الأيمان والتذور بعون الله وقوته (باب مناقب عثمان بن عفان) بن أبي  
العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه أروى بنت كزيب بن ربيعة بن حبيب بن عبد  
شمس بن عبد مناف أسلمت بعد انبائها (أبي عمرو) بفتح العين أى وأبى عبد الله كنيته مشهورتان  
والأولى أشهر ولقبه ذو النورين فروى حبيته في الفضائل والبارقطين في الأفراد من حديث على  
انه ذكر عثمان فقال ذلك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وعند ابن السكيت من حديثه أيضا نحوه  
وعن المهلب بن أبي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم أحد تزوج ابنتي بنى غيره وقيل لانه كان يحتم  
القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقبته برقتين فلذا قيل له  
ذو النورين (القرشي) يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف (رضى الله عنه) وسقط  
لفظ باب لأبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب اذا وقف أرضا وبرأ  
من كتاب الوقف (من يحضر) بكسر القاف وبالجزم عن ولأبي ذر يحضر بالرفع (سنة) سنة فله الجنة  
(فقرها عثمان) رضى الله عنه (وقال) صلى الله عليه وسلم (من جهر جيش العسرة) غزوة تبوك  
(فله الجنة فخره عثمان) رضى الله عنه بالف دينار واه أجد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن  
سمره وثلثمائة بغير تكرار زناه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي \* وبة قال (حدثنا سليمان بن  
حرب) الواشحي قال (حدثنا جاد بن زيد) أى ابن درهم (عن أبوب) السخيتاني (عن أبي عثمان)  
عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله عنه) أن النبي صلى الله  
عليه وسلم دخل حائط) بسا تاراد في السابقة قريبا في الباب قبله من حيطان المدينة (وأمرني  
بمحافظة باب الحائط فجاء رجل يستأذن) في الدخول عليه فذهبت فاستأذنته عليه الصلاة والسلام  
(فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأذنته  
عليه السلام (ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأذنته  
(فستكت) عليه الصلاة والسلام (هنيئة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء  
مصغرا شيا قليلا (ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيه) بسين قبل الفوقية (فاذا عثمان  
ابن عفان) وزاد زين في تحريده فقال اللهم صبرا (قال حماد) هو ابن زيد الذي كور بالسند السابق  
ولأبي ذر جاد بن سلة والأول أصوب قاله الحافظ ابن حجر وأيد به رواية الطبراني له عن يوسف  
القاضي عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبوب (وحدثنا عاصم) هو ابن سليمان  
(الاحول) أبو عبد الرحمن البصري (وعلى بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف البناني  
البصري أمه (سمعا بأحمان) عبد الرحمن بن مل (بحدث عن أبي موسى) الأشعري رضى الله  
عنه (بصوه) أى الحديث السابق (وزاد فيه عاصم) الاحول دون على بن الحكم (ان النبي

المراة مع محرر الى الحج وغيره (باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) صلى

على التقوى قال فأخذ كفا من حصاء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعري قال سعيد أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الاسناد. وحدثنا أبو جعفر أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن إبراهيم حدثنا أبو بوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء وكبا وماشيا. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير وأبو أسامة عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فصلى فيه ركعتين قال أبو بكر في روايته قال ابن غير فصلى فيه ركعتين \* وحدثنا محمد بن مثنى

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفا من حصاء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصاء وضربه في الارض فالمراد به المبالغفة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصاء بالمد الحصى الصغار

(باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته)

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف) ولكنهم يني قد كشف (عن ركبته) بالتمنية (أو ركبته) بالافراد شك الراوي واستدل به على أنه ليست بعورة (فلما دخل عثمان) عليه (غطاها) استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثره الحياء فاستعمل معه عليه الصلاة والسلام ما يقتضى الحياء وفي حديث أنس مرفوعا مما أخرجه في المصابيح من الحسان أصدق أمي حياء عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملال في سيرته مرفوعا عثمان أحبي أمي وأكرمها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وأحد أنه صلى الله عليه وسلم قال في عثمان ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة \* وبه قال (حدثني) بالافراد لابي ذر حدثنا (أحمد بن شيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحطبي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصرية المدني الاصل (قال حدثني) بالافراد (أبي) شيب (عن يونس) بن يزيد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي (أخبره أن المسور بن محرز وعبيد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب) بالغين المعجمة والمثلثة القرشي المدني الزهري (قالا) لعبيد الله بن عدي ابن الخيار (ما تمنعك ان تكلم عثمان لآخيه) أي لاجل أخي عثمان لانه ولا يذرعن الكشمهني في أخيه (الوليد) بن عقبة بن أبي معيط وكان عثمان وولاه الكوفة بعد أن عزل سعد بن أبي وقاص وكان عثمان وولاه الكوفة لما ولى الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فافترض سعد منه مالا فحياه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهم ما فعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عر بها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري (فقد أكر الناس فيه) أي في الوليد القول لانه صلى الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم وقال أزيدكم وكان سكران أو الضمير يرجع الى عثمان أي أنكروا على عثمان كونه لم يحذ الوليد بن عقبة وعزل سعد بن أبي وقاص به مع كون سعدا أحد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق منه شيء للوليد بن عقبة قال عبيد الله بن عدي (فقصدت لعثمان حتى) وولاي ذرعن الكشمهني حين (خرج الى الصلاة قلت) له (ان لي اليك حاجة وهي) أي الحاجة (نصيحة لك) والواو للحال (قال) أي عثمان (يا أيها المرء منك) أي أعوذ بالله منك وثبت منك لابي ذر (قال معمر) هو ابن راشد البصري فيما وصله في هجرة الحبشة (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال أعوذ بالله منك) فيه نصريح ما أبهم في قوله يا أيها المرء منك وإنما استعان منه خشية أن يكلمه بما يقتضى الانكار عليه فيضيق صدره بذلك قاله السفاقي وسقط قوله أراه قال لابي ذر قال عبيد الله بن عدي (فأنصرفت) من عند عثمان (فرجعت اليهما) الى المسور وعبد الرحمن بن الأسود وزان في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقال لا قد قضيت الذي كان عليك فيينا أنا جالس معهما (اذ جاء رسول عثمان) ولم يسم (فأنته فقال ما نصيحتك فقلت) له (ان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقطت التصلية لابي ذر (وأزل عليه الكتاب وكنت) بناء الخطاب (من استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر هنا أيضا (فهاجرت الهجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ رسول الله الخ (وزأيت هديه) بفتح الهاء وسكون الدال أي طريقه صلى الله عليه وسلم (وقد أكر الناس) الكلام (في شأن الوليد) بسبب شربه الخمر وسيرته وزاد معمر في عليك ان تقيم عليه الحد (قال عثمان لعبيد الله) (أدر كنت) أي سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأخذت عنه قال عبيد الله (قلت

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء وماشيا ورا كبا) وفي روايته انه كان يأتي مسجد قباء را كبا وماشيا فصلى فيه ركعتين

الرقاشي زبدين يزيد الثقفي بصري ثقة حدثنا خالد يعني ابن الحسرت عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حديث يحيى القطان \* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة راكبا وماشيا \* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباة راكبا وماشيا \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفیان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباة كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت \* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعلها \* وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفیان بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعلها \* وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفیان بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا

لا لم أسمعه ولم يردني الإدراك نالسن فانه وادفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سألني ان شاء الله تعالى في قصة مقتل حمزة (ولكن خلص) بفتح الخاء واللام بعد هاء صادمه ميملة أي وصل (التي من علمه ما خلص) بضم اللام ما يصل (الي العذراء) بالذال المعجمة البكر (في سترها) ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الي العذراء من وراء الخجاب لكونه كان شاهدا أعافوصوله اليه بطريق الأولى لحرصه على ذلك (قال) أي عثمان (أما بعد فان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط التصية لاني ذكر (فكنت ممن استجاب لله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (وأمنت بما بعثه وهاجرت اليه هجرتين كما قلت) بفتح التاء خطا يا لعبد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياعته) من المبايعه بالموحدة (فوالله ما عصيته ولا غششته) بعين وشينين معججات مع فتح الاووين وسكون الثالث (حتى توفاه الله) زاد أبو ذر عن رجل (ثم أبو بكر مثله) بالرفع ولاي ذر مثله بالنصب أي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعاصيته ولا غششته (ثم عمر مثله) ولاي ذر مثله بالنصب أي ما عصيته ولا غششته (ثم استخففت) بضم الفوقية الاولى والأخيرة مبنيا للفعول (أفليس) مهزلة الاستفهام (لي) عليكم (من الحق مثل الذي) كان (لهم) على قال عبيد الله (قلت له) لي قال فها هذه الأحاديث التي تملقني عنكم بسبب تأخير إقامة الحد على الوليد وعزل مسعد (أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه (فأمره أن يجلد) بعد أن شهد عليه رجلان أحدهما حران مولى عثمان أنه قد شرب الخمر كافي مسلم والرجل الآخر للصحيب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفیان في تاريخه وانما أخر عثمان إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضع له ذلك الأمر عزله وأمر عليا بإقامة الحد عليه ولاي ذر عن الجوهري والمستمل أن يجلد باسقاط ضمير النصب (جلده) على (ثمانين) جلده وفي رواية معمر في هجرة الحبشة جلده أوليد أربعين جلده قال في الفتح وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهب فيمن الراوي عنه وهو شيبان بن سعد ويزجج رواه معمر ماني مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أخبالي ومذهب الشافعي ان حد الخمر أربعون لماسبق في رواية معمر وحديث مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجر يد والنعال أربعين نعم للإمام أن يزيد على الأربعين قدرهات رأها لماسبق عن عمر وراه على حيث قال وهذا أحب الي وقال كافي مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وخذ الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا خدوالا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن تلك الجنائيات تولدت من الشارب لكن قال الرافي ليس هذا شافيا فان الجنابة غير متحققة حتى يعزروا الجنائيات التي تولدت من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفساط مشعرة بأن الكل حد وعليه الحد الشارب مخصوص من بين سائر الخسد وبيان يتمم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ويأتي من ذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن حاتم بن زريع) بالخاء المعجمة وكسر المشاء الفوقية ويزع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتعنية الساكنة بعدها عين ميملة قال (حدثنا شاذان) بالسين والذال المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بضم النون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسر هاء صفة لابي سلمة لان كلامها تلقيب به

وفي رواية ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباة كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباة الفصح المشهور فيه المدوالتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مضروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن علي فلقبه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله

راكبوا مشيا وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبننا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أي حنفية وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه حوازي تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكرة ابن مسلة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذه الأحاديث والله أعلم والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع النكاح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكب عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة نكحها نكحا ونكحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا

(عن عبد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان عدل أبي بكر) في الفصل (أحدا) من الصحابة بعد الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) ولا يذرتهم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون (ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم) وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كأن تقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان وفي آخر عند الطبراني وغيره ما هو أصرح كأن تقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره. ووجه الخطابي ذلك بأنه أراد به الشيوخ وذوى الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان على رضى الله عنه اذ ذلك حديث السن ولم يرد ابن عمر الا زدرأه بعلي ولا تأخره ورفعته عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه اه قال في الفتح وما اعتذرت به من جهة السن بعيدا أثره في التفضيل المذكور والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضل الثلاثة ظهورا ينافي فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التصحيح وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك وقع لهم في بعض أزمنتهم صلى الله عليه وسلم فلا يجمع ذلك أن يظهر لهم بعد ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والبيهقي عنهما وحكاها الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين واليه ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل أهو قطعي أم ظني فالذي مال اليه الأشعري الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارة لم يجمع عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل ممن منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضى الله عنه أفضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر أفضلهم بعده وتعارض الظنون في عثمان وعلى \* وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة (تابعه) أي تابع شاذان (عبد الله بن صالح) الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح لابي ذر (عن عبد العزيز) ابن أبي سلمة الماجشون بنسناده المذكور \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبرذكي وسقط ابن اسمعيل لابي ذر قال (حدثنا أبو عوانة) الواحدي بن عبد الله الشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واوسا كنة آخره موحد كذا في الفرع والناصرة وفي الفتح بكسر الهمزة مولى بني تميم البصرى التابعي الأوسط من طبقة الحسن البصرى (قال جاء رجل من أهل مصر) لم يعرفه الخافظ ابن حجر نعم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكى (ح) ولا يذر وح (البيت) الحرام (فرأى قوما جاوسا) أي جالسين لم يسموا (فقال من هؤلاء القوم قال) ولا يذر عن الحموي والمستعمل فقال وله عن الكشميهني فقالوا (هؤلاء قریش) لم يسم الحبيب أيضا (قال فن الشيخ فيهم) الذي يرجعون اليه (قالوا) هو (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال با ابن عمر اني سألتك عن شيء حدثني) عنه (هل تعلم أن عثمان قرئوم) غزوة (أحد قال) ابن عمر (نعم) فقال (أي الرجل ولا يذر قال هل) تعلم أنه تغيب (بالحسين المجتمة) (عن) غزوة (بدر ولم يشهد) وقعها (قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل هل) تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة في الحديبية (فلم يشهدا قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر) مستحسنا الجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر) بحبيله ليزيل اعتقاده (تعال أبنك) بالجرم (أما فراره يوم لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء لانه بذكر امرأته

فعله بالصوم فانه له وجاء

وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال القراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقلنا يقال نكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أى تزوجت وانكحته زوجته وهى نكح أى ذات زوج واستنكحها أى تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاه القاضي حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحابنا أنه حقيقة فى العقد مجازى فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضي أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثانى أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فىهما بالاشترار والله أعلم

باب استحباب النكاح لمن نأقت نفسه اليه ووجد موته واشتغال من عمر عن المؤن بالصوم

قوله صلى الله عليه وسلم بامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج فانه اغض البصر واحصن الفرج ومن لم يستطع فاعليه بالصوم فانه له وجاء قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانباء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شباب

أحد فأشهد أن الله عز وجل (عفا عنه وغفر له) فى قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حلیم (وأما تعبیه عن بذرقانه كان) كذا فى الفرع كان بغير ناء تأنيث وفى المونينية والناصرية وغيرهما كانت (فحتمت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقيه براء مضمومة وقاف مفتوحة ونحتمت مشددة (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخاف هو وأسماء بن زيد كما فى مستدرک الحاكم وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فقد حصل له المقصود الأخرى والذنبوى (وأما تعبیه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أجز بطن مكة من عثمان لبعته) عليه الصلاة والسلام (مكانه) أى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريش أنه انما جاء معتمر الحج (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع فى غيبة عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وابعاهم النبي صلى الله عليه وسلم بحيث شد تحت الشجرة أن لا يقرؤا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) أى مشير بها (هذه يد عثمان) أى يدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (عثمان) أى عنه ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أى للرجل (ابن عمر اذهب بها) أى بالأجوبة التى أجبك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقد من عيب عثمان \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن سعيد عن قتادة) ابن دعامة (أن أنس رضى الله عنه حدثهم قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر العين (أحد) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجع) أى اضطرب الجبل بهم ولا يذ عن الجوى والمستمل فرجعت أى الخفرة كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فحركت العفرة (وقال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولا يذرف قال (ليكن أحد) بالبناء على الضم متادى مفرد حذف منه الأداة قال أنس (أظنه ضربه برجله) الشريفة (فليس عليك إلا نبى وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع فى حديث أبى ذر تصدق حديث أنس هذا على سابقه (باب) ذكر (قصة البيعة) بعد عمر بن الخطاب (وذكر) (الاتفاق على) تقديم (عثمان بن عفان) رضى الله عنه فى الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت لا يذرف ساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع وحفظ الباب والترجمة للكشمينى والمسمى (وفيه) أى فى الباب (مقتل عمر رضى الله عنه) وسقط قوله وفيه الخ الكشمينى والمسمى \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) لوضاح الشكري (عن حصين) بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودى (١) انه (قال) رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب) بالقتل (بأيام) أربعة (بالمدينة) الشريفة (وقف) ولا يذرف عن الكشمينى ووقف (على) حذيفة بن اليمان) صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخر فاء مصغرا ابن وهب الأصبغى الصحابى رضى الله تعالى عنهم وكان عمر قد بعثهم يضر بان على أرض السواد فخرجوا وعلى أهلها الجوزية (قال) عمر لهما (كيف فعلتما) فى أرض سواد العراق حين توليتما سجوها (أجابوا) أن تكونا قد حلتما الأرض) المذكورة من الخراج (ملا تطبيق) حمله (قالا) مجيبين له (قلنا) أى الأرض (أمراهى) له مطبقة ما فيها كيرفضل (بالموحدة) بالثنية (قال) عمر رضى الله عنهم لهما (انظرا) أى احذرا (أن تكونا حلتما الأرض) ملا تطبيق (قال) عمرو بن ميمون (قالا) أى حذيفة

ويجمع على شبان وشبية والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة ( ١١١ ) وأما الباء ففيها أربع لغات حكاهما القلحي

عياض الفصيحة المشهورة الباء بالمد والهاء والثانية الباء بلامد والثالثة الباء بالمد والهاء والرابعة الباءة بهاءين بلامد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل ومنه بباء الأبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح بباء لان من تزوج امرأة بواها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أحصهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لتقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليترجح ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرميه كما يقطعها الوعاء على هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً والقول الثاني ان المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليترجح ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم يدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون عما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم وأما الوعاء فكسر الواو وبالمد وهو روض الخصبين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرمي كما يقطع الوعاء وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وناقته اليه نفسه وهذا يجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر نذير لا يجاب فلا يلزم

وابن حنيفة (لا) ما حملناها فوق طاقها (فقال عمر لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرا مل أهل العراق لا يتختمن الى رجل بعدى أبدا قال فأتت عليه الاربعة) أي صبيحة رابعة (حتى أصيب) بالظعن بالسكين (قال) عمر وبن ميمون (في لقائهم) في الصف أنتظر صلاة الصبح (ما بيني وبينه) الأعمد الله بن عباس غداة أصيب) بنصب غداة على الظرف مضافا الى الجملة أي صبيحة الظعن (وكان) رضى الله عنه (إذا مر بين الصفيين قال) للناس (استموا حتى إذا لم يرفهين) أي الصقوف ولا يذر عن الكشميني فهم بالميم بدل النون أي أهل الصقوف (خللا تقدم فكبر) تكبيرة الاحرام (وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك) ولا يذر بسورة يوسف أو النحل بوحدة قبل السين أو نحو ذلك (في الركعة الأولى) والشك من الراوى (حتى يجمع الناس) للصلاة (فأهرو الآن كبر) للاحرام (فسمعتة يقول قتلنى أو كانى الكلب حين طعنته) أو أول أو لؤة فيروا العلي غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوى وقيل ظن انه كلب غصه وكان عمر قمار واه الزهرى مमारواه ابن سعد باسناد صحيح لا يأتى السبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكره غلاما معنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمال لا تنفع الناس انه حديد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشقها الى عمر شدة الخراج فقال له ما خرجك بكثير في جنب ما فعل فانصرف ساخطا قلبت عمر ليالى فربه العبد فقال ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عباس فقال لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدنى العبد فلبث ليالى ثم اشمتم على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر رضى الله عنه يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة فخرقت الصفاق وهي التي قتلتها (فطار العلي) بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد المراد أبو لؤلؤة أي أسرع في مشيه (بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد عينا ولا شمالا) وسقط لفظ لا من قوله ولا شمالا من رواية أي ذر (الاطعنه) بها (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة) بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة بالونينية تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كاس بن البكير الليثى الصحابى وعاش الباقون (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين) وفي ذيل الاستيعاب لابن قتيبة انه من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي (طرح عليه برنسا) بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة فليسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في رأسه (فلما طعن العلي) أنه ما أخذ بحجر نفسه وتناول عمر) رضى الله عنه (بعد عبد الرحمن بن عوف فقد تمه) الى الصلاة بالناس قال عمر وبن ميمون (فن بلى عمر) أي من الناس (فقد رأى الذى أرى) من طعن العلي لعمر (وأما) الذين فى (نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا) بفتح القاف (صوت عمر) فى الصلاة (وهم يقولون) منعبين (سبحان الله سبحان الله) مرتين (فصلى بهم عبد الرحمن) بن عوف رضى الله عنه (صلاة حفيضة) وفى رواية أبى اسحق السبيعي عند ابن أبى شيبه بأقصر سورتين فى القرآن أنا أعطيناك الكون واداء نصر الله والقبح (فلما نصر فوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فقال) ابن عباس (ساعة) بالجيم (ثم جاء فقال) قتلك (غلام المغيرة قال) عمر (الصنع) بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق فى صناعته (قال) ابن عباس (نم قال) عمر (قاتله الله) والله (لقد أكرمت به معروفا) بفتح همزة أمرت (الجد لله الذى لم يجعل ميتى) عيم مكسورة ففتحته ساكنة ففوقيتين أو لاهما مفتوحة أى قتلنى ولا يذر عن الكشميني منبى بفتح الميم وكسر النون والتحية المشددة واحد المنايا (بيد رجل يدعى

الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وناقته اليه نفسه وهذا يجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر نذير لا يجاب فلا يلزم

عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يسرى قالوا وانما يلزمه في العرمة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله فانكروا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واخرج الجمهور بقوله تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم غيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازري هذا حجة الجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثما وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فعنه من رغب عنها اعراضها غير مقتصد على ما هي عليه والله أعلم وأما الأفضل من النكاح وزك فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوقف اليه نفسه ويحسد المؤمن فيستحب النكاح وقسم لا تتوق ولا يحسد المؤمن فيكرهه وقسم تتوق ولا يحسد المؤمن فيكرهه وهذا أمور بالصوم يدفع التوقان وقسم يحسد المؤمن ولا تتوق فذهب الشافعي وجهه وأصحابنا ان ترك النكاح لهذا الخلفي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بسلكه

الاسلام) بل على يد رجل مجوسى وهو أولوثة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس (قد كنت أنت وأولك) العباس (تخبران أن تكبر العلو ج بالمدينة) وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني أن العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من النبي الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج (وكان العباس أكثرهم رقيقا) وثبت لفظ العباس لابي ذر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما يخاطب عمر (ان شئت فعلت) بضم تاء فعلت وفسره بقوله (أى ان شئت قتلنا) من بالمدينة من العلو ج (قال) عمر لابن عباس ولاي ذر فقال (كذبت) يقتلهم (بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم) أى الى قبلكم (وجواحك) أى فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له هو على ما ألف من شدته في الدين (فاختل) عمر رضى الله عنه (الى بيته فاطلقنا معه وكان الناس) بنشد النون بعد الهجرة (ثم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقال يقول لاباس) عليه (وقائل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ) بالمجسة متخذ من تمر نفع في ماء غير مسكر (فتسربه) لينظر ما قدر جر حمره (فخرج من جوفه) أى جر حمره روية الكشميني قال في الفتح وهو أصوب وفي رواية أبي رافع عند أبي يعلى وابن جبان فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (ثم أتى بلبن فتسربه) ولاي ذر عن الجوى والمستلنى قسرب باسقاط ضمير المفعول (فخرج من جر حمره) أبيض ولاي ذر من جوفه (فعلوا) ولاي ذر عن الكشميني فعر فوا (أنه ميت) من جراحتة (فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون) بضم أوله ولاي ذر عن الكشميني وجاء الناس فجعلوا يشنون (عليه) خيرا (وجاء رجل شاب) رافق زوايته جري عن حصين السابقة في الجنائز من الانصار (فقال أشيرا يا أمير المؤمنين يسرى الله) عز وجل (لأن من حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم) يقع القاف والتنوين أى فضل ولاي ذر عن الجوى والمستلنى وقدم بكسر القاف أى سبق (في الاسلام ما قد علمت) في موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدم (ثم ولت) بفتح الواو وتخفيف الام الحلاقة (فعدلت) في الرعية (ثم شهادة) بالرفع والتنوين عطفا على ما قد علمت (قال) عمر رضى الله تعالى عنه (وددت) بكسر الدال الأولى وسكون الاخرى أى أحببت (أن ذلك كفاف) يقع الكاف والاصبلى وابن عساكر كفاها بالنصب اسم ان (لاعلى ولاي) أى سواء به والاعتقاد لا ثواب وعند ابن سعد أن ابن عباس أتى على عمر نحو من هذا وهو محمول على التعلد وعنده من حديث جابر رضى الله عنه أن من أتى عليه محمد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وعند ابن أبي شيبه أن المغيرة بن شعبه أتى عليه وقال له هنيئا لك الجنة (فلما أدبر) الرجل الشاب إذا أزره عس الاوحن (لطوله) (قال) عمر رضى الله عنه (ردوا على الغلام) فلما جاف (قال ابن أخي) ولاي ذر ابن أخي (ارفع ثوبك) عن الارض (فانه أتى) بالوحيدة والحوى والمستلنى أتى بالنون (لثوبك) أتى لربك (عز وجل ثم قال لا ينم) يا عبد الله بن عمر انظر ما على من اللين ففسره فوجدوه مسته وثمانين الفا فهو نحوه قال ان وفى) بتخفيف الضمير (له) للدين (قال آل عمر فاذم من أموالهم) أى مال عمر قال بمقمة أو المراد رط عمر (والا) بان لم يف (فسل في بنى عدى بن كعب) وهم البطن الذى هو منهم (فان لم تف أموالهم) بذلك (فسل في قرينش) قبيلتهم (ولا تعدم) يسكون العين أى لا تجاوزهم (الى غيرهم فاذعنى هذا المسال) وفي حديث جابر عند ابن أبى عمير أن عمر رضى الله عنه قال لابنه ضمهاني بيت مال المسلمين وان عند الرحمن بن عوف سأله فقال انفتحتا في حجج حجتها ونواب كانت تنوبني ثم قال له (انطلق الى عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (فقل) لها (يقرا عليك عمر السلام ولا تغفل) امير المؤمنين فأتى لست اليوم للمؤمنين أميرا (قال ذلك لثبته بالموت حينئذ وشاره الى عائشة حتى لا تخافيه لكونه أميرا للمؤمنين قاله السيقا قسى (وقل) لها





وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن ( ١١٤ ) الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد قال دخلت انا وعي علقمة والاسود

على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رويت انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت \* حدثني عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احداث القوم مثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت \* وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهر حدثنا جاد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انا على فراش خدم الله واني عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصيلي وانا م واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه فربما في قوله جاز به شابة (قوله عن عبد الرحمن بن زيد قال دخلت انا وعي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا وعي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن ابن زيد لاعمه وعلقمة عهما جمعا وهو علقمة من قيس (قوله فذكر حديثا رويت انه حدث به من اجلي) هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحبان

رضاهم) أي الاما فضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميني وثبوختهم بحذف حرف النفي قالوا الاول يعني وان لاهو الصواب اه والذي في اليونانية للكشميني والمستملى ولا يؤخذ باثبات حرف النبي كما مر (وأوصيه بالأعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام) بتشديد الدال (ان) أي بان (يؤخذ من حواشي أموالهم) أي التي ليست بخيار (وتزد) بالفوقية المضمومة أي الحواشي أو بالتحشية أي الماخوذ (على فقراتهم وأوصيه بدمته الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة أهلها (ان يوفي لهم بعهدهم) يسكون الواو وفتح الفاء مخففة (وان يقاتل) بفتح الفوقية (من ورائهم) جار ومجرور أي اذا قصد هم عدو لهم (ولا يكفوا) بفتح اللام المشددة في الجزية (الاطاقتهم فلما قبض) رضي الله تعالى عنه بعد ثلاث من جراحته (خرجناه) من منزله وصلى عليه صهيب وروى عمار انه لما قتل اطلت الارض بفعل الصبي يقول لأمه يا أمه اقامت القيامة فقول لا يا بني ولكن قتل عمر رضي الله تعالى عنه وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما خرجها أبو عمر راحت الجن على عمر رضي الله تعالى عنه قبل ان يموت ثلاث فقالت

أبعد قتل بالمدينة اطلت \* له الارض تهتم العشاء بأسوق  
جزى الله خيرا من امام وباركت \* يد الله في ذلك الأديم المشرق  
فن يسع أو يركب جناحي نعامه \* ليلدرك ما قدمت بالأسن بسبق  
قضيت أمورا ثم غادرت بعدها \* نواتي من أكامها لم تفتسق

(فانطلقنا غشي) حتى أتينا حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها (فسلم عبد الله بن عمر) فلما قضى سلامه (قال) لعائشة رضي الله عنها (يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه) بهمرة مفترجة وكسر الخاء المعجمة (فادخل فوضع) بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني مبنيان للفعل (هنالك) في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (مع صاحبها) وراءه ابي بكر اخذها منكبي ابي بكر عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم أو عند رجل ابي بكر (فلما فرغ) بضم الفاء وكسر الراء في اليونانية والناصرية وغيرهما وفي الفرع فرغوا (من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط) المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم (فقال عبد الرحمن) بن عوف (اجعلوا أمركم) في الاختيار (الى ثلاثة منكم) ليقل الاختلاف (فقال الزبير قد جعلت أمرى الى علي فقال طلحة) بن عبيد الله (قد جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد) أي ابن ابي وقاص (قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن بن عوف) سقط ابن عوف من الفرع وبنت في أصله وفي الناصرية وغيرهما (فقال عبد الرحمن) يخاطب عليا وعثمان (أي كذا من هذا الأمر ففعله اليه والله) رقيب (عليه و) كذا (الاسلام لينظرون) بفتح اللام في اليونانية وغيرهما جوا بان القسم مقدر وفي بعضها بكسرها أمر الغائب (أفضلهم في نفسه) أي معتقده (فأسكت الشيخان) عثمان وعلي بضم همزة أسكت وكسر كافها من اللام ففعل كأن مسكتا أسكتهما وفي اليونانية قال أودر فأسكت بفتح الهمزة والكاف أصوب يقال أسكت الرجل أي صار ساكنا (فقال عبد الرحمن أفعلوه) أي أمر الولاية (الى) بتشديد التحية (والله على) رقيب (ان) بان (لا ألو) بعد الهمزة أي لا أقصر (عن أفضلكم قال) عثمان وعلي (نعم) يجعله اليك (فأخذ بيدي أحدهما) وهو علي (فقال) له (القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم) بفتح القاف ولا يذركسرها (في الاسلام ما قد علمت) صفة أو يدل من القدم (فأنه) رقيب (عليك ان أمرتك) بتشديد الميم (لتعدلن) في الرعية (ولئن أمرت عثمان لتسبعن) قوله (ولتطيعن) أمره (ثم خلا بالآخر) وهو عثمان (فقال له مثل ذلك) الذي قاله لعلي وزاد

الاول من الثمان والثاني من العلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق تأويله الطبري

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك ح وحدثنا أبو كريب محمد بن (١١٥) العلاء واللفظ له أخبرنا ابن مبارك عن

معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا \* وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا \* حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل بن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

وان معنا من تركها أعراضا عنها غير معتقدها على ما هي عليه أما من ترك الشكاح على الصفة التي يستحب له تركها كما سبق أو ترك النوم على الفراش للجزء عنه أو لا شغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناولها هذا الذم والنهي قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه إذا كره شيئا خطب العباد كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يحصل توبخ صاحبه في الملا (قوله ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع

الطبري من طريق المدائني بإسناد أن سعدا أشار إليه بعثمان وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافق المدينة من أشرف الناس لا يتخبر رجل منهم - الأمرة بعثمان (فلما أخذ الميثاق) من الشيخين (قال أرفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع) بفتح الباء فبما (له على وولج) أي دخل (أهل الدار) أي أهل المدينة (فبايعوه) ويأتي من بذلك أن شاء الله تعالى في كتاب الأحكام حيث ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديث الشورى (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه) وكناه صلى الله عليه وسلم بابي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلت وتوفيت بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الصلح وعرة القضاء (لعل أنت) مبتدأ خبره (منى وأنا منكم) أي أنت متصل بي قرابا وعلما ونسبا (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في علي مما وصله قرى باقي الباب السابق (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقيفي مولا هم قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في غزوة خيبر (لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالثنية (قال فبات الناس يدركون) بالذال المهملة والكاف أي يخوضون (ليلتهم أيهم يعطاها) أي الراية (فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون يعطاها) ولا يذرعن الكشميهني رجون (فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا) هو (بشكبي عينيه) بالثنية (بارسول الله قال فأرسلوا اليه) همزة قطع وكسر السين (فأتوني به) بصيغة الأمر فأرسلوا (فلما جاء) علي (بصق) صلى الله عليه وسلم (في عينيه ودعا) بالواو والواو لا يذرعنا (له فبرأ) بوزن ضرب أي شق (حتى كأن لم يكن به وجع) فبما لم يرد ولم يصدع بعد (فأعطاه) عليه السلام (الراية) ولا يذرعن الجوى والمستمل فاعطى بضم الهمزة الراية (فقال علي يا رسول الله آفألتهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام له (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء هيتل (حتى تنزل بساحتهم) بضمهم (ثم ادعهم) بهمزة وصل (إلى الاسلام وأخبرهم) بهمزة قطع (بما يجب عليهم من حق الله فيه) في الاسلام (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة (يهدى الله بك رجلا واحدا) وان المصدر برفع على الابتداء وخبره (خير لك من أن يكون لك جرنم) تصديق بها وتشبيهة أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب إلى الأفهام والافئدة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنورى \* وقد سبق هذا الحديث في الجهاد \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) حدثنا حاتم (بالحاء المهملة وبالهمزة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي) (عن يزيد) (من الزيادة) (ابن أبي عبيد) مصغرا بغير إضافة إلى شيء مولى سلمة (عن سلمة) بن الأكوع أنه (قال كان علي) رضي الله عنه (قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسبب الرمد (فخرج علي فلقى بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخبر أوفى أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله) أي خيبر (في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أولياخذن الراية) بالشك من الراوي (عذار جلا) بالنصب مفعول لاعطين ولا يذرعن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية (يحب الله ورسوله أوقال يحب الله ورسوله) بحجة حقيقية مستوفية لشرائطها (يفتح الله عليه) خيبر ولا يذرعن الجوى والمستمل على يديه وفي الإكمال للحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

عن النساء وترك الشكاح انقطاعا إلى عبادة الله وأصل البتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديننا

وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا (١١٦) هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي  
تمس منبثة لها لقصي حاجته ثم  
خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تعجل  
في صورة سلطان وتدر في صورة  
شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة  
فليات أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه  
وفاضلا ورغبة في الآخرة ومنه  
صدقة بثلة أي منقطعة عن تصرف  
مالكها قال الطبري التبتل هو برك  
لذات الدنيا وشهواتها والانتطاق  
إلى الله تعالى بالترغيع لعبادته  
وقوله ورد عليه التبتل معناه نهاء  
عنه وهذا عند أصحابنا محمول  
على من نأفت نفسه إلى الشكاح  
ووجد مؤنه كما سبق أيضا وعلى  
من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة  
الشاقة أما الاعراض عن الشهوات  
والذوات من غير اضرار بنفسه ولا  
تفويت حق لزوجه ولا غيرها  
ففضيلة لا تمنع من إيل مأثور بها وأما  
قوله لو أدن له لا خصينا فعنا لو أدن  
له في الانتطاق عن النساء وغيرهن  
من ملاذ الدنيا لا خصينا دفع شهوة  
النساء لمكنا التبتل وهذا محمول  
على أنهم كانوا يظنون جواز  
الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم  
هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي  
حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي  
وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا  
يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه  
في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

(باب نيب من رأى امرأة فوقعت  
في نفسه إلى أن يأتي امرأته  
أوجار يته فيواقعها)  
(قوله صلى الله عليه وسلم إن المرأة  
تفضل في صورة شيطان وتدر في  
صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم  
امرأة فليات أهلها فإن ذلك رد  
مافي نفسه) وفي الرواية الأخرى إذا

أبأ بكر رضى الله عنه إلى بعض حصون خبير فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر رضى الله عنه فلم يكن  
فتح (وذا نحن بعلي) رضى الله عنه قد حضر (وما نرى جلود) أي ما نرى جلوده لم يرد الذي به  
فقالوا (بارسول الله هذا علي) قد حضر (فاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن  
الكنية هي الراية (ففتح الله) تعالى (عليه) خير \* وهذا الحديث قد مر في الجهاد في باب ما قيل  
في إواء النبي صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن فضال الغضبي الذي قال  
(حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم مسلمة بن دينار (أن رجلا) لم يقف إلا فظ ابن  
حجر وجهه الله على اسمه (جاء إلى سهل بن سعد) يسكنون البهاة والعين الساعدي (فقال هذا فلان  
لأمير المدينة) أي عن أمير المدينة قال في المقدمة هو مروان بن الحكم (يدعو علينا عند المنبر)  
أي يذكره بشئ غير مرضى وفي رواية الطبراني من وجهه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم  
يدعوك لتسب علينا (قال) أبو حازم (فيقول) سهل بن سعد (ماذا) قال فلان المكى به عن أمير  
المؤمنين (قال) أبو حازم (يقول) فلان الامير (له) لعلي (أوترا بفضيل) سهل (قال) ولابي ذر  
وقال (وأنه ما سمعنا) أبا تراب (الانبي صلى الله عليه وسلم وما كان له) ولغير أبي ذر وما كان والله له  
(اسم أحب اليه منه) ولابي ذر أحب لرفع وفيه إطلاق الاسم على الكنية قال أبو حازم  
(فاستظمت الحديث سهلا) أي سألت سهلا عن الحديث وأتت القصة وفيها شعار الاستطعام  
للتحديث بجامع ما بينهما من الذوق فالطعام الذوق الحسي والكلام الذوق المعنوي (وقلت)  
ولابي الوقت فقلت بالغناء عبد الوار (يا أبا عباس) بالوحيدة المشددة وأخره مهمله كنية سهل بن  
سعد (كيف) زاد أبو ذر ذلك والأسماعيلي فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره (قال دخل علي  
على قاطمة) رضى الله عنه ما وفي البيهية علمه بالسلام (ثم خرج فأطبع في المسجد فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمك) علي (قالت في المسجد) وفي الطبراني كان بيني وبينه بشئ  
(خرج إليه) صلى الله عليه وسلم (فوجد زاده قد سقط عن ظهره وخاص) أي وصل (التراب إلى  
ظهره فجعل) عليه الصلاة والسلام (يمسح التراب عن ظهره) وسقط لابي ذر نقطة التراب الأخيرة  
(فيقول) له (اجلس يا تراب مرتين) قال في الكواكب مرتين طسرف بقوله فيقول اجلس  
\* وهذا الحديث قد مر في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا محمد بن  
رافع) القشيري النيسابوري قال (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي الكوفي (عن زائدة)  
ابن قدامة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي  
(عن سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا أبي حمزة الكوفي (قال جابر بن) هو نافع بن الأزرق  
كأقال في المقدمة قال وليس هو السكسكي (إلى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (فقال) عن  
عثمان فذكر (ابن عمر) عن محاسن عمل (كانت في جيش العسرة ونسبته بضرورة وشبهه ذلك  
وضمن ذكر معنى أخبر فعداها بعن (قال) ابن عمر (لعل ذلك) النبي ذكرته من محاسن عمله  
(يشوه) قال (الرجل) لم قال (ابن عمر) (فأرغم الله باقتن) أي الضعة بالرغام وهو التراب والباه  
زائدة (ثم سأله عن علي) رضى الله عنه (فذكر) ابن عمر (محاسن عمله) كشهود بندر وفتح خير  
(قال هو) أي علي رضى الله عنه (ذلك) بينه وأوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم (أي أحسنه بانه  
أو أنه في وسطها وعند النساء) فقال انظر إلى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسج  
غير بيته (ثم قال) له ابن عمر (لعل ذلك) الذي ذكرته (يسوء) قال (الرجل) (أقبل) بالجيم  
وتخفيف اللام أي تم (قال) له (فأرغم الله ما قبل) اطلق) اذهب (فأجهد علي) بشد بدالته  
(جهدا) بفتح الجيم أي أفلح في حق ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي

مافي نفسه) وفي الرواية الأخرى إذا أخذتم أحبته المرأة فوقعت في قلبه فليمتد إلى امرأته فليواقعها

\* حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب بن أبي العالية (١١٧) حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر  
مثله غير أنه قال فأتى امرأته زينب  
وهي تعمس منيثة ولم يذكر تدبر في  
صورة شيطان \* وحدثني سلة  
ابن شبيب حدثنا الحسن بن أمين  
حدثنا معقل عن أبي الزبير قال قال  
جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول إذا أحدكم أعجمته المرأة  
فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته  
فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه

فإن ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية  
الثانية مبنية للأولى ومعنى الحديث  
أنه يستحب لمن رأى امرأة فحركات  
شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتته  
إن كانت له فليواقعها ليدفع شهوته  
وتسكن نفسه ويجمع قلبه على  
ما هو بصدده (قوله صلى الله عليه  
وسلم إن المرأة تقبل في صورة شيطان  
وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء  
معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء  
إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في  
نفوس الرجال من الميل إلى النساء  
والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن  
فهو شبهة بالشيطان في دعائه إلى  
الشرب وسوسته وتر بينه وبينه ويستنبط  
من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج  
بين الرجال الاضرورة وأنه ينبغي  
للرجل الغض عن ثيابها والاعراض  
عنها مطلقا (قوله تعمس منيثة) قال  
أهل اللغة المعس بالعين المهملحة  
الدك والمنثية عيم مفتوحة ثم نون  
مكسورة ثم همزة ممدودة ثم ناء  
تكتب هاء وهي على وزن صغيرة  
وكبيرة وذبيحة قال أهل اللغة هي  
الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال  
الكسائي يسمى منيثة مادام في الدباغ  
وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ  
منيثة ثم أبيض بفتح الهمزة وكسر  
الفاء وجعله أفق كقفيز وقفزم أديم  
والله أعلم (قوله أن النبي صلى الله عليه

ما قبل فيه من الباطل \* وهذا الحديث من أفراد المؤلف \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر  
حدثنا (محمد بن بشار) بالوحدة والمجوعة المشددة ابن عثمان العبدى بندار البصرى قال (حدثنا  
غندر) (محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح تين ابن عتيبة بضم العين  
وفتح الفوقية مصغرا أنه قال (سمعت ابن أبي ليلى) (عبد الرحمن) قال (حدثنا علي) (رضي الله تعالى  
عنه) (أن فاطمة عليها السلام شككت ما تلقى) في يدها (من أثر الرحا) بغير همز مقصور وزاد بدل بن  
المحبر عن شعبة في التفقات مما تطعن (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي) ولا يذرع عن الكشمهني  
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للفعول بسبي جار ومجرور (فانطلقت) إليه  
فاطمه رضی الله عنها تسأله خادما (فلم تجده) عليه الصلاة والسلام (فوجدت عائشة) رضي الله  
عنها (فأخبرتها) بذلك (فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بحجى فاطمة) اليه لتسأله  
خادما قال علي (جاء النبي صلى الله عليه وسلم السوا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأتوم فقال) صلى  
الله عليه وسلم (على مكانك) أي الزمان مكانك (فبعد بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالثنية (على  
صدرى وقال الأ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (اعلم كما خيرا مما سألتني) (زاد في رواية السائب  
عن علي عند أحد قالا بلى قال كلمات علمهين جبريل) (إذا أخذت مضاجعكم) (وزاد مسلم من  
الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو أن إذا عمل عمل الشرط ولا يذرع عن  
الجوى والمستمل تكبران بآياتها ولا بن عساكر وأبي ذرعن الكشمهني فكبرا بصيغة الأمر  
(أربعا) ولأبي ذر ثلثا (وثلاثين وتسعا) بصيغة المضارع وحذف النون ولأبي ذرعن الجوى  
والمستمل وتسبحان بآياتها وله عن الكشمهني وسبحا بلفظ الأمر (ثلاثا وثلاثين وتحمدا) بصيغة  
المضارع وحذف النون ولأبي ذرعن الجوى والمستمل وتحمدان بآياتها وله عن الكشمهني  
واحد بلفظ الأمر (ثلاثة) ولأبي ذر ثلثا (وثلاثين فهو خير لك من خادم) قال ابن تيمية فيه أن  
من وأطب على هذا الذكرك عند النوم لم يصبه اعماء لان فاطمة رضي الله عنها شككت التعب من  
العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من  
أمور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في باب التسيب والتكبير عند المنام من كتاب  
الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمه رضي الله عنهما \* وبه قال (حدثنا) (وغير أبي  
ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) (محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة)  
ابن الحجاج (عن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت ابراهيم  
ابن سعد) يسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم لعلي) رضي الله تعالى عنه حين خرج إلى تبوك ولم يستحبه فقال أخلفني مع الذرية  
(أما) بتخفيف الميم (رضي أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى) المشار إليه بقوله تعالى وقال  
موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي أي بني اسرائيل حين خرج إلى الطور وزاد مسلم إلا أنه لا يذرع  
بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي رضي الله عنه أخرجني أحدوا استدبل به  
الشيعة على أن الخلافة لعلي رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم ورد بأن الخلافة في الأهل  
في الحياة لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الوفاة مع أن القياس يقتضي موت هرون المقتبس عليه  
قبل موت موسى وإنما كان خليفته في حياته في أمر خاص فكذلك ههنا وإنما خصه بهذه  
الخلافة الجزئية دون غير ملكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أولى من غيره وقال في شرح  
المشكاة قوله مني خيرا مبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كإني قوله تعالى فإن  
آمنوا عمل ما آمنتم به أي فإن آمنوا إيماننا مثل إيمانكم يعني أنت متصل بى ونازل مني منزلة

وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تعمس منيثة لها ففضي حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان إلى آخره

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني حدثنا (١١٨) أبي وكيع وابن بشر عن اسمعيل بن قيس قال سمعت عبد الله يقول كأن نزع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
لناساء فقلنا ألا نستخصي فهاذا  
عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح  
المرأة بالتوب إلى أجل ثم قرأ عبد  
الله بأبها الذين آمنوا لا تحرموا  
طيبات ما أحل الله لكم  
ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين

قال العلماء إنما فعل هذا بيان لهم  
وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه  
فعلهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس  
بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في  
النهار وغيره وإن كانت مستغلة بما  
يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل  
شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه  
أوفي قلبه وبصره والله أعلم

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبغ  
ثم نسخ ثم أبغ ثم نسخ واستقر  
بحريمه إلى يوم القيامة

أعلم أن القاضي عياض بسط شرح  
هذا الباب بسطا بلغا وأتى فيه  
بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها  
فالوجه أن تنقل ما ذكره مختصرا ثم  
تذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه  
وتنته على المختار قال المازري  
ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في  
أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث  
الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ  
وانتقد الاجماع على تحريمه ولم  
يخالف فيه الاطائفة من المتبدعة  
وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك  
وقد ذكرنا أنهم منسوخة فلا دلالة  
لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما  
استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن  
وفي قراءة ابن مسعود ما استمتعتم  
به منهن إلى أجل وقراءة ابن مسعود  
هذه شاذة لا يخرج بها قراؤها  
ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر  
من نكح نكاح متعة تأبى نكاحه  
وكانه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فأنه تلقى ويصح النكاح قال المازري

هر و من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله إلا أنه لا نبي بعدي فعرف أن  
الإتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونهما وهو الخلافة ولما كان هر و  
المشبه به أعما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي النبي صلى الله عليه  
وسلم بحياته \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسب في المناقب وابن ماجه في السنة  
\* وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبو الحسن الجوهري الهاشمي  
مولاهم قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السخيتاني (عن ابن سيرين) محمد (عن عبيدة)  
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال) لأهل العراق لما قدمها  
وأخبرهم أن ربه كراى عمر في عدم بيع أمهات الأولاد وأنه رجح عنه فرأى أن يبعن وقال له  
عبيدة السلماني رأيت روى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيتك وحدك في الفرقة (أقضوا كما)  
ولأبي ذر عن الكشميهني على ما (كنتم تقضون) قبل (فأبى أكره الاختلاف) على الشيخين  
أو الاختلاف الذي يؤدى إلى التنازع والفتن والاختلاف الأمة رحمة ولا يزال على ذلك (حتى  
يكون للناس جماعة) للناس جار ومجور وجماعة اسم كان ولأبي ذر حتى يكون الناس جماعة  
الناس بالرفع اسمها وتالها خبرها (أو أموت) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أو أموت والنصب  
عطف على حتى يكون (كلمات أصحابي) وقد اختلف الصلوات الأولى في بيع أمهات الأولاد فعن  
علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال الجمهور  
ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول إشارة إلى مذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه  
في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت السيد ووجهان أحدهما لا يوه أجاب صاحب التقریب والشيخ  
أبو علي والثاني نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدير قاله الامام وعلي هذا يحتمل أن يقال  
تعتق من رأس المال ويحتمل من الثلث فاذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها فبعضى قاض بجوازه  
حكى الرويات عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول فقد  
انقطع وصار جمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين (فكان ابن سيرين) محمد بالسند السابق  
(رى) أى يعتقد (أن عامة ما روى) مما روى به الرافضة (على) ولأبى ذر والوقت وابن  
عساكر عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (الكذب) بالرفع خبر المبتدأ الذي  
هو عامة ما روى \* ووقع في رواية أى ذر حديث سعد بعد حديث علي (باب مناقب جعفر بن  
أبي طالب الهاشمي) أبي عبد الله أسلم قديما وهاجر المهاجرين وهو شقيق علي وأسن منه بغير سنين  
(رضى الله عنه) وسقط لأبي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي (وقال النبي) ولأبي ذر وقال له النبي  
(صلى الله عليه وسلم) مما وصله في عمرة القضاء (أشبهت خلقي) بفتح الحاء وسكون الادم (وخلق)  
بضمهما \* وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارته بن  
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني قال (حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار أبو  
عبد الله الجهنبي عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي  
هريرة رضي الله عنه) إن الناس كانوا يقولون أكرأ أبو هريرة) من رواية الحديث (وإني كفت  
أزمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشع لطنى) بموحدة فشين معجمة مكسورة بين فوحدة مفتوحة  
ولأبي ذر عن الكشميهني ليشبع بلام مكسورة ففتحة مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع  
(حتى) ولأربعة عن الجوى والمستمل حين (لا أكل الخبز) بالميم أى الخبز الذى جعل في عجينه الخبز  
وفي نسخة الخبز بالوحدة والزاي أى الخبز المأدوم قاله في المصابيح والعمدة وزاد والخبز بضم  
المعجمة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني (ولا ألبس الخبير) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد

واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة فقيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى (١١٩) عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة  
فان تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة

وزعم أن الأحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادم فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا اتقاضا لانه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر تو كيدا وليس شهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسيرة من معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضرة وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمير أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقد كرم سلمة بن الأكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سيرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث عليّ تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وقد كرم سلمة بن الأكوع عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والعري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال

الموحدة المكسورة تحتها ساكنة فراء من البرود ما كان موشى مخططا ولا بن عساكر وأبي ذر عن الكشميني الحرير (ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألقى بطني بالحصاء من الجوع) لتسكير حرارة شدة الجوع ببرودة الحساء (وان كنت لأستقرئ الرجل) بالهمز أي أطلب منه أن يقرئني (الآية) من القرآن العزيز (هي) أي والحال أن تلك الآية (معي) أي أحفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي أي أطلب منه القرى أي الضيافة كما وقع ميينا في روايته أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وجد عمر رضي الله عنه فقال أقرئني فظن أنه من القراءة وأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وإنما أردت منه الطعام وهذا الذي قاله برده قوله الآية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالجمل على أنهم ما قضيتان أوجه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إذا جمل على التعدد حيث يكون في القصة أستقرئ بالهمز ومع التصريح بالآية فهو من القراءة جرما وحيث لا بل يكون بتسهيل الهمزة أمكنت ارادة التورية كقافي رواية أبي نعيم انتهى قلت وهذا الحديث رواه المؤلف في الأطعمة من طريق عبد الرحمن بن أبي شيبه عن ابن أبي فديلة عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد كما هنا أستقرئ بالهمز وذكر الآية بقره وأيضاً الترمذي في المناقب عن أبي سعيد الأشج عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم بن اسحق الخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ان كنت لأستقرئ الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية من القرآن وأنا أعلم بهما منه ما أسأله الا يطعني شيأ فكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا أسماء اطعينا فاذا اطعنا أجابني وكان جعفر يحب المساكين ويحلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين ثم قال هذا حديث غريب وأبو اسحق الخزومي هو ابراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه وقد ثبت أن قوله أستقرئ بالهمز من القراءة مع التصريح بالآية فتعين الجمل على التعدد جمعاً بين ما ذكره ورواية أبي نعيم المذكورة \* وهذا الحديث قدر رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن أبي اسحق الخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت أستقرئ الرجل الآية هي معنى (كي ينقلب) أي يرجع (بي) الى منزله (فيطعني) شيأ (وكان أخيراً الناس) بآيات الهمزة قبل الخاء بوزن أفضل ومعناه ولا يذر عن الكشميني خير بخذفها العنان فصيحان (للسكين) بالافراد جنس ولا يذر لاساكين (جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا) الى منزله (فيطعنا ما كان في بيته) فإني موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعنا (حتى ان كان يخرج) بضم الياء من الاخراج (الينا العكة) وعاء السمن (التي ليس فيها شيء) يمكن اخراجها منها بغريشها (فنشققها فنلحق ما فيها) أي في جوانبها بعد الشق \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن حجر الباهلي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) واسمه سعد الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر) عبد الله (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء أخرج الطبراني وكان قد أصيب عتوة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الاسلام بعد يزيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يده فأرى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كشف به أن له جناحين مخرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي والحاكم بأسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال حربى جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعاً

وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال

أبو داود وهذا أصح ما روي في ذلك وقد روي عن (١٣٠) سيرة أيضا باحتما في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري

انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سيرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سيرة تعين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية بااحتما يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عمرة و أكثرهم يجوز انسابهم والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير روايته ويكون تحديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لا لاجتماع الناس ولبيلع المشاهدة القاصية وانما العيون وتقرر الشريعة كقوله غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المنعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المنعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أو طاس أنه حدد النهي عنها في هذه المواضع لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الامتات لكن في روايته سيقان أنه نهى عن المنعة وعن لحوم الجرا أهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه يحرم المنعة ولم يسن زمن تحريمها ثم قال ولحوم الجرا أهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الجرا أهلية خاصة ولم يسن وقت تحريم المنعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه ان تحريم المنعة كان مكة وأما لحوم الجرا فغيره بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعدنا الروايات عن غير سيقان قال والاولى ما قلناه انه

دخلت البارحة الجنة فرايت فيها جعفر ابطي مع الملائكة رواه الطبراني وفي أخرى عنه ان جعفر ابطي مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه (قال أبو عبد الله البخاري) الجناحان في قول ابن عمرهما (كل ناحيتين) قال في الضعيف له أو ادبه هذا اجل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحديثه وسقط من البوينة (ذكر العباس بن عبد المطلب) وكنته أبو الفضل وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم سنتين أو ثلاث وكان جسيلا وسما أيضا له ضميرتان معتدلا وقيل طولا وكان فيما رواه ابن أبي حاتم من فروع الجود قريش كفار وصلها رجحا وزادا أبو عمر وكان ذار أي أحسن وندوة من جوة وقد قيل انه أسلم قديما وكان يكتم اسلامه وأظهر يوم الفتح ونوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بستين بالمدينة يوم الجمعة لا تني عشرة خلفت من رجب أو من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع (رضي الله عنه) ورواه قال (حدثنا الحسن بن محمد) أي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثني) بالافراد (أي عبد الله بن المنثي) رفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع (عن) عمه (عمامة بن عبد الله بن أنس) بالثلثة المضمومة وتخفيف الميم عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان اذا قطعوا) بفتح القاف وأكسر الميملة أصابعه العظيمة (استنق) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها عمرا عاقبة حتى من أمر بصله الأرحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كذا توسل اليك بيننا صلى الله عليه وسلم) في حياته (ففسقنا وانا) بعده (توسل اليك يوم نبينا) العباس (ففسقنا قال فسقون) وقال أبو عمر كانت الأرض أجدبت على عهدته استجد لها شديد سنة سبع عشرة فقال كعب بأمر المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل هذا استسقوا بصبية آبائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنوا بيه وسيدتي هاشم فشي الله عمر وقال انظر ما فيه الثامن ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستنق فسقوا وما أحسن قول عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه

بهي سقى الله البسار وأهلها \* عسمة فسقني بسببته عمر  
توجه بالعباس في الجذب داعيا \* لما جاز حتى جاد بالدمع المطر

وهذه الترجمة وحدها ساقطان من رواية أبي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقاء (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ينسب لعبد المطلب مؤمنا كعلي وبناته ومنسقة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) بجر منسقة عطف على مناقب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في آخر علامات النبوة (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) ونقط السك لا في ذر وكذا قول ومنسقة فاطمة ما لم \* ورواه قال (حدثنا أبو العباس) الحكيم ناظم قال (أخبرنا عيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عمر بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام أرسلت الى أبي بكر الصديق (تسأله) ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما) ولا يذرعن الكسهم بي مما (أوله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال (تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم) لجميع المؤمنين وهي نخل لبي الضير التي تعقد فاطمة أمهم صلى الله عليه وسلم (التي) طاب ثوبها (ميراثها من) فقلت (بفتح الفاء والادال المهملة مصر) وقالوا لا يذرعونك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (و) من (ما بق من جنس خيبر) وهو سهمه عليه الصلاة والسلام

قال (فقال) كره التحريم لكن يبقى بعده ما ما من ذكر باحتما في عمرة القضاء يوم الفتح



ويوم أوطاس فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم (١٢١) حرمتها بغير عمامة فيكون حرما يوم

خير وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم  
الفتح للضرورة ثم حرمتها يوم الفتح  
أيضا بغير عمامة وتسقط رواية  
أباحها يوم حجة الوداع لأنها مروية  
عن سيرة الجهني وإنما روى الثقات  
الأنبياء عنه الإباحة يوم فتح مكة  
والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم  
فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه  
جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من  
الصحابة رضي الله عنهم من النهي  
عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم  
حجة الوداع تأكيداً واشاعته كما  
سبق وأما قول الحسن إنما كانت  
في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها  
فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها  
يوم خير وهي قبل عمرة القضاء وما  
جاء من أباحتها يوم فتح مكة ويوم  
أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما  
جاءت عن سيرة الجهني وهو راوي  
الروايات الأخر وهي أصح فيترك  
ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم  
هذا مما تناوله التحريم والإباحة  
والنسخ مرتين والله أعلم بهذا آخر  
كلام القاضى والصواب المختار  
أن التحريم والإباحة كانا مرتين  
فكانت حلالاً قبل خير ثم حرمت  
يوم خير ثم أباح يوم فتح مكة وهو  
يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت  
يومئذ بعد ثلاثة أيام بغير عمامة  
إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا  
يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة  
بما قبل خير والتحريم يوم خير  
للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد  
توكيد التحريم من غير تقدم إباحة  
يوم الفتح كما اختاره المازري  
والقاضى لأن الرواية التي ذكرها  
مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة

(فقال أبو بكر) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) أي أنا معاشر  
الأنبياء لا نورث (ما تركناه فهو صدقة) وسقط لابي ذر لفظ فهو (إنما يأكل آل محمد) عليه الصلاة  
والسلام فاطمة وعلى وأبناهما (من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يربوا على المأكل واني  
والله لا أغرب شيئاً من صدقات النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي كانت عليهم في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الحسن فاني  
أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ (فتشهد على) رضي الله عنه (ثم قال أنا قد عرفنا يا أبا بكر  
فضيلتك وذكر) أي على رضي الله تعالى عنه (قرايتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحققهم  
فتكلم أبو بكر فقال) معسذرا عن منعه (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحب إلى أن أصل من قرابتي) قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد على  
إلى آخره ليس من هذا الحديث إنما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد أتى به في موضع آخره  
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (أخبرني) بالافراد  
ولا يذرح حديثنا بالجمع من التحديث (عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي البصري قال (حدثنا خالد)  
هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن واقد) بقاف بعدها مال مهمة  
أنه (قال سمعت أبا) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم)  
أنه (قال) يخاطب الناس (أرقبوا) أي احفظوا (محمد صلى الله عليه وسلم في أهل بيته) فلا تؤذوهم  
\* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في فضل الحسن والحسين \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن  
عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد  
الله (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لما خطب على  
بنت أبي جهل واسمها جورية أسلت وباعت (فاطمة بضعة) بفتح الواو وحده وسكون الضاد المعجمة  
أي قطعة (منى فن أغضبها أغضبتني) زاد في رواية ويؤذيني ما آذاهما قالوا فضيه تحريم أيدائه صلى الله  
عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الأبناء مما أصله مباح وهذا من خصائصه صلى الله عليه  
وسلم \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في النكاح  
والترمذي والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثنا يحيى بن زرقعة) بالقاف والراي والعين المهمة  
المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بسكون العين ابن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دعا  
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنته في شكواه الذي) وفي نسخة من الفرع التي (قبض فيها فاسارها  
بشيء) بتشديد الراء (فبكت ثم دعاها فاسارها ففحكت قالت) أي عائشة رضي الله عنها (فألتها  
عن ذلك) الذي قاله لها فبكت وفحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لأفنى  
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (سارني النبي صلى الله  
عليه وسلم) بتشديد الراء (فأخبرني أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكت) لذلك (ثم سارني  
فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه ففحكت) لذلك وأتبعه بسكون الفوقية بعد فتح الهمزة وفتح  
الموحدة \* وهذا الحديث وسابقه سقط لأبي ذر والنسبي لسبق ثابتهما بإسناده ومنتهى في علامات  
النبوذة وهي أولهما في مناقب فاطمة رضي الله عنهما مطولا فهو أوجه من اثباتهما (باب مناقب  
الزبير بن العوام رضي الله عنه) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب  
ابن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب إلى أسد فيقال القرشي الأسدي وأمه  
صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم هو رضي الله عنه

عبدالله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نفر على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لاميراث فيها وقرأها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول نأخذها وروى عنه أنه يرجع عنه قال وأجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الا أن يحكم بطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده الاماسيق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد يشبه العقد وشبهه الخلاق وما أخذ الخلاق اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاق هل يرفع الخلاق ويصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاق ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أي داويه قال القاضي أبو بكر الناقلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا وبنته أن لا يحد معها الا المدة واماها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة واما نكاح المتعة ما وقع بالشروط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذوازي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم قوله فقلنا ألا نستخصي فهنا عن ذلك فسه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخلاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم قوله رخص لنا أن نكح المرأة بالتوب أي بالتوب وغيره مما تراضى به

وهو ابن خمس عشرة سنة وعندما لم يسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وقتل يواذي السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ ياب لابي ذر فثاقب مرفوع (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في سورة براءة (هو) أي الزبير (حواري النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فمختبة مشددة قال المؤلف (وسمي الحواريون) أي حوار يوعيسى (ليسا من نبيهم) وهذا وصله ابن أبي حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عينة الحواري الناصر \* وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الحاء المحجمة القطواني قال (حدثنا علي بن مسهر) انضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي السكوني فاضى الموصل (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال أخبرني) بالافراد (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية الاموي المدني (قال أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه راعا شديدا) بالرفع فاعل وعثمان مفعول (سنة الرعاف) سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شيبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها راعا كثير (حتى حبسه) أي حبس عثمان الرعاف (عن الجواوصي) قد دخل عليه رجل من قریش لم يقف الحافظان حجر على تسميته (قال) له (استخلف) بالجزم خليفة بعد موتك (قال) عثمان (وقالوه) أي قال الناس هذا القول (قال) الرجل (نعم) قالوه (قال) عثمان (ومن) استخلف (فسكت) الرجل (قد دخل عليه) على عثمان (رجل آخر) قال مروان (أحسبه الحرب) بن الحكم أخامروان الراوي (فقال) لعثمان (استخلف) خليفة بعدك (فقال عثمان وقالوا) أي الناس ذلك (فقال) الحرب (نعم) قالوا ذلك (قال) عثمان (ومن هو) الذي قالوا اني استخلفه (فسكت) الحرب (قال) عثمان (فعلهم قالوا) استخلف (الزبير قال) الحرب (نعم قال) عثمان (أما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده انه خيرهم ما علمت) أي هو الذي علمته أو ما صدر به أي في علي أي في شي مخصوص بحسن الخلق (وان كان) أي الزبير (لأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين أشاروا باستخلافه \* وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا جامع (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عسرة بن الزبير قال (سمعت مروان) بن الحكم يقول (كنت عند عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أنا رجل) لم يسلم (فقال استخلف قال) عثمان (وقيل ذلك) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر عن الجوهري والمستمل ذلك باللام (قال) الرجل (نعم) قبل ذلك (الزبير) أي الذي قيل باستخلافه هو الزبير (قال) أما) بالتخفيف والالف ولأبي ذر عن الكشميني أم بحذفها (والله انكم لتعلمون انه) أي الزبير (خيركم) قال ذلك (ثلاثا) \* وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو عثمان التهمدي السكوني قال (حدثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المساحشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصفر التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري) كذا في فرع اليونانية مختبة منصوبة اسم ان بدون ألف صححها عليها أي أنصارا (وان حواري) أي ناصرني (الزبير بن العوام) رضي الله عنه وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن شيبويه فيما قاله الدارقطني أو هو أبو العباس مردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الخا كم وزاد الكلاباذي السمسار و صوب قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار (١٢٣) قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن

جار بن عبد الله وسلمة بن الاكوع  
قالا خرج علينا من ادى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم  
ان تستمتعوا بعنى متعة النساء  
وحدثني أمية بن بسطام العيشي  
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا  
روح وهوان القاسم عن عمرو  
ابن دينار عن الحسن بن محمد عن  
سلة بن الاكوع و جار بن عبد الله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا فاؤذن لنا في المتعة

فيه اشارة الى انه كان يعتقد  
اباحتها كقول ابن عباس وانه لم  
يلغها نسخها قوله وحدثني أمية  
ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن  
زرع حدثنا روح وهوان القاسم  
عن عمرو بن دينار عن الحسن بن  
محمد عن سلمة بن الاكوع و جار  
هكذا هو في بعض النسخ وسقط في  
بعضها ذكر الحسن بن محمد بن قال  
عن عمرو بن دينار عن سلمة و جار  
وذ كر المازري ايضا ان النسخ  
اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن  
في رواية ابن ماهان وسقط في رواية  
الجاودي وسبق بيان أمية بن بسطام  
وايه يجوز صرف بسطام وترك صرفه  
وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي  
بالشين المعجمة قوله عن جار بن  
عبد الله وسلمة بن الاكوع قال  
خرج علينا من ادى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان  
تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن  
سلمة و جار ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا فاؤذن لنا في المتعة  
فقوله في الثانية انا يا محمد انا

الزبير رضي الله عنه انه قال كنت يوم الاحزاب لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة  
وحضر الخندق لذلك جعلت بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام (انا وعمر بن أبي سلمة) بضم  
العين القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة (في النساء) يعني  
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم (فنظرت فاذا انا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أي يحيى  
وتذهب (الى بنى قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك كذا باثبات مرتين أو ثلاثا في كل ما وقفت  
عليه من الاصول وعزاه الحفاظ بن حجر وتبعه العيني لرواية الاسماعيلي من طريق أبي أسامة لا يقال  
ان مراد الحفاظ زيادة ذلك عند الاسماعيلي على رواية البخاري بعد قوله رأيتك تختلف لانه ذكر  
ذلك عقب قوله السابق يختلف الى بنى قريظة قبل لاحقه (فلما رجعت قلت يا ابتك رأيتك تختلف)  
أي يحيى وتذهب الى بنى قريظة (قال) مستهفها بالهمزة استفهام تفرير (أو هل رأيتني يا بنى  
قلت) ولا بنى ذر قال (نعم) رأيتك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بنى قريظة  
فيا تبني بخبرهم) تحتية ساكنة بعد الفوقية ولا بنى ذر عن الكشميني فيا تبني بخبرها (فانطلقت)  
اليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه) في الفداء تعظيما  
واعلاء وتقديرا لان الانسان لا يفدى الا من يعظمه فيبدل نفسه له (فقال فدالك أبي وأمي) وفي  
الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على أربع أو خمس لان ابن الزبير كان يومئذان سنتين  
وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق (تنبيه) قوله فلما  
رجعت قلت يا ابت الى آخره قال الحفاظ بن حجر رحمه الله انه مدرج كاقوع مينا في رواية مسلم من  
طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بنى قريظة ثم قال قال هشام وأخبرني عبد الله بن عروة  
عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي الختم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام قال لما  
كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث  
هشام عن أبيه عن الزبير اهـ وبه قال (حدثنا علي بن حفص) الحراساني المروزي سكن عسقلان  
قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير  
ابن العوام (ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا واقعة اليرموك في أول خلافة عمر ولم  
يقف الحفاظ بن حجر على تسمية واحد منهم (قالوا الزبير يوم) واقعة اليرموك) تحتية مفتوحة وراء  
ساكنة موميم مضمومة آخره كاف موضع بالشام كان فيه الواقعة بين المسلمين والروم (الا) بالتخفيف  
(نشد) بضم الشين المعجمة أي على المشركين (فشدتم على) عليهم (خمل) أي الزبير (علمهم  
فضربوه) أي الروم (ضربتين على عاتقه بينهما ضربا ضربة) بضم الضاد وكسر الراء مبنيا  
للفعول (يوم) واقعة (بدر قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فكنت أدخل أصابعي في تلك  
الضربات) الثلاث بسكون راء الضربات في اليونينية (العب وأنا صغير) وقد كان المسلمون في  
واقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفا وقيل ستة وثلاثين ألفا والروم سبعمائة ألف وكان مع جبلة ابن  
الأيهم من عرب عسان ستون ألفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف  
نفس وأسروا منهم أربعين ألفا واستشهد من المسلمين أربعة آلاف (باب ذر طلمحة) ولا بنى ذر  
عن الكشميني مناقب طلمحة (بن عبيد الله) وسقط باب لابي ذر وعبيد الله بضم العين وفتح الموحدة  
ابن عثمان بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في كعب بن سعد بن تيم  
وكان يقال له طلمحة الخير وطلمحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت  
وعاشت بعد ائها قليلا وقتل طلمحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذ كر ان عليا رضي الله عنه لما وقف

قوله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد كتيبه محججه  
نسخ الطبع وفي نسخة السادات من نسخ الشرح على اصلاح وهو الموافق لفتح الباري ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد كتيبه محججه

فخناه في منزله فسأل القوم عن أشياء ثم ذكروا المنفعة فقال نعم استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر \* حدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث \* حدثنا حامد بن عمر البكري أوى حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأنا أت فقال ابن عباس وأن الزبير اختلاف في المتعين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا نون بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عيسى عن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله رسول له ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وروى عافض (قوله حدثنا حامد بن عمر البكري أوى)

على مصرع طلحة بن كبي حتى أخضل لحيمته بدموعه ثم قال اني لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم وزرعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين (وقال عمر) رضي الله عنه في طلحة (توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) وهذا وصلة المؤلف مطولا في مقتل عمر السابق \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدنا (محمد بن أبي بكر المقدسي) بضم الميم وفتح القاف والذال المهمة المشددة والميم المكسورة قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان التيمي (عن أبي عثمان) عبد الرحمن الهندي انه (قال لم يبق مع النبي) ولا يذرحدنا (صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام) أيام وقعة أحد التي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين (غير طلحة) رفع غير علي الفاعلية (وسعد عن حديثهما) أي عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك أبو عثمان \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي قال (حدثنا ابن أبي خالد) اسمعيل واسم أبي خالد سعد (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهمة والزاى واسمه عوف الأحمسي الجعلي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه (قال رأيت يد طلحة التي وقى) بفتح الواو والقاف المحففة (بها النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم أحد (قد شئت) بفتح المعجمة واللام المشددة وضم الشين خطأ وقيل أول لغة زديته والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينظر إلى شهيد عيشي على وجه الأرض فليتنظر إلى طلحة بن عبيد الله وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه فهم من قضى نجسه رواه الترمذي وعنده أيضا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت أذني من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة (باب مناقب سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه بتسديد للقاف (الزهري وبنو زهرة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم) لأن أمه أمنة منهم وأقارب الام أحوال (وهو سعد بن مالك) يريد أن اسم أبي وقاص طالك بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وأمه جده سعد عم أمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخواتها وهب وأم وهب جنة بنت سفيان بن أمية من عبد شمس بنت عم أبي سفيان بن حرب وشهد بدر والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان محاب الدعوة مشهورا بذلك نجاب دعونه وترحمي وتوفى سنة خمس وخمسين من ثلاث وعشرين سنة وسقط باب لا يذرح قوله مناقب مرفوع \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدنا (محمد بن المتي) العنزي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن اسمعيل القطان (قال سمعت سعد بن المسيب قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم) في التقدمة (أبو به) فقال فذلك أي وأخي (يوم أحد) كما فعل ذلك للزبير \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة \* وبه قال (حدثنا يحيى بن ابراهيم) الحنظلي ولا يذرحدنا (عن أبيه) بن ابراهيم بن زياد قال (حدثنا هشام بن هانم) بكسر الهاء بعدها هجمة في الأول كذا في فرع اليونانية وفي غيره بفتح الفاء فالف قدين كالتاني المتفق عليه وهو الذي في اليونانية فالظاهر أن الذي في الفرع سهو وهو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص انه (قال) والله (لقد رأيتني وأنا نلت الاسلام) أي انه كان نالت من أسلم أولا أي من الرجال \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدنا (ابراهيم بن موسى) القرطبي الصغير الرازي قال

ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أي بسكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله صلى الله (أخبرنا

عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها \* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث (١٢٥) عن الربيع بن سبرة الجعفي عن أبيه سبرة أنه

قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبهه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ثم قالت أنت وداؤك يكفيني فكنت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليحل سبيلها \* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي حدثنا بشر بن عبيد بن المغيرة عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقتناها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من

(أخبرنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأمه ميمون الهمداني الكوفي قال (حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة) بفتح الهاء بعدها ألف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن أبي واصل قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص) رضى الله عنه (يقول ما أسلم أحدنا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والأفقد أسلم قبله غيره (ولقد مكثت سبعة أيام في ثلاث الإسلام) وهذا محمول على الأحرار البالغين لتخرج خديجة وعلى أو قاله بحسب ما اطلع عليه لأن من أسلم اذذاك كان يخفى إسلامه وقال أبو عمر بن عبد البر أنه أسلم قديماً بعد ستة هوساب عنهم وهو ابن سبع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة على يد أبي بكر الصديق رضى الله عنه (تابعه) أي تابع ابن أبي زائدة (أبو أسامة) جاز بن أسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في الإسلام سعد \* وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فهما و بالتون في آخره ابن أوس الواسطي البرازي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الواسطي (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجعفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعت سعداً) هو ابن أبي وقاص (رضى الله عنه يقول اني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله) عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكباً من المهاجرين فهم سعد بن أبي وقاص إلى رابع ليلة وأبى القريش في السنة الأولى من الهجرة فترأوا بالسهم فكان سعد أول من رمي في سبيل الله قال (وكنا نغرم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومالنا طام الأورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع) عند قضاء الحاجة (كايضع البعير أو الشاة) أي نجوهم يخرج منهم مثل البعير ليسه وعدم الغذاء المؤلف (ماله خاط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أي لا يختلط بغيره بعض لحفاه (ثم أصبحت بنوا أسد تعزوني) بعين مهملة فرأى فراء تؤذيني من التأديب (على الإسلام) أو تعلمني الصلاة وتعلمني بانى لأحسنتها فعبير عن الصلاة بالإسلام كما عبر عنها بالاعيان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم ايدنا بانها عماد الدين ورأس الإسلام (لقد خبت اذا) بالتون (وضل عملي) مع سابقى في الإسلام ان كنت احسن الصلاة وأتقراى تعليم بنى أسد (وكاواوشوا) بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو (به) بسعد (لى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قالوا لا يحسن بصلى) وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت في صفة الصلاة \* وهذا الحديث أخرجه في الاطعمه والرفاق ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرفاق وابن ماجه في السنن (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) جمع الصهر بالكسر قال في القاموس وزوج بنت الرجل وزوج أخته والاختان أصهار أيضاً وقد صاهرهم وفهمهم وأصهرهم والهم صار فهمهم صهراهم والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المرأة كالأب والابن والمراد هنا الأول وسقط الباب لابي ذر (منهم أبو العاص) لقب طوقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشم (ابن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة \* وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (على بن حسين) هو ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (أن المسورين فخرمة) رضى الله عنه (قال ان عليا خطب بنت أبي جهل) جويرة بضم الجيم وقيل العوراء (فسمعت بذلك فاطمة) رضى الله عنها (فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (يزعم قومك انك لا تعذب لبياتك) اذا وذن (وهذا على تالك) أي يريد أن ينكح (بنت أبي جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازاً باعتبار قصد له

عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها أبيضت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس شيء واحد أو طاس واد بالطاء ثقف ويصرف ولا يصرف فن صرفه أراد الوادى والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كافي نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصرف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الأبل أي الشابة القوية وأما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الباء المشاة تحت وبطاء مهملة وبالمدوهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليحل سبيلها) هكذا هو

قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليحل سبيلها) هكذا هو

قوي ولي علمه فضل في الجمال وهو قريب من (١٣٦) الدمامة مع كل واحد من اربعة فيردى خلقا وأما براد بن عوف فيردى بدغض حتى اذا كنا

بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة  
مثل البكرة العنطظة فقلنا لها هل  
لك أن يستمع منك أحدنا قالت وما  
ذات بلدان ففسر كل واحد من اربعة  
فعلت تنظر الى الرجلين وراها  
فصاحبي ينظر الى عطفها فقال ان  
رد هذا خلق ويردى جد يدغض  
فتقول ردهذا لا بأس به ثلاث  
مرار أو مرتين ثم استمعت منها فلم  
أخرج حتى حرمها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم \* وحدثني أحمد بن  
سعيد بن صخر الدارمي حدثنا  
أبو التعمان حدثنا وهيب حدثنا  
عمارة بن غزوة حدثني الربيع بن  
سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث  
شمر وزاد قالت وهل يصلح ذلك  
وقبه قال ان ردهذا خلق محرم  
حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا  
أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني  
الربيع بن سبرة الجهني ان أباه حدثه

(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقروه يأخذوا به على سبيل  
الوجوب أو الاولية قال المسور (فسمعت حين تشهد يقول أما بعد فإني أنكبت أبا العاص) لقيط  
(ابن الربيع) أي ابنته عليه الصلاة والسلام زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (حدثني  
وصدقني) بخفيف الدال بعد الصادق في حديثه وعلقه كان شرط عليه أن لا يتزوج علي زينب فلم  
يتزوج عليها وكذلك علي فإن يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط (وان فاطمة بضعة)  
بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولا يذرعن الجوى والمستلمى مضغفة عيم مضمومة بدل الموحدة  
وغين معجمة بدل المهملة (منى وانى أكره أن يسوءها) أحد علي أو غيره (والله لا يجتمع بنت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله) أي جهل أو غيره (عند رجل واحد فتزل على الخطبة)  
بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكره الخب الطبري حرم الله عز وجل علي أن ينكح علي  
فاطمة حيا ماتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي السخري في  
شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم (وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح  
العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحامضين المهملتين بينهما لام ساكنة وأخرى مفتوحة بعد الخاء الثانية  
مما وصله في أوائل الحس (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي) ولا يذرعن الكشمهني زياد بن  
الحسين (عن مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث بطوله (وذكر) فيه (صهر الله من  
بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع (فأثني عليه) خيرا (في مصاهرته إياه فأحسن) الشاء  
(قال حدثني فصدقني) بخفيف الدال (ووعدي) أن يرسل الي زينب أي لما أسرى بدير مع  
المشركين وفدى بشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها (فوفى لي) بخفيف الفاء بذلك وأسر  
أبو العاص مرة أخرى وأجارتها زينب فأسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له  
أمامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي (باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي  
صلى الله عليه وسلم) وكان من بني كلب أسرى في الجاهلية فاستراه حكيم بن حزام لعننه خديج بن  
الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وخبره النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب أبوه وعنه أن  
يفديه بين المقام عنده أو يذهب معهم فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحد أبدا وسقط باب لابي  
ذرع وحيتذ فناقب رفع (وقال البراء) بن عازب مما وصله في كتاب الصلح (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم) أنه قال زيد (أنت أخونا ومولانا) \* وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة  
وفتح اللام أو الهيشم الجبلي القطواني بفتح القاف والمهملة قال (حدثنا سلمة بن) بن بلال (قال  
حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العلوي مولا هم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا) الى أطراف الروم  
حيث قتل زيد بن حارثة والدا أسامة المذكور وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة  
والسلام وأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده (وأمر عليهم أسامة بن زيد) بتشديد الميم من أمر  
(فقطع بعض الناس في أمارته) بكسر الهمزة وكان ممن اتسبب مع أسامة كبار المهاجرين  
والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فمكلم قوم  
في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة الخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على  
المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك فسرده على  
من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فعضب صلى الله عليه وسلم غضبا  
شديدا فخطب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان) بكسر الهمزة في الفرج وبفتحها في  
اليونانية (تظعنوا في أمارته فقد كنتم تظعنون في أمارته أبيه) زيد (من قبل) في غزوة

في جميع النسخ التي يتبع فلجل أي  
يتبعها خفف بها للدلالة الكلام  
عليه أو وقع بتمتع موقع يباشر أي  
يباشرها وحذف المفعول (قوله  
وهو قريب من الدمامة) هي بفتح  
الدال المهملة وهي الصحيح في الصورة  
(قوله فيردى خلق) هو بفتح اللام  
أي قريب من البالي (قوله فتلقنا  
فتاة مثل البكرة العنطظة) هي بعين  
مهملة مفتوحة وبنونين الاولى  
مفتوحة وبتاين مهملتين وهي  
كالعطاء وسبق بيانها وقيل هي  
الطوية فقط والمشهور الاول (قوله  
ينظر الى عطفها) هو بكسر العين  
أي جانبها وقيل من رأسها الى وركها  
وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن

في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان ردهذا خلق محرم) هو بفتح الميم مفتوحة وحا مهملة مشددة وهو البالي ومنه مخ الكتاب اذا بلى

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم (١٢٧) في الاستماع من النساء وان الله قد حرم ذلك

الى يوم القيامة فن كان عنده منهن شئ فليحل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شياً \* وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر هذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن عمر \* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها \* وحد ثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع ابن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فرجحت انا وصاحبى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكر عطاء فطبناها الى نفسها وعرضنا عليها ان نؤذيها فجعلت تنظر فتراني ارجل من صاحبي وزرى برد صاحبي احسن من بردى

ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستماع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فن كان عنده منهن شئ فليحل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شياً) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثت بهتمكم عن زيارة القصور فرورها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل

مؤتة وعين تطعنوا في الموضوعين بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرح والسديطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما الغتان فهما وقال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أى طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجر ابراهيم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التور بشتى انما طعن من طعن في امارتهم حال انهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب وروساء القبائل فلم يزل يحتلج في صدورهم شئ من ذلك لاسيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة التنكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا أميراً على عدة سرايا وأعطىها جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها بحباء العجاجة وكان خليفاً بذلك أسواقه وفضله وقرنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر أسامة في مرضه على جيش فهم جماعة من مشيخة العجاجة وفضلاتهم وكانه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من العجاجة أن يهد الأرض وتوطئة لمن يلى الأمر بعده لئلا يترزع أحد يدا من طاعة وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عمت مسالكها وخفيت معالمها (وأيتم الله ان كان زيد الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف أى والله ان الشأن وفي أصل ابن مالك وأيم الله لقد كان خليفاً (للإمارة) أى حقيقاً بها (وان كان لمن أحب الناس الى) سقطت لامه من أصل ابن مالك وقال استعمل ان المحففة المتروكة العمل عار ياما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خفت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند تولد العمل فالترمو اللام المؤكدة مميّزة لها ولا يثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي فحوان علمت لفاضلا فاللام هنا الامة اذ لو حذف مع كون العمل متروكاً وصلاحة الموضوع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو يصلح الموضوع للنفي جازت بولت اللام وحذفها (وان هذا) أسامة بن زيد (لمن أحب الناس الى بعده) أى بعد ابيه زيد وفي الحديث جواز إمارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من أفراد \* وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى القرشى المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت دخل على قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهى محتجبة والقائف هو الذى يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به هنا مجرذ بالجيم والزاى المشددة بعد هازاى أخرى المدلجى (والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامه بن زيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء وأقدامهما طاهرة (فقال) القائف مجرذ (ان هذه الاقدام) اقدام أسامة وأبيه (بعضها من بعض قال فسر بذلك) الذى قاله القائف (النبي صلى الله عليه وسلم وأحبه فاخبر به) بالفاء فى فاخبر ولا بوى الوقت وذروا خبر به (عائشة) رضى الله عنها قال فى العمدة لعله عليه الصلاة والسلام لم يعلم انهما معه ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستأنس له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح (باب ذكر أسامة بن زيد) قال البرماوى كالكرماني انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور فى الباب أعم من المناقب كالحديث الثانى وسقط باب لابي ذر فاللاحق مرفوع \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو جارة الثقفى مولاهم البغلافى وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد

قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يتنصرون الى عهد ابي بكر وعمر رضى الله عنهم على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه أن المهر الذى كان

فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي (١٢٨) فكان معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراقبتهم وحدثنا عمرو

الناقد وابن غيرنا الاحدثنا سفيان  
ابن عيينة عن الزهري عن الربيع  
ابن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة  
\* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا ابن علية عن معمر عن  
الزهري عن الربيع بن سبرة عن  
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء  
\* وحدثني حسن الجواليقي وعبد  
ابن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن  
سعد حدثنا أبي عن صالح بن  
ابن شهاب عن الربيع بن سبرة  
الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن  
أبيه كان يمنع سبردين أحمرين  
\* وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا  
ابن وهب أخبرني يونس قال ابن  
شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن  
عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال  
ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى  
أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض  
برجال فناداه فقال انك لخالف خاف  
فلمعري لقد كانت المتعة تفعل على  
عهد إمام المؤمنين بر يد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير  
أعطاها يستقر لها ولا محل أخذني  
منه وان فارقتها قبل الأجل المسمى  
كأنه يستقر في النكاح المعروف  
المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه  
شيء بالفرقة بعده (قوله فأمرت  
نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة  
أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك  
ومنه قوله تعالى ان الملائكة يأتون  
بك (قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم  
أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة  
يعرض برجل) يعنى يعرض بابن  
عباس (قوله انك لخالف خاف)

الإمام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن  
قريشاً أهمهم شأن الخزومية) فاطمة بنت الأسود التي سرت خلتها في غزوة الفتح (فقالوا من  
يخبرني) يجاسر طريق الأدلال (عليه) صلى الله عليه وسلم (الأسامة بن زيد) حديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) بكسر حاء حب أي محبوبه وقد مر في ذكر بني إسرائيل \* وبه قال (وحدثنا علي)  
هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ذهب أسأل الزهري) محمد بن مسلم بن  
شهاب (عن حديث الخزومية) فاطمة (فصاحي) قال علي (قلت لسفيان) بن عيينة (فلم تحمله)  
ولا يذرف لمحملة أي فلم ترو حديث الخزومية (عن أحمد قال) سفيان (وحدثه) أي حديثها (في  
كتاب كان كتبه أبو بن موسى) بن عمر وبن سعيد بن الغاصبي الأموي (عن الزهري) محمد (عن  
عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة) تسمى فاطمة (من بني محرز سرت) خلتها  
(فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يخبرني) يجسر (أحدان  
يكلمه) في ذلك (فكلمه أسامة بن زيد فقال) عليه الصلاة والسلام له ولغيره (ان بني إسرائيل كان  
أذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (وأذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) ثبت قوله فهم  
لا يذرعن الكسيمي (أو كانت) أي السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم سرت (لقطعت  
يدها) وخص المثل بفاطمة رضي الله عنها لأنها كانت أعز أهلها وقربته عظمة ناطقة لا أسامة  
\* هذا (باب) بالتنوين ونقط لفظ باب لا يذرع بغير ترجوه وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرع  
حدثنا الحسن بن محمد (بفتح الحاء ابن الصلاح الزعفراني قال) حدثنا أبو عبيد بن يحيى بن عباد (بفتح  
العين وتشديد الواو) الموحدة منهم ما الضبي البصري قال (حدثنا الماحشون) عبد العزيز بن عبد الله بن  
أبي سلة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد) الواو والحاء (الرجل  
يسحب يديه) بالثبوت التخييه ونسبه نصب على المفعولية ولا يذرع عن الجوزي والمستقل تسحب  
بالثبوت القوقية نسا رفع على الفاعلية (في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندى)  
بالنون أي قرب يده حتى أتبعه وأعظمه وقال في الفتح وقدرى بالماء الموحدة من العبودية قال  
وكأنه على ما قيل كان أسود اللون (قال له) أي لابن عمر (انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه  
(أما) بتخفيف الميم (تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية عبد الله بن عمر (هذا محمد بن أسامة)  
ابن زيد بن حارثة (قال) ابن دينار (قطاً ابن عمر) أي خفض (رأسه ونقر يديه في الأرض)  
بالثقاف المخفضة وبديه بالثنية فعزل ذلك تعظيماً له (ثم قال لورا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأحبه) كحبه لأسامة وأبيه زيد \* وهذا الحديث من أفراد \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل  
التبوكي قال) حدثنا عمير قال سمعت أبي سليمان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن التميمي  
(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه  
والحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء  
المهملة وفتح الموحدة المشددة (فأني أحبهما) بضم الهمزة والموحدة وهذه منقحة عظيمة  
لأسامة والحسن \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في فضائل الحسن والأدب والنسائي  
في المناقب (وقال نعيمي) بضم النون وفتح العين المهملة ابن خلد بن معاوية شيخ المؤلف (عن ابن  
البارق) عبد الله قال (أخبرنا عمير) بفتح الميم بينهما عن مهمل ساكتان راشد (عن الزهري)  
محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (مولي) بالتنوين (لأسامة بن زيد) هو حملة بن يحيى  
الطحاوسي كونه الراوي وفتح الميم (ان الحاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم الأولى (ابن عيينة) ابن أم  
أعين (حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب أعين إلى أمه لأنها كانت أشبهه من أبيه

عباس (قوله انك لخالف خاف) الخلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الخلف هو الخافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما وكذا عبيد



فخر بن يوسف فوالله لئن فعلتم الأبرج حنكاً بحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن (١٢٩) المهاجر بن سيف الله أنه بيناهو جالس عند رجل

جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره  
بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري  
مهلاً قال ما هي والله لقد فملت في  
عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة  
انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن  
اضطر لها كالتمتة والدم ولحم الخنزير  
ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال  
ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة  
الجهني أن أباه قال قد كنت  
استمعت في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم امرأة من بني عامر  
يبردين أجرين ثم نهانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال  
ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة  
يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا  
جالس \* وحدثني سلمة بن شبيب  
حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل  
عن ابن أبي عميرة عن عمر بن عبد  
العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة  
الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال  
ألانها حرام من يومكم هذا إلى يوم  
القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا  
يأخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال  
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن  
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي  
عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاختلاف اللفظ والجماني هو  
الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم  
والادب بعده عن أهل ذلك (قوله  
فوالله لئن فعلتم الأبرج حنكاً بحجارك)  
هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ  
لها وإن لم يبق شك في تحريمها فقال  
ان فعلتم بعد ذلك ووطئت فيها  
كنت زانيا وربحتك بالأحجار التي  
يرجم بها الزاني (قوله فاخبرني خالد  
ابن المهاجر بن سيف الله) سيف الله  
هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ في أعداء الله

عبيد بضم العين ابن عمرو ويقعها ان هلال الخزرجي الانصاري وشرها بحضاته صلى الله عليه  
وسلم (وكان أعين بن أم أعين) والد الحجاج (أخ أسامة) بن زيد (لأمة) أم أعين لان زيد بن حارثة كان  
تزوجها بعد عبيد فولد له أسامة (وهو) أي أعين (رجل من الانصار فرأه) بالفاء عطف على مقدر  
تقديره ان الحجاج بن أعين دخل المسجد فصلى فراه (ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده) سقط لأبي ذر  
ولا سجوده (فقال) ابن عمر له (أعد) صلاتك (قال أبو عبد الله) أي البخاري وهذا ساقط لأبي ذر  
(وحدثني) بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن أسامة شرجيل أبو أيوب الدمشقي قال  
(حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لأبي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن  
ابن عمر) بفتح النون وكسر الميم الجصبي الدمشقي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال  
(حدثني) بالافراد (حرملة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم (مولي أسامة بن زيد أنه بينما  
بالميم (هو مع عبد الله بن عمر) رضي الله عنه قيل فيه تجريد كان حق حرملة أن يقول بينما أنا فرد  
من نفسه شخصاً فقال بيناهو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب (ادخل الحجاج بن أعين)  
المسجد فصلى ولأبي ذر عن الكشمي الحجاج بن الاعين بن أم أعين (فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال)  
له ابن عمر (أعد) صلاتك (فلما ولي) الحجاج (قال لي ابن عمر) يا حرملة (من هذا) الذي صلى (قلت)  
له هو (الحجاج بن أعين بن أم أعين) بركة بنت نعلبة أسلمت قديماً (فقال ابن عمر لوزأى هذا) يعني  
الحجاج (رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه) لمحبة أعين وأمه (فذكر حبه وما ولدته أم أعين) من  
ذكر وأثنى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزها في الفتح لرواية أبي ذر والضيم على هذا في قوله فذكر  
حبه لاسامة أي ميله وضبط في اليونانية على واو وما واو غير أبي ذر فذكر حبه ما ولدته فحذف الواو  
فالضيم على هذا النبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول (قال) أي البخاري (وحدثني) رأيت  
ذر زاذني بغير واو وهي بدل وحدثني وغيره وزاذني (بعض أصحابي) هو يعقوب بن سفيان أو الذاهلي  
فان كلا منهما كما قاله في الفتح أخرجه (عن سليمان) بن عبد الرحمن المذكور (وكانت) أي أم أعين  
(حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله  
عن بعض أصحابه فيمن ماسمعه مما لم يسمعه (باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهما) كان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال  
رابطة بنت مطعون أخت عثمان وقدامة ابني مطعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر  
وأحد واستصر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالماً مجتهداً الزوما السنة  
فرور من البدعة ناصحاً للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وستين سنة وأفتى  
في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جا وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر رضي الله عنه  
أنه اذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فرموا شمر أحد هم وزم المسجد والاقبال  
على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه ففعل له انهم يخدمونك فقال من خدمنا الله  
انخدمنا وقال نافع مامات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية  
أو الثالثة من البعث وتوفي في أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته أن الحجاج دس له رجلاً قد  
سمزج رحمه فرجه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وسقط لأبي ذر لافظ باب فتا قبر رفع \* وبه قال  
(حدثنا محمد) كذا لأبي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري الموافق وسقط ذلك لغيره قال (حدثنا  
اسحق بن نصر) نسبة لجدده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي كان ينزل مدينة بخاري بباب بني  
سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد

ابن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان الرجل) من الصحابة (في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) قال الكرمانى بدون تنوين تختص بالنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحر في التأنيث أى الألف المقصورة والتاء اه ومن ثم لحنوا المتنبى في قوله \* ورؤياك أحلى في العيون من الغمض \* وأجيب بأن الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أرى منك الا فتنة للناس أنهار رؤية عين أرى بها صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا ما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما رى بالعين يقظة وقال النووى الرؤيا مقصورة ومهموزة ويجوز تركها متخففا وفي الفرع اذا رأى رؤيا بالتنوين (قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمتبت أن أرى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما) ولأبي ذر عن الكشميهنى عزبا غيرهم زفخ العين وهى الفصحى أى لزوجته (وكنت أنام فى المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت فى المنام كأن ملكين) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميتهما (أخذاني) بالنون (فذهباني) بالموحدة (الى النار فأذاهى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان كقرنى البئر) وهما ما بينى فى جانبها من حجارة توضع عليها الخشبة التى تعلق فيها البكرة (واذا فها ناس قد عرفتهم) قال ابن حجر لم أقف فى شىء من الطرق على تسمية واحد منهم (فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار) مرتين (فلقبهما) أى الملكين (ملك آخر فقال لى لى ن ترع) بضم الفوقية وبعد الألف عين منصوبة بلى كذا فى فرع اليونينية وعند القاسى مما ذكره فى الفتح وغيره لى ن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم حذف الألف قبله ثم أجرى الوصل بحجرى الوقف ويجوز أن يكون جرزه بلى وهى لغة قليلة قال الفراء ولا أحفظ لها شاهدا أى لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن أبى شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقبه ملك وهو يرعد فقال لم ترع (فقصصتها) أى الرؤيا (على حفصة) أم المؤمنين أخته رضى الله عنها (فقصصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تأدبا ومهابة (فقال) عليها الصلاة والسلام لها (نعم الرجل) أخوك (عبد الله لو كان يصلى بالليل) ولأبى ذر من الليل (قال سالم) بالسند السابق (فكان عبد الله) أى بعد ذلك (لا ينام من الليل الا قليلا) \* وهذا الحديث قد سبق فى باب فضل من تعازى من الليل من طريق نافع مطولا ويأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى زيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى باليم (عن يونس) بن زيد الأبلج (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) لما قصت رؤيا أخها عبد الله السابقة (ان عبد الله) أخاك (رجل صالح) وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبى عبيد وسالم أمه أم وادوعبد الله وعبد الرحمن وعاصم وحزرة وواقود وزيد وبلال (باب مناقب عماد) بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر أبى اليقظان العنسى بالنون الساكنة والسين المهملة أسلم هو أبوه قد عاوأمه سمية وعذوا فى الله عز وجل وقتل أبوجهل أمه وهاجر عمار الهجرى وصلى الى القبلتين وقتل بصفتين سنة سبع وثلاثين (و) مناقب (حذيفة) بن اليمان بن جابر العسبى بالموحدة حليف بنى عبد الأشهل من الانصار أسلم هو أبوه قبل وجمع المؤلف بين عماد وحذيفة فى الترجمة لوقوع الشاهد عليهما معا من أبى الرداعى حديث واحد (رضى الله عنهما) وسقط الباب لأبى ذر \* وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا سرائيل) بن يونس بن

جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع على بن أبى طالب يقول لفلان انذر رجل تأنه نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك \* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن غير وزهير بن حرب جمعان ابن عينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن على عن أبيهما عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الجمر الاهلية \* وحدثننا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن على عن أبيهما عن على أنه سمع ابن عباس يلى فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية \* وحدثنى أبو الظاهر وحرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن على بن أبى طالب عن أبيهما أنه سمع على بن أبى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن آكل لحوم الجمر الانسية) قوله الانسية ضطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحها ما جمعوا صرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الأكثرين وفى هذا الحديث تحريم لحوم الجمر الانسية وهو مذهبا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحتها

متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الجمر الانسية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى (١٣١) حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها \* وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا اللث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها \* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة سدى من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة \* وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا وهب بن بونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فترى حالة أيها وعمه أيها بنتك المترلة \* وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى أنه كتب إليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها \* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عيسى بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنه

أبي اسحق السبيعي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه (قال قدمت الشام) زادني تفسير سورة الليل في نفر من أصحاب عبد الله (فصلت ركعتين) في المسجد ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فأتيت قوما لم أقف على أسمائهم (فجلست إليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس) أي غاية مجيئه جلوسه (إلى جنبى) وجلس بصيغة الماضي وعند الخافضين محر حتى يجلس بصيغة المضارع معا لزيد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله انى لأرجو أن يكون الله عز وجل استجاب لى دعوى (قلت) القوم (من هذا) الشيخ (قالوا) هو (أبو الدرداء) عومر بن عامر الانصارى الخرزجى قال علقمة (فقلت) له (انى دعوت الله أن يسر لي جليسا صالحا فيسرك) الله (لى قال) أي أبو الدرداء ولأبي ذر فقال (من أنت قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أوليس عندكم) فى الكوفة أو المدينة (ابن أم عبد) يعنى عبد الله بن مسعود (صاحب التعلين) وكان بلى نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما (والوساد) بالمال المهمة وغير هاء المخددة (والمطهرة) بآثبات الهاء وكسر الميم ولأبي ذر عن الجوى والمطهر بغير هاء ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لشدة ملازمته صلى الله عليه وسلم لم يذركم يكون عنده من العلم ما يستغنى به الطالب عن غيره وكأنه فهم أن قدومه الشام لاجل العلم ويستفاد منه أن الطالب لا يرحل عن بلد له العلم الا اذا أخذ ما عند علماءها (وفيكلم) ولأبي ذر عن الجوى والمستلمى أفيكلم همزة الاستفهام (الذى أجاز الله من الشيطان) أن يغويه (على) ولأبي ذر يعنى على (لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر زادنى رواية شعبة الآتية ان شاء الله تعالى فى الحديث التالى لهذا يعنى عمارا (وأليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم) حذيفة (الذى) أعلمه به (لا يعلم) بخدفة ضمير المفعول ولأبي ذر الذى لا يعلمه (أحد غيره) من معرفة المنافقين بأسمائهم وأنسابهم وكان عمر رضى الله عنه اذا مات أحد تبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره تصب على الاستثناء ورفع بدلا من أحد (ثم قال) أبو الدرداء لعلقمة (كيف يقرأ عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (والليل اذا يغشى) قال علقمة (فقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى) والذكر والانى (بخدفة وما خلق وبالجر وسقط لأبي ذر والنهار اذا تجلى) قال (أبو الدرداء) والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى فى (بشد يد التحية وقد قيل انها زلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكروا الأئني فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبت فى المصحف والحديث ذكره فى سورة الليل من التفسير وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي (عن إبراهيم) النخعي أنه (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء) له (من أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم أو منكم) بالشك من الراوى (صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة) بن اليان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لأبي ذر عن الجوى والمستلمى (قال) علقمة (قلت) له (بلى قال) أبو الدرداء (أليس فيكم أو منكم) بالشك (الذى أجاز الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (يعنى من الشيطان يعنى عمارا) قال علقمة (قلت بلى قال أليس فيكم أو منكم صاحب السواك) وللأصبلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الجوى والمستلمى والوساد (أو السرار) بكسر السين بعد هاء ران بينهما ما ألف من السر ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الجوى والمستلمى والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الألف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا أى سارته سرارا وأصله ادناء

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه

يحرم الجمع بين المرأه و بنتها وبين خالتها (١٣٣) سواء كانت عمه وخاله حقيقة وهي أخت الاب وأخت الام أو مجازية وهي أخت أبي  
الاب وأبي الجد وان علا وأخت أم  
الام وأم الجد من جهتي الام والاب  
وان علت فكهن باجماع العلماء  
يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من  
الطوارق والشيعه يجوزوا واحتجوا  
بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم  
واحتج الجمهور بهذه الاحاديث  
وخصوصا ما لا ية والصحيح الذي عليه  
جمهور الاصوليين جواز تخصيص  
عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى  
الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل  
الهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما  
في الوطء جلت الممين كالنكاح فهو  
حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة  
مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين  
الاختين عقلت الممين قالوا وقوله تعالى  
وأن تحموا بين الاختين انما هو  
في النكاح قال وقال العلماء كافة  
هو حرام كالنكاح اعم قوله تعالى  
وأن تحموا بين الاختين وقولهم  
انه مختص بالنكاح لا يقبل  
بل جميع المنذر كوراث في الآية  
محرمات بالنكاح وملك الممين جميعا  
وما يدل عليه قوله تعالى والمحصات  
من النساء الاما ملكت أيمانكم  
فان معناها أن ملك الممين يجوز  
وطؤها ملك الممين لانكاحها فان  
عقد النكاح عليها لا يجوز لسببها  
والله أعلم وأما باقي الآداب كالجمع  
بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما  
بخلاف عندنا وعند العلماء كافة لا  
ملكها القاضي عن بعض السلف  
انه حرمه دليل الجمهور وقوله تعالى  
وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم  
وأما الجمع بين زوجة الرجل و بنته  
من غيرها فانه عندنا وعندنا وعندنا  
وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن  
وعلمة وابن أبي ليلى لا يجوز ذلك  
دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأه و بنتها ولا بين

سوادله من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعها اذا جاء ولا يفتي  
عنه سره (قال) علقمة (بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله) بن مسعود (يقرا والليل اذا  
تفتى والنهار اذا تحلى) قال علقمة (قلت والذ كرو والأبني قال) أبو الدرداء (ما زال يهولاء) أي  
أهل الشام (حتى نادوا بسنة نؤي) ولأبي ذر بسنة نؤي بنو بين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (عن النبي صلى الله عليه وسلم)  
ولأبي ذر من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو قوله والذ كرو والأبني بغير ولا خلق والقرافة المتواترة  
بأبائهم الكهالم تبليغها فاقصر على ما سمعاه (باب مناقب أبي عبيدة) انضم العين وفتح الموحدة  
عاهم بن عبد الله (بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف عامه مهله بن هلال بن أبي هب بن  
ضبة بن الحرب بن فهر بن مالك يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحرب بن فهر  
أسلمت وقتل أبوه كافر يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر  
بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا أرم الثنتين خفيف اللحمه والا ترم الساقط النسبة  
وسبب ترمه انه كان اتزع سهمن من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنسبته فقطنا  
(رضي الله عنه) وسقط باب لأبي ذر وبه قال (حدثنا عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر  
الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السامي بالسين  
المهمله من بني سامة بن لؤي قال (حدثنا جالد) الخزاز (عن أبي قلابه) بكسر القاف والتخفيف عند  
الله الجرمي بالجيم انه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين) أي ثقة رضوا لأبي ذر ان لكل أمة أمينا (وان  
أمننا أيها الامه) قال القاضي عياض هو الرفع على النساء والافصح أن يكون منصوبا على  
الاختصاص أي أمنا بخصوصين من بين سائر الامم (أبو عبيدة بن الجراح) فالمراد الاختصاص  
وان كانت صورته صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ  
كل أمين بلار يب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك واذ خص صلى الله عليه وسلم أحد امن  
أجله الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضي الله تعالى  
عنه بالحياة \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثنا مسلم  
ابن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي  
(عن صلة) بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العسبي بالوحدة الساكنة  
الكوفي السابعي الكبير (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم لاهل بجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما  
وقد وأعليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع (لأبعثن يعني عليكم أمينا حق أمين) فيه نو كيد  
والاضافة فيه نحو قوله ان زيد العالم حق عالم وجماد عالم أي عالم حقا وجماد يعني عالمنا في العلم  
جماد ولا يترك من الجدم استطاع منه شيئا وسقط لأبي ذر قوله يعني عليكم أمينا وسلم لأبعثن  
اليكبر جلا أمينا حق أمين (فأشرف أصحابه) وسلم والاسم اعلى فاشرف لها أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها الامارة أي تظلموا لها او رغوا فيها حرضاعلي بيل الصفة  
المدكورة وهي الامانة لاعلى للولاية من حيث هي (فبعث) عليه الصلاة والسلام (أبا  
عبيدة) بن الجراح (رضي الله عنه) أي معهم \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في  
الغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وسقط التبريد  
هنا لأبي ذر ولم يذكر المؤلفين وجه مناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد اللذين هما من  
العشرة نعم ذكر اسلام سعيد بن زيد في ترجمة في أوائل السيرة النبوية وعلقه كما قال في الفتح من

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي ( ١٣٣ ) هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب

الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفها ولتنكح فاعاها ما كتب الله لها

المرأة وخالتها طاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح الثنتين معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليها ما يعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احدهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما مالفظة لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عام لهما هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قربان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفها ولتنكح فاعاها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصيرها من نفقته

تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبضه ومن ثم تقع المراعاة في الترتيب لا بالفضيلة ولا بالاسنية ولا بالسابقة (باب ذكر مصعب بن عمير) يضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضمة العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدارين عبد مناف القرشي كان من أحلة الصحابة وفضلهم أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الأرقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل الهجرة بعد العقب الثانية يقرهم القرآن وقيل انه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قبيصة في وقعة أحد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكانه يبض له نعم سبق في الجنازة لما استشهد لم يوجد له ما يكفي فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لا يذ (باب مناقب الحسين) أبي محمد (والحسين) أبي عبد الله ابني علي من فاطمة الزهراء (رضي الله عنهما) وعن أبيهما وكان مولدا ولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيا في ما في شعبان سنة أربع وقل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكر بلاء وسقط باب لا يذ (قال) ولأبي ذر (قال) نافع بن جبير) أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه قال (عائق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن) \* وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (أبو موسى) إسرائيل بن موسى قال أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند (عن الحسن) البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى انه (سمع أبا بكره) نفع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن) يفتح الحاء (الى جنبه) حال كونه صلى الله عليه وسلم (ينظر الى الناس مرة واليه) الى الحسن (مررة ويقول) اللهم (ابني هذا سيد) كفاه هذا فضلا وشرفا (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) أي فرقتين (من المسلمين) فوقع ذلك كما قاله عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة كان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعا ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدينار عجة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك اقله ولا ذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا \* وهذا الحديث قدم في الصلح \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر) ولأبي ذر معتمر (قال سمعت أبي) سليمان (قال حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل الهندي (عن أسامة بن زيد) أي ابن الحرث (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه) أي يأخذ أسامة (والحسن) بن علي وفيه التفات أو تجرد وعند المصنف في الادب ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني فيضعني على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما (ويقول اللهم اني أحبهما فأحبهما) وكما قال (بالسند في الادب ثم يقول اللهم اني أرجمهما فأرحهما) \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (محمد بن الحسين بن ابراهيم) يضم الحاء وفتح السين المهملتين أبو جعفر العامري البغدادي أخو أبي الحسن علي بن الحسين بن اشكاب (قال حدثني) بالافراد (حسين بن محمد) يضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه قال (أتى) يضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة (ابن زياد) الذي ادعاه معاوية أخا ليه أي سفيان فألقه بنسبه وكان يقال له زياد بن أبيه (برأس الحسين بن علي) يضم الحاء وكان ابن زياد آنذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية ويبيع يزيد ابنه أي أن يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة لهم البيان يبعث فأت أحق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقى بكر بلاء على القران

ومعروفه ومعاشرته ونحوهما كان المطلقة فغير عن ذلك بما كتفاه في الصحيفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء كنبته وكفأته

\* وحدثني محرز بن عون بن أبي عون حدثنا (١٣٤) علي بن منبه عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها وأخواتها وأن تسأل المرأة طلاقاً أختها التكتفي ما في صحفتها فان الله عز وجل رازقها \* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وأختها \* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا شعبة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله

واكفأته أمته والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة

\* (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) \*

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فأختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وجمد وجهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والتكوفيون يصح نكاحه فحدثت قصة ميمونة رضي الله عنها وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بلحوقها صحها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعان تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروا أنه تزوجها محرم إلا ابن عباس وحده وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالفضة لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولاتهم أضبط من ابن عباس رأياً كثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها

وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتل كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذى الجوشن الضبابي وقيل سنان بن أبي سنان واحترازه وأتى بها ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هامشها بالهجرة من غير رقم ولا تصحح (جعل) يضم الجيم مبنياً للمفعول الرأس الشريف (في طست) بفتح الطاء وسكون السين (جعل) ابن زياد (ينكح) بالمشاء الفوقية آخره يضرب بضمه في أنفه وعينه فقال له زيد بن أرقم أرفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني أنه كان يفرغ ثياباً بالحسين بضمه فقال له زيد بن أرقم أرفع قضيبك عن هاتين الثنتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رأيت شقياً رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد بكى الله عينك فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقه فكفاهم وصرخ وقال بامعاشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن من جانه وهي أم زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعد المن رضى بالذل والعار (وقال) ابن زياد (في حسنة) أي في حسن الحسين (شياً) وفي رواية الترمذي أنه قال ما رأيت مثل هذا حسناً (فقال) أنس كان (الحسين) أشبههم) أي أشبه أهل البيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) شعر رأسه وحشته رضى الله عنه (مخضوباً بالوشمة) بفتح الواو وسكون المعجمة كذا في فرع اليونينية وقف تنكراً بغاواً بالسین المهمله في فرعها وقف أقبغا أص وهو الذي في اليونينية وبه قيده الشارحون وغيرهم وفي الناصر ية بالمهمله أيضاً لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختص به يعيل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فأكثر واقتل الله ابن زياد سنة اثنتين وستين قتله ابراهيم بن الاشرع وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي أرسله لقتاله وحجى برأسه ورؤس أصحابه بين يدي المختار فجاءت حبة دقيقة فخلت الرؤس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فم ثم أرسل المختار رأسه وبقية الرؤس لمحمد بن الحنفية أو الى عبيد الله بن الزبير \* وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) ولأبي ذر ابن منهال السلمي البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال) أخبرني (بالفراد) (عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي) بفتح الحاء (على عاتقه) بين منكبه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر (يقول) أي على عاتقه حال كونه يقول (اللهم اني أحبه فأحبه) بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وباء الثانية بالرفع والنصب معاني اليونينية وفرعها \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العنكي مولا هم المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا عبد الله) (بن المبارك المروزي) (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين في الاول وكسر هاء الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي التوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقب بن الحرث) القرشي المكي أنه (قال رأيت أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه وحل الحسين) بفتح الحاء (وهو يقول) أفنديه (بأبي) (وهو) (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون التقدير هو معدي بأبي شبيه فيكون خبراً بعد خبر (ليس شبيه بعلي) (أبيه) (وعلي) رضي الله عنه (يفتح) ويشبه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على أن ليس حرف عطف كما يقول التكوفيون فتكون مثل لا ويجوز أن يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناءً بشبهه عن لفظه والتقدير للشبهه ويجوز قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر ليس ذوا لجة من حذف الضمير المتصل خبر الكان وأختها وفي رواية أبي الوقت شبيهها بالنصب خبر

ليس

\* قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا \*  
 أي في حرم المدينة والثالث أنه  
 تعارض القول والفعل والصحيح  
 حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول  
 لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد  
 يكون مقصورا عليه والرابع  
 جواب جملة من أصحابنا ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج  
 في حال الاحرام وهو مما خص به  
 دون الامة وهذا أصح الوجهين عند  
 أصحابنا والوجه الثاني أنه حرام في  
 حقه كغيره وليس من الخصائص وأما  
 قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح  
 فعناه ولا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة  
 قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة  
 الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة  
 فلا يعقد لنفسه ولا غيره وظاهر  
 هذا العموم أنه لا فرق بين أن يتزوج  
 بولاية خاصة كالاب والاخ والم  
 ونحوهم أو بولاية عامة كالسلطان  
 والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح  
 عندنا وبه قال جمهور أصحابنا وقال  
 بعض أصحابنا يجوز أن يتزوج المحرم  
 بالولاية العامة لانها يستفاد بها  
 ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز  
 للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة  
 دون الخاصة واعلم أن النهي عن  
 النكاح والانكاح في حال الاحرام  
 نهى تحريم فلو عقد لم يتعقد سواء  
 كان المحرم هو الزوج والزوجة أو  
 العاقل لهما بولاية أو وكالة فالنكاح  
 باطل في كل ذلك حتى لو كان  
 الزوجان والولي محلين وكل الولي  
 أو الزوج محرم ما في العقد لم يتعقد  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا  
 ينكح فهو نهى تزويجه ليس محرام  
 وكذلك يكره للمحرم أن يكون

ليس واسمها الضمير وعند الامام أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة ان فاطمة رضيت الله عنها  
 كانت ترفص الحسن وتقول بأبي شبيه بالنبي لاشبهه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان  
 محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما عن الآخر فان قلت هذا معارض  
 بقول علي في وصفه للنبي صلى الله عليه وسلم لم أرقبه ولا بعده مثله أوجب بحمل النفي على العموم  
 والاثبات على المعظم فالمراد الشبه في بعض الاعضاء والافتاء حسنه صلى الله عليه وسلم منزله  
 عن الشريك كما قال ابو بصير شرف الدين في قصيدته الميمية

منزه عن شريك في محاسنه \* فهو الحسن فيه غير منقسم

وهذا الحديث من أفراد البخاري \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (يحيى بن معين)  
 بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عوف العطفاني مولا لهم أبو بكر بالبغدادى امام الجرح والتعديل  
 المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة (وصدقة) بن الفضل  
 المروزي (قال أخبرنا محمد بن جعفر) المشهور بعنبر (عن شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد)  
 بالقاف المكسورة والدال المهملة (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما) أنه (قال قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أرغبوا) بضم الهمزة وفي اليونينية بالوصل  
 وسكون الراءو بعد القاف المضمومة موحدة أي احفظوا (محمد صلى الله عليه وسلم في أهل بيته)  
 وسقطت التصلة لابي ذر واختلف في أهل البيت فقيل نسأوه لانهم في بيته قاله سعيد بن جبيرة عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل على وفاطمة والحسن والحسين قاله أبو  
 سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من تحرم عليه الصدقة بعده آل  
 علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن أرقم وقال ابن الخطيب والفخر الرازي والاولى  
 أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلى منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة  
 بنته وملازمته \* وهذا الحديث قدم في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وبه قال  
 (حدثنا) بالجمع وغير أبي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء أبو اسحق الرازي قال  
 (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد  
 ابن مسلم بن شهاب (عن أنس) رضي الله عنه (وقال عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني  
 بالافراد (أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) بفتح الحاء \* وهذا  
 الحديث أخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله أخبرني أنس من الفرع  
 \* وبه قال (حدثنا) بالجمع وغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بنسار  
 العبدى قال (حدثنا عن جعفر قال) (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي يعقوب)  
 الضبي البصري ونسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله انه قال (سمعت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين  
 المهملة الزاهد الجبلي واسم عبد الرحمن يقول (سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما  
 (وسأله) أي رجل من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم) بالحج والعمرة (قال شعبة) بن  
 الحجاج (أحسبه يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم (فقال) أي ابن عمر متعجبان كونهم  
 يسألون عن الشيء الحقيق ويقرطون في الشيء الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) بضم  
 المعجمة وبالوحدتين بينهما ألف ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) الحسين بضم الحاء (وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما) أي الحسنان (ربحان تاي) بناء فوقية  
 بعد النون بلفظ التننية ولا يذريحاني (من الدنيا) بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه أن الولد يشبه

شاهد في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا يتعقد بتهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (١٣٦) عن نافع عن نبيه بن وهب عن أنس بن مالك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع بن عمر بن

ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيسبهما ويضربهما باليد وعند الطبراني في المعجمين من الدنيا أشبهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم حيث إلى من دنيا كم الطيب والنساء أي نصبي ويحتمل أن يكون ابن عمر أجاب السائل عن خصوص ما سأله عنه لأنه لا يحل له كتمان العلم إلا أن جعل على أن السائل كان متعنتا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب والترمذي في المناقب (باب مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الألف عامه ملة وأمه حامية وكان صادق الإسلام طاهر القلب شجاعا على دينه وعند في الله عزنا شديدا فصبر وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوقون به في شعاب مكة وهو يقول أخذ أحدوك أمية بن خلف ممن يوالي على بلال الغذاب فكان قتله على يد بلال فقال أبو بكر رضي الله عنه أيا تامها

هنا زادك الرحمن خيرا \* فقد أدركت نارك يا بلال

وكان شديدا لأمة يحفظوا الأخصيف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جحج وأصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان (مولى أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) وعند ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر رضي الله عنه اشتراه بخمسة أواق وهو مدفون بالحجارة وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال له) (النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعلين) بفتح الهمزة وتسديد الفاء أي خفة هما (بين يدي) بتسديد الضمة (في الجنة) وهذا أصله في صلاة الليل \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون واسم أبي سلمة دينار (عن محمد بن المنكدر) أنه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يقول أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (سيدنا) لأنه أفضلهم (واعتق سيدنا) مجازا (يعني بلالا) قاله تواضعا وأنه من سادات هذه الأمة وليس هو أفضل من عمر بلال ريب \* وبه قال (حدثنا ابن عمير) يضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن عبد الله ابن عمير (عن محمد بن عمير) يضم العين الطنافية الكوفي أنه قال (حدثنا معقل بن أبي خالد) (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أن بلالا قال لابي بكر) رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بلال أن يخرج من المدينة فعهه أبو بكر رضي الله عنه إرادة أن يؤذن في المسجد فقال لا أريد المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن كنت أعما اشتريتن لنفسك فأمسكني وإن كنت أعما اشتريتن لله فذعني وعمل الله) عز وجل ولابي ذر عن الكشميني وعمل لله عز وجل وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة إلى رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فأردت أن أربط في سبيل الله عز وجل وإن أبا بكر رضي الله عنه قال له أنشدك الله وحقه فقام معي حتى توفي فأذن له عمر رضي الله عنه فوجهه إلى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس وأذن مرة واحدة بالشام فيكي وأبى بكر (باب ذكر ابن عباس) (رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكته صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه تراجان القرآن وكان طويلا أبيض جسيما وصبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا تحدثت قلت أعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعها وناس يأتونه للعلم والفضة فقام منهم منصف الأوبى فيل عليهم عاشوا وقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله فتى الكهول له لسان سيول وقلب عقول وقال طلوس أدركت

شعبة بن جبير فارس إلى أبيان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبيان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح \* وحدنا محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبيان بن عثمان وهو على الموسم فقال الأثرأه أعرابيا ابن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدني أبو غسان المسعبي حدثنا عبد الأعلى ح وحدني أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء قال أجمعنا حدثنا سعيد عن مطر وبعلي بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبيان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح \* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبيان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح \* وحدنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه الجمهور بأعقاده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير ثم ذكر بعد ذلك من رواية جاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب عن عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه)



بومئذ أميرا للحج فأرسل إلى أبان أني قد أردت أن أتكلم طمحة بن عمر فاحب أن تحضر ذلك فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم المحرم

هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبه بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه انه الصواب وأن مالكوا هم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبه بن جبيرة بن عثمان الحبي كذا حكاها الدارقطني عن رواية الاكبرين قال القاضي ولعل من قال شيبه بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والأخرى محجاز وذكر الزبير بن سكار أن هذه البنت تسمى أمه الحميد واعلم أنه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم أيوب السختياني ونافع ونيبه وأبان بن عثمان وقد نهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم (قوله فقال له أبان ألا أراك عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها عراقيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الآن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز

نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فالفوه لم يزل يقرهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطائف بعد أن عمى ستة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولا لهم التنوري (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) وسقط لابي ذر وروى وقال \* وبه قال (حدثنا أبو معمر) عيينة مفتوحين بينهم عيينة ساكنة عبد الله بن عمير المتقري مولا لهم المقعد التميمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري أي الحديث بسنده الى آخره (وقال) فيه (اللهم علمه الكتاب) بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر \* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصرغ بن خالد بن مغلان البصري (عن خالد) الخذاء بسنده السابق (مثله) بالنصب بفعل مقدر أي مثل رواية أبي معمر (والحكمة) هي (الاصابة في غير النبوة) وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لما لك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي رضي الله عنه الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل رحمه الله تعالى لذلك بأنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيئا خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها وعند البغوي في معجمه أنه صلى الله عليه وسلم دعا ابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهما في الدين وعلمه التأويل وعند الضعالة علمه تأويل القرآن وعند ابن عمر رضي الله عنهما فيمارواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن أبي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديللم أسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية أبي معمر (باب مناقب خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التثنية والقاف والطاء المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان أسلم في هدنة الحديبية وعزمانه يوم مودة وفي الردة وبعده فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى اذ كان له فيها العناء العظيم الحفيل والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحدص سنة احدى وعشرين حنفاً أنفه وعمره بضع وأربعون سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر \* وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف المكسورة والداد المهملة أبو يحيى الاسدي مولا لهم الخرائي واسم أبيه عبد الملك ونسبه بلده قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي أبو اسمعيل البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي أي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفر) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) بفتح الراء والواو والمخففة عبد الله (لناس) أي أخبرهم بموتهم في غزوة مودة (قبل أن يأتيهم خبرهم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيد او قال ان أصيب جعفر فان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلا فوامع الكفار فاقتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام (فقال أخذ الراية زيد فأصيب) أي قتل (ثم أخذ جعفر) باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشيتهني ثم أخذها جعفر (فأصيب) أي قتل (ثم أخذ ابن رواحة فأصيب) باسقاط الضمير قال ذلك (وعيناه) عليه الصلاة والسلام (تذروان) بزال معجمة

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير واسحق (١٣٨) الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن غير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن غير حدثت به الزهري فقال أخبرني بن يدين الأصم أنه نكحها وهو حلال \* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جابر بن حازم حدثنا أبو فزارة عن بن يدين الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض \* وحدثني زهير ابن حرب ومحمد بن متي جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الآن يا ذنله \* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد

(باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يتراء)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب

بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له

وراء مكسورة وفاء تسيلان بالموع (حتى أخذ سيف) بانسقاط المفعول ولا يذرعن الكسمة حتى أخذها سيف (من سيف الله) عز وجل وفي الجنازة فأخذها خالد بن الوليد من غير امرأة أي من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فأخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد فالتحار بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فأنت تصرفه فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدًا فإنه سيف من سيوف الله صبه على الكفار \* وهذا الحديث قد سبق في الجنازة والجهاد وعلامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي يعون الله وقوته (باب مناقب سالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف كان من أهل فارس من فضلاء الصحابة الموالى وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه (مولى) امرأة (أبي حذيفة) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف الانصارية تبناه أبو حذيفة لما تزوجها فانسب اليه واستشهد سالم بالبيعة (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لا يذرع \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواضعي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعمى (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكروا) بضم الميم مبنيا للمفعول (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (عند عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (فقال ذلك رجل لا زال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) أي اطلبوه (من أربعة من عبد الله بن مسعود فيدأ به) (من) سالم مولى أبي حذيفة (من) (أبي بن كعب) (من) (معاذ بن جبل قال) (عمرو) (لا أدري بدأ بأبي) أي بالتي بن كعب (أو بمعاذ) ولأبي ذرأ ومعاذ بن جبل وانما خص هؤلاء الاربعة لانهم أكثر ضبط اللفظ القرآن وأتقن لادائه وان كان غيرهم أقمه في معانيه منهم أولانهم ثم تفرغوا لأخذ منه مشافهة وغيرهم اقتصر واعلى أخذ بعضهم عن بعض أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعدهم من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم أقرأ من غيرهم وليس المراد أنهم يجمعهم غيرهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب أبي بن كعب وفي فضائل القرآن وفي مناقب معاذ وفي مناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب (باب مناقب عبد الله بن مسعود) أي ابن عافل بالعين المجمة والقاف من حبيبة ابن سمع بفتح الشين المجمة وسكون الميم بعدها خاء مجمة من فار بالقاء وبعد الالف راء ابن عمرو بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن عيم بن سعد بن هذيل بن مدركة أبي عبد الرحمن خطيب بني زهرة وكان أبوه مسعود بن عافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحرث بن زهرة وأمهم عبد بنت عبدود هذيلية من فخذ أبيه وأمه زهرية قيل انها بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في أول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القراء المشهورين ومن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرة تين وصلى الى القبنتين وشهد بدرًا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحنفة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازنونه وجلسوا وهو قائم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان (رضى الله عنه) وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعنه وأبو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ باب لا يذرع \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الخوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سبرة (قال سمعت مسروقاً) هو ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص

\* وحدثني أبو كامل الجحدي حدثنا جده ثنا أبو نافع بهذا الاسناد \* وحدثني (١٣٩) عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير

قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني ما في آنتها أو ما في صحفها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه \* وحدثني حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكفني ما في آنتها \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الأعلى ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جمعا عن معمر بن يحيى بهذا الاسناد مثله غير حديث معمر ولا يزيد الرجل بيع أخيه \* حدثنا يحيى بن عمار بن عيسى بن سعيد بن جهمر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن جهمر حدثنا اسمعيل أخبرني العلاء بن ربيعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم يوم مسلم ولا يخطب على

رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا) أي لم يكن منكرا ما بالقبح (ولا متفحشا) ولا متكافا لكلام القبيح نفي عنه الفحش والنقوصه طبعاً وتكلفاً (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ان من أحكم إلى أحسنكم أخلاقاً وقال) عليه الصلاة والسلام (استقروا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود) من (سالم مولى أبي حذيفة) من (أبي بن كعب) من (معاذ بن جبل) رضي الله عنهم كذا ساق المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم في أوله والظاهر أن بعض الرواة تحمله كذلك فأوردته المؤلف كذلك ومطابقة الحديث لا تخفى \* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن معوية) بن مقسم الكوفي (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه قال (دخلت الشام فصلت ركعتين) في المسجد (فقلت اللهم يسر لي جليسا) زاد أبو ذر عن الكشميهني صالحا (فرايت شيخا) حال كونه (مقبلا فلما نادنا) قرب مني (قلت) له (أرجو أن يكون استجاب الله) عز وجل دعائي (قال) لي (من أين أنت) وسقطت لفظة أين لابي ذر قال علقمة (قلت) له أنا من أهل الكوفة قال أفلم يهمره الاستفهام ولأبي ذر فلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد) أي الخدعة (والمظهرة) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أولم) يهمره الاستفهام ولأبي ذر ولم يكن فيكم الذي أجبر من الشيطان) زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أي عمار (أولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلم غيره) أي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه أسماء المنافقين (كيف قرأ ابن أم عبد) عبد الله بن مسعود رضي الله (والليل) زاد أبو ذر إذا يغشى قال علقمة (فقرأت الليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكروا الأثني) بجر الذكروا وحذف وما خلق (قال) أي الشيخ وهو أبو البرداء (أقرأنيها) أي والذكروا الأثني (النبي صلى الله عليه وسلم فاه إلى) بن شديد البلاء وعند الزمخشري فاي بالالف قال وهذا من إحدى اللغات وهي القصر كعصا فأعراه مقدر في آخره وأما نصب فاه فقال في المصاحب المنقول في مثله ثلاثة أقوال أن يكون فاه جالا ١ وصرح مالك في التسهيل بأنه الأولى وأمنصور بالمحذوف هو الجال أي جاعلا فاه إلى في الأصل من في تحذف الجار فانصب ما كان مجروراً به (فما زال هؤلاء) أهمل الشام (حتى كان وبردوا) قراءة والذكروا الأثني إلى ان أقرأ وما خلق الذكروا الأثني ولأبي ذر والاصيلي يردونني بانه \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشعي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عم عمرو بن عبد الله السبيعي) عن عبد الرحمن بن يزيد (من الزيادة النخعي أخى الاسود بن سنان حذيفة) بن البيان (عن رجل قريب السم) الهيئة الحسنة (والهدى) الدال المهملة الطريقة والمذهب (من النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذت منه) المرضية والسكينة والوقار (فقال) وفي الفرع قال حذيفة (ما أعرف) ولأبي ذر سمنا وهدى بادل) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة (بالي) ابن أم عبد) وهي كنية أم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه \* وهذا والنسائي في المناقب \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر بالجمع (محمد) أبو بكر ييب الهمداني الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحق) بالافراد (أبي) يوسف (عن أبي إسحق) أنه (قال حدثني) بالافراد (عن ابن جهمر) بن يزيد المصنف قريباً (قال سمعت أناموسى) عبد الله بن قيس يقول قدمت أنا وأخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن فكننا) يضم الكاء

بأخوذة من مجموع فاه إلى في ذكره الصبان بتصريف وبه

به المؤمن أخو المؤمن فلا أن يبتاع على بيع أخيه ولا خطبة أخيه حتى يدر هذه أن يكون فاه جالا أي في مسفة لقاء أي أي الوجه إلى في لمؤول بها هذا اللفظ في النظر اه

الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة (١٤٠) أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للغائب بالاجابة ولم يأذن ولم يتبرأ فلو

خطب على خطبته وتزوج والحالة  
هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ  
هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال  
داود يفسخ النكاح وعن مالك  
روايان كالمذهبين وقال جماعة من  
أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول  
لا بعده أما إذا عرض له بالاجابة ولم  
يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته  
قولان للشافعي أحدهما لا يحرم  
وقال بعض المالكية لا يحرم حتى  
يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا  
لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو  
إذا حصلت الإجابة بتحديث فاطمة  
بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو  
جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله  
عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض  
بل خطبها لأسامة وقد يعترض  
على هذا الدليل فيقال لعل الشا  
لم يعلم بخطبة الأول وأما النبي صلى  
الله عليه وسلم فإشار بأسامه لآ  
خطبته واتفقوا على أنه إذا  
الخطبة رغبة عنها وأذن فيها  
الخطبة على خطبته وقد  
بذلك في هذه الاحاديث وقول  
الله عليه وسلم على خطبة أخ  
الخطابي وغيره ظاهرة اخت  
التحريم بما إذا كان  
مسلمًا فإن كان كافرا فلا  
وبه قال الاوزاعي وقال  
العلماء تحرم الخطبة  
الكافرا أيضا ولهم أن يح  
هذا الحديث بأن التقي  
خرج على الغالب فلا  
مفهوم يعمل به كما في  
ولا تقتلوا أولادكم من أم  
تعالى وربنا ثم اللاتي في  
من نسائكم ونظائر  
الصحیح الذي تقتضيه  
وعومها أنه لا فرق بين

حالة كوننا (مانري) بالضم (الآن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما  
نرى) أي لاجل ما نراه (من دخوله ودخول أمه) أم عبد بنت عبدود (على النبي صلى الله عليه  
وسلم) وكان ابن مسعود رضي الله عنه يبلغ على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه فعليه وعشيت أمامه  
ومعه وبستره إذا اغتسل وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن ترفع الحجاب وأن  
تسمع سوادى حتى أتتهالك أخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن غضا  
كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف مليء علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد  
علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أكثرهم إلى الله وسيله يوم  
القيامة اه وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المنائب (باب ذكر  
معاوية) بن أبي سفيان بخبرين حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي وأمه  
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه في عبد شمس أسلم وهو أبوه وأخوه يزيد بن أبي  
سفيان وأمه هند في فتح مكة وكان معاوية يقول أنه أسلم يوم الجديبية وكنم اسلامه من أبيه وأمه وهو  
وأبوه من المؤلفين فلو بهم ومن الطبقة الأولى في قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامها وكتب معاوية  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولى الشام عمر وعثمان عشرين سنة وولى الخلافة سنة أربعين ومكث  
خليفة عشرين سنة الأشهر وكان أبيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفى بدمشق سنة ستين  
وهو ابن ثنتين وعثمان سنة أوثمان وسبعين سنة (رضي الله عنه) وسقط باب لا يذر به قال  
(حدثنا الحسن بن بشر) بفتح الحاء في الأول وكسر الواو وحده وسكون المعجمة في الثاني أبو علي  
البحلي السكوني قال (حدثنا المعافى) بضم الميم وفتح العين والغاء بينهما ألف ابن عمران الأزدي  
الموصلي الملقب بإقوتة العلماء (عن عثمان بن الأسود) بن موسى المدني (عن ابن أبي مليكة) عبد  
الله أنه (قال أو تر معاوية) رضي الله عنه (بعد) صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن  
عباس) اسمه كريب (فأق) كريب (ابن عباس) رضي الله عنهم ما أخبره بذلك (فقال) ابن عباس له  
عم) أي أترك القول في معاوية والانتكار عليه (فانه) عارف بالفقه لانه (قد صحب رسول الله  
الله عليه وسلم) وتعلم منه وغير أبي ذر ساقا لفظة قد وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد  
كم بن أبي مريم قال (حدثنا نافع بن عمر) بضم العين ابن عبد الله الجمعي قال (حدثني)  
نبي ذر حدثنا (ابن أبي مليكة) عبد الله أنه (قيل لابن عباس) والقائل كريب كما سبق  
المؤمنين معاوية فانه ما أوتر إلا واحدة) وسقط غير أبي ذر فانه (قال) أي ابن عباس  
قال أصاب انه (فقيه) فلا تنكر عليه وزاد لفظه أصاب وبه قال (حدثني) بالافراد  
عمر بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان البصري  
جعفر) عند قال (حدثنا شعبه) هو ابن الحجاج (عن أبي التياح) بالفوقية  
سد الاف حاه مهملة يزيد بن حيد الضمعي البصري أنه (قال سمعت حمران بن  
سكون الميم وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء بالموحدة مولى عثمان بن عفان  
نبي الله عنه) أنه (قال أنكم لتصاون صلاة) بلام التأكيد (لقد صحبنا النبي  
بصلها) يعني الصلاة ولا يذرع عن الجوى والمستعمل يصلها بمعنى الركعتين  
من بعد) صلاة (العصر) وهذا النبي معارض بآيات غيره صلى الله  
بسن ذكره في الصلاة ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر  
تعالى على أنه قد ورد في فضل السيد معاوية رضي الله عنه أحاديث لكنها

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل (١٤١) عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن سني  
حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن  
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم  
قالوا على سوم أخيه وخطبه أخيه \*  
وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن  
وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي  
حبيب عن عبد الرحمن بن شماس أنه  
سمع عقة بن عامر على المنبر يقول إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن  
أن يتباع على بيع أخيه ولا يخطب  
على خطبة أخيه حتى يندر حدثنا  
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار  
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على  
أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

ليست على شرط المؤلف فن لم يقل باب مناقب معاوية وأفضاله إذ أنه لا تصرح بذلك فيما  
ساقه في الباب على ما لا يخفى \* وهذا الحديث من أفراد وسبق في باب لا يعجز الصلاة قبل غروب  
الشمس من كتاب الصلاة (باب مناقب فاطمة) الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من  
خديجة (رضي الله عنها) ولأبي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر أنها أو أختها أم كلثوم أفضل بناته صلى  
الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولده عليه الصلاة والسلام  
وتزوجها على رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسننا وزينب  
وأم كلثوم ورقية فماتت ورقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال غيره فماتت محسن  
صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب إلا من ابنته فاطمة رضي  
الله عنها وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل بمائة يوم وقيل  
بسيعة والأول أشهر وكانت وفاة أمه ليلة الثلاثاء لثلاث خالون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة  
وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدائني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها على وقيل العباس وقيل أبو  
بكر وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في علامات النبوة مطولا  
(فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وروى النسائي من حديث داود بن أبي الفرات عن علي بن أحمد  
السكري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل نساء أهل  
الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن أبي الفرات وعلى بن أحمد حدثنا الفخري  
صحیح وهو صرح في أن فاطمة وأما أفضل نساء أهل الجنة والحديث الأول المعلق يدل تفضيلها  
على أمها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي يختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم  
عائشة ولم يخف عن الخلاف في ذلك ولكن إذا جاء شهر الله بطل شهره مقل \* وبه قال (حدثنا أبو  
الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي  
مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فاطمة بضعة) بفتح الموحدة قطعة (منى فن أغضها) فقد (أغضبتني) استدله به السهيلي على أن  
من سها فانه يكفر وانها أفضل بناته صلى الله عليه وسلم وعورض بأن أخواتها زينب ورقية وأم  
كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة لأن كل منهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم وانما اعتبر التفضيل  
بأمر يختص به الفضل على غيره وأجيب بأنها امتازت عنهن بانهم من جنسها صلى الله عليه وسلم  
فكن في صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم في حياة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر ذلك إلا الله  
فانفردت فاطمة دون سائر بناته فامتازت بذلك وبأنه بشرها في مرض موته بأن سيدة نساء أهل  
الجنة أي من أهل هذه الأمة المحمدية وقد ثبتت أفضلية هذه الأمة على غيرها فكون فاطمة على هذا  
أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف وقد بسط الكلام على ذلك في شرح النقاية وأجيب عن  
حديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم قال زينب أفضل بناتي على  
تقدير نبوتها بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الأحوال السنية والكرامات العلية  
ما لم يشر كه آفاه أحد من نساء هذه الأمة مطلقا \* وهذا الحديث سبق في ذكر أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم باتم من هذا وسقط لفظ باب لابي ذر \* (باب فضل عائشة) الصديقة بنت الصديق  
أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية وأما أم رومان ابنة عامر بن عمرو وكنيتها أم عبد الله بعد  
الله بن الزبير بن أختها وقول انها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت وولدت في  
الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد  
حفظت عنه شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن أبي رباح كانت

الفاستق والخطبة في هذا كله بكسر  
الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد  
والحج وغير ذلك وبين يدي عقد  
النكاح فبضمها وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم ولا يبيع بعضكم على بيع  
بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا  
تناحشوا ولا يبيع حاضر لباد  
فسيأتي شرحها في كتاب البيوع  
ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا  
شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما)  
هكذا صورته في جميع النسخ وأبو  
العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن  
يقال عن أبيهما قالوا أو صوابه أبوهما  
قال القاضي وغيره ويصح أن يقال  
عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال  
في تشبه الأب بأن كما قال في تشبه  
السديدان فتكون الرواية صحيحة  
لكن الباء مفتوحة والله أعلم

(باب نكاح الشغار وبطلانه

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

\* وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مني وعبيد الله (١٤٣) بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم مثله غير أن في حديث  
عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار  
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد  
ابن زيد عن عبد الرحمن السراج  
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار  
\* وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد  
الرزاق أخبرنا جرير عن أيوب عن  
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن  
عمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي  
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الشغار إذا بين عمير والشغار  
أن يقول الرجل للرجل زواجي  
ابتسك وأزواجك ابنتي أو زوجتي  
أختك وأزواجك أختي \* وحدثناه  
أبو كريب حدثنا عبد عن عبيد  
الله وهو ابن عمر هذا الاسناد ولم  
يذكر زياداً بن عمير \* وحدثنى هرون  
ابن عبيد الله حدثنا حماد بن محمد  
قال قال ابن جرير ح وحدثناه  
اسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن  
عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير  
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن  
عبيد الله يقول نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الشغار

وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير  
الشغار من كلام نافع وفي الرواية  
الأخرى ابنته أو أخته قال العلماء  
الشغار يكسر الشين المعجمة والعين  
المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال  
شغار الكلب إذا رفع رجله ليسول  
كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع  
رجل بنتك وقيل هو من شغار البلد  
إذا خلاخلوه عن الصداق ويقال  
شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند

عائشة رضی الله عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة وقال عمرو بن الزبير  
ما رأيت أحداً أعلم بفة ولا بيط ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها أنها  
كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه ورأها الله عماراً ما هابه أهل الافك وأنزل الله عز وجل  
في عذرها وبراءتها وحيايتها في محاربات المسلمين إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة  
ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء السابع عشر  
خلت من رمضان وصلى عليها أبو هريرة (رضي الله عنها) \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم  
الموحدة مصغراً اسم جده وأبو عبد الله المحزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن  
يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان  
عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ما عائش (بفتح الشين في الفرع  
معصا عليه ويجوز ضمها ككل مرخم (هذا جبريل يقرئك السلام) أي سلم عليك قالت (فقلت  
عليه السلام) وأغير أبي ذر وعليه السلام (ورحة الله وبركاته ترى) بناء الخطاب (مألا أرى) بفتح  
الهمزة (تريد) عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا من قول عائشة رضی  
الله عنها اه واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام إلى الاجنبية الصالحة اذا لم  
تحض مفسدة وأنه لو بلغه سلام أحد في ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ اذا قرأه \* وبه قال  
(حدثنا ادم) بن أبي اسان قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال) المؤلف بالسند السابق (وحدثنا  
عمرو) بفتح العين بن مرزوق الباهلي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (أخبرنا شعبة) بن  
الحجاج (عن عمرو بن مرة) بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي (عن  
مرة) وسقط عن مرة في الفرع سهواً وثبت في الاصل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري  
رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل) بفتح الكاف والميم ويجوز كسر  
الميم وضما (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الامريم بنت عمران) أم عيسى عليه  
السلام (وآسية) بوزن فاعلة من الآسي وهي بنت مزاحم (امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عمه  
وقيل غير ذلك استدلل به على نبوة مريم وآسية لأن أكمل النوع الانساني الانبياء ثم الصديقون  
ثم الاولياء والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة  
والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانت قال لم ينبا من النساء الامريم وآسية ولو  
قال لم تثبت صفة الصديقة أو الوالاية أو الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لو جود ذلك لغيرهن الا  
أن يكون المراد من الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم به الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح  
واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبياء وهو قريبنه وقد اختلف في نبوة  
نسوة غير مريم وآسية كحواء وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شيء (وفضل عائشة) بنت أبي  
بكر (على النساء) أي نساء هذه الأمة (كفضل التريد) المتخذ من الخبز واللحم (على سائر الطعام)  
وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضية المطلقة بل يخص بنحو نساء هذه الأمة كما مر وأشار ابن حبان كما  
أورد في الفتح إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه  
وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعاً بينه وبين حديث الحاءكم أفضل نساء أهل  
الجنة حديثه وفاطمة وفي الصحيح لما ماتت فاطمة رضی الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لها أليس أحب ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة قال الشيخ تقي الدين السبكي

أبو خالد الأجر ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله البرقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مني غير أن ابن مني قال الشرط

وهذا الأمر لا صارف لجملة على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما ينطق به في غيرها وأما بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكننا علم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فأشبهه أن تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التسكيم إلا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الأدب وقال المتولي من أصحابنا والاولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاوسى (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أبي طوالة الأنصاري (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) ولا يذرع على سائر الطعام \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرع حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمجتمعة المشددة أبو بكر بن دار العبدى قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاصي بن بشر الثقفي قال (حدثنا ابن عون) عبد الله البصري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء بالمدينة (أن عائشة) رضي الله عنها (اشتكت) أي مرضت (بجاء ابن عباس) اليها يعورها (فقال) لها (يا أم المؤمنين تقدمين) بفتح الدال (على فرط صدق) بفتح الفاء والراء أي باضافته لصدق من اضافة الموصوف لصفته وانفرط السابق الى الماء والمنزل والصدق الصادق (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل بتكرار العامل (وعلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد سبقا وأنت تلحقنهما وهما قدهما لاد المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك \* ومطابقته لترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة انه قال (سمعت) أبوا ثعلب (شقيق بن سلمة) قال لما بعث على عمارا) هو ابن باسر (والحسن) بفتح الحاء ابن علي (الي) أهل (الكوفة ليستنفرهم) ليطلب خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله (خطب عمار فقال) في خطبته (اني لأعلم أنها) يعني عائشة (زوجته) صلى الله عليه وسلم (في الدنيا والآخرة) في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة (ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه) سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه (أو) لتتبعوا (اياها) أي عائشة رضي الله عنها \* وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من وادهبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) جادين أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة التابعي ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من) أختها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها) وفي التيم رجلا وفسر يانه أسيد بن حضير (فأدر كتم الصلاة فصلاوا بغير وضوء) لم أوقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية التيم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الأنصاري الاوسى الأشعري وزاد في التيم

على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضي ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاها الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عمير وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح مهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للآخري فيقول قبلت والله أعلم

\*(باب الوفاء بالشرط في النكاح)\*

قوله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم أن هذا محمول على شروط الاتاني مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها

كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا بذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا بذنه ولا تصرف في متاعه الا برضاه

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمن ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أذننا قال أن تستكت \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ح وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن ابي بن يونس عن الأوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان ح وحدثني عمرو بن محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية كلفهم عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام وأسنداه واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة

وتحذرك وأما شرط تخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا ينسرى عليها ولا ينفق عليها ولا ينسافر بها وتحذرك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمثل المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أن أحق الشروط والله أعلم

\* (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)

لعائشة رضي الله عنها (جزال الله خيرا والله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا) من مضايقه وكر به والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) وسبق هذا الحديث في التيمم \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدنا (عبيد بن اسمعيل) الهباري قال (حدثنا أو أسامة) حاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه) الذي توفي فيه (جعل يدور في نساءه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين حال كونه ذلك (حرمنا على) أن يكون في بيت عائشة (رضي الله عنها) قال عروة (قالت عائشة فلما كان يوم نوبتي) (سكن) قال الكرماني أي مات أو سكت عن هذا القول وتعبه في الفتح فقال الثاني أي سكوته هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعبه في العمدة فقال الخطأ الصريح تخطئه لان في رواية مسلم فلما كان يوم قبضه الله عز وجل بين صحري ونحري اه وهذا لا يخفى فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها الا اليوم الذي جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن دل قوله قالت عائشة رضي الله عنها أنه موصول عنها وياتي ان شاء الله تعالى موصولا من وجه آخر في باب الوفاة النبوية بعون الله تعالى وقوته وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحبي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان الناس يعجزون) بالخلاء المهمة والراء المشددة المفتوحين يقصدون (بهداياهم) للنبي صلى الله عليه وسلم (يوم) نوبته (عائشة) رضي الله عنها حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها عليهم بحبه لها (قالت عائشة فاجتمع صواحي) أمهات المؤمنين (الي أم سلمة) هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقلن) لها ولا يذرفقوا (يا أم سلمة والله ان الناس يعجزون بهدياهاهم يوم عائشة وانازل يداخير) بنون المتكلم ومعه غيره (كأمر يدهم عائشة فري) بفتح الفاء وض الميم وكسر الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا اليه حينما كان) من بيوت نساءه (أوحينما دار) اليهن يوم نوبتهن (قالت) عائشة (فذكرت ذلك) الذي قلن لها (أم سلمة) للنبي صلى الله عليه وسلم (فأدار اليها يوم نوبتها) (قالت) أم سلمة (فأعرض عني) عليه الصلاة والسلام (فلما عادالي) يوم نوبتي (ذكرت له ذلك) الذي قلن ولا يذرك باللام (فأعرض عني فلما كان في) المرة (الثالثة ذكرت له ذلك) فقال (عليه الصلاة والسلام) (يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكمن غيرها) وكفاهاهم هذا شرفا وغفرا وحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به \* وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة \* وهذا آخر النصف الاول كأنقله الكرماني عن المتقين المعتمدين بالبخاري من الشيوخ وانتهت كتابته على يد جامعهم أجد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني يوم الخميس حادي عشر رجب الفرد الحرام سنة احدى عشرة وتسعمائة والله أسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يعينني على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والمآل مع القبول والاقبال وأن يمن علي بالمقام في الحضرة المحمدية مع الرضا في عافية بلا حجة أستودعه ذلك فإنه لا تخيب ودأعه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه يثولون ان شاء الله تعالى أول النصف الثاني

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب مناقب الانصار) جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف وأشرف والنسبة أنصاري وايس نسبة لاب ولا أم بل سمو بذلك لما فاز وابه دون

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمن ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أذننا قال أن تستكت غيرهم



تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية بنكحها أهلها أستأمر (١٤٥) أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وبوائه وبإواءه من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وكان القياس أن يقال نصرى فقالوا أنصارى كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف أجيب بأن جنى القلة والكثرة انما يعبران في تنكرات الجوع أما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم أبناء حارثة بن ثعلبة وهو اسم اسلامي واسم قبيلة بالقاف المفتوحة والتممة الساكنة وسقط باب لاوى ذر والوقت فنائب بالرفع على ما لا يخفى (وقول الله عز وجل) والذين آووا ونصر والذين تبوءوا الدار والايمان أي لزموها وتكفروا فيها أو تبوءوا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوءوا دار الهجرة وأخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وما باردا \* أو سمي المدينة بالايمان لانها مظهره (من قبلهم) من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار (محبون من هاجر اليهم) ولا يتقبل عليهم (ولا يجردون في صدورهم) من أنفسهم (حاجة مما أتوا) مما أعطى المهاجرون من النبي وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعه تعود الى أن عطف الايمان على الدار إيمان من باب التقدير أو من باب الانسحاب والايمان اما مجرى على حقيقته أو استعارة ففي الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن بقدر يحسب ما يناسبه وكذلك في الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفي الثاني والرابع العطف على الانسحاب والايمان على الوجه الثاني استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز أضيف نادى ملايسة وعلى الرابع استعارة مصرحة بتحقيقه فشبّه في الوجه الاول الايمان من حيث أن المؤمنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط في مكانه ومستقره بعد نيته من المدائن الحصينة بتواضعها وموافقتها خيل أن الايمان مدينة بعينها تخيّلها محضاً فأطلق على التخيل باسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة التبوؤ للارزم المشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية. لكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع شبهت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالتصديق الصادر من الخالص المحلى بالعمل الصالح ثم أطلق الايمان على مدينته عليه الصلاة والسلام بواسطة نسبة التبوؤ اليه وهي استعارة مصرحة بتحقيقه لان المشبه المتروك وهو المدينة حسبي والجامع الحجة من مخاوف الدارين ففي الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة أصالة وفي الثاني بالعكس والاول ادعى لاقضاء المقام لان الكلام وارد في مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم وأموالهم في نصرته الله ونصرته رسوله صلى الله عليه وسلم وهم الذين آووه ونصروه وسقط لابي ذر قوله يحبون الخ وقال بعد قوله من قبلهم الآية \* وانه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوؤ كى قال (حدثنا مهدي بن ميمون) المعولى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى وسقط ابن ميمون لابي ذر قال (حدثنا غياث بن جرير) بفتح الغين المجهدة في الاول والجرير في الثاني المعولى البصرى قال قلت لانس) هو ابن مالك رضى الله عنه (أرأيت) أي أخبرني ولاي الوقت أرأيت أي أخبرني (اسم الانصار كنتم) ولاي الوقت كنتم (تسمون به) بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل القرآن (أم سماكم الله) عز وجل به (قال) أنس رضى الله عنه (بل سمانا الله) زاد أبو ذر عز وجل أي به كافي قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان (كان يدخل على أنس) رضى الله عنه بالبصرة (فيحدثنا مناقب الانصار) ولاي ذر بمناقب الانصار بزيادة الموحدة قبل الميم (ومشاهدتهم) بالنصب أو بالخفض (ويقبل على) بتشديد الياء (أو على رجل من الازد) بفتح الهمزة وسكون الراء غيرى والمراد بالازدى غيلان والشئ من الراوى هل قال على أو أجهم

تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذها سكنت \* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من غيرها ولها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اقال نعم وفي رواية الايم أحق بنفسها من غيرها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من غيرها ولها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرت الرواية الاخرى التي ذكرنا وللإيم معان أخر والسمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايمن هنا مع اتفاق أهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحارثي واسم جليل القاضى وغيرهما والأيم في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أيمه أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة الثيب وقال الكوفيون وزفرا الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو

نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهرى (١٤٦) قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من ثمانية وقال الاوزاعي وأبو يوسف  
ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة

الولي قال القاضي واختلقوا أيضا  
في قوله صلى الله عليه وسلم أحق  
من ولها هل هي أحق بالاذن فقط  
أو بالاذن والعقد على نفسها فعند  
الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء  
بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم  
أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ  
أن المراد أحق من ولها في كل شيء  
من عقد وغيره كما قال أبو حنيفة  
وداود ويحتمل أنها أحق بارضا أى  
لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف  
البكر ولكن لما صح قوله صلى الله  
عليه وسلم لانكاح الابوي مع غيره  
من الاحاديث الدالة على اشتراط  
الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم  
ابلفظة أحق هنا للمشاركة معناه  
ان لها في نفسها في النكاح حقا  
ولولها حقا وحققها أو كد من حقه  
فانه لو أراد تزويجها فكفوا وامتنعت  
لم تجبر ولو أرادت أن تزوج فكفوا  
فامتنع الولي أجبر فان أصر تزويجها  
القاضي فدل على تأكيد حقا  
ورجحانه وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى  
تستأمر فاختلفوا في معناه فقال  
الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد والحق  
وغيرهم الاستئذان في البكر ما مور  
به فان كان الولي أما أوجدا كان  
الاستئذان مندوبا إليه ولو تزوجها  
بغير استئذانها صح لكال شفقتة  
وان كان غيرهما من الاولياء وجب  
الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله  
وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما  
من الكوفيين يجب الاستئذان في  
كل بكر بالغة وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم في البكر اذنها صامتة  
فظاهره الموم في كل بكر وكل ولي  
وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح

نفسه (فيقول) مخاطبا إلى الرجل (فعل قومك) يريد الانصار (يوم كذا وكذا وكذا)  
يحكى ما كان من ما ترهم في المغازي ونصر الاسلام واشتغل بأنه ليس قومهم من الانصار  
وأجيب بأنه باعتبار النسبة الامة الى الازدلان الازديتهم \* وهذا الحديث أخرجه أيضا  
في آخر أيام الجاهلية والنسائي في التفسير \* وبه قال (حدثني) بالافزاد ولا يذرح حدثنا (عبيد  
ابن اسمعيل) الهباري قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة وثبت قال في الفروع وسقطت  
في اليونانية (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) أنها (قالت كان  
يوم بعثت) يضم الموحدة وتخفيف العين المهمله وبعد الالف مثثة أو بالفتحة الموحدة أو هو  
تخفيف أو بالوجهين عن الاصمعي كما حكاه عياض أو بالمجبة فقط لا يذرع مضمروف للتأنيث  
والعلية لانه اسم بقعة قال ابن فرقول على ميلين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج  
وكان سبب ذلك أن من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالخليف فقتل رجل من الاوس حليفا  
للخزرج فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة  
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس فيه حضيرا والاسيد وكان أيضا فارسهم  
وقال أبو أحمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعثت قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس  
سنين وقتل حضيرا وكثير من رؤسائهم وأشرفهم وكان ذلك اليوم (وما قدمه الله رسوله  
صلى الله عليه وسلم) اذ لو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعتة عليه الصلاة والسلام ولتبع حب  
ر باسائهم عن حب دخول رئيس عليهم وسقطت التصلة لا يذرع (فقد مر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) المدينة (والحال انه) قد افرق ملوهم (أي جمعهم) (وقلت) يضم القاف مبيها  
للمفعول (سرواتهم) بفتح السين المهمله والراء والواو واخيارهم وأشرفهم (وخرجوا) يضم الخيم  
وتشديد الراء المكسورة بعدها ما هم ملة من الجرح ولا يذرع المستملى وخرجوا بخاء معجمة  
فراء مة وحين فجم من الخروج أي خرجوا من اوطانهم (فقدمه الله) بتشديد الدال أي ذلك  
اليوم (رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلة لا يذرع (في) أي لاجل (دخولهم) أي الذين  
تأخروا (في الاسلام) فكان في قتل من قتل من أشرفهم عن كان يأنف أن يدخل في الاسلام  
مقدمات الخير وقد كان بقي منهم من هذا النوع عبد الله بن أبي اسلول وقصته في أنفته وتكبره  
مشهورة لا تخفى وفي هنا تطلبة كهي في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وباسكم فيما أفضتم  
فيه أي لاجله وفي الحديث دخلت امرأة النار في هرة حبستها أي لاجلها \* وبه قال (حدثنا  
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالفوقية  
ثم التختية المشددة وبعد الالف حاء مهمله يزيد بن حديد الضبي البصري انه (قال سمعت أنسا  
رضي الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة) يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حين وكان بعد فتح  
مكة بشهرين (والحال انه) أعطى قريشا (من لم يتمكن الايمان من قبله لما بقي فيه من الطبع  
البشرى في حجة المال غنائم حين يتألفهم بذلك لتطمئن قلوبهم ويجمع على محبته لان القلوب  
جلبت على حب من أحسن اليها وانما يقسم أمواله كة عند فتحها ومقول قول الانصار (والله  
ان هذا) الاعطاء (هو الحب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش) حال مقرر لجهة الاشكال أي  
ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الخوض قال  
لنا الحفصات الغري بلعن في النجى \* وأسافنا يقطر من بحمد دما  
والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما أصابها من دماؤهم تقطر (وغسلنا) أي التي غنناها (رد عليهم) أي  
لم يعطنا منها شيئا (فبلغ ذلك) الذي قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن اسحق عن أبي سعيد

ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحي من الأب والجد (١٤٧) أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور

ان السكوت كافي في جميع الاولياء  
لعموم الحديث لوجود الحياء  
وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا  
خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره  
لأنه زال كمال حياؤها بممارسة  
الرجال وسواء زالت بكارتها بسكاح  
صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو برزنا  
ولو زالت بكارتها بوثبة أو باصبع  
أو بطول المكث أو وطئت في  
دبرها فلها حكم الثيب على الأصح  
وقيل حكم البكر والله أعلم ومذهبنا  
ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام  
البكر بأن سكوتها اذن وشروطه  
بعض المالكية واتفق أصحاب  
مالك على استحبابه واختلاف العلماء  
في اشتراط الولي في صحة النكاح  
فقال مالك والشافعي رحمهما الله  
بشترط ولا يصح نكاح الابوي وقال  
أبو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في  
البكر البالغه بل لها أن تزوج  
نفسها بغير اذن ولها وقال أبو ثور  
يجوز أن تزوج نفسها باذن ولها  
ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط  
الولي في تزويج البكر دون الثيب  
احتج مالك والشافعي بالحديث  
المشهور لانكاح الابوي وهذا  
يقضي نفي الصحة واحتج داود بأن  
الحديث المذكور في مسلم صريح  
في الفسوق بين البكر والثيب وان  
الثيب أحق بحقوق نفسها والبكر  
تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها  
أحق أي شريكه في الحق بمعنى أنها  
لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين  
الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس  
على البيع وغيره فانها تستقل فيه  
بلا ولي وحمل الأحاديث الواردة  
في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة  
وخص عمومها بهذا القياس

الحدري رضي الله عنه ان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم سعد بن عبادَةَ (فدعا  
الانصار) وفي غزوة الطائف من وجه آخر عن أنس بجمعهم في قبعة من آدم ولم يدع معهم غيرهم فلما  
اجتمعوا (قال) أنس (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الذي بلغني عنكم وكانوا) يعني  
الانصار (لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغنا) أي قلنا الذي بلغنا وفي المغازي فقال ما حديث بلغني  
عنكم فقال فقهاء الانصار أمار وسأونا يارسول الله فلم يقولوا شيئا وأماناس منا حديثه أسنانهم  
فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قر يشا ويتركنا وسيو ففنا تقطر من دماثهم (قال) عليه الصلاة  
والسلام (أولا) بفتح الواو (ترضون أن يرجع الناس بالغنائم) من الشاة والبعير (الي بيوتهم  
وترجعون) بآيات التون على الاستئناف ولأبي ذر عن الكشمي وترجعوا بحذفها عطفًا على أن  
يرجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بيوتكم) زاد في المغازي فوالله ما تقبلون به خير مما  
ينقلون به قالوا يارسول الله فقدر ضينا فقال عليه الصلاة والسلام (ولسلك الانصار واذيا) مكانا  
منخفضا والذي فيه ماء (أو شعبا) بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل  
(لسلك وادى الانصار أو شعبيهم) ولأبي ذر وشعبيهم باسقاط الألف وأراد عليه الصلاة والسلام  
بذلك حسن موافقتهم اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء  
بالعهد لا متابعتهم لانه عليه الصلاة والسلام هو التسوع المطاع لا التابع المطيع \* وهذا  
الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة والنسائي في المنقب (باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم لولا الهجرة) أمر ديني وعامة أمور بها (لكنك من الانصار) ولأبي ذر لكانت امرأ  
من الانصار أي لاننسبت الي داركم المدينة أو لتسميت باسمكم وانسبت اليكم كما كانوا يتناسبون  
بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فنفعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تبدل بغيرها وقيل  
غير ذلك ومراده بذلك تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضى أن يكون  
واحد منهم لولا ما عنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها (قاله عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم بن  
كعب الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في غزوة الطائف من المغازي  
بطوله \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالوحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال  
(حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال (حدثنا  
شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمعي مولاهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالنسبة من الراوى (لأن الانصار سلكوا  
واذيا أو شعبا) ولأبي ذر وشعبا بغير ألف والشين مكسورة فيهما أي طريقا في الجبل (لسلكت في  
وادى الانصار) والمراد بلدهم (ولولا الهجرة) التي لا يجوز تبديلها (لكنك من الانصار)  
ليس المراد الانتقال عن نسب آبائه لانه ممنوع قطع الاسماء ونسبه عليه الصلاة والسلام أشرف  
الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية  
وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمر اواجبا أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني هجرها  
لاننسبت الي داركم ويحتمل انه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينسب اليهم  
لهذه الولادة لولا مانع الهجرة فانه محبي السنة وتخصيه لولا فضلي على الانصار لكنك واحد منهم  
وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم وسبق قرييا من يد  
لذلك (فقال أبو هريرة ما ظلم) بفتح الظاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول  
أفديهم (بأبي وأمي) ان الانصار (أووه) عند الهمة من الاواء (ونصروه أو) قال أبو هريرة (كلمة  
أخرى) مع هاتين الكلمتين أي واسوه وأصحابه بما لهم \* وهذا الحديث أخرجه النسائي في

وتخصص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أي امرأة نكحت بغير اذن ولها

صلى الله عليه وسلم قال النبي أحق بنفسها من ولها والبكر تستأمر واذنها سكوتهما \* وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بهذا الاستناد وقال النبي أحق بنفسها من ولها والبكر يستأذنها أوها في نفسها واذنها صامتة وربما قال وضمتها اقرارها \* وحدثننا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين

فنكحها باطل ولان الولي انما يراد لختار كقولهم دفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلاء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون النبي لانه احداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه أنه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

(باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة)

(فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صحيح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالأب عندنا وقد سبق في السابق الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذ بلغت فلا خيار لها في فسحة عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير

المناف (باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة (بين المهاجرين والانصار) وعند ابن سعد أنه آخى بين مائة خمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بمحرم سنة ثمان في دار أنس فأخذ كرم من سبي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قبيل المعازي بعون الله تعالى وسقط لفظ باب لآخي ذرفنا بعده ورفع \* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأوسى (قال حدثني) الافراد (ابراهيم بن سعد) يسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال لما قدموا المدينة) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا صورته صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المؤلف ساق الحديث في أول البيوع من طريق ظاهره الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف) أخذ العشرة بالمسرة فالجنته (و) (بين سعد) ابن الربيع (بفتح الراء ابن عمر بن أبي زهير الانصاري الخزرجي النقيب) قال (ولاي ذرفنا قال أي سعد) (عبد الرحمن) اني أكثر الانصار ما لا أقسم مالي نصفين (وفي البيوع فأقسم لك نصف مالي (ولي امرأتان) اسم احدهما عمر بنت خرم والأخرى لم تسم (طافط) في نفسها (أعجم ما اليك فسهالي أطلقها) بالجرم جواب الأمر (فاذا انقضت عدتها فسر وجها) بالجرم على الأمر (قال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك) (وفي البيوع لا حاقط في ذلك) (أين سوقكم) بالجمع ولاي ذرفنا سوقكم (فدلوه على سوق بني قيسنق) بقاف مفتوحة فتحية فسا كنه فنون مضمومة وبعد القاف ألف فعين مهمله غير مضمرة وفي رواية القيسية فيما صرف على ارادة الخي بطن من اليهود أضيف لهم السوق (فما انقلب) عبد الرحمن منه (الأومعة فضل من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جن اللين المستخرج من زبده وخصه ابن الاعراب بالبطان وقيل لين يحفف مستحجر يطبخ به (وسمن ثم تابع العقود) أي الذهب في صبغة كل يوم الى السوق التجارة (ثم جاء وما وبه أرضفوه) من الطبيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (مهيب) بفتح الميم وسكون الهاء وقع التحية وسكون الميم كناية عن أي ما هذا وقال بعض المتأخرين أصلها ما هذا الأمر فاقصر من كل كلمة على حرف لأمن اللبس (قال) عبد الرحمن (تزوجت) زاد في الرواية اللاحقة كالتي في البيوع امرأتين من الانصار ولم تسم نعم هي بنت أنس بن زافع الانصاري الأوسى وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه يستدفعه ضعف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا انضاب أعزبت قال نعم (قال) عليه الصلاة والسلام (كسفت بها) مهر (قال) سفت بها (نواة من ذهب أو) قال (وزن نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وسقط من ذهب هذه لآخي ذرفنا (سك) ابراهيم بن سعد الرازي \* ومر هذا الحديث في أول البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى ذرفنا واذنوا نذرفنا ياتي الحديث التالي \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رباح الجني قال) (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن جده) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علي بن عبد الرحمن بن عوف المدينة (وآخى رسول الله) ولاي ذرفنا النبي (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين سعد بن الربيع (الخزرجي) وعند عبد بن جندب من طريق ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حاططين الحديث قال في الفتح وهو وهم من رواية زاذان (وكان) سعد (كثير المال فقال سعد) لعبد الرحمن (قد علمت الانصار اني من أكثرها مالا سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم

جميع الاولياء ويصح ولها الخيار  
اذ بلغت الايام يوسف فقال لا خيار  
لها واتفق الجناهير على أن الوصي  
الاجنبي لا يزوجهما وجوز شريح  
وعروة وجادله تزويجها قبل البلوغ  
وحكاه الخطابي عن مالك أيضا  
والله أعلم واعلم أن الشافعي وأصحابه  
قالوا يستحب أن لا يزوج الاب والجد  
البكر حتى تبلغ ويستأنها ثلاثا  
بوقعها في أسرار الزوج وهي كراهية  
وهذا الذي قاله لا يخالف حديث  
عائشة رضي الله عنها لان مرادهم  
أنه لا يزوجهما قبل البلوغ اذ لم تكن  
مصلحة ظاهرة أما اذا حصل مصلحة  
ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير  
كحديث عائشة فيستحب تحصيل  
ذلك الزوج لان الاب أمور مصلحة  
ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت  
زفاف الصغيرة المزوجة والدخول  
بها فان اتفق الزوج والولي على شيء  
لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان  
اختلفا فقال أحد وأبو عبيد تجبر  
على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها  
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة  
حد ذلك أن تطبق الجماع ويختلف  
ذلك باختلافهم ولا يضبط بسن  
وهذا هو الصحيح وليس في حديث  
عائشة رضي الله عنها تحسيدا ولا  
المنع من ذلك فمن أطاقت قبل  
تسع ولا الاذن فيه لمن لم نطقه وقد  
بلغت تسعا قال الداودي وكانت  
عائشة رضي الله عنها قد شبت شبانا  
حسنا وأما قولها في رواية تزويجني  
وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات  
بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها  
ست وكسر ففي رواية اقتصر  
على الستين وفي رواية عدت السنة  
التي دخلت فيها والله أعلم (قوله

امرأتى سعد الا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم  
وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة فيؤخذ من هذا التسمية إحدى امرأتى سعد وقال  
شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي أنه وجد تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله  
الرجال قوامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير (فانظر أعجمي مالك فأطلقها)  
بارفع لأجلك (حتى اذا حلت) بان انقضت عدتها (تزوجتها) بوقية بعد الجلم الساكنة (فقال)  
له (عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك) زاد في السابقة ومالك (فلم يرجع) فيه حذف اختصره  
الراوي وهو قوله في الرواية السابقة أن سوقكم فدلوه على سوق بني قينقاع وزاد في أخرى في الولاية  
نخرج الى السوق فباع واشترى وفي رواية جاد فاشترى وباع فخرج فلم يرجع (ومثني أفضل)  
أي ربح (شيا من سمن وأقط) وفي رواية زهير بن معاوية أول اليسوع فأتي به أهمل منزله  
(فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضرب) بفتح الواو والمجزة آخوه  
راء أي لطن (من صفرة) أي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال له)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم) كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أم مركبة  
قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر وفي الأوسط للظرائف فقال له مهيم وكانت  
كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشيء وعند المصنف في رواية حماد بن زيد قال ما هنا (قال تزوجت  
امرأة من الأنصار) قال البيضاوي يحتمل أن يكون مهيم استفهاما انكاريا لما تقدم من النهي  
عن التضخم بالخلوق فأجاب بقوله تزوجت أي فتعلق بي منها ولم أقصده وبأني مزيد لهذا ان شاء  
الله تعالى في موضعه وقد جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أن التي تزوجها بنت أبي الحيسر  
بفتح المهمتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن زافع الأوسى كما مر قريبا (فقال)  
عليه الصلاة والسلام له (ما سقت فيها) ولأبي ذر عن الكشميني اليها بدل فيها وفي رواية جاد  
ابن سلمة في الولاية كم أصدقها (قال) عبد الرحمن سقت اليها (وزن نواة من ذهب أو نواة من  
ذهب) بالشد من الراوي كما مر واستنكر الداودي رواية وزن نواة ورجح الثانية ورد عليه بأن  
في رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وكذا غيره بالجزم وهم أئمة حفاظ فلا وهم في  
الرواية لأنها وان كانت نواة تمر أو غير لها قدر معلوم يصلح أن يقال وزن نواة ولعل المراد نوى التمر  
كما يوزن بنوى الخروب وقيل كان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار كما قرره بعضهم  
وعرض بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيار الما يوزن به \* وبقيته محض ذلك تأتي  
ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أولم ولو بشاة)  
استدل به على تأكيد أمر الولاية إذ أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستدرا كهبا بعد انقضاء الدخول  
ويأتي ان شاء الله تعالى اختلاف الأئمة هل وقتها عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه  
أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول \* وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة  
وسكون اللام آخره فوقية (أبوهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى الخارقي بالخاء المعجمة وخاركة  
من ساحل البصرة (قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي المدني قال (حدثنا أبو الزناد) عبد  
الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قالت  
الأنصار) لما قدوا المدينة وزاد في باب اذا قال الكفني مؤنة النخل من المزارعة للذي صلى الله عليه  
وسلم (أقسم بيننا وبينهم النخل) بسكون المعجمة وفي المزارعة بيننا واخواننا ومرادهم المهاجرون  
(قال) عليه الصلاة والسلام (لا أقسم) (قال) الانصار لهم أيها المهاجرون (تكفونا) ولا يذر  
يكفوننا بالتحية والنون (المؤنة) في النخل بتعهده بالسقي والتريسة (وتشركونا) بفتح الفوقية

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة) هذا معناه أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه ومثل هذا يجوز روايته

وما أدري ما ترى بدي فأخذت بدي  
فأوقفتى على الباب فقلت ههه  
حتى ذهب نفسى فأدخلتني بيتا وإذا  
نسوة من الأنصار فقلن على الخير  
والبركة وعلى خير طائر فاستبى  
اليهن فغسلن رأسي وأصلحتي

على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا  
فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره  
متابعة لغيره (قولها فوحتك شهرا  
فوق شعري جمة) الوعل ألم الحى  
وفي أى كحل وجمة يضم الحى تصغير  
جته وهى الشعر النازل الى الأذنين  
ونحوها أى صار الى هذا الحد بعد  
أن كان قد ذهب بالمرض (قولها  
فانتى أمر رومان وأناعلى أرجوحه)  
أمر رومان هى أم عائشة وهى يضم  
الراء واسكان الواو وهذا هو  
المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى  
ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء  
وفتحها ورج الفتح وليس هو براج  
والأرجوحه يضم الهمزة وهى خشية  
يلعب عليها الصبيان والجوارى  
الصغار يكون وسطها على مكان  
مرتفع ويجلسون على طرفها  
ويجر كونها فى ارتفاع جانب منها وينزل  
جانب (قولها فقلت ههه حتى  
ذهب نفسى) هو بفتح الفاء هذه  
كلمة يقولها الجمهور حتى يتراجع  
الى حال سكونه وهى باسكان الهاء  
الثانية فهى لها قال سكت (قولها  
فأنا نسوة من الأنصار فقلن على  
الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة  
بكسر التون وضمها الغنان التكر  
أفصح وأشهر والطائر الخط يطلق  
على الخط من الخير والشر والمزاد هنا  
على أفضل حفظ وبركة وفيه استحباب  
الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من  
الزوجين ومثله فى حديث عبد

والراء ونون واحدة وبضم الفوقية وكسر الراء ولأبى ذر ويشركوننا بالتحية المضمومة وكسر الراء  
(فى التمر) بالمشاة الفوقية وسكون الميم أى يكون التمر بيننا وبينهم شركة ولأبى ذر عن الكشمى فى  
الأمر بدل التمر أى الأمر الحاصل من ذلك وهو من قولهم أمر ماله بكسر الميم أى كره (قالوا) أى  
المهاجرون للأنصار (سمعنا وأطعنا) وإنما أى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقسم بينهم الخلل لأنه علم  
أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئا من رقبته يخيلهم الى بها قواهم شفقة عليهم  
ولما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلتين امتثالاً للأمر عليه الصلاة والسلام ومواساةً للمهاجرين  
(باب حب الأنصار) من الأيمان سقط لفظ الباب لآبى ذر فثابته رفع \* وبه قال (حدثنا حاج بن  
منهال) بكسر الميم الأماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج أبو سبطام العنكى أمر بالمؤمنين  
فى الحديث (قال اخبرنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنى بالافراد أيضاً (عدي بن ثابت) الأنصارى ثقة  
لكنه قاضى الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه  
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وأقال قال النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار) الأوس والخزرج  
(الأحباب) كلهم (المؤمن) كامل الأيمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول عليه  
الصلاة والسلام (الامنافق) وفى مستخرج أبى نعيم من حديث البراء من أحب الأنصار فبغى  
أحبهم ومن أبغض الأنصار فبغض أبغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرتهم لهم الخ  
والتقييد بكلهم مستخرج لمن أبغض بعضهم لغنى يسوع البغض له (فن أحبهم أحبه الله ومن  
أبغضهم أبغضه الله) وإنما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إوائته صلى الله عليه  
وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموحدين  
انذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختلفوا به موجب الحسد والحسد يجر الى  
البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الأيمان  
والتفانى تنويها بفضلهم وهذا اجاز باطراف اعيان الصحابة لتحقيق الاشتراك فى الأكرام لمنالهم  
من حسن الغناء فى الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحرب الواقعة بينهم فذلك  
من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالتفانى وإنما حلح لهم فى ذلك  
حال المجتهدين فى الأحكام للصيب أجران وللخطى أجر واحد \* وهذا الحديث أخرجه مسلم فى  
الأيمان والترمذى والنسائى فى المناقب وابن ماجه فى السنة \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم)  
الفرهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن) كذا فى الفرع وأصله لكنه ضب  
عليه وقال فى الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب (ابن عبد الله بن جبر) بفتح الجيم  
وسكون الموحدة وقيل جابر بن عبد الله الأنصارى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه عن النبى صلى  
الله عليه وسلم) أنه (قال آية الأيمان) أى علامته (حب الأنصار وآية التفانى بغض الأنصار) وقد  
وقع فى اعراب الحديث لآبى ذر العباق العكبرى أنه الأيمان بهم مرة مكسورة وتون مشددة وهاء  
والأيمان مرفوع وأعربه فقال ان لنا كسدا والهاء ضمير الشأن والأيمان مبتدأ أو ما بعده خبر  
ويكون التقدير ان الشأن الأيمان حب الأنصار وهذا التعريف وفيه نظر من جهة المعنى لأنه  
يقضى حصر الأيمان فى حب الأنصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشهور أيضا يقتضى  
الحصر أوجب بأن العلامة كالتفانى تطرد ولا تنعكس وان أخذت من طريق المفهوم فهو مفهوم  
لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للبلغة أو هو حقيقة لكنه خاص من عن  
أبغضهم من حيث النصرة كما مر أو يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره وإنما  
يقابل الأيمان بالكفر الذى هو ضده بل قابله بالتفانى إشارة الى الترغيب والترهيب والترهيب إنما

فلم ير عني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه \* وحدثنا يحيى بن (١٥١) يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة ح

وحدثنا ابن عمير واللفظ له حدثنا  
عبيدة هو ابن سليمان عن هشام عن  
أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي  
صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست  
سنتين وبني وبني وأنا بنت تسع سنين  
\* وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد  
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري  
عن عروة عن عائشة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت  
سبع سنين وزفت اليه وهي بنت  
تسع سنين ولعبها معها ومات عنها  
وهي بنت ثمان عشرة \* وحدثنا  
يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم  
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
قال يحيى واسحق اخبرنا وقال  
الآخران حدثنا ابو معاوية عن  
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن  
عائشة قالت تزوجها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست  
ونبي بها وهي بنت تسع ومات عنها  
وهي بنت ثمان عشرة

واستجاب اجتماع النساء لذلك ولانه  
يتضمن اعلان النكاح ولا ينهن  
بؤانسها ويؤذبنها ويعلمها ادابها  
حال الزفاف وحال لقائها الزوج  
قولها فلم ير عني الا ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني  
اليه) أي فلم يفضاني ويأتي بفتة الا  
هذا وفيه جواز الزفاف والدخول  
بالعروس نهارا وهو جائز ليليا ونهارا  
واختج به البخاري في الدخول نهارا  
وترحم عليه بابا (قوله وزفت اليه  
وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها)  
المراد هذه اللعب المسماة بالنات  
التي تلعب بها الجوارى الصغار  
ومعناها التثبيط على صغر سنها قال  
القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب  
واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء  
في الحديث الآخران النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم يشكره قالوا وسببه تدر يهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام

خو طبه من يظهر الايمان أمام من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك \* وهذا  
الحديث قد مر في كتاب الايمان (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار أتم) أي مجموعكم  
(أحب الناس الي) أي من مجموعهم فلا ينافيه أحبيه أحد اليه غير الانصار لان الحكم لكل شئ  
لا ينافي الحكم به لفرد من أفرادها فلا تعارض بينه وبين قوله أبو بكر في جواب من قال من أحب  
الناس اليك قال أبو بكر وسقط لفظ باب لا يذر \* وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو  
المنقري المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولا لهم التنوري  
الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البناي الاعمي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال رأى  
النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عرس) بضم العين والراء  
والشدة من الراوي وفي باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس  
بالجرم من غير شك (فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا) بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر  
المثلثة وفتحها في الفرع وأصله أي منتصبا قائما قال السفاقي كذا وقع رباعيا والذي ذكره أهل  
اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا انا انتصب قائما ثلاثيا اه قال العيني كان غرضه  
الانكار على الذي وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالب بالذات فلذلك عدى  
فعله وأما مثل الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي حاشية الفرع وأصله ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية  
وتشديد المثلثة مفتوحة أي مكلفا نفسه ذلك وطالب بالذات منها وفي النكاح فقام ممثلا عنده فوقية  
بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة أي قام قياما طويلا وهو من الامتنان لان من قام له  
عليه الصلاة والسلام فقامت عليه بشئ لأعظم منه فكأنه قال بينت عليهم بحبته ويؤيده قوله  
بعد (فقال اللهم أتم من أحب الناس الي قالها ثلاث مرات) وتقدير لفظ اللهم التبرك أو  
للاستشهاد بالله في صدقه \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن  
ابراهيم بن كثير) الدورقي البغدادي الحافظ قال (حدثنا بهز بن أسد) بوحدة مفتوحة فهاء ساكنة  
فجحة الامام الحجة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس  
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت  
امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبى لها) لم يسم هو ولا أمه (فكلمها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها وأجابها عما سأله عنه (فقال) النبي  
صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انكم) أيها الانصار (أحب الناس الي) أي من خرف  
التبعيض مقدر كإدول عليه الحديث السابق (مرتين) أي قال ذلك القول مرتين \* وهذا الحديث  
أخرجه في النكاح والتذوق ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب (باب أتباع الانصار)  
بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم وموالهم وسقط لفظ باب لا يذر \* وبه قال (حدثنا  
محمد بن بشر) العبدى مولا لهم بن دار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا  
شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات روى بالارضاء أنه قال  
(سمعت أبا حرة) بالخاء المهملة والزاى طحمة بن يزيد من الزيادة مولى قرظ بن كعب بالقاف  
المفتوحة والراء والطاء المعجمة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي  
أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغيره أي ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) وصل  
الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا من) بفتح الهمزة وسكون الفوقية فيقال  
لهم الانصار ليذخروا في الوصية لنا بالا احسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) بالذي سألوا  
فقال كما في الرواية الا لا حقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فتميت) بتخفيف الميم

في الحديث الآخران النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم يشكره قالوا وسببه تدر يهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام

عن عمرو عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤال وبني في سؤال فأبى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تسحب أن تدخل نساءها في سؤال \* وحدثنا ابن عمر حدثنا أبي حدثنا سفيان بهذا الإسناد ولم يذكر فعل عائشة \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته رجل فآخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النبي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

(باب استحباب التزوج والتزوج في سؤال واستحباب الخول فيه) قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤال وبني في سؤال فأبى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تسحب أن تدخل نساءها في سؤال) فيه استحباب التزوج والتزوج والدخول في سؤال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا به لما استدلوا بقصده عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام وما كانت الجاهلة عليه وما يتخطه بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزوج والدخول في سؤال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطرون بذلك لما في اسم سؤال من الإثالة والرفع والله أعلم

أى نقلت (ذلك إلى ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الأنصاري عالم الكوفة (قال) ولا يذوق قال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن أرقم \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمر بن مرة) بضم الميم ونسديد الراء الجلي قال (سمعت أبا حمزة) بالهاء المهملة والزاي (رجلا من الأنصار) بنسب رجلا عطف بيان أو بدل من حمزة واسم أبي حمزة فيما قاله الغساني طلحة بن زيد وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قال (قالت الأنصار) يا رسول الله (إن لكل قوم أئبا وأئبا قد اتبعناك) وأدع الله أن يحصل أئبا عتبا قال الطبري الفاء تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا أي خلفاؤنا وموالينا (سأ) أي متصلين بئنا مقتفين آثارنا الحسن أن يكون لهم ما حصل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أي ابن مرة الرازي (قد كرهه لابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أي قال (ذلك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكانه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد أي زيد آخر كزيد بن ثابت ووطنه صحیح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد حازم به وفيه التنبيه على شرف محبة الاختيار صح المراد مع من أحب وتأمل تأثير المحبة في كل شيء حتى في البواشي بالصحة رفعت على أيدي الملوك وحتى في الخطب بصحة الخطب يعترف من القادر فطلب بصحة الاختيار (باب فضل دور الأنصار) أي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دارا وسقط باب لا يذوق فبعده مرفوع \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذوق بالجمع (محمد بن بشار) بن دار قال (حدثنا محمد بن جعفر) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي أسيد) بضم الهمزة ورفع السين المهملة قال أنس بن ربيعة الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار) أي قبايلهم من باب اطلاق المحل وإرادة الحال أو خيرا بها بسبب خيرية أهلها (بنو النضير) بفتح النون والهمزة المشددة وهو وهم اللذين نزلوا في المدينة من بني النضير بن الخزرج (بنو النضير) بفتح النون بينهما محبة ما كنه آخره لا من خشم من الحرب بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (بنو النضير) بن خزرج (ولا يذوق الخزرج) أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (بنو النضير) ساعنة) بن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الأوس وهذا المشارة بن نعلبة العنقاء بطول عنقه ابن عمرو بن من يقبان عامر بن ماء السماء بن حارثة العنقاء بن عمرو بن نعلبة المملوك بن ملزوم وهو نجل غسان بن الأزدي واسمه ذاء على وزن فعال ابن الغوث بن شبيب بن يعرب ابن يقطن وهو قبطان وإلى قبطان جاع العين وهو أبو اليمن كله أو منهم من ينسبه إلى اسمعيل فيقول قبطان بن الهميسع بن ثمين بن بنت بن اسمعيل وهذا قول الكافي ومنهم من ينسبه إلى غيره فيقول قبطان بن صالح بن عابر بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح فعلى الأول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني (١) وسعى تيم الله التجار لأنه اختن بقدمه وقيل بل يصر ويجهز رجل بالقدم (وفي كل دور الأنصار خير) وإن تفاوتت مراتبه خير الأولى في قوله خير دور الأنصار على أفضل التفضيل وهذه اسم (فقال سعد) هو ابن عباد (ما أرى) بفتح الهمزة فصحا عليها في الخبر وهو أصله ويجوز الضم بمعنى الظن (النبي صلى الله عليه وسلم) بالشد في قد فضل علينا أي بعض القبائل وإنما قال ذلك لأنه من بني ساعنة ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام إلا كلمة ثم بعد ذلك القائلين الثلاث (فقيل) له (قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على كثير) من قبائل الأنصار وغير الله كورين وفي هذا تفضيل القبائل والأشخاص من غير هوى ولا محازفة ولا يكون هذا غيبة

(باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكيفها قبل خطبتها) قوله صلى الله عليه وسلم للتزوج امرأة من الأنصار (٢) هكذا بين ابن الأصيل \* وهذا



أنظرت إليها قال لا قال فاذهب  
 فانظر إليها فان في عين الانصار  
 شيئا هكذا الرواية تشيأ بالهمزة  
 وهو واحد الاشياء قبل المراء  
 صغر وقيل زرقه وفي هذا دلالة  
 لجواز ذكر مثل هذا النصيحة وفيه  
 استحباب النظر الى وجه من يريد  
 تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك  
 وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحد  
 وجهاء العلماء وحكي القاضي عن  
 قوم كراهته وهو هذا خطأ مخالف  
 لصريح هذا الحديث ومخالف  
 لاجماع الامة على جواز النظر  
 للحاجة عند البيع والشراء  
 والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح  
 له النظر الى وجهها وكفيها فقط  
 لانهم ليسا بعبادة ولانه يستدل  
 بالوجه على الجمال أو ضدته وبالكفين  
 على خصوبة البدن أو عدمها هذا  
 مذهبنا ومذهب الاكبرين وقال  
 الاوزاعي ينظر الى مواضع العم  
 وقال داود ينظر الى جميع بدنها  
 وهذا خطأ ظاهر من هذا لاصول  
 السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب  
 مالك وأحد وجهاء الجمهور أنه لا يشترط  
 في جواز هذا النظر رضاها بل له  
 ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام  
 لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها  
 مخافة من وقوع نظره على عورة  
 وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر  
 إليها الا بانها وهذا ضعيف لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في  
 ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها  
 ولا انها تستحيي غالبان الاذن ولان  
 في ذلك تغير رافر بما رآه فلم تجبه  
 فتر كهافتة كسر وتنادى ولهذا  
 قال أصحابنا يستحب أن يكون  
 نظره إليها قبل الخطبة حتى ان

\* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب سعد بن عبد الله والترمذي  
 والنسائي في المناقب (وقال عبد الصمد بن عبد الوارث التنويري فيما وصله في مناقب سعد) حدثنا  
 شعبة بن الحجاج قال (حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت أنسًا قال أبو أسيد) بضم الهمزة  
 الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (وقال) فيه (سعد بن عبادة) بضم العين  
 وتخفيف الموحدة فصرح بما أجبه في الأولى \* وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون  
 العين (الطلي) بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة الملهملتين بينهما لام ساكنة الكوفي وثبت  
 الطلي لأبي ذر قال (حدثنا شيخان بن عبد الرحمن الخوي) (عن يحيى بن أي كثير صالح اليماني  
 الطائي أنه قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) (أخبرني) بالافراد (أبو أسيد) بضم الهمزة  
 وفتح المهمل الساعدي رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار وأقال  
 خير دور الانصار بنو النجار) من الخرزج والشك من الراوي (وبنو عبد الأشهل) من الأوس  
 (وبنو الحرث) من الخرزج (وبنو ساعدة) من الخرزج أيضا ووقع التعبير ههنا بالواو وفي رواية  
 أنس السابقة بضم كرواية حميد اللاحقة وفيه اشعار بأن الواو قد تفيد الترتيب قال ابن هشام في  
 مغنیه وقول السيرافي ان الخويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود بل قال  
 بافادتها اياه قطرب والرقي والقراء وتعلب وأبو عمرو والزاهد وهشام والشافعي اه وتعبه الشيخ  
 بهاء الدين السبكي بأن الشافعي رضي الله عنه لم ينص على افادتها الترتيب وانما أخذوه من قوله  
 بالترتيب في الموضوع وليس بأخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب عن أبي حنيفة أيضا وانما أخذوه  
 من قوله اذا قال لغير المدخولها أنت طائق وطائق وتقع واحدة وليس بما أخذ صحيح لان  
 الواحدة انما وقعت فقط لانها بان قبل نطقه بالمعطوف فلم تنق محللا للطلاق ونقل ابن عبد البر في  
 التمهيد أن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله حكى في كتاب الأصول أن الكسائي والقراء يقولان  
 بأنها الترتيب وقال القرافي المشهور عنه أنها الترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل أنها  
 عنده للمعنى الالمانع فتكون الترتيب اه ويحتمل أن يفهم الترتيب هنا من التقديم لان مجرد  
 الواو \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب \* وبه قال  
 (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم الجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) (قال حدثني) بالافراد (عمرو  
 ابن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن عباس بن سهل) أي ابن سعد الساعدي (عن أبي حميد)  
 الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم بني) ولا بني ذر  
 وبني (عبد الأشهل ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير) قال أبو حميد  
 (فلحقنا) بسكون القاف (سعد بن عبادة) بنصب سعد على المقعولية (فقال أبو أسيد) بضم الهمزة  
 وأبو بارف على الفاعلية ولا بني ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضي ونام مفعول سعد بن عبادة بالرفع  
 فاعله فقال أنا أسيد منادى حذفته منه الاداة (الم تر أن نبي الله) ولا بني ذر عن الكشميني أن رسول  
 الله (صلى الله عليه وسلم) ولا بني ذر عن الجوى والمستمل أن الله (خير الانصار) فضل بعضهم على  
 بعض (فجعلنا أخيرا) في الذكر (فأدرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير) بضم  
 الحاء المعجمة مبنيا للمفعول (دورا لانصار) برفع دورا تابعا عن الفاعل أي فضل بعض قبائلها على  
 بعض (فجعلنا) بضم الحيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام (أخرا) في الذكر (فقال) عليه الصلاة  
 والسلام (أوليس) بفتح الواو (بجسبكم) بموحدة قبل الحاء وسكون السين أي أوليس بكافكم  
 (أن تكونوا من الخيار) جمع خير الذي يعنى افعال التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل \* وهذا  
 الحديث قدم في باب خرس التمر من كتاب الزكاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كتر زوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تختون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نهطك ولكن عسى أن نعنتك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عيس بعث ذلك الرجل فيهم **حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي** حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد **حدثنا هبة بن خالد** **حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم** عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهبل لنفسى

استحبت أن يبعث امرأة يتقها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم كأنما تختون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتختون بكسر الهمزة وتشديد الميم وتقتعون ومعنى هذا الكلام كراهة كثرة المهر بالنسبة الى حال الزوج والله أعلم

(باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحججه) (قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري) هو القاري بتشديد الراء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (قوله اجئت أهبل لنفسى) مع سكوتة صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة في

(للانصار اصاب واحق تقوفى على الحوض قاله عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم المازني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف تاما في غزوة حنين \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بن دار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة في الثاني مصغرين (رضي الله عنه أن رجلا من الانصار) قيل هو أسيد الراوى (قال يا رسول الله الاستعنتي) أي ألا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد (كما استعملت فلانا) قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره في المقدمة في السائل والمستعمل وقال في الشرح لا أدري الآن من أين نقلته (قال) عليه الصلاة والسلام (ستلقون بعدى أثره) بضم الهمزة وسكون المثناة ولأبي ذر عن الكشميهني أثره بفتحهما أي من يستأثر عليكم بأموال الدنيا وبفضل عليكم غيركم (فاصبروا) على ذلك (حتى تقوفى على الحوض) \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذي في الفتن ومسلم في المغازي والنسائي في القضاء والمناقب \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالوحدة والمجعة المشددة بن دار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك) ولاي ذر سمعت أنسا (رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا (للانصار انكم ستلقون بعدى أثره) بفتح الهمزة والمثناة ولاي ذر بضم فسكون (فاصبروا) على ذلك (حتى تقوفى) يوم القيامة (وموعداكم الحوض) أي الذي ترد عليه أمته صلى الله عليه وسلم آيته عدد النجوم كما في مسلم \* وبه قال (حدثنا) ولاي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج) أي سافر يحيى (معه) أي مع أنس رضي الله عنه (الى الوليد) بن عبد الملك بن مروان وكان أنس رضي الله عنه قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه (قال) أي أنس (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى أن يقطع) بضم أوله وسكون تاسمه وكسر نالته أي يعطى (لهم البحرين) البلد المشهور بالعراق على جهة الانقطاع وكان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا) أي الانصار (لا) يقطع لنا (الا أن تقطع لآخواتنا من المهاجرين مثلها قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (لا) والاصل ان مالنا لا يريدوا ولا تقبلوا فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصارا مالا (فاصبروا حتى تقوفى) أي يوم القيامة على الحوض (والله) أي ان اقطاع المال (سعيكم) بالتحتمية بعد السين ولاي ذر بتصيبكم بالفوقية حال كونكم (بعدى أثره) بضم الهمزة وسكون المثناة وفتحهما ولاي ذر أثره بعدى بالتقديم والتأخير أي استئثار لغيركم عليكم \* وهذا الحديث قد مر في باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (أصلح الانصار والمهاجرة) بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لا يذر \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتمية (معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المدني البصري وسقط معاوية بن قرة لغير أبي ذر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولاي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رأى المهاجرين والانصار يجفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع ممتلا بقول ابن زواجة (لا عيش) مستمر (لا عيش الآخرة فأصلح) بقطع الهمزة (الانصار والمهاجرة) بضم الميم وكسر الجيم \* وهذا أخرجه أيضا

يقض فيها شأنا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيما فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك نكحها الله كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأه نفسها لله صلى الله عليه وسلم فزوجهها بلا مهر رجل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فإنه لا يتحول نكاحه من وجوب مهرها منسحقا وامامه المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أحدهما ينعقد بظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فإنه لا ينعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بخلاف ويجوز هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التملك على التام يبدو مثل مذهبننا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي

في الرقاق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب والرفاق (وعن قتادة) بن دعامة بالعطف على الاسناد السابق وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث الاول (و) لكنهم قالوا فاعفر للانصار) بدل قوله في الاول فأصلح والانصار باللام الجارة ولأبي ذر فاعفر للانصار بالنصب \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن جسد الطويل) أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول) وهم يحضرون الخندق حول المدينة ويقولون التراب (نحن الذين بايعوا محمدا) بموحدة وبعد الالف تحتمية (على الجهاد ما حيننا أبدا) وفي الجهاد من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن أنس ما بقينا أبدا (فأجابهم) صلى الله عليه وسلم (اللهم لا عيش) مستمر أو معتبر (الاعيش الآخرة فأكرم الانصار والمهاجرة) وهذا من قول ابن رواحة قال الداودي وانما قال لاهم بلا ألف ولا لام ليتزن وأجاب في المصايح بأنه اللهم على جهة الحزم بالخاء والزاي المجهتين وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا ابن محمد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد بن مالك الانصاري رضى الله عنه أنه (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحضر الخندق) بكسر الفاء حول المدينة (ونقل التراب) المتحصل منه (على أكتادنا) بالمشاة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر قال في المصايح جمع كتد بفتح الكاف والتاء معا وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من أصل العنق الى أسفل الكفين قال في الفتح والكشميني وكذا هو في اليونانية معز والابى ذر عن الكشميني على أكتادنا بالموحدة جمع ككيد ووجهه أنا نحمل التراب على جنو بنا مما يلي الكبد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاعفر للمهاجرين والانصار) \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وأخرجه النسائي في المناقب والرفاق (هذا) باب (بالتتوين) وسقط لفظ باب لابي ذر (ويؤثر) أي الانصار وفي نسخة وعزاهما في الفرع وأصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون (على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أي فاقه والمعنى يقدمون المحاريج على حاجة أنفسهم ويبدون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الكوفي (عن فضيل بن غزوان) بالغين والزاي المجهتين وفضيل بالتصغير أو الفضل الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلبان الا شجعي لاسلمة بن دينار (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا) هو أبو هريرة (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في التفسير فقال يا رسول الله أصابني الجهد (فبعث الى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه (فقلن ما معنا) أي ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله) ولأبي ذر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم من يضيف اليه في طعامه) أو يضيف) بكسر الضاد المعجمة وسكون التميمية (هذا) الرجل بالشك من الراوى (فقال رجل من الانصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (ما عندنا الا قوت صبياني) بالياء بعد النون ولأبي ذر صبيان بتتوين النون بغير ياء وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والاولاد أنس واخوته لكن استبعد الخطيب أن يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الانصار لا يعرف اسمه ووجهه أن هذا الرجل المضيف ظهر من حاله أنه كان قليل ذات اليد فإنه لم يجد ما يضيف

الواوى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله ابها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لتزوجه وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكتوا يفهم السائل منه ذلك ولا يجمل بالمتع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصرح المتع فصريح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسئل هل هي في عدة أم لا جلاء على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يحشون عن ذلك احتياطاً (قلت) قال الشافعي لا يزوج القاضى من جاءه تطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليس في زوجته ولا عدة فن أحصانا من قال هذا شرط واجب والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط (قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتمها وهذا واضح والاول صحيح أيضاً ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح الا بصداق لأنه أقطع النزاع وأرفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فالولم تكن تسمى لم يجب صداق بل يجب المتعة فالوعدت النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تحسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعدت أم بالدخول فمخلاف مشهور وهما قولان للشافعي أحدهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد فيهم اليقين القلة وهذا

به الاقوت اولاده وأبو طلحة عز بن سهل كان أكثر انصارى بالمدينة ما لا ونقل ابن بشكوال عن أى المتوكل الناجى أنه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة (قوله) لها (هيئى طعامك وأصحبى سراجل) همزة قطع وموحدة بعد الصاد المهملة في اليونانية وغيرها أى أوقديه وفي الفرع وأصلحى باللام بدل الموحدة ولم أرها كذلك في غيره (وتوحي صبيانك اذا أرادوا عشاء) قال في المصايح فقيهه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطوقاً على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم قوموا الصبيان خياصاً لئلا يثار القضاة حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيات) زوجة الانصارى (طعامها وأصحب) بالموحدة أو فدت (سراجها وتومت صبيانها) بغير عشاء (ثم قامت كأنها تصلى سراجهما فاطفاً فجعل) الانصارى وزوجته (ربانه) بضم أوله (أنهما) ولا يذرعن الحموى والمستملى كأنهما (يا كلان فباتا طوا بين) أى بغير عشاء وأكل الضيف (فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواب لما قوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال أى لما دخل الصباح أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) له صلى الله عليه وسلم (فعلك الله الليلة أو) قال (يجب من فعالك) الحسنة وفاء فعالك مفتوحة ونسبة الفعل والتعجب الى البارى جمل وعلا مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما (فأنزل الله) عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) قال في النهاية لخصاصة الخوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشيء والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض أى ويؤثرون على أنفسهم مفرضة خصاصتهم (ومن يوق شح نفسه) اضافته الى النفس لانه غير مرة فيها والشح اللوم وهو غير مرة والخل المتع نفسه فهو أعم لانه قد يوجد الخل ولا شح منه ولا يعكس والمعنى ومن غلب ما أمر به نفسه وخالف هواها عتونه الله عز وجل وتوفيقه (فأولئك هم المفلحون) الظافرون بما أرادوا وسقط لابي ذرقوله (ومن يوق الخ) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً والترمذى والنسائى في التفسير ومسلم في الأطعمة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فى الأنصار (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا) بفتح الواو (عن مسيئهم) وسقط لابي ذرقوله بان فبا بعده مرفوع \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن يحيى أبو على) المروزي الصائغ بالعين المعجمة قال (حدثنا شاذان) بالمجشدين عبد العزيز (أخو عبدان) عند الله العابد وعبدان لقبه (قال) أى شاذان (حدثنا أيبى) عثمان بن جبلة قال (أخبرنا شعب بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشد ياء الجيم الاولى الحافظ أبو بسطام العتقى أمير المؤمنين فى الحديث (عن هشام بن زيد) أنه (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك يقول مرأ أبو بكر) الصديق (والعباس) بن عبد المطلب (رضى الله عنهما بجمع) بالتثنية (من مجالس الأنصار) والنبي صلى الله عليه وسلم فى مرض موته (وهم) أى والحال أنهم (يكونون فقال) العباس أو الصديق لهما (ما يبكيكم قالوا) ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم من أى الذى كنا نجلس معه ونخاف أن يموت ونفقد مجلسه فيكننا لذلك (فدخل) العباس أو أبو بكر (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) الذى وقع من الأنصار (قال) أنس (أخرج النبي صلى الله عليه وسلم) الخال أنه (فجذب) تخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء عن من الشيب معروفة ولا يذرعن المستملى برده وحاشية نصب مفعول نصب (قال) أنس (رضى الله عنهما) فصعد) عليه الصلاة والسلام (المنبر) بكسر العين (ولم يصعد بعد ذلك اليوم) بفتح العين من يصعد (فمد الله وأثنى عليه ثم قال) أوصيكم بالانصار فانهم كرشى (بفتح الكاف وكسب الراء والشين المعجمة) (وعيني) بعين مهملة مفتوحة ونحنية ساكنة وموحدة مفتوحة وتاء تأنيث قال القران ضرب المشل

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري (١٥٧) قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء

مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وقد قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والثوري ومسلم بن خالد والنجاشي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم اعتباراً بنباب القطع في السرقة عندهما وكراهية الخفي أن يتزوج باقل من أربعين درهماً وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم مجتهدون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولا يخفى في كراهيته وجهان أحدهما لا يكرهه لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الخلف من غير اختلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً لثبوت كقولنا وفيه جواز تزوج المعسر وتزوجهم قوله ولكن

بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماءه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سره وأمانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه (وقد قضوا الذي عليهم) من الايواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام كما يبعوه ليلة العقبه (ويبقى الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم) في غير الحدود \* وهذا الحديث أخرجه النسائي \* وبه قال (حدثنا جدي بن يعقوب) أبو يعقوب المسعودي الكوفي قال (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال (سمعت عكرمة) مولى ابن عباس (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه (منعظاً) بنون ساكنة مصحفة على كسب في الفرع وفي أصله وهو الذي في الناصرية وغيرها متعظاً بالفوقية المفتوحة وتشديد الطاء أي مرتدياً (بها على مكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة (وعليه عصابة) بكسر العين فدهص بجر رأسه من وجهها (دسماً) بالرفع صفة لعصابة أي سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) بعد الشاء (أما بعد أيها الناس فإن الناس يكرهون وتقل الانصار) قال التوربشتي يريد أن أهل الاسلام يكرهون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم الا لاحق ولا يدرك شأوم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكره غيرهم ويقولون (حتى يكونوا كالمخ) بكسر الميم (في الطعام) من القلة ووجه التشبيه أن المخ بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين وأولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوها الاقاليم فن ثم قال عليه الصلاة والسلام لله هاجرين (فن ولي مشكم) أيها المهاجرون (أمراً) مفعول به (بضرفيه) أي في ذلك الامر (أحداً أو ينفعه) صفة كاشفة لأمر (فليقبل من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم) مخصوص بغير الحدود كما سبق \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر (حدثنا) بمحمد بن بشار) بالموحدة والمجزة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) ابن دعامة يحدث (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الانصار كرتي) بفتح الكاف وكسر الراء أي جاء عتي (وعيتي) أي موضع سرى مأخوذ من عيبة الثياب وهي ما تحفظ فيها (والناس) غير الانصار (سيكرون) بفتح التخمينة وضم المثناة (والانصار) يقولون (وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبلي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا تنفات الى كثرة من يدعي انه منهم من غير برهان قاله في الفتح (فاقبلوا) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم) \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي (باب مناقب سعد بن معاذ) بالذال المعجمة ابن النعمان ابن امرئ القيس بن عبد الأشهل الانصاري الاوسى الاشهلي كبير الاوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج وياهما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصح محمد \* عكة لا تخشى خلاف الخالف (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحه ثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحه ثني (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) عمر بن عبد الله السبيعي أنه

هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فيه دليل



زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن (١٥٩) في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكمها

فعلها من القرآن \* حدثنا سفيان  
ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن  
محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن  
أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد  
ابن أبي عمر المكي واللفظ له حدثنا  
عبد العزيز بن علي بن يزيد عن محمد بن  
ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
أنه قال سألت عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم كم كان صداق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت كان صداقه لأزواجه ثلثي  
عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري  
ما النش قال قلت لا قالت نصف  
أوقية فقلت جسمائة درهم فهذا  
صداق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لأزواجه \* حدثنا يحيى بن  
يحيى التميمي وأبو الربيع سليمان  
ابن داود العسكي وقتيبة بن سعيد  
واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا  
وقال الآخر أن حدثنا جاد بن زيد  
عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي  
صلى الله عليه وسلم رأى على

مجاهد عن ابن عمر وفي حديث عطاء مقال لأنه من اختلط في آخر عمره ويعارضه أيضاً ما صححه  
الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال لما حلت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف  
جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله (فقال) أي جاري في جواب الرجل  
(انه كان بين هذين الحيين) الاوس والخزرج (ضغائن) بالصاد والغين المجمعين جمع ضغينة وهي  
الحقد (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهترعش الرحمن موت سعد بن معاذ) فالتصريح  
بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم شيئاً محتملاً  
فحمل الحديث عليه واهله لم يقف على قوله اهترعش الرحمن وطن جابر أن البراء قاله غضبان سعد  
فساغ له أن ينتصره \* وبه قال (حدثنا محمد بن عروة) بن البرز بن بكسر الموحدة والراء وسكون  
النون آخره دال مهملة السامية بالمهملة قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سعد  
ابن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن أبي امامة)  
أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغر الاوسى الانصاري (عن أبي سعيد) بكسر  
العين سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه أن أناساً) مرة مضمومة وهم بنو قريظة ولأبي ذر أناساً  
(نزلوا) من قلعهم بخير بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله  
تعالى في قلوبهم الرعب (على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه) النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد  
رحمياً في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكل (بفاء) من المسجد المدني النبوي (على حار) قد وطي  
له بوسادة ومعه قومه من الانصار (فلما بلغ قريبا من المسجد) الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم  
للصلاة أيام محاصرته لبني قريظة قيل والاشبهه أن قوله من المسجد تصحيف ووصابه فلما دنا من  
النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وأبي داود وهذا فيه تخطئة الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في  
المصابيح حله على ما مر من كونه اختط عليه الصلاة والسلام هناك مسجد اولئ سلمنا أنه لم يكن  
ثم مسجد أصلاً لكننا لا نسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبا وإنما هو متعلق بمحذوف أي  
فلما بلغ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جاثيا من المسجد (قال النبي صلى الله عليه  
وسلم) للحاضرين من الانصار أو أعم (قوموا الى خيركم أو سيدكم) بالشك من الراوي وعلى القول  
بأنه عام يحتمل أنه لم يكن في المسجد من هو خير منه أو المراد السيادة الخاصة من جهة التحكيم  
في هذه القصة ولأبي ذر قومه واخيركم أو سيدكم كما بسقاط الى والرفع بتقدير هو (فقال) عليه الصلاة  
والسلام له (يا سعد إن هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حركك) فهم (قال) سعد  
(والى أحكم فيهم أن تقتل) طائفة (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسي ذراريهم) النساء والصبيان  
(قال) عليه الصلاة والسلام له (حكمت) أي فيهم (بحكم الله) عز وجل (أو بحكم الملك) بكسر  
اللام وهو الله جل وعلا والشك من الراوي والترض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم  
كما لا يخفى \* وسبق الحديث في باب اذا نزل العدو على حكم رجل من باب الجهاد (باب منقبة  
أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغر بن اسماء بن عمير بن رافع بن امرئ القيس  
ابن زيد بن عبد الأشهل الانصاري الاوسى الأشهلي أبي يحيى المتوفى سنة عشرين في خلافة عمر  
على الأصح وصلى عليه عمر رضي الله عنه (و) باب منقبة (عباد بن بشر) بفتح العين والموحدة  
المشددة وبشر بموحدة مكسورة ومحممة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف ومحممة  
الانصاري الخزرجي الأشهلي أسلم قبل الهجرة وشهد بدره وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها (رضي الله  
عنه) وسقط لأبي ذر لفظ باب قالت التي مرفوع كما لا يخفى \* وبه قال (حدثنا علي بن مسلم)  
الطوسي البغدادي قال (حدثنا جابر) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي

العلماء كافة سوى أبي حنيفة (قولها  
كان صداق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لأزواجه ثلثي عشرة أوقية  
ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا  
قالت نصف أوقية فقلت جسمائة  
درهم) أما الاوقية فبضم الهمزة  
وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز  
وهي أربعة درهما وأما النش  
فبنون مفتوحة ثم شين ومحممة  
مشددة واستدل بعض أصحابنا  
بهذا الحديث على أنه يستحب كون  
الصداق جسمائة درهم والمراد  
في حق من يحتمل ذلك فان قيل  
صداق أم حبيبة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم كان أربعة آلاف  
درهم وأربعمائة دينار فالجواب  
أن هذا القدر تبرع به النخاشي

من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداه وأعقده والله أعلم بقوله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

عبد الرحمن أثر صفة فقال ما هذا فيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله أثر صفة وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه صفة وفي رواية رجع من زعفران والردع براغودال وعين مهملات هو أثر الطب والصحیح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تصد الزعفران فقد ثبت في الصحیح النهي عن الزعفران للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحیح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخسون في ذلك للشباب أيام عرسه قال وقيل لعنه كان يسير فيهم سكر قال وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس نوباصوغا علامة لسرونة وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان في نياحه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاة مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب) قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم قسروها خمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذلك فسرها أكثر العلماء وقال أحمد (١) قوله ابن كعب بن جشم حذف من النسب جلة بين كعب وجشم

وثبت لأبي ذر ابن هلال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة أبو عتبة الله النصرى قال أحمد وثبت في كل المشايخ قال (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن رجلين) ذكرهما في الرواية المعلقة بعد (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة) بكسر اللام (وإذا) بالواو ولأبي ذر فاذا (نورين أيديهما) يضيء (حتى تفرقا تفرق النور معهما) يضيء مع كل واحد منهما حتى أتى أهله أكراما لهما (وقال عمر) هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق في مصنفه والاسماعيل (عن ثابت عن أنس) رضي الله عنهما (أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار) وتماهة تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا ويبد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا اقتربت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر حتى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله (وقال حماد) هو ابن سلمة فيما وصله أحمد والحاكم (أخبرنا ثابت عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (كان أسيد بن حضير) سقط ابن حضير لأبي ذر (وعبد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم) وتماهة في ليلة ظلمة خمدس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها فلما اقتربت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر وقد وقع مثل هذا الخبر المذكورين فروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان وقد صلى معه العشاء في ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضيء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فإذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج وإنه الشيطان فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضر به حتى خرج \* وحديث الباب أخرجه المؤلف في أبواب المساجد من الصلاة (باب مناقب معاذ بن جبل) بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى (١) ابن كعب بن جشم بن الخزرج من صحابة الصحابة قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسميه بأبراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة فانتأله حنيفا وكان شهد العقبة ويذرا وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لأبي ذر (وبه قال) (حدثني) بالافراد ولأبي ذر (حدثنا) (محمد بن بشر) (بندار العبيدي قال) (حدثنا غندر) (محمد بن جعفر قال) (حدثنا شعبة) (بن الحجاج) (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الحلبي بفتح الجيم والميم (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهسباني أخذ الأعلام (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه قال (جمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن بكسر الراء أي خذوه) (من أن بعة من ابن مسعود) عند الله (و) (من) (سالم مولى أبي حذيفة) (من) (أبي) (بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التفتحة ابن كعب) (و) (من) (معاذ بن جبل) قال النووي فالولان هؤلاء الأربعة تفرغوا الأخذ للقرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصر واعلى أخذ بعضهم عن بعض أولان هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم وأنه صلى الله عليه وسلم أراد الأعلام عما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هؤلاء الأربعة وانهم أقرب من غيرهم (منقبة) (بفتح باب منقبة) (سعد بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة ابن بليغ بن حارثة بن أبي خزيمه بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي بعدها تحقبة ثم ميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي نقيب بني ساعدة شهيد بدر كافي صحيح مسلم لكن المعروف عند أهل المغازي أنه تميمي للخروج فتمش فأقام ثم ذكره في البدر بين الواقدي والمدائني وابن الكلبي وكان سيدا جوادا ذارا باسما ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة في خلافة عمر قال ابن الأثير في أسد الغابة ولم يختلفوا أنه



أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك  
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على وزن نواة من ذهب فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

وحدثنا علي مغنسله وقد اخضر جسده ولم يشعر وجموته بالدينه حتى سمعوا قائل يقول من بشر  
ولا يرون أحدا  
نحن قتلنا سيدنا الخرز \* رح سعد بن عباد \* فرمينا به بسهم \* فلم يخط فؤاده  
فلم اسمع العلمان ذلك ذعروا وحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام قال ابن  
سير بن يونس سعد يقول قاعا اذا تكافأت قتلتها الخنز وقبره بالنيحة قرية من غوطة دمشق  
مشهور بزارة اليوم (رضي الله عنه وقالت عائشة رضي الله عنها في سعد وكان قبل ذلك)  
الذي قاله في حديث الأفلح (رجلا صالحا) ولكن احتمته الحية وذلك أنه لما قال صلى الله عليه  
وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى في رجل قد بلغنى أذاه في أهل بيتي فوائه ما علمت على أهل بيتي  
الاخيرا فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربت  
عنقه وان كان من اخواننا من الخرز ج أمرتنا فعلنا أمرك فقام سعد بن عباد وهو سيد الخرز ج  
فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله وليس مراد عائشة رضي الله عنها الغرض  
منه لان سعد لم يكن منه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه في وقت  
صدور الأفلح وقد كان في هذه المقالة متأولا فلذلك أورد المؤلف ذلك في مناقبه \* وبه قال (حدثنا  
اسحق) هو ابن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري قال  
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه)  
يقول (قال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالک بن ربيعة الساعدي (قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خير دور الانصار) أي قبائلهم فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال (نبي) أي دور بني  
كذافي الفرع بنى بالياء وفي اليونينية وغيره بنو (النجار) بالجيم من الخرز ج (ثم بنو عبد الأشهل)  
بالسين المعجمة من الاوس (ثم بنو الحرب بن الخرز ج ثم بنو ساعدة) من الخرز ج (وفي كل دور  
الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه خير الاولي بمعنى أفعال التفضيل وهذه الاخيرة اسم (فقال سعد  
ابن عباد وكان ذاقدم في الاسلام) بكسر القاف وضبطه القابسي بفتحها ولكل وجه صحيح كما  
لا يخفى (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا) بعض القبائل (فقيل له قد فضلكم)  
عليه الصلاة والسلام (على ناس كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث سبق  
قرية (باب مناقب أبي بن كعب) بضم الهمزة ثم فتح فتشديد بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية  
ابن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخرز ج الاكبر الانصاري الخرزجي  
النجاري شهيد العقبة وبدرا وكان عمره يقول أي سيد المسلمين وتوفي سنة ثلاثين (رضي الله عنه)  
وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك  
الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الحملي (عن ابراهيم) النخعي (عن  
مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مينا للفعول (عبد الله بن مسعود عند  
عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (فقال ذال رجل لا زال أحبه سمعت النبي) وفي مناقب  
سالم لا زال أحبه بعدما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من  
عبد الله بن مسعود فبدأ به) من (سالم مولى) امرأة (أبي حذيفة) بن عتبة الانصاري وكان أبو  
حذيفة تبناه لما تزوج بها فنسب اليه (و) من (معاذ بن جبل) من (أبي بن كعب) وفي الترمذي  
مرفوعا وأقروهم أبي بن كعب وقال أبو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدي أول من كتب لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة أبي بن كعب وهو أول من كتب في آخر الكتاب وكتبه فلان بن  
فلان \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالوحدة ثم المعجمة المشددة بن دار العبدي قال

ابن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلاث  
وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من  
ذهب والصحح الاول وقال بعض  
المالكية النواة ربع دينار عند أهل  
المدينة وظاهر كلام أبي عبيدانه دفع  
خمس دراهم قال ولم يكن هناك ذهب  
انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى  
الاربعون أوقية (قوله صلى الله عليه  
وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب  
الدعاء للمتزوج وان يقال بارك  
الله لك أو فحواه وسبق في الباب قبله  
ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم  
أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل  
اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام  
المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو  
الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله  
الزهري وغيره وقال ابن الأثير  
أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل  
منها أولم قال أصحابنا وغيرهم  
الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس  
والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال  
الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة  
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين  
المهملة والذال المعجمة للختان  
والوكيرة للبناء والتضيعة لتقدم  
المسافر مأخوذة من التقع وهو  
الغيار ثم قيل ان المسافر يصنع  
الطعام وقيل يصنع غيره له  
والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيعة  
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام  
عند المصيبة والمأدبة بضم الدال  
وقتها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب  
والله أعلم واختلف العلماء في وليمة  
العرس هل هي واجبة أم مستحبة

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا وكيع (١٦٢) حدثنا شعبة عن قتادة وجيد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأته

على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة \* وحدثنا ابن منقح حدثنا أبو داود ح وحدثنا محمد بن رافع وهو بن عبد الله قال لا حدثنا وهب ابن جبرير ح وحدثنا أحمد بن خراسان حدثنا شيبان كلهم عن شعبة عن جيد هذا الأسناد غير أن في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قال لا اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس يقول قال عبد الرحمن ابن عوف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب

مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها حكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة دليل على أنه يستحب للوسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها الجزئي بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الولية وقد ذكر مسلم بعد هذا في ولية عرس صفة أنها كانت بغير لحم وفي رواية يشب أشبعنا خبزاً ولحماً وكل هذا ما أثره في الولية لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للوسر كونها أسبوعاً \* (باب فضيلة اعتاقه أمته ثم تزوجها) \* صهيب

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال سمعت شعبة) بن الحجاج يقول (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ي) هو ابن كعب (ان الله) عز وجل (أمرني أن أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) زاد أبو ذر من أهل الكتاب قراءة بلاغ وأنذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي (وسماني) الله لك يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) سمائك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الأعلى (قال) أنس رضي الله عنه (فبكي) أبي فرحاً وسروراً وخوفاً أن لا يقوم بشكر تلك النعمة وإنما استفسره بقوله وسماني لانه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فاخترتني أنت وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصفحة والكتب المقرلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبين أهل الجنة والنار مع وجازتها \* وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترغيب والترهيب في المناقب (باب مناقب زيد بن ثابت) بالثلثة ابن الضحالة بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجار وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض ومن أعلم الصحابة والراشدين في العلم ومن أفكاه الناس اذا خلوا مع أهله وتوفي سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لا يذره وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشر) بن دارق قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (جمع القرآن) أي استظهره حفظاً (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار) أي هو ابن كعب الخزرجي (ومعاذ بن جبل) الخزرجي (وأبو زيد) أوس وأبيات بن زيد أوس عبد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت) قال قتادة (قلت لأنس من أبو زيد) المذكور (قال) هو (أحد عمومي) واسمه أوس قاله علي بن المدائني وأبيات بن زيد قاله ابن معين أو هو سعيد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني أو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بفتح الزاي وبالهمزة وبالراء ابن حرام بالخاء والراء المهملتين الانصاري النجاري قاله الواقدي ووجه قول أنس أحد عمومي لانه أنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بالضاد بن المجتهد ابن زيد بن حرام فان قلت قد جمع القرآن غيرهم أيضاً جيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (باب مناقب أبي طلحة) زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبى بدرى نقب وأمه عاتكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مجتهدان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وروى عن أنس بن مالك أنه كان في أسد الغاية انه لما خطب أم سليم قالت له يا أبا طلحة ما مثلك ردك ككنا كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري لأسالك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت أكرم الناس مهراً من أم سليم توفي سنة اثنين وثلاثين أو أربع وثلاثين وقال المدائني سنة إحدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة إحدى وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لا يذره وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولا هم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الثوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن

\* وحدثننا بن مثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه (١٦٣) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد

الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب \* وحدثنه محمد ابن زافع حدثنا وهب أخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب \* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعقبي ابن عليه عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا حخير قال فصلينا عندها صلاة العداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأناديف أي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني لتمس نخذي النبي الله صلى الله عليه وسلم والخمس الأزار عن نخذي النبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض نخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فصلينا عندها صلاة العداة) دليل على أنه لا كراهة في تسميتها العداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وأناديف أي طلحة) دليل لجواز الازراف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروعة ولا يحل عمارة أهل الفضل لاسمها عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (قوله وان ركبتني لتمس نخذي النبي صلى الله عليه وسلم والخمس الأزار عن نخذي النبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض نخذي النبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فاتحسرت لرحمة واجراء المزر كوب ووقع نظرا أنس

صهيب عن أنس رضي الله عنه (أنه قال لما كان يوم) وقعت (أحدناهم من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) الواو في وأبو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره (محبوب) بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو أو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو ومشددة آخره موحدة فيهما وكلاهما في الفرغ وأصله أي مترس (به عليه) زاده الله شرفا ليه (بجحفة) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء بتس (له) من جلد لا خشب فيه وقوله بجحفة متعلق بقوله محبوب كالأخفى (وكان أبو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القدر) باضافة شديد إلى القدر بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يديخ أي شديد وتر القوس في النزغ والمدد قال الحفاظ ابن حجر حجه الله وبهذا حزم الخطابي وتبعه ابن التين اه وعبارة الخطابي فيما ذكره الكرماني ويحتمل أن تكون الرواية القدر بالكسر وورائيه وتر القوس قال الزركشي ولذا أتبعه بقوله (يكسر يومئذ قوسين) بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية (أو لانا) بالنصب عطفًا عليه من شدته والذي في اليونانية وعزاها في الفتح للاكثر شديدًا بالنصب القدر بلام التأكيد وكلمة قد التحقني والذي في فرغ اليونانية شديد بنصبه واحدة على الدال وكشطا الأخرى القدر بنصبه على القاف وكشط فوق الدال واللام ولم يضبطهما وضبط على قوله يكسر وفي الهامش كاليونانية عن الكشميهي في رواية أي ذرعته تكسر فوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد المهملة المفتوحة نفع ليدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر أو ثلاث رفع أيضا عطفًا على سابقه وقال في الفتح وروى شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوى وفي بعضها اليدى بالتحية بدل القاف (وكان الرجل يمر) بابي طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الواو والواو السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انشرها) بنون ساكنة فجمحة مضمومة ولاي ذرع عن الكشميهي انشرها بالثلثة بدل الشين المحجمة (لأبي طلحة) ليرمي بها (فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه (ينظر إلى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة يابى الله) أفديك (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بالشين المحجمة والجزم على النهي أي لا تطلع (بصبيك) رفع أي لا تشرف فانه بصبيك (سهم من سهام القوم) من الاعداء ولاي ذر يصبك بالجزم جواب النهي لكن قال القاضي عياض والاول هو الصواب والثاني خطأ وقلب للغي وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على رأى الكسائى المشهور وهو أنه أجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسديا كلك بالجزم اذ من الواضح المين ان معنى الاول لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وأن معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيًا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور لكن لم يصل الامر فيه الى حد اذا وجدنا رواية صحيحة تنجز على رأى امام من أئمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بحظها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا أمر لا يقتضيه الانصاف (نحري دون تحرك) قال الكرماني النحر الصدر أى صدرى عند صدرك أى أفأف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك اه قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر) أمي (أم سليم) زوج أبي طلحة رضي الله عنهم (وانهم المشركان) بكسر الميم مع التنبيه أنوهم (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه وهو بفتح الحاء المحجمة وبال دال المهملة جمع الخدمة وهى الخلل أو أصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما (تقرآن القرب) بفتح الفوقية وسكون الثون وضم القاف وبعد الزاى ألف فنون أى تبتان وتقرآن من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لان تقر غير متعد وأوله بعضهم على نزاع الخافض أى تبتان بالقرب وضبطه

ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فاتحسرت لرحمة واجراء المزر كوب ووقع نظرا أنس

القوم الى أعمالهم فقالوا الحمد لله  
قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا  
محمد والخمس قال وأصبتها عنوة  
ووجع السني بنصفه دحمة فقال  
بارسول الله أعطني جارية من بني  
فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية  
بنت حبي فباع رجل الى نبي الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله

اليه فإنا لا نعدو وكذلك كنت  
ركبته الفخذ من غير اختيارهما  
بل للزجة ولم يقبل انه تعد ذلك  
ولأنه حسر الا زار بل قال انحسر  
بنفسه قوله فلما دخل القرية قال  
الله أكبر خربت خيبر فيه دليل  
لاستحباب الذكر والتكبير عند  
الحرب وهو موافق لقول الله تعالى  
يا أيها الذين آمنوا اذ قمتم فمسوا  
فأنتبوا واذكروا الله كثيرا ولهذا  
قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن  
الثلاث كثير وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم خربت خيبر فذكره  
وجهن أحداهما أنه دعاء تقدر به  
أسأل الله خراجها والثاني اخبار  
بخرابها على الكفار وفتحها  
للمسلمين (قوله محمد والخمس) هو  
بالجاء المعجمة ويزع السين المهملة  
وهو الخيبر قال الأزهرى وغيره  
سبي خيبر لأنه حصة أقسام مقدمة  
وساقه وميمته وميسرة وقلب وقيل  
لتخمس العنائم وأطلقوا هذا القول  
لان هذا الاسم كان معروفا في  
الجاهلية ولم يكن لهم تخمس  
(قوله وأصبتها عنوة) هو فتح  
العين أي قهر الاصحاب وبعض  
حصون خيبر أصيب صلحا واستوحشه  
في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فإناه  
دحمة الى قوله فأخذ صفية بنت  
حبي) أما دحمة ففتح الدال وكسرها  
وأما صفية فصحيح أن هذا كان اسمها قبل النبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد النبي والاصطفاء صفية

في الفرع وأصله تنقران أيضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من أنقر فعدها بالهمزة فيصح على  
هذا نصب القرب والتكسيمي تنقلان باللام بدل الزاي وفي المصايح ان القرب مفعول باسم فاعل  
متصوب على الحال محذوف أي تنقران جاعلتين القرب (على متونهما) ظهورهما (تفرغاه)  
بضم حرف المضارعة أي الماء (في أفواه القوم) من المسلمين (ثم رجعا فملا فمها ثم تحيثن  
ففرغاهما) كذا في الفرع بالتأنيث وفي أصله تفرغاه (في أفواه القوم) وقع السيف من يدي  
أبي طلحة (تثنية يدي ولا يدر من يدا بالافراد) أما مرتين وأما ثلاثا زاد مسلم في روايته من العباس  
وعند المؤلف في المغازي في باب اذ تصعدون عن أبي طلحة أنه قال كنت فحين تعشا العباس يوم أحد  
حتى سقط سبي من يدي من ارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه \* ورجال حديث الباب كلهم  
بصريون وسبق في الجهاد ذكره أيضا في غزوة أحد (باب مناقب عبد الله بن سلام) تخفيف  
اللام بن الحرب الاسرائيلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب  
عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله وكان  
اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي عبد الله سنة ثلاث وأربعين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لا ي  
ذره \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التثنية (قال سمعت مالكاً) امام دار الهجرة (يحدث  
عن أبي النضر) بالاضافة المعجمة سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فهما النبي المذني  
(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعداً أحد العشرة المبشرة بالجنة انه (قال ما سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول لأحد عني على الارض) الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن  
أبي وقاص (انه من أهل الجنة) لعبد الله بن سلام (وقوله عني على الارض صفة مؤكدة لأحد كما  
في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا زيدا لتعريف والاحاطة لكي استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم قال  
لجماعة منهم من أهل الجنة غير بن سلام وبعده أن لا يطلع سعد على ذلك وما أحسب به بانه كره  
تركية نفسه لأنه أحد المبشرين بذلك متعقب بانه لا يستلزم أن ينسب سماعه مثل ذلك في حق غيره وما  
سبق من التقدير بالآن بعد موت العشرة الى آخره مما أجاب به في الفتح وأيده رواية الدارقطني من  
طريق اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي عني انه من أهل  
الجنة وما عنده من طريق عاصم بن مهجع عن مالك لرجل حي بنى الاستشكل لكنه يعكز عليه  
ما عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
لا أقول لأحد من الاحياء انه من أهل الجنة لعبد الله بن سلام (وبلغني بانه قال بنو سليمان الفارسي  
لكين قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر اه وأجاب النووي بان سعد اقال ما سمعت وتبي  
سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه اه وقال  
السكراني لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره (قال) سعد بن أبي وقاص رضي  
الله عنه (وفيه) في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل) زاد  
أبو ذر على مثله (الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن سلام وعور رضي بن ابن سلام  
انما أسلم بالمدينة والاحقاق مكينة وأجيب بانها مكينة الاقولة وشهد شاهد الى آخر الآيتين ومعنى  
الآية اخبروني ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون وشهد  
شاهد من بني اسرائيل على مثله والمثل صلة تعني عليه أي على أمه من عند الله فان الشاهد  
وأستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد موسى ومثل القرآن هو التوراة فشاهد موسى على

أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قرظة والنضير ما تطلع الألك قال ادعوهما (١٦٥) قال فاعبها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه

وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها

التوراة ومحمد على الفرقان فكل واحد يصدق الآخر لان التوراة مشتبهة على البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة (قال) أي عبد الله بن يوسف التنيسي (لأدرى قال مالك) الامام (الآية) أي نزولها في هذه القصة من قبل نفسه (أوفى) استاذ هذا (الحديث) وعند ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان أمسهر حديثنا هذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال عبد الله بن يوسف ان مالك انما تكلم به عقب الحديث وكانت معي ألواح فكتبت فلذا قال لأدرى الخ وقد أخرج الاسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وغيرهم كالمعروف عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر انها مدرجة من هذا الوجه وعند الدارقطني من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك نعم عند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند الترمذي من حديث ابن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث عوف انها نزلت في عبد الله بن سلام قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل «وبه قال» (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أزهري) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعد الباهلي مولاهم (السمان) بتشديد الميم البصري المتوفى سنة ثلاث ومائتين (عن ابن عون) عبد الله واسم جده أربطان البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبراً أنه (قال كنت جالساً في مسجد المدينة) النبوية مع بعض الصحابة (فدخل رجل) هو ابن سلام كما يأتي قريباً (على وجهه أثر الخشوع فقالوا) لما بلغهم من حديث سعد السابق (هذا رجل من أهل الجنة فصرخ) الرجل (ركعتين تجوز فيهما) بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة بعدها زاي خففهما (ثم خرج) من المسجد (وتبعته فقلت) له (انك حين دخلت المسجد قالوا) أي الحاضرون فيك عندك (هذا رجل من أهل الجنة قال) ابن سلام منكراً عليهم قطعهم بالجنة له (والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) ولعله لم يبلغه خبر سعد أو بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للحمول وكره الشهرة (وسأحدثك) بالواو ولا يذر فساداً (لم ذلك) الانكار الصادر مني عليهم وهو أي (رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصتها عليهم) هي أي (رأيت كافي في روضة ذكر) ابن سلام الرأي (من سمعها) بفتح السين (وحضرتها وسطها) يسكون السين (عمود من حديد أسفله في الارض وأعلامه في السماء في أعلاه عمود) بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو (فقيل له) ولا يذري (ارقه) بها السكت ولا يذري ذرعن الجوى والمستلى ارق باسقاطها (قلت) ولا يذري فقلت (لا أستطيع) أن أرقاه (فأنا في منتصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعد هاءه ولا يذري ذرعن الجوى والمستلى منتصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول أشهر أي خادم (فرفع يميني من خلقي فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت في أعلاها) فأخذت بالعمود فقيل لي استمسك (بها) فاستيقظت (من منامي) (والحال) انها أي العمود (لني يدي) قيل أن أتر كها وليس المراد أنه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا يذري الوقت وذر فقال (تلك الروضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك) وللحموى وأما (العمود) فهو (عمود الاسلام) أي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العمود الوثيق) ولغير أي ذر وتلك العمود عمود الوثيق أي الايمان قال تعالى فن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعمود الوثيق (فأنت على الاسلام حتى تموت وذلك) ولا يذري وذلك (الرجل عبد الله بن سلام) يحتمل أن يكون هو قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وليس في هذا نص يقطع

(قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قرظة والنضير ما تطلع الألك قال ادعوهما) قال فاعبها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (قاله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قرظة والنضير ما تطلع الألك قال ادعوهما) قال فاعبها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (قال المازري وغيره) يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني انه إنما أذن له في جارية له من حشوا السبي لأفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجلالاً استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في انقائها لدحية مفسدة لتهرب بمثلها على باقي الجيش ولم يفهم من انتها كهامع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان خذها صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعاً اكل هذه المفسد المتخوفة ومع هذا فغرض دحية عنها (وقوله في الرواية الأخرى انها وقعت في سهم دحية فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالأذن في أخذ حماره لسواق باقي الروايات وقوله اشترها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيبا لقلبه لأنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول بالتنفيل يكون من أصل الغنية لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى

القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندى أن تكون صفة فيا لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بنى أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشروط علمهم أن لا يكتوه كزافان كتموه فلا ندمه لهم وسألهم عن كزخي بن أخطب فكتوه وقالوا أذهبت النفاق ثم عز عليه عندهم فأنقض عهدهم فسيأهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فضصة من شيبهم ففيه في لا يحسن بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفرع منه على مذهبه أن النبي لا يحسن ومذهبا أنه يحسن كما عتقت والله أعلم (قوله فقال له ثابت يا باخرمة ما أصدقتها قال نفسها وأعتقها وترزجها) فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة وترزجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران وقوله أصدقتها نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها ترعا بلا عوض ولا شرط ثم تزجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر لافي الحال ولأفيا بعده بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه أنه شرط عليها أن يعتقها وترزجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وترزجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الاول واختلف العلماء فمن أعتق أمته على أن تزوج به هو يكون عتقها صدقتها فقال الجمهور لا يلزمها أن تزوجه ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عنهم

التي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة كما نص على غيره فلذا أنكر عليهم ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغي انكار أمته على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا يحب فيه لما ذكره من قصة المنام وأشار بذلك القول الى أنه لا ينبغي لاحد انكار ما أعلم به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق ويحقيق هذا قوله فاستنقظت وانهم التي بدى أى حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون روابه هذه كسفا كشفه الله تعالى له كرامة له \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا عباد) هو ابن نصر العنبري قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (حدثنا قيس بن عباد) بضم العين ومخفف الموحدة (عن ابن سلام) عبد الله أنه قال (في الحديث السابق) (وصيف مكان) قوله فيه (منصف) بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكره أو أثنى \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي ردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أبي ردة عامر بن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال (أنت المدينة) طيبة (فلقيت عبد الله بن سلام رضى الله عنه فقال الأحنبي فأطعمك) بالنصب (سويقا وعرا وتدخل في بيت) بالثبوتين للتعظيم لدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه (ثم قال انك بأرض) مقم وهي أرض العراق (الرباب أفان) ظاهر كثير والجملة الاسمية من المتبدا والخرف موضع جرسفة لارض (اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حل تين) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم (أو جل شعيرا أو جل قت) بفتح القاف وتشديد المشاة القوفية نوع من علف الدواب (فلانا خذناه ربا) كأنه مذهبه والافالذي عليه الفقهاء أنه لا يكون ربا الا اذا شرطه ولا يخفى الورع (ولم يذ كر النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (وأبو داود) الطيالسي (ووهب) بسكون الهاء ابن جرير في روايتهم هذا الحديث (عن شعبة) بن الحجاج (البيت) وبنوته مع ترك قبول هدية المستقرض تحصل المطابقة لانه علم منه ورعه ودخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله \* (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسديّة اول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيئا يكرهه من رد عليه وتكذيبه الا فرح الله بهاعنه ثبته وتصدقه ويخفف عنه وتهون عليه ما يلقي من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما أرادها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنة خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عتقت في هالة بن النباش بن زياد التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشرين في شهر رمضان فأقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعّل أو المراد تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه (وذكر) فضلها رضى الله تعالى عنها \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام اليمكندی قال (أخبرنا) ولأبي ذر (حدثنا) (عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال سمعت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال سمعت) عبي (عليه رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر (حدثني بن زيادة الوائلي نسخة وحديثي (صدقة) بن الفضل المرزقي قال (أخبرنا عبد) بن سليمان (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) أنه قال سمعت عبد الله بن جعفر) المذكور (عن علي) ولأبي ذر زيادة بن أبي طالب (رضي الله

يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عنهم

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير نساءها) أي الدنيا أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مریم) بنت عمران (وخير نساءها) أي هذه الأمة (خديجة) وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث وأشار وكيع الى السماء والارض قال النووي رجه الله أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نساءها وأن المراد جميع نساء الارض أي كل من بين السماء والارض من النساء قال والاطهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها وأما التفضيل بينهما فاسكوت عنه وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مریم على نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة وعند النسائي باسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومریم وآسية \* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفیر) بضم المهملة وفتح الفاء أبو عثمان المصري نسبه لجدته عفیر واسم أبيه كثير بالمثلثة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال كتب الى هشام) قال في فتح الباري وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن الليث حدثني هشام فعلم الليث لقي هشام ما به أن كتب اليه فحدثه به أو كان مذهبه اطلاق حديثنا في الكتابة وقد نقل ذلك عنه الخطيب في علوم الحديث (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمة والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غمور بلاهاء لان فعولا يشترك فيه الذكرو والانثى وما نافية وما في قوله (ما غرت) مصدرية أو موصولة أي ما غرت مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستسكرة وقوعها من فضلات النساء فضلا عن دونهن وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة أكثر (هلكت) ماتت (قبل أن يتزوجني) يعني ولو كانت الآن موجودة لكانت غيرتي أقوى ثم بينت سبب غيرتها بقولها (لما كنت أسعه يد كرها) وفي الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها (وأمره الله أن يبشرها بيت) أي في الجنة (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة لتو لمجوف وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرية يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ما حدثت امرأة قط ما حدثت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم بيت من قصب (وان كان ليدبح الشاة) ان مخففة من الثقيلة ولذا أتت باللام في قولها ليدبح الشاة (فهدى) بضم الياء وكسر الدال (في خلائها) بانحاء المعجمة أصدقاتها (منها) من الشاة (ما يسعهن) أي ما يكفين ولا يذر عن الجوى والمستمل ما يتسعهن بزيادة القوية المشددة بعد التحتية أي ما يتسع لهن قال في الفتح وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس في روايته لفظه ما وهذا أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار رجه لها حتى كان يتعاهد أصدقاها \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا جريد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم في الاول مصغرا الرواسي بضم الراء وفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحدود (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على امرأة) أي من أزواجه عليه الصلاة والسلام (ما غرت) أي مثل غيرتي أو مثل التي غرتها (على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها) اذ كثرة ذكر النبي تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تحيل محبة غيرها أكثر منها وعند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف في النكاح من كثرة ذكرها اياها

عقبت ولا يلزمها أن تزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعقبتها اجابا فان رضيت وزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسخي من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صاع الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاحكامنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جهوزا احكامنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويحبها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والخضر والزهرى والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد واسحق مجوزان بعققتها على أن تزوجه ويكون عقدها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزته له أم سليم فاهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتبشها قال وأحسبه قال وتعتق بيبتها) أما قوله تعتق فعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبرؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهما أي زينتها وجعلها على عادة العروس بما ليس عنهن من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه وقوله أهدتها أي زقتها يقال أهديت العروس

الى زوجها اي زفقتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أي استبرأت ثم هيأتها

فقال من كان عنده شيء فليجي به قال وبسط نطعا (١٦٨) فجعل الرجل يجيء بالقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمين

فاسوا حيسا فكانت ولية رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا جاد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ج وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جاد يعني ابن زيد عن ثابت وشعب بن جحباب عن أنس ج وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس ج وحدثنا محمد بن عبيد القيربي حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ج وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن شعيب بن الجحباب عن أنس ج وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الجحباب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صغية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن أبيه تزوج صغية وأصدقها عتقها

أهدتها والاولا تقتضى ترتيبا وقبه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وقد كرهنا هناك جواز الامرين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجي به وفي بعض النسخ فليجي به بغيرون) فيه دليل لولية العرس وانما بعد النحول وقد سبق أنها يجوز قبله وبعد وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجعه نطوع وأنطاع (قوله فجعل الرجل يجيء بالقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمين فليجوا حيسا)

وثناؤه عليها (فالتوزوجني بعدها) بعد موتها (ثلاث سنين) قال النووي أرادت بذلك زمن الدخول عليها وأما العقد فتقدم على ذلك عدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب الى الوليد انك سألتني متى توفيت خديجة وأنها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قرب من ذلك وتكح صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد موت خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نبيها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين اه وقد توفيت خديجة قبل الهجرة فافا وماتت في رمضان ستة عشر من النبوة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال ستة اثنين (وأمره بزيه عز وجل أو جبريل عليه السلام) بالشك من الراوي (أن يبشرها بيت في الجنة من قصب) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن محمد بن حسن) بضم العين في الاول وفتح الحاء في الثالث المعروف بان التل بفتح المشاء الفوقية وتشديد اللام الاسدي الكوفي المتوفى في شوال ستة خمسين ومائتين قال (حدثنا أبي) محمد بن حسن بن الزبير الكوفي قال (حدثنا حفص) هو ابن غياث الخفي الكوفي قاضها (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما عرفت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما عرفت على خديجة وما رأيتها) وقد كانت رؤيتهن لها محكمة لانه كان لهما عند موتها ست سنين فيحتمل النبي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم (ولكن) سب الغيرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره) ومن أحب شيئا كثر من ذكره (وربما ذبح) عليه الصلاة والسلام (الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يعيدها في صدائق خديجة فرمى ما قتله كانه) بهاء بعد النون المشددة ولا يذعن الكسيمي كان (لم يكن في الدنيا الا خديجة) وفي غير الفروع وأصله لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فذكر المستثنى منه (فيقول) عليه الصلاة والسلام (انها كانت وكانت) كرم مرتين ولم يردية الثانية ولكن يتعلق بالسكرير كل مرة من خصائنها ما يدل على فضلها كقوله تعالى وأما الحداد فكان لعلامين يمين في المدينة وكان يحتمه كثرلها وكان أبوهم اصالحا ولم يذكر هشام متعلقه للشهرة تفخيما وقد ذكر نحو كانت فاضلة وكانت عاقلة (وكان لي منها ولد) وعند أحد من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها أمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواسنتني بما لها اذ حرمني الناس وورقتني الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء الحديث وقد كان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسر بن الاسدي المصري الحافظ قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمة والقاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسدي (رضي الله عنهما) بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) هو استفهام محذوف الأداة أي أبشرها (قال) ابن أبي أوفى (نعم) بشرها عليه الصلاة والسلام (بيت) أي في الجنة (من قصب) لؤلؤة محبوبة كافي الكيمر للطبراني وفي الاوسط من الغضب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الاحمر (لا تحب) بالصاد المهملة والحاء المعجمة والموحدة المفتوحات لاصباح (فيه ولا نصب) نفي عنه ما في بيوت الدنيا من آفة حلبة الاصوات وتعب تهتها واصلاحها وسقط قوله قال نعم في الفروع والوجه الاثبات كما هو ثابت في اليونانية فعمل السقط من الكاتب أو غيره فانه أعلم \* وهذا الحديث سبق في ابواب العمرة في باب مني يحل المعز باتم من هذا \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البجلي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة



\* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة (١٦٩) عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أبراراً. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقد مضى تس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين برغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكأ تلهم ومروهم فقالوا الحمد والحيس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت خيبر أنا ذانزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهرمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها له وتميؤها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفيية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والاقط والسمن

الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويحجن ومعناه جعلوا ذاك حيساً مأكولاً قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أبراراً هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واخفا في كتاب الاعيان حيث ذكره مسلم وانما أعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفيية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين برغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكأ تلهم ومروهم) أما الفؤس فهمرة ممدودة على وزن فعمل جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكأتل جمع مكأتل وهو القففة والزنبيل

ابن غزوان الضبي مولا هم الحافظ (عن عماره) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عبد الله بن عمرو بن جرير الجبلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أبي جبريل) عليه السلام (النبي صلى الله عليه وسلم) عند الطبراني في رواية سعيد بن كثيران ذلك كان وهو بحراء (فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت) أي البئك (معها اناء فيه ادم) بكسر الهمزة (أو) قال (طعام) في رواية الطبراني المذكورة انه كان حيساً (أو) قال (شراب) والشك من الراوي (فأذاهي أتتك فأقرأ) بهمزة وصل وفتح الراء (عليها السلام من ربهما) جل وعلا (ومني) وهذا لعمرك الله خاصة لم تكن لسواهما زاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فجعلت مكان رد السلام على الله الشاء عليه تعالى ثم غارت بين ما يلبق بالله وما يلبق بغيره وهذا يدل على وقور فقهاها كالأخفى (وشرها بيت في الجنة من قصب لا يحب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلي لثني هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا إلى الأيمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعاً فلم تحوجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعبل أرألت عنه كل تعب وأنته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربه بالصفة المقابلة لفعلها وصوره حالها رضي الله عنها ومن خواصها رضي الله عنها أنهم تسؤوه قط ولم تغاضبه \* وهذا الحديث من المراسيل لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يدرك خديجة وأيامها (وقال اسمعيل بن خليل) الخراز بحجرات الكوفي ما وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل بن خليل المذكور قال (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروبة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذنت هالة بنت خويلد) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (أخت خديجة) بنت خويلد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت إلى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة رضي الله عنها في بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) بوقية أي فزع والمراد لازمه أي تغير قال في الفتح ووقع في بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أي اهتر ذلك سروراً (فقال اللهم اجعلها) هالة (نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفي الفرع وأصله هالة بفتح ثم نصب منوناً (قالت) عائشة رضي الله عنها (فغرت فقلت ما) أي أي شيء (تذكر من عجز زمن عمار قرش حراء الشديين) بحر حراء وجوز أبو البقاء الرفع على القطع والنصب على الحال وهو تأنيث أحر والشديق بكسر الشين المعجمة جانب القم وصفتها بالدرود وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدها بياض الاحرة اللثات (هلكت في الدهر وقد أبدلك الله خير منها) في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي مجوح عند أحمد والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها فقلت قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الاجتير وهذا رد قول السفاقي ان في سكوتها عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلاً على فضل عائشة على خديجة الآن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (باب ذكر جرير بن عبد الله) بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة فلا ميم بينهما تختمية ساكنة ابن مالك (الجبلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى جبيلة بنت مصعب بن سعد العسيرة أم ولد أعمار بن اراش أحد جد جد جرير وأسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باربعين

سئل عن رجل على عتقها

فخصت الارض أفاحيص وجىء بالانطاع فوضعت ( ١٧٠ ) فيها وجىء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لاندري أنز وجهها أم

اتخذها أم ولد قالوا ان جبهها فهي امرأته وان لم يجبهها فهي أم ولد فلما أراد أن تزك جبهها فقعدت على حجر البعير فعرقوا الله قدر وجهها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعا قال فعثرت الناقة الأعضاء ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن ابعده الله اليهودية قال فقلت يا أبا جزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يعثنى فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فختلفت رجلان استأنس بهما الحديث لم يجرحا فعمل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

يوما قاله في أسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وفي الطبراني أنه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أكرموه بسط له رداءه وقال اذا أتاكم كرم قوم فأكرموه وتوفي سنة احدى وخمسين أو أربع وخمسين (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر \* وبه قال (حدثنا اسحق بن شاهين أبو بشر (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الأحمسي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله الجعفي (رضى الله عنه ما حجتني) ولاي الوقت قال ما حجتني (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) أى ما منعني مما التمسته منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤمنين (ولا رآني الاخلع) أى تبسم بشاشة واكراما واطفاله (وعن قيس) هو ابن أبي حازم بالاسناد السابق (عن جرير بن عبد الله الجعفي رضى الله عنه أنه (قال كان في الجاهلية بيت في ختم قبيلة من اليمن (يقال له ذوات الخصلة) بانحاء المعجمة واللام والصاد المهملة المقطوعات (وكان يقال له الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء (أو الكعبة الشامية) بالشك في الفرع وفي رواية الاربعية والشامية بغير ألف بلا شك قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها اه يعنى أن الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة ففرقوا بينهما بالوصف الميز وأوله النووي والتي بمكة الكعبة الشامية وقال البكر بن أبي الصمير في قوله له راجع البيت والمراد به بيت الصمير يعنى كان يقال لبيت الصمير الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التأويل بالعهدول عن الظاهر (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مرهجي) من الراحة (من ذى الخصلة قال) جرير (ففتريت اليه في خمسين ومائة فارس من) رجاله (أحمس) بفتح الهمزة وبالهاء المهملة الساكنة آخره سيم مهملة بعد فتحه قبيلة جرير (قال فكسرتناه وقتلنا من وجدناه عنده فأتيناه) صلى الله عليه وسلم (فأخبرناه) بذلك (فدعانا ولأحمس) وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات (باب ذكر حديثه من اليمان العسبي) يسكون الموحدة بعد هاء مهملة وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالهاء مصغرا واليمان بتخفيف الهم والاسمه حسيل وانما قيل له اليمان لانه أصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بنى عبد الأشهل من الأنصار فسموا قومه اليمان لانه حالف الأنصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخاه عمر رضى الله عنه أميراعلى المدائن ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر (رضى الله عنه) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسماعيل بن خليل) الخزاز عججات قال (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة) ظاهرة (فصاح بليس) لعنه الله بالسليين (أى عباد الله) اقتلوا (أخراكم) أو انصروا أخراكم (فرجعت وألاههم على أخراهم فاجتلدت) فاقتلت (أخراهم) قال في التمهيد وجه الكلام فاجتلدت هي وأخراهم قال في المصابيح يريد لان الاجتهاد كالتمجد يستدعى تشارك أمرين فصاعدا في أصله لكن التقدير الذي جعله وجهه للكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده والظاهر عدمه أو عرته والاولى أن يجعل من حذف العاطف والمعطوف مشتمل سراييل نعيمكم الحر أى والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلت أخراهم وألاههم

وحكى القاضي قولين أحدهما هذا والثاني أن المراد بالمرور هنا الجبال كانوا يصعدون بها الى الخيول قال واحدها مر بفتح الميم وكسرهما لانه يمر حين يقبل (قوله فخصت الارض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا لتعمل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر ليضيه والأفاحيص جمع أخفوص (قوله فعثرت الناقة الأعضاء ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فقام فسترها) قوله عثرت بفتح الناء ونذر بالنون أى سقط وأصل الندور والخروج والافراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت (١٧١) أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت

معه فلما بلغ الباب اذاهو بارجلين  
فداستأنس بهما الحديث فلما رأياه  
فد رجع فاما آخر جافوا الله ما أدري  
أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحي بأنهما  
قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما  
وضع رجله في أسكفة الباب أرنى  
الحجاب بيني وبينه وأنزل الله هذه  
الآية لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن  
يؤذن لكم الآية \* وحدثننا أبو  
بكر بن أبي شيبة حدثنا شيبان بن  
سليمان عن ثابت عن أنس ح  
وحدثني به عبد الله بن هاشم بن  
حيان واللفظ له حدثنا شيبان بن  
سليمان بن المغيرة عن ثابت حدثنا  
أنس قال صارت صفة لدمية في  
مقسمه وجعلوا يمدحونها عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ويقولون مارأيتنا في النبي  
مثلها قال فبعثت إلى دحية فأعطاه

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت  
فيقولون بخير يا رسول الله كيف  
وجدت أهلك فيقول بخير في هذه  
القطعة فوائدها التي يستحب  
للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على  
أمرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه  
كثير من الجاهلين المترفعين ومنها  
أنه إذا سلم على واحد قال سلام  
عليكم أو السلام عليكم بصيغة  
الجمع قالوا ليتناولوا وملكيه ومنها  
سؤال الرجل أهله عن حالهم فرمما  
كانت في نفس المرأة حاجة فتسبحي  
أن تبتدئ بها فإذا سألتها انبسطت  
لذكري حاجتها ومنها أنه يستحب أن  
يقال للرجل عقب دخوله كيف  
حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع  
رجله في أسكفة الباب) هي همزة  
قطع مضمومة وبأسكان السين

(٢) قوله وادقبل مكة الخ لا يخفى

ولكنه مني فاجتلدت مع آخرهم (فنظر حذيفة فإذا هو بابيه) اليمان (فنادى أي عباد الله) هذا  
(أبي) هذا (أبي) يحذر المسلمين عن قتله ولم يسموا فتلوهم يظنون أنه من المشركين وتصدق حذيفة  
بدينه على من قتله (فقالت) أي عائشة رضيت الله عنها (فوالله ما احتجزوا) بحاجتهم وحجم وزاي  
أي ما انفصلوا من القتال (حتى قتلوه) خطأ (فقال حذيفة غفر الله لكم) قال هشام (قال أبي)  
عروة (فوالله ما زالت في حذيفة منها) من هذه الكلمة (بقية خير) أي بقية دعاء واستغفار لقاتل  
أبيه اليمان (حتى لقي الله عز وجل) أي مات وقال النبي أي ما زال في حذيفة بقية حزن علي أبيه  
من قتل المسلمين له (باب ذكر هذبن بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة  
معاوية بن أبي سفيان أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أي سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرا فلما قتل حرمة مثلته  
وشقت كبده فلا كتها فلم تطق وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات  
فيه أبو جحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي القاذلة للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط على  
النساء في المبايعة ولا يسرقن ولا يرتدين وهل ترضى الحرمة (رضي الله عنها) وسقط باب لأبي ذر (وقال  
عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله البيهقي (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال  
(أخبرنا يونس) بن يزيد الأبي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد  
(عروة) بن الزبير (أن عائشة رضيت الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف لابي ذر ولغيره بعدمه (بنت  
عتبة قالت) ولاي ذر فقالت (يا رسول الله ما كان على ظهرك الأرض من أهل خيابة أحب إلى أن  
يذلوا) بفتح أوله وكسر المعجمة (من أهل خيابة) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المدخمة من  
وبرأ ووصف ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما أصبح اليوم على ظهرك الأرض أهل خيابة أحب)  
بالنصب ولاي ذر أحب بالرفع (إلى أن يعزوا) بلفظ الجمع ولاي ذر عن الحموى والمسمى أن يعز (من  
أهل خيابة قالت) أي هند قال عليه الصلاة والسلام ولاي ذر قال بدل قالت أي النبي صلى الله  
عليه وسلم (وأيا) سترين من ذلك ويتمكن الايمان في قلبك فين يدحك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه (والذي نفسى بيده قالت يا رسول الله ان أنا سفيان رجل  
مسيل) بكسر الميم والسين المهملة المشددة بخيل شحيح (فهل على حرج) أي اثم (أن) أي بان  
(أطم) بضم الهمزة وكسر العين (من) المال (الذي له عيالنا قال) عليه الصلاة والسلام (لا أراه)  
بضم الهمزة أي الاطعام (الابالمعروف) بقدر الحاجة دون الزيادة ولا ين عسا كرفي نسخة وأبي ذر  
عن الكشميني قال الابالمعروف ولاي ذر عسا كرو وأبي ذر عن الحموى والمسمى قال لا بالمعروف  
\* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والأيمان والندور (باب حديث زيد بن عمرو بن  
نفييل) بفتح العين وسكون الميم ونفييل بضم النون وفتح الفاء ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن  
قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي العدوي والد سعيد بن زيد  
أحد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجتمع هو وعمري نفييل رضي الله عنه وسقط لفظ  
باب لابي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا فضيل بن سليمان)  
النيرى قال (حدثنا موسى) ولاي ذر ابن عتبة قال (حدثنا سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن  
عمر رضي الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفييل بأسفل بلدح) بفتح الموحدة  
وسكون اللام وفتح الدال وآخره مضمومتين (٢) وادقبل مكة من جهة الغرب مكان في طريق  
التنعيم وقيل وادوقيه الصرف وعدمه (قبل أن ينزل) بفتح أوله ولاي ذر ينزل بضمه (على النبي  
صلى الله عليه وسلم الوحي فقد تمت) بضم القاف (إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة) بضم السين

سقامة هذه العبارة وعبارة الفتح هو مكان في طريق التنعيم ويقال هو واداه وفي القاموس وبلدح وادقبل مكة أو جيل بطريق جدهاه فرور

بهما ما أراد ثم دفعهما إلى أحي فقال أصلهما قال (١٧٢) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير حتى إذا جعلها في طهره نزل ثم ضرب

عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فلما أتاه قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا جعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى إذا رأينا جادر المدينة هشتنا لهما فرفعنا مطنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفت خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فأتيناها فقال لم نضر

(قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومثله في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا (قوله حتى إذا رأينا جادر المدينة هشتنا لهما) هكذا هو في النسخ هشتنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هشتنا بنشين الأولى مكسورة مخففة ومعناها ما نسطنا وخففتنا وانبعث نفوسنا إليها يقال منه هشتت بكسر الشين في الماضي وقعها في المضارع وذكر القاضي الرويتين السابقتين قال والرواية الأولى على الادغام لالتقاء المثلين

مرفوع نائب عن الفاعل قال ابن الأثير السفر طعم يتخذ المسافر وأكث ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سمي المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفر لقريش (فأى) زيد بن عمرو بن نفيل (أن يأكل منها ثم قال زيد) مخاطبا للذين قدموا السفر (أني لست أكل مما تذبحون علي أنصابكم) جمع نصب باللهمة وضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاضنام (ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولي بذلك من زيد وأوجب بأنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها فزيد إنما فعل ذلك برأى رأيا لا بشرع بلغة وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه إنما نزل في الإسلام والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمه قاله السهيلي وقول ابن بطال وكانت السفر لقريش فقد موها للنبي صلى الله عليه وسلم فأى أن يأكل منها فقد تمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فأى أن يأكل منها تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدري من أين له هذا الجزم بذلك فأى لم أقف عليه في رواية أحد وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبحون للاضنام ويأكل مما عدا ذلك وإن كانوا لا يذبحون اسم الله عليه وإنما فعل ذلك زيد برأى رأيه لا بشرع بلغة قاله السهيلي واستضعف أن الظاهر أنه كان في شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدوا للاضنام \* وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد (وأن) بفتح الهمزة ولا يذبحان (زيد بن عمرو) المذكور (كان يعيب) بفتح أوله (على قريش ذبايحهم) التي يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الساة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشر به (وأنت لها من الأرض) الكلا لئلا كله (ثم تذبحونها على غير اسم الله انكار ذلك) الفعل (وإعظامه) ونصب انكار على التعليل وإعظاما عطف عليه وقوله وأن زيد ما موصول بالاسناد المذكور \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبايح والنسائي في المناقب (قال موسى) بن عقبة بالاسناد المذكور (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ولا أعلمه إلا تحدث) بضم الفوقية والحاء وكسر الدال المهملة مبنيا للأفعال ويجوز الفتح فيها مبنيا للفاعل وفي نسخة إلا تحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال وضم المثناة (به عن ابن عمر) زيد بن عمرو بن نفيل خرج من مكة (إلى الشام يسأل عن الدين) أي دين التوحيد (ويبتغيه) يسكون الفوقية في الفرع وأصله وعليها علامة أبي ذر وفي الفتح ويتبعه بتشديدها من الاتباع ولا كشمهني ويبتغيه بفتح فوقية مفتوحتين بينهما وحدة ساكنة وعن مجبة بعدها تحتية ساكنة أي يطلبه (فلقي عالما من اليهود) قال الحافظ ابن حجر رجه الله لم أقف على اسمه (فسأله عن دينهم فقال) له (أني لعلي) لعل واسمها وخبرها قوله (أن أدين دينكم فأخبرني) عن شأن دينكم (فقال) له اليهودي (لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله) أي من عذابه (قال) زيد ما أفر (بالقاء) (الامن غضب الله ولا أجل من غضب الله شيئا أبدا وأنا أستطيعه) أي والحال أن لي قدرة على عدم جل ذلك وفي اليونانية وأني أستطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهامية (فهل تدلني على غيره) من الأديان (قال) له (ما أعلمه إلا أن يكون) ديننا (حينئذ قال زيد وما) الدين (الحنيف قال) اليهودي هو (دين إبراهيم) لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله) وحده (لا شريك له) (مخرج زيد فلقي عالما من التصاري) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أيضا (فذكر مثله) أي مثل ما ذكر لعالم اليهود (فقال) له (إن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله)

وهي لغة من قال هزت سيني وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشتنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاشم مهبش بمعنى أي

قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نساءه يترأينها ويشتمن بصرعها **حدثني محمد (١٧٣)** بن حاتم بن ميمون حدثنا بهرح وحدثني محمد بن

رافع حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم  
قلا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة  
عن ثابت عن أنس وهذا حديث  
بهرح قال لما انقضت عدة زيد قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد  
فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى  
أتاها وهي تخمر عينيها قال فلما  
رأيتها عظمت في صدري حتى  
ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

هش (قوله فخرج جوارى نساءه)  
أي صغيرات الأسمنان من نساءه  
(قوله يشتمن) هو بفتح الباء والميم  
(قوله قبل هذان حجباهن) أي  
امرأته استدلته بالمالكية ومن  
وافقهم على أنه يصح النكاح بغير  
شهود إذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف  
علمهم وهذا مذهب جماعة من  
الصحابة والتابعين وهو مذهب  
الزهري ومالك وأهل المدينة شرطوا  
الإعلان دون الشهادة وقال جماعة  
من الصحابة ومن بعدهم تشترط  
الشهادة دون الإعلان وهو مذهب  
الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي  
حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء  
يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة  
فقال ينعقد شهادة فاسقين  
وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا  
بغير شهادة لم ينعقد وأما إذا عقد  
سرا شهادة عدلين فهو صحيح عند  
الجمهور وقال مالك لا يصح والله أعلم

\* (باب زواج زينب بنت جحش ونزول  
الحجاب وأبواب وليمة العرس) \*

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لزيد فاذكرها علي) أي فاحظها  
لي من نفسها فيه دليل على أنه  
لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة  
المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه  
لا يكسر ذلك كما كان حال زيد مع

أى من ابتغاه من رجته وطرده عن بابه (قال) له زيد (ما أفرأ من لعنة الله ولا أجل من لعنة الله  
ولا من غضبه شيئا أبدا وأنا أستطيع) وفي السونية وغيرها وأنى بفتح النون مشددة واستفهامية  
وعند الداراني وإنى بكسر الهمزة والنون المشددة لا أستطيع (فهل تدلني على غيره) من الأديان  
(قال ما علمه إلا أن يكون حنيفا قال) له زيد (وما الخنيف قال دين إبراهيم لم يكن يهوديا ولا  
نصرانيا ولا يعبد إلا الله) وحده لا شريك له (فلما رأى زيد قوله هم في إبراهيم عليه السلام  
خرج فلما برز) أى ظهر خارجا عن أرضهم (رفع يديه فقال اللهم انى) بكسر الهمزة (أشهد  
أنى) بفتحها (على دين إبراهيم) وروى البراز والطبراني من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن  
عمرو وورقة يظلمان الدين حتى أتيا الشام فتصرو ورقة وامتنع زيد فأتى الموصل فلقى راهبا  
فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أبا عمرو رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم (وقال الليث) بن سعد  
مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن عيسى بن حماد المعروف برغبة عن الليث (كتابى) بشديد  
التحشة (هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضى الله عنهما)  
أنها (قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره إلى الكعبة يقول يا معاذ بن قريش)  
ولأبى ذر يا معشر يسكون العين وفتح المعجمة (والله ما منكم على دين إبراهيم غيرى) وفي حديث  
أبى أسامة عند أبى نعيم فى مستخرجه وكان يقول الهى اله إبراهيم ودينى دين إبراهيم (وكان) أبى  
زيد (يحكى المؤودة) مفعولة من وأدالشي إذا قتله وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أُر يدبها وان  
لم يقع وكانوا يدفنون الميتات وهن بالحياة وأصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب  
حيث سبى بنت آخر فاستغفر شها فأراد أبوها أن يقتلها منه غير ما اختارت الذى سبها خلف  
أبوها ليقتلن كل بنت تولده فتوبع على ذلك وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الأملاق وقوله  
يحكى المؤودة هو مجاز عن الأبقاء وذلك أنه (يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها أنا  
أ كفيكها) ولأبى ذر وابن عساكر أنا كفيك (مؤنتها فأخذها) من أبها ويقوم ما تحتاج إليه  
(فأذرت عرت) براعى وعين مهملات أى نشأت (قال لأبيها نشأت دفعتها اليك وان شئت  
كفيك مؤنتها) وعند القاسم كهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال  
قال لزيد بن عمرو انى خالفت قومى واتبعتم ملة إبراهيم واسماعيل وما كانا بعدان وأنا أنتظر نبيسا  
من بنى اسمعيل ولا أرى أدركه وأنا أؤمن به وأصدق وأشهد أنه نبي وان طالبت بك حياة فأقرته  
منى السلام قال عامر فلما أسلت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال فرد عليه السلام  
وترحم عليه وقال لقد رأيتك فى الجنة يسحب ذبولا وفى رواية أبى أسامة المذكور سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بنى وبين عيسى بن مريم وروى أبو  
عمراء أنه كان يقول يا معشر قريش اياكم والرافالنه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق  
هشام بن عمرو قال بلغنا أن زيدا كان بالشام فبلغه نحر ج النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل يريد  
فقتل بمنذعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلادهم قتله وقيل انه مات قبل المبعث  
بخمسة سنين عند نساء قريش الكعبة (باب بنيان الكعبة) (باب بنيان الكعبة) فى الجاهلية على يد قريش فى زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن اسحق وغيره ان قريش لما بنت الكعبة كان عمر النبي  
صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو اوعشر من سنة وسقط لفظ باب لآبى ذر قتاله مرفوع \* وبه قال  
(حدثني) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزي قال (حدثنا  
عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرني) بالافراد (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

أو امر ربي فقامت الى مسجد ها  
وزل القرآن وجاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن  
فوليتها ظهري ونكصت على  
عقبي معناه أنه هاجها واستحلها  
من أجل إرادة النبي صلى الله عليه  
وسلم تزويجها فعاملها معاملة  
من تزويجها صلى الله عليه وسلم  
في الاعظام والاجلال والمهابة  
وقوله أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من  
أن أي من أجل ذلك وقوله نكصت  
أي رجعت وكان جاء إليها ليخطبها  
وهو ينظر إليها على ما كان من  
عادتهم وهذا قبل زول الحجاب فلما  
غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها  
وطهره أهل اللباس بفتح النظر إليها  
(قوله ما أبصاعة شيئا حتى أو امر  
ربي فقامت الى مسجد ها) أي  
موضع صلاتها من بيتها وفيه  
استحباب صلاة الاستخارة لمن هم  
بأمر سواء كان ذلك الأمر طاهر  
الخبر أم لا وهو موافق لحديث جابر  
في صحيح البخاري قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعلنا الاستخارة  
في الأمور كلها يقول إذا هم أحدكم  
بالأمر فليركع ركعتين من غير  
الغريضة الى آخره وأهلها استخارت  
لخوفها من تقصير في حقه صلى الله  
عليه وسلم (قوله وزل القرآن وجاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدخل عليها بغير إذن) يعني نزل  
قوله تعالى فلما قضى زيندها وطرا  
زوجنا كما فدخل عليها بغير إذن

أخبرني (بالافراد أيضا) (عمر بن دينار) بفتح العين أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله  
عنه) ما قال لما بنيت الكعبة (بضم الهمزة وكسر النون) من بيننا للرسول أي لما بنيتا قبريش  
(ذهب النبي صلى الله عليه وسلم) (عنه) (عباس بن يقطين) (من الحجارة) على أعناقهم الملبثات (فقال  
عباس النبي صلى الله عليه وسلم) (بأن أخی) (جعل أزارك على وقتك يقين) بالتحية بعد الصاف  
مرفوع ولا يذير بقل مجذبهما على الجرم (من الحجارة) (ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم) (آخر) أي  
فوقع (الى الأرض وطمعت) بفتح (عينها) أي شخصنا وارفعنا (الى السماء ثم أفاق)  
وسقطت هذه من الفرع وفي حديث أبي الطيفل في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم  
الحجارة إذا نكصت عورته فتودي بما محمد غط عورتك فذلك أول ما تودي فارويته عورة قبل ولا  
بعد (وقال) (أعطني (أزاري) أعطني (أزاري) فأعطاه فأخذ) (فشد عليه) (زاده الله شرفا ليد  
(أزاه) (زاد في رواية في أوائل الصلاة فاروي بعد ذلك عربانا) وهذا الحديث من مراسيل الصحابة  
وسنن في باب فضل مكة وبنائها واختلف في عدد بناء الكعبة والذي تحصل من مجموع عشر  
مرات للملائكة وآدم وأولاده والخليل والعمالق وجرهم وقصى بن كلاب وقريش وعبد الله بن  
الزبير والحجاج ومررت دلالت ذلك \* (وبه قال) (حدثنا أبو العيمان) (محمد بن الفضل السدي) قال  
(حدثنا جابر بن زيد) (هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري) (عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن  
أبي يزيد) (بضم عين عبيد الله ونز يد من الزيادة مول أهل مكة) (قال لم يكن على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم حول البيت) (الحرام) (حائط كانوا يصلون حول البيت) (وهذا امرسل وقيل منقطع لان  
عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من صغار التابعين وقوله (حتى كان عمر) أي زمان خلافته  
(فبني حوله حائط) (وهذا منقطع لانهم لم يدركوا عمر) (قال عبيد الله) (بن أبي زيد) (جدره) بفتح  
الجيم وسكون الدال مرفوع أي جداره مبتدأ خبره قوله (تقصير) (والجملنة ضفة حائط) (والذي في  
الفرع جدره بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ونصب الراء بعدها هاء تأنيث مرفوع عليها شطبة  
بالجرزة قصير بالرفع أيضا وكذا هو في اليونانية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبط لها فاحتمل أن  
يكون الرفع على الراء وفي نسخة جدارا ١ بفتح الجيم والدال والنصب قصيرا نصب أيضا (فتأه ابن  
الزبير) (عبد الله رضي الله عنه) (مرفوعة طوبى) (وهذا المقدار هو الموصول أيضا من الحديث كإسنه  
عليه الحافظ ابن حجر) (باب) (بيان) (أيام الجاهلية) (أيام الفتره) (وميت بها الكثرة جهالاتهم وسقط  
لا في ذر لفظ باب \* (وبه قال) (حدثنا مسدد) (هو ابن مسرهد قال) (حدثنا يحيى) (بن سعيد القطان  
(قال هشام حدثني) (بالافراد ولأى ذر حدثنا هشام قال حدثني) (أبي) (عمرو بن الزبير) (عن عائشة  
رضي الله عنها) (أنها) (قالت) (كان عاشوراء) (ولأى ذر) (كان يوم عاشوراء) (يوم أتصومه قريش في  
الجاهلية) (اقتداء بشرع سابق) (ليكن قال في الفتح ان في بعض الأخبار أنه كان أصابهم قحط ثم رفع  
عنه فصاموه شكرا) (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه) (أي في الجاهلية) (فلما قدم المدينة) (في  
ربيع الأول) (صامه) (على عادته) (وأمر) (أصحابه) (بصيامه) (في أول السنة الثانية) (فلما نزل رمضان)  
أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (كان من شاء صامه) (أي عاشوراء) (ومن شاء لا يصومه) (وهذا  
الحديث قدمه في كتاب الصيام \* (وبه قال) (حدثنا مسلم) (هو ابن إبراهيم قال) (حدثنا وهيب)  
مصغرا هو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) (عبد الله) (عنه) (عنه) (طاوس) (عن ابن عباس رضي الله  
عنه) (أنه) (قال) (كانوا) (أي أهل الجاهلية) (يرون) (بفتح التحتية) (أي يعتقدون) (أن العمرة) (أي  
الاحرام) (في أشهر الحج) (شوال وذى القعدة وتسع من الحنطة ولبلة النصر وأودى الحنطة  
بكمالها على الخلاف فيه) (من الفجور) (أي من الذنوب) (في الأرض) (كانوا) (أي في الجاهلية) (يسمون

قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعنا الخبز واللحم حين امتد (١٧٥) النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في

البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نساءه يسلم عليهن ويقبلن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أما أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لاندخلوا بيوت النسب إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غيرناظر من إناه إلى قوله والله لا يستحي من الحق \* حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضل ابن حسين وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شيء من نساءه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة \* حدثنا محمد بن عمر وابن عبد بن جملة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نساءه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناني بما أولم قال أطمعهم خبزاً ولحماً حتى تركوه

لأن الله تعالى رزقها إياها به هذه الآية (قوله ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن وقوله حين امتد النهار أي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (قوله يتبع حجر نساءه يسلم عليهن إلى آخره) سبق شرحه في الباب قبله (قوله أطمعهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعني حتى

المحرم صفر) بالتنوين مصر وفا قال النووي وبلا خلاف اه وفي الفرع كاصله عن أبي ذر صفر بغير تنوين (ويقولون إذا برأ البر) بالمهمل والموحدة المفتوحين الجرح الذي يحصل في ظهر الأبل من اصطكاك الأقطاب وبرا بغير همزة في الفرع كاصله (وعفا الأثر) أي ذهب أثر الحاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وزاد في الجمع وانسلخ صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) يسكون الراء كالسابقين للجمع (قال) ابن عباس (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة (رابعة) أي صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم (مهلين بالجمع) ولا يلزم من أهلاله عليه الصلاة والسلام بالجمع لأن لا يكون قارناً (وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها) أي يقبلوا الحجة (عمرة) وليتم الواجب ما فصرر وامتعتين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافاً لا ما أحد (قالوا) يارسول الله أي الخلل هل هو حل عام لكل ما حرم بالأحرام حتى الجماع أو حل خاص (قال) عليه الصلاة والسلام (الخل كله) فيحل فيه حتى الجماع لأن العمرة ليس لها التحلل واحد \* وهذا الحديث قد سبق في الجمع \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول حدثنا سعيد بن المسيب) التابعي (عن أبيه) المسيب (عن جده) جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون المهاجري وكان من أشرف قرش في الجاهلية أنه (قال جاء عيل في الجاهلية) قبل الإسلام (فكسا) أي غطى (ما بين الجبلين) المشرفين على مكة (قال سفيان) بن عيينة (ويقول) عمرو بن دينار (ان هذا الحديث له شأن) أي قصة طويلة \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية (أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة ككنيته الاحمسي الكوفي (عن قيس ابن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي واسمه عوف أنه (قال دخل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (على امرأة من أحسن) بحاء وسين مهملتين وفتح المير قبيلة من بجيله وليست من الجنس الذين هم من قریش (يقال لها) للمرأة (زينب) بنت المهاجر كافي طبقات ابن سعد وأبنت جابر كاذكر أبو موسى المديني في ذيل الصحابة عن ابن مسعود في تاريخ النساء له أو زينب بنت عوف كاذكر الدارقطني في العلل قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل أمها جده إبراهيم المهاجر قال في الفتح والجمع بين هذه الأقوال يمكن فن قال بنت المهاجر نسبه إلى أبيها أو بنت جابر نسبه إلى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبه إلى جدها الأعلى (فراها) أبو بكر (لا تكلم) بحذف أحد المثليين (فقال) ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل من أصمت رباعياً يقال أصمت بفتح أوله أصماتنا وصمت بفتح تين صموتنا وصماتنا أي ساكنة (قال لها) تكلمي فان هذا أي ترك الكلام (لا يحل هذا) الصمات (من عمل الجاهلية فتكلمت) وعند الاسماعيلي أن المرأة قالت له كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر خلفت ان الله عافاني من ذلك أن لأكلم أحدا حتى أجم فقال ان الإسلام يهدم ذلك فتكلمي (فقلت) له (من أنت قال) لها (امرؤ من المهاجرين قال) لها (من قریش قالت) له (من أي قریش أنت قال) لها (أنت) بكسر الكاف (استؤل) بلام التأكيد وصيغة فعول المذكر والمؤنث فيها سواء والمعنى أنك لكثير السؤل (أنا أبو بكر قالت) له (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح) أي دين الإسلام (الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال) أبو بكر رضي الله عنه (بقاؤكم عليه ما استقامت بكم) بالموحدة ولأبي ذر عن الكشمي نبي لكم باللام (أعتمكم) لان باستقامتكم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء موضعه (قالت) له (وما الأئمة قال) لها (أما) بالتخفيف (كان لقومك

شبهوا وتركوه لشبههم (قوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نساءه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك

سليم قال سمعت أبي حدثنا أبو  
عجلان عن أنس بن مالك قال لما تزوج  
النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت  
جحش دعا القوم فطمعوا ثم جلسوا  
يتحدثون قال فأخذ كأنه يتبهنأ  
للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام  
فلما قام قام من قام من القوم زاد  
عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما  
قال فقعده ثلاثة وإن النبي صلى الله  
عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم  
جلسوا منهم قاموا فأنطلقوا قال  
ثبت فأخبرت النبي صلى الله عليه  
وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجلس حتى  
دخل فذهبت أدخل فأتى الحجاب  
بني وبينه قال وأزل الله عز وجل  
بأبها الذين آمنوا لا يتدخلوا بيوت  
النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير  
ناظرين إنا أنزلنا قوله إن ذلكم كان  
عند الله عظيما \* وحديثي عمرو  
الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم  
ابن سعد حدثنا أبي عن صالح قال  
ابن شهاب إن أنس بن مالك قال إنا  
أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن  
كعب يسألني عنه قال أنس أصبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عمرو سار زينب بنت جحش قال وكان  
تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام  
بعد ارتفاع النهار جلس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال  
الشكر لعمرة الله في أن الله تعالى  
زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود  
بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح  
المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه  
صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود  
لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى  
الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير  
زينب وأما زينب فنصوص عليها  
والله أعلم (قوله حدثنا أبو مجاز) هو

رؤس وأشرف بأمر منهم فطمعوا منهم قالت) له (بلى قال) لها (فهم أولئك على الناس) بكسر  
الكاف واستدل به على أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره لأن أبابكر رضي الله عنه أطلق أن ذلك  
لا يحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الإسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف  
فيكون في حكم المرفوع وشروط المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعادة مريض وسلام وتشييع  
حنارة فلونذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر أو معصية كشراب حرام وصلاة بحدوث  
أو مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضرا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود وصمت سواء نذر فعله  
أم تركه لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلأنه لم ينعقد بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه  
وأما المعصية فلحديث مسلم لا يذري معصية الله وأما المكروه والمباح فلا منهما لا يتقرب بهما وإنما  
زيادة لهذا في النذور إن شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته \* وبه قال (حدثني) بالافراد (فروء بن أبي  
المغراء) بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون العين المعجمة وفتح الراء ومدود الكندي  
الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه)  
عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت أسلمت امرأه سوداء لبعض العرب لم تسم  
وذكر عمر بن شبة أنها كانت بمكة وأنها المارفة لها ذلك هاجرت إلى المدينة (وكان لها حنث) بجاء  
مهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة بيت صغير (في المسجد قالت) عائشة رضي الله عنها  
(فكانت تأتين فتحدث عندنا) بحذف أحد المثليين تخفيفا ولأبي ذر تحدث بحذف الفاء وائتت  
الناء الأخرى (فأذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح) بكسر الواو وضمها وقد تبدل همزة  
مكسورة وبالشين المعجمة وبعد الألف طاء مهملة ما يقدم من الجلد ويرصع بالجوهر وتشده المرأة  
بين عاتقها وكتفها (من تعاجب ربنا \* الأ) بالتخفيف (له) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية  
(من بلدة الكفر أنجاني فلما أكرت) من ذلك (قالت لها عائشة) رضي الله عنها (وما يوم الوشاح  
قالت خرجت جويرة قلبه بعض أهلي) وكانت عروسا فدخلت مغسلاها (وعليها وشاح من آدم)  
أجر (فسقط منها فاحتطت عليه الحدباء) بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتشد الهمزة من  
غيرهمز (وهي تحسه لجمافأخذت) بحذف ضمير النصب ولأبي ذر فأخذته (فأتمموني به  
فعدوني حتى بلغ من أمرهم) كذا في الفرع والذي في أصله من أسرى (أنهم طلبوا) ذلك الوشاح  
(في قبلي) وفي الصلاة فالتسوية فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يغشون حتى  
فتشوا قبلها (فبيناهم) بغير ميم (حولي وأنا في كربي إذا قلت الحدبا حتى وازت)  
بالراء المعجمة أي حاذت (برؤسنا) بهمزة بعدها واو ولا يذري رؤسنا بغير همزة  
(ثم ألقته فأخذه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به) أي أخذته (وأنا منه بريئة) جملة طالبية  
\* وسبق هذا الحديث في باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا قتيبة)  
ابن سعيد البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي  
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الأ) بالتخفيف (من كان حالفا) أي من أراد أن  
يحلف (فلا يحلف) بالجرم (الأ بالله) أي كوالله وكرب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسه  
بيده وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لأن الحلف يقتضي تعظيم  
المحلف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهاه به غيره (فكانت) بالفاء ولا يذري وكانت  
(قريش تحلف بأبائهم) بأن يقول الواحد منهم أبي أفعل هذا أو وبي لأفعل هذا أو وحق أبي أو  
وربه أبي (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بأبائكم) لأنه من أعيان الجاهلية \* ويأتي  
إن شاء الله تعالى ما فيه من المباحث في باب بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه الترمذي \* وبه  
قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي زيل مصر ووفى بها فيما قاله المنذري سنة تسع





كم كانوا قال زهاء ثلثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة و الحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحقيق عشرة عشرة و لم يأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة و دخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فأدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال و جلس طوائف منهم فعدتوني في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس و زوجته مولية و وجهها الى الخائط فتنقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد تنقلوا عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا و فلانا و فلانا و من لقيت و سمى رجالا قال فدعوت من سمى و من لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاي و فتح الهاء و بالمد و معناه نحو ثلثمائة و فسه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين و في مسمين كقوله من لقيت من أردت و في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما وضح في الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت اللام كما تكسر الطاء من أعط (قوله و زوجته مولية و وجهها) هكذا هو في جميع النسخ و زوجته بالتاء و هي لغة قليلة

عند المتكلمين و هو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع و لمسلم من طريق شعبة و زائدة عن عبد الملك أن أصدق بيت و له من رواية شريك عن عبد الملك أشعر ركلة تكلمت بها العرب (كذا سيد) بفتح اللام و كسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفري العامري من حوّل الشعراء مخضرم و قد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة و قد قومه بنو جعفر فاسلم و حسن اسلامه (ال) بالتحفيف استفتاحية (كل شيء) مبتدأ مضاف للكرة و هو يفيد استغراق أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله) نصب بخلا و خبر المبتدأ قوله (باطل) كذا بالتنوين أي كل شيء خلا الله و خلاصاته الذاتية من رحمة و عذاب و غير ذلك أو المراد كل شيء سوى الله جاز عليه الضم لذاته و الوصف الأخير لهذا البيت \* و كل نعيم لا محالة زائل \* و هو من قصيدة من البحر الطويل و جملتها عشرة أبيات و انشدته عائشة رضي الله عنها قوله

ذهب الذين يعاش في أ كفافهم \* و بقيت في خلف كحلد الاجرب

فقال رحم الله ليديا كيف لو أدرك زماننا هذا و قال له عمر بن الخطاب أنشدني شيئا من شعرك فقال ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة و آل عمران و توفي بالكوفة في أماراة الوليد بن عتبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه عن مائة و أربعين سنة و قيل و سبع و خمسين سنة و هو القائل

و لقد سئمت من الحياة و طولها \* و سؤال هذا الناس كيف يسيد

(و كاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهمزة و فتح الميم و تشديد التخمية و الصلت بفتح الصاد المهملة و سكنون اللام بعدها فوقية النقي أي قارب (أن يسلم) بضم التخمية و سكنون السين المهملة و كسر اللام أي في شعره في حديث مسلم من طريق عمر بن النضر يدعن أمية قال ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعرا أمية قلت نعم فأشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره و كان أمية يتعبد في الجاهلية و يؤمن بالبعث و أدرك الاسلام و لم يسلم و قيل أنه دخل في النصرانية و أكثر في شعره من ذكر التوحيد و سقط لابي ذر أن من قوله أن يسلم و حينئذ يسلم رفع \* و هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب و الزقاق و مسلم في الشعر و الترمذي في الاستبذان و ابن ماجه في الادب \* و به قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أوس قال (حدثني) بالافراد و لابي ذر حدثنا (أخي) عبد الحميد المدني (عن سليمان بن بلال) أبي أيوب الأنصاري المدني و ثبت ابن بلال لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كان لابي بكر (الصديق رضي الله عنه) غلام لم يسلم (يخرج) بضم التخمية و سكنون المعجمة و كسر الراء (له الخراج) أي يعطيه كل يوم ما عنده و ضربه عليه من كسبه (و كان أبو بكر يأكل من خراجه) لاسأله عنه و عرف حله (بخاء يوما بشي) من كسبه (فأكل منه أبو بكر) رضي الله عنه و لم يسأله (فقال له الغلام تدرى) و لابي ذر عن الكشميهني أتدرى (ما هذا) الذي جثثته و أكلت منه (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية) لم يسلم (و الحال أي) ما أحسن الكهانة بكسر الكاف و هي الاخبار بالغيب من غير طريق شرعي و كان كثيرا في الجاهلية لاسما قبل البعثة و كان منهم من يزعم أنه رثيا من الجن يلقى اليه الاخبار و منهم من يدعي أنه يستدرك ذلك يفهم أعطيه (الأنبياء) فاعطاني بذلك (أي بمقالة الذي تكهنته) (فهذا) و لابي ذر عن الكشميهني فهو (الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر) رضي الله عنه (يده) في فيه (فقاء)

تكررت في الحديث و المشهور و المشهور حذفها (قوله ظنوا أنهم قد تنقلوا عليه) هو بضم الصاد و الحفظة استفرغ

قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى (١٧٩) الست ودخل وأما جالس في الحجر فلم يلبث الا

يسيرا حتى خرج على وأزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يأبها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت الأن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيت فادخلوا فاذا طعمتم فانقشروا ولا مستأنسين الحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات ومحجن نساء النبي صلى الله عليه وسلم \* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حياقي تور من حجارة فقال أنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادعني من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فعملوا يدخلون عليه فإ يكون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم ادع أحد لقيته الادعوته فأكلوا حتى شعبوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحي منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله عز وجل يأبها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متعنين طعاما ولكن اذا دعيت فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقالوا بهن (باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة)

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة

النسب بكسر ها هذا قول جمهور

العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء

استفرغ (كل شيء في بطنه) للنهي عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت قال (أخبرني) بالافراد (نافع) (مولى ابن عمر) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجوزور (بفتح الجيم البعيرد كرا كان أو أثنى) (الى جبل الحبله) بفتح الحاء المهملة والموحدة فهما (قال) ابن عمر (وحبل الحبله) هو (أن تنج الناقه) بضم الفوقية الأولى وفتح النامية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول أى تضع (ما في بطنها ثم تحمل) الناقه (التي تتجت) بضم النون وكسر الفوقية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لجهل الاجل \* ومباحثه سبقت في باب بيع الغرر وحبل الحبله من البيع \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن ميمون الأزدي البصري (قال حدثنا غيلان بن جبر) بفتح المعجمة وسكون التحتية وجبر بفتح الجيم البصري (كنا أنى أنس بن مالك) رضى الله عنه (فحدثنا عن الانصار وكان) ولأبي ذر فكان بالفاء بدل الواو (يقول لي فعل قومك) في الجاهلية (كذا وكذا يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا) وليس غيلان من الانصار وإنما قال له أنس فعل قومك نظرا الى النسبة الأعمية وهي الأزدي \* وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار (القسامه في الجاهلية) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفي أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الخائفين وثبتت هذه الترجمة عند الاكثريين عن الضرري هنا وسقطت للنسفي قال ابن حجر وهو أوجه لان الجميع من ترجمة أيام الجاهلية \* وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون العين المهملة بين فحتمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة البصري التنوري قال (حدثنا قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعد هانون ابن كعب البصري القطبي بضم القاف وفتح المهملة الأولى (أبو الهيثم) بالثلثة قال (حدثنا أبو يزيد) من الزيادة (المدني) ولأبي ذر المدني البصري قال في الفتح ويقال له المديني بزيادة تحتية ولعل أصله كان من المدينة ولكن لم يرو عنه أحد من أهلها وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولم يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا لراوى عنه في البخاري الا هذا الموضع (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال ان أول قسامه كانت في الجاهلية لفينيا) بلام التا كيد (بنى هاشم) كان الحكيم بها وبني مجرور بدل من الضمير المجرور وذلك أنه (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قال الزبير بن بكار وكانه نسبة الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمواخاة وسماه ابن الكلبي عامرا (استأجره رجل من قريش) اسمه خدش بجاه معجمة مكسورة فمدال مهملة وبعد الاف شين معجمة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار وللأصلي وأبي ذر فيما ذكره في الفتح استأجر رجلا من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول (من خذا أخرى) بكسر الخاء المعجمة وتسكن آخره معجمة (فانطلق) الاجير (معه) مع المستأجر (في ابله) الى الشام (فمر رجل به) أى بالاجير ولأبي ذر وابن عسا كرفيه رجل (من بني هاشم) لم يسم (قد انقطعت عروة جوالقه) بضم الجيم وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير همز أى وعائه ويكون من جلود وغيره فارسي معرب (فقال) للاجير (أغنى) بمثلثة من الاعانة (بعقال) بكسر

العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فضالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالنسب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن نافع (١٨٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوالدة فليأتها وحدثنا محمد بن مني حدثنا خالد بن الحريث عن عبيد الله عن نافع بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى الوالدة فليجب قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على العرس

فقط ومغيبه (قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوالدة فليأتها) فإنه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه ما مومنه ولكن هل هو أمر بالحب أو بغيره من اختلاف الأصح في مذهبن أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بالعداوة منذ كرهان شاء الله تعالى والثاني أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبن في ولاية العرس وأما غيرها فقها وجهان لأصحابنا أحدهما أنها كولاية العرس والثاني أن الإجابة إليها تدبوان كانت في العرس واجبة وتقبل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في ولاية العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور ولا تجب الإجابة إليها وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف وأما الأعداء التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذرها قبحا أن يكون في الطعام شبهة أو يحض بها الإغتياب أو يكون هنالك من يتأذى بحضوره معه أو لا يلقى به مجالسته أو يدعوه لحرف شره أو لطعم في جاهه أو يبعثه على البطل وأن لا يكون هنالك منكر من خبر أولاه أو فرض حرج أو صور حرج أو غير مفرضة أو آية ذهب أو فضة فنكل هذه أعداء في ترك الإجابة ومن الأعداء أن يعتذر إلى الداعي

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن نافع (١٨٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوالدة

العين المهملة بحل (أشدبه عروة جوارقي لا تنفر الابل) بكسر الغاء وضم الراء مصححا عليها في القوم وأصله (فأعطاء عقلا فشده عروة جوارقه فلان لا تنفر الابل) بضم العين منيا للأعول (الابعزوا وحدا) لم يفعل لعدم وحدان عقاله الذي شده الجوارق (فقال الذي استأجره ما شأن هذا العير لم يفعل من بين الابل قال) له الاحير (فقال له عقلا قال) الاستأجره (فأين عقلاه) زاد الفاعل كهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ المؤلف فقال من يبيع من بني هاشم قد انقطع عروة جوارقه واستغاثني فأعطيت (قال في نسخة) بالهملزة والنون المعجمة أي رماه (نفسا) أصابت مقته (كان فيها أجله) وقول العيرني تبعا لما ظن ابن حجر رحمه الله قوله ليات أي أشرف على الموت ظاهره أنه من الحديث عند البخاري ولم أجده في أصله بعد الكسب عنه فإنه أعلم نعم قوله فكان فيها أجله معناه مات لكنه لا ينضمه العور بغير دليل قوله (فرب رجل من أهل اليمن) لم يسم أي قبل أن يقضى (فقال) له (أنشهد الموسم) أي موسم الحج (قال) الرجل المسار (ما تشهد) يتخلف ضمير المفعول (وربما شهدته قال) له (هل أنت مبلغ) انضم إليه وسكون الموحدة وكسر اللام (عنى رسالة حر من الدهر) يسكون اليها وفي اليونانية بفتحها أي وتسلمن الاوقات (قال نعم) أفعل ذلك (قال فكنت) انضم الكاف وسكون النون والضم اليه وفي نسخة مصححا عليها في الفسرع كأصله وفي غيره بفتحها على الخطاب من السكون فيهما ولا يذرك في نسخة اليونانية والموحدة من الكتابة قال ابن حجر رحمه الله وهذه أوجه من الأولى وقال عياض أنها بالنون عند الجوى والمستلمى وانما التي في أصل سماعه (إذا أنت شهدت الموسم فتدبا آل قريش) بالبات الهمزة في الفرع ويحذفها في غيره على الاستغناء (فأذا جاولوا فتأديا آل بني هاشم) بالهمزة وحذفها كسابقه (فلمن أجاولوا فأسأل) يسكون السين بعد هاءهم في القوم وفي اليونانية قبل بفتح السين من غيرهم (عن أي طالب فأخبره أن فلانا) الذي استأجرني (قتلني في) أي بسبب (عقال ومات المستأجر) بفتح الجيم بسبب تلك الخدعة بعد أن أوصى اليها بما أوصاه (فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال) له (مافعل صاحبنا قال حر من فأحسنت القيام عليه) ووتى (فوليت دفنه) بفتح الواو وكسر اللام (قال) أبو طالب (قد كان أهل ذلك) يعني لا مولى ذلك (منك فكنت حينا) انضم الكاف (ثم ان الرجل) الثاني (الذي أوصى إليه أن يبلغ) انضم الضميمة وسكون الموحدة وكسر اللام (عنه) ما ذكر (وأي الموسم) أي أيامه (فقال له آل قريش قالوا) له (عند قريش قال يا آل بني هاشم) ولا يذعن الجوى والمستلمى يا بني هاشم (قالوا هذه بو هاشم قال ابن) ولا يذعن الجوى والمستلمى من (أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال) له (أمر في ثلاث أن أبلغنا) انضم الهمزة وسكون الموحدة (رسالة أن) بفتح الهمزة (فلانا قاتلني) أي بسبب (عقال) وزاد ابن الكلبي فأخبرنا قصة جديدة يشطوف بالبيت لا يعمل بها كان فقام رجال من بني هاشم إلى خديش فضر به وقالوا قتلنا صاحبنا فجدد (فأتاه أبو طالب فقال) له (أخبرنا إحدى ثلاث) كانت مرة روفة عندهم (أن شئت أن نؤدى) بهمزة مفتوحة من طائفة من الابل قال (أي بسبب ثلاث) (قتلت صاحبنا وان شئت خلف) بلفظ الماضي (خسوت من قومك ألت) بفتح الهمزة وكسر هاء في اليونانية (لم تقتله فإن آبيت) أي امتنع من ذلك (قتلنا به) والظاهر أن هبة هي الثالثة وعند الزبير بن يكران أنهم تحاجوا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة فضمى إليه خلف خسون رجلان من بني عامر عند البيت ما قتله خديش (فأتى قومه) هذا كرهيم ذلك (فقالوا الخلف فأنتم) أي الابل التي (امرؤ من بني هاشم) اسمها زين بنت علقمة أخت المقبول (كانت تحت رجل من بني هاشم) اسم عند العري من قيس العامري (فقد ولدت له) واد اسمها حو يطب به مملتين مصغرا وله حبيبة (فقاتلت

فتركه ولودها ذي لم تحب إجابته على الأصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه والثاني تسحب

• وحدثننا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا سعيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (١٨١) صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم

إلى وليمة عرس فليجيب \* حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا جاد حدثنا أبو ح وحديثنا قتيبة حدثنا جاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم \* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجيب عرسا كان أو نحوه \* وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر حدثنا عيسى بن زيد بن يدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى عرس أو نحوه فليجيب \* حدثني جدي بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن الفضل حدثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم \* وحدثني هر وبن بن عبد الله حدثنا ساجح بن محمد عن ابن دريد أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتها وهو صائم

بأب طالب أحب أن يخرج (بجيم وزاي تسقط) (أبي) (حويطبا) (هذا) من اليمن وتغفوعنه (رجل) أي بدل رجل (من الحسين ولا تصبر عيئة) بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر حزم على النهي ولا يذر ولا تصبر بضم أوله وكسر نالته أي ولا تلزمه باليمن (حيث تصبر الإيمان) بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام (ففعول) أبوطالب ما سأله (فأناه رجل منهم) لم يسم (فقال يا أباطالب أردت تحسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل بصيب) ففعل مضارع (كل رجل) نصب كل على المفعولية (يعيران هذان يعيران فاقبلهما عنى) بفتح الموحدة (ولا تصبر) بفتح أوله وضم نالته وقد تكسر ولا يذر ولا تصبر بضم أوله وكسر نالته (يعني حيث تصبر الإيمان) بضم أوله وفتح نالته مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل (فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون) رجلا (خلفوا) زاد ابن الكلبي عند الركن أن خدشا برى من دم المقتول (قال ابن عباس) رضى الله عنهما بالسند المذكور (فوالذي نفسي بيده ما حال) ولا يذر عن الكشمهني ما جاء (الحول) من يوم حلفهم (ومن الثمانية وأربعين) الذين حلفوا وللأصيلي وابن عساكر والأربعين (عين نظرف) بكسر الراء أي تحرك زاد ابن الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب فلذا كان أكثر من عكة رباعا واستشكل قول ابن عباس رضى الله عنهما فوالذي نفسي بيده إلى آخره مع كونه حين ذلك لم يولد وأوجب باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمانت نفسه إلى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قاله السفاقي وقال في الفتح ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح وقال في الكواكب فيه ردع الظالمين وسلاوة للمظلومين ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم أن يمانعوا من الظلم إذ لم يكن فيهم إذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هم إلا كل القوى الضعيف ولا تقتضم الظالم المظلوم وروى الفاكهي كما ذكره في الفتح من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فمروا تحت صخرة فانهم مدت عليهم \* وهذا الحديث أخرجه النسائي في القسامة ومباحث القسامة تأتي إن شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مضغرا غير مضاف لشيء وكان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعثت) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لا يذر للتأنيث والعلية اسم بقعة وغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج (لوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) قبل قدمه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من أشرفهم اذلو كانوا أحياء لاستكبر واعن متابعتهم وسقطت التصلة لا يذر (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملوهم) جاعتهم (وقتل) بتشديد الفوقية الأولى في اليونانية وتخفيفها في غيرها (سرواتهم) بفتح المهملة شرفهم (وخرجوا) بضم الجيم وتشديد الراء (قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) أي لأجل (دخولهم في) دين (الاسلام) وسبق هذا الحديث في مناقب الأنصار \* وبه قال (وقال ابن وهب) عبد الله فيما وصله أبو نعيم في مستخرج (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرب المصري (عن بكير بن الأشج) بضم الموحدة مصغرا ولا أشج بهمزة وشين همزة معنوتين بضم نسبة لجدته واسم أبيه عبد الله مولى بني مخزوم (أن كريبا) بضم المكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس) حدثنا أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس السعي) المشي الشديد (بيطن الوادي بين الصفا والمر وسنة) ولا يذر عن الكشمهني

والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجيب) قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه إذا دعا أحدكم أخاه فليجيب عرسا كان أو

نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها الغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير

• وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني (١٨٣) ع. بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيت

إلى كراع فأجيبوا • وحدثننا محمد بن منتهى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي سح وحدثننا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي قال حدثنا صفوان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعيت إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ولم يترك ابن منتهى إلى طعام • وحدثننا ابن غير حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير بهذا الإسناد مثله • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعيت إلى طعام فليجب فإن كان صاعا فليصل وإن كان مفطرا فليطعم

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعيت إلى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من جعله على كراع التميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مرأجل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعيت إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) وفي الرواية الأخرى فليجب فإن كان صاعا فليصل وإن كان مفطرا فليطعم) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمعزة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية سنة بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتركها أهل المكان والحاضر بن وأما المفطر ففي الرواية الثانية أمره بالاكل وفي الأولى بخبر واختلف العلماء في ذلك

بسنه (إنما كان أهل الجاهلية يسعونها) عشونهما مشيا شديدا (ويقولون لا نجيز البطاء) يضم التون وكسر الجيم وبعد التخمية الساكنة زاي أي لا تقطع مسيل الوادي (ال) اجازة (شدا) بقوة وعدوشد يدوم ينف ابن عباس سنه السعي المجرديل شدة المنهي إذا وصل السعي بطريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن في الحج والعمرة نعم قال الجمهور باستصحاب العدو في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما • وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (عبيد الله بن محمد) يضم العين في الفرع وفي اليونينية وغيرها بفتحها وهو المعروف (الجعفي) يضم الجيم وسكون العين المهملة المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا مطرف) يضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله الحرشي بمهملتين ثم معجمة البصري قال (سمعت أبا السفر) بفتح المهملة والفاء سعيد بن محمد بضم التخمية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها دال مهملة الهمزة في الثوري الكوفي (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم) سماع ضبط واتقان (وأسمعون) بهمزة قطع أي أعيدوا على (ما تقولون) انكم حفظتموه مني فكانه خشى أن لا يفهموا مراده (ولا تذهبوا فبقولوا قال ابن عباس) كذا (قال ابن عباس) كذا من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم (من طاف بالبيت فليطعم من وراء الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحووظ الذي تحت الميزاب وأكثروا روايات كآنية عليه في شفاء الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع كافي الصحين (ولا تقولوا الحطيم) أي لا تسموه بالحطيم (فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف) عنده (فيلقي) فيه (سوطه أو رنعله أو قوسه) بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطهم ففعل بمعنى فاعل وقيل ماذا كره في شفاء الغرام لأنهم كانوا يظن حيون قب سناطافوا به من الشباب فيبقى حتى ينحطم من طول الزمان وقيل لأنهم كانوا يحطمون بالأيمان فقل من حلف هناك آثما إلا عملت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الأسود والنظام وزمرم والحجر لكن قال في الفتح ان حديث ابن عباس المذكور محتمل في رده هذا وشبهه • وبه قال (حدثنا عيسى بن حماد) بتشديد الميم ابن معاوية بن الحرث الخزازي أبو عبد الله الرافعي الفراء المروزي زيل مصر صدوق بخطي كثيرا فقيه عارف بالقرائن وقد تتبع ابن عدي ما أسطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم ووثقه أحمد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المحجمة مضغرا ابن بشير بفتح الموحدة بوذن عظيم ابن معاوية بن حازم عجمتين الواسطي (عن حصين) بمهملتين مضغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي أي عبد الله الخضر المشهور أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره أنه (قال رأيت في الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء أنى الحيوان المعروف (اجتمع عليها قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرود ويجمع أيضا على قرود حال كونها (قد زنت فرجها فرجتها معهم) وهذا الحديث ثابت في جميع أصول البخاري التي رأيتها قال في الفتح وكفي بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقين من القر يري وأبي مسعود له في الاطراف محتمل لكنه سقط من رواية التسنقي وكذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفر بري فان رواية يزيد على رواية التسنقي عدة أحاديث ورواها الاسماعيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غم لأهلي وأنا على شرف فساء قردي مع قردة فتوسد بيدها فساء قردي أصغر منها ففقرها فاسلمت يدها من تحت رأس القردي الأول سلا رفيفا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجلعت تدخل يدها تحت خد القردي الأول برق فاسنقظ فرعافسهما فصاح فاجتمعت القرود فجعلت يصيح ويومئ

والاصح في مذهبا انه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجه اعتماد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صاعا إليها

\* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي (١٨٣) هريرة أنه كان يقول نُس الطعام طعام الوالمة

بُدعي اليه الاغنياء ويترك المسكين  
فن لم يأت الدعوة فقد عصي الله  
ورسوله \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا  
سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر  
كيف هذا الحديث شر الطعام  
طعام الاغنياء فضحك فقال ليس  
هو شر الطعام طعام الاغنياء قال  
سفيان وكان أبي غنيا فأفرغني هذا  
الحديث حين سمعت به فسألت عنه  
الزهري فقال حدثني عبد الرحمن  
الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر  
الطعام طعام الوالمة ثم ذكر مثل  
حديث مالك

ومن لم يوجهه اعتمد التصريح  
بالتخسير في الرواية الاولى وحمل  
الامر في الثانية على الندب واذا قيل  
بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تزمه  
الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا وحلف  
لا يأكل حنت بلقمة ولأنه قدي تخيل  
صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة  
يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة  
زال ذلك التخيل هكذا صرح بلقمة  
جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا  
خلاف أنه لا يجب عليه الاكل  
لكن ان كان صومه فرضا لم يجزله  
الاكل لأن الفرض لا يجوز الخروج  
منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه  
فان كان يشق على صاحب الطعام  
صومه فالفضل الفطر والاقام  
الصوم والله أعلم (قوله قبل هذا  
وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي  
الدعوة في العرس وغير العرس  
وبأنها وهو صائم) فيه أن الصوم  
ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله  
أصحابنا قالوا اذا دعى وهو صائم لم  
الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل  
المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد  
يتركه أهل الطعام والحاضر ون  
(قوله شر الطعام طعام الوالمة)

الهابيده فذهب القرود عنة ويسرة فإو بذلك القرد أعرفه فخر واله ما حفرة فرجوهما فلقد  
رأيت الرجم في غير بني آدم ورواه البخاري أيضا في تاريخه الكبير فقال قال لي نعيم بن جادا أخبرنا  
هشيم عن أبي الميج وحسين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قرودا اجتمع عليهم اقرودة  
فرجوها ورجتها معهم وليس فيه قد زنت وقول ابن الأثير في أسد الغابة كان عبد البر ان القصة  
بطولها يعني المروية عند الاسماعيلي المذكورة تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان  
وليسا بن يحنج بهما وهذا عند جماعة من أهل العلم منكر لاضافة الزنا الى غير مكاف واقامة  
الحدود على البهائم ولو صح ذلك لكان من الجن لأن العبادات والتكليفات في الجن والانس دون  
غيرهما اوجب عنه بأنه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونان بما ضعف رواية البخاري  
للقصة عن غيرهما بل مقوية وعاضدة لرواية الاسماعيلي المذكورة وبأنه لا يلزم من كون صورة  
الواقعة صورة الزنا أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما أطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم  
ذلك ايقاع التكليف على الحيوان \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان)  
ابن عيينة (عن عبد الله) يضم العين مصغر ابن أبي يزيد المسكي مولى آل قارظ بن شيبه الكندي  
وثقه ابن المدني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية) بانحاء المجمة  
فيهما أي خصال من خصال الجاهلية (الطعن في الانساب) أي القدر فم ابغير علم (والنيابة)  
بكسر النون على الميت (وندى) عبيد الله الراوي الخلة (الثالثة قال سفيان) ابن عيينة (ويقولون  
انها) أي الثالثة (الاستسقاء بالانواء) جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطر بانواء كذا وسفيان  
بنوء كذا (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم) مصدر ميمي من البعث وهو الارسال هو (محمد  
ابن عبد الله) الذي تكاملت فيه الخصال الحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل  
أنه سيكثر جده وسائر أسماء وصفه عليه الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفي أبوه بعد شهر من  
حمله أو وهو في المهد أو وهو ابن شهرين والاول أشهر (ابن عبد المطلب) اسمه شيبه الحمد لانه ولد  
وفي رأسه شيبه ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاءه الى مكة رديفه وهو بهيمة بذة فكان يسئل  
عنه فيقول هو عبيدي جياء من أن يقول ابن أخي وعاش مائة وأربعين سنة (ابن هاشم بن عبد  
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة) واسم هاشم عمرو قيل له هاشم لانه هشم الذي يدعوه لقومه في زمن  
الجماعة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي يضم القاف تصغير قصي أي بعد لانه بعد عن  
عشيرته في بلاد قضاة حين احتمته أمه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع يا آت فخذوا  
احداهن وهي الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل مثل فليس واسمه مجمع وقال  
الشافعي رحمه الله يزيد وكلات بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبه الصيد وكان أكثر  
صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم أو عروة ومرة منقول من اسم الخنظلة قاله  
السهيلي (ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر) وكعب أول من جمع يوم العروبة  
وكان قصيما خطيبا قيل وسى كعبا لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل  
لارتفاعه على قومه وشرقه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللؤي وهو الثور الوحشي وغالب  
بالمجمة وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه  
قريش وهو أبو قريش بن قيس الكندي قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة  
فقلت أستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لانفقوا منا ولا تنتسب من أبنائنا كره  
أبو عمرو زاد في رواية أبي نعيم في الرياضة قال أشعث والله لا أسمع أحدا نفي قريش من النضرين

وقد يجمعون به وقد ينفخون بدعائه أو بإشارته أو يضاؤون عمالا يضاؤون عنه في غيبته والله أعلم

هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك \* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عثمان بن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة نحو حديث \* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عثمان بن أبي عمير قال سمعت زيار بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يجمعها من يأتيها ويعدى إليها من بابها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله

فأكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة وموقوفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً وموقوفاً على غيره على المنهج الصحيح لأخبار يابسة ثقة ومعنى لهذا الحديث الاضطرار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإتيانهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقدّمهم وغير ذلك مما هو الثالث في الولائم والله المستعان (قوله سمعت ثابتاً الاعرج يحدث عن أبي هريرة) هو ثابت بن عياض الاعرج الاصفهاني القريشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحب بن عياض والله أعلم

(قوله يجمعها من يأتيها ويعدى إليها) هو يجمع الزاوي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزاوي بن باطاه ويقال باطساء وكان عبد الرحمن صحابياً والزيبر قتل يهودياً في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاه القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر (فيستحق

كثانته الاجلدة وقيل فهراسمه وقر يش لقبه ونقل الزبير عن الزهري أن أمه سمته قريشا وسماه أبوه فهر أو النصر ويقع النون وسكون الضاد المعجمة وحسنه لوضعه فهو حباه واشراق وجهه (ابن كثر) يلفظ وعاء المشاهير (ابن خزيمة) يضم الخاء فتح الزاوي المعجمين معضراً (ابن مندور) يضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الراء (ابن النجاشي بن مضر) بكسر الميم وهو يكون اللام إفعال من قولهم أليس الشجاع الذي لا يفر قاله ابن الأثيري وقال غيره هو مفر من قولهم وهو ضئد الرباء ومضر يضم الميم ويقع الضاد المعجمة قبيل وحسنه لأنه كان يحب شرب الماء المالح المالح وهو الحامض أولاً لأنه كان يمرض القلوب بحسنه وحاله (ابن زيار بن معد بن عدنان) بكسر النون ويقع الزاوي ويعدى الألف والياء من التزوير وهو القليل وقال أبو الفرج الاصمعي لأنه كان قريشياً ومعه بعض الميم والعين وتشديد الدال المهملة بن عدنان بن زيار بن معد بن عدنان وقد روى أبو جعفر ابن حبيب في تاريخه المخرج حديث ابن عباس قال كان عدنان ومحمد بن زبير بن بكارة ومضر وخرجة وأسدي على ملة إبراهيم فلا تذكرهم إلا بخرور وزي الزبير بن بكارة ومعه أخوه قومي مرفوعاً لأنسوا مضر ولا ربعة فانها ما كانوا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مراسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان بن علي بن عبد مناف في الاختلاف فمن ابن عدنان وبين إبراهيم الخليل وبين بني إبراهيم وآدم وآخر ج ابن أسد بن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتيتهم يجاوز في نفسه معدن عدنان وقالت عائشة رضي الله عنها ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان إلى ما وراء قحطان وقال ابن جرير عن القاسم بن أبي مرة عن عكرمة أضلت زيار نسبها من عدنان \* وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي زهاء) الهروي الجعفي قال (حدثنا النضر) يقع النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميلة أو الحسن الملقب (عن هشام) هو ابن حسان البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس) رضي الله عنهما) أنه (قال أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوحي (وهو ابن أريبعين) سنة (فكث ثلاث) والكسبية فكث ثلث (عشره سنة) بعد الوحي منها ليلة القدر والربا الصالح في النوم (ثم آمن) يضم الهمزة فيسبنا القول (بأهجرة مهاجر إلى المدينة فكث شيها عشرتين ثم توفي صلى الله عليه وسلم) عن ثلاث وستين سنة (باب ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (من المشركين) أي من أذاهم حال كونهم (عكة) \* وبه قال (حدثنا الجدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا عثمان) بن عيينة قال (حدثنا ابن) يقع الموحدة ويخفف القمية ابن بشر الاحمسي العالم الكوفي (واسم جيل) ابن أبي خالد (قال اسمها قيس) هو ابن أبي حازم الجلي التميمي الكبير (يقول سمعت خباباً) يقع الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأثيري يقع الموحدة والراء وتشديد الفوقية (يقول آتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أي (مترسدة) بناءً على ما ثبت ولا يذرع عن الكسبية بده بالهاء (وهو) أي والحال أنه (في ظل الكعبة) والحال أنا (فدلتنا من المشركين شدة فقلت ألا) ولا يذرع عن الكسبية يبارسول الله (الله والله) تعالى (فقد هو) أي والحال أنه (عمر وجهه) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد كان من) يقع الميم (فلكم) من الانبياء (بمشط) يضم التحتية وسكون الميم ويقع المعجمة في القول (عشاط الحديد) بكسر الميم جمع مشط كرمح جمع رمح قاله الصغاني في سوانه اللغات ولا يذرع عن الكسبية بأمشاط الحديد مادون عظامه من لحم أو حصى ما) كان (بصرفه) بالهاء والياء يذرع عن الحموى والمستعمل بصرف (فك) المشط (عن يمينه ووضع المشرك) بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة التي يشر بها الخشب (على مفرق رأسه) يقع الميم وسكون الضاد وكسر الراء

الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاه القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر (فيستحق



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعروة قال حدثنا سفيان عن (١٨٥) الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة

رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فمت طلاقى فترجعت عند ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أريدن أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسلته وبذوق عسلتك قالت وأبو بكر عنده وعالدين سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحققون وقال ابن منداه وأبو نعيم الاصبهاني في كتابهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير ابن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها فبنت طلاق) أي طلقني ثلاثا (قولها هدبة الثوب) هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوا به سب العين وهو شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لاحتى تذوق عسلته وبذوق عسلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلته وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وإنما العسل لان في العسل نعتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره وبطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها فاما مجرد عدته عليها فلا يصحها الاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد ابن المسيب فقال اذا عقد الثاني

(فيشقي باثنين) بضم التحتية وفتح السين المجمة (ما يصرفه ذلك) الوضع على مفرق رأسه (عن دينه وليتمن الله) عز وجل (هذا الامر) بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام والكمال واللام التأكيد أي أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت) بفتح الميم (ما يخاف) أحد (الاله) عز وجل (زاد بيان) المذكور في السند بروايته (والذئب على غنمه) بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله في الكواكب وجوزوه في الفتح وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو والأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا اللام من من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى اه وتعبه في العدة بأن سياق الحديث أعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فان الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في أيامه ولم يعرفوا موته الا بعدوان الذئب على الغنم \* وهذا الحديث قد سبق في باب علامات النبوة \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) في رمضان سنة خمس من البعثة كما قال الواقدي (فسجد) بعد فراغه من قراءتها (فما بق أحد) من المسلمين والمشركين (الاسجد) معه المسلمون لله وغيرهم لاهتهم لاهها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لاهتهم (الارجل) وهو أمية بن خلف كما في سورة النجم عند المؤلف فلم يسجد (رأيت أنه أخذ كفاه من حصار فرعه) الى وجهه (فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رأيت بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (قتل كاهرا بالله) تعالى يوم بدر ومطابقة الحديث للترجمة في عدم سجود هذا المذكور ان في مخالفته نوع اذى على ما لا يخفى \* وهذا الحديث سبق في أبواب السجود ويأتى ان شاء الله تعالى في التفسير \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدر حدثنا (محمد بن بشار) بن دار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الا ودي الحضرمي (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم) بغير ميم في بيننا (ساجد) عند الكعبة (وحوله ناس من قريش) وهم السبعة المدعو عليهم بعد (جاء عقبه بن أبي معيط) أشقاهم (بلا جزور) بفتح السين المهملة (فقد فقه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فحانت فاطمة) ابنته (عليها السلام فاخذته من ظهره) الشريف (ودعت على من صنع) ذلك وفي رواية اسرا ئيل فاقبلت تسبهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجود وفرغ من الصلاة (اللهم عليك الملا من قريش) أي الزم جماعتهم وأشرفهم أي أهل كهم (أباجهل بن هشام) واسمه عمرو وفرعون هذه الامة (وعتبه بن ربيعة) بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونانية الرفع والنصب بتقدير أعنى ونحوه (وشيبه بن ربيعة) أخا عتبه (وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة) ابن الحجاج هو (الشالك) في ذلك والصحيح أنه أمية كما في كتاب الصلاة لان أبينا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال ابن مسعود رضي الله عنه (فرايتهم قتلوا يوم بدر والقوا) بضم الهمزة (في بئر) هناك تحقير الشائهم وثلاثا تأتي بريهم (غير أمية) ولا يدر زيادة بن خلف (أو أبي) بالشك (نقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) وهذا الحديث سبق في أواخر الموضوع وبه قال (حدثنا) ولا يدر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن

ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فبنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انما كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير والله مامعه الامثل الهدية وأخذت هدية من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعالم تريدن أن ترجعي الى رفاة لاحتى يدوق عسيلتك وتدوق عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالدين سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطلق خالد بن ابي بكر الأترج فهدى عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصوص لعروة الآية ومبين للراد بها قال العلماء ولعل سعيد لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الاطاعة من الخوارج واتفق العلماء على أن تعيب الحسنة في قلبها كافي في ذلك من غير انزال النبي وشدا الحسن البصري فشرط انزال النبي وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكركم على اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل الاول على الصحيح لانه ليس بزوجه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو رغبتها في زوجها الاول وكرهه الثاني والله أعلم

منصور) هو ابن المعمر أنه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحد ثنا (سعيد بن جبير أوقال) منصور (حدثني) بالافراد (الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي) عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمرني عبد الرحمن بن أربى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصور الخراعي مولا لهم صحابي صغير (قال سل ابن عباس) رضي الله عنهما بفتح السين من غير همز في الناصرية قال اسأل ابن عباس رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين ما أمرهما) أي ما التوفيق بينهما وهما قوله تعالى في سورة الفرقان (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) كذا في الرواية ولفظ التسلاوة ولا يقتلون بثبوت النون زادا أو ذرا بالحق (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي حيث دلت الاولى على العز عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن ذلك (فقال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركوا أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله وددعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش) فايغنى عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لا يذرح (فأنزل الله) عز وجل (الامن تاب وآمن الآية) التي في سورة الفرقان (فهذه لا وثك) الكفار (وأما التي في) سورة (النساء) ففي (الرجل) المسلم (إذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فزأوه جهنم خالد فيها) سقط قوله خالد فيها من اليونانية فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عينا من لينها فكنا سبعة أشهر ثم نزلت الغلظة بعد اللينة فسخت اللينة وأراد بالغلظة آية النساء وباللينة آية الفرقان وقد ذهب أهل السنة الى أن توبة قاتل المسلم عدا مقبولة لآية وانى لغفار لمن تاب وان الله لا يعزب أن يسرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء وماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل وليس في الآية متمسك لمن قال بالتخلد في النار بار تكاب الكبار لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقبس بن ضيابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقلته بسبب ايمانه ومن استحل قتل أهل الايمان لايمانهم كان كافرا متخلدا في النار وذكر أن عمرو بن عبيد جاء الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخالف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فزأوه جهنم خالد فيها فقال أوه عمرو ومن العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لاتعد الاخلاف في الوعيد خلقا وانما تعد اخلاف الوعيد خطفا وانشد

واني وان أوعدها أو وعدته \* تخلف ابعاذي ومخير موعدى

قال عبد الرحمن بن أربى (فذكرته) أي قول ابن عباس رضي الله عنهما (لمجاهد) هو ابن جبير (فقال الامن تدم) أي الآية الثانية مقيمة بقوله الامن تاب جلا لا يطلق على المقيد وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود في الفتن والنسائي في المحاربة والتفسير \* وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحية وبعد الالف شين مجمة الرقام البصري قال (حدثنا الوليد ابن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثني) بالافراد (الاوزاعي) محمد بن الحسن قال (حدثني) بالافراد أيضا (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة الطائي مولا لهم البغدادى (عن محمد بن ابراهيم التيمي) أبي عبد الله المدنى أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت) عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) (قلت أخبرني) بكسر الموحدة وسكون الزا وسقط اللفظ قلت من باليونانية (باشدني) صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال (بينا) بغير ميم ولا يذرحد ثنا (النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجر الكعبة) بكسر الخاء المهملة وسكون الجيم (إذا قيل عقيقة بن أبي معيط) المقتول كافر بعبد بن (فوضع توبه) أي توب النبي صلى الله عليه وسلم (في عنته)

\* وحدثننا عبد بن جيد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن (١٨٧) عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها

عبد الرحمن بن الزبير فحلفت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث بنونس \* حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فطلقها فتتزوج رجلاً آخر فطلقها قبل أن يدخل بها تحل لزوجها الأول قال لا حتى يذوق عسلتها \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن فضال ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جمعنا عن هشام بهذا الإسناد \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسلتها ماذا قال الأول \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن متى حدثنا يحيى يعني بن سعيد جميعاً عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة \* حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم واللفظ يحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما

المكرم (خفته) به (خفتاً) بسكون النون (شديداً فاقبل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (حتى أخذ عنك) بفتح الميم وكسر الكاف أي عنك عقبه (ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتقتلون رجلاً) كراهية (أن يقول ربى الله الآية) أي لأن يقول وقال الزخشي في آية المؤمن ولك أن تقدر مضافاً لمحمد وفا أي وقت أن يقول والمعنى أتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية ولا فكر وهذا رده أبو حيان بأن تقدر هذا الوقت لا يجوز إلا مع المصدر المصرح به تقول جئتك صباح الديق أي وقت صباحه ولو قلت أجيئتك أن صباح الديق أو أن يصبح لم يصح نص عليه النحويون وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار وفي هذا الكلام ما يدل على حسن هذا الإنكار لأنه ما زاد على أن قال ربى الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة (تابعه) أي تابع عياش بن الوليد (ابن إسحق) محمد فقال (حدثني) بالافراد (يحيى بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (قلت لعبد الله بن عمرو) بفتح العين وهذه المتابعة وصلها أحد والبرار (وقال عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان فيما وصله النسائي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (قيل لعمر بن العاص) فخالف هشام أخاه يحيى بن عروة في اسم الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فيرجح رواية يحيى موافقة محمد بن إبراهيم التيمي (وقال محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة البني المديني فيما وصله المؤلف في خلق أفعال العباد (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العاص) وهذا كله مع ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم قال لها وكان أشد ما قبضت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف يدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى \* وحديث الباب سبق في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه﴾ سقط لفظ باب لا يذرفنا ليه رفع والصديق فعيل مبالغة في الصدق وهو الكثير الصدق وقيل الذي لم يكذب قط وقد قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى لم يزل أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا منه فأختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مؤمناً قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقيل بل أراد أنه لم يزل بحالة غير معضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بأنه سيؤمن ويصير من خلاصة البرار قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الأشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم تحفظ عنه في حق غيره فالصواب أن يقال إن الصديق رضي الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبتت عن غيره ممن آمن وهو الذي سمعناه من أشياخنا ومن يقتدي به وهو الصواب إن شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في أنباء نجباء الأبناء أن القاضي أبا الحسين أحمد بن محمد الزبيدي روى بأسناده في كتابه المسمى معالي الفرس إلى عوالي العرش أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه وعيشك يا رسول الله إنى لم أسجد لصنم قط فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال تقول وعيشك يا رسول الله إنى لم أسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة فقال أبو بكر رضي الله عنه إن أبا جحافة أخذ بيدي فانطلق بي إلى مخدع فيه الأصنام فقال لي هذه آلهتك أستم العلاء فأسجد لها واخلتني ومضى فدنوت من صنم وقلت إنى جائع فاطمعتني فلم يجبني فقلت إنى عارفا كنتي فلم يجبني فأخذت حفرة فقلت إنى ملق عليك هذه الحفرة فإن كنت لها فامنع نفسك فلم يجبني فألقيت عليه الحفرة فخر لوجهه وأقبل أبي فقال ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي إلى أمي فأخبرها فقالت دعوه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا أمه ما الذي ناجاك به قالت

(باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع)

(قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما

ولدى ذلك لم يضره شيطان أبدا \* وحدثننا محمد بن (١٨٨) مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أحدنا ابن غير حدثنا ابن

ح وحدثننا عبد بن جند أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور يعني حديث جرير غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري باسم الله وفي رواية ابن غير قال منصور أراه قال باسم الله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا يفيان عن ابن المنكر سمع جابر يقول كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فقلها كان الولد أحول فزلت نسأؤكم حربا لكم فأوأحرنكم أتى شتم \* وحدثننا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن أبي حازم عن محمد بن المنكر عن جابر ابن عبد الله أن يهودا كانت تقول إذا أتت المرأة من دبرها فقلها تم جلت فإن وليها أحول قال فأنزلت نسأؤكم حربا لكم فأوأحرنكم أتى شتم \* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثننا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أنس ح وحدثننا محمد بن مثنى حدثني وهيب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثننا محمد بن مثنى

ولدى ذلك لم يضره شيطان أبدا قال القاضي قيل المراد به لا يضره أنه لا يضره شيطان وقيل لا يظعن فبه الشيطان محمد ولأدته بخلاف غيره قال ولم يجعله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والأغواء هذا كلام القاضي

(باب جواز جاعه امرأته في قبلها من قدامها ومن وراءها من غير تعرض للذبح) \*

(قول جابر كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فقلها كان الولد أحول فزلت نسأؤكم حربا لكم فأوأحرنكم أتى شتم

لسيلة أصابني الخاض لم يكن عندي أحد فسمعت هاتفا يقول يا أمة الله على التحقيق أشري بالوليا العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال أبو هريرة رضي الله عنه فلما انقضى كلام أبي بكر رضي الله عنه نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق أبو بكر وصدقه ثلاث مرات \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عندنا الله بن محمد الأعمى) هذا لهم روضة الميم المحففة وسقط لأبي ذر الأعمى وثبت في الفرع ابن محمد وكذا في رواية أبي علي بن السكن عن الفريري ووقع في اليونانية وغيرهما بن جاد بدل قوله ابن محمد بذلك نسبة أبو زيد المرزوزي وجزءه أبو نصر الكلاباذي وغيره وفي كثير من الأصول حدثني عبد الله غير منسوب وهو لهذا البخاري ورواه فهو من رواية الأكار عن الأصغر (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن معين) يفتح الميم وكسر العين المهمة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن محالج) ضم الميم وفتح الجيم الهداني أبو عمر الكوفي زيل بغداد (عن بيان) الأحسى (عن وبرة) بالوحدة وفتحات ابن عبد الرحمن (عن همام بن الحرث) الضعي الكوفي أنه (قال قال عمار بن ياسر) الفسسي أحد السابقين الذين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد بلال وزيد بن حارثة وعمار بن فهيرة وأبو فكيهة وعبيد بن رباح الحبشي (وامرأان) خديجة أم المؤمنين وأم أبيها (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه وهو أول من أسلم من الرجال البالغين وسبق هذا الحديث في مناقب أبي بكر رضي الله عنه (باب إسلام سعد) ولا يذوق يادته من أبي وقاص واسمه ما لث بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الإسلام وأحد العشرة (رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر باب فالتالي رفع \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذوق يادته من أبي وقاص (حدثني) أبو إبراهيم السعدي المرزوزي قال (أخبرنا) ولا يذوق يادته من أبي وقاص (حدثنا) هشام بن هاشم بن عتبة بالعين المضمومة وسكون الضويف من أبي وقاص (قال سمعت سميط ابن المسيب) يفتح التثنية وكسرها (قال سمعت) بأصح من أبي وقاص (رضي الله عنه) وهو آخر العشرة وفاته سنة خمس وخمسين رضي الله عنه (يقول ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والأفقدا أسلم قبله خديجة وعلي وأبو بكر وزيد وصحبه وقال الكرخاني لعلمهم أسلموا أول النهار وهو آخره (ولقد كنت) يفتح الكاف وضمها (سبعة) أيام وأنى لكث الإسلام) أي بالنسبة للرجال البالغين وبحسب ما مطلع عليه لأن من أسلم آنذاك كان يحق إسلامه \* وهذا الحديث سبق في مناقبه (باب ذكر الجن وقوله الله تعالى قل أوحى إلي أن قل بالحمد لامتك أوحى إلي على لسان جبريل (أما سمعت نفر) جماعة من الثلاثة إلى العشرة (من الجن) والقائم مقام الفاعل أنه اسم لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والأحط أن يكون القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير أوحى إلي استماعي تصور من الجن صفات نفر وهل رأيتم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن أنه لم يرهم وإنما خلق فيهم من هم قال ابن الخطيب فروى عاصم عن زرقة بن ربيعة وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشيبان وهم أكثر الجن عندنا عامة جنودا بليس منهم وفيه كانوا سبعة ثلاثين من أرض حوران وأربعة من أرض نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وقيل إن الذين أتوه بمكة من نصيبين والذين أتوه بنخلة من بني نوى وقال بكرمة كانوا اثني عشر ألفا من حريرة لم يصل وسقط الباب لأبي ذر \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السريضي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بن كدام الهلالي الكوفي أحد الاعلام (عن معمر بن عبد الرحمن) أنه (قال سمعت أبي)

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أحدنا ابن غير حدثنا ابن ح وحدثننا عبد بن جند أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور يعني حديث جرير غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري باسم الله وفي رواية ابن غير قال منصور أراه قال باسم الله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا يفيان عن ابن المنكر سمع جابر يقول كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فقلها كان الولد أحول فزلت نسأؤكم حربا لكم فأوأحرنكم أتى شتم \* وحدثننا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن أبي حازم عن محمد بن المنكر عن جابر ابن عبد الله أن يهودا كانت تقول إذا أتت المرأة من دبرها فقلها تم جلت فإن وليها أحول قال فأنزلت نسأؤكم حربا لكم فأوأحرنكم أتى شتم \* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثننا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أنس ح وحدثننا محمد بن مثنى حدثني وهيب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثننا محمد بن مثنى

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح وحدثني عبد الله بن سعيد وهو روى بن (١٨٩) عبد الله وأبو معن الرقاشي قالوا أخبرنا وهب بن

جرير أخبرنا أبي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري ح وحدثني سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء محبته وان شاء غير محبته غير ان ذلك في صمام واحد وحدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت مسروقاً) أي ابن الأجدع (من أذن) أي من أعلم (الذي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال) مسروق (حدثني) بالافراد بذلك (أولاً يعني عبد الله بن مسعود) أنه (بفتح الهمزة) أذنت (بالماء علمت) بهم شجرة) وفي مسند اسحق بن راهويه سمره بدل قوله شجرة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذقي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح الغين في الأول وكسر هاء الثالث (قال أخبرني) بالتوحيد (جدى) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم أداة) بكسر الهمزة ناصغ غير من جلد يتخذ الماء ولا يذرا لأداة (لوضوئه وحاجته فينبأ) بالميم (هو يتبعه بها فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا أبو هريرة فقال ابغني) همزة وصل من الثلاثي ولأبي ذر يقطع أي اطلب لي (أحجاراً استغنى) بكسر الفاء والخزم جواً باللام (استنج) بها ولا تأتي بعظم ولا برؤة فأنيت بأحجاراً جملها في طرف نوبى حتى وضعت) بخذف المفعول ولا يذرع عن الكشمهني وضعتها (إلى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ) من حاجته (مشيت معه فقلت) له يا رسول الله (ما بال العظم والرؤة قال) عليه الصلاة والسلام (هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد من نصيبين) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتين ساكتان بينهما موحدة مكسورة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقي بالشام قال في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن فسألوني الزاد) يحتمل أن يكون وقع في هذه الليلة أو فيها مضى (فدعوت الله لهم أن لا يمر وباعظم ولا رؤة الا وجدوا عليها طعاماً) ولأبي ذر عن المستملي والكشمهني طعام بضم الطاء وسكون العين من غير ألف والذي تحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات يبطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة وبالجنون وأخرى يقيم العرق وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضر هاليز بن العوام وفي بعض أسفاره حضر هابلان بن الحرث (باب اسلام أبي ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) وسقط الباب لأبي ذر وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن عباس) بفتح العين أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الحافظ أبو سعيد البصري التلوذي قال (حدثنا المنني) بضم الميم وفتح المثناة والنون المشددة ابن عمران الضبعي (عن أبي جرة) بالحيم والراء نصير بن عمران (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) أنيس بضم الهمزة مصغراً (اركب) وسر (إلى هذا الوادي) وادي مكة (فاعلم) همزة وصل (إلى علم) بكسر العين وسكون اللام (هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء وسمع من قوله ثم اتني فانطلق الاخ) أنيس المذكور ولأبي ذر عن الكشمهني فانطلق الآخر بفتح الخاء المعجمة بدل قوله الاخ (حتى قدمه) أي وادي مكة (وسمع من قوله) الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم (ثم رجع إلى) أخيه (أبي ذر فقال له رأيت يا امرئ بمكارم الاخلاق وكلاماً) نصب بتقدير وسمعت يقول كلاماً أو عطف على ضمير رأيت من باب قوله \* علقها تبنا وما باردا \* أو ضمن الرؤية معنى الاخذ أي أخذت منه كلاماً (ما هو بالشعر) زاد مسلم ولقد وضعت قوله على أقرأ الشعر فلم يلتم عليها والله انه لصادق (فقال) له أبو ذر (ما شفيتني) بالشين المعجمة والفاء (مما أردت فترددت وحل شنة) بفتح المعجمة والنون المشددة قريبة حلقة (له فيها ماء) وسار (حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم) أي طلبه (ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه) فريشافيوذونه (حتى أدركه بعض الليل فرآه) ولأبي ذر اضطجع وللأصلي وابن

وفي رواية ان شاء محبته وان شاء غير محبته غير ان ذلك في صمام واحد) المحبته عيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكتوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم أني شتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه التي لا يتغاضوا لادفنه اباحة وظمها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من وراءها وان شاء مكتوبة وأما الدر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى أني شتم كيف شتمت وانفق العلماء الذين يعدد بهم على تحريم وطء المرأة في ذريها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في ذريها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدر في شئ من الأدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم (قوله ان يهود كانت تقول) \* (باب تحريم امتناعها من فرائض زوجها) \*

هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفة للتأنيث والعلمية \* (باب تحريم امتناعها من فرائض زوجها) \*

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بان المرأة (١٩٠) هاجرة فمراش زوجها العنتها الملائكة حتى تصبح \* وحدثني يحيى بن حبيب

حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع \* حدثنا ابن ابي عمير حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأتيه عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها \* وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو بكر بن قايح حدثنا ابو معاوية ح وحدثني ابو سعيد الأشج حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأت به فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح \* وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حفص العمري حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

عسا كرو ابي الوقت فاضطجع فقرأه (على) رضى الله عنه (فعراف أنه غريب) وفي رواية ابي قتيبة السابعة في قصة زمزم فقال كان الرجل غريبا قلت نعم (المباراة تبعه) ولا يقي قتيبة قال على له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه (فلم يسأل واحدا منهم ما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتلم) ابو ذر (قرته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم) فيه (ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مخضعه) بكسر الحيم ولا يي ذر مخضعه بقصتها (فقره على فقال أما نال) بالنون أي أما أن (الرجل أن يعلم منزله) أي أن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى منزله وأضاف المنزل اليه على بسبب اضافته له فيه (فأقامه) من مخضعه فذهب معه لا يسأل واحدا منهم ما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعلم ولا يي ذر عن الكشمهني فعادوا ولا يي ذر عن الجوى والمستحلى فعلم (على على مثل ذلك) الفعل من أخذه الى منزله (فأقامه) وسقط من اليونانية وغيرها قوله على التي بعد على (ثم قال) له على (الاتحدني) بالرفع (ما الذي أقدمك) هنا (قال) أبو ذر (ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني) الى مقصودي ولا يي ذر عن الكشمهني لترشدني بنون واحدة شديدة (فعلت ففعل) على ما ذكره من العهد والميثاق (فأخبره) أبو ذر عن مقصوده ولا يي ذر فأخبرته بقاء المتكلم قبل الضمير وفيه التفات (قال) له على (فأله حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لآي ذر (فاذا أصبحت فاتبعني) بشديد الفوقية لآي ذر وبخفيفها ساكنة لغيرهم (فاني ان رأيت سبأ أخاف عليك فت كاني ارقق الماء) ولا يي قتيبة فت الى الحائط كافي أصله نعلي ولعله قاله لهما جميعا (فان مضيت فاتبعني) بشديد الفوقية لآي ذر وبخفيفها لغيره (حتى تدخل مدخلي ففعل) أبو ذر ذلك (فانطلق بفقوه) أي يتبعه (حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل) أبو ذر (معه فسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم (وأسلم مكابه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك) غفار (فأخبرهم) بشأنه لعل الله أن ينفخهم بك (حتى يأتيك أمرى) ولا يي قتيبة قال ي يا أذراكم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك طهورنا فأقبل وانما امرء بالكتيمان خوفا عليه من قر يش (قال) أبو ذر (والذي نفسي بيده لا صرخن بها) لا رفعن بكلمة التوحيد صوتي (بين ظهرانيهم) بفتح الهمزة أي في جمعهم (فخرج حتى أتى المسجد الحرام) فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم قر يش (فضربوه حتى أضجعوه) على الارض (وأى العباس) بن عبد المطلب رضى الله عنه (فأكب عليه قال) ولا يي ذر ثم قال (وليكلم أستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجارتكم الى الشام) عليهم (فأنقذتهم) بالقاف والذال المعجمة أي خلصهم من المشركين (ثم عاد من الغد لملها فضربوه وناروا اليه) بالمثناة (فأكب العباس قلبه) فأنقذتهم ورجع الى قومه فأسلم أخوه أبس وأمه وكثير من قومه \* وهذا الحديث قد مر في قصة زمزم في مناقب قر يش وهذا (باب اسلام سعيد بن زيد) بكسر العين ابن عمرو بفتح العين انبسط لضم الاون وفتح الفاء أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزوج أخته أم جميل فاطمة بنت الخطاب وكان أبوهم يزيد يطلب دين الخنزية بين إبراهيم قتل المنبث فكان بعد الله وحده لا يشرك به شيئا ونصلي الى الكعبة حتى مات على ذلك (رضى الله عنه) \* وفيه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النقي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) ابن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيته) بضم التاء الفوقية أي لقد رأيت نفسي (و) الحال (ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الموثق على الاسلام) بالمثناة مجمل أوقد كالا سيرتني قبا واهانه وفي حديث أنس رضى الله عنه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا بان المرأة هاجرة فمراش زوجها العنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عند شرعي وليس الحيض بصدر في الامتناع لان له حقا في الاستماع به فوق الازار ومعنى الحديث أن العنته تستمر عليها حتى تزول المعصية بطول الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها الى الفراش (قوله) صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضباناً (باب تحريم افشاء المرأة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها \* وحدثننا محمد بن عبد الله بن عمرو أبو بكر قال (١٩١) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حنظلة عن عبد الرحمن

ابن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله نوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن غيران أعظم \* وحدثننا يحيى بن أبو بوقية بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني بيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محرز أنه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها قال القاضي هكذا وقعت الرواية أشهر بالالف وأهل النحو يقولون لا يجوز أشهر وأخير وأما يقال هو خير منه وشرفته قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالفتن جيعا وهي حجة في حوازيها جيعا وأنها الغتان وفي هذا الحديث تحريم إفساء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة ففكره لأنه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان يتكسر عليه اعراضه عنها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لا فوله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لاني طلحة أعرضتم اللبلة وقال لبار الكيس الكيس والله أعلم

عند صاحب الصفوة أن عمر رضي الله عنه لما بلغه اسلام أخته وزوجها سعيد بن زيد وثب عليه فوطئه وطأ شديد الخفاء أخته فدفعته عن زوجها ففتحها ففتحته بيده فدمى وجهها وهذا يريد ما قاله البرماوى كالكرمانى حيث فسر قوله لموثى أى على الثبات على الاسلام ويشددنى وينتبتى عليه (قبل أن يسلم عمر) رضى الله عنه وكان سبب اسلامه اسلامها وما سمعته في بيتهم ما من القرآن كما سأتى ان شاء الله تعالى ولذا أخر المؤلف ذكر اسلام عمر رضي الله عنه عن اسلام سعد (ولو أن أحد) الجبل المعروف (أرض) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الصاد المعجمة أى زال من مكانه (الذى) أى لاجل الذى (صنعتهم بعمان) بن عفان رضى الله عنه من القتل (لكان محقوقاً أن يرضى) أى حقيقة بالانقضاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه وأجره وكان مجاب الدعوة \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في اسلام عمر وفي الأكرام أيضاً (باب اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه) سقط لفظ باب لأبى ذر فالتالى رفع \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (محمد بن كثير) بالمشقة أبو عبد الله العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان الثورى (عن اسمعيل بن أبى خالد) الكوفى الحافظ (عن قيس بن أبى حازم) التابعى الكبير الجعفى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال مازلنا أعزته منذ أسلم عمر) \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى أيضاً (قال حدثني) بالتوحيد (عمر بن محمد) بضم العين (قال فأخبرني) بالافراد (جدى زيد بن عبد الله بن عمر) بقاء العطف على شئ مقدر كأنه قال كذا فأخبرني بكذا (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (هو) أى عمر بن الخطاب (في الدار) حال كونه (خائفاً) من قريش لما أسلم (انجاءه العاص) بكسر الصاد صححنا عليها في الفرع كأصله لانها من الناقص لان أصله العاصى بالياء كلقاضى تخفف بترك الياء ويضم الصاد اذا قلنا انه من الاجوف أى ألفه مبدلة عن واو أصله العوص (ابن وائل) بالمد (السهمى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو عمرو) والعاص جاهلى أدرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم (عليه حالة خيرة) بكسر الخاء المهملة وفتح الموحدة جر باضافة حلة اليها بفتح الموحدة ولأبى ذر حبر بإسقاط الهاء (وقيس مكفوف) مخيط (بحرير وهو) أى العاص (من بنى سهم وهم حلفاء ونافى الجاهلية) بالخاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد (فقال له) العاص (ما بالك) بضم اللام ما سألتك (قال زعم قومك) بنو سهم (أنهم سيقتلونى) ولأبى ذر سيقتلونى بنون واحدة (أن أسلمت) أى لاجل اسلامى بفتح همزة أن وفي الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها في النونية (قال) له العاص (لا سبيل) لهم (اليك) فقال عمر رضى الله عنه (بعد أن قالها) أى كلمة لا سبيل اليك (أمنت) بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضومة من الامان أى زال خوفى لقول العاص لانه كان مطاعا في قومه (فخرج العاص فلقى الناس قد سال) بغير همز رأى امتلا (بهم الوادى) وادى مكة (فقال) العاص (أين تريدون فقالوا تريد هذا ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (الذى صبا) أى خرج عن دين آبائه (قال) العاص (لا سبيل) لكم (اليه فكر الناس) بتشديد الراء أى رجعوا \* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمر بن دينار) قال سفيان (سمعت) أى عمر بن دينار (قال قال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم) لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره (ولأبى ذر عن الكشميهنى اليه عند داره) وقالوا

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة (باب حكم العزل)

فقال نعم غزوة ونامع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٩٣) غزوة بمصطلق فسينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لانسأله فمأ لنرسل الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسيمة هي سوا عرضت أم لالانه طسرتي الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسمته الوأذانه حتى لانه قطع طسرتي الولادة كما يقتل المولود بالوآذ وأما التجرم فقال أضحنا بالبحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سوا عرضت أم لالانه عليه ضرزاتي مملوكته بحسبها أم ولد وامتناع بسعها وعلقت طسرتي في زوجته الرقيقة بحسبها ولده رقبنا بعالمة وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم والافوخيهان أضحنا بالبحرم ثم هذه الأحاديث منع غيرهما يجمع بينهما أن ما ورد في النبي محمول على كراهة التزويج وما ورد في الأذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه في الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالآيات من الأحكام واجتمع بين الأحاديث والسلف خلاف كقولهم ما ذكرناه من مذهبتنا ومن حرمه بقيران الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها (قوله غزوة بمصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المر سبيع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أول من رواه موسى بن عتيبة أنه كان في غزوة وطاس (قوله كرائم العرب) أي النفوس منهم (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتمنا إلى الوطء وخفتنا من الحبل قصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستبيط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسيمة هي

صبا عمر) بغيرهم مخرج عن دينه الى دين آخر قال ابنه (وأنا غلام فوق ظهر بيتي فباء رجل عليه قباه من ديباج) من ابريسم وقد تفتح داله (فقال قد صبا عمر) سقط لفظ قد من اليونانية (فانك) الاجتماع فلا يعرض له أحد (فانا) أي والحال أنا (له جار) الجيم وتخفيف الزاء أي أجرته من أن يظله أحد (قال) ابن عمر رضي الله عنه (فرايت الناس تصدعوا) بأصدا والبال المشددة المفتوحين المهملين أي تفرقوا (عنه فقلت) الأبي (من هذا) الرجل الذي تفرق الناس بسببه (قال) بالافراد في اليونانية قالوا هو (العاص بن وائل) له ربه قال (سعد بن يحيى بن سليمان) الجعفي (قال حدثني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا (عمر) بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن سلما حدثه عن) أبيه (عبد الله بن عمر) أنه (قال ما سمعت عمر لشيء قط) بفتح الصاد وتشديد الطاء لاجل شيء أو عن شيء قط (يقول الى لأخته كذا الا كان كذا يظن) لانه كان من المحدثين بفتح الدال (يقينا) بالمجر (عمر) رضي الله عنه (عالمس) وجواب بيما قوله (اذم به رجل جيل) قال البيهقي يشبه أن يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المسكورة بعدها موحدة (فقال) عمر (لقد أخطأني) في كونه في الجاهلية بأن صار مسلما (أو) قال (ان هذا) سواد بن قارب مستمر (على دينه في الجاهلية) على عادة الأوثان (أو لقد) بالهمزة والواو الساكنة في اليونانية وضمها في الفصحى (كان كاهنهم) بكسر الهاء أي كاهن قومه (على) بتشديد الياء أي أحضر (الرجل) أو قروموني (فدعي) بضم الدال مينا للفعول (له) أي لاجل عمر (فقال) ولأبي ذر قال (له) عمر (ذلك) الذي قاله في غيبته من التردد وقال أبو عمر كان يتكهن في الجاهلية فأسلم وداعبه عمر يوما وقال ما فعلت كهاتك يا سواد فغضب وقال ما كنا عليه نحن وأنت يا عمر من جاهلتنا وكفرنا بشركنا فكأنك تعبرني بشيء تبنت منه وأرجو من الله العفو عنه (فقال) سواد (ما رأيت) شيئا (كاليوم) أي مثل ما رأيت اليوم أي حيث (استقبل) بضم القوية مينا للفعول (به) أي فيه (رجل) نائب عن الفاعل (مسلم) صفة له والاربعة استقبل بفتح القوية مينا للفاعل به أي بالكلام رجل ماض حول رأيت ومسلما صفته كذا أعربه الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني فيه شيء أن كان مرادنا رأيت المصطفى في الحديث فان قدر لفظ رأيت آخر يكون موجهها تقدير ما رأيت وما مثل هذا اليوم رأيت استقبل به أي بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وخاصة المعنى ما رأيت كاليوم رأيت فيه رجلا استقبل فيه أي في اليوم اه وعنده البيهقي في رواية من رسالة قد جاء الله بالإسلام فالتواؤد كراهية (قال) عمر رضي الله عنه (ولى أغرم علينا) أي الزمنا (لا ما أخبرني) أي ما أطلب منك إلا الاخبار (قال) سواد (كنت كأهم) أي أخبرهم بالغيبيات في الجاهلية (قال) له عمر (فأعجب) بالضم وما استفهامية (لما حدثت به حينئذ) من أخبار الغيب (قال بينا) باليم (أنا وما في السوق جاءني) الجنة (أعرف فيها الفرع) فتح القاء والراي والمهملة أي الخوف (فقال) لي ولأبي ذر قالت (أم الزبير) وابلاسها) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطف على سابقه أي وخوفها (وبأسها) من اليأس ضد الرجاء (من بعد انكاسها) بكسر الهمزة وسكون التون أي من بعد انقلابها على رأها قال ابن فارس معناه يشبت من استراق السمع بعد أن كانت ألقته فانقلبت عن الاستراق قد أيسبت من السمع (ولحوقها) بالنصب عطف على إبلاسها وبالجر عطف على انكاسها أي ولحوق الجن (بالانقلاب) بالكسرة المكسورة آخر صادمه جملة جمع فلوصل الناقلة الشبه (وأحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء

منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسيمة هي



كائنة الى يوم القيامة الاستكون \* حدثني محمد بن الفرخ مولى بنى هاشم حدثنا محمد (١٩٣) بن الزبير قال حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن

يحيى بن حبان هذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة \* وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن مجير عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره قال أصبنا

سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا

هي كائنة \* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا

فإنما هو القدر \* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن يعنى ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وهب قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا

الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا إذا كنتم فأنما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم \* وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الخدري واللفظ لابي كامل

قالا حدثنا جاد وهو ابن زيد حدثنا أبو ب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل

كائنة الى يوم القيامة الاستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل

المهملة بعدها لام ألف فسين مهملة جمع جلس بكسر أوله وهو كساء يجعل تحت رجل الأبل على ظهورها تلازمه ومنه قيل فلان جلس بيته أى ملازمه قال في التكاكب والمراد بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين وهذا الشعر من الرجز لكن وقع الأخير غير موزون نعم روى ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر العين الأبل وعند البيهقي موصولاً من حديث البراء بن عازب في دلائل النبوة بعد قوله وأحلاسها

تهوى الى مكة تبغى الهدى \* مأمونوها مثل أرحاسها فانهمض الى الصفوة من هاشم \* واسم بعينك الى رأسها قال ثم نبهني فأفرغني وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهمض اليه تسعد وترشد فلما كان في الليلة الثانية أتاني فنهني ثم قال

عجبت للجن وأطلابها \* وشدها العيس بأقتابها تهوى الى مكة تبغى الهدى \* وليس قدماها كأذتابها فانهمض الى الصفوة من هاشم \* واسم بعينك الى قابها فلما كان في الليلة الثالثة أتاني فنهني فقال

عجبت للجن وتنفارها \* وشدها العيس بأكوارها تهوى الى مكة تبغى الهدى \* ليس ذووا نشر كأذخارها فانهمض الى الصفوة من هاشم \* مأمونوها الجن ككفارها

قال فوقع في قلبي الاسلام وأتيت المدينة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فسمعته مني فقلت

أتاني رثي بعدليل وهجعة \* ولم ألك فيما قد بليت بك كاذب ثلاث ليال قوله ككل ليلة \* أتاك نبي من لؤي بن غالب فتمرت عن ساقى الأزار ووسط \* لي الذعلب الوجعاء عند السباب فاشهد أن الله لارب غيره \* وأنت مأمون على ككل غائب وأنت أذنى المرسلين شفاعة \* الى الله يا ابن الأكرمين الاطايب فرنا بما يأتيك يا خير مرسل \* وان كان فيما جاء شيب الذوائب فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة \* سواك يعن عن سواد بن قارب

قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (قال عمر) رضى الله عنه (صدق) سواد (بينما) بالميم (ان عند ألهتهم) ولا بى ذرو الاصلي وابن عساكر بينما أنا نائم عند ألهتهم أى أصنامهم (اذ جاء رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وعند أحمد من وجه آخر أنه ابن عيسى شيخ أدرك الجاهلية (بجمل فذبحه فصرخه صارخ لم أسمع صارخا قط أشد صوتا منه يقول يا بلج) بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحته ساكنة فاء مهملة أى باو وقع ومعناه المكافح والمكاشف بالعداوة ويحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه أو من كان متصفا بذلك (أمر نجح) بنون مفتوحة نجح مكسورة آخره حاء مهملة من التجاح وهو الظفر بالبعية (رجل فصيح) بالفاء من الفصاحة ولا بى ذرعن الكشمهني يصح بفتحيه مفتوحة بدل الفاء من الصياح (يقول لا اله الا أنت) ولا بى ذرعن الكشمهني لا اله الا الله (فوثب القوم) بالناء المثلثة أى قاموا قال عمر فلما رأيت ذلك (قلت لا أرح حتى أعلم ما وراء هذا ثم نادى يا بلج أمر نجح رجل فصيح) ولا بى ذرعن الكشمهني يصح (يقول

٢٥ - قسطلاني سادس) لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلم

أن لا تفعلوا إذا كنتم فأنما هو القدر قال محمد قوله (١٩٤) لا عليكم أقرب إلى النهي \* وحدثنا محمد بن مشني حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون

عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كنتم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا إذا كنتم فأنما هو القدر قال ابن عون حدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر \* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال أي حديثه عبد الرحمن بن بشر \* حدثنا محمد بن مشني حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر \* حدثني عبد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن جندبنا فقال عن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها \* حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداع عن أبي سعيد الخدري

لا اله الا الله فقامت فانشبنا) بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الواو الموحدة أي ما مكنتنا وتعلقنا بشئ (أن قيل هذاني) قد ظهر وعند أبي نعيم في دلالته أن أبل جهل جعل لمن يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم مائة ناقة قال عمر رضي الله عنه فقلت لها يا أبا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال فتقلعت سني أريده ففرت على عمل وهم يريدون أن يذبحوه فقامت أنظر إليهم فإذا اصبح يصبح من خوف العجل يأكل ذريح أمر ينجح رجل يصح بلسان فصيح قال عمر رضي الله عنه فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراه الا أنا قال فدخلت على أختي فإذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وفي حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسلم قال قال الشاعر بن الخطاب رضي الله عنه أتخيمون أن أعلمكم كيف كان بدء اسلامي قلنا نعم قال كنت من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أنا في يوم حارب بالهجرة لقيني رجل من قرش اسمه نعيم بن عبد الله العام وكان محضيا اسلامه رضي الله عنه فقال أن تذهب يا ابن الخطاب أنت تزعم أنك هكذا وقد دخل علينا هذا الامر في بيتك أخذت قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عبدة نفسها بلغني أنك قد صبت وأرفع شيئا في يدي فأضربها به فسيل الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد أسلت فنظرت فإذا بكتاب في ناحية البيت فقلت لها أعطيني فقالت لا أعطيك لست من أهله أنك لا تغسل من الجنابة ولا تطهر وهذا لا يسميه الا المطهرون فلم أزل بها حتى أعطيتني فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مرت بالرحمن الرحيم ذكرت ورمت بالكتاب من يدي ثم رجعت إلى نفسي فأخذته فإذا فيه سمع الله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلاما مرت بالاسم من أسماء الله تعالى ذكرت ثم رجعت إلى نفسي حتى بلغت آمنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالكبير استبشارا بما سمعوه مني فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ مجامع قبضي فحذني اليه ثم قال أسلم يا ابن الخطاب اللهم اهدني فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطريق مكة ثم قال ثم خرجت ففرعت باب خالي فقلت له أشعرت أي صوت فأحاف الباب دوني وتركتني فلما اجتمع الناس حثت إلى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بيني وبينه أي قد صويت لبشيع ذلك ليصيني ما أصاب المسلمين من أدى قرين قال فرفع الرجل صوته بأعلاه الا ان ابن الخطاب قد صابا قال فما زال الناس يضربوني وأضربهم قال فقال خالي ما هذا فقبل له ابن الخطاب فقام على الحجر فأشار بكمه فقال ألا ترى قد أدرجت ابن أختي قال فأنكشف الناس عني قال وكنت لا أشاء أن أرى أحدا من المسلمين يضرب الأرايتيه وأنا لا أضرب فقلت ما هذا بشئ حتى يصيني ما يصيب المسلمين قال فامهلت حتى إذا جلس الناس في الحجر وصلت إلى خالي فقلت له حوارك رذعليك فما زلت أضرب وأضرب حتى أعز الله الاسلام وهذا الخبر رواه ابن اسحق وان الذي كان في الصحيفة سورة طه بوجه قال (حدثني) بالاقراد (محمد بن المنبي) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (يقول للقوم) في مسجد الكوفة (لورايتي) بضم الراء وسقط لولا أي لورايت نفسي (موتني عمر على الاسلام) بضم الميم وسكون الواو وكسر المثناة هانئة في توضيحها على تكوني أسلت (أنا وأخته) زوجتي فاطمة بنت الخطاب (وما) كان عمر (أسلم ولو أن أحدا) الخليل المعروف بالمدينة (انقض) بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانكسر (ولا يذرعن الكسبه من انقض) بالقاف أي تفرق (لما صنعتهم بعثمان) بن عفان رضي الله عنه يوم الدار (لما كان محقوقا) بفتح الميم وسكون

سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيئا لم ينجعه شيئا المهملة

• وحديثه أحاديث المنذر البصري حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا معاوية أخبرني (١٩٥) علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوالد

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه • حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها • حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عبيد عن جابر بن عبد الله قال سألت رجلا من بني عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لي وأنا أعزل

أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها ساس بكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجزى عليهم الرق كما يجزى على العجم واتهم اذا كانوا شركين وسبوا جاز استرقاقهم لان نبي المصطلق عرب صليبة من خراعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعتهم وأخذوا منهم وهم لنا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الحديد وجهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم في قوله القديم لا يجزى عليهم الرق لشرفهم والله أعلم (قوله ان لي جارية هي خادمتنا وسانتنا) أي التي تستقي لنا شربها بالعبودية ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم أخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على

المهملة وقافين بينهما واوسا كنه أي واجبا (أن ينقض) أي أن ينهدم وللكشمهني أن ينقض بالفاء أي أن يتفرق والمعنى لو تحركت القبائل لطلب نار عثمان لفعالوا واجبا • وهذا الحديث سبق في الباب الذي قبل هذا والله الموفق ﴿باب انشقاق القمر﴾ (في زمنه صلى الله عليه وسلم هجرته) وسقط لفظ باب لا يذرف التالى رفع على ما لا يخفى • وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرف حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) الحنبلية البصري قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة من لاحق الرقائبي بقاف ومعجمة أو اسما عمل البصري قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران الشكري مولا لهم أحد الاعلام (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أن أهل مكة (كفار قرش) وفي دلائل النبوة لابي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاص بن وائل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يعوث والاسود بن المطلب وابنه زغبة والنضر بن الحرث (سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرهم آية) أي معجزة تشهد لما ادعاهم من نبوته (فأراههم القمر شقين) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ٣ وضبطها في الفتح والمصايح واليونينية والناصرية بكسرها أي نصفين (حتى رأوا حرا) بالنموين الجبل المعروف (بينهما) بين الشقين وهذا من مراسيل الصحابة لان انساب يشاهد هذه القصة وفي حديث مسلم فأراههم القمر مرتين وكذا هو يلفظ مرتين في مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا أخرجه أحمد وابو حنيفة في مسنديهما ولعل المراد فرقتين جمع ابين الروايات كانه عليه في الفتح • وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون الشكري (عن الامش) سليمان (عن ابراهيم) الخفي (عن أبي معمر) عبد الله بن سبيرة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال انشق القمر) ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم عنى فقال (يخاطب ابا سلمة بن عبد الاسد والأرقم بن أبي الأرقم وابن مسعود) (اشهدوا) ولا يذرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا أي اضبطوا ذلك بالمشاهدة وذهب فرقة (من القمر) نحو الجبل (المعروف بحرا) وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حرا بينهما وقوله ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بردي على من قال ان قوله في الآية وانشق القمر بمعنى سينشق يوم القيامة فأوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا قول الآخرا نشق بمعنى انفتق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلما (وقال أبو الخفي) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (انشق بمكة) وهذا وصله أبو داود الطيالسي (وتابعه) أي وتابع ابراهيم الخفي في روايته عن أبي معمر (محمد بن مسلم) الطائفي (عن ابن أبي نجيب) يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سبيرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق في مصنفه ولا معارضة بين قوله بمكة وقوله عنى اذا المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة ومضى من جملة مكة • وبه قال (حدثنا عثمان بن صالح) السهمي المصري قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عراب بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفاري المدني (عن عميد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن القمر انشق (على) ولا يذرف عن الكشمهني في (زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة قبل الهجرة وهذا مرسل لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يدر ذلك لانه كان ابن سنتين أو ثلاث • وبه قال (حدثنا

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ان يمنع (١٩٦) شيئا اراده الله قال جاء الرجل فقال يا رسول الله ان الحاربه التي كنت ذكرتها  
لحجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناعبد الله ورسوله  
\* وحدتنا حاجج بن الشاعر حدثنا  
ابو احمد الزبيرى حدثنا سعيد بن  
حسان قاص اهل مكة اخبرني  
عروة بن عياض بن عدى بن الحيار  
التوفلى عن جابر بن عبد الله قال  
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه  
وسلم يعنى حديث سفيان \* حدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن  
اراهيم قال اسحق اخبرنا وقال ابو  
بكر حدثنا سفيان عن عمرو بن  
عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا  
نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال  
سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لهنانا  
عنه القرآن \* وحدثني سلمة بن  
شبيب حدثنا الحسن بن اعيان  
حدثنا معقل عن عطية قال سمعت  
جابر يقول لقد كنا نعزل على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
\* وحدثني ابو غسان المسمعي  
حدثنا معاوية بن ابي هاشم قال  
حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر  
قال كنا نعزل على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله  
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه  
\* وحدثني محمد بن مثنى ومحمد بن  
بشار قال حدثنا محمد بن جعفر  
حدثنا شعبة عن يزيد بن خير قال  
سمعت عبيد الرحمن بن جبير يحدث  
عن ابيه عن ابي البرداء عن النبي  
الحاق النسب مع العزل لان المعقد  
يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطئه  
صارت فراشاله ونطقه اولادها الا  
ان يدعى الاستبراء وهو من هبتنا  
ومذهب مالك قوله صلى الله عليه  
وسلم اناعبد الله ورسوله معناه  
هنا ان ما اقول لكم حق فاعمدوه  
واستيقنوه فانه ياتي مثل فلتى الصبح

عمر بن حفص) يضم العين الضحى الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا  
الاعشى) سليمان قال (حدثنا ابراهيم) الضحى (عن ابي محمد) عبد الله (عن عبد الله) بن مسعود  
(رضي الله عنه) انه (قال انشق القمر) كذا اورد في مختصرا وهو ثابت في رواية الحموي  
والكشميني وقول بعضهم وانشق لما خفي على اهل الاقطار ولو ظهر عندهم لغزوه متوارلان  
الطباع مجبولة على نشر الجبابرة مردود بانه يجوز ان يجبه الله عز وجل عنهم بغير لاسيما واكثر  
التاس نيام والابواب مغلقة وقيل من يتصد السماء ولعله كان في قدر الحظ العالي هي مدرك البصر  
وقد روى ابو الضحى عن مسروق عن عبد الله اهمه سألوا النبي انشق قالوا قدرا ابناه (باب  
هجرة) المسلمين من مكة الى ارض (الحبشة) بشارته صلى الله عليه وسلم لما قبل كفار قريش على  
من آمن بعد موتهم ويؤذونهم ليدروهم عن دينهم وكانت الهجرة من اهل مكة في رجب سنة خمس  
من المبعث وكان عددهم ثمانين رجلا واربع نسوة خرجوا ماشا الى الحبشة فاستأجروا  
سقيفة بنصف دينار وكره ان اسحق ان السبب في ذلك ان النبي قال لا يصحبه من اهل المشركين  
يؤذونهم ولا يستطيع ان يكفهم ان بالحبشة ملك لا يظلم عبدهما احد فخرجت اليه حتى جعل  
الله لهم قرا قال فكان اول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته بنت رسول الله  
واخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى ابي قال لبطا على رسول الله خبر هذا الحديث  
امرأة فقالت له قدرا ايتها من اهل مكة فقال عثمان ان الله ان عثمان لا اول من  
هاجر باهله بعد لوط قلت وهذا ظهر التكنة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وقد سرد  
ابن اسحق اسماءهم فاما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام  
وابو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وابو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة  
وسهيل بن بيضاء وابو سيرة وابو رهم العامري قال ويقال بنده خاطب بن عمر والعامري واها النسوة  
فهن رقية بنت النبي وسهيلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وام سلمة بنت ابي أمية امرأة ابي طلحة  
ولسيلة بنت ابي خنبة امرأة عامر بن ربيعة وواقفة الواقدي في سردهم وواداتس بن عبد الله بن  
مسعود وحاطب بن عمرو مع ابيه ذكر في اول كلامه انهم كانوا احدى عشر رجلا فالصواب ما قال ابن  
اسحق بانه انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى احمد بن يونس بن مسعود قال  
بعثنا النبي عليه السلام الى الحبشة ونحن نحو من ثمانين رجلا منهم عبد الله بن مسعود وجعفر  
ابن ابي طالب وعبد الله بن عرفة وعثمان بن مظعون وابو هبسي فذكرنا الحسد في النظر الفتح ثم  
رجعوا عند ما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة البقرة فلقوا  
من المشركين اشد من اشد ما عهدوا فيها جحر وانانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا لان كان فيهم حصار  
وعثمان عشرة امرأة وسقطيات لاي ندر (وقالت عائشة) رضي الله عنها ما وصله المولى مطولا  
في باب الهجرة الى المدينة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت) يضم الهمزة (دار هجرتك  
ذات نخل بين لابتي) تشبه لانه وهي الحرة ذات الحجارة السود وهذه طلبه (فهاجر من هاجر)  
من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها (ورجع عامتهم) كان هاجر  
بارض الحبشة الى المدينة) وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة (فيه) اى في هذا الباب  
(عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي آخر الباب ان شاء الله تعالى وهو (و) عن  
(اسماء) بنت عيسى الخثعمية وهي اخت ام المؤمنين ميمونة لامها كما سياتي في غزوة بدر  
شاء الله تعالى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* وانه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المستدعي  
قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد الطائفي (عن

(باب محرم وطه الحامل المنيحة) \* (قوله عن يزيد بن خير) هو بانها (الزهرى)

صلى الله عليه وسلم انه أتى بامرأة صحح على باب فسطاط فقال لعليه يريد أن يلج (١٩٧) بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقد هممت أن ألغنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد

المعجمة (قوله أتى بامرأة صحح على باب فسطاط) المصحح عيم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم خاء مهملة وهى الحامل التى قربت ولادتها وفى الفسطاط ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط يحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله أتى بامرأة صحح على باب فسطاط فقال لعليه يريد أن يلج بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألغنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلج بها أى يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جمعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فإنه أنه قد تناحر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له وتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان وهو لا السابى لعدم القرابة بل له استخدام لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنه له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاجته لساقى الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه

الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثنا) وفى نسخة أخرى بنى بالافراد (عروة بن الزبير بن عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي بن الحيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره أن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهرى الصحابى الصغير (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعوث) بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة الزهرى من صلحاء التابعين وأشرفهم (قال الله) أى لعبيد الله ابن عدي بن الحيار (ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان) بن عفان ليست أمه أختاله بل من رهطة (فى أخيه) لأمه (الوليد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط وكان عثمان ولاء الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (وكان أكرم) ولا يذرعن الكشمهنى أكبر بالموحدة بدل المثلثة (الناس فيما فعل) عثمان (به) بالوليد من تقويته فى الامور وأعماله حدس به المسكر (قال عبيد الله) بن عدي (فاتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان الى اليك حاجة وهى نصيحة لك) فقال أيها المرأة أعوذ بالله منك) قال ذلك لأنه فهم أنه يكلمه بما فيه انكار عليه فيضيق صدره لذلك قال عبيد الله (فانصرفت فلما قضيت الصلاة) نصب مفعول (جاءت الى المسور والى ابن عبد يعوث) فحدثهم بما لى قلت لعثمان (والذى) (قال لى) عثمان (فقال قد قضيت الذى كان عليك فينبأ) بالميم (أنا جالس معهما اذا جاءنى رسول عثمان) لم يسم (فقالا) المسور وابن عبد يعوث (لى قد ابتلاك الله) بأنى تفسيره بعد ان شاء الله تعالى من قول المصنف (فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التى ذكرت أنفا) بمد الهمزة (قال فتشهدت) وسقط لفظ قال فى الفرع وثبت فى الاصل (ثم قلت ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلة لآى ذر (وأزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلة فى رواية آى ذر ولا يذرعن الكشمهنى ممن استجاب لله ورسوله وآمن (وأمنت به وهاجرت الهجرة بين الاولين) بضم الهمة وسكون الواو وفتح اللام والتحنية الاولى وتسكين الثانية تشبهاً لى على التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت اولى ونائية أما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا الحديث فى هذا الباب كالا يخفى (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه) طريقه (وقد أكرت الناس) الكلام (فى شأن الوليد بن عقبة) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته (لحق عليك أن تقيم عليه الحد فقال لى) أى على عادة العرب (يا ابن أختى) ولا يذرعن أختى قال الكرماني هى الصواب لأنه كان خاله (أدركت) بناء الخطاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا) أى لم أدركه ادراك من يعى عنه وليس مراده نفي الادراك بالسن لأنه ولد فى حياته عليه الصلاة والسلام (ولكن قد خلص) أى وصل (الى من علمه ما خلص) ما وصل (الى العذراء) بالذال المعجمة والمد البكر (فى سترها) بكسر السين أى من شرعه الشائع الذائع الذى ليس يخفى على أحد (قال فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط لفظ قد والتصلة لآى ذر (وأزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلة لآى ذر (وأمنت) ولا يذرعن الكشمهنى ممن استجاب لله ورسوله وآمن (جماعت به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلة لآى ذر (وهاجرت الهجرة بين الاولين) الحبشة والمدينة (كما قلت) بناء الخطاب لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وباعته) ممن المبيعة ولا يذرعن وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة (والله) بالواو ولا يذرعن الكشمهنى فوالله بالفاء (ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله) ثم استخلف الله أبابكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف (بضم الفوقية ممينا للفعول) (عمر) رضى الله عنه (فوالله ما عصيته ولا غششته) زاد أبو ذر حتى توفاه الله (ثم استخلفت) بضم الفوقية ممينا للفعول (أفليس لى عليكم) بمهمزة

لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لامة محتملة كونه من كل واحد منهم ما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المخطور فهذا

عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدي أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أمهي عن الغيلة حتى

هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الإشارة إلى أنه قد ينفي هذا الجنين بطفة هذا الساب فيصير مشار كافيه فيمتنع الاستحرام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يئسق مائه ولغيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكف ينتظم الثور يث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

باب جواز الغيلة وهي وطء لمرضع وكراهة العزل

قوله عن جدامة بنت وهب ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح أنها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم أنها أخت عكاشة على قول من قال أنها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار أمها جدامة بنت وهب الاسدي أخت محصن المشهور الأسدي وتكون أخته من أمه وفي عكاشة فعمان سبقتا كتاب الأيمان

الاستفهام (مثل) ولا يذرم من الحق مثل (الذي كان لهم على) بتشديد الباء وسقطت من الفرع وثبتت في أصله (قال) عبيد الله (بلى قال) عثمان (فما هذه الأحاديث التي تبغني عنكم) بسبب تأخير الجدة عن الوليد (فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة) سقط ابن عقبة لا يذرم (فما أخذ فيه ان شاء الله بالحق قال) عبيد الله (فجد الوليد أرمي جده) بعد أن شهد عليه حران والصعب بن جثامة أنه قد شرب الخمر (وأمر علماء أن يحلوه وكان هو) أي على (بجده) ولا تنافي بين قوله هنا أرمي وبين قوله في مناقب عثمان ثمانين لأن التخصيص بالعدد دلالة على الزائد أو كان الجلد بسوط له طرفان (وقال يونس) بن يزيد لا يذرم (بلى) مما وصله في مناقب عثمان (وابن أبي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر في تهديمه (عن الزهري) محمد بن مسلم (أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم) وهذا التعليل عن يونس وابن أبي الزهري ثابت في رواية المستملى فقط (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله ابتلاله الله (بلا من راكم) أي (ما التلبس به من شدة وفي موضع) آخر (البلاء) هو (الابتلاء والتجسس) بالخاء والصاد المهملتين (من بلوته) بالواو (ومحصه أي استخرجت ما عنده) وينهده قوله (بلا) أي (بختبر) أو (بنتلم) أي (بختبركم) ثم استطرده فقال (وأما قوله بلاء) من راكم (عظيم) فالمراد به (الغم) بكسر النون (وهي من أبلته) إذا نعمت عليه (وتلك) أي الأولى (من ابتليته) وهذا كله ثابت في رواية المستملى وحده \* (وه قال) حديثي (بالتوحيد) محمد بن المنذر (الغزالي) قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حديثي) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها أن أم حبيبة) لأملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) هند ولا يذرم عن أم سلمة على أم حبيبة (ذكرنا كنيسة رأيتها بالحبيشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة وكانت أم سلمة هاجرت الأولى مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد وأم حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن محصن فبات هنالك (فما تصاورفذا كرتنا) ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك) بكسر الكاف (إذا كان فيهم الرجل الصالح فات بنوا) ولا يذرم عن الجوزي والمستملى فبنوا (على قبره مسجد أو صور أو فية تلبس) بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة ولا يذرم عن الجوزي والمستملى تلبس (الصور) باللام بدل التحتية (أولئك) بكسر الكاف (شرا نطلق عند الله يوم القيامة) \* وهذا الحديث سمي في الخبر في باب بناء المساجد على القبر \* (وه قال) (حدثنا الجدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يحيى بن سعيد السعدي) بكسر العين (عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) أنها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وخالد هو ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص أنها (قالت فبنت من أرض الحبيشة وأما جويرية فكسائي رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمصة) بفتح الخاء المعجمة وبالضاد المهملة كسامة من خز (لها أعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الأعلام بيده) الكريمة (ويقول بنه سناه) مرتين بفتح السين والنون وبعد الألف هاء ساكنة فبها (قال الجدي) عبد الله الرازي (يعني) هو أي التوب (حسن حسن) \* (وه قال) (حدثنا يحيى بن جلد) الشيباني مولاهم البصري حين أي عوانة قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح الشكري) (عن سليمان) ابن مهران الأعشى (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال) كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اضلي فردد علينا السلام (فلما رجعنا من عند العجائبي) ملك الحبيشة من الهجرة الثانية إلى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يعجز إلى بدر (سلمان عليه) وهو في الصلاة (فلما ردد علينا) السلام (فقلنا يا رسول الله اننا كنا نسلم

تشد يد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمهي عن الغيلة حتى)

عيلن

ذ كرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم) وأما خاف فقال (١٩٩) عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى

بالدال غير منقوطة \* حدثنا عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالوا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أوبوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيثون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شياً

ذ كرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والفعال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقال أن أرى يذهبها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلاف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أعال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سببهمه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللين داء والعرب تكرهه وتقيه وفي الحديث حواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب تركه النبي وفيه حواز الاحتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل

عليك) وأنت في الصلاة (فترد علينا) السلام (قال إن في الصلاة شغلاً) بالله عز وجل لا يمكن معه غيره قال سليمان الأعمش (قلقت لأبراهيم) النخعي (كيف تصنع أنت) إذ سلم عليك إنسان وأنت في الصلاة (قال أرد) عليه (في نفسي) \* وهذا الحديث قد سبق في أواخر الصلاة في باب لا يرد السلام في الصلاة \* وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أو أسامة) (حدثنا يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (عن) (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامراً (عن) (أبيه) (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) (أنه قال) (بلغنا محروح النبي) مصدر ميمي أي خروج النبي (صلى الله عليه وسلم) أي مبعثه أو خروج وجهه إلى المدينة (ويجئ بالين فر كسنا سفيته) لتصل إلى مكة (فألقنا سفيته) بسبب هيجان البحر والريح (إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) رضي الله عنه (فألقنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع (فقال النبي الله صلى الله عليه وسلم لكم يا أيها أهل السفيته هجرتان) هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وفي رواية مسلم فأسلم لنا وما قسم لاحد غاب عن خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفيتهنا مع جعفر وأصحابه وسقطت أداة النداء من قوله يا أهل السفيته \* وحديث الباب آخر جه المؤلف مقطوعاً في الحس والمغازي ومسلم في الفضائل (باب موت النجاشي) بفتح النون ومحيى ابن دحيحة كسر ها وهو لقب كل من ملأ الحبشة ولقبه الآن الحطبي بفتح الحاء وكسر الطاء الخفيفة المهملتين آخره تحية خفيفة وسقط لفظ باب لابي ذر \* وبه قال (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود العتيقي الزهراني المقرئ البصري قال (حدثنا ابن عيينة) (سفيان) (عن ابن جريج) (عبد الملك بن عبد العزيز) (عن عطاء) (هو ابن أبي رباح) (عن جابر) (هو ابن عبد الله الأنصاري) (رضي الله عنه) (وعن أبيه أنه قال) (قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي) سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة (مات اليوم رجل صالح فقوموا فاضلوا) أي صلاة الغيبة (على أخيكم) في الإسلام (أحكمة) بهمزة وصادوحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تأنيث قيل هو لقبه واسمه عطية \* وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) (الباهلي مولا هم البصري الترمي) بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) (تقديم الزاي على الراء مصغراً) يوم معاوية البصري قال (حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عرو وبه قال) (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (أن عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) بتشديد التخمئة وتخفيفها والابن ذر عن الحكم بن ميمون رضي الله عنه (فصفتنا) بتشديد الفاء (ورأه فكنت في الصف الثاني والثالث) \* ومطابقته لترجمة من جهة صلواته عليه بعد إعلامه موته \* وبه قال (حدثني) (بالأفراد) (عبد الله بن أبي شيبه) قال (حدثنا يزيد بن هرون) (بن زاذان السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي وسقط ابن هرون لغير أبي ذر) (عن سليم بن حيان) بفتح السين مصححاً عليها في الفرع كاصله وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة والتخمئة المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) (بكسر الميم) (مدود) (عن جابر بن عبد الله) (الأنصاري) (رضي الله عنه) (مأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أحكمة النجاشي) صلاة الغيبة (فكبر عليه أربعا) واستنبت منه الصلاة على الغائب لكنها لا تسقط الفرض (تابعه) أي تابع يزيد بن هرون (عبد الصمد) بن عبد الوارث في روايته إياه عن سليم بن حيان \* وبه قال (حدثنا هيرين حرب) بضم الزاي مصغراً أبو خزيمة الحافظ قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال (حدثنا أبي) (إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

الاصول وقيل لا يجوز لتمكته من الوحي والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا هم يغيثون) هو بضم الياء لانه من أعال يغسل كما

الموودة سئلت \* وجد ثناء أبو بكر  
 ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق  
 حدثنا يحيى بن أبو بن محمد بن  
 عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن  
 عروة عن عائشة عن خديجة بنت  
 وهب الأسدية أنها قالت سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر  
 مثل حديث سعيد بن أبي أيوب في  
 العزل والغيبلة غير أنه قال الغيبال  
 \* حدثني محمد بن عبد الله بن غير  
 وزهير بن حرب واللفظ لان غير قال  
 حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال  
 حدثنا حيوة قال حدثني عياش  
 ابن عباس أن أبا النصر حدثه عن عامر  
 ابن سعد أن أسامة بن زيد أخبره والله  
 سعد بن أبي وقاص أن أبا جلال جاء إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 إنني أعزل عن امرأتي فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك  
 فقال الرجل أسفقت على ولدها وعلى  
 أولادها

سبق قوله ثم سأله عن العزل فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك  
 الوأد الخفي وهي واذا الموودة سئلت  
 الوأد الموودة بالهمز والوأة دفن  
 الثنت وهي حبة وكانت العرب  
 تفعلها تخشنة الأملاق ورعافلوه  
 خوف الغار والموودة الثنت المدفونة  
 حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا  
 قيل سميت موودة لأنها تنقل  
 بالتراب وقد سئلت في باب العزل  
 وحده تسمية هذا وأدا وهو مشابته  
 الوأد في تقويت الحياة وقوله في  
 هذا الحديث واذا الموودة سئلت  
 معناه أن العزل يشبه الوأد  
 المذكور في هذه الآية (قوله  
 حدثني عياش بن عباس) الأول  
 بالسين المحممة وأبوه بالسين المهملة  
 وهو عياش بن عباس القتيبي بكسر القاف

عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه  
 (قال حدثني) بالافراد (أوسلة بن عبد الرحمن) بن عوف (وإن المسيب) سعيد (إن أبا هريرة  
 رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة) أى أخبر  
 أصحابه بموته (في اليوم الذي مات فيه) وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (وقال) اللهم  
 (استغفر والاخيم) في الاسلام النجاشي (وعن صالح) أى ابن كيسان بالسند السابق (عن ابن  
 شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) وسقط لابي ذر ابن المسيب وثبت له  
 عن الكشميني حدثني بالافراد أوسلة بن عبد الرحمن وسعيد (أن أبا هريرة رضى الله عنه أخبرهم  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى) خارج المدينة (فصلى عليه) علي النجاشي  
 (وكبر) أربعا (ولابى ذر) وكبر عليه أربعا وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون وكتب له صلى  
 الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه الى الاسلام مع عمرو بن أمية فسبغت من الهجرة وأسلم على يد جعفر  
 ابن أبي طالب وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فنكان كافرا لم يعرف له اسلام ولا اسم (باب  
 تقاسيم المشركين) أى بحالهم (على النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر وهو قال  
 (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأوسى (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعيد) سكنون العين  
 القرشي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضى الله  
 عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنبأ) أى غزوها (منزلنا غدا ان شاء  
 الله) اعتراض بين المبتدأ وهو قوله منزلنا وخبره وهو قوله (يخفف بنى كنانة) ففتح الحاء المعجمة ما  
 انقدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب (حيث تقاسموا) بحالفوا (على الكفر)  
 زاد في الملح من طريق الاوزاعي عن الزهري وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبني  
 عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يبايعوه ولا يبايعون حتى يسلموا اللهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي الشيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بعض بنى هاشم ومخلوقه في خوف الكعبة وتعمادوا على  
 العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بنى هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان  
 رأس ثلاث سنين تلاوم قومهم قصى ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم واجعوا أمرهم على نقض  
 ما تعاهدوا عليه من العذر والبراءة وبعث الله على مصيقتهم الأرض فأكاثرت وطيبست ما فيها من  
 منشاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأخبره أنا  
 ظالت بذلك فقال أربل أخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والله لا والله ما كذبني ثم خرج أبو  
 طالب فقال يا معشر قريش إن ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد سلط على مصيقتكم الأرض  
 فإن كان كما يقول فوالله لا تسلم حتى يموت من عند آخرنا وإني إن كان الذي يقول باطلا لا بد فوالله ليحكم  
 صاحبنا قتلتم أو استخصتم فظلموا قدرضينا الذي تقول ففحقوا الصخرة هو حدودها كما أخبر فقالوا  
 هذا أسخر ابن أخيل وزادهم ذلك نعيًا وعدوانًا وبأنى إن شاء الله تعالى ملقى بمعدنات الساب من  
 المباحث في الفتح بعون الله وقوته (باب قصة أبي طالب) عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم  
 شقيق عبد الله وكافله بعد موت عبد المطلب وتوفي أبو طالب بعد خروجه من المشركين سنة عشر  
 من المبعث وسقط لفظ باب لابي ذر وهو قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى)  
 ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) يضم العين مصغرا قال  
 (حدثنا عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال (حدثنا العباس بن عبد المطلب  
 رضى الله عنه) أنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عبد) أى طالب أى أى شئ نفعته  
 عنه (فوالله) كناية في الضرع وغيره والذي في اليونينية والنصرية فإنه (كان محوطك) بصونك

ويعقظك وهو عياش بن عباس القتيبي بكسر القاف



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً لفرس والروم وقال زهير (٢٠١) في روايته ان كان لذلك فلا مضار ذلك فارس

ولا الروم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانالم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حياً العمهان الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة \* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وحديثي أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا علي بن هشام بن البريد جميعاً عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وكسر الفاء أي أخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما مضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيراً وضره يضره ضراً وضر الله أعلم

\* (كتاب الرضاع) \*

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الصاد رضعها بفتحها رضاعاً قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع رضع بفتح الصاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضرباً وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفته بالرضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم (قوله صلى

ويحفظك وينب عنك) ويغضب لك قال عليه الصلاة والسلام (هو في خضاح) بفتح الضادين المجتمين وجاءين مهملتين أو لاهمسا كنه يبلغ كعبه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولو لا أنا) شفعت فيه (لكان في الدرك الاسفل من النار) أي أقصى قعرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الاسفل توأيت من حديد مقفلة في النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه بيت يقفل عليهم تنوق فيه النار من فوقهم ومن تحتهم \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الادب ومسلم في الايمان \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرحديثي بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولا هم المرزوي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحيري مولا هم أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي الاسدي مولا هم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن أبي وهب الخزرجي له ولا ييه صحبة (ان أباطالب لما حضرته الوفاة) قبل أن يدخل في الغرغرة (دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أي عم قل لاله الا الله كله) نصب بدلان من مقول القول وهو لاله الا الله (أحاج) يضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية (من المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين) بأباطالب ترغب (ولا يذرحديثي) أن ترغب بهمزة الاستفهام (عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلهم به) أنا (على ملة عبد المطلب فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لآبيه ولا يذرحديثي عن الكشميني لا تستغفرن له بالهاء بدل الكاف (مالم أنه) بضم الهمزة وسكون الذن مينا للمفعول (عنه) أي الملم ينهى الله عن الاستغفار له (فترلت ما كان للنبي والدين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) أي ما صح الاستغفار في حكم الله وحكمته (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) من بعد ما ظهر لهم أنهم ما توا على الشرك فهو كالعلة لل منع من الاستغفار لهم وسقط لا يذرح من قوله ولو كانوا أولي قربى الخ وقال بعد قوله للمشركين الى أصحاب الجحيم (وترلت) في أبي طالب وفي نسخة ونزل (انك لاتهدي من أحببت) أي أحببت هدايته أو أحببته لقربته أي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من أحببت) أي أحببت هدايته أو أحببته لقربته وقد كان أبو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حياطياً ليعمل له عملاً فسبق القدر فيه واستمر على كفره والله الحجة السامية ولاتنافي بين هذه الآية وبين قوله وانك لاتهدي الى صراط مستقيم لان الذي أثبتته وأضافه الى الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدق ويأتي من يسئلاد كرهنا في تفسير سورة براءة بعون الله \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحديثي (حدثنا) بالجمع ولا يذرحديثي (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة الاولى الانصاري التابعي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) بالبدال المهملة رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عنده عمه) أبوطالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في خضاح من النار) بصادين مهمتين مفتوحتين بينهما حاء مهملة وهو مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار (يبلغ كعبه يغلي منه دماغه) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام \* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال (حدثنا ابن

وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الأذن لدخول الم من الرضاغة علمها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمدا قلت انما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمل فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجعت الاممة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصيرانها محرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يحب على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعق عليه بالملك ولا تردها منه لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاحنيين في هذه الاحكام واجعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وانه في ذلك كقولها من النسب لهذه الاحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطنها يملك أو شتمه في ذمها ومذهب العلوية كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وبصير وإدائه وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا الأهل الظاهر وابن عليه فقوالا ثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاغة ولم يذكر البنات والعمه كذا كرهنا في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال المهملة الأولى والراء بعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها ذال مهملة فتحية عبد العزيز بن محمد (عن يزيد بن الهاد) هذا الحديث المذكور (وقال تغلي منه أم غانم) أي أصله وفي رواية يونس عن ابن اسحق فقال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشا كلمة الجزاء للعمل ان أباطالب كان معه صلى الله عليه وسلم بحملته مخربا له الا انه كان مشتا فقدمه على ملة عبد المطلب حتى قان عند الموت أناعلى ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه حاصفة لتبينته اباهما على ملة آياته (باب حديث الاستبراء) سقط التبويب لابي نذر (وقول الله تعالى سبحان) تزييه الله تعالى عن السوء وهو علم التسبيح كعثمان للرجل قال الراغب السج المر السرى في الماء أو في الهواء يقال سبخ سبخا وسباحة واستعير لمر الحجوم في الفلك كقوله تعالى كل في فلك يسبحون ونجوى الفرس والسباحات سجا وسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سجا طوبى لا والتسبيح أصله التزييه للبارى جل وعلا والمر السرى في عبادته عز وجل ويجعل ذلك في فعل الخبر كما جعل الابعاد في الشروق قيل أبعد الله ثم جعل التسبيح عاما في العبادات قولوا كانت أفعلا وأوتية قال تعالى فلولأ انه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك ونسبحك أصله مصدر كعفران قال أبو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح ولا يكاد يستعمل المضاعفا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا أقر دمن الاضافة كان اسما علميا للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في آخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب والدليل على أن سبحان علم التسبيح قول الشاعر

قد قلت لما جاني فخره \* سبحان من علمه الفناخر

ولولأ انه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تتجمع مع العلمية ولا يستعمل علما الا اذا أو كثر استعماله مضاعفا وليس يعلم لان الاعلام لا تضاف (الذي أسرى بعبدته) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي تسامح اللغويون في سرى وأسرى وجعلوهما معنى واحدا واتفقت الرواة على تسمية الاسراء به عليه السلام اسراء ولم يسمه أحد منهم سرى فندل على أنهم لم يصفوا فيه العبارة والدليل بخلاف في تلاوفا أسرى دون سرى وقال والليل اذا يسر فدل على أن السرى من سرى اذا سرت ليللا وهي مؤنثة تقول طالت سرت اليلة والاسراء متعدى المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن أنهم جمعنى لمارا وهما غير متعديين في اللفظ الى مفعول وانما أسرى بعبدته أى جعل البراق يسرى به وحذف المفعول للدلالة عليه اذا المقصود بالخبر ذكره لاذ كر الدابة التي سرت به اه (الليلة) نصب على الظرفية وقتنه بالليل والاسراء لا يكون الا بالليل للتأكيد أوليد تلفظ التنكير على تقليل مدة الاسراء أو انه أسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مدة أربعين ليلة (من المسجد الحرام) روى انه من بيت أم هانئ فالمراد بالمسجد الحرام مكة لا حاطة بالمسجد والتسبيح به وكان الاسراء به بقطة اذا فضيلة للعالم ولا مزية للتشائم (الى المسجد الأقصى) هو بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معدن الانبياء من لدن الخليل ولذا جعلوا له الملك كلهم فأمره في حطمتهم ودارهم ليدل ذلك على أنه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وتعرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الخ لا يذره وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) هو يحيى بن عبد الله بن بكر الخزرجي مولاهم المضرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) ضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالقراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف قال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٢٠٣) عن عائشة أمهم أخبرته أن أفلح أخأبى القعيس

سمعت جابر بن عبد الله (أنصاري) رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبتني (بتشديد الدال المعجمة ولا يذرعن الكشمهني كذبتني بناء التانيث بعد الموحدة (قريش) أي إذا أخبرهم أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع (وقت في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فلا الله) بالجيم وتخفيف اللام ولا يذرعن الكشمهني ففي الله بتشديد هاء كشف (لبي بيت المقدس) بان أزال الحجاب بيني وبينه (طففت) بكسر الفاء وسكون القاف (أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا أنظر إليه) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما جيء بالسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر إليه رواه البراز وفي الدلائل للميهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال اقتن ناس يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه أنه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأ بعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (باب المعراج) بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آله وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسميع عرج عروجا أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعارج مثل مفاتيح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معراج ومعراج مثل مرعاة ومرعاة والمعارج المصاعد اه وسميت ليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري هنا أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج حيث أفرد كل واحدة منهما بترجمه لكن قوله في أول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء يدل على اتحادهما فان الصلاة إنما فرضت في المعراج وإنما أفرد كلا منهما بترجمه لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعاعما والجمهور على أن وقوعهما معاني ليلة واحدة في المقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطئة وتعميد ومرة في المقظة وذهب الاكثرون الى أنه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بستة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس سنين ووجه القرطبي والنووي وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات \* وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعد هاء موحدة القيسية قال (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الحاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوزي بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال (حدثنا قتادة) بن دعامه (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري (رضي الله عنهما) نبي الله (ولا يذرعن النبي) صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به (فم ابضم الهمزة ميمنا للفعل أنه قال (بينما) بالميم (انا) كائن (في الخطيم) أي في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وسقط قوله قال في اليونينية (وربما قال في الحجر) بدل الخطيم والشك من قتادة وفي بدء الخلق بيننا وأنا عند البيت وهو أعم (مضطجعا) نصب على الحال (إذا تاني أت) هو خيريل عليه السلام (فقد) بالفاء والقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق طولها (قال) قتادة (وسمعت) أي أنس (يقول فشق ما بين هذه الى هذه ففتت للجارود) بفتح الجيم وبعد الالفراء مضمومة فواو فدا ل مهملة ابن أبي سيرة البصري التابعي صاحب أنس رضي الله عنه (وهو الى جنبي) بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة (ما يعني) أنس (به) بقوله فشق ما بين هذه الى هذه (قال) يعني به (من ثغرة ثجره) بثلاثة مضمومة وسكون المعجمة بعد هاء اراء الموضع المنخفض بين الرقوتين (الى شعرته) بكسر الشين

انما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل  
في عم عائشة وعم حفصة وقوله  
صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه  
يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
الولادة وأجابوا عما احتجوا به من  
الآية انه ليس فيها ناص باناحة  
النت والعمه وتحدهما لان ذكر  
الشي لا يدل على سقوط الحكم  
عما سواه لولم يعارضه دليل آخر  
كيف وقد جاءت هذه الاحاديث  
الصحيحة والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة) هو  
بضم الهمزة أي أظنه (قوله حدثنا  
علي بن هاشم بن البريد) هو بياء  
موحدة مفتوحة ثمراء مكسورة  
ثم مشددة تحت (قوله عن عائشة  
انها أخبرته أن أفلح أخأبى القعيس  
جاء يستأذن عليها وهو وعهما من  
الرضاعة الى آخره وذكر في الحديث  
السابق في أول الباب عن عائشة  
انها قالت يا رسول الله لو كان فلان  
حسبنا وعهما من الرضاعة دخل على  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم  
الولادة (اختلف العلماء في عم عائشة  
المذكور فقال أبو الحسن القاسبي  
هما عمان لعائشة من الرضاعة  
أحد هما أخوة أبيها أي بكر من  
الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخوة أبيها من الرضاعة الذي هو القعيس وأبو القعيس أبو همام

انه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أباً عاقبة من الرضاة قالت عائشة فقلت والله لا أذن لأفلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس الرضاة وأخوه أفلح عمها وقبل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القاسبي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القاسبي أشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتاج منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عيين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم لها يدخل عليها واحتيبت عن عمها الآخر أحيى أي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عمها يلج علمها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عمها أحد الابوين والآخر منهما أعماماً أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف تخافت أن تكون الاناحية مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه أولاً والله أعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنهما أفلح أنا أي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن على عمي من الرضاة أبو الجعد فردته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح ابن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاة هو أفلح أخو أبي القعيس

المجتمعة وسكون العين المهملة عاتية أو منبت شعرها قال قتادة (وسمعه) أي سمعت أن سارضى الله عنه (يقول) أيضا شق (من قصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة من صدره (الى شعرته) فاستخرج قلبي ثم أتيت (بضم الهمزة) بفتح القاف وسكون السين المهملة (من ذهب) قبل تحريم استعماله (مما هو) بالتأنيث على لفظ الطست لانهم مؤنثه وبالجر على الصفة (ايحساناً) نصب على التمييز لا حقيقة وتحسب المعاني حائر كتمثيل الموت كبتشا وبها من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي (فغسل) بضم العين أو غسل جبريل (قبي) وفي مسلم المؤلف في كتاب الصلاة بما زمر من لانه أفضل المياه وفيه تقوية القلب (ثم حشي) بضم المهملة وكسر المعجمة ايحاناً وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب مملى بحكمة وايحاناً فرغ في صدرى ثم طبقه (ثم أعيد) موضعه من الصدر المقدس وانما أتى بالطست لانه أشهر آلان الغسل عرفاً وبالذهب لكونه أعلى الاوى الحسية وأصفها وحكمة الغسل لتقوى على استجماء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى وقد أكرر القاضي عياض رحمه الله شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال ايحاناً كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضه حلبية وتقبوه بان ذلك وقع مرتين الاولى عند دخوله تزوج العليقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك وإذا نشأ على أكمل الاحوال من العصمة والثبات عند الاسراء وقد روى الطيالسي والحرث في مسندهما من حديث عائشة رضى الله عنها أن الشق وقع مرة أخرى عند يحيى جبريل عليه السلام لما أتى في غار حرازل يادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوى على أكمل الاحوال من التقديس وقد وقع في ذلك من الخوارق ما يدهش السامع فسبطننا الايمان به والتسليم من غير أن نتمكن على التوفيق بين المنقول والمعقول للتسبيري مما يتوهم أنه محال من شق البطن واخراج القلب المؤذين الى الموت لاحتمال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجازي خبر الصادق الا في الامر المحال على القدرة وسقط قوله ثم أعيد لغير أبي ذر (ثم أتيت) بضم الهمزة من باب اللفعول (بداية دون البعل وفوق الجار أبيض) اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي بسند ضعيف من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما أخذ تحت الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وأطراف وذئب كالبة وروكان صدره ياقوته حرام (فقال له) أي لانس رضى الله عنه (الجارود) بن أبي سبرة (هو البراق بأباجرة) استفهام حذف منه الاداة أو جرة بالطاء المهملة والزاي كنية أنس رضى الله عنه (قال أنس نعم) هو البراق (بضع خطوه) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (عند أقصى طرفه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فة أي يضع رجليه عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على أنه كان عيشى على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيد له جناحان وعلقه يشعر بأنه يطير بين السماء والارض (فحملت عليه) بضم الحاء مبنيا للمفعول (فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا) فيه حذف صريحه البهق في دلالة من حديث أبي سعيد ولقطة فاذا أتى بداية كالبعل يقال له البراق وكانت الانبياء كنه قبل فركته الحديث قال ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلبت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيأ أحسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينه اذا احتضر وفي رواية كتب فوضعت له من قاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى يخرج هو وجبريل وفي شرح المصطفى لابن سعد أنه منضد بالؤلؤ عن عيذه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضى الله عنه فلم ألبث الا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فأخفقت يدى جبريل فقدمنى فصلبت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما أتى النبي صلى الله

هو أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أَمْرًا تَقَالْتِ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٠) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَرْضَعْتَنِي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يَصِلِي فَاذَ النَّبِيُّونَ أَجْعُونَ يَصَلُونَ مَعَهُ وَالْأَطْهَرُ أَنْ صَلَّاهُ بِهِمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَتْ قَبْلَ الْعُرُوجِ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا (فَاسْتَفْتَحَ) جَبْرِيْلُ (فَقِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقِيْلُ (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَقْرَعُ الْبَابَ (قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقَالُ أَيْ حَازَنَ السَّمَاءَ (وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (جَبْرِيْلُ مَعِيَ (مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ) (الْعُرُوجُ بِهِ) (قَالَ) (جَبْرِيْلُ (نَعَمْ) أُرْسِلْ إِلَيْهِ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَوَاهِدِهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ شَاهِدٌ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْمَوْصُولِ أَوْ الصَّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ فِي بَابِ نَعْمٍ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ هُوَ الْحَيُّ وَعَالِي مَخْصُوصٍ عَنْهَا هُوَ وَمِمَّا بَدَأَ مَخْبِرٌ عَنْهُ بِنَعْمٍ وَفَاعِلُهُ هُوَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَشِبْهُهُ مَوْصُولٌ أَوْ مَوْصُوفٌ بِجَاءٍ وَالتَّقْدِيرُ نَعِمَ الْحَيُّ الَّذِي جَاءَ أَوْ نَعِمَ الْحَيُّ عَجْبِي عَجَاءُ وَكَوْنُهُ مَوْصُولًا أَوْ جَوْلَانَهُ مَخْبِرٌ عَنْهُ وَالمَخْبِرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً أَوْ لِي مِنْ كَوْنِهِ نَكْرَةً (فَفْتَحَ) حَازَنَهَا الْبَابَ (فَلَمَّا خَلَصْتَ) (فَبَقِيَ الْإِلَامُ أَيْ وَصَلَتْ) (فَإِذَا فِئَا أَدَمَ فَقَالَ) (لَهُ) جَبْرِيْلُ (هَذَا) أَبُولُكَ أَدَمُ فَسَلِمَ عَلَيْهِ (لِأَنَّ الْمَارِيَّ يَسَلُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَكَانَ الْمَارُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاعِدِ) فَسَلِّتَ عَلَيْهِ (فَرَدَّ) عَلَى (السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ) (لَهُ) أَدَمُ (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ) (جَبْرِيْلُ (حَتَّى) (وَلَا بِي ذَرْمُ صَعْدِي حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ بِأَبِيهَا) (قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْمُ قِيلَ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَقْرَعُ الْبَابَ (قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (مَعِيَ) (مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ) (جَبْرِيْلُ (نَعَمْ) أُرْسِلْ إِلَيْهِ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (فَفْتَحَ) (فَفْتَحَ) الْبَابَ (فَلَمَّا خَلَصْتَ إِذَا يَحْيَى) (بَنُ ذَكْرِيَّا) (وَعَيْسَى) (بَنُ مَرْيَمَ) (وَهُمَا ابْنَا خَلَّةٍ) (لِأَنَّ أُمَّ يَحْيَى إِشْيَاعُ بِنْتُ قَافُودٍ وَحَتَّى بِحَالِهَا الْمَهْمَلَةُ وَالنُّونُ الْمَشْدُودَةُ بِنْتُ قَافُودٍ أُمَّ مَرْيَمَ وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَانَ بَنَ مَا نَانَ تَزَوَّجَ حَتَّى وَزَكَرِيَّا تَزَوَّجَ إِشْيَاعُ فَوُلِدَتْ إِشْيَاعُ يَحْيَى وَوُلِدَتْ حَتَّى مَرْيَمَ فَتَكُونُ إِشْيَاعُ خَالَهَ مَرْيَمَ وَحَتَّى خَالَهَ يَحْيَى فَهُمَا ابْنَا خَالَهَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ وَليْسَ عَمْرَانُ هَذَا أَبَا مُوسَى إِذْ بَيْنَهُمَا فِيمَا قِيلَ أَلْفٌ وَثَمَانِيَّةٌ سِتَّةٌ وَوَلَا بِي ذَرْمًا خَالَهَ) (قَالَ) (جَبْرِيْلُ) (لَهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (هَذَا يَحْيَى وَعَيْسَى فَسَلِمَ عَلَيْهِمَا فَسَلِّتَ عَلَيْهِمَا فَرَدَّ) (عَلَى) السَّلَامِ (ثُمَّ قَالَ) (لِي) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ) (جَبْرِيْلُ (بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ الْبَابَ) (قِيلَ) (لَهُ) (وَلَا بِي ذَرْمُ قِيلَ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتَحُ (قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (جَبْرِيْلُ مَعِيَ) (مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ) (لِلْعُرُوجِ بِهِ) (قَالَ) (نَعَمْ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (جَاءَ) (فَفْتَحَ) (بِضْمِ الْفَاءِ الثَّانِيَةَ مَبْنِيًّا لِلْفِعُولِ) (فَلَمَّا خَلَصْتَ إِذَا يَوْسُفَ قَالَ) (لِي) (جَبْرِيْلُ) (هَذَا) يَوْسُفَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَسَلِّتَ عَلَيْهِ فَرَدَّ) (عَلَى) السَّلَامِ (ثُمَّ قَالَ) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعْدِي) (جَبْرِيْلُ (حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ) (قِيلَ) (لَهُ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتَحُ (مِنْ هَذَا) قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقَالُ) (وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (مُحَمَّدٌ قِيلَ) (وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ) (نَعَمْ) (أُرْسِلْ إِلَيْهِ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (جَاءَ) (فَفْتَحَ) (بِضْمِ الْفَاءِ مَبْنِيًّا لِلْفِعُولِ لَنَا) (فَلَمَّا خَلَصْتَ إِلَى) (أَدْرِيسَ) (وَالرَّبِيعَةَ فَإِذَا) (أَدْرِيسَ) (قَالَ) (جَبْرِيْلُ) (هَذَا) أَدْرِيسَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَسَلِّتَ عَلَيْهِ) (وَلِغَيْرِ الْكُتْمَةِ مَنِي سَقُوطَ لَفْظِ عَلَيْهِ) (فَرَدَّ) (عَلَى) السَّلَامِ (ثُمَّ قَالَ) (لِي) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) (فِيهِ) رَدٌّ عَلَى التَّسَابِيهِ فِي قَوْلِهِمْ إِنْ أَدْرِيسَ جَدُّ نُوْحٍ وَالْأَقْمَالُ وَالْإِبْنُ الصَّالِحُ كَمَا قَالَ أَدَمُ (ثُمَّ صَعِدَ) (جَبْرِيْلُ (بِي حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ) (قِيلَ) (لَهُ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتَحُ (قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقَالُ) (وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (جَبْرِيْلُ) (مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (سَقَطَتْ التَّصْلِيَةُ لِأَنَّ ذَرْمًا) (قِيلَ) (وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ) (نَعَمْ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (قِيلَ) (مَخْصُوصٌ بِالْمُدْحِ مَحْدُوفٌ وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالتَّقْدِيرُ جَاءَ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجْبِيهَ) (فَلَمَّا خَلَصْتَ فَإِذَا) (هَارُونَ) قَالَ هَذَا هَارُونَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَسَلِّتَ عَلَيْهِ فَرَدَّ) (السَّلَامَ) (عَلَى) (ثُمَّ قَالَ) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعْدِي) (جَبْرِيْلُ (حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ) (قِيلَ) (مِنْ هَذَا) قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ) (مِنْ) (وَلَا بِي ذَرْمًا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يَصِلِي فَاذَ النَّبِيُّونَ أَجْعُونَ يَصَلُونَ مَعَهُ وَالْأَطْهَرُ أَنْ صَلَّاهُ بِهِمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَتْ قَبْلَ الْعُرُوجِ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا (فَاسْتَفْتَحَ) جَبْرِيْلُ (فَقِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقِيْلُ (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَقْرَعُ الْبَابَ (قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقَالُ أَيْ حَازَنَ السَّمَاءَ (وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (جَبْرِيْلُ مَعِيَ (مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ) (الْعُرُوجُ بِهِ) (قَالَ) (جَبْرِيْلُ (نَعَمْ) أُرْسِلْ إِلَيْهِ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَوَاهِدِهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ شَاهِدٌ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْمَوْصُولِ أَوْ الصَّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ فِي بَابِ نَعْمٍ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ هُوَ الْحَيُّ وَعَالِي مَخْصُوصٍ عَنْهَا هُوَ وَمِمَّا بَدَأَ مَخْبِرٌ عَنْهُ بِنَعْمٍ وَفَاعِلُهُ هُوَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَشِبْهُهُ مَوْصُولٌ أَوْ مَوْصُوفٌ بِجَاءٍ وَالتَّقْدِيرُ نَعِمَ الْحَيُّ الَّذِي جَاءَ أَوْ نَعِمَ الْحَيُّ عَجْبِي عَجَاءُ وَكَوْنُهُ مَوْصُولًا أَوْ جَوْلَانَهُ مَخْبِرٌ عَنْهُ وَالمَخْبِرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً أَوْ لِي مِنْ كَوْنِهِ نَكْرَةً (فَفْتَحَ) حَازَنَهَا الْبَابَ (فَلَمَّا خَلَصْتَ) (فَبَقِيَ الْإِلَامُ أَيْ وَصَلَتْ) (فَإِذَا فِئَا أَدَمَ فَقَالَ) (لَهُ) جَبْرِيْلُ (هَذَا) أَبُولُكَ أَدَمُ فَسَلِمَ عَلَيْهِ (لِأَنَّ الْمَارِيَّ يَسَلُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَكَانَ الْمَارُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاعِدِ) فَسَلِّتَ عَلَيْهِ (فَرَدَّ) عَلَى (السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ) (لَهُ) أَدَمُ (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ) (جَبْرِيْلُ (حَتَّى) (وَلَا بِي ذَرْمُ صَعْدِي حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ بِأَبِيهَا) (قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْمُ قِيلَ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَقْرَعُ الْبَابَ (قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (مَعِيَ) (مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ) (جَبْرِيْلُ (نَعَمْ) أُرْسِلْ إِلَيْهِ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (فَفْتَحَ) (فَفْتَحَ) الْبَابَ (فَلَمَّا خَلَصْتَ إِذَا يَحْيَى) (بَنُ ذَكْرِيَّا) (وَعَيْسَى) (بَنُ مَرْيَمَ) (وَهُمَا ابْنَا خَلَّةٍ) (لِأَنَّ أُمَّ يَحْيَى إِشْيَاعُ بِنْتُ قَافُودٍ وَحَتَّى بِحَالِهَا الْمَهْمَلَةُ وَالنُّونُ الْمَشْدُودَةُ بِنْتُ قَافُودٍ أُمَّ مَرْيَمَ وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَانَ بَنَ مَا نَانَ تَزَوَّجَ حَتَّى وَزَكَرِيَّا تَزَوَّجَ إِشْيَاعُ فَوُلِدَتْ إِشْيَاعُ يَحْيَى وَوُلِدَتْ حَتَّى مَرْيَمَ فَتَكُونُ إِشْيَاعُ خَالَهَ مَرْيَمَ وَحَتَّى خَالَهَ يَحْيَى فَهُمَا ابْنَا خَالَهَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ وَليْسَ عَمْرَانُ هَذَا أَبَا مُوسَى إِذْ بَيْنَهُمَا فِيمَا قِيلَ أَلْفٌ وَثَمَانِيَّةٌ سِتَّةٌ وَوَلَا بِي ذَرْمًا خَالَهَ) (قَالَ) (جَبْرِيْلُ) (لَهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (هَذَا يَحْيَى وَعَيْسَى فَسَلِمَ عَلَيْهِمَا فَسَلِّتَ عَلَيْهِمَا فَرَدَّ) (عَلَى) السَّلَامِ (ثُمَّ قَالَ) (لِي) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ) (جَبْرِيْلُ (بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ الْبَابَ) (قِيلَ) (لَهُ) (وَلَا بِي ذَرْمُ قِيلَ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتَحُ (قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (جَبْرِيْلُ مَعِيَ) (مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ) (لِلْعُرُوجِ بِهِ) (قَالَ) (نَعَمْ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (جَاءَ) (فَفْتَحَ) (بِضْمِ الْفَاءِ الثَّانِيَةَ مَبْنِيًّا لِلْفِعُولِ) (فَلَمَّا خَلَصْتَ إِذَا يَوْسُفَ قَالَ) (لِي) (جَبْرِيْلُ) (هَذَا) يَوْسُفَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَسَلِّتَ عَلَيْهِ فَرَدَّ) (عَلَى) السَّلَامِ (ثُمَّ قَالَ) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعْدِي) (جَبْرِيْلُ (حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ) (قِيلَ) (لَهُ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتَحُ (مِنْ هَذَا) قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقَالُ) (وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (مُحَمَّدٌ قِيلَ) (وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ) (نَعَمْ) (أُرْسِلْ إِلَيْهِ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (جَاءَ) (فَفْتَحَ) (بِضْمِ الْفَاءِ مَبْنِيًّا لِلْفِعُولِ لَنَا) (فَلَمَّا خَلَصْتَ إِلَى) (أَدْرِيسَ) (وَالرَّبِيعَةَ فَإِذَا) (أَدْرِيسَ) (قَالَ) (جَبْرِيْلُ) (هَذَا) أَدْرِيسَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَسَلِّتَ عَلَيْهِ) (وَلِغَيْرِ الْكُتْمَةِ مَنِي سَقُوطَ لَفْظِ عَلَيْهِ) (فَرَدَّ) (عَلَى) السَّلَامِ (ثُمَّ قَالَ) (لِي) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) (فِيهِ) رَدٌّ عَلَى التَّسَابِيهِ فِي قَوْلِهِمْ إِنْ أَدْرِيسَ جَدُّ نُوْحٍ وَالْأَقْمَالُ وَالْإِبْنُ الصَّالِحُ كَمَا قَالَ أَدَمُ (ثُمَّ صَعِدَ) (جَبْرِيْلُ (بِي حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ) (قِيلَ) (لَهُ) (مِنْ هَذَا) الَّذِي يَسْتَفْتَحُ (قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ) (وَلَا بِي ذَرْقَالُ) (وَمِنْ مَعْنَى قَالَ) (جَبْرِيْلُ) (مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (سَقَطَتْ التَّصْلِيَةُ لِأَنَّ ذَرْمًا) (قِيلَ) (وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ) (نَعَمْ) (قِيلَ) (مَرَّ حَبَابُهُ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجَاءُ) (قِيلَ) (مَخْصُوصٌ بِالْمُدْحِ مَحْدُوفٌ وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالتَّقْدِيرُ جَاءَ فَنَعِمَ الْحَيُّ عَجْبِيهَ) (فَلَمَّا خَلَصْتَ فَإِذَا) (هَارُونَ) قَالَ هَذَا هَارُونَ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَسَلِّتَ عَلَيْهِ فَرَدَّ) (السَّلَامَ) (عَلَى) (ثُمَّ قَالَ) (مَرَّ حَبَابًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعْدِي) (جَبْرِيْلُ (حَتَّى) (أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ وَاسْتَفْتَحَ) (جَبْرِيْلُ) (قِيلَ) (مِنْ هَذَا) قَالَ) (جَبْرِيْلُ قِيلَ) (مِنْ) (وَلَا بِي ذَرْمًا

أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَهَلَّا أَذْنَتْ لَهُ رَبَّتْ عَيْنُكَ أَوْ يَدُكَ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَلِيْحٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حبيب عن عزاله عن عروة عن عائشة أنها أخبرته (٦٠٢) أن عمها من الرضاعة يسمى أفط استأذن عليها فحجبتة فاخبرت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لها لا تحجبني منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب \* وحدثننا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم بن عرائن بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفط بن قيس فأبى أن آذنه فأرسل أفط عنك أرضعتك امرأه أختي فأبى أن آذنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لم يدخل عليك فله عمل \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لأبي بكر قالوا أخبرنا معاوية عن الأعمش عن سعد بن عميرة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تحل لي إنها ابنة أختي من الرضاعة \* وحدثننا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم عن جريح وحدثننا ابن أبي عمير وأبي جريح وحدثننا محمد بن أبي بكر المقدسي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفان كلهم عن الأعمش بهذا الاستناد مثله \* وحدثننا هذيان بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال أنها لا تحل لي إنها ابنة أختي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم

سوق شرحه في كتاب الفسل (قوله) مالك تنوق في قريش هو بناء مشاة فوق مضوحة ثم نون مضوحة ثم ولو مضوحة مشددة ثم قاف أي يختار وتباع في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بناء من مشاتين الثانية مضمومة أي يميل (قوله)

قال ومن (معلت قال) معي (محمد قيل وقد أرسل إليه) سقطت واو وقد لا يذر (قال نعم قال مرحبا به فقم المحي جاء فلما خلصت فاذا موسى) قال في المصابيح ان العاصم بن وقاد ابراهيم زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (نم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت) بالخيم والرازي أي موسى (بكي قبلي) ولا يذر قبيل وفي نسخة قال (له ما يبكيك) باموسى (قال أبى لان غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر من) ولا يذر عن الكشميني أكثر من (يدخلها من أمتي) ليس بكأوه حسدا احسانه الله بل استطاع على ما آتاه من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة الخلق المقتضية لتفويض اجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لان لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلام مراده انه صغير السن بالنسبة اليه وقد أتم الله عليه بحال بنعمه عليه مع طول عمره (ثم سعدني) جبريل (الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قبيل من هذا قال جبريل قبيل ومن معلت قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فقم المحي جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا ابوك) ابراهيم (فسلم عليه قال فسلمت عليه فردا السلام قال) وفي نسخة فقال ولا يذر نم قال (مرحبا بالان الصالح والنبي الصالح) وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع أن اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض وأجيب بأن ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم أو حضرت اجسادهم للافاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشر يفاه وتكرعا (ثم رفعت لي) أي لأجلي بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وتسكين الفوقية (سدره المنتهى) التي ينتهي اليها ما يخرج من الارض فيقبض منها ولا يذر عن الجوى والمستعملى ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية والى الجارة وسدره جزمها وجمع بين الرويتين بأنه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فاذا انبقتها) بكسر الموحدة ثمر السدره (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلية والتأنيث ومراده أن عمر هاني الكبير كالخسرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها ولا يذر عن الجوى والمستعملى مثل قلال الهجر بالتعريف (واذا ورقها مثل آذان البقلة) بكسر القاء وفتح التثنية جمع فيل وقول الزركشي بفتح القاء والياء تعقبه في المصابيح بأنه سهو (قال) لى جبريل (هذه سدره المنتهى واذا أربعة أشهر) يخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا) باجبريل قال أما الباطنان فهزان (يجريان في الجنة) ويجريان من أصل سدره المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسيل والكوير (وأما الظاهران فالليل) شهر مضى (والفترات) بالمشاة الفوقية خطأ وصلوا وقالوا بالهاء نهر بغداد (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا (ثم أتيت باناء من جر وانا من لبن وانا من عسل فأخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هي الفطرة) الاسلامية (أنت) ولا يذر (أنت) عليها وأنتك) وفي الاثرية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولو أخذت الحجر لغوت أمتك وعند البيهقي عن أنس ولو شربت الماء غرفت وغرفت أمتك وفي مسلم ان آتياه بالآنية كان بيت المقدس قبل المعراج ويحتمل أن الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراجه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدره المنتهى (ثم فرضت) بالياء لا بضم الفاء (على الصلوات) بالجمع ولا يذر الصلاة (خمسين صلاة كل يوم) وزاد في الصلاة ثم يخرج حتى ظهرت لمستوى أجمع فيه ضرب الاقلام قال ابن خزم وفي رواية أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله

عز وحدثننا هذيان) هو بفتح الهاء وتشديد اللام المهملة ويقال له هدية بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله أريد على ابنة حمزة) عز

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران (٢٠٧) القطعي أخبرنا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلهم ماعن قتادة باسنادهم سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخي من الرضاة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر ابن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني شجرة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد ابن مسلم يقول سمعت حمدا بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حجرة أو قيل ألا تخطب بنت حجرة

هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى ابن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطعته بن عباس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلهم ماعن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما هو الجارى على المشهور والاول صحيح أيضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنى في رواية بشر أن قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج بغيره حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله أخبرني شجرة

عز وجل على أمي نجسين صلاة) فرجعت ففرت على موسى فقال عبا (ولابي ذر ب) (أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قال) نيبنا صلى الله عليه وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (إن أمتك لا تستطيع) أن تصلى (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (وإني والله قد حربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فأرجع الى ربك فأسأله التخفيف لا أمتك) قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت) الى ربي (فوضع عني عشر) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فأخبرته (فقال مثله) (إن أمتك لا تستطيع الخ) (فرجعت فوضع عني عشر) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشر) من الثلاثين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فأمرت بعشر صلوات) بلاضافة وفي اليونانية بعشر بالتونين (كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى سقط لفظ فرجعت لابي ذر والى موسى لكل (فقال) موسى (مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال عبا) بألف بعد الميم ولا ي ذر ب) (أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني قد حربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فأرجع الى ربك فأسأله التخفيف لا أمتك قال) عليه الصلاة والسلام فقالت له (سألت ربي حتى استجيب) فلا أراجع فإني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن) (ولابي ذر عن الكشميهني ولكني) (أرضى وأسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت ناداني مناد) والذي في اليونانية نادى مناد (أمضيت فريضي وخففت عن عبادي) وهذا من أقوى ما يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كره له ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح \* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفیان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضى الله عنهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما في) تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله) (ولابي ذر النبي) (صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الى بيت المقدس) وبذلك تسلك من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية من قوله أريها ليلة أسرى به والاسراء انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما كما كذبه قريش فيه واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة لزم أن يكون في اليقظة أيضا لزم يقل أحد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نام وانما كان في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب (قال) ابن عباس رضى الله عنهما (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير قال لاجاع الحجة من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أوجب بأن المعنى والشجرة الملعونة أكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لا يكون منها فانؤن منها البطون فوصفت بلعن أهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في أصل الخيم في أبعدها مكان من الرحمة (باب وفود الانصار) الاوس والخزرج (الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) يعنى في الموسم وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقى عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحر بن رفاعة وهو ابن عفرأ ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رباب ومن أهل العلم بالسيرة من يجعل فيهم عبادة الصامت بدل جابر بن رباب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فأمنوا وقالوا اتار كنا قومنا وبينهم حروب فننصرف فنندعوهم الى ما دعوتنا اليه ففعل الله أن يجمعهم بك فان اجتمع كلهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وانصرفوا الى المدينة

ابن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حمدا بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة (هذا

ابن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة (٢٠٨) حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام قال أخبرني

أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أخي بنت أبي سفيان فقال أفعل بماذا قلت تنكحها قال أو تلحقين ذلك قلت لست لك بمخلصة وأحب من شركتي في الخير أختي قال فإنها لا تحمل لي قلت فأني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فسافهم ولم يبق دار من ذو الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من السنة الذين ذكرناهم وهم أبو أمامة وعوف بن عفراء ورافع بن مالك وقطنية وعقبه وبقية منهم معاذ بن الحمرثيين ورافعه وهو ابن عفراء وأخو عوف المذكور كوزد كوان بن عبد قيس بن خلدة الرزقي وعبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم وأبو عبد الرحمن بن زيد بن عذبة المداوي حليف بني عصبية من بني والعباس بن عبادة ابن نضلة وهو لامن الخرج ومن الأوس رطلان أبو الهيثم بن التيمان من بني عبد الأشهل وعويم ابن ساعدة من بني عمرو بن عوف حليف لهم فبايعوه عند العقبة على سبعة الف دينار وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وجعاب بن عبد الله بن أسلم منهم القرآن وشرايع الاسلام ويدعون من لم يسلم الى الاسلام فاسلم على يدمصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الأشهل أحد من الرجال والنساء الا أسلم حاشا الاصرم عمرو بن ثابت بن وقش فإنه تأخر اسلامه الى يوم أحد فأسلم واستشهد ولم يستدله بحجة واحدة وأخبر عنه الصلاة والسلام انه من أهل الجنة ثم خرج جماعة كثيرة من أسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في حله قوم كفار منهم قوا فوامكة فواعدوه بالعقبة من أوسط أيام التشريق فبايعوه عند العقبة على أن يجمعوه مما يجمعون منه أنفسهم ونساءهم وأبنائهم وأن يرسلهم في حل اليهم وهو وأصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومو كدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه وكان للبراء من معروف في تلك الليلة المقام المحمود في التوثيق وكان المبايعون ثلاث الف سبعة وعشرين رجلا واحرا تين وسقط لفظ باب لا في ذره وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة مصغرا اسم حده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل) يضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (وحدثنا) بالواو والثانية في رواية أبي ذر (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عيسى) بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فوحدة فتوحدة ابن خالد بن زيد الايلي قال (حدثنا) عمي (بواس) بن زيد الايلي واللفظ لعقيل لابن لبيونس (عن ابن شهاب) انه (قال أخيرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الثاني) ابنة (عبد الله بن كعب وكان قائد كعب) أبيه (حين عمي قال سمعت) أبي (كعب بن مالك يحدث حين تكلف عن النبي) ولا في ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك (الحديث بطوله قال ابن بكير في حديثه) أي حديث عقيل (وقد شهدت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضم في الفرع على لفظ النبي (ليلة العقبة) الثالثة (حين توافقنا) بالثانية والقاف (على الاسلام وما أحب أن لي بها) أي بدلها (مشهد بدر) قالوا يا بطلانية (وان كانت بدر أذكر) بفتح الهجزة وسكون المعجمة وفتح الكاف أي أكثر شهرة (في الناس منها) لأن ليلة العقبة المذكورة كانت أول الاسلام ومنها فاشاوتنا كداساسه \* وهذا الحديث مر في الوصايا والجهاد وآخره أيضا في المغازي والتفسير والاستئذان والاحكام منظولا ومختصرا \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالهمزتين ان كعب بن غمر بن كعب بن سلمة الانصاري (رضي الله عنهما يقول شهدي) الموحدة قبل الخمسة الساكنة (خالي) ثنية خال مضاف لباء المشكم المحففة (العقبة) الثالثة (قال أبو عبد الله) انصاري المؤلف ولا في ذر قال عبد الله بن محمد أي الجعفي المستدي (قال ابن عيينة) سفيان (أحدهما)

الاستاد فيه أربعون تابعيون وأولهم بكير بن عبد الله بن الأشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله ابن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد ابن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرناه والرابع جعاب بن عبد الرحمن بن عوف وهو الزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاستاذ احداها كونه جمع أربعين تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن أخيه (قولها لست لك بمخلصة) هو بضم الميم واسكان الخاء المعجمة أي استأخلى لك بغير ضمة (قولها وأحب من شركتي في الخير) قولها أو أحب من شركتي في الخير (أختي) هو بفتح الشين وكسب الراء أي أحب من شركتي فسلك وفي حديثه والاتصاف من ذلك تخبيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الال وتشديد الراء وهذا الاختلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتابه مسلم انه ضبطه ذرة بفتح

الذي المصحف لا يشك فيه (قوله قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثنائي وتوبيخ أي



أى خالى جابر (البراء بن معرور) بمهمات وأم جابر اسمها نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم العين وسكون القاف بن عدى وأخواها ثعلبة وعمر ووهما خال جابر وقد شهدا العقبة الأخيرة وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر لكنه كما قال في الفتح كالكرماني من أقارب أمه وأقارب الأم يسمون أخوالا مجازا \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال عطاء) هو بن أبي رباح (قال جابر) الانصاري (أنا وأبي) عبدالله (وخالي) بكسر اللام بالافراد ولا يذرو خالاي بالتثنية (من أصحاب العقبة) الثالثة وكان جابر أصغر من شهدها \* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبدالله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخيرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالعين المهملة والذال المعجمة مدودا (ابن عبدالله) الخولاني أحد الاعلام سقط ابن عبدالله من اليونانية (أن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه ابن قيس (من الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحاب ليلة العقبة) وهو أحد النضباء وأحد الستة أهل العقبة الاولى في قول بعضهم وأحد الاثني عشر أهل الثانية وأحد السبعين في الثالثة (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة) بكسر العين المهملة (من أصحابه تعالوا) بفتح اللام (بابعوني) عاقبوني (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيئا) على أن لا تسرقوا شيئا (و) على أن لا تزناوا (على أن لا تقتلوا أولادكم ولا تأتون) ولا يذرو الاصلبي وابن عيا كرولا تأبوا بحذف النون عطف على المنصوب السابق (بيهتان) يكذب بيهت سامعه (تفترونه) تختلفونه (بين أيديكم وأرجلكم) أى من قبل أنفسكم فكنتي باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بها (ولا تعصوني في معروف) قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم والافهوضلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف (فن وفي منكم) بتخفيف الفاء بالعهد (فأجره على الله) فضلا (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك (فعوقبه) بسببه (في الدنيا) بأقامة الحد عليه (فهو) أى العقاب (له كفارة) فلا يعاقب عليه في الآخرة (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئا) فستره الله فأمره (مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عاقبه) بعدله (وان شاء عفا عنه) بفضله (قال) عبادة (فبايعته) وفي نسخة فبايعناه (على ذلك) وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة وحبيب بالخاء المهملة المفتوحة والموحدين بينهما متحمة سا كنة الازدي أبي رعاء عالم مصر (عن أبي الخير) مرشد بفتح الميم والمثلثة بينهما مارا سا كنة وآخره دال مهملة ابن عبدالله المصري (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا التابعي (عن عبادة بن الصامت) بن قيس أبي الوليد الخرزجي (رضى الله عنه أنه قال انى من النضباء) الاثني عشر (الذين يابعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة الثالثة على الاواء والنصرة وغيرهما (وقال بايعناه) أى في وقت آخر (على أن لا تشركوا بالله شيئا) على ترك الاشراك (و) أن لا تسرق (بجذف المفعول ليدل على العموم) (و) أن لا تزني (بالنصب عطف على سابقه) (و) أن لا تقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تنتهب) بنونين الاولى مفتوحة والثانية سا كنة فقوية مفتوحة فهاء مكسورة فوحدة ولا يذرعن الكشمهني ولا تنهب بجذف الفوقية وفتح الهاء أى لا تأخذ مال

احتمال ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاة) معناه أنها حرام على بسبب كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السبعين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير يختلف فان آخر رباء موحدة وآخرى باءة منسأة من تحت والله أعلم والحرف بفتح الحاء وكسرها أو ما قوله صلى الله عليه وسلم ربيتي في حجرى ففيه حجة لداود الناطهري أن الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج أمها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم غير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تسكروها فتسكنكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائر في القرآن كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأها ثوبية) أبأها بالناء الموحدة أى أرضعت أنا وأبأها أو بسبب من ثوبية بناء مثلثة مضمومة ثم واومفتوحة ثم باء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليلة

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الأسود  
 ابن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن  
 هشام بن عمرو بهذا الاسناد سواء  
 \* وحدثنا محمد بن ربح عن المهاجر  
 أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
 أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن  
 عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة  
 حدثته أن أم حبيبة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها  
 قالت لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا رسول الله إنكم أخوتي عروة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أتخمين ذلك فقالت نعم يا رسول الله  
 لست لك بخليعة وأحب من شركتي  
 في خير أخوتي فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فإن ذلك لا يجلي لي قالت  
 فقلت يا رسول الله فانا نتحدث أنك  
 تريد أن تسكح ذرة بنت أبي سلمة قال  
 بنت أم سلمة قلت نعم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو أنهم لم تكن  
 ربيتي في حجرى ما حلت لي أنها  
 ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني  
 وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن  
 على بناتكن ولا أخواتكن  
 \* وحدثني عبد الملك بن شعيب  
 ابن الليث قال حدثني أبي عن  
 جدي حدثني عقیل بن خالد ح  
 وحدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب  
 ابن ابراهيم الزهري حدثنا محمد  
 ابن عبد الله بن مسلم كلاهما عن  
 الزهري باسنادان أبي حبيب عنه  
 نحو حديثه ولم يسم أحدا منهم في  
 حديثه عروة غير يزيد بن أبي حبيب  
 السعدي رضي الله عنها (قوله صلى  
 الله عليه وسلم فلا تعرضن على  
 بناتكن ولا أخواتكن) إشارة إلى  
 أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم  
 أخت أم حبيبة هذه عروة بفتح العين  
 المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ بحرم الجمع بين الأختين وكذا لم تعلم من عرض

أحد بغير حق (وإن) (لأنصبي) بالعين والصاد المهملتين أي لأنصبي الله في معروف (بالخنة ان  
 فعلنا ذلك) متعلق بقوله يا بعناه أي يا بعناه على أن لا نفعل شيئا مما ذكر بمقالة الخنة ولكسبهم  
 ولا نقضي بالقاف والصاد المهملة وهو تعجيف وتكلف بعضهم في تأويله فقال نهاهم عن ولاية  
 القضاء قال في الفتح وهذا يظله أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه وقيل  
 ان قوله بالخنة متعلق بنقضي أي ولا نقضي بالخنة لا حذم عین بل الامر مو كقول الى الله تعالى  
 لا حكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لاجواب له (فان غشنا) بالعين المفتوحة والسين  
 المكسورة المهملتين والتخمية الساكنة أي ان أصبنا (من ذلك) المنهى عنه (شيا كان قضاءه ذلك)  
 مقوضا (الى الله) عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المؤلف أن هذه المبايعه  
 وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن حجر انما هي مبايعه أخرى غير ليلة  
 العقبة وانما الذي في العقبة أن تمتعوا في مبايعته نساءكم وأبناءكم الى آخره ثم صدرت  
 بعد مبايعات أخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوى ذلك نزول آية المختصه  
 فانها بعد فتح مكة وقوله في رواية مسلم والنسائي كما أخذ على النساء بل عبد الطبراني من وجه  
 آخر عن الزهري ثم يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر  
 أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة فصيح تعبير البيعتين  
 بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس من جهة أن عبادة  
 ابن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا  
 حدث تنوهم اسابقتها وتورده أيضا قوله في هذا الحديث الأخير ولا تنتهب لان الجهاد لم يكن فرض  
 والمراد بالانتهاج كما قاله في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تصيب الانتهاج بذلك على الخصوص  
 غير ظاهر على ما لا يخفى لكن يروي ابن اسحق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى  
 وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء أي على وفق بيعة  
 النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ففيه الجرم بأنها ليلة العقبة وأجيب بأنه اتفق وقوع  
 ذلك قبل نزول الآية وأضيفت للنساء لضبطها بالقرآن والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض  
 الرواة والذي دل عليه الاحاديث أن البيعات ثلاثة العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد  
 الحرب على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء \* وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان  
 \* (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها (وقدمها المدينة) بعد الهجرة  
 (وبنائها) عليه الصلاة والسلام (بها) وسقط لفظ باب لاني ذرقتهم ويتأخر رفع على ما لا يخفى  
 \* وبه قال (حدثني) الافراد ولا يذر حدثنا (فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المهملة  
 ممدودا السكندى قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي  
 الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت تزويجني)  
 أي عقد علي (النبي صلى الله عليه وسلم) وأنا بنت ستين فقد مننا المدينة) أنا وأخي أم رومان  
 وأختي أسماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (فزلنا في بني الحارث بن  
 خزرج) ولا يذرن الخزرج (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أي حمت (فتمرق) بالراء  
 المسددة للكسبية أي انتف (شعري) ولا يذرن الحوي والمستمل فيمرق بالزاي أي انقطع  
 لكن قال القاضي عياض انه بالزاي عند الكسبية عكس ما هنا (فوفى) بتخفيف الفاء أي كثر  
 وفيه حذف تقديره ثم نبهت من الوعد فقري شعري فكثير (حبيبة) بضم الجيم وفتح الميم بينهما  
 تخمسة ساكنة مصغرحة بضم الجيم من شعر الرأس ما سقط عن المنسكين فاذا كان الى شصمة

الاذنين سمى وفرة وجمية بالرفع على الفاعلية وفي الفرع بالنصب (فأنتنى أحي أم رومان)  
زينب الفراسية (وأنى لى أرجوحة) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو واو حاء مهملة  
حبل يشق كل من طرفه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحتركان فيميل  
أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (ومعى صواحبلى) بغير تنوين (فصرختى فأنتها لا)  
ولابى ذرعن الكشمهينى ما (أدرى ما ترى بى) والكشمهينى هى (فأخذت يدي حتى أوقفتنى  
على باب الدار وائى لأشج) بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء أى أنتفس  
نفسا عاليا من الاعياء (حتى سكن بعض نفسى) بفتح الفاء ثم أخذت شأمن ماء فسحبت به وجهى  
ورأى ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الانصار لم أعرف أسماءهن (في البيت فقلن على الخير  
والبركة وعلى خير طائر) أى على خير حظ ونصيب (فأسلتنى الهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى)  
بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يعجأنى (الارسل الله صلى الله عليه وسلم) قد  
دخل على (ضحى) على غير علم (فأسلتنى) النسوة الانصاريات (اليه) وعند أحمد من وجه آخر  
فوقفت بى عند الباب حتى سكنت نفسى الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس  
على سريره وعند رجاى ونساء من الانصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله  
بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا (وأنا يومئذ  
بنت تسع سنين) وكان ذلك فى شوال من السنة الاولى من الهجرة والثانية وقولها فى حديث  
أحمد رضى الله عنه وبني بى رد قول الجوهرى فى الصحاح العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وإنما  
يقال بنى على أهله والاصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبلة الدخول ثم قيل لكل  
داخل بأهله بان اه \* وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى التكاثر \* وبه قال (حدثنا  
معلى) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة منونة بن أسد أبو الهيثم البصرى قال (حدثنا وهيب)  
مصفران خالد البصرى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة  
رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أرى بك) بضم الهمزة (فى المنام مرتين) وفى  
رواية ثلاث مرات (أرى) بفتح الهمزة والراء (أنك) بكسر الكاف (فى سرفة) بفتح السين المهملة  
والراء والقاف فى قطعة (من حرير) والمراد أنه يريه صورتها (ويقول) أى جبريل ولابى ذرعن  
الكشمهينى ويقال (هذه امرأتك فأكشف) عن وجهك بهمرة قطع وضم الفاء فى الفرع  
والناصرية والذى فى اليونانية بهمرة وصل والجزم فعل أمر وزا فى اليونانية عنها (فأذاهى  
أنت) وفى رواية فإذا أنت هى أى مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه ببلغ حيث حذف  
المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كقوله كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هى  
أى فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداء مبالغة فصل التشابه (فأقول ان يك هذا من عند الله  
بعضه) بضم أوله قال فى شرح المشكاة هذا الشرط مما يقوله المحقق لثبوت الامر المدل بصحته  
تقرير الوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك  
أى السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضى عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا  
اشكال فيه وان كان بعدها فبها فبها ثلاث احتمالات التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة أو  
فى الآخرة فقط أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمى  
تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها  
وحقيقتها أو رؤيا وحى لها تعبير وكلا الامرين جائز فى حق الانبياء اه قال فى الفتح الاخير هو  
المعتمد به جزم السهلبى عن ابن العربى ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها للأرضاء والاوّل برده أن

حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن  
أبوب عن ابن أبي ملكة عن عبد  
الله بن الزبير عن عائشة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
سويد وزهيران النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا تحرم المصّة والمصتان  
بنت أم سلمة تحرم الرينة وكذا لم تعلم  
من عرض بنت حمزة تحريم بنت  
الاخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة  
أخ له من الرضاع والله اعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة  
والمصتان وفى رواية أخرى لا تحرم  
الاملاحة والاملاحة وفى رواية  
قال يابى الله هل تحرم الرضعة  
الواحدة قال لا وفى رواية عائشة  
رضى الله عنها قالت كان فيما أنزل  
من القرآن عشر رضعات معلومات  
يحرم من ثم تسخن بخمس معلومات  
فتوفى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن  
اما الاملاحة فيكسر الهمزة  
وبالجيم مخففة وهى المصّة يقال  
ملى الصبي أمه وأملجته وقولها  
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهن فيما يقرأ هو بضم الباء من يقرأ  
ومعناه أن النسخ بخمس رضعات  
تاخر ازاله جدا حتى انه صلى الله  
عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ  
خمس رضعات ويجعلها قرأ ناما أو  
لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده  
فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا  
عن ذلك وأجمعوا على أن هذا  
لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها  
ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر  
رضعات والثانى ما نسخت تلاوته  
دون حكمه كعشر رضعات  
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا  
فارجوهما والثالث ما نسخ حكمه

العلماء في القدر الذي ثبت به حكم الرضاع فقالت (٢١٣) عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء

يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وخطاب وطائوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو نوري وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكرو عدداً وأخذ داود بجهنوم حديث لا تجرم المصاة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعي رحمه الله على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندهم وعند محقق الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بحبر الواحد وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بحبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجع له قادم يوقف على العمل به وهذا إذا لم يجيء إلا بأحاديث من العادة بحديثه متواتراً يوجب بنية والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصاة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفاً من الاغتراب بها منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بحبر الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح

السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله فإذا هي يشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد العشرة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجة في الدنيا والآخرة والثاني بعيد \* وبه قال (حدثنا) بالجمع وغير أبي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغراً من غير إضافة الهمازي القرظي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حادين أسامة عن هشام عن أبيه (عروة بن الزبير) أنه (قال نويت حديثاً) أم المؤمنين رضي الله عنها (قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من مكة (إلى المدينة بثلاث سنين) وقيل بأربع وقيل بخمس (فلبث سنتين وأقر يمان ذلك) لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر وقبل أن يعقد على عائشة رضي الله عنها كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (ونكح عائشة) أي عقد عليها في شوال (وهي بنت ست سنين ثم نبى بها) في شوال بعد أن هاجر (وهي بنت تسع سنين) ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعاً وتوفى وهي بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنين بعدت لابي ذر عن الكشميهني وسقطت بعد تسع لابي ذر \* وهذا الحديث مرسل لأن عروة لم يحضر القصة لكن الأقرب أنه تحمله عن عائشة رضي الله عنها الكثرة عليه بأحوالها (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم) بإذن الله عز وجل له في ذلك بقوله تعالى وقرب أذخاني من ذلك صدق بعد تسعة العقبه تسعاً وبضعه عشر يوماً (وأصحابه) أي بكر وعامر بن فهيرة وصاحبه له من مكة (إلى المدينة) وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة ابن أم مكتوم وغيره وسقط باب لابي ذر (وقال عبد الله بن زيد) مما وصله في غزوة حنين (وأبو هريرة) مما سبق موصولاً في مناقب الانصار (رضي الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لولا الهجرة لكانت امرأتان الانصار) قاله جواباً لقولهم أنه أحب الإقامة بوطنه بمكة أي لولا الهجرة لكانت انصاراً بصرى فلم يمنعني مانع من المقام بمكة لكنني اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التي هاجر منها مستوطناً قطعاً بل يقيم بكم بعدم التحول عنكم (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهي) بفتح الواو والهائظني (إلى أمها اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (أو هجر) بفتح الهاء والجيم بدم معروف من البحرين وهي مساكن عبد القيس أو هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح الأولى ولا يذرا والهجرة تأداة التعريف (فإذا هي المدينة يترى) بالثنية وهذا وصله في الصلاة \* وبه قال (حدثنا الحمدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة حال كونه (يقول عدنا خباباً) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الارت بالقوية المشددة في مرض (فقال هاجر نافع النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى المدينة بأذنه والألف بحسبه عليه الصلاة والسلام غير أبي بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا (نريد وجه الله) لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) فضلامته تعالى (فنامن مضى) مات (لم يأخذ من أجره) من الغنائم التي أخذها من أدرك زمن الفتح (شيأ) بل الأجر الله تعالى له أجره موفراً في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغراً من هاشم بن عبد مناف (قتل يوم أحد) قتله ابن قتيبة (وتراة مرة) كساة مخططة (فكنا) لما كفناه (إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا) بها (رجليه بدأ) بغير همزة (رأسه) فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه (بطرفها) ونجعل على رجليه شيئاً من الأذخر (بذال) وجاء معجمتين خشيش مكة ذي الریح الطيب (ومنا من) أي نعت له ثمرته (نخبت وطابت) فهو يهدبها (بكسر الدال المهملة معجماً عليها في الفرع وأصله) ويجوز الضم والفتح أي يحننها

مرفوعاً من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وحسارة وهذا

• وحدثننا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ لعبي (٢١٣) أخبرنا المعتمر بن سليمان عن ابي جابر

وهذا الحديث مر في باب اذ لم يجد كفنا الاما وارى به رأسه من كتاب الجنائز • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أراه) يضم الهمزة أي أظنه كذا في هامش اليونانية فخر جاله بعد قوله رضي الله عنه بعطفة بالجمرة خفية وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم (يقول الاعمال بالنسبة) بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف انما والجمع المحلى بال يفيد الاستعراق وهو مستلزم للحصر المثبت للحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الابنية (فن كانت هجرته الى دنيا) بغير تنوين (يصيها أو) الى (امرأة تتروجها) بنية وقصد (فهجرت الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكا وشرعاً وهجرته اليها فبجدة غير صحيحة أو غير مقبولة فلا نصيب له في الآخرة والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغارهما وأجاب بعضهم بأنه اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه أو التعظيم كقولهم (ومن كانت هجرته الى) طاعة (الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر وأعاد الجرح ووظاهر الامضرا اذ لم يقل فهجرت اليها المقصد الاستلذان بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان ابهامهما أولى وقد اشترى سبب هذا الحديث قصة مهاجرهم فليس وأنه خطبها فابت أن تتروجه حتى يهاجر فتروجه فكان يسمى مهاجرهم قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت أول الكتاب والله المستعان • وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن زيد) من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحاء الهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوراعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي لبابة) بضم اللام وفتح الموحدة بين ما ألف مخففا الاسدي الكوفي سكن الشام (عن مجاهد بن جبر المكي أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثني) بالافراد لابي ذر قال يحيى بن حمزة وحدثني (الاوراعي) عبد الرحمن (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة) رضي الله عنها وكانت مجاورة في جبل ثبير اذ ذلك (مع عبيد بن عمير الليثي) المثلثة (فسألناها) ولا يذر وسألها (عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح (كان المؤمنون) قبل الفتح (بفراحتهم) من مكة (بدينه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة وسقطت التصلية لابي ذر (مخافة أن يفتن عليه) أي على دينه فكانت واجبة لذلك واتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار (فاما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (واليوم) وللاصلي وأبي ذر عن الكشميني والمؤمن بدل قوله واليوم (بعبدربه حيث شاء) فالحكم يدوم مع علمه قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلدة دار اسلام فالقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجم من دخول غيره في الاسلام (ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب نية في الجهاد والهجرة نعم مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه • وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) البلخي قال (حدثنا ابن عمير) عبد الله الهمداني (قال هشام فاخبرني) بالافراد (أبي) عمرو (عن عائشة رضي الله عنها أن سعدا) بسكون العين ابن معاذ الانصاري (قال) في قريش يوم بني قريظة وكان قد أصيب يوم الخندق في الاكل (اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الى أن أجاهدكم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله

عن أي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله أنى كانت لي امرأة فتروجت علمها آخرى فرمعت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الخدي روضة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاحة والاملاحتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وحدثني أبو غسان المسعبي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن مشني وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أي عن قتادة عن صالح بن أي مرهم أي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعد بن أي عروبة عن قتادة عن أي الخليل عن عبد الله بن الحرث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصاة أو المصتان • وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة ابن سليمان عن ابن أي عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر والرضعتان أو المصتان وأما ابن أي شيبة فقال والرضعتان والمصتان • وحدثنا ابن أي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أي الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاحة والاملاحتان على رد السنن مجرد الهوى وتوهين صحبها النصر المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شد بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتى الخدي) هو

القاضي عياض وقد شد بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتى الخدي) هو

رجل النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم  
المصاة فقال لا لا وحديثنا يحيى بن يحيى  
قال قرأت على مالك عن عبد الله بن  
أبي بكر عن عُمرة عن عائشة أنها قالت  
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات  
كانت معلومات بحجر من ثم تسخن بخمس  
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن  
• حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى  
وهو ابن سعيد عن عمرة أمها سمعت  
عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم  
من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة  
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات  
ثم نزل أيضا خمس معلومات وحديثنا  
محمد بن يحيى حدثنا عبد الوهاب  
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني  
عمرة أمها سمعت عائشة تقول بعثته

بزيادة مالك  
بزيادة سنن  
بزيادة الطائفة  
بزيادة سنن

بضم الحاء واسكان الدال أي الجديدة  
(قوله حديثنا حبان حدثنا همام)  
هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء  
وبالباء الموحدة وذكروا مسلمة سهلة  
بنت سهل امرأة أبي حذيفة  
وارضاعها مسلما وهو رجل واختلف  
العلماء في هذه المسئلة فقالت  
عائشة وداود ثبتت حرمة الرضاع  
برضاع البالغ كما ثبت رضاع الطفل  
لهذا الحديث وقال سائر العلماء  
من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار  
إلى الآن لا يثبت إلا الرضاع من له  
دون سنتين إلا أنا حنفية فقال  
سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين  
وعن مالك رواية بسنتين وأيام واحتج  
الجمهور بقوله تعالى نوالوالبات  
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن  
أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي  
ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة  
من الحماة وبأحاديث مشهورة  
وجاؤا حديث سهلة على أنه يخص  
بها وبسالم وقدرى مسلم عن أم سلمة

عليه وسلم سقطت التصديفة لآي ذر (وأخرجوه) من مكة (اللهم فاني أظن أنك قد وضعت الحرب  
بيننا وبينهم وقال أبان بن يزيد) انقطاع (حدثنا همام عن أمية) عمرة أنه قال (أخبرني) بالافراد  
(عائشة) رضى الله عنها بالحديث المذكور وقال فيسه (من قوم كذبوا نبينا وأخرجوه) كان عمر  
وزاد (من قرش) فأفصح بتعيين القوم وقرش هم المخزومين له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة  
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المقدمة رواية أبان بن يزيد عن هشام أوقف على من وصلها \* وبه  
قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر حدثنا الجمع (مطربن الفضل) المروري قال (حدثنا روح بن  
عبادة) بضم العين وتخفيف الواوثة ان عبادة لآي ذر قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان  
القهدوسي (١) بضم القاف وسكون الهاء آخره سنين مهملة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس  
(عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الموحدة وكسب  
العين (الأربعين سنة فكث) بضم الكاف (بعكة ثلاث عشرة سنة وحي إليه) أي ما مناهم أمة قريظة الوحي  
ومدة الرضا الصالحة (ثم أمر بالهجرة) من مكة إلى المدينة (فهاجر عشرين ومات) بها (وهو ابن  
ثلاث وستين) سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموي والكشميني \* وبه قال (حدثني)  
بالافراد (مطربن الفضل) سقط ابن الفضل لآي ذر قال (حدثنا روح بن عبادة) وسقط لآي ذر أيضا  
ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة لكنه رمى بالقدري قال (حدثنا عمر بن دينار عن  
ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعكة ثلاث عشرة) سنة من  
مجيء جبريل له بالوحي (وتوفي) بالمدينة (وهو ابن ثلاث وستين) سنة \* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن  
عبد الله) الأوبسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي النضر) بالاضاد المجهة سالم بن  
أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين التميمي المدني (عن عبيد) بالتصغير من غير إضافة (يعني  
ابن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى يزيد بن الخطاب وسقط لفظ يعني لآي ذر (عن أبي  
سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبد خيره  
الله بين أن يؤثمه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده في الآخرة (فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال  
فدينار) يارسول الله (يا بآئنا وأمهاتنا) قال أبو سعيد (بجسنا له وقال الناس) متعجبين من تقديته  
لانهم يفهمون المناسبة بين الكلامين (انظروا إلى هذا الشيخ يحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
عبد خيره الله بين أن يؤثمه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فدينار يا بآئنا وأمهاتنا فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخبير (بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل  
ولآي ذر هو المخير بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو هو والجملة في موضع نصب خير كان (وكان  
أبو بكر هو أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من آمن الناس على) بتشديد الباء  
(في صحبته وماله أبابكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أي من أبدلهم وأصحهم من من عليه  
مثلا من من منه ادليس لاحد ان عين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارد مورد الاحقاد  
واذا جعل على معنى الامتنان عاذا ما على صاحبه لان المنية تهدم التصيغة وأبابكر بالنصب  
على ما لا يخفى (ولو كنت متخذا خليلا من أمي) أرجع اليه في المهمات وأعمد عليه في الحاجات  
(لا تخذت أبابكر) خليلا ولكن ملجئى واعتمادى في جميع الاحوال إلى الله تعالى (الا)  
بالتشديد (خلة الاسلام) استدراك من مضمون الجملة الشرطية فخواها كأنه قال ليس بنى وبينه  
خلة ولكن أخوة الاسلام في الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت اللاحق المقضى للساواة (الايقين)  
بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والحقبة وتشديد النون (في المسجد حوخة) بضم حوتين  
وقوله فكث بضم الكاف أي وبفتحها كصبر وكرم كتبه مصححه

(١) قوله القهدوسي صوابه القردوسي نسبة إلى قردوس قبيلة من دوس كما في الخلاصة

مضمون حوتين

سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أتري في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعته قالت وكيف أرضعته وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرًا وفي رواية ابن أبي عمير فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن إبراهيم الخنظلي ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأنتت نعى سهلة بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وأنا أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعته تحزجي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وحدثنا اسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ان جريح اخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالمًا مولى أي حذيفة معناه في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعته تحزجي عليه

مفتوحتين بينهما أو اسما كناية عن كونهما صغيرا وكانوا قد فتحوا أبوابا في ديارهم إلى المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الأخوذة أبي بكر) تذكر عياله وتبينها على أنه الخليفة بعده أو المراد الجناز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق ورجمه الطيبي محتجا بأنه لم يصح عنده أن أبابكر رضي الله عنه كان له بيت بجانب المسجد وإنما كان منزله بالسبخ من عوالي المدينة \* وهذا الحديث مر في كتاب الصلاة وغيره \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي ونسبه لجدده (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) عن محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالنوحيد (عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت لم أعقل أبوي) بكسر القاف وتشديد ياء أبوي أي أبابكر وأم رومان (قطالا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي دين الاسلام (ولم ير علينا يوم الاياتنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بنى هاشم والطلب في شعب أبي طالب وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة إلى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليخلق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها (حتى بلغ) ولا يذرحي اذا بلغ (بركة الغمام) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغمام بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ولا يذرحي برك بكسر الموحدة (نقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الاصيلي قرأنا للمروزي بفتح العين ولا يذرحي في اليونينية بضم الدال وله أيضا فم ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت هذه لكن بزيادة أداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم أمه واسمها الحرب بن يزيد كما عند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر بن الزهري وليس هو ربيعة بن ربيع وهوهم الكرماني قاله الحافظ بن حجر رحمه الله (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (فقال) له (ابن ترندبا أبابكر فقال) له (أبو بكر أخرجني قومي) أي تسبوا في أخراجي قريش (فأريد أن أسبح في الأرض وأعبدي) بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وجاء مهملتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذركه وجه مقصده لانه كان كافرا (قال) له (ابن الدغنة فان مثلك يا أبابكر لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الأخراج (انك) ولا تستملي والكشميهني أنت (تكسب المعدوم) بفتح تاء تكسب أي تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك ولا يذرحي الكشميهني المعدوم بضم الميم وكسر الدال من غير واو (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقرى الضيف) بفتح الفوقية من الثلاثي (وتعين على نوائب الحق) أي حوادته فوصفه بمثل ما وصفت خديجة رضي الله عنها به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتها ر أبي بكر رضي الله عنه بالصفات البالغة أنواع الكمال (فأنا لا جار) أي مجسرا منع من يؤذيك (ارجع) ولا يذرحي (واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضي الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) إلى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية في أشرف قريش فقال لهم ان أبابكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الإقامة مع ما فيه من النفع المتعدى لاهل بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه لا يخرج أحدا بغير اختياره لما ذكر (أخرجون رجلا) استفهام انكاري (يكسب المعدوم) ولا كشميهني المعدوم (ويصل الرحم ويحمل الكل) ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم

وسائر أرواح رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خالفن عائشة في هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعته) قال القاضي لعلها طيبته ثم شربه من غير أن يحس ذمها ولا التفت بشرتاها وهذا الذي قاله القاضي

وهذا الذي يشبهه هو حديثنا

قال فها هو فأخبرته قال فحدثني عن  
 ان عائشة أخبرته \* وحدثنا محمد  
 ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا  
 شعبة عن حميد بن نافع عن زينب  
 بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة  
 لعائشة انه يدخل عليك الغلام  
 الأيفع الذي ما أحب أن يدخل  
 علي قال فقالت عائشة أما لك في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوق  
 قالت ان امرأة أبي حذيفة  
 قالت يا رسول الله ان سالما يدخل  
 علي وهو رجل وفي نفس أبي  
 حذيفة منه شيء فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أرضعه حتى  
 يدخل عليك \* وحدثني أبو الطاهر  
 وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ  
 لهرون فالأحدثنا ابن وهب أخبرني  
 محرم بن بكير عن أبيه قال سمعت  
 حميد بن نافع يقول سمعت زينب  
 بنت أم سلمة تقول سمعت أم سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي  
 أن يراني الغلام فداستغني عن  
 الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة  
 بنت سهيل الي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله  
 اني لأرى في وجهه أي حذيفة من  
 دخول سالم قالت فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أرضعه فقالت

حسن ويحتمل أنه عن مسه  
 للحاجة كما خص بالرضاعة مع  
 الأكبر والله أعلم قوله فكنت سنة  
 أوقربيا منها لأحدث به وهبته  
 (١) قوله وهم يعجبون كذا في  
 اليونانية وكذا التكرية وسقط  
 من خط المزي لفظ وهم به عليه  
 العراقي جهامش الفرع وقال وهم  
 من اليونانية اه جهامش

أى لم ترد عليه قوله في جوار أبي بكر رضي الله عنه فأطلق التكذيب وأراد لازمه لان كل من  
 كذب فقد رد قولك (وقالوا ابن الدغنة مرأيا بكر فاجهد) عطف على محذوف تقديره مرأيا بكر  
 لا يتعترض الى شيء وليبعد من جاله فلعبه (رب في داره فاصل فيم باره فاماشاء ولا يؤذنا بذلك)  
 الذي يقرؤه ويعبد به (ولا يستعلن به) بل يحفيه (فانما نحن في أن يفتن) بكسر التاء بذلك (نساءنا  
 وأبناءنا فقال ذلك) القول الذي قالوه (ابن الدغنة لابي بكر فقلت أبو بكر بذلك) أي مكث على  
 ما شرطوا عليه (يعبده في داره ولا يستعلن به) ولا يقرأ في غير داره (قال الحافظ ابن حجر  
 رحمه الله ولم يقع في قدر زمان المدة التي أقام فيها أبو بكر رضي الله عنه على ذلك) ثم بدأ لابي بكر  
 رضي الله عنه أي ظهر له رأى غير الرأى الاول (فابتنى مسجدا ببناء داره) بكسر الفاء والمد أي  
 أمامتها (وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن) كله أو بعضه (فيمتدق) تحتية مفتوحة فنون ساكنة  
 ففارق مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها واو كذا المرزوي والمستمل وعند غيرهما من شيوخ  
 أي ذرقت ذق بالياء القوقية بدل النون وتشديد المعجمة المفتوحة بوزن يتفعل أي يتدافعون  
 على أي بكر رضي الله عنه فيقتدق بعضهم بعضا فيساقطون عليه ويروي فيتصرف بالصاد  
 المهملة أي يزجون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يتكسر قال الخطابي وهو المحفوظ  
 والكشميهني كافي الفتح وعراها في اليونانية الجرجاني فيتصرف بنون ساكنة بدل القوقية وكسر  
 الصاد أي يسقط (عليه نساء المشركين وأبنائهم) وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو  
 بكر رجلا بكا (بتشديد الكاف كثير البكار رضي الله تعالى عنه (لا يملك عينيه) من رقة قلبه  
 (إذا قرأ القرآن) إذا طرقة والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجراء مقدر أي إذا قرأ القرآن لا يملك  
 عينيه (فأفرغ ذلك) أي أخاف ما فعله أبو بكر من صلواته وقراءته (أشرف قريش من المشركين)  
 على نساءهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم  
 عليهم) أي على أشرف قريش من المشركين ولأبي بكر رضي الله عنه أي على أي بكر  
 رضي الله عنه (فقالوا) أي كفار قريش (انا كنا أحرانا) بهمزة مقصورة جيم فراء مهملة (أبا بكر  
 بجوارك) أي بسبب جوارك وللقاسم أجزا بالراي أي أجزا قال في الفتح والاول أوجه (علي أن  
 يعبده في داره فقد جاو ذلك فابتنى مسجدا ببناء داره فأعلن بالصلاة (٢) والقراءة فيه وانقاد  
 خشيئنا أن يفتن نساءنا وأبناءنا) بفتح التعتية وكسر القوقية ونصب التالي على المفعولية ولغير أبي  
 ذر يفتن بضم أوله وفتح نالته مبنيا للمفعول فالتالي رفع (فأنه) بهمزة وصل عن ذلك (فلان أحب  
 أن يقتصر على أن يعبده في داره فعل وان أبي) امتنع (الآن يعلن به لفسله) بفتح السين  
 وسكون اللام من غير همز (أن رد اليك ذمتك) أي أمانك له (فانقاد كرهنا أن نخفرك) بضم النون  
 وسكون الخاء المعجمة وكسر القاسم باع من الاخفار أي تنقض عهدك (ولسنا مقرين) ولأبي بكر  
 بمقرين (لأبي بكر الاستعلان) خوف على نساءنا وأبنائنا (فالت عائشة) رضي الله عنها بالسند  
 السابق (فأني ابن الدغنة الى أبي بكر) رضي الله عنه (فقال) له (قد علمت الذي عاقدت لك عليه) بناء  
 المتكلم (فأما أن تقتصر على ذلك) الذي عاقدت لك عليه (وأما أن ترجع الي) بتشديد الياء  
 (فتن) عهدي (فاني لأحب أن تسمع العرب أني أخفرت) بضم أوله وكسر تالته (في رجل  
 عقدت له فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضي بجوارك الله عز وجل) أي بحمايته (والتي  
 صلى الله عليه وسلم يومئذ بكه) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسليمان) أي أريت  
 بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجر تكم ذات نخل بين لابتي) تشبها به بتخفيف الموسدة قال  
 الزهري (وهما الخرتان) بالخاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود (فهاجر من هاجر قبل المدينة)



انه ذولحية فقال أرضعه بنذهب مافي وجهه أبي حذيفة فقالت والله ماعرفته في وجهه أبي (٢١٧) حذيفة \* حدثني عبد الملك بن شعيب بن

الثلث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا \* حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أي الشغناء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاستند ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه أخى من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من الجماعة \* وحدنا محمد بن متي وابن بشار

هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيسة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم رهبته بسانكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب بالسقاط حرف الجر والضبط الاول أحسن وهو الموافق للنسخ الآخر وهبته بالواو وقولها يدخل عليها الغلام لا يقع هو بالياء المثناة من تحت وبالقاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيقاع وقد أيقع الغلام ويقع وهو يافع والله أعلم

بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة) لما سمعوا الاستيطان المسلمين بها (وتجهز أبو بكر) رضى الله عنه (قبل المدينة) أي يريد جهة المدينة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولان حبان فقال اصبر (فاني أرجو أن يؤذني) في الهجرة (فقال أبو بكر وهل ترجوز لك) أي الاذن (ياي أنت) زاد الكشميني وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجوم (فبس) أي منع (أبو بكر نفسه) من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجله (ليحبه) في الهجرة (وعلف) أبو بكر رضى الله عنه (راحتين) تثنية راحلة من الابل القوى على السير وحمل الانتقال (كانت عند ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم قال الزهري (وهو الخط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (أربعة أشهر قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضى الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في فجر الظهيرة) أول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال في المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن قهيرة مولى أبي بكر وفي الطبراني أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها (لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متقنعا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن يأتينا فيها) فقال أبو بكر فداء بكسر الفاء وبالهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستمل فدى بالقصر من غير همز (له أبي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة الأمر) حدث (قالت) عائشة رضى الله عنها (بفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول (فاذن له) أبو بكر رضى الله عنه (فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر أخرج من عندك) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقال أبو بكر انما هم أهالك) يريد عائشة وأمها (ياي أنت يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فاني) ولابي ذر عن الكشميني فإنه (قد أذن لي في الخروج) بضم الهمزة وكسر الذا ال المعجمة أي الى المدينة (فقال أبو بكر) أريد (الحنانية) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (ياي أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) الصحبة التي تطلبها (قال أبو بكر فخذ ياي أنت يا رسول الله احدى راحتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن) أي لا أخذ الا باليمن وعند الواقدي ان الثمن كان ثمانمائة وأن الراحلة هي القصواء وأنها كانت من بني قشير وعند ابن اسحق أنها الجذعاء (قالت عائشة) رضى الله عنها (فخرزناهما أحت الجهاز) بالحاء المهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث أي أسرعه ولابي ذر عن الكشميني والحموي أحب بالموحدة والجهاز بفتح الحيم وكسرهما يحتاج اليه في السفر ونحوه (وضنناهما سفرة) أي زادا (في حراب) بكسر الحيم وعن الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة (فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها) بكسر النون ما يشده الوسط (فربطت به على فم الحراب) فذلك سميت ذات النطاق (بالأفراد ولابي ذر عن الكشميني النطاقين بالثنية والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القصر به بالأخر فسميت ذات النطاقين (قالت) عائشة رضى الله عنها (ثم لحق) بكسر الحاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار) بالتونين (في جبل ثور) بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (فكننا) بفتحات (فيه ثلاث ليال) وخرجا منه يوم الاثنين (بيت) في الغار (عندهما عبد الله ابن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما (وهو غلام شاب ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فاء حاذق (لقن) باللام مفتوحة ويقاف مكسورة فنون سريع الفهم (فبدلج) بضم الباء وسكون الدال ولابي ذر فبدلج بتشديد الدال يخرج (من عندهما) بفتحهم فيصبح مع قريرش

قال حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبد الله بن (٢١٨) معاذ حدثنا أبي قال اجمعنا حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

عكة كبات) بالشدرة جوعه بغلس (فلا يسمع أمر ايكثادان به) يضم التحتية وفوقه بعد الكاف  
يفتعلان من الكيد مبنى للفعول أى يطلب لهما ما فيه المكروه ولا يذرعن الكشمه بنى بكادان  
بجذف الفوقية (الأوعاء) حفظه (حتى ياتهما بخبر ذلك حين يخلط الظلام ويرعى) أى يحفظ  
(علمهما عامر بن فهيرة) يضم الفاء مصغرا (مولى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (منحة) بكسر  
الميم وسكون النون وفتح المهلة شاة تحلب انا بالعداء وانا بالعشى (من غم) كانت لابي بكر  
رضى الله عنه (فيريحها) أى الشاة أو الغنم (علمها حين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيعلمان  
ويشربان (فبيستان في رسل) بكسر الراء وسكون المهملة (وهولين مختهما) اللطرى (ووضفهما)  
بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعد هاء التحتية سا كثة فقاء مكسورة مجرور عطف على المضاف اليه  
ومرفوع عطف على قوله وهو ابن وهو الموضوع فيه الحجارة المحمأة لتذهب وخامته ونقله (حتى  
ينعق بها) بفتح أوله وكسر نالته المهمل أى يصبح بالغنم ويرجرها ولا يذرعنهما بالثنية أى يسمع  
الذي صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه صوته اذا جرح غنمه (عامر بن فهيرة بغلس) هو  
ظلام آخر الليل وسقط ابن فهيرة لابي ذر (ينعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) التى  
أقاما فيها بالانار وعند ابن عائد من حديث ابن عباس فيصيح في رعيان الناس كبات فلا يظن  
له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) هو عبد الله بن أريقط بالقاف والطاء  
مصغرا (من بنى الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام (وهو) أى الرجل الذى  
استأجر (من بنى عبد بن عدى) أى ابن الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وقيل من بنى عدى بن  
عمرو (هاديا) يهدهم ما الى الطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها التحتية سا كثة  
فوقية ونضم ما صفة رجلا قال الزهرى (والخربت) هو (المناهر بالهداية) حال كونه أى  
الرجل الذى استأجر (قد غمس) بفتح معجمة فم فسين مهملة مفتوحات (حلقا) بكسر الخاء  
المهملة وبعد اللام السا كثة فاء (فى آل العاص بن وائل السهمى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء  
يعنى أنه حليف لهم وأخذ نصيب من عقدهم وكانوا اذا انحلقوا غمسا أيديهم فى دم أو خلوخ  
أو شئ يكون فيه تلون فيكون ذلك توكيد للخلاف (وهو) أى الرجل الذى استأجره (على دين  
كفار قریش فأمناه) بفتح الهمة المقصورة وكسر الميم أى ائتمناه (فدفعنا اليه راحلتهم واورعناه  
غار ثور بعد ثلاث ليال) فانا هما (راحتهم ما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل)  
عبد الله بن أريقط (فاخذهم طريق السواحل) بالسين والخاء المهملتين بينهما واو فأف أسفل  
من عسفان (قال ابن شهاب) الزهرى بالسند المذكور (وأخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن مالك  
المدلى) يضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية (وهو ابن أخى سراقه بن  
مالك بن جعشم) يضم الجيم والسين المعجمة بينهما عين مهملة سا كثة وسقط لابي ذر ابن مالك كذا  
فى الفرع كامله وقال فى فتح البارى وتبعه العيني قوله ابن أخى سراقه بن جعشم فى رواية أبى ذر  
ابن أخى سراقه بن مالك بن جعشم (أن أباه) مالك (أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم) نسبة لجدّه  
(يقول جاء نارسول) بالافراد فى رسول فى الفرع وفى اليونانية رسل يضم الراء والسين بلفظ الجمع  
(كفار قریش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى (أبى بكرية) أى مائة ناقة كل واحد  
منهم من قتله ولا يذرعن قتله (أو أسره فيعينا) بالميم (انا حاس فى مجلس من مجلس قومي بنى مدلج  
أقبل) ولا يذرعن الجوى والمستمل اذا قبل (رجل منهم حتى قام علينا ونحن جالوس فقال ياسراقه  
أنى قد رأيت أنفا) عبد الهمة وكسر النون الآن (أسودة) بكسر الواو بعد المهملة السا كثة  
أبخصا (بالاحل أراها) يضم الهمة أظنها (محمد أو صحابه قال سراقه فعرفت أنهم هم فقلت له

وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب  
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا  
عن سفيان ح وحدثنا عبد بن حميد  
حدثنا حسين الجعفي عن زائدة  
كلهم عن أشعث بن أبى الشعشاء  
بإسناد أبى الاحوص كفى حديثه  
غير أنهم قالوا من الجماعة حدثنا  
عبد الله بن عمر بن مسرة  
القوارىرى حدثنا يزيد بن زريع  
حدثنا سعد بن أبى عروبة عن قتادة  
عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة  
الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
خسب بعث جيشا الى أوطاس  
فلقوا عدوا فقاتلهم فظهوروا عليهم  
(قوله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا  
سعد بن أبى عروبة عن قتادة عن  
صالح أبى الخليل عن أبى علقمة  
الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى  
وفى الطريق الثانى عن عبد الأعلى  
عن سعيد عن قتادة عن أبى الخليل  
عن أبى علقمة عن أبى سعيد  
الخدرى وفى الطريق الآخر عن  
شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن  
أبى سعيد الخدرى من غير ذكر أبى  
علقمة) هكذا هو فى جميع نسخ  
بلادنا وكذا ذكره أبو على الغسانى  
عن رواية الجلودى وابن ماهان قال  
وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقى  
قال ووقع فى نسخة ابن الحداد  
بإسناد أبى علقمة بين أبى الخليل  
وأبى سعيد قال الغسانى ولا أدرى  
ما صوابه قال القاضى عياض قال  
غير الغسانى إثبات أبى علقمة هو  
الصواب قلت ويحتمل أن إثباته  
وحدفه كلاهما صواب ويكون  
أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة  
كذا وتارة كذا وقد سبق فى أول

الكتاب بيان أمثال هذا (قوله بعث جيشا الى أوطاس) أو طاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف انهم

انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا واولانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا) بفتح اللام (بأعيننا) أي  
في نظرنا معاينة يتبعون ضالته لهم (ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قلت فدخلت) منزلي (فأمرت  
جارتتي) لم يعرف ابن حجر اسمها (أن يخرج فرسي) وزاد موسى بن عقيبة ثم أخذت قداحي بكسر  
القاف أي الأزام فاستقيمت بها فرج الذي أكره لا تضروه كنت أرجو أن أردوه وأخذ المائة  
نافقة (وهي من وراء أكمة) رابطة مرتفعة (فتجسها على) بتشديد التحتية (وأخذت رمحي  
فخرجت به من ظهر البيت فخططت) بالمهمات (بزجه الأرض) بضم الزاي والجيم المشددة  
المكسورة الحديد الذي في أسفل الرمح أي أمكنت أسفله ولا يذر عن الكشميني فخططت بالخاء  
المججمة أي خففت أعلاه وحررت بزجه على الأرض فخططها به من غير قصد لخطها لكي لا يظهر  
الرمح ان أمسك بزجه ونصبه (وخففت عاليه) الا لا يظهر بر يقه لمن بعده منه فينذره وينكشف  
أمره لانه كره ان يتبعه أحد فيشركه في الجمالة (حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها) بالراء ولا يذر  
فرغتها بتشديد الفاء أسرعتها السير (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة وأمكسورة (ي) فرسي  
ضرب من الإسراع قال الاصمعي والتقريب أن ترفع يديها معا وتضعهما معا (حتى دونت منهم  
فغرت) بالفاء والمثلثة ولا يذرعرت (ي فرسي فخرت) بالخاء المعجمة سقطت (عنا) عن فرسي  
(فقطت فاهوت يدي) أي بسطتها (الي كنانتي) كيس السهام (فاستخرجت منها الأزام) جمع زلم  
بفتح الزاي واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نغم وعلى بعضها الا وكانوا اذا أرادوا أمر استقسموا  
بها فاذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا واذا خرج الاخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة  
قسم الخير والشر (واستقسمت) بالفاء ولا يذروا استقسمت بالواو (بها أضرمهم أم لا) طلبت معرفة  
النتع واضر بالازلام أي التفاوض (فخرج الذي أكره) لا تضرمهم (فركبت فرسي وعصيت الأزام)  
الواو للحال أي فلم أتفت الى ما خرج من الذي أكره (تقرب بي) فرسي (حتى اذا سمعت قراءة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضى الله عنه (يكتر الالتفات ساخت) بالسين  
المهملة والخاء المعجمة أي غاصت (يد فرسي في الأرض) زاد الطبراني عن أسماء بنت أبي بكر رضى  
الله عنها المخريها (حتى بلغت الركبتين فخرت عنها ثم حررتها) على القيام (فنهضت فلم تكذب تخرج  
يديها) بضم أوله من أخرج من الأرض (فلما استوت قائمة اذا الأثر يديها عثان) بالعين المهملة  
المضمومة فثلثة مفتوحة وبعدا الفنون دخان من غير نار وهو مستند أخبره قوله لا تزيديها قدما  
ولا يذر عن الكشميني غبار بالمججمة والموحدة آخره راء (ساطع) منتشر (في السماء مثل الدخان  
فاستقسمت بالازلام فخرج الذي أكره) لا تضرمهم (فناديتهم بالأمان) وعند ابن اسحق فناديت  
القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظر وفي أكلهم فوالله لا يا تيكم مني شيء تكروهه (فوقفوا  
فركبت فرسي حتى جثتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الجبس عنهم أن سيظهر أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك) فريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك  
أو يأسرلك (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس) فريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك  
(وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزاني) لم ينقصاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر شيئا (ولم  
يسألني) شيئا مما معي (الا أن قال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (أخف عنا) بفتح الهـ مرة وسكون  
المججمة بعدها فاء أمر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) عليه الصلاة والسلام (أن يكتب لي كتاب  
أمن) يسكون الميم (فامر) عليه الصلاة والسلام (عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم) بكسر  
الدال المهملة بعد هاء تحتية وفي نسخة من أدم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن  
اسحق فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معالي

فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات  
من النساء الاما ملكت أيمانكم أي  
فهي لكم حلال اذا انقضت عدتهن  
سبق بيانه قريبا (قوله فأصابوا بهم  
سبايا فكان ناس من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يجرحوا من  
غشيانهم من أجل أزواجهم من  
المشر كين فأنزل الله تعالى في ذلك  
والمحصنات من النساء الاما ملكت  
أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا  
انقضت عدتهن) معنى تخرجوا  
خافوا الخرج وهو الاثم من غشيانهم  
أي من وطئهن من أجل أنهن  
زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها  
فأنزل الله تعالى انا نحن بقوله تعالى  
والمحصنات من النساء الاما ملكت  
أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا  
المزوجات ومعناه والمزوجات حرام  
على غير أزواجهن الاما ملكتم  
بالسي فانه ينسخ نكاح زوجها  
الكافر وتحلل لكم اذا انقضت  
استراؤها والمراد بقوله اذا انقضت  
عدتهن أي استراؤها وهي بوضع  
الحمل من الحامل وبحيضة من  
الحائض كما جاء به الاحاديث  
الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعي  
ومن قال بقوله من العلماء أن  
المسيبة من عبدة الاوثان وغيرهم  
من الكفار الذين لا كتاب لهم  
لا يحل وطؤها علك الهين حتى تسلم  
فنادمت على دينها فهي محرمة  
وهؤلاء المسيبات كن من مشركي  
العرب عبدة الاوثان فتؤول هذا  
الحديث وشبهه على أنهم أسلمن  
وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم  
واختلف العلماء في الامة اذا بيعت  
وهي مزوجة مسلما هل ينسخ  
النكاح ويحل لمشتريها أم لا فقال  
ابن عباس ينسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات  
من النساء الاما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا ينسخ وخصوصا الاية

الهاشمي حدث أن أناسا عند الخديري  
حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه  
وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى  
حديث يزيد بن زريع غير أنه قال  
الامام ملكت أعمامكم منهن خلال  
لكم ولم يذكروا إذا انقضت عدتهن  
\* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي  
حدثنا خالد بن يحيى بن الحارث حدثنا  
شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه  
\* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي  
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة  
عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي  
سعيد قال أصابوا سبينا يوم أوطاس  
لهن أزواج فتخوفوا فانزلت هذه  
الاية والمحصنات من النساء الا  
ما ملكت أعمامكم \* وحدثني يحيى  
ابن حبيب حدثنا خالد بن يحيى بن  
الحارث حدثنا شعبة عن قتادة بهذا  
الاسناد نحوه \* وحدثنا قتادة بن  
سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا  
محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن  
شهاب عن عمرو بن عاصم أنها  
قالت اختصم سعد بن أبي وقاص  
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد  
هذا يارسل الله ابن أخي عشيبة بن  
أبي وقاص عهدا لي أنه ابنة انظر  
الي شبهه وقال عبد بن زمعة هذا  
أخي يارسل الله والله على فراش أبي  
المالوكه بالسبي قال المازري هذا  
اختلاف مبني على أن العموم اذا  
خرج على سب هل يقصر على  
سبه أم لا فن قال يقصر على سبه  
لم يكن فيه هنا حجة لم يوكه  
بالشراء لانه التقدير الامام ملكت  
أعمامكم بالسبي ومن قال لا يقصر  
بل يحمل على عسومه قال بنفسه  
نكاح المالوكه بالشراء لكن ثبت  
في حديث شراء عائشة بربرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم خير برة  
في زوجها فنزل على أنه لا ينفسخ

جهة مقصده (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (عمرو بن الزبير) بن  
العوام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا بحاراً) بكسر التاء  
وتخفيف الجيم حال كونهم (قافلين) راجعين (من الشام فيكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأبا بكر تياب يابض) وقول الدماطي ان الذي كسب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر انما  
هو طلحة بن عبيد الله وكان جاثما من الشام في غير مسكافى ذلك بان أهل السجود يذكروا ان الزبير  
لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك  
فالاثران الجمع بينهما والاتفاق في الصحيح أصح لاسيما والرواية التي فيها طلحة بن عبيد الله عن  
أبي الاسود عن عمرو والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عمرو وعبدان أبي سببة  
من طريق هشام بن عمرو عن أبيه محبور وايضا في الاسود فتعين تصحيح القولين وحيث قد يكون كل  
من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة يخرج) ولا يدرى مخرج (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون) يسكون العين المجهمة يخرجون (كل غداة الى الحرة) بالحاء  
المهمله المفتوحة وتشديد الراء (فينظرونه حتى يردهم حرا الظهيرة فانطلقوا) رجعوا (يوم ما بعد  
ما اطالوا انتظارهم) له عليه الصلاة والسلام (فلما آووا الى بيوتهم أوقف) بفتح الهمزة وسكون  
الواو وفتح الغاء أي طلع (رجل من يهود) لم يسم (على أطم) يضم الهمزة والطاء المهمله حصن  
(من أطامهم لا من ينظر اليه فيبصر) بفتح الواو وحذف الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه) حال كونهم (مبيضين) بفتح الواو وحذف الميم (بعد ما ضاها صخرة عليهم الشيا  
بيض قال السفاقي ويحتمل أن يريد متجملين قال ابن فارس يقال بانض أي متجمل ويبدل  
عليه قوله (يزول بهم السراب) المرئ في شدة الحر كأنه ماء حتى اذا جفته لم تجده شيا قال الله  
تعالى (فلم يملك اليهودي) نفسه (أن قال بأعلى صوته بامعاشر العرب) بالفتح بعد العين ولا يذ  
بانه عشر يحذف الالف وسكون العين (هنا جدمكم) بفتح الجيم وتشديد الدال المهمله أي خطبكم  
وصاحب دولتكم (الذي تنتظرون) السعادة بحمته (فشار المسلمون) بالميمثة (الى السلاح فتلقوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الحرة) الارض التي علم الحارة السود (فعدل بهم) بتخفيف  
الهمزة (ذات اليمين حتى يزل بهم في بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم أي ابن مالك بن  
الاوس ومنه ازلهم بقاء (وذلك) وفي رواية وكان (يوم الاثنين من شهر ربيع الاول) أوله أو المثلث  
خلتا منه أو لا تتي عشرة ليلة خلت منه أو ثلاث عشرة خلت منه (فقام أبو بكر الناس) يتلقاهم  
(ويجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من الانصار من لم ير رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر) أي يسلم عليه نظنه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أصابت  
الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (حتى طلل عليه) صلى  
الله عليه وسلم (ردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) وعند موسى بن عقبة  
فطفق من جاء من الانصار من لم يكن رآه يحسبه أبا بكر رضى الله تعالى عنه حتى اذا أصابته الشمس أقبل  
أبو بكر رضى الله عنه بشي يظله (فلتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف يضع  
عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) وهو مسجد قباء (وهو صلى فيه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) أيام مقامه بقاء (شركب راحلته) من قباه يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن  
عوف (فسار غشي معه الناس) ولا يذعن الكسبه مني مع الناس (حتى ركبت) راحلته (عند  
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور حتى استباححت عندهم وضع المنبر  
من المسجد (وهو صلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مريدا) بكسر الميم وفتح

بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القران بحجر الواحد وفي جواز خلاف والله أعلم \* (باب الولد الغراش ووفى الشبهات) \* الموحدة



فأنت بولد المدته الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبهه أم مخالفا ومدته امكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما أما ما نصير به المرأة فراشا فان كانت زوجته صارت فراشا بمجرد عقد النكاح وتقالوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفرائض فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحده منهما ووطنه ثم أنت بولد ستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا ما حذفت فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت ستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك نصير فراشا بالوطء ولا نصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأنت بأولاد ولم يظاها ولم يقربوطها لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشا فإذا أنت بعد الوطء بولدا أو ولدان لمدته الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا نصير فراشا إلا اذا ولدت ولدا واستلحقه فأتا في به بعد ذلك يلحقه الآن بنفسه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تزاوج للوطء خاصة فجعل الشرع العقيد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة فتراد الملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما بنتها ولا يجوز جمعها بعقد النكاح فلم نصير بنفسه

الغار (الى المدينة تبعه سراقه من مالك بن جعشم) يضم الجيم والمجمة بينهما مائة ساكنة الكناني أسلم بعد الطائف (فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت) بالخاء المعجمة غاصت (به فرسبه قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ادع الله لي ولا أضرك) ولا في ذرو ولا أضرك بل زيادة حرف الجر قبل الكاف (فدعاه) عليه الصلاة والسلام (قال فعض رسول الله صلى الله عليه وسلم فبراع قال) ولا في ذرف قال (أبو بكر) رضي الله عنه زاد في القطع ما نطقت فإذا أثار اعي غير يسوق غنمه فقالت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه ففرقه فقالت هل في غنمك من لبن فقال نعم فأمرته فاعتقل شاه من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار (فأخذت قدامها حليب فيه كسبه) يضم الكاف وسكون المثناة قليلا (من لبن فأنتبه) عليه الصلاة والسلام (فشرب منه) (حتى رضيت) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح الوائلي البلخي الحافظ (عن أبي أسامة) حاد ابن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) (وعن أبيها) أنها حملت بعبد الله بن الزبير (بن العوام رضي الله عنه) تكلمت وقالت فرجت من مكة مهاجرة الى المدينة (وأنا مني) يضم الميم الا في وكسر الفوقية وتشديد الميم أي والحال أني قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر (فأنت المدينة فزلت بقاء) بالصرف (فولدت به بقاء ثم أتيت به) بعبد الله (النبي صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (فوضعه) اسكون العين ولا في ذرف وضعه عليه الصلاة والسلام (في حجره) بفتح الحاء المهملة (ثم دعا بئر فضة ثم نقل) بالفوقية والقاعري من ريقه (في فيه) في في عبد الله (فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه) بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحة (بئر) بالفوقية وسكون الميم كالسابقة بان مضغها وذلك بها حنكته (ثم دعاه وبرك عليه) بفتح الواو والراء المشددة قال بارك الله فيك واللاه بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين وفي بعض النسخ يعني بالمدينة \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في العقيقة ومسلم في الاستئذان (بأبوه) أي تابع زكريا بن يحيى (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني (عن علي بن مسهر) قاضي الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة رضي الله عنه (عن أسماء رضي الله عنها) أنها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى (وعند الاسماعيلي مما وصله وهي حمل بعبد الله فوضعه بقاء فلم ترضعه حتى أنت به النبي صلى الله عليه وسلم نحووه وفي آخره وسماه عبد الله \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن أبي أسامة) حاد (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين بالمدينة (عبد الله بن الزبير أو) أمه ومن معها (بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمره فلا كها) مضغها عليه الصلاة والسلام (ثم أدخلها في فيه) في فم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (فأول ما دخل بطنه ريق النبي) ولا في ذرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام أو ابن المنذر قال (حدثنا عبد الصمد) قال (حدثنا) بالجمع ولا في ذرف حدثني (أبي) عبد الوارث بن سعيد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) مصغر قال (حدثنا) أس بن مالك رضي الله عنه قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من مكة (الى المدينة وهو مريد) أب بكر (رضي الله عنه خلفه على الراحة التي هو عليها) (أبو بكر شيخ) قد أسرع اليه الشيب في لحية الكريمة (يعرف) بتردده الهم التجارة (وتبني الله) ولا في ذرف النبي (صلى الله عليه وسلم شاب) ليس في لحية الشيب بفضة وكان أس من الصديق رضي الله عنه (لا يعرف) لعدم ترده الهم (قال فيلق الرجل أب بكر) رضي الله عنه في الاتغال من بني عمرو (فيقول)

العقد فراسا فاذا حصل الوطء صارت كالحره وصارت فراسا واعلم ان حديث عبد بن (٢٢٣) زعمة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير

أمة أمه زعمة فراسا زعمة فلهذا  
ألقى النبي صلى الله عليه وسلم به الولد  
وثبت فراسه اما بينة على اقراره  
بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله  
عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة للشافعي  
ومالك على أبي حنيفة فإنه لم يكن  
لزعة ولد آخر من هذه الامه قبل  
هذا فدل على أنه ليس بشرط خلاف  
ما قاله أبو حنيفة وفي هذا الحديث  
دلالة للشافعي وموافقه على مالك  
وموافقه في استحقاق النسب لان  
الشافعي يقول يجوز أن يستحق  
الوارث نسبا لمورثه بشرط أن يكون  
حائرا للارث أو يستحقه كل الوثة  
وبشرط أن يمكن كون المستحق ولده  
لميت وبشرط أن لا يكون معروف  
النسب من غيره وبشرط أن يصدق  
المستحق ان كان عاقلا ناعا وهذه  
الشروط كلها موجودة في هذا الولد  
الذي أحلقه النبي صلى الله عليه وسلم  
بزعة حين استلحقه عبد بن زعمة  
وبأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما  
أن سودة بنت زعمة أخت  
عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك  
حتى تكون كل الوثة مستلحقين  
والتأويل الثاني أن زعمات كافرا  
فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه  
عبد بن زعمة وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم واحتجبني منه يا سودة فأمرها به  
ندبا واحتياط الاله في ظاهرا للشرع  
أخبرها لانه ألقى بأبيها لکن لما رأى  
الشبه بين بعتة بن أبي وقاص  
خشي أن يكون من مائة فيكون  
أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه  
احتياطاً قال المازري وزعم بعض  
الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب  
لانه جاء في رواية احتجبني منه فإنه ليس  
بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف

له (بابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول) له (هذا الرجل يهديني) ولأبي ذر الذي يهديني  
(السبيل قال فيحسب الحاسب أنه إنما يعنى الطريق وإنما يعنى) أبو بكر رضى الله عنه (سبيل الخير  
فالتفت أبو بكر) رضى الله عنه (فاذا هو بفارس) هوسراقة (قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا  
فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصصره فصصره الفرس) ولأبي ذر  
فصصره فرسه (قامت تخمجم) بجاء من مهمتين ومبين أى تصوت وذكرفى قوله فصصره باعتبار  
لفظ الفرس وأنت فى قوله قامت باعتبار ما فى نفس الامر من أنها كانت أنى قاله ابن حجر وقال  
العيني قال أهل اللغة ومنهم الجوهري الفرس يقع على الذكر والأنثى ولم يقل أحدانه يذكر  
باعتبار لفظه ويؤتى باعتبار أنها كانت فى نفس الامر أنثى (فقال) سراقه (بأنى الله مر فى ثم) بغير  
أف ولأبي ذر عما (سألت قال) عليه الصلاة والسلام (فقف مكانك لا تترك أحدنا يلحق بنا)  
قال فى الكواكب هو كقوله لا تدن من الاستهلاك وهو ظاهر على مذهب الكسائى قال فى العمدة  
هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائى لان فيه فساد المعنى لان انتفاء الذوق ليس سببا للهلاك  
والكسائى يجوز هذا لانه بقدر الشرط ايجابيا فى قوة ان تدون من الاستهلاك (قال فكان)  
سراقه (أول النهار جاهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة) بفتح الميم وسكون  
المهمله وفتح اللام والحاء المهملة أى يدفع عنه الأذى بمثابه السلاح (فقرئ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جانب الحره) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة فأقام بقاء المدة التى أقامها ونبي بها المسجد ثم  
بعث (عليه الصلاة والسلام) (الى الانصار) فطوى فى هذا الحديث أقامته عليه الصلاة والسلام  
ببقاء (بغاوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى (أبي بكر) رضى الله تعالى عنه وثبت قوله وأبي بكر  
لأبي ذر وحده (فسلموا عليهم ما قالوا ركبنا) حال كونكنا (أمين) حال كونكنا (مطاعين) بفتح  
التون والعين بلفظ التثنية فهما وفى الفرع بكسرهما بلفظ الجمع وكشط فوقهما والاول أوجه على  
مالا يخفى (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (وحقوا) بالحاء المهملة  
المفتوحة والفاء المشددة أحد قوا أى الانصار (دونهما بالسلاح) فقبل فى المدينة جاء نبي الله جاء  
نبي الله) مرتين (صلى الله عليه وسلم فأشرقوا بنظرون) إليه صلى الله عليه وسلم (ويقولون جاء نبي  
الله) مرة واحدة كفى الفرع والذى فى اليونانية والناصرية جاء نبي الله مرتين (فأقبل) عليه  
الصلاة والسلام (يسير حتى نزل جانب دار أبي أوب) الانصارى رضى الله تعالى عنه (فأله) عليه  
الصلاة والسلام (ليحدث أهله اذ سمع به عبد الله بن سلام) بتخفيف لام ابن سلام الاسرائيلى من  
حلفاء نبي عوف بن الخزرج (وهو) أى والحال أنه (فى نخل لاهله يخترق) بالحاء المعجمة والفاء  
يحتجى (لهم) من النار (فجعل) بكسر الجيم مخففة استعمل (أن يضع) ولأبي ذر عن الجوى  
والكشمه نبي أن يضم (الذى يخترق لهم) لاهله (فيها) أى فى النخل (جاء) الى النبي صلى الله عليه  
وسلم (وهي) أى والحال أن الثمرة التى اجتمها (معه فصنع من نبي الله صلى الله عليه وسلم) فى  
الترمذى أنه أول ما سمع من كلامه أن قال أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام  
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام (ثم رجع الى أهله فقال نبي الله) ولأبي ذر النبي (صلى  
الله عليه وسلم أى يموت أهلنا) أقارب والده عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار  
(أقرب فقال أبو أوب) الانصارى رضى الله عنه (أنا نبي الله هذه دارى وهذا باني قال) عليه  
الصلاة والسلام (فانطلق) فهى أنادار ل (فهى) بسكون الهاء فى الفرع والذى فى اليونانية  
بفتحها وتشديد الحمية بعدها همزة ساكنة (لنأقيل) بفتح الميم وكسر القاف أى مكانا نقيل فيه

فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال القاضى عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية الحاق النسب

الشرعي فلما تخاصم عبد بن زعفة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد اليه من اخوة عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعنة واخيخ عبد بن زعفة بأنه ولد على فرائض أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله رأى شهابيا بعنة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذ لم يكن هنالك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه واخيخ بعض الحنفية وموافقهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي والنوري وأحمد وقال مالك والشافعي وأبو نوري وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزنا أن يتزوج أم المرثية به أو بنتها بل زاد الشافعي بقوله نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أحرمت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب من ذكره لأن هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبى من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألق بالزنا أم لا فلا تعلقه بالنسبة المذكورة وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحل الا امر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زورا ونحو ذلك لم يحل الحكمون له بالحكمه وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكمه لعبد

والمفضل النوم نصف النهار وقالوا لا زهرى القباولة والمقل الاستراحة نصف النهار معها يوم أو لا قال بذلك قوله تعالى وأحسن مقبلا والجنة لا نوم فيها (قال) أبو يوسف رضي الله عنه (قوله ما على ركة الله تعالى فلما جازني النبي صلى الله عليه وسلم) الى منزل أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه (جاء عبد الله بن سلام) اليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية جليلا الآتية ان ظاهرا لقب المغازي فقال اني سألتك عن ثلاث لا يعلمن الا نبي ما أول أسراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما نال الولد يترجح الى أبيه أو الى أمه فذكره جواب مسأله (فقال) أشهد أنك رسول الله وأنت حيث تحق وقد علمت يهودا أي سيدهم وإن سيدهم وأعلمهم وإن أعلمهم فادعهم وأسألهم عنى قبيل أن يعلموا أنى قد أسلت فانهم ان يعلموا أنى قد أسلت قالوا في ما ليس في (فشديدا التحية فيما (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم) الى اليهود (فأقبلوا فدخلوا عليه) عليه الصلاة والسلام بعد أن يخالهم عبد الله ابن سلام رضي الله عنه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيسى اليهود ورسلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم تعلمون انى رسول الله حق وانى حجتكم بحق فاسألوا) بهمرة قطع وكسر اللام (قالوا) متكررا (فما نعله قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ثلاث من الصلاة والسلام (فأى رجل فكم عبد الله بن سلام قالوا الذي سيدنا وابن سيدنا وأولادنا من أجلنا قال) عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم) عبد الله (قالوا ما نى الله ما كان يسلم) التحية وكسر اللام (قال) عليه السلام (أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبى ذر حاشى الله (ما كان يسلم قال أفرأيتم ان أسلم قالوا حاشى لله) ولأبى ذر حاشى الله (فما كان يسلم) كزرت نلانا (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر المود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم تعلمون أنه رسول الله وأنه جاء بحق) ولأبى ذر عن الأكسمة بنى بالحق (فقالوا) له (كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عنده \* وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) القراء الصغير قال (أخبرنا هشام) بن يوسف الصنعالي (عن ابن جرير) عبد الملك أنه (قال أخبرني) التوحيد (عبد الله) مصغرا (ابن عمر) بن حفص بن غياث بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (يعنى عن ابن عمر) (أبى) (عمر بن الخطاب) (ولأبى ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فأسقط بعض عن ابن عمر وفيها انقطاع لان نافع لم يدرك عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كان) عمر رضي الله عنه (فرض) (عن) (المهاجرين الاولين) في بيت المال (أربعة آلاف في أربعة) أي أربعة آلاف في أربعة آلاف أو أربعة آلاف في أربعة أعوام (وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة فضل له) (عمر رضي الله عنه) (هو) (أبى ابن عمر) (من المهاجرين فلم نقصه من أربعة آلاف) نعمسأله (فقال) عمر رضي الله عنه (انما هاجر به أبواه) وكان عمره حينئذ احدى عشرة سنة وأشهر (يقول أبو بكر) هو ابن هاجر بن عبد الله (حدثنا محمد بن كثير) بالثقة قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن بلعة (عن خباب) بن الخلاء المصنف للموطأ والى المشددين الاوت التسمي من السابقين الى الاسلام أنه (قال هاجر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (ع وحديثنا مستند) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن محمد القطان (عن الأعمش) سليمان أنه (قال سمعت) أبان وائل (شقيق بن بلعة) قال حدثنا عطاء (رضي الله عنه) (قال هاجر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بانيه لانه لم يهاجر معه الا أبو بكر رضي الله عنه وعامر ابن فهيرة (نتقى) نطلب (وجه الله) تعالى (ووجب) أي ثبت (أجرنا على الله فقلنا من مطي) مات (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيامنهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (فقل يوم) وقع (أحد



حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال حدثنا الليث وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا (٢٢٥) الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال أم ترى أن مجزرا نظرتي أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض

(باب العمل بالخاق القائف الولد)

(قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال أم ترى أن مجزرا نظرتي أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال أهل اللغة قوله تبرق يفتح التاء وضم الراء أى تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها ستر وسر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير وأما مجزرا فميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور ووحكى القاضى عن الدارقطني وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جرير أنه يفتح الزاي الاوولى وعن ابن عبد البر وأى على القسافى ان ابن جرير قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاوول وهو من بنى مدخل بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت الصيافة فهم وفي بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظرتي أنفا أى قريبا وهو عند الهمزة على المشهور وبقصرها وقرى بها في السبع قال القاضى قال المازرى وكانت الجاهلية تفدح في نسب أسامة لكونه أسودا وشديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالخاق نسبه مع اختلاف

فلم نجد شيئا نكفنه فيه الاغرة كما اذا غطيناها برأسه خرجت رجلاه (لقصرها (فإذا) بالفاء ولا بى ذر واذا (غطينا رجليه خرج رأسه فأمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي) بفتح العين المعجمة وتشديد الطاء مكسورة في الفرع وفي أصله يسكون العين وكسر الطاء مخففة (رأسه بها ويجعل على رجله من اذخر) بالذال والهاء المعجمتين نبت حجازى طيب الرائحة (ومن ان أبتعت) بالتحية والنون أدركت ونفخت (له ثمرة فهو يهدبها) بكسر الدال مصححا عليه في الفرع ويجوز الضم والفتح أى يجتنبها وهذا الحديث سبق في الجناز وروى عن قريب \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبوز كريا البلخي قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال (حدثنا عوف) بفتح العين الاعرابى (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو ردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن ابي موسى) عبد الله الأشعري قال قال لى عبد الله بن عمر (بن الخطاب رضي الله عنهما) هل تدري ما قال أبى (عمر (الأبيك) أبى موسى) قال قلت لا) أدرى (قال فان أبى قال لا بيك يا أم موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملائنا معه مرد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة ثبت وسلم (لنا وأن كل عمل علمناه) بفتح الميم في الاوول وكسر هاء في الثاني (بعده نجونا منه) بالميم وسكون الواو (كفأفأرأسا) قاله عمر رضي الله عنه هضمنا نفسه أو لمأرى أن الانسان لا يخلو عن تقصير في كل خير يعمل (فقال) ولا بى ذر قال (أبى) الصواب ما في رواية النسفي فقال أبول لأن ابن عمر مخاطب بأبردة ويعلم أن أباه أم موسى قال (لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعلنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا بشر كثير) بالثلثة (وإنالرجوزلك فقال أبى) عمر (لكنى أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك برد) بفتحات سلم (لنا وأن كل شئ عملناه) سقط ضمير النصب لابي ذر (بعده نجونا منه كفأفأرأسا) قال أبو ردة (فقلت) لابن عمر (إن أباك) عمر (والله خير من أبى) أبى موسى لان مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة البراز معجمتين قال المؤلف (أو بلغنى عنه) عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبري بضم العين المعجمة وفتح الموحدة وقدر وى المؤلف عن محمد بن صباح في الصلاة واليوسوع جازما بغير واسطة قال (حدثنا اسمعيل بن عليه (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي أنه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له) انه (هاجر قبل أبىه يغضب) لما فيه من رفعة على أبىه وتبافسه (قال) ابن عمر (وقدمت أنا) أبى (عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند البيعة قال في الفتح ولعالمها بيعة الرضوان (فوجدناه قائلنا) ناعما في القائلة (فرجعنا الى المنزل فأرسلنى عمر) رضى الله عنه اليه صلى الله عليه وسلم (وقال) ولا بى ذر فقال (اذهب فانظر هل استيقظ) عليه الصلاة والسلام من نومه (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ فأنطلقنا اليه) زاده الله شرفا ليه حال كوننا (نهرول هرولة حتى دخل) عمر (عليه فبايعه ثم بايعته) ثانيا وزعم الداودى أن هذه البيعة كانت عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذذاك في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه فيجتمل أن تكون البيعة هذه على غير قتال وانما ذكرها ابن عمر ليعين سبب وهم من قال انه من هاجر قبل أبىه وانما الذى وقع له أنه بايع قبل أبىه فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبىه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودى \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بى ذر حدثني بالافراد (أحمد بن عثمان) الأزدي الكوفي قال (حدثنا

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجرزا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا وعليهما قטיפه قد غطيا رؤوسهما وبتت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض \* وحدثناه منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوا أسامة بن زيد ويزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبره عائشة \* وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مهران بن جريح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد عني حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجرزا قائفا

في النسب قال القاضي قال غير أحد بن صالح كان زيدا زهر اللون وأم أسامة هي أم أين واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحق وأبنته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك إثباته في الاماء ونفيه في الحسائر وفي رواية عنه اثباته فيها ودليل الشافعي حديث مجرزان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وحدثني أمته من غير

شرح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة ومسلمة بضم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن إسحاق (عن أبي إسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (يحدث قال ابتاع أبو بكر) رضى الله عنه (من عازب) هو أبو البراء المذكور (رحلا) يسكون الحاء المهملة قال البراء (ختمته معه) أى ختمت الرجل مع أبي بكر رضى الله عنه (قال فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (علينا بالرد) بالارتقاب (نخرجنا ليلا) من الغار بعد ثلاث ليال (فأحطنا) بجاء مهملة فثنتين فنون أى أسرعنا السير وفي نسخة فاحتثنا زيادة فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث وفي أخرى فاحيينا بفتحين بدل المثنيين بلاه فوقية من الأحياء ضد النوم (ليلتناو يومنا حتى قام قائم الظهيرة) نصف النهار حيث لا يظهر نطل (ثم رفعت لنا بحجرة) أى ظهرت لأبصارنا (فأتيناهما وهما نائم) من نط قال (أبو بكر رضى الله تعالى عنه) (ففرشت رسول الله صلى الله عليه وسلم فروه) من جلد (معى ثم اضطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنفض ما حوله) من الغبار (فاذا أنابراغ قد أقبل في غنمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون ولا يذر عن الجوى والمستمل في غنمة فوقية بعد الميم (ريدمن الحجرة مثل الذي أردنا) منها من الظل (فسألت من أنت يا غلام فقال أنا فلان فقلت له هل في غنمك من ابن قال نعم قلت له هل أنت حالب) أى أذن لك أن تحلب من غنمك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع) من الأوساخ (قال قلب كشة) كلف مضمومة فثلاثة ساكنة فوحدة قطعة (من لبن) قدر مل القدرح (ومعى إداوة) بكسر الهمزة وءاء من جلد (من ماء عليها) ولا يذر وعليها (خرقة) قدر وأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) راء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء أى تأتيت بها حتى صلت تقول روات الأمر إذا نظرت فيه ولم تجل وقال في النهاية الصواب تزل الهمزة أى شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت باليد مخففة الواو إذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الأزهرى الرواء الحبل الذى يروى به على البعير أى يشد به المتاع عليه وقال الكرماني رواتها جعلت فيها الماء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصبت على اللبن) من الادوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت) أى طابت نفسى بكثرة شربه (ثم ارتحلنا والطلب) بفتح الطاء واللام بعدها موحدة (في أترنا) بكسر الهمزة وسكون المثناة ولا يذر في أترنا بفتحهما (قال البراء فدخلت مع أبي بكر) رضى الله تعالى عنه (على أهله فإذا عائشة ابنته) رضى الله تعالى عنها (مضطجعة) بالرفع ولا يذر مضطجعة بالنصب (قد أصابته حصى فرأيت أباهما) أباهما (فقبل) ولا يذر يقبل (خذها) بلفظ المضارع (وقال) لها (كيف أنت يا بنتي) وهذا الحديث قد مر في باب علامات النبوة بآتم لكن بدون هذه الزيادة اذ لم يذكرها البخاري الا هنا وكان دخول البراء على عائشة رضى الله عنها قبل الحجاب اتفاقا وسنة دون البلوغ \* وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي قال (حدثنا محمد بن حير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التختية المفتوحة راء الحصى قال (حدثنا إبراهيم بن أبي عبيدة) بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح اللام شمر بن يقطان العقيلي الشامي (أن عقبه بن وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخوه جيم البصرى سكن الشام (حدثه عن أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) المدينته لها حرا لها (وليس في أصحابه) المهاجرين (أنسط) مهملة مفتوحة فحهمزة ساكنة فيم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط شعره الاسود بياض (غير) بفتح الراء ولا يذر غير

عن سفیان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

بشترط فيه العدة الله واختلقوا في

أنه هل يكتب في واحد والأصح عند

أصحابنا إلا كتفاء واحد وبه قال

ابن القاسم المالكي وقال مالك

بشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا

وهذا الحديث يدل لا كتفاء واحد

واختلف أصحابنا في اختصاصه

ببني مدلج والأصح أنه لا يختص

واتفقوا على أنه يشترط أن يكون

خيرا بهذا سحر باو اتفق القائلون

بالقائف على أنه إنما يكون فيما

أشكل من وطأين محترمين كالمشترى

والسابع بطأن الجارية المبيعة في

طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي

بوالد ستة أشهر فصاعدا من وطء

الثاني ولدون أربع سنين من وطء

الأول وإذا رجعتا إلى القائف فألحقه

بأحدهما لحق به فان أشكل عليه

أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ

فينسب إلى من يبيل إليه منهما

وان ألحقه بهما فذهب عمر بن

الخطاب ومالك والشافعي أنه يترك

حتى يبلغ فينسب إلى من يبيل إليه

منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون

ابنهما وقال الماسحون ومحمد

ابن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما

له شبهة قال ابن مسلمة الآن يعلم

الأول فيلحق به واختلف النافون

للقائف في الولد المتنازع فيه فقال

أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين

فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق

بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق

بالرجلين ولا يلحق إلا امرأة واحدة

وقال إسحق يقرع بينهما

(أبي بكر) بضمها (فغلفها) بفتح الغين المعجمة واللام والفاء وعلى اللام في الفرع وأصله خف  
 وصرح به البرماوى فقال بتخفيف اللام وسبقه إليه الزركشى في التنقيح وتعبه في المصايح بان  
 القاضي عياض رجه الله قال ان الرواية بتشديد هاءم حكى عن ابن قتيبة أنه قال غلف لحيته  
 بالتخفيف ولا يقال بالتشديد قال فأعرض الزركشى عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير  
 النصب من قوله فغلفها عائدا إلى لحيته لتقدم الدال عليها وهو قوله ليس في أحجابه أشمط غير أبي  
 بكر والمعنى لطحها واسترها (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ممدودا (والكتم) بفتح  
 الكاف والفوقية المحففة وحكى عن أبي عبيد تشديد هاء ورق يخضب به كلاس من نبات ينبت  
 في أصعب الصحور فيتدلخ حيطان الطاؤا ويحتناه صعب ولذلك هو قليل (وقال دحيم) بضم  
 الذال وفتح الحاء المهملة عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله الاسماعلى  
 قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الحافظ عالم الشام قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال  
 (حدثني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين مصغرا واسمه حبي بضم المهملة وتخفيف التحتية  
 الأولى وتشديد الثانية مولى سليمان بن عبد الملك (عن عقبه بن وساج) بالسين المهملة والهمزة  
 قال (حدثني) بالتوحيد (أس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة)  
 مهاجرا (فكان أسن أصحابه) الذين قدموا معه (أبو بكر) رضى الله عنه وقد خالط سواد شعر  
 لحيته بياض (فغلفها بالحناء) والكتم حتى قنأونها) يقاف فنون فهمرة مفتوحات اشتدت  
 حمرتها حتى ضربت إلى السواد \* وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج القرشى مولا هم المصرى  
 كاتب عبد الله بن وهب المصرى قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس)  
 ابن يزيد الأبلجى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عمرو بن الزبير عن عائشة) رضى الله عنها (أن)  
 أباهما (أبا بكر) رضى الله عنه تزوج امرأته من) بنى (كلب) أى ابن عوف بن عامر بن ليث بن  
 بكر بن عبد مناة بن كنانة (يقال لها) التي تزوجها (أم بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولم  
 يقف الحافظ ابن حجر رجه الله على اسمها (فلما هاجر أبو بكر) رضى الله عنه إلى المدينة (طلقها  
 فتروجها ابن عمها) أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب  
 بفتح المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو (هذا الشاعر الذى قال هذه  
 القصيدة) التي كان (رفق) بها (كفار قريش) الذين قتلوا يوم بدر وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالقلب (وماذا بالقلب) البئر التي لم تطو (قلب بدر) بدل من قلب الأول (من الشيزى) بكسر  
 الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاى مقصورا شجر تعمل منه الجفان أى وماذا بقلب بدر  
 من أصحاب الجفان والقصاص الممولة من الشيزى الذي يدجال كونها (ترين) بضم الفوقية وفتح  
 الزاى وتشديد التحتية بعد هانوت (بالسنام) بفتح السين المهملة والنون أى الجحوم سنام الأبل فهو  
 على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل الطعام جفنة لأنه يطعم الناس (وماذا بالقلب  
 قلب بدر) من الغينات) بفتح القاف أى وماذا به من أصحاب المغينات (والشرب الكرام) بفتح  
 الشين المعجمة وسكون الراء النداهى والواحد شارب كصاحب (تحبى بالسلامة) بالتحية  
 أو دعاء بالسلامة ولأبي ذر عن الجوى والمستلمى تحيينا السلامة (أم بكر) وهل (بالواو) لأبي ذر عن  
 الجوى والمستلمى فهل (لى بعد) هلاك (فجوى من سلام) من تحية أو من سلامة وهو يقوى أن  
 المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الاخبار بها (بحدثنا الرسول) صلى الله عليه وسلم (بأن سخيا)  
 بعد الموت (وكيف حياة أصداء) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملة ممدودا جمع  
 صدى ذكر اليوم (وهام) بفتح الواو والهاء وألف فيم جمع هامة بتخفيف الميم على المشهور وكانت

(باب قدر ما نسحقه البكر والشب

قوله عن سفیان بن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

من إقامة الزوج عند هاقب الزفاف)

ثلاثا وقال أنه ليس بك علي أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعتك سبعت لنسائي وحده ثنا يحيى بن يحيى قال قرأتنا على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك علي أهلك هوان إن شئت سبعت عنده وإن شئت ثلث ثم درت قالت ثلث

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواه سليمان بن بلال مرسلًا ورواه بعد هذا من رواه حفص بن غياث متصلًا كرواية سفيان قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن جبير كذا مرسلًا وهو الذي ذكره الدارقطني من استدرأه كهذا على مسلم فاسد لأن مسأله جهاته قديين اختلافي الزواجر وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى الحديث أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا حكم بالانصال ويجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدرأه الدارقطني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لأمة من أمة رضى الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثا أنه ليس بك علي أهلك

العرب نعمة فقد أنروح القليل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره وتقول اسقوني اسقوني من دم قاتلي فإذا أخذ بثأره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة ويسمون بها الصدى وهذه تفسيراً كثر العلماء فهو هنا عطف على صدى وقيل الصدى الطائر الذي يطير بالليل والهامة جمعة الرأس وهي التي يخرج منها الصدى زعمهم وأراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام فإنه يقول إذا صار للانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنساناً وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) النخعي قال (حدثنا هشام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس عن أبي بكر رضى الله عنه) أنه (قال كذب ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بحبل نور (فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم) كفار فريش (نقلت ياني الله لو أن بعضهم طأ طأ بصره) أي أماله إلى تحت (رأنا قال) عليه الصلاة والسلام (اسكت يا أبا بكر) نحن (إننا الله نالهما) في معلومتها وتحصيل مرادهما وهذا الحديث سبق في مناقب أبي بكر رضى الله عنه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي قال (حدثنا الأوزاعي) (عبد الرحمن) (وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالأفراد (عليه من زيد النبي قاله حدثني) التوحيد أيضاً (أوسعيد) بكسر العين الخديري (رضي الله عنه قال ساء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويح إن الهجرة شأنها) أي القيام بمحققها (شديد) لا تستطيع القيام بمحققها (فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقته) الواجبة (قال نعم قال فهل تخم منها) أي تعطيم العيرك يحلب منها (قال نعم قال فصلها) للساكنين (ومور ودها) بضم الواو والراء على الماء لانه أرقق لها ولأبي ذر ودها بكسر الواو وسكون الراء بغير واو يصدها (قال نعم قال فأهل من وراء البحار) بكسر الموحدة وبالهمزة أي من وراء القرى والمدن فلا تنال أن تقيم في بلدك ولو كنت في أقصى بلاد الاسلام (فإن الله لن يترك) بفتح التخمية وكسر القويمة أي لن ينقلك (من) نواب (عملك شياً) إذا أدت الحقوق التي عليك وهذا الحديث قد سبق في باب زكاة الأبل من الزكاة (باب تقدم النبي صلى الله عليه وسلم) إلى قباء يوم الاثنين أول ربيع الأول وقيل في ثمانية (و) مقدم أكثر (أصحابه المدينة) قبله وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء رضى الله عنه قال أول من قدم علينا) بالمدينة المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة ثم حرمه بوجه غير تضم العين مصغراً ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي ونزل على خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أحرمه بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (وإن أممكموم) عمر والأعشى بعد مصعب (ثم قدم علينا عمار بن ياسر) بالتحية والسنين المهمة بينهما ألف وقد اختلف في عمار هل هاجر المدينة أم لا فان يكن فهو ممن هاجر المهاجرين (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهم) وهذه الحديث أخرجه أيضاً في فضائل القرآن وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالأفراد (محمد بن بشر) بن داود العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن السبيعي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه) أنه (قال أول من قدم علينا) من المهاجرين المدينة (مصعب بن عمير) بعده (ابن أم مكتوم) عمرو المؤذن واسم أمه طائفة (وكانا

\* وحد ثنا عبد الله بن مسleme القعني حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن (٢٢٩) عبد الرحمن بن حنبل عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن

عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع والثيب ثلاث \* وحد ثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حنبل هذا الاستناد مثله \* حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أمين عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فإنه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لسنائي وان سبعت لك سبعت لسنائي \* وحد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وأذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وفي رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع والثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع والثيب ثلاث) أمما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان فعناء لا يلحقك هوان ولا يضع من حقد شيء بل تأخذ به كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وأنها محببة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لثاني نساءه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواها وكال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عودها فانها تطوف عليهن ليلة ليلة

يقرئان الناس القرآن بالثنية فهما ولا يذر وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فهما بعد ذكر اثنين (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وأمه حامية مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسعد) أسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة (وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسعى منهم ابن اسحق فيما قرأته في عيون الاثر زيد بن الخطاب وعمر وعبد الله ابني سرافقة بن المعتبر بن أنس بن أدة بن رباح بن عبد الله بن قريط ابن رباح بن عدس بن كعب وخنيس بن حذافة السهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد بن عبد الله التميمي حليف لهم وخولى بن أبي خولى ومالك بن أبي خولى واسم أبي خولى عمرو بن زهير وبني الكبير أربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا خلفا وهم من بني سعد بن ليث وعياش بن أبي ربيعة ونزل هؤلاء الثلاثة عشر على رفاعه بن عبد المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقاء قال في الفتح فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم وزاد ابن عائذ في مغازبه الزبير) ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعامر بن فهيرة وزوا على كثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فأرأيت أهل المدينة فرحوا بشي فرحهم) أي كفرحهم فالنصب على زرع الخافض (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء) جمع أمة (يقطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه فرجحت جوار من بني النجار بضرب بالدق وهن يقطن نحن جوار من بني النجار يا حبا محمد من جار (فما قدم) عليه الصلاة والسلام (حتى قرأت) سورة (سبح اسم ربك الأعلى في سور) أخرى معها (من الفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووي في دقائق مناجحه وغيرها وجزم ابن كثير أن سورة سبح اسم ربك الأعلى مكية كلها الحديث الباب \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وعك) بضم الواو وكسر العين أي حم (أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهم فقلت يا أبت كيف تحمدك) أي تحمد نفسك (وبالبلال كيف تحمدك) قالت (عائشة رضي الله عنها) فكان أبو بكر (رضي الله عنه) اذا أخذته الحى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة المشددة (في أهله \* والموت ادنى) أقرب اليه (من شر الثعلب) بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها والمعنى أن المرء يصاب بالموت صباحا أو يقال له صلح الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهاره (وكان بلال اذا ألقع) بفتح الهمزة واللام ولأبي ذر ألقع بضم ثم كسر (عنه الحى) وسقط لفظ الحى لابي ذر (رفع عقيرته) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية أي صوته بالبكاء (ويقول ألا) بتخفيف اللام (ليت شعري هل أبيت ليلة \* بواد) هو وادي مكة (وحول ادنى) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذوالراحة الطيبة (وجليل) بالجم بنت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو التمام (وهل أردن) بنون التأكيد الخفيفة (بومايا) بالهاء (محنة) بفتح الميم والميم والنون المشددة وتكسر بالميم اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يدون) بنون التأكيد الخفيفة يظهر (لشامة) بالشين المعجمة والميم الخفيفة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تخنية ساكنة جيلان يقرب مكة أو عيخان (قالت عائشة) رضي الله عنها (بثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بشأنهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصحها وبارك لنا في صاعها ومدتها وانقل جاهاتها جعلها بالخفة) بضم الجيم وسكون الخاء المهملة وكانت اذالك مسكن اليهودي الآن ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على الكفار

ثم يأتها ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن (٢٣٠) سبعاً سبعا فطالت غيبته عنهما قال القاضي المراد بالهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم

أى لا أفعل فعلا به هو أنك على وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حتى الزفاف ثابت للزفوفه وتقدم به على غيرها فان كانت بكرًا كان لها سبع ليل بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبًا كان لها الخمار ان شاءت سبعا ويقضى السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعي وموافقته وهو الذي ثبت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وعن قال به مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن جرير وجهور العلماء وقال أبو حنيفة والحنابلة وحاد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالتواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصوصة للتواهر العامة واختلاف الغلاء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حقه على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه عن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر وجهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقیم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتع به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الأيام الجديدة تأنيسا لها متصلا

بالأمر اض والهلاك والدعاء للسلمين بالصحة واطهار معجزة صلى الله عليه وسلم فان الخففة من يومئذ لا يشرب أحد من ماؤها الا حم وقد مضى الحديث في الحج \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير لابي ذر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عدي) بتشديد التحتة ولا يذور زيادة ابن الخمار (أخبره) فقال (دخلت) ولا يذور دخل أي أخبره أنه دخل (على عثمان ح) وقال بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغر مما وصله أحد في مسنده (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) أن عبيد الله بن عدي بن خبار (ولا يذور ابن الخمار) (أخبره) قال دخلت (على عثمان) أي بسبب أخيه لأمه الوليد لما أكر الناس فيه لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكرت له ذلك (فتشهد ثم قال أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنتم ممن استجاب لله ولرسوله وأمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ثم هاجرت هجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة وكان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعز وخبره بنت النبي صلى الله عليه وسلم (ونث) بنون مكسورة فلام سا كنة فقوية ولا يذور عن الكشميني وكنيت (صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وباعتته فوالله ما عصيته ولا غشسته) بفتح الشين الأولى وسكون الثانية (حتى توفاه الله تعالى تابعه) أي تابع شعيبا (إسحق) بن يحيى (الكلائي) الحنفي فيما وصله أبو بكر بن شاذان فقال (حدثني) بالافراد ولا يذور (الزهري مثله) وساقه ابن شاذان تمامه وفيه أنه جلد الوليد أربعين \* وقد سبق ما في ذلك من المبحث في مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت الهجرةتين \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مضر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة قال ابن وهب (ح) وأخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مضر (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضى الله عنهم ولا يذور أن عبد الله بن عباس (أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجوع الى أهله وهو) أي والحال أنه نازل (عني) في آخر حجة حجها عمر فوجدني) في كتاب الحمار بين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أقرى رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله عني وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه في آخر حجة حجها اذ رجعت الى فقال لورايت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال بأمر المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد باعت فلانا فوالله ما كانت بعة أبي بكر رضى الله عنه الا قلته فتمت فغضب عمر رضى الله عنه ثم قال انى لقائم الغشبة في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يعصوهم أمورهم) فقال عبد الرحمن فقلت بأمر المؤمنين ان الموسم) أي موسم الحج (بجمع رعاغ الناس) بفتح الراء والعين المهملة المحققة وبعد الالف عين أخرى اسقاط الناس وسفلتهم زاد أبو ذر وعوغاهم مجتمين واختلاط أصواتهم باللفظ (واني أرى) بفتح الهمزة في أرى (أن تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة) وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث (و) دار (السنه) ولا يذور عن الكشميني والسلامة بدل قوله والسنه (وتخلص) بضم اللام والنصب عطفًا على تقدم أي تصل (لاهل الفقه وأشراف الناس وذو رأيهم قال) ولا يذور وقال (عمر لا قومون في أول مقام) بفتح الميم أي في أول قيام (أقومه بالمدينة) أذ كرفيه الأحكام والحكم \* وهذا الحديث المخرجه في المغازي والاعتصام وأخرجه في الحمار بين مطولا \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري

• وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ابوب وخاله الحذاء (٢٣١) عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم

عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال انما ثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده أخرى بيت عندها فان لم تكن أخرى أو كان لا يثبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلافوا في أن هذا المقام عند البكر واليب اذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب (قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبا ومذهب الحديثين وجاهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها

قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن خارجة بن زيد بن ثابت) بالخاء المعجمة والجيم رضى الله عنه وثابت بالثلثة الانصارى المدنى رضى الله عنه (أن) أمه (أم العلاء) بفتح العين المهملة ومدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية (امرأة من نسائهم) أى نساء الانصار (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون) بالنطاء المعجمة الجحى (طار لهم) أى وقع في سهمهم (في السكنى حين اقترعت الانصار) بألف الوصل ولا يذره هاشم الفرع وأصله مصححا عليه قرعت بلا ألف وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره كذا وقع ثلاثا والمعروف أقرعت من الرناغى ولعله لم يقف الاعلى رواية أى ذر فقد ثبت بالالف في أصل الفرع والمعنى خرج لهم في القرعة (على سكنى المهاجرين) لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين (قالت أم العلاء واشتكى عثمان) أى مرض (عندنا قرضته حتى توفى) زاد في الجناز وغسل (وجعلناه في ثوبه) أى كفناه فيها (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب) منادى حذف أداته وبالسين المهملة وهي كنية عثمان بن مظعون (شهادتى عليك) أى لك (فقد أكرمك الله) عز وجل أى أقسم بالله لقد أكرمك الله عز وجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من أين علمت (أن الله) عز وجل (أكرمه قالت قلت لأدري) أفديك (بأبي أنت وأمي يارسول الله فن) بكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته (قال) صلى الله عليه وسلم (أما هو فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (والله انى لأرجوه الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما فعل بي) يضم أوله وفتح ثالته وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم ولأبي ذر ما يفعل به أى بعثمان وبهذه الرواية يرتفع الاشكال المحاب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى (قالت) أم العلاء (فوالله لأزكى بعده) أى بعد ابن مظعون (أحدا) كذا في الفرع والذي في اليونينية أصله أحدا بعد ما بالتقديم والتأخير وزاد في الجناز أبدا (قالت فأحزنتى ذلك) الذى وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير (فتمت فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء (عثمان بن مظعون) سقط ابن مظعون لآي ذر (عينا) من ماء (تجرى تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأته (فقال ذلك) بكسر الكاف (عله) الصالح الذى كان يعمل به وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت من كتاب الجناز \* وبه قال (حدثنا) ولا يذره حديثي بالتوحيد (عبيد الله) بالتصغير (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكري السرخسى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير بن العوام رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعثت) يضم الموحد وبالثلثة مصروف على أنه اسم قوم ولا يذره غير مصروف على أنه اسم بقعة للتأنيث والعلمية (بوما قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم) أى لاجله تمهيدا له لانه كان به وقعة بين الأوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملوهم) أى جاعتهم ولأبي ذر ما لوهم صورة الهمز واو (وقلت سراهم) بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء أى أشراهم (في) أى لاجل (دخولهم) أى دخول من بقي من الانصار (في الاسلام) فلو كان رؤسائهم أحياء ما انقادوا الرسول صلى الله عليه وسلم حبالا لرياسة والجار والمجرور يتعلق بقوله قدمه الله عز وجل \* وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار رضى الله عنهم \* وبه قال (حدثني) بالافراد وصحح عليه في الفرع وأصله (محمد بن المثنى) بالثلثة والنون المشددة العزرى الزمن قال

(باب القسم بين الزوجات وبين أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع زوجها)

ولو قلنا كنت صادقا والله أعلم

فكان اذا قسم بينهن لا يتنهي الى المرأة الاولى (٢٣٣) الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي باتها فكان في بيت عائشة فكانت زينب

قد بدت لها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم بدت فتناولتا حتى استجبتا واقامت الصلاة فقرأ أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب

مذهبا أنه لا يلزمه أن يقسم لسانه بل له احتجاب كلهن لكن بكرة تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن ولا ضرار بهن فان أراد القسم لم يجزه أن يتدنى بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته وانفقوا على انه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي يقسم ليلتها ويقسم لليلة واحدة والباقي ليلتها لانه يحصل لها الاتساق به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبله وتظر وليس وغير ذلك قال أصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يقسم عند من ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يطأهن وأن يسوي بينهن في ذلك كإقامته واقته أعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا يتنهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي باتها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكانت زينب قد بدت لها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم بدت فتناولتا حتى استجبتا فقرأ أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (أن أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى) بفتح الهمزة وتويز الحاء الشك من الراوي والواو في قوله والنبي للحال (و) الحال أن (عندها قنتان) بفتح القاف تشبه قينة أي يارب يوصف على النون الأخيرة من قنتان في اليونانية وفرعها ولأبى ذر عن الكسيمي والمسجلي قنتان (تغنيان) أي تشدان زاد في الصلاة وليستنا مغنيتين والمراد تزويه منزله صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين (عما تذاقت) بالقاف والذال المعجمة أي عازمت به (الأصغر) ولأبى ذر تعازفت بالعين المهملة والراء ي بدل تذاقت من عرف الهوى أي عاصر واعلمه من العازف من الأشعار التي قالها الأبيصار (يوم بعث) في هجاء بعضهم بعضا (فقال أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (فر ما للشرطان) استفهام محذوف الأداة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك (مرتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما) أتركما (أبا بكر) لكل قوم عيدا وان عيدا هذا اليوم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني رحمه الله تعالى من حيث أنه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعث والمطابق للطابق مطابق قال ولم أجد أنه كرهه مطابقة كذا قال فليأمل \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (حدثنا) ولأبى ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوفي المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث العبدي مولاهم التنويري بفتح المشددة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري (قال سمعت أبي) عبد الوارث (يحدث) فقال (حدثنا أبو التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة (زيد بن حديد) بضم الحاء صغرا (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة (قال حدثني) بالافراد (أسد بن مالك) رضي الله عنه قال لما) بتشديد الميم (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (نزل في علو المدينة) بضم العين المهملة وسكون اللام في قباء وكان ذلك إشارة الى علوه وعلوه بنه (في) حتى يقال لهم نزع عن وين عرف) بفتح العين المهملة فهما ابن مالك الا نبي ابن حارثة (قال) أسد (فقال لهم أرباع عشر ليلة ثم أرسل الى ملا بني النجار) أي جاءتهم (قال جأوا) حال كونهم متفدي سبوقهم) بالجر لا إضافة متفدي اليه (قال وكانني) أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته) أي ناقته القصور (وأبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة والجملة اسمية حاله ولأبى ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب (وملا بني النجار) عشرون (حوله حتى) نزل و (التي) رحله (بغناه) بكسر الفاء دار (أي أوب) مالك بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو ما استحسن جواديا (قال) أسد رضي الله تعالى عنه (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلي في مراتب القم) أي ماؤها (قال) ثم إنه أمر بيضاء المجد فأرسل الى ملا بني النجار فأتوا فقال (لهم) (يا بني النجار تامنوني) بالثالثة أي ساوموني (حاطكم هذا) أي يستأنكم وفي الصلاة يحاطكم بحرف الجر (فقالوا) ولأبى ذر قالوا (لا والله لا نطلب عنه الا الى الله تعالى أي منه) (قال) أسد رضي الله تعالى عنه (فكان فيه) أي في البستان (ما أقول لكم) كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه حرب) بكسر الهمزة وفتح الراء معهما علم في الضرع كما صدر (وكان) فيدخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالطوب) بكسر الهمزة وفتح معهما علم في الضرع (فصوت وبالجل فقطع) وهو محمول على أنه غير مشرك ومن جازفته بالحاج (قال) أسد رضي الله تعالى عنه (فصوتوا النخل قبله المسجد) أي في جهنم (قال) وجعلوا أعضاء النبي) بكسر العين

فتناولتا حتى استجبتا فقرأ أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب المهملة



نخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضى النبي صلى الله (٣٣٣) عليه وسلم صلاته فبجى أبو بكر فيفعل بي

ويقول فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلته أتاه أبو بكر فقال لها قول لا شديدا وقال أنت صنعين هذا أما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها الغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز وأما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بمحقوقهن وأما قوله فكان يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه أنه يستحب للزوج ان يأتي كل امرأتين بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لودعا كل واحدة في بيتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرته لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشئة بخلاف ما اذا امتنعت من الايمان الى بيته لان عليها ضرر في الايمان الى ضرته وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما ما يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عددا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وأما قوله حتى استخبتنا فهو بجاء مجمعة ثم باء موحدة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق من

المهمله وفتح الصاد المجمة أى عضادى الباب وهما خشبتان من جانبيه (حجارة قال جعلوا) بغير واو وسقط لأبي ذر لفظ قال كذا في الفرع والذي في اليونانية قال قال مرتين والثانية ساقطة لابي ذر رأى قال أنس رضى الله عنه جعلوا (يقولون ذلك) بغير لام ولأبي ذر ذلك (العجز وهم يرتجزون) تنسيبوا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) وهم (يقولون اللهم انه لا خير الا خيرا آخره) وسقطت لفظه انه لا يذر (فانصر الانصار) الاوس والخزرج (والمهاجرة) بكسر الجيم الذين هاجر وا الى المدينة \* وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلاة (باب) حكم (اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) من حج أو عمرة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن حنيفة) بالحاء المهمله والزاي ابن محمد بن حنيفة ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن عبد الرحمن بن حماد) بضم الحاء المهمله مصغر ابن عبد الرحمن بن عوف (الزهري) أنه (قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) بن زيد (ابن أخت التمر) فتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندي (ما سمعت في) حكم (سكني مكة) للمهاجر (قال سمعت العلاء بن الحضرمي) الصحابي الجليل رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) بفتح الصاد المهمله والذال وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (باب) بالتثنية من غير ترجمة ولأبي ذر عن الكشميهني باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت الارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتداءه وبين أى غاية فرضت له فاذا قلت كتبت في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعدما كتبت بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو أول مدة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى وأما اشتقاقه ففيه خلاف قيل انه أعجمي فلا اشتقاق فيه وقيل عربي واختلفت العرب بأنها تأورخ بالسنة القمرية بدون الشمسية فلهاذا تقدم اللباني في التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر في الليل (من أين أترخوا التاريخ) أى من أى وقت كان ابتداءه وعند ابن الجوزي انه لما كتب نوادم أترخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ به الى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى زمان يوسف ثم الى خروج موسى من مصر بيني اسرائيل ثم الى زمن داود ثم الى زمن سليمان ثم الى زمان عيسى عليه السلام ورواه ابن اسحق عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والتصارى برفع المسج وأما ابتداء تاريخ الاسلام فروى عن ابن شهاب الزهري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الاوّل رواه الحاكم في الاكامل لكن قال في الفتح انه معضل والمشهور خلافه \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه) أى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي أنه (قال ما عدوا) التاريخ (من) وقت (بعث النبي صلى الله عليه وسلم) قيل لأن وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للفتح ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يجادلون نزاع في تعيين سنته (ولامن) وقت (وفاته) لما يقع في تذكره من الأسف والتألم على فراقه (ما عدوا) ذلك (الامن) وقت (مقدمه المدينة) مهاجرا وانما جعلوه من أول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في أول المحرم اذ البيعة وقعت في اثنائها وهي مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال محرم فناسب أن يجعل مبتدأه وكان ذلك في خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة فجمع

(٣٠) قسطلاني (سادس) السخب وهو اختلاط الاصرات وارتضاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن (٢٣٤) عمرو عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسلاخها

من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة قالت يا رسول الله قد

وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبتنا كأنه مثلثة أي قالت الكلام الردي وفي بعضها استخبتنا من الاستخياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استخبتنا مثلثة ثم مشاة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد ينجح الحنفية بقوله مدينة ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا وأما قوله احتق أفواههن التراب فما لغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظيره في المصالح وفيه إشارة الفضول على صاحبة الفضل بحصلته والله أعلم (باب جواز هبها وبها صرتها)

(قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالغاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان تكون أناهي وزمعة بفتح الميم وسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا لليلين واستفحاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرحة وهي

الحدة بكسر الحاء (قوله فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) فيه جواز

الناس فقال بعضهم أرخ بالمعنى وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرق بين الحق والباطل فأرخوا بها والمحرّم لانه منصرف الناس من جهنم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذي تحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالحرم عمر وعثمان وعلي وقد كره السهلي أن العصابة رضي الله عنهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لسجد أسس على التقوى من أول يوم لانه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقا فنعين أنه أضيف إلى شيء مضمّر وهو أول الزمن الذي عرف فيه الإسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وبثدي فيه ببناء المساجد فوافق رأي العصابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى من أول يوم أنه أول التاريخ الإسلامي وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) يضم الرأي مصفرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا عمر) هو ابن راشد الأزدي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فرضت الصلاة) مكة (ركعتين) في كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتركيز لا فادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر (ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) (فرضت أربعين) أربعين ركعت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على) الفريضة (الأولى) يضم الهمزة ولا يرفع على الأول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فإنه يزيد في ثلاث منهار كعتان (تابعه) أي تابعه بدين زريع (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمضي) بضمزة قطع (الأصحاب عجزت بهم) أي عجزت عنهم ولا تنقصها عليهم (ومرئيتي) بفتح الميم ويشكون الراء وكسر المثناة وفتح التحتية المخففة بعد هاء فوقية وبالجر عطف على الجور والسابق أي وثبو جعده عليه الصلاة والسلام (لمن مات بمكة) من المهاجرين وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والرأي والعين المهملة المفتوحات وقد نسكن الرأي الحجازي قال (حدثنا إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال عادى النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) ستة عشر (من مرض) ولا يذرعني من وجع في بدل قوله من مرض وزيادة يعنى (أنفيت) بالغاء المفتوحة بعد هاء تحتية ساكنة أي أشرفت (منه على الموت) فقالت يا رسول الله بلغني من أوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرئى) من الولدان (الابنة) واحدة (اسمها عائشة) أفانصدق بثاني مالى قال (عليه الصلاة والسلام) (لا قال) قلت (فأنصدق) بحذف أداة الاستفهام (بشطره) قال لا سقط قوله قال لا يعبر أي ذر (قال الثلث) يكفيلك (باسعد والثلث كثير) بالثنية مبتدأ وخبر (أنك أن تذر) بالمعجمة وفتح الهمزة تترك (ذر بئك) ولا يذرعن الجوى والمثقل ورتبك (أغنيك خير من أن تذرهم عالة) بفتح اللام مخففة فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة فمن أن كلف الناس أو يسألونهم بأ كفهم (قال أحمد بن حنبل) هو أحمد بن عبد الله بن حنبل شيخ المؤلف (عن إبراهيم) ابن سعد السابق مما وصله في حجة الوداع (أن) بفتح الهمزة (تذر ذر بئك) وسقط من قوله قال أحد الخ هنا لابي ذر (ولست بنافق) كذا وقع هنا وصح عليه في الفرع كماله والقياس بمنفق لانه من انفق وقال في الفتح ان في رواية الكشميني تنفق وهو الصواب (بضعة) تبتني بها وجه الله الا أجر الله بها) بضمزة آجر (حتى القيمة تجعلها في امرائك) قلت يا رسول الله أخلف (بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام أي أخلف) (بعد أصح) بمكة أو في الدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (أنك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثابته وثالثه المشددة وروى

جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين (٢٣٥) يومها و يوم سودة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا عاقبة بن خالد وحدثنا عمرو  
التاقد حدثنا الأسود بن عامر حدثنا  
زهير بن وحيد حدثنا مجاهد بن موسى  
حدثنا يونس بن محمد حدثنا شريك  
كلهم عن هشام بهذا الاسناد أن  
سودة لما كبرت بمعنى حديث  
جرير وزاد في حديث شريك قالت  
وكانت أول امرأة تزوجها بعدى

هتبا و نوبتها الضرتها لانه حقهها لكن  
يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا  
في الواهبة فلا يفوته الا رضاه  
ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة  
عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل  
الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه  
توزيعها على الباقيات ويجعل  
الواهبة كالمعدومة والا اول اصح  
والواهبة الرجوع متى شئت  
فترجع في المستقبل دون الماضي  
لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها  
دون المقبوض وقولها جعلت  
يومها أى نوبتها وهي يوم وليسلة  
وقولها كان يقسم لعائشة يومين  
يومها و يوم سودة معناها انه كان  
يكون عند عائشة في يومها و يكون  
عندها أيضا في يوم سودة لانه بوالى  
لها اليومين والا اصح عند اصحابنا  
انه لا يجوز الموالاة للوهوب لها  
الارض الباقيات وجوز بعض  
اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف  
قولها وكانت أول امرأة تزوجها  
بعدي كذا ذكره مسلم من رواية  
يونس عن شريك انه صلى الله عليه  
وسلم تزوج عائشة قبل سودة  
وكذا ذكره يونس أيضا عن الزهري  
وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى  
عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج  
سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر  
وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت

انك أن تخلف وفي كلام الباجي وتفسره ما يقتضى أن لن يعنى ان الشرطية لانه فسرهابانك ان  
ينسأ في أجلك أو ان تخلف عكة وانما أراد أن يخرج الكلام على الخبر بالتأويل لان لن لنفي المستقبل  
محققا والمراد هنا احتمال وقوعه (فتعمل عملا) صالحا (يتقنى) تطلب (به وجه الله) عز وجل (الا  
ازددت به) بالعمل الصالح ولا يذرها (درجة ورفعة ولعلك تخلف) أن يطول عمرك (حتى ينتفع  
بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يدك من بلاد الشرك و يأخذها المسلمون من  
الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على يدك و جنودك وكذا كان فله شق من  
مرضه ولم يقم عكة وعاش بعد نيفا وأربعين سنة وولى العراق وفتحها الله عز وجل على يديه فأسلم على  
يديه خلق كثير ففتحهم الله عز وجل به وقتل وأسرى من الكفار كثيرا فاستضروا به وذلك من جملة  
أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (اللهم أمض) بهمرة قطع أى تم (الاصحابي هجرتهم ولا تردهم على  
أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهري عن ابراهيم بن سعد (لكن البأس)  
بالموحدة والهجرة بعد هاتين مهلة ولم يهزم في اليونانية بل بخفض البساء فقط الذى عليه أثر  
السوس وهو شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (برئ) بفتح التحتية  
وسكون الراء وكسر المثناة أى يتخزن ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي) أى لاجل  
وفاته ولا يذران يتوفى (عكة) التى هاجر منها وقوله لكن البأس الخ ليس برفع بل مدرج من  
قول الزهري كما أفادته رواية داود الطيالسي لهذا الحديث (وقال أحمد بن يونس) المذكور  
أعلاه فيما وصله المؤلف في حجة الوداع كما بيناه قريبا (وموسى) بن اسمعيل المنقري شيخ المؤلف أيضا  
فيما وصله في الدعوات (عن ابراهيم) بن سعد (أن نذر ورثتك) وهذا التعليق ثابت هنا فى أكثر  
الأصول وغير أى ذر بعد قوله يتكفون الناس لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كما \* وأخرج  
الحديث المؤلف فى الخنازير ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كيف أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين  
أصحابه) المهاجرين والانصار (وقال عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه مما وصله أول البيوع  
(أخى النبي صلى الله عليه وسلم بنى وبين سعد بن الربيع) الانصارى رضى الله عنه (لما قدمنا  
المدينة) من مكة مهاجرين (وقال أبو حنيفة) بفتح مضمومة حاء مهمله مفتوحة فتحتية ساكنة  
ففاء مفتوحة وهب بن عبد الله السوائى من صفار الصحابة رضى الله عنه (أخى النبي صلى الله عليه  
وسلم بين سلمان) الفارسى رضى الله عنه (و) بين (أبى الدرداء) وهذا وصله فى باب من أقسم على أخيه  
ليفطر فى التطوع من كتاب الصيام \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال (حدثنا  
سفيان) بن عيينة (عن جريد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال قدم عبد الرحمن بن  
عوف) رضى الله عنه زاد أبو ذر المدينة (فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع  
الانصارى) رضى الله تعالى عنه زاد فى البيوع وكان سعدا غنى (فعرض عليه أن يناصفه أهله  
وماله) وكان له زوجتان عمرة بنت حرام والاخرى لم تسم (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك فى  
أهلك ومالك دنائى) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة (على السوق) فله عليه وذهب اليه  
(فخرج) بفتح الراء وكسر الموحدة (شياً من أقط) ابن جامد معروف (وسم) فأخى به (فراه النبي صلى  
الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضرب) بفتح الواو والضاد المعجمة لطم (من صفرة) من طيب أو خلو  
يسير (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم مهم) بفتح الميم الأولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون  
الميم بعدها أى ماشاً نكح (يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) بنت أبى  
الحيسر أنس بن رافع الاويسى ولم تسم (قال فاسقت فيها) أى فأعطيت فى مهرها (فقال)  
أعطيت (وزن نواة) بفتح النون من غير همز أى خمسة دراهم (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه

١ قوله عمرة بنت حرام فى نكح بدالذهبي عمرة بنت خرم أو حرام وصح على حرم وضرب على حرام وفى الاصابة ما وافقه اه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجي من نشاء منهم وتووى إليك من نشاء ومن انتعيت ممن عزلت قالت قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع في هوالك وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحي امرأة أن تهب نفسها رجل حتى أنزل الله ترجي من نشاء منهم وتووى إليك من نشاء فقلت إن ربك ليسارع لك في هوالك

وقاله أيضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون (قولها ما أرى ربك إلا يسارع في هوالك) هو بفتح الهمزة من أرى ومعناه يخفق عندك ويوتع عليك في الأمور ولهذا خبرك (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أعاذ على الأبي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجي من نشاء منهم وتووى إليك من نشاء إلى آخر الآية) هيذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زوج من وهبت نفسها بلامه قال الله تعالى خالص ذلك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي فتوة تعالى ترجي من نشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وما يحل أن يتزوج ما شاء وقيل بل نبخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تزول هذه الآية بمونة ومليكة ومضه وجوزية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وإن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة

وسلم أول (ولوا بشاة) أي مع القدرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كانت المواخاة من تين الأولى بين المهاجرين بعضهم وبعض مكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فأخى صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبين الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما وبين عبيدة بن الحرث وبلال رضي الله عنهما وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواسة والحق في دار أنس بن مالك رضي الله عنه فكانوا يشاورون بذلك دون المقررات حتى نزلت وقعة بدر وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ففتح ذلك وكانت المواخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد بيني وقال ابن عبد البر بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة خمسة أشهر وقال ابن سعد آخى بين مائة منهم حسون من المهاجرين وحسونة من الانصار وعند ابن اسحق أنه قال لهم تأخوأي الله عز وجل وأخوين أخوين وفي مشروعية التواخي في الله عز وجل بصحة الصلحاء وأخوتهم كما قال في قوت الأحياء هون كبير وتأمل تأثير الصلابة في كل شيء حتى الخطب بصحة الصلحاء يعق من النار فعليك بصحة الأخيار بشرطها التي منها ما هو مفيد لهم ووفائهم وعقد الأخوة واجتنب في الله عز وجل وأشقنا الضفوف والكافة ويقول الأعرابي مثله ويدعو صاحب أسماة ويثني عليه ويذبح عنه ويدعو له أبدأ في غيبته ولا يسمع فيه ولا في مسلم سواء لا يصاد في عدوه وتفرك كل على وذو صاحبته ورعايته بشرط الحديث ورجلان تجابني الله عز وجل اجتماعي ذلك وتفركا عليه وبسط ذلك في موضعه ويكفي ما نقلته إذ هو جامع لاصوله وحديث الباب سبق في أول البيوع (باب) بالتبوين بفتح زحمة وبه قال (حدثني) الأفراد (حامد بن عمرو) بن حصص البكر أرى (عن بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الجيم (المفضل بضم الميم وتشد يدا الضماد المحجمة إن لاحق الرقابي قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس) رضي الله تعالى عنه (أن عبد الله بن سلام) بضم السين اللام الأسيراني (المعنى مقدم (لا يعلمن الأنبي ما أول أشرط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (وما بال الولد ينزع) بكسر الزاوي (إلى أبيه أو إلى أمه) أي يشبهها (قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرني) بالأفراد (به) بالذي سألت عنه (جبريل أنفا) عبد الهزرة هذه الساعة (قال ابن سلام ذلك) أي جبريل ولا يذرك ذلك باللام (عدوهم ومن الملائكة قال) عليه الصلاة والسلام (أما أول أشرط) قيام (الساعة فتبارحهم من المشرق إلى المغرب ولما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أنها طعام وأمرؤ (وأما الولد فإذ استسقى ماء الرجل ماء المرأة تزغ الولد) بالنصب أي جذبه إليه (وإذا) ولا يذرف إذا (سبق ماء المرأة ماء الرجل زغت الولد) حديثه إليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله) ثم انه (قال) يا رسول الله إن اليهود قوم بهت القول فيما يقتر به عليه ويحلقه (فلسا ليسم عن قبل أن يعلموا بأسلامي) ولا يذرا سلامي بأسقاط الجار (فأنت اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ النبي الخ لاني ذر (أي رجل عبد الله بن سلام فيكم) سقط ابن سلام لاني ذر (قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرايتم) أي أخبروني (أن أسلمت عبد الله بن

قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعت نعشها فلا ترعرعوا ولا تزلزوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن اخطب • حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة

حدثنا المطار

سلام) تسلموا (قالوا اعاده الله) تعالى (من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج الهم عبد الله) من البيت (فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قالوا اشترناوا بن شرناوا ونقصوه قال) عبد الله (هذا) الذي قالوه (كنت أخاف يا رسول الله) \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون (عبد الرحمن بن مطعم) بكسر العين البناني (قال باع شربلثي) لم يسم (دراهم في السوق نسيئة) أي متأخر من غير تقابض (فقلت) متحجبا (سبحان الله أيا صلح هذا فقال) شريكى (سبحان الله والله لقد بعته في السوق فباعاه) وفي نسخة صحح عليه في الفرع كأصله فباعها هو زاد أبو ذر عن الكشميهني على (أحد فسأت البراء بن عازب) رضى الله تعالى عنه عن ذلك (فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني المدينة (ونحن نتبايع هذا البيع) وفي الشركة فباعنا البراء بن عازب فسالناه فقال فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال ما كان يد ابىد فليس به بأس وما كان نسيئته فلا يصلح والى) بهمزة وصل أمر من لقي بلقي (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف (فأسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسالته زيد بن أرقم فقال مثله) أي مثل قول البراء في أنه لا بد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحصول (وقال سفيان) بن عيينة رضى الله تعالى عنه (مرة فقدم) كذا في الفرع والذي رأته في أصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فسالته فقال قدم (علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم أو الحج) بالشك من الراوى فزاد في هذه تعيين مدة النسيئة \* وهذا الحديث قد سبق في الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع (باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا) في قوله تعالى ومن الذين هادوا (أي صاروا يهود) ولأى ذر يهودا بالصراف (وأما قوله هادنا) فعناه (تبا) وسقط قوله من رواية أى ذر (هايد) أى (تأيب) كذا في اليونانية وفي غيرها بالهمزة فمما \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا قره) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن خالد السدوسي وفي الناصرية حدثنا قره بالفاء والراء والواو وفي هامشها في النسخ المعتمدة قره يعني بالقاف (عن محمد) هو ابن سيرين رضى الله عنه (عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو آمن بي عشرة من اليهود) معينين (لآمن بي اليهود) كلهم وعند الاسماعيلي لم يبق يهودى الا أسلم وزاد أبو سعد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب رضى الله عنه هم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع وأجاب بأن لولضى فعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدمه صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقب قدمه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال في فتح الباري والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعوا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضى الله عنه وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفتحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهو لا علم يثبت اسلام واحد منهم وكان كل واحد منهم رئيسا في اليهود لو أسلم تبعه جماعة منهم \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأى ذر قال حدثنا (أجد) ومحمد بن عبيد الله (بالشك في اسمه وذكره في التاريخ فقال أجد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وفي أصل ابن الخطيب عبد الله بفتح العين مكبرا وقال في الهامش من الزهري هي ميمونة وقيل أم شربلث وقيل زينب بنت خزيمة (قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضي طاهر كلام

لقوله تعالى ترجى من نساء والاول اصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم مات في حتى أبيع له النساء مع أزواجه (قوله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان يقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن اخطب) أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفة فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وإنما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لماله ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أي حدثنا عبد الملك بن أي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت نعم قال أبكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله

عطاء أنه أراد بأخرهن موتا ميمونة وقد كرتي الحديث أنها ماتت نسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم (قوله أخرهن موتا) قبل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل إحدى وخمسين قبل عائشة لأن عائشة توفيت سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وأما صفة فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفة ولقظه فيه صحيح يحتمله أو طارفا فيه والله أعلم

باب استحباب تنكاح ذات الدين \*

قوله صلى الله عليه وسلم وتنكح المرأة لأربع لماله ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك (الحديث الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وأخرها عندهم ذات الدين فأظفرت أي أنها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك قال شعر أحسب الفعل الجميل للرجل وأبانه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحديث الخ على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن

صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركهم وحسن طرائفهم ويأمن المفسدة من جهنم \* (باب استحباب تنكاح الكبر) \*

اليونانية الصواب عبيد الله مصغرا قال الحافظ أودر وهي رواية أبي الهيثم وفي باب أجدد كره الحفظ أونصر وابن طاهر وابن عبد الواحد وفي باب عبيد الله كره جمعهم (الغداني) بضم الغين المجبة وتخفيف الفال المهملة المفتوحة واسم جده سمى بضم السين مصغرا ابن حجر البصري وقيل التيسار ويحيى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (حدثنا جابر بن أسامة) أبو أسامة القرني مولا هبم الكوفي قال (أخبرنا أبو عيسى) بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكتين مهملة عنبة بضم العين وسكون القوية وفتح الواو ابن عبد الله بن عنبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدي بفتح الجيم الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) الأحمسي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال دخل) ولأبي ذر عن الكشي بن قيس (النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وإذا أناس من اليهود يعظون) يوم (عاشوراء ويصومونه) (شرح سابق) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه) من اليهود (فأمر) الناس (بصومه) \* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (زيد بن ايوب) أبو هاشم الطوسي دلوه بفتح الال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال (حدثنا هاشم) بضم الهاء مصغرا ابن بشر الواسطي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الواو وسكون الجيم جمع فر بن أبي وحشية إياها البصري (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدا اليهود يصومون) يوم (عاشوراء فاستأوا) بضم السين وكسر الهززة (عن ذلك) الصوم (فقالوا هذا هو اليوم) هذا الظاهر في الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب بالهامش هو عمر قوما عليه علامة أبي ذر والذي في اليونانية طاهره أن هو بدل من قوله هذا لانه جعل الخبر مجفوق هذا (الذي أظهر الله فيه موسى) عليه الصلاة والسلام بالهاء بعد الظاء في الفرع والذي في أصله أظفر الله بالفاء بدل الهاء (وإني إسرائيل علي فرعون) في كتاب الصوم هذا يوم نجى الله عز وجل بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلاة والسلام زاد مسلم شكر الله عز وجل (ومن صومه تعظيما له) أي لموسى عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم أمر) ولأبي ذر عن الجسوي والمستملي وأمر في كتاب الصيام فصامه وأمر (بصومه) \* ومباحث هذا نسخة في كتاب الصوم \* وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جندب بن أبي رواد يماني المروزي البصري الأصل قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عنبة) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) سقط لأبي ذر لفظ عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين ووكسر الال المهملة أي يترك شعره ناصبه على جنبه الشريف صلى الله عليه وسلم (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الزايم وقد تنكس رأيت يلقون شعر رؤسهم إلى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) بكسر الال مع فتح أوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) لأن ذلك أقرب إلى الحق من المشركين عبدة الأوثان (ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه ولم يترك منه شيئا على جبهته \* وسبق هذا الحديث في هفتة صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (زيد بن ايوب) دلويه

الطوسي

ان لي اخوات نكسيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذل اذا ان المرأة تنكح على دينها (٢٣٩) وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك

حدثنا سعيد بن عبد الله بن معاذ حدثنا أبي  
حدثنا شعبة عن محارب عن جابر  
ابن عبد الله قال تزوجت امرأة  
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا أم  
ثيبا قلت ثيبا قال فابن أنت من  
العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته  
لعمر بن دينار فقال قد سمعته من  
جابر وإنما قال فهل اجارية تلاعها  
وتلاعك \* حدثنا يحيى بن يحيى  
وأبو الربيع الزهراني قال يحيى  
أخبرنا جابر بن زيد عن عمرو بن دينار  
عن جابر بن عبد الله أن عبد الله  
هلك وترك تسع بنات أو قال سبع  
بنات فترجعت امرأة ثيبا فقال لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر  
تزوجت قال قلت نعم قال فبكر أم  
ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله  
قال فهل اجارية تلاعها وتلاعك  
أو قال تضحكها وتضحكك

(قوله صلى الله عليه وسلم جابر  
تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا  
قلت ثيبا قال فابن أنت من العذارى  
ولعابها وفي رواية فهل اجارية  
تلاعها وتلاعك وفي رواية فهل  
تزوجت بكرات تضحكك وتضحكها  
وتلاعك وتلاعها) أما قوله صلى  
الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر  
اللام ووقع لبعض رواة البخاري  
بضمها قال القاضي وأما الرواية في  
كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من  
الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة  
كقاتل مقاتلة قال وقد جعل جمهور  
المتكلمين في شرح هذا الحديث  
قوله صلى الله عليه وسلم تلاعها  
على اللعب المعروف وبؤيده  
تضحكها وتضحكك قال بعضهم  
يحتمل أن يكون من اللعب وهو  
الريق وفيه فضله تزوج الأبكار

الطوسي قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحدثي (هشيم) هو ابن بشر قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن  
أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أنه (قال هم أهل الكتاب)  
قال العيني لما ذكر في الحديث السابق أهل الكتاب قال قال ابن عباس رضي الله عنهما هم أهل  
الكتاب الذين (جزؤ) أي القرآن (أجزاء فأمنا وابعضه وكفر وابعضه) زاد أبو ذر عن الكشمي  
يعني قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين أي أجزاء جمع عضه وأصلها عضوة فعلة من عضى  
الشاة اذا جعلها أعضاء حيث قالوا بعنادهم بعضه حتى موافق للتوراة ولا يحيل وبعضه باطل  
مخالف لهما فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه (باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله تعالى  
عنه) سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فاسلام رفع \* وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق) بفتح  
الحاء وضم العين الجرمي قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال أبي) سليمان بن طرخان  
(رح وحدثنا) بواو العطف (أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها النهدي بفتح النون  
التابعي وعطفه بالواو يشعر بأنه حدثه غير ذلك أيضا (عن سلمان الفارسي) رضي الله تعالى عنه  
وسقط لفظ الفارسي لابي ذر (أنه تداوله) تناوله (بضعة عشر) من ثلاث الى عشر (من رب الى  
رب) أي أخذهم سيد من سيد وكان حرا فقلده وبعوه وذلك أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان  
مجوسيا فالحق برأه ثم رآه ثم باخر وكان يحجبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبي  
صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى اليهودي ثم اشتراه  
منه يهودي آخر من بني قريظة فقدمه المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى  
علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتب على أن يغرس  
ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال  
أعينوا أباكم فأعانوه حتى أدى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة  
وخمسين وقيل أدركه وصي عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن يوسف) السكندري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عوف) بالفاء الاعرابي  
(عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال سمعت سلمان) الفارسي (رضي الله عنه يقول أنا من رام هرمز)  
بفتح ميم رام من غيرهم قبلها وضم هاء هرمز وسكون راءها وضم ميمها وبعد هازاي مدينة  
مشهورة بأرض فارس مركبة تركيب مزج كعدي كبر فينبغي كتابة رام منفصلة عن لاحقها وفي  
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند أحد أجدانه من أهل اصبهان وكان أبوه دهقاناً وذكر  
عنه أنه لما سئل عن نسبه قال أنا ابن الاسلام \* وبه قال (حدثنا الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر  
الراء قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (أخبرنا أبو عوانة) الواضح البشكري  
(عن عاصم الاحول عن أبي عثمان) النهدي (عن سلمان) الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه (قال  
فترة) بالفاء والوقية الساكنة والتنوين (بين) بفتح النون ولا يذرحدثي بين بكسر النون لاضافة  
فترة ليه (عيسى) ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ستمائة سنة) أي المدة التي لم يعث فيها رسول من الله  
عز وجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولا يمتنع أن يكون فيها نبي يدعو الى شريعة الرسول  
الاخير اه وقيل انه نبي فيها احتظلة من صفوان نبي أصحاب الرس وخالد بن سنان العبسي وعند  
الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر مكة وفدت عليه  
ابنة خالد بن سنان وهي عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة أخي كان أبوه انبيا وانما ضعه  
قومه وذكر وغير ذلك لكن هذا يعارضه حديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى  
الناس بعيسى بن مريم لانه ليس بيني وبينه نبي وقد يجاب باحتمال أن يكون مراده نبي مرسل ولا

وشواهم أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكته وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير أجمعاه عن

قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات ( ٣٤٠ ) اوسبع بنات وانى كرهت ان آتتهن او اجبتهن بثلثهن فاجبت ان

أخيه بامرأة تقوم عليهن وتصلهن  
قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا  
وفي رواية أبي الربيع تلاعبها  
وتلاعبها وتضاحكها وتضاحكك  
يوحده تباقيته بن سعيد حدثنا  
سفيان عن عمر وعن جابر بن عبد  
الله قال قال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هل تكنت يا جابر وساق  
الحديث الى قوله امرأة تقوم  
عليهن وتصلهن قال أصبت ولم  
يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن  
يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن  
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال  
كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في غزاة فلما أقبلنا تجلت على بعير له  
قطوف فحقتي ذاك خلتى

أمورهم وتغفد أحوالهم وإرشادهم  
المصالح لهم وتنبههم على وجه  
المصلحة فيها (قوله قلت له ان عبد الله  
هلك وترك تسع بنات اوسبع  
بنات وانى كرهت ان آتتهن  
او اجبتهن بثلثهن فاجبت ان  
أخيه بامرأة تقوم عليهن وتصلهن  
قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا)  
فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة  
أخواته على حفظ نفسه وفيه النقاء  
لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت  
بالداعي أم لا وفيه جواز خدمة  
المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها  
وأمان غير رضاها فلا (قوله  
تصلهن) هو بفتح التاء وضم الشين  
(قوله فلما أقبلنا تجلت) هكذا هو في  
نسخ بلادنا أقبلنا وكذا نقله القاضي  
عمر ورواه ابن سفيان عن مسلم قال  
وفي رواية ابن ماهان أقبلنا بالهاء  
قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا  
ويصح أقفلنا بفتح اللام أي أقفلنا  
النبي صلى الله عليه وسلم وأقفلنا بضم  
الهمزة لم اسم فاعله (قوله تجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف أي بطيء

دلالة في الحديث الاول على الترجمة الا ان يقال ان بداوله من بدالي بداءما كان لطلب الاسلام  
وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما فانه قد المؤلف ما أدق نظير وجهه الله تعالى  
وأجزل نواه والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي)

قال في القاموس غزا غزوا أو أراده وطلبه وقصد كغزاه والعدوسار الى قتالهم وانتم باهم غزوا  
وغزوا وانا وغزوا وهوا غزوا والجمع غزى وغزى كذلى والغزى كغنى اسم جمع وأغزاه حمله عليه  
كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازى مناقب الغزاة وغزوى كذا قصدى وقال غيره  
المغازى جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا تقول غزنا وغزوا ومغزى ومغزاه ويصلح ان  
يكون موضع الغز ولكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه  
وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله (باب غزوة العشرة) بضم العين المهملة وفتح الشين  
المججمة (والعسيرة) بالشلل هي بالهمزة وبالهملة كذا بتقديم الهمزة على لفظ كتاب لاوى  
الوقت وذر والاصلى وغيرهم متأخيرا واسقط لاني ذر لفظ باب وقوله أو العسيرة ولفظه بعد  
التمثلة كتاب المغازى غزوة العسيرة حسب ولان عسيرا كراب التثنية في المغازى غزوة  
العسيرة أو العسيرة (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار أبو بكر الملقب مولاهم الملقب  
نزىل العراق امام المغازى صدوق لكنه يدلس توفى سنة خمسين ومائة (أول ما غزا النبي صلى الله  
عليه وسلم الاواء) بفتح الهمزة وسكون الواو الموحدة ممدودا منصوبا على المفعولية قريبة من عمل  
الفرع بينها وبين الخفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودان بفتح الواو وتشديد  
الدال وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة (ثم بواط) بضم الواو وفتحها  
وتخفيف الواو آخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة  
الثنتين (ثم العسيرة) بالشين المججمة والتصغير آخرها هاء تأنيث يظن ينبع وكانت في جمادى  
الاولى سنة اثنتين أيضا ذكر الواقدي ان هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلوات والسلام يخرج  
فيها للمنى تجار قريش حين يعمرون الى الشام ذهابا وایابا بسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في  
الغزوات الثلاث المذكور وحب وسقط قوله وقال ابن اسحق الخ لاني ذر ثم هو في ذر وايته عن  
المستحلي في آخر الباب وفي رواية أبي ذر الاواء وبواط والعسيرة بالفتح في الثلاثة \* وبه قال  
(حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب) بسكون الهاء ان حبر البصرى  
قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (كنت الى  
جنب زيد بن أرقم) بن زيد الانصاري رضى الله تعالى عنه (وقيل له) القائل هو أبو اسحق السبيعي  
كما بينه اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق كما في آخر المغازى (ثم غزاة النبي صلى الله عليه وسلم من  
غزوة قال تسع عشرة) غزوه خرج فيها بنفسه لكن روى أبو يعلى بسند صحيح من طريق أبي  
الزبير عن جابر رضى الله عنه أن عدد غزواته صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرون غزاة فقالت زيد  
ابن أرقم ذكر غزوتين منها ويحتمل أن تكون الاواء وبواط ولعلها ما خفتا عليه لصغره ويؤيده  
ما في مسلم بلفظ قلت ما أول غزاة غزاهما قال ذات العسيرة أو العسيرة وحدثنا سعد المغازى سبعا  
وعشرين غزوة وقيل وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في عمان بدر ثم أخذ ثم الاحزاب ثم بني  
المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة وأهمل عدد غزواته لانه منتهى الى  
الاحزاب لكونها كانت في أرضها وأفرادها غير لكونها وقعت متفرقة بعد هزيمة الاحزاب (قلت)  
أى قال أبو اسحق السبيعي لزيد بن أرقم (ثم غزوت أنت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فأبهم

كانت



صلى الله عليه وسلم فقال ما يجهلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال اذكر اتر وختها ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال هلا جارية ثلعا بها وتلاعك قال فلما قدمنا المدينة ذهبننا ندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليل اى عشاء حتى تنشط الشعنة وتستخذ المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس

المشي (قوله فخس بعيري بعزرة هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج) قوله فانطلق بعيري كما جود ما أنت راه من الابل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته (قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليل اى عشاء حتى تنشط الشعنة وتستخذ المغيبة) الاستعداد استعمال الحديد في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والم اراد ههنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وان حضر زوجها ففى مشهد بلاهه وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحترام من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحادث الصحبة في النهي عن الطرورق ليل الان ذلك فبين جاء بعته واما هذا فقد تقدم خبر محيهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعنة وتصلح حالها وتذهب للقائه زوجها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت

كانت اول) كان حق العبارة ان يقول فايهن او فايها بتأنيث الضمير على الصواب كما لا يخفى واوله بعضهم على حذف مضاف اى فاي غزوتهم وفي الترمذى عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاستناد الذى ذكره المؤلف بلفظ قلت فايتهن قال في الفتح فدل على ان التغيير من البخارى ومن شيخه (قال العسيرة والعشير) بالتصغير فهما بالمهمله مع الهاء فى الاولى وبالمجمله بلاهه فى الثانية ولا يذرا العسير بالمهمله بلاهه اوالعشيرة بالمجمله والهاء ولا يصلى العشير والعسير بالمجمله فى الاولى والمهمله فى الثانية مع حذف الهاء والتصغير فى الكل وفي نسخة عن الاصلى العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بعيرها كذا رأيت في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى العشير اوالعسيرة الاولى بالمجمله بلاهه والثانى بالمهمله والهاء قال شعبة بن الحجاج (فذكرت لقتادة فقال العشير) يعنى بالمجمله وحذف الهاء كما فى الفرع وفي نسخة العشير بتأنيثها ولم يخفف أهل المغازى فى ذلك وانهم منسوبة الى المسكان الذى وصلوا اليه واسمه العشير والعشيرة بذكر ووثب وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التى صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر و زاد ابو ذرنا عن المستملى قال ابن اسحق اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الا بواء ثم طو اطم العشيرة وهذا ثابت فى اول الباب لغير اى ذرو سبق التنبيه عليه \* وهذا الحديث آخر جه المؤلف ايضا ومسلم فى المغازى والمناسك والترمذى فى الجهاد والله تعالى أعلم ﴿باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل بدر﴾ قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لاي ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفي نسخة باب ذكر من قتل بدر \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن عثمان) ابن حكيم الاودى قال (حدثنا شرح بن مساة) بضم الشين المعجمة آخر جهاء مهمله ومسله بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابي اسحق) السبيعي انه (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) الازدى الكوفي أدرك الجاهلية (انه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حدث عن سعد بن معاذ) الانصارى الاشعلى (انه قال كان صديقا لامية بن خلف) ابي صفوان وكان من كبار المشركين (وكان أمية بالمدينة) يثرب عند سفره الى الشام للتجارة (زل على سعد) اى ابن معاذ (وكان سعدا ذميمة) لاجل العمرة (زل على أمية) بن خلف (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد) حال كونه (معمرا) وكانوا يعتمرون من المدينة قبل أن يعتمر عليه الصلاة والسلام (فزل على أمية بمكة فقال لامية انظر لى ساعة خالوة لعلى أن أطوف بالبيت فخرجه) أمية (قريباً من نصف النهار) لانه وقت غفلة وقائلة (فلقبها أبو جهل) عمرو المخزومى عدو الله (فقال) لامية (يا ابا صفوان من هذا معك فقال) ولا يذرا قال (هذا سعد فقال له) اى اسعد (أبو جهل الا) بخفيف اللام للاستفهام ولا يذرع عن الكشمهين لاجد حف همة الاستفهام وهي مرادة (أراك) بفتح الهمزة (تطوف بمكة) حال كونك (أنا وقد أوتيت الصبا) عدهمزة أوتيت وقصرها وضم صاد الصبا وتخفيف الموحدة جمع الصابي كقضاء جمع قاض وكانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة صبا من صبا اذا مال عن دينه (وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم أماً) بخفيف الميم وألف بعدها حرف استفتاح وفي اليونانية كضرها أماً بتشديد ها وفي غيرها بالتخفيف وكذا حكى الزركشى فيها تشديد الميم قبل وهو خطأ ولا يذرا (والله لولا أنك مع ابي صفوان) أمية بن خلف (ما رجعت الى أهلك سالما فقال له سعد ورفعه صوته عليه أماً) بالتشديد فى اليونانية ورفعهما وفي غيرهما بالتخفيف ولا يذرا (والله لئن منعتنى هذا) اى الطواف بالبيت (لأمتعنك ما هو أشد عليك منه طريقت) بالنصب بدلا من قوله ما هو أشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جلي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بي جلي وأعمأ فخالفت فنزل فحجته معججه ثم قال أركب فركبت فلقد رأيتني أكفسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تسلا عنها وتلا عيك قلت ان لي أخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تحمهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك فادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جلك قلت نعم واشترأه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمت بالعداء ففتت المسجد فوجدته علي باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جلك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصلت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فارحح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابر فندعت فقلت الآن بردي علي الجمل ولم يكن شيء أنيغض الي منه فقال خذ جلك ولك ثمنه \* وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتبر قال سمعت أبي حدثنا أبو نصره عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو طريقتك (على المدينة فقال له) أي لسعد (أمية لا ترفع صوتك ناسعد على أي الحكم) بمفختين هو عدو الله أبو جهل (سيد) صفة لسابعه ولا يصلي وإن تحسنا كرفانه سيد (أهل الوادي) أي أهل مكة (فقال سعد دعنا عنك يا أمية) أي أترك محاماتك لاني جهل (قواته لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنهم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فأتولك) وولاتي صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرماني حيث جعل الضمير لابي جهل واستشكاه فقال ان أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأن أبا جهل كان السبب في خروجه في القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون سببا (قال) أي أمية قاتلي (عكة قال لأدرى ففرغ) بكسر الراء أي خاف (ذلك) الذي قاله سعد (أمية فرعاشيدا) بفتح الراء وفي عاملات النبوة من طريق اسرئيل فقال والله ما يكذب محمدا إذا حدث فبين في رواية اسرئيل سبب فرجه كما قاله في الفتح (فلما رجع أمية إلى أهله) زوجته (قال) لها (يا أم صفوان) اسمها صفية أو كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب (ألم ترى ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (أخبرهم أنهم قاتلي) بتشديد الياء ولا يذرا أنه قاتلي بافراد الضمير وتخفيف الياء وفي هذا رد لما قاله الكرماني وتصريح بما مر على مالا يخفى (فقلت له عكة قال لأدرى فقال) ولا يذوق (أمية والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر) زاد اسرئيل وجاء الصريح وعبد ابن اسحق أن اسم الصارخ ضمير بن عمرو الغفاري وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش فنذب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمما إلى قريش يحرضهم على المحي علفظ أموالهم فلما وصل مكة جدد بعيره وشق قيصه وصرخ يا عسر قريش أموالكم مع أي سفيان قد عرض لها محمد العوث العوث فلما فرغ من ذلك (استغفروا أبو جهل الناس) أي طلب خروجهم (قال) ولا يذوق والاصيني وابن عساكر فقال (أدر كوا عيركم) بكسر العين أي القافلة التي كانت مع قريش ولا يذوق عيرهم بالهاء بدل الكاف (فكره أمية أن يخرج) من مكة إلى بدر (فأناه أبو جهل فقال) له (يا أبا صفوان إنك متى برأه الناس قد تخلفت) كذا ابن عساکر ولا يذوق عن الكشميني بزيادة ما وهي الزائدة الكافة عن العمل وثبات الالف بعد الراء من برأه ومن حقها أن تحذف لان متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع وخروجه ابن مالك على أنه مضارع براء بتقديم الالف على الهمزة وهي لغة في رأي ومضارعه براء بعد همزة فلما جزم حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة الفاقصا راء أو على اجراء المعتل مجرى الصحيح ولا يصلي برأه تحذف الالف وهو الوجه كالأخفى (وأنت سيد أهل الوادي) وداي مكة (تخلفوا معك) وقد كان كل منهم سيد قومه (فلم يزل به أبو جهل حتى قال أما) بالتشديد (اذغلبني) على الخروج (قواته لأشترين أجود بعير بكه) أي ليستعد عليه للهرب اذا خاف شيئا وعند ابن اسحق أن أبا جهل سلط عقبة بن أبي معيط على أمية ليخرج فأتى عقبة بمجمر حتى وضعها بين يديه وقال اغما أنت من النساء وكان عقبة سفيها (ثم قال أمية) بعد أن اشترى البعير زوجته (يا أم صفوان جهز بني فقالت له يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك) بالعهد سعد (البيزبي) بالثلاثة نسبة إلى يثرب مدينة الرسول عليه السلام من القتل (قال لا) أي ما نسيت ولكني (ما أريد أن أجوز) أي أنفذ وأسلط (معهم الا قربا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا) بنون وزاي في رواية الكشميني من النزول والعموى والمستحلي لا يترك عيشة فوقية وزوا وكاف من الترك والاولى أولى (الاعقل بعيره فلم يزل بذلك) أي على ذلك (حتى قتله الله عز وجل ببدر) سيد بلال المودين وأخبره ويأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في غزوة بدر وهذا موضع الترجمة \* والحديث قد سبق في

(قوله فحجته معججه) هو بكسر الميم وهو عصافها تعقف يلقط بها الرأكب ما سقط منه (قوله صلى الله عليه وسلم دخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدام من السفر (قوله فوزن لي بلال فارحح في الميزان) فيها استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر

وأنا على ناضح لي إنما هو في أخريات الناس قال فضرب به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٣) أو قال نخسه أراه قال بشق كان معه قال فجعل

بعد ذلك يتقدم الناس بنازعي حتى  
إني لأكفه قال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أتبعني به بكذا  
وكذا والله يغفر لك قال قلت هولاء  
باني الله قال أتبعني به بكذا وكذا  
والله يغفر لك قال قلت هولاء قال  
وقال لي أتزوجت بعد أمك قلت  
نعم قال نيسا أم بكر قال قلت نيسا  
قال فهل لازوجت بكر اتضحك  
وتضحكها وتلاعبيك وتلاعبيها  
قال أو نضرة فكانت كلمة يقولها  
المسلمون افعل كذا وكذا والله  
يغفر لك حدثنا عمرو الناقد وابن  
أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير قال  
حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم  
لث على طريقة فإن استمتعت بها  
استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت  
تقيها كسرتها وكسرها طاقها

وبيعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء  
الله تعالى (قوله وأنا على ناضح) هو  
العبر الذي يستقي عليه (قوله إنما  
هو في أخريات) هو بضم الهمزة  
وقفتح الراء والله أعلم

\*(باب الوصية بالنساء)  
(قوله صلى الله عليه وسلم إن المرأة  
خلقت من ضلع لن تستقيم لث على  
طريقة فإن استمتعت بها استمتعت  
بها وبها عوج وإن ذهبت تقيها  
كسرتها وكسرها طاقها) العوج  
ضبطه بعضهم هنا بفتح العين  
وضبطه بعضهم بكسرها وعمل  
الفتح أكثر وضبطه الحافظ  
أبو القاسم بن عساكر وآخرون  
بالتكسر وهو الأرجح على مقتضى  
ما سنقله عن أهل اللغة إن شاء الله

علامات النبوة (باب قصة غزوة بدر) والاصلي وابن عساكر وأبي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب  
لا في ذر قصة رفع وقال في الفتح ثبت باب في رواية كريمة وقال العيني ماثبت الأفي رواية كريمة  
وبدر قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئر بها سميت  
بذلك لاستدارتها ولصفاء ماؤها فكان البدر يري فيها (وقول الله تعالى) بالجر عطف على المضارع  
وبالرفع عطف على المرفوع في رواية من أسقط لفظ باب (ولقد نصركم الله ببدر وأتم أذلة) حال من  
الضمير وإنما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قتلهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح  
لأنهم لم يأخذوا أهبة الاستعداد للقتال كما ينبغي إنما خرجوا للقتال أي سفيان لا خذ ما معه من  
أموال قريش بخلاف المشركين (فاتقوا الله لعلكم تشكرون) أي فاتقوا الله في الثبات معه ولا  
تضعفوا فإن نعمته وهي نعمة الإسلام لا يقابل شكرها إلا ببذل المهج وبغداء النفس والنصرة  
والشهادة في سبيله فإنتمواعة لعلكم تدركون شكر هذه النعمة أو فاتقوا الله في الثبات معه والنصرة  
له لتحصل لكم نعمة الظفر فنشكر وهافوض الشكر موضع النعمة أيذا نكونها حاصلة قاله الطيبي  
(أذتقول للؤمنين) متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر وأذتقول وأذتقول من أهلك فيكون المراد  
غزوة أحد وعمل المصنف يدل على اختياره الأول وهو قول الأثروري ابن أبي حاتم بسند صحيح  
إلى الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر عبد المشركين فشق عليهم فأمر الله تعالى (ألن  
يكفيكم) قال الكواشي أدخل همزة الاستفهام على النبي تو يخالهم على اعتقادهم أنهم لا ينصرون  
بهذا العدد فقلقتهم إلى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال ألن يكفيكم (أن عديكم ربكم بثلاثة  
آلاف من الملائكة منزلين) من السماء (ول) إيجاب لما بعد لن أي بلي يكفيكم وعدهم الزيادة  
على الصبر والتقوى فقال (إن تصبروا وتتقوا) أي عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى وتذكروا ما جرى  
عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم الله من الظفر  
والنصر (ويأتوكم) أي المشركون (من فورهم هذا) من ساعتهم هذه (يعدكم ربكم بخمسة آلاف  
من الملائكة) في حال اتيانهم من غير تأخير (مستومين) أي معلين بالصوف الأبيض أو بالهين  
الأجر أو بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سماء الملائكة يوم بدر عمائم سودا يوم أحد عمائم  
حرا وعند ابن أبي حاتم أن الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معجزاتها فنزلت الملائكة عليهم  
عمائم صفراء (وما جعله الله) أي وما جعل أمدادكم (الإبشري لكم) بالنصر (ولتطمئن قلوبكم به  
وما النصر إلا من عند الله) لا بكثرة العدد والعدد فلا حاجة في النصر إلى المدد وإنما أمددهم ووعدهم  
به بشارة لهم (العزير) الذي لا يغالب (الحكيم) الذي تجرى أفعاله على ما يريد وهو أعلم بمصالح  
العبيد (ليقطع) أي أرسل الملائكة لكي تستأصل (طرفا) جماعة (من الذين كفروا) بالقتل والأسر  
(أو يكتمهم) أي يهزمهم أو يصرعهم (فينقلبوا خائبين) لم يحصلوا على ما ملأوا ووقع في رواية  
الاصلي بعدوا وتم أذلة إلى قوله فينقلبوا خائبين ولا في ذر وابن عساكر بعد قوله تعالى لعلكم تشكرون  
إلى قوله فينقلبوا خائبين (وقال وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين المحممة وتشديد  
التحيمية ابن حرب الحبشي مما وصله المؤلف في غزوة أحد في باب قتل حمزة (قتل حمزة) بن عبد المطلب  
(طعمية بن عدي) بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا (ابن الحيار يوم بدر) بكسر الحاء  
المحممة رهو وهم والصواب ابن نوفل ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في غزوة أحد ورواه أبو ذر عن  
الكشميني هنا قال أبو عبد الله البخاري فورهم هو غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال  
الراغب القورشي الغليان ويقال ذلك في النار نفسها إذا هاجت في القدر والغضب قال الله تعالى

تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالخنازير والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي (٣٤٤) عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو لسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلا ما ن دعت نعمة كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا \* وحدثني إبراهيم بن موسى الرزقي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر ابن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرل مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضى منها آخر وأقال غيره

فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس مرئي كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمر والشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء وبعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة للنساء والاحسان البن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكرهية طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع في استقامتها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخيرا أو لسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرل مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضى منها آخر وأقال غيره) بقوله بفتح

وهي تفور تكاد تميز من الغيظ (وقوله تعالى واذ) أي اذ كراذ (بعدكم الله إحدى الطائفتين) غير قریش التي أقبلت مع أبي سفيان من الشام والنضير وهو من خرج من قریش مع عتبة بن ربيعة لاستنقاذها من أيدي المسلمين (أنها لكم) بدل اشتمال (وتودون) أي تتنون (أن غير ذات الشوكة تكون لكم) يعني العير فإنه لم يكن فيه إلا الأربعون فارسا \* (الشوكة) هي (الحذ) وهذا تفسير أي عمدة في الحجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون الخ العير أي ذروا إن عساكر ولفظهما أنها لكم الآية \* وبه قال (حدثني) بالأفراه ولا يذرح حدثنا (يحيى بن بكير) وهو يحيى بن عبد الله بن بكير مضر الحزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله بن كعب) الانصاري المدني قيل ان له رؤية (قال سمعت) أي (كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول لم تختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاه الا في غزوة تبوك) فاني تختلفت (غير أني تختلفت عن) ولا يذرح والوقت في (غزوة بدر ولم يعاتب) بفتح التاء مبنية للفعول (أحد) برفع نائب عن الفاعل ولا يذرح عن الكشمهني ولم يعاتب الله عز وجل أحدا (تختلف عنها) أي عن غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغير كما قال الكرما في صفة والمعنى انه ما تختلف الا في تبوك حال مجازة تختلف بدر لتختلف تبوك لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير (انما خرج رسول الله) ولا يذرح النبي (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يريد غير قریش) ليغيبها اللاتال (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوتهم) قریش (على غير ميعاد) ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنها بلفظ واحد بل غاير بين التخلفين كما ترى \* ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتامه في غزوة تبوك بعون الله تعالى وقوته (باب قول الله) ولا يذرح قوله (تعالى اذ تستغيثون ربكم) أي اذ كروا اذ تستغيثون ربكم أو بدل من اذ بعدكم أي تسألون ربكم وتذعونه يوم بدر بالنصرة على صدقكم (فاستجاب لكم أني) أي بأني (مددكم بألف من الملائكة مردفين) متتابعين بعضهم في أثر بعض (وما جعله الله) أي الامداد بالالف (الابشري) الاشارة لكم بالنصر (ولتطمئن به قلوبكم) أي لتسكن اليه قلوبكم فيقول ما جاءهم من الوجع نقلتكم وذلتكم (وما انظر الا لمن عندنا) فليس بكثرة العدد والعدد (ان الله عزيز) يعز من يشاء بنصره (حكيم) فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته (اذ يغشاكم) أي اذ كروا اذ وبئذ ان لا تطهار نعمة نالتم من اذ بعدكم أي يعطيكم (النعاس أمنة) نصبه فعولاه (منه) يعني أمنان عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والنعاس في القتال أمنة من الله تعالى وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله تعالى وقال قتادة النعاس في الرأس والنوم في القلب وقال ابن كثير أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد وأما يوم بدر فقد ناله هذه الآية أيضا (ويزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر (ويذهب عنكم رجز الشيطان) وسوسته وكيد وهو تطهير الباطن (وليربط على قلوبكم) بالصبر والاقدام على محادة العدو وهو شجاعة الباطن (ويثبت به الاقدام) أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر أو يربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين سار إلى بدر والمشركون بينهم وبين الماعز ملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم العيظ بوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على النساء وأنتم تصلون محبين فامطر الله عز وجل

انجراره إلى حرام أو مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرل مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضى منها آخر وأقال غيره) بقوله بفتح

عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده  
حدثنا هرون بن معروف حدثنا  
به عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن  
الخرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة  
حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم  
تخن أنتي زوجها الدهر

الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال  
أهل اللغة فرکه بكسر الراء يفرکه  
بفتحها إذا أبغضه والفرک يفتح  
الفاء واسكان الراء البغض قال  
القاضي عياض هذا ليس على  
النهي بل هو خبر أي لا يقع منه  
بغض تام لها قال وبغض الرجال  
للنساء خلاف بغضهن لهم قال  
ولهذا قال ان كرمها خلقا رضى  
منها آخر هذا كلام القاضي وهو  
ضعيف أو غلط بل الصواب أنه  
نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه ان  
وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا  
مرضيا بان تكون شرسة الخلق  
لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة  
أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي  
ذكرته من أنه نهي بتعين وجهين  
أحدهما أن المعروف في الروايات  
لا يفرک باسكان الكاف لارتفاعها  
وهذا يتعين فيه النهي ولوروى  
مرفوعا لكان نهيًا بلفظ الخبر  
والثاني أنه قد وقع خلافه فبعض  
الناس يبغض زوجته بغضا شديدا  
ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا  
واقع وما أدري ما حل القاضي على  
هذا التفسير (قوله صلى الله عليه  
وسلم لولا حواء لم تخن أنتي زوجها  
الدهر) أي لم تخنه أبدا وحواء بالمد  
روى عن ابن عباس قال سميت

وجعل عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عز وجل عنهم رجز الشيطان  
وأنشف الرمل حين أصابه المطر ومنى الناس عليه والدواب فساروا الى القوم وأمد الله عز وجل  
نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة  
مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة (اذ يوحى ربك) متعلق بقوله ويثبت أو يدل ثالث من قوله واذ  
(الى الملائكة أنى معكم) مفعول يوحى أى أنى ناصركم ومعينكم (فتبتوا الذين آمنوا) بشرهم  
بأنصرف كان الملائكة عنى أمام الصف ويقول أشروا فانكم كثير وعندوكم قليل والله تعالى  
ناصركم (سألني) سأذف (في قلوب الذين كفروا الرعب) يعنى الخوف من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والمؤمنين ثم علم كيف يضربون ويقتلون فقال (فاضربوا فوق الاعناق) أى على  
الاعناق التي هي المذابح أو الرؤس (واضربوا منهم كل بنان) أى أصابع أى حرز وارقابهم  
واقطعوا أطرافهم (ذلك) يعنى الضرب والقتل (بأنهم شاقوا الله ورسوله) أى بسبب مشاققتهم  
أى مخالفتهم لهم ما ذكروا في شق وتركوا الشرع والایمان به وأتباعه في شق (ومن يشاق الله  
ورسوله) يخالفهما (فان الله شديد العقاب) كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولأبي ذر وابن  
عسا كراد تستغيثون ربكم الى قوله العقاب والاصلي الى قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهم  
ما بعد ذلك \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي  
اسحق السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن  
عبد الله بن جابر الجبلي الاحمسي (عن طارق بن شهاب) الجبلي الاحمسي الكوفي أنه (قال  
سمعت ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه (يقول شهدت من المقداد بن الاسود) رضى الله  
عنه (مشهدا) نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والافاسم أبيه عمرو وفتح العين ابن  
ثعلبة الكندي وقول الزركشي في التصحيح ان ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا بين علمين  
تعقبه في المصايح بأنه اذا وصف العلم بان متصل مضاف الى علم كفي ذلك في الجواب حذف الالف  
من ابن خطاسواء كان العلم الذي أضيف اليه ان علما لاني الاول حقيقة أولا وهذا ظاهر  
كلامهم وكون الابوة حقيقة لم أرهم تعرضوا لاشتراطه فما أدري من أين أخذ الزركشي  
هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في أى الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا يجب  
من ترتيبه نفي وقوع ابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يندفع  
صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمل اه (لأن أكون صاحبه) بفتح اللام ونصب  
صاحبه خبرا كون ولا يذرعن الكشميهني أنا صاحبه بزيادة تأمع الرفع والنصب أوجه قاله ابن  
مالك أى صاحب المشهد أى فائل تلك المقالة التي قالها (أحب الى مما عدل) بضم العين وكسر  
الذال أى وزن (به) من شئ يقابله من الدنيايات أو الثواب أو أعم من ذلك (أنى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يدعو على المشركين) الواو في وهو للحال (فقال) يا رسول الله (لأنقول)  
بنون الجمع (كما قال قوم موسى) له (أذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله  
وعدم مبالاة بهما أو تقديره أذهب أنت وربك يعينك فانا لا نستطيع قتال الجبارة وقال  
السر قندي أنت وسيدك هرون لان هرون كان أكبر منه بستين أو ثلاث سنين (ولكننا نقاتل)  
عدوك (عن عيذك وعن شمالا وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه)  
أى استنار (وسره) عليه الصلاة والسلام (يعنى قوله) أى قول المقداد رضى الله تعالى عنه  
وعد ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء  
وبلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أباسقيان نجح عن معه فاستنار الناس فقام أبو بكر رضى الله

حواء لانها أم كل حي قيل اسمها ولدت لآدم عليه السلام أربعين

فقد كرا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبث اللحم ولولا اجوام لم تخن انى زوجها الدهر حديث محمد بن عبد الله بن عمر الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة اخبرني شرحبيل ابن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحلبي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا خاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وحديثي حرمة بين يحيى أخيرا وان وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حديثي ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذ ذهب تقمها كسرنها وان تركها استمتعت بها وفيها عوج وحديثه زهير بن حرب وعبد بن جيد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابن ابي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

ولدا في عشرين يطنا في كل بطن ذكروا في واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة قد خلاها وقبل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث انها أم بنات آدم فاشبهها وزرع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزبن لها كل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبث اللحم) يخبر هو بفتح الياء والنون ويكسر النون والمضى منه خبر بكسر النون وفتحها ومصدره الخبز والخوز وهو اذا تغير واتى قال العلماء معناه ان

بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسوى ثم وعين ادخارها فادخروا ففسدوا وتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

تعالى عنه فقال فاحسن ثم عمر رضى الله عنه كذلك ثم المقداد قد كرم حوما في حديث الباب وزاد والذي بعثت بالحق نبيا لوسلكت بكرك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا على قال فغرفوا أنه يريد الانصار وكان يخوف أن لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرته من يقصده لا أن يسير بهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضى الله عنه امض يا رسول الله لينا أمرت به فخن معك قال فسرره قوله ونشطه وسقط للاصطلي وأبي ذر عن المستلى قوله يعنى قوله **بونه قال** (حديثي) بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) يفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما وواو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد) هو الخنساء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر) لما نظر الي أصحابه وهم ثلثمائة وثيف ونظر الى المشركين فاذا هم ألف ووزيادة فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة فقال (اللهم أنشدك) بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولا يذرا في أنشدك (عهدك ووعدك) أي اطلب منك الوفاء ما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واطهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلنا العبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واذ بعدكم الله احدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش أتيت بخيالاتها وفرها يجادل وتكذب رسولك اللهم فصر له الذي وعدتني (اللهم ان شئت لم تعبد) أي ان شئت ان لا تعبد بعد هذا تسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر رضى الله عنه عند مسلم اللهم ان تمالك هذيه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حيثئذ لم يعبد الله عز وجل أحد ممن يدعوا الى الايمان (فأخذ أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أي يكفيك زاد في رواية وهيب عن خالد في التفسير قد ألحقت على ربك وفي مسلم فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفالك بالفناء والا كثر كذلك بالذال المعجمة مناشدة تليز بك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فامد فاه الله عز وجل باللائكة قال في فتح الباري وعرف جهته الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقال بعضهم لما رأى عليه الصلاة والسلام وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليرج نفسه من أحد الجهادين وقال النووي رحمه الله قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه تلك الحال لتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعهم ان الدعاء عبادة وقد كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة (الخرج) عليه الصلاة والسلام من القبة (وهو يقول سيهرم الجمع ويولون الدر) قال الزجاج يعنى الابدل لان اسم الواحد يدل على الجمع أي سيفرق شملهم ويغلبون يعنى يوم بدر وفي هذا اعلم من اعلام النبوة لان هذه الآية نزلت بمكة وأخبرهم أنهم سيهرمون في الحرب فكان كما قال وعندها ان أبي حاتم عن عكرمة رضى الله عنه لما نزلت سيهرم الجمع ويولون الدر قال عمر رضى الله عنه أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهرم الجمع ويولون الدر ففرقت نأويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن عمر رضى الله تعالى عنه قال قد كرهه (تنبيه) لم يحضر ابن عباس رضى الله عنهما هذه القصة فحدثه هذا مرسل قال في الفتح ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر رضى الله تعالى عنهما وفي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغرا واسمه سمالة بن الوليد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال

حدثني

حدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن (٢٤٧) عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل  
عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك

\* (كتاب الطلاق) \*

هو مشتق من الاطلاق وهو  
الارسال والترك ومنه طافت البلاد  
أى تركها ويقال طلفت المرأة  
وطلفت بفتح اللام وضمها والفتح  
أفصح تطلق بضمها فيهما

\* (باب تحريم طلاق الحائض بغير  
رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق  
ويؤمر برجعها) \*

أجعت الأمة على تحريم طلاق  
الحائض الحائض بغير رضاها ولو  
طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر  
بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور  
في الباب وشذ بعض أهل الظاهر  
فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون  
له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية  
والصواب الأول وبه قال العلماء  
كافة ودليلهم أمره بما رجعتها  
ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل  
المراد بالرجعة الرجعة اللغوية  
وهي الرد إلى حالها الأول لأنهما  
تحسب عليه طلاقا قلنا هذا غلط  
لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ  
على الحقيقة الشرعية يقدم على  
حمله على الحقيقة اللغوية كما تقر  
في أصول الفقه الثاني أن ابن عمر  
صرح في روايات مسلم وغيره بأنه  
حسبها عليه طلاق والله أعلم  
وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر  
برجعها كذا كرنا وهذه الرجعة  
مستحبة لا واجبة هذا مذهنا وبه  
قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر  
الكوفيين وأحمد وفقهاء الحديثين  
وآخرون وقال مالك وأصحابه هي  
واجبة فان قيل ففي حديث ابن

حدثني عمر رضي الله عنه فذكره نحوه \* وقد أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي هذا  
(باب) بالثوبين من غير ترجمة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) القراء الصغير قال  
(أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ابن حريش) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني)  
بالافراد (عبد الكريم) ابن مالك أبو أمية الجزري (أنه سمع مقبعا) بكسر الميم وسكون القاف وفتح  
السين المهملة أبا القاسم (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي ويقال له مولى ابن عباس  
رضي الله عنهما لشدة ملازمته له (يحدث عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه سمعه يقول  
لا يستوى القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين عن) غزوة (بدر) والخارجون إلى بدر (في الثواب  
والاجر كذا) وأورد المؤلف مختصرا وانفرادا بخرجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج  
عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يستوى القاعدون  
من المؤمنين غير أولى الضرر عن بدر والحاضرون إلى بدر لما تزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش  
وابن أم مكتوم الاعيان يارسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين  
غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم  
على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه فقوله  
تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوجي غير أولى الضرر صار ذلك مخرجا  
لذوي الاعذار الميعة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرضى عن مساواتهم المجاهدين في سبيل  
الله بأموالهم وأنفسهم \* وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا الترمذي  
كباري \* (باب عدة أعيان) غزوة (بدر) الذين شهدوا الواقعة ومن ألحق بهم \* وبه قال  
(حدثنا مسلم) هو الفراهيدي الأزدي مولا لهم البصري ولأبوي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم  
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب  
الانصاري (قال استصغرت) بضم التاء مبنيا للمفعول (أنا وابن عمر) قال المؤلف (وحدثني)  
بالافراد وسقطت الواو لغير أوى ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا وهب) بفتح الواو  
ابن جرير (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه  
(قال استصغرت أنا وابن عمر) عند حصول القتال وعرض من يقا تل ورد من لم يبلغ على عاقبته  
صلى الله عليه وسلم في المواطن (يوم) غزوة (بدر) ولاتنافي بين قول ابن عمر رضي الله عنهما  
استصغرت يوم أحد وبين قول البراء هذا لأنه عرض فيهما واستصغرت وقد جاء عن ابن عمر نفسه رضي  
الله عنهما أنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغرت وعرض يوم أحد وهو ابن أربع  
عشر سنة فاستصغرت (وكان المهاجرون) الحاضرون (يوم بدر) يفتخ الزون وتشديد  
التحفة وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين (و) كان (الانصاري) فإو أربعين ومائتين  
نصب عطف على نيفا وفي رواية أبي ذر نيف وأربعون ومائتان برفع خبر المبتدا الذي هو  
الانصار ومائتان عطف عليه ولمس لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين  
وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر  
في ثلثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الانصار وتخلف  
ثمانية لعله ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم وهم عثمان بن عفان رضي الله  
عنه وتخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهم ما بعثهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتجسسون خبر العير وأبولسابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدى خلفه  
على أهل العالية والحرث بن حاطب ردهم من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنه (٢)

٢ قوله بلغه عنه لعله عنهم بضم الجع كافي العيني اه كذا بهامش الاصل

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها (٢٤٨) ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل

أن عيس فذلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء \* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن زرع واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فطلقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم عسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها عمره ذلك أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فافائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن عسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها لتطهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبته له ونوبة من معصية باستدوائه جانيته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كفره واحتد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع أنه سبى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فقلعه بحامها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فمسكها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن عس فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى قبل أن عس أي قبل أن يطأها فضمه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين خلطها لثلاث كون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل

والحرب من الصمة وقع فكسر بار وحاء فرده إلى المدينة وخواتم من جبير كذلك \* وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) (مصرعا من معاوية قال) (حدثنا أبو اسحق) (حدثنا أبو اسحق) (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول حدثني) بالافراد (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن شهد بنرا) أي وقعها (انهم كانوا عدة أصحاب طلوت) بخدم الصرف للجممة والعلبة (الذين جازوا) برأى مضمومة بعد الالف من غير واو ولا صلي وان عسا كروا أبي ذر عن المستمل والحموي أجازوا (معها النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاؤا زمعه النهر الامؤمن) وقوله لا والله جواب كلام محمد ذرف أي هل كان بعضهم غير مؤمن أو لازادة وانما حلف تأكيدا للخبر وكان طلوت من ذرية بنينا من شقيق يوسف ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة في القرآن \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن رضاء) بتخفيف الجيم ممدودا ضد الحروف البصرى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) أنه قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بنصب أصحاب (تحدثنا أن عدة أصحاب) غزوة (بدر على عدة أصحاب طلوت الذين جازوا) بالواو قبل الزاي (معها النهر ولم يجاوز) باسقاط ضمير المفعول (معها الامؤمن بضعة عشر وثلاثمائة) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبه) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه واسمه ابراهيم قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) قال المؤلف (ح) وحدثنا محمد بن كثير (بالمثناة البصرى قال) (حدثنا) وفي البيهقي أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء رضي الله عنه) أنه قال كنا تحدثنا ان أصحاب غزوة (بدر ثمانمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طلوت الذين جازوا) بالواو قبل الزاي (معها النهر) بفتح الهاء وقد تسكن (ولما جاؤا زمعه الامؤمن) وفسر البضع بثلاثة (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شنية) مجرور بالفتحة بدلان من سابقه لا ينصرف للعلمية والتأنيث ابن ربيعة (وعنه) بضم العين وسكون الفوقية مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور (والوليد) بن عتبة المذكور (وأبي جهل بن هشام) أي ابن المغيرة (و) بيان (هلاكمهم) وسقط التثنية وما بعده إلى هنا لا يدر عن المستمل واللام على عن الكشمهني وثبت ذلك كله للحموي وهو أوجه لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها باب عدة أهل بدر \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ولا بن عسا كروا عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة) لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلا الخزور وهو ساجد (فدعا على قريش) كفار (قريش على شيبه من ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف (وعنه) بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفي مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو وأرويه لان الوليد بن عتبة بن أبي معيط اذ ذلك كان طفلا أو لم يكن (وأبي جهل بن هشام) قال ابن مسعود رضي الله عنه (فشهد بالله لقد رأيتهم) أي الاربعة (مصرعي) بالقصر مطر وحين بن القتلى في المصارع التي عيناها صلى الله عليه وسلم قبل القتال (قد غيرتهم الشمس) أي غيرت ألوانهم إلى السواد وأجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله (وكان يوما حارا) وهذا الحديث قد سبق في الوضوء والصلاة والجهاد (باب قتل أبي جهل) سقطت هذه الترجمة وتبويبها إلى ذروا لا صلي وابن عسا كروا \* وبه قال (حدثنا ابن عمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي قال

(أخبرنا)



بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح (٢٤٩) عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله أنه لا يحرم

طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان تطويبل العدة لكونه لا يحسب قرأ وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أمسكت وان شاء طلق دليل على انه لا أثر في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنقض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التزويه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكيم اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في السلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقوقها فامتنع من الفتيحة والطلاق فالأصح عندنا انه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقبيا فيطلق بالاسبب وعليه يحمل حديث أنقض الحلال الى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عقيمة أو يخاف أو أحدهما أن لا يقبها عند الله أو نحو ذلك والله أعلم

(أخبرنا قيس) هو ابن أبي حازم الأحمسي البجلي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل) في قتلى قرينش (وبه رمق) بقتله روح (يوم بدر) زاد ابن اسحق فخرج فوضع رجله على عنقه ثم قال له لقد أخزأ الله يا عدو الله (فقال أبو جهل) وبعاد أخزأني (هل أعاد) مرة مفنوحة فعين مهملة سا كنه فمهم فتنوحة فدل مهملة أي أشرف (من رجل قتله) أي ليس يعار وأعد القوم سيدهم وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميني هل أعذر بنال معجزة فراء يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه \* وبه قال (حدثنا أحمد بن نوس) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن نوس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التميمي) وسقط التيمي لابي ذر (أن أنسا) رضي الله عنه (حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (عمر بن خالد) بفتح العين الحزاني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن سليمان التيمي) ثبت التيمي في اليونينية وسقط من فرعها (عن أنس رضي الله عنه) ولابي ذر والأصيلي وابن عساكر أن أنسا حدثهم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجدته قد ضربه ابناعفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذومعوذ وفي مسلم أن الذين قتلوه معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن نعلبة النخارية (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المدبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال أنت) بهمزة الاستفهام (أبو جهل) بواو الرفع ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الجوزي والكشميني أبا جهل بالالف بدل الواو وعلى لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال كقوله \* ان أباهوا وأبأ أباهما \* وال نصب على النداء أي أنت مصروع بأبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علي بن سليمان التيمي بأنه هكذا انطق بها فكان الرفع من اصلاح بعض الرواة (قال) أنس رضي الله عنه (فأخذ) ابن مسعود رضي الله عنه (بلمتته) متمسقا به بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (قال) أي أبو جهل ولابن عساكر فقال (وهل فوق رجل قتله) أي لا عار على في قتلكم ابائي قاله النووي (أو) قال هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمان (قال أحمد بن نوس) شيخ المؤلف قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أنت أبو جهل) بالواو على الأصل لخلاف عامة الرواة وسقط قال أحمد الخ لابي ذر والحديث أخرجه مسلم في المغازي \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمعي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري وأبو عدي كنية ابراهيم (عن سليمان) بن طرخان (التميمي) عن أنس رضي الله عنه (أنه) (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجدته قد ضرب به ابناعفراء) وللاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنسا رضي الله عنه سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر أبي جهل قال يعني ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت فاذا ابناعفراء وقد اكتفاه فضرناه (حتى برد) وفي مسلم حتى برد بالكاف بدل الدال أي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذا أولى لانه قد كالم ابن مسعود رضي الله عنه فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود (فأخذ بلمتته) فقال (أي ابن مسعود رضي الله عنه) (أنت أبا جهل) بالالف كما مر وقيل باضمار أعني وتعبه السفاسي بأن شرط هذا الاضمار أن تذكر النعوت (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتله قومه أو قال قتله) بالسلك كالسابق وعند ابن اسحق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود

(٣٣) قسطلاني (سادس) وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفرقها به قال أحمد وأبو نؤور

فقلت العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (٣٥٠) وزاد ابن زرع في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أنت طلعت

أمر أنك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتمنا ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وعصيت الله فيما أمرك من طلاق أمر أنت

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم أمره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تنقضي الرضا للمرأة ولا ولها ولا تجديده عقد والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فقلت العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أن الإقراء في العدة هي الإطهار لأنه صلى الله عليه وسلم قال لطلقها في الطهر إن شاء فقلت العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فإن قيل الضمير في قوله فقلت يعود إلى الحضة قلنا هذا غلط لأن الطلاق في الحيض غير مأثور به بل محرم وإنما الضمير عائدا إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو إلى العدة وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الإقراء المسد كوزة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقض به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الإطهار وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مرهوي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو أصح

رضي الله عنه كان يقول قال لي أبو جهل لقد ارتقيت يارويعي الغنم مرتين صعبا قال ثم احتزرت رأسه ثم بحث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا اله غيره قال قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى \* وبه قال (حدثني) بالأفراد (ابن المنثري) محمد العنزي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (معاذ بن معاذ) بضم الميم آخره معجمة فمهما بين نصر أبو المنثري القاضي قال (حدثنا سليمان) التيمي قال (أخبرنا) أنس بن مالك نحوه (نحو الحديث السابق) \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال كتبت عن يوسف بن الماجشون قال البركر ماني وتبعه العيني هو كناية عن سمعت لأن الكتابة لازم السماع عادة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ظاهرة أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم في الجنس معلولا عن مسند عن يوسف موصولا (عن صالح بن إبراهيم عن أبيه) إبراهيم (عن جده) عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح (في) قصة (بدر) يعني حديث أبي عفران (معاذ ومعوذ السابق في الجنس) \* وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء والقاف المحفظة وبعد الالف شين معجمة البصري قال (حدثنا معمر قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (يقول حدثنا أبو مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المضوحة زاي لاحق بن جيمد السدوسي التابعي رضي الله عنه (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعي البصري (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أنا أول من بحثوا بالجم والمثلثة أي يبرك على ركبته (بين يدي الرحمن) من مجاهد يهذب الامة) للخصومة يوم القيامة وقال قيس بن عباد (بالسند السابق) (وفيه) أي في علي وجره وعميدة ابن الحرث (أزلت هذا خصمان) فريقان محتصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق (اختصموا في ربهم) بالجمع جمالا على المعنى لأن كل خصم تحته أشخاص (قال هم الذين تبارزوا) من البروز وهو الخروج من بين الصفيين على الأفراد للقتال (يوم) وقعة (بدر) أحدهم (جره) بن عبد المطلب (و) الثاني (علي) هو ابن أبي طالب (و) الثالث (عميدة) أو (عميدة) بضم العين مصغرا (ابن الحرث) رضي الله عنهم (و) الرابع (شيبه بن ربيعة) الخامس أخوه (عنته بن ربيعة) السادس (و) الوليد بن عتبة (فبارز حرة شيبه وعلي الوليد بن عتبة وعميدة عنته وكان أسن القوم عنته بن ربيعة ولم يجهل كل من حرة وعلي حتى أن قتل من بارزه واختلف عميدة وعنته بينهما ضربتان فأثنى كل واحد منهما صاحبه وكر حرة وعلي بسيفيهما على عنته فذفعا عليه واحتملا صاحبهما فإزاه إلى أصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبه فأت منها ما رجعوا بالصفراء ويقال إن عميدة للوليد وعلي الشيبه والسند بذلك أصح الآن الأول أنسب لأن عميدة وشيبه كانا شخين كعتبة وحرة بخلاف علي والوليد فكانا شابين \* وبه قال (حدثنا قيس بن عنته السوائي الكوفي قال (حدثنا) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن أبي هاشم) يحيى بن دينار الرماني لزوجه قصر الرمان الواسطي (عن أبي مجاز) لاحق السدوسي (عن قيس بن عباد) بتخفيف الموحدة (عن أبي بدر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال نزلت هذا خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحرة وعميدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وشيبه بن ربيعة وعمتة بن ربيعة والوليد بن عتبة) وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض إذا التكل من عبد مناف فالسلافة الأول المسجلون من بني عبد مناف اثنا عشر من بني هاشم وعميدة من بني المطلب وإقنم من بني عبد مناف من بني عبد شمس بن عبد مناف \* وهذا الحديث أخرجه في التفسير ومسلم في آخر صحيحه والنسائي في السير والمناقب والتفسير وابن ماجه في الجهاد \* وبه قال (حدثنا اسحق بن

(قال مسلم) جود الميت في قوله تطلقه واحدة \* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا (٢٥١) أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال

طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة

والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب إلى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار قال ولكن لا تنقض العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقض بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب افرديه بل اتفق القائلون بالطهار على أنها تنقض بقرآن وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ ويكفها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشئين وبعض الثالث يطلق علمها اسم الجمع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالطهار متى تنقض عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقض حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وأبو عبيد حتى تغسل من الثالثة وقال الأوزاعي وآخر من تنقض بنفس انقطاع الدم وعين اسحق رواية أنه اذا انقطع الدم انقطعت

ابراهيم الصواف قال (حدثنا يوسف بن يعقوب) السدي ومولاهم (كان ينزل في بني ضبيعة) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة (وهو مولى لبني سدوس) بفتح السين وضم الدال قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التي عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة أنه (قال قال علي رضي الله تعالى عنه فيما نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دينه تعالى \* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (يحيى بن جعفر) البخاري السكندى قال (أخبرنا) ولأبي ذر وابن عسا كحدثنا (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرأسي بضم الراء ثم همزة فمهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد (عن سفيان) الثوري رضي الله عنه (عن أبي هاشم) يحيى الرمانى (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) أنه قال (سمعت أبا ذر) الغفارى (رضي الله عنه يقسم) بضم التحتية أي يحلف بالله (لنزلت) بلام التأكيد وتاء التانيث ولأبي ذر والاصملي وابن عسا كزلزل (هؤلاء الآيات) هذان خصمان إلى تمام ثلاث آيات (في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) أي نحو سياق حديث قبيصة عن سفيان السابق \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) ثبت الدورقي لأبي ذر قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشر الواسطي قال (أخبرنا أبو هاشم) الرمانى ولأبي ذر عن أبي هاشم (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس) والاصملي وابن عسا كعن قيس بن عباد أنه (قال سمعت أبا ذر) الغفارى رضي الله عنه (يقسم) قسما بالنصب مفعولا مطلقا (إن هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمرة وعلى وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وعتبة وشيبة ابني ربيعة) بن عبد شمس (والوليد بن عتبة) وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله تعالى منكم وقال المسلمون كتابنا يقضى على الكتب كلها ونينا خاتم الانبياء فنحن أولى بالله تعالى منكم فأمر الله عز وجل الآية وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصم في البعث وهذا يشمل الأقوال كلها وينظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصره دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا الاختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن ابراهيم الرابطي المروزي (أبو عبد الله) الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور السلولي) الكوفي وثبت السلولي لابن عسا ك قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سأل رجل) قال ابن جرير رحمه الله لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو الراوى فأبهم اسمه (البراء) بن عازب (وأنا سمع) الواو للجمال (قال أشهد) بهمزة الاستفهام الاستخبارى أي أحضر (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (بدر) قال (البراء) نعم شهد وقعة بدر و (بارز) من المبارزة (وظاهر) أي ليس درعا على درع \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسى (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم والنون (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن) ابن عوف رضي الله عنه أحد العشرة أنه (قال كاتب أمية بن خلف) أي كذب له زاد في الوكالة كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بصاد مهملة وغين مهيبة أي مالى وأحاشيتي وأهلى ومن يصغى إلى أي عيل وأحفظه في صاغيتي بالمدينة فلماذا كرت له الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني بالمثل الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو (فلما كان يوم بدر فذكر قتله) أي قتل أمية (وقتل ابنه) على

الرجعة ولكن لا تحمل للارواح حتى تغسل احتياطواخر وجامن الخلاف والله أعلم (قوله قال مسلم جود الميت في قوله تطلقه واحدة)

عبيد الله قلت لنا نافع ما صنعت  
 التطبيقة قال واحدة اعتدبها  
 وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن  
 مثنى قال حدثنا عبد الله بن إدريس  
 عن عبيد الله بهذا الإسناد وهو ولم  
 يذكر قول عبيد الله لنا نافع قال ابن  
 مثنى في روايته فلم يجعلها قال أبو  
 بكر فلما راجعها وحديثي زهير بن  
 حرب حدثنا سمعيل عن أبي بصير عن  
 نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي  
 حائض فتألم عمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم  
 يهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم  
 يهلها حتى تظهر ثم يطلقها قبل أن  
 يحسبها فتألم العبد الذي أمر الله  
 عز وجل أن يطلق لها النساء قال  
 فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل  
 يطلق امرأته وهي حائض يقول  
 أما أنت تطلقها واحدة أو اثنتين إن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره  
 أن يرجعها ثم يهلها حتى تحيض  
 حيضة أخرى ثم يهلها حتى تظهر  
 ثم يطلقها قبل أن يحسبها وأما أنت  
 تطلقها ثلاثا فقد عصيت بذلك فيما  
 أمر الله به من طلاق امرأتك وبانت  
 منك \* وحديثي عبد بن حميد  
 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا  
 محمد وهو ابن أخي الزهري عن عه  
 أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله  
 ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي  
 حائض فذكر ذلك عمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فغيظ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم قال مره فلما راجعها  
 حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة  
 سوى حیضتها التي طلقها فمطلقا  
 بداه أن يطلقها فمطلقا طاهرا  
 من حیضتها قبل أن يحسبها فذلك  
 الطلاق للعدة كما أمر الله وكان

(فقال بلال) المؤذن لما رآه (لأنجوت ان نجأمية) زاد في الواكالة تفرج معه فريق من الانصار في  
 آثارنا فلما خشيت أن يلحقوا بالخط لهن ابنه اسمه علي لا سئلهم فقتلوه ثم أو احدثي ببيعونا وكان  
 رجلا ثقيلا فلما أدركوا نقلته ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لا منعه فقتلوه بالسيف حتى قتله  
 وكان أمية قد عذب بلالا في المشغفين عكة وبرحم الله القاتل  
 هنا زائد الرحن فضلا \* فقد أدركت تارك بلال  
 \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله (بن عثمان قال أخبرني) بالافرن (أبي) عثمان بن حيلة  
 المرزوقي (عن شعبة) بن صالح (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد  
 الضبي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله) تعالى (عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ  
 والنجم فسجد بها) عند فراغها منها (وسجد من معه غير أن سجدوا) هو أمية بن خلف (أخذ كفا من  
 تراب فرفعه إلى جبهته فقال بكفتي هذا قال عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) (فلقدر أيتيه)  
 أي الرجل (بعد قتل كافر) \* وسبق هذا الحديث في باب سجدة النجم من سجود القرآن \* وبه قال  
 (أخبرني) بالافراد ولان غساكر وأبي ذر حدثني بالافراد أيضا والأصلي حديثنا (إبراهيم بن  
 موسى) القراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (عن  
 ممر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة من راشد علم الدين (عن هشام) ولابي ذر أخبرنا هشام  
 (عن) أبيه (عروة) بن الزبير رضي الله عنه أنه قال كان في الزبير (بن العوام) ثلاث ضربات  
 بفتح الراء كلفضاد (بالسيف احداهن في عاتقه) ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من  
 طريق ابن المازك عن هشام بن عروة أن الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية اللاحقة  
 (قال) عروة (ان كنت لأدخل أصابعي فيها) ولابي ذر عن الكشمي فيهن والدم في لأدخل  
 لها كيد (قال) عروة (ضرب) بضم أوله مبنيا للفعول (ثنتين يوم بدر وواحدة يوم الرمك)  
 بفتح التمنية وقد نضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو والسك كلف ووضع بين الضربات  
 ودمشق كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بين المسلمين والروم وكان أمير  
 المسلمين أبو عبيدة بن الجراح وأمير الروم من قبل هرقل باهان بالموحمة أو المير الارمني سنة خمس  
 عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد فيهن المسلمين أربعمائة ألف وقتل  
 من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف وأسرا أربعون ألفا وكان في المسلمين من بدرين مائة رجل  
 (قال عروة) بالسند السابق (وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل) أخي (عبد الله بن الزبير) أي  
 وأخنا طحاج ما وجدناه فارسا إلى عبد الملك وكان من جلته سبعة وخمسة وعشرون إلى عبد الملك بالشام  
 (يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فإفيه قلت فيه قتله) بفتح الفاء واللام المشددة (ظلمها)  
 بضم الفاء وفتح اللام مشددة مبنيا للفعول والضمير للقتلة أي كسرت قطعته من جسده (يوم) وقعة  
 (بدر قال) عبد الملك (صدقت) ثم قال ما هو مشهور بالنابغة الذبياني (بن قول) بضم الفاء واللام  
 مخففة كسور في حدها (من قرأ الكتاب) بكسر القاف والسكانب بالمشاة الفوقية جمع كنية  
 وهي الجيش أي ضربت الجيوش بعضهم بعضا وهذا أمر إلى بيت أوله \* ولا عجب منهم غير أن  
 سيوفهم \* وهو من المدح في معرض الذم لان الفل في السيف نقص حسي لكيف كان دليلا  
 على قوة ساعد صاحبه كان من جلته كماله (ثم رده) أي رده عبد الملك السيف (على عروة قال هشام)  
 هو ابن عمرو بالسند السابق (فأفاه) أي قومنا السيف (بيننا) بأن نقرنا ما نساوي فيه فإذ هو  
 يسوي (ثلاثة آلاف وأخذ بعضنا) من الوارثين وهو عثمان بن عروة وأخوه هشام قال هشام  
 (ولودت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وسكون الثانية (أي كنت أخذت) \* ومطابقة

عبد الله طلقها تطليقة واحدة فسببت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

\* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني (٢٥٣) الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير أنه

قال قال ابن عمر فراجعتهما وحسبت لها التليفة التي طلقتهما \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن عسيرة واللفظ لا يكره قالوا وحدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فراجعها ثم طلقها طاهرا أو حاملا \* وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي وحدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان وهو

الحديث للترجمة في قوله فيه فله فلها يوم بدر اذ فيه التصريح بحضور الزبير ووقعه بدر فدخل في عدة أصحاب بدر \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون العين المعجمة ممدودا الكندي الكوفي واسم أبي المغراء معبد يكره (عن علي) هو ابن مسهر ولا يذرح والاصيلي وابن عساكر حدثنا علي (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال كان سيف) أبي (الزبير) ولا يذرح والاصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام (محملي) بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحين من الخلية (بفضة قال هشام) بالسند السابق (وكان سيف) أبي (عروة) بن الزبير (محملي بفضة) أيضا \* وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شويه وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر الكلابي هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بعردويه وزاد الكلابي السمسار ورجح المزني وغيره هذا الثاني وهو المراد هنا قال (حدثنا) ولا يذرح أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة) ثبت ابن عروة في البونينية (عن أبيه) عروة (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم) ووقع (اليرموك) ألا (التخصيض) (تشد فشد معك) بضم الشين المعجمة فمما أي ألا تحمل على المشركين فتحمل معك عليهم (فقال) ولا يذرح قال (أني إن شددت) عليهم (كذبتم) أي أخلصتم (فقالوا) ولا بن عساكر قالوا (لأنفعل) ما ذكرت من الكذب وقال الكرماني يحتمل أن يكون قولهم لا رد للكلامه أي لا يتخلف ولا تكذب ثم قالوا انفع أي الشد (فحمل) الزبير (عليهم) أي على الروم (حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد) ممن قاله ألا تشد فشد معك (ثم رجع) الزبير حال كونه (مقبلا) إلى أصحابه (فأخذوا) أي الروم (لجمامه) أي لجمام فرسه (فضر به) ضربتني على عاتقه بينهما ضربة ضربهما (بضم الضاد وكسر الراء) يوم بدر (وهذا مخالف للسابق) إذ قال ضربتني يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح الباري فان كان اختلافا على هشام فروايقه بن المبارك أثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والافصح أن يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان أيضا فيجمع بذلك بين الرويتين (قال عروة) بالسند المتقدم (كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير) وقوله ألعب وأنا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة أيضا سبق في المناقب (قال عروة) أيضا (وكان معه) أي مع الزبير (عبد الله بن الزبير يومئذ) أي يوم وقعة اليرموك (وهو ابن عشرين) قال الحافظ ابن حجر رجه الله هو بحسب الغاء الكسر والافسنة حينئذ كان على الصحيح تقديرا نبتي عشرة سنة (فحملة على فرس) لانه آنس منه الفروسية ثم (وكل) ولا يذرح وابن عساكر ووكيل (به رجلا) لم أعرف اسمه ليحفظه لثلاثهم على العدو جماعته من الفروسية على ما لاطافة له به لاسيما عند اشتغال الزبير بالقتال \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي أنه (سمع روح بن عباد) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي البصري قال (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري مولا هم البصري (عن قتادة) بن دعامة (قال ذكر لنا أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (عن أبي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (باربعة وعشرين رجلا من صناديد) كفار (قريش) بفتح الصاد المهملة من ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله عز وجل من السبعين (فقد فوا) بضم القاف وكسر المعجمة مينا للفقول فطرحوا (في طوى) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التيمية بمرطوية أي مينة بالحجارة (من أطواء بدر خيبت) غير طيب (مخبت) بضم الميم وكسر الموحدة من أخبت اذا اتخذ أصحابا خيبتا وطرح باقي السبعين في مواضع أخرى وعند الواقدي كانه عليه في الفتح أن

يعنى انه حفظ وأتقن قدر انطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يمهله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلاقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم طلقها طاهرا أو حاملا) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أنه أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع (قوله أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله

ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه (٢٥٤) طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

مره فلما رجعها حتى تطهر ثم تحيض  
حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد  
أو يسك \* وحدثني علي بن حجر  
السعدي حدثنا سمعيل بن إبراهيم  
عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت  
عشرين سنة بحدثنى من لا أنهم أن  
ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي  
حائض فأمر أن يراجعها ففعلت  
لأنهم هم ولا أعرف الحديث حتى  
لصيت أنا غلاب بنونس بن جبير  
الناهلي وكان ذا نبت فحدثني أنه  
سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته  
تطلقته وهي حائض فأمر أن  
يرجعها قال قلت أخسبت عليه  
قال فها وأبى عن عمر واستحقق \* وحدثنا  
أبو الربيع وقتيبة قال حدثنا  
سجاد عن أيوب بهذا الاستاذ نحوه  
غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله  
عليه وسلم فأمره \* وحدثنا عبد  
الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي  
عن جدي عن أيوب بهذا الاستاذ  
وقال في الحديث فسأل عمر النبي  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره  
أمر في يوم ذبحناه أمر في بالرجعة  
وأما قوله أما أنت فقال القاضي  
عياض رضي الله عنه هذا مشكل  
قال قيل إنه بفتح الهمزة من أما أي  
إن كنت فذوق الفعل الذي  
يلي إن جعلوا ما عوضا من الفعل  
وفتحوا إن وأدغموا النون في ما جاؤا  
بأنت مكان العلامة في كنت  
وبدل عليه قوله بعده وإن كنت  
طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك  
(قوله نصبت أنا غلاب بنونس بن جبير)  
هو بفتح العين المحجمة وتشديد اللام  
وآخره بفتح الهمزة هكذا ضبطناه  
وكذا ذكره ابن ماكولا والجهود  
وذكر القاضي عن بعض الرواة  
تحفيف اللام (قوله وكان ذا نبت)

القلب المذكور كان قد حضره رجل من بني النزار فناسب أن يلقي فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي  
صلى الله عليه وسلم (إذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء كل  
موضع واسع لأبناء فيه (ثلاث ليل فلما كان بيدرا اليوم الثالث أمر) عليه الصلاة والسلام  
(بإحليله فشد عليهم أرطالها ثم شتى وتبعه أصحابه) بفتح القوفيه وكسر الموحدة في الفرع والذي في  
أصله والناصرية وتابعه بألف وصل وتشديد القوفيه وفتح الموحدة (وقالوا ما نرى) بضم النون  
ما نفلن (ننطق) عليه الصلاة والسلام (اللبعض حاجبه حتى قام على شفة الركي) أي طرف  
البر ولا يدر شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التختة البر قبل أن تطوى  
ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كل ركي (بفتح) عليه الصلاة  
والسلام (بناديهم) أي قلى كفار قريش (باسمائهم وأسماء آبائهم) بفتح الميم (يا فلان بن فلان  
ويا فلان بن فلان) وفي رواية جمد عن أنس رضي الله عنه عن جده أن أبا هريرة فنادى يا عتبة بن  
ربيعه ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أجهل بن هشام ولم يكن أمية بن خلف في القلب  
لأنه كان ضخما فاتنخ فالتقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه فالتظاهرة أنه كان قريبا من القلب فناداه  
مع من نادى من رؤسائهم (أي بصركم أنكم أطعتم الله ووسلوه فالتقوا وحلبا ما وعدنا ربنا) من الثواب  
(حقا) قال (فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا) وتعدبره وتعدكم ربكم كمد لالة  
ما وعدنا ربنا عليه (قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستغفرا (يا رسول الله  
ما تكلمت من أجساد لأرواح لها) ولا يدر عن الكشميني فيها (فقال رسول الله) ولا يدر  
والاصميلي وابن عساکر النبي (صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)  
من القتلى الذين اتقوا في القلب (قال قتادة) بالاستناد السابق (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله)  
صلى الله عليه وسلم (توبيعا وتصغيرا ونقمة) كذا بفتح النون وكسر القاف معهما عليهما في حاشية  
اليونانية وفي أصلها نقمة بزيادة تحتية سا كنه بعد القاف ولكنه ضبط عليها وفي الناصرية نقمة  
بكسر النون وسكون القاف (وحسرة ونذما) أي لاجل التوبيع فالنصوبات التعليل ومراد  
قتادة بهذا التأويل الرذعي من أنكراهم لا يسمعون \* وبه قال (حدثنا الحمدي) عبد الله بن  
الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن  
أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في نفسه بيقوله تعالى (الذين بدلوا نعمة الله كفرا  
قال هم والله كفار قريش) بدلوا أي غيروا نعمة الله عليهم في محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتعته  
منهم كفروا به (قال عمرو) هو ابن دينار (هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله) أنهم به  
عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل (وأحلوا قومهم) الذين ناقضوهم على الكفر (دار البوار قال)  
عمر ومنا هو موقوف عليه فالسابق (النار) نصب على المفعولية (يوم بدر) ظرف لأحلوا وبه قال  
(حدثني) بالافراد (عميد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة  
(عن هشام عن أبيه) عمرو أنه (قال ذكر) بضم الذال المحجمة وكسر الكاف (عند عائشة رضي الله  
عنها أن ابن عمر رفع الي النبي) أي قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب) بفتح الذال  
المحجمة ولا يدر يعذب (في قبره ببيكاه أهله) عليه وسلم عن عمر عن عائشة رضي الله عنهم الأيهاد كسر  
عندها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول إن الميت يعذب ببيكاه أهله أي سواء كان  
الباكي من أهل الميت أم لا فلنفس الحكم مختصا بأهله فقوله هنا ببيكاه أهله خرج مخرج الغالب  
(فقال نعم) ولا يدر عن الكشميني فقالت وهبل بكسر الهمزة أي غلط وفتحها النبي ابن عمر  
رحمه الله إنما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يعذب بحطيته وذنبه وإن أهله) أي وأهل

هو بفتح النون الباء أي متبنا (قوله قلت أخسبت عليه قال فها وأبى عن عمر واستحقق) ان

أن راجعها حتى يطلقها طاهر من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها \* وحدثني (٢٥٥) يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن عليه عن

يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأبى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فها أو ان عجز واستحتم \* حدثنا محمد بن منتهى وابن بشار قال ابن منتهى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأبى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا

معناه أفترفع عنه الطلاق وان عجز واستحتم وهو استتفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا تمتنع احتسابها لعجزه وحقاقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاجتنق والقاتل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت بعجزت واستحتمت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال أ رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحتم فبايمنه أن يكون طلاقا أو ما قوله فيه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فبايكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها طاب من الالف هاء كما قالوا في مهمات أصلهما ما أي أي شيء (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والبناء

ان أهله (ليكون عليه الآن قالت وذال) بغير لام ولا ي ذر والاصيلي وابن عساكر وذلك (مثل) بكسر الميم وسكون المثناة (قوله) أي قول ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما) ولا ي ذر عن الحموي والمستعمل مثل ما (قال) أي ابن عمر رضي الله عنهم في تعذيب الميت (انهم ليسمعون ما أقول) بيان لقوله مثل ما قال (انما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) ولا ي ذر عن الكشي مني لحق أي وهو ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال البيهقي وغيره لا يمنع السماع فلا تنافي بين ما أنكرته وأثبتته ابن عمر وغيره (ثم قرأت) عائشة رضي الله عنها مستدلة لما ذهبت اليه (انك لا تسمع الموتى) قوله تعالى (ما أنت بسمع من في القبور) فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التأويل في قوله ما أنتم بسمع لما أقول منهم والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز وان المراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بسموعهم كما لا تنتفع الاموات بعدموتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفته عائشة رضي الله عنها قال عروة (تقول) بالفوقية أي عائشة رضي الله عنها وغير أي ذر يقول بالتحية أي عروة ميمنا المراد عائشة رضي الله عنها من قوله انك لا تسمع الموتى (حين تبوا) أي اتخذوا مقاعدهم من النار) فأشار الى أن اطلاق النبي في الآية مقيد بحالة استقرارهم في النار \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم الكوفي أنه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال) مخاطب من أتى فيه من كفار قريش (هل وجدتم ما وعد ربكم) من العقاب (حقا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انهم الآن يسمعون) ولا ين عساكر لسمعون (ما أقول فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر (لعائشة) رضي الله عنها (فقلت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم) من التوحيد والايمان وغيرهما (هو الحق ثم قرأت) قوله (انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية) وأجيب بأنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله عز وجل أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفي مغازي ابن اسحق رواية يونس ابن بكير باسناد جيد وأخرجه أجد باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم بسمع لما أقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونهم لم تشهد القصة وقد قال السهلي اذا جاز أن يكونوا في هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما باذان رؤسهم على قول الاكثروا باذان قلوبهم وقد تسلبه من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد وورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس واذن القلب فلم يبق فيه حجة اه وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والرافض محتجين بان الميت جاد لاحيائه ولا ادراكه فتعذبه محال وأجيب بأنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب وهذا لا يلزم منه إعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطاع نحن عليه (باب فضل من شهد) من المسلمين (بدر) مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين وسقط الباب لابن ذر والاصيلي وابن عساكر \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا ي ذر والاصيلي وابن عساكر (حدثنا) (عبد الله بن محمد) (مسندى قال) (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم

بها طاب من الالف هاء كما قالوا في مهمات أصلهما ما أي أي شيء (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والبناء

ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأة التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعلها جازها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعت باسم طلقها الطهرها قلت فاعتقدت تلك التولية التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتدتها وان كنت عجزت واستحقت \* حدثنا محمد بن منبى وابن شاذان ابن منبى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاحبوه فقال من فعلها جازها ثم اذا طهرت فليطلقها فقلت لان عمر افاختسبت تلك التولية قال ف \* وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث \* وحدثني عبد الرحمن ابن بشر حدثناهم قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثيها لم يرجعها وفي حديثيها قال قلت له افاختسبت بها قال ف \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يستل عن

أى في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الأقراء هي الأظهار وأنهما إذا طلقت في الطهر شرعت في الخلع في الأقراء لان الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الخلع لا يستقبل الخلع قرأ بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وإنما

تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله أعلم

الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث القزاري أحد الاعلام (عن حنبل) الطويل انه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول أميت خلافة) بن سراقه الانصاري (يوم) وقعة (بدر) ما من العرقه سهتم وهو يشرب من الخوض فقتله (وهو غلام فانت أمه) الربيع بنت المنصور عمه أنس رضي الله عنه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارة مني فان يصح) بالخنية وتبوت النون أى حارته ولا ربعته فان لم يحددها ولا يدرى ولا يصحلي أيضا فان تكن بالفوقية والنون أى منزلة (في الجنة) أختسبت وان تك (الأخرى) فوقية بغير نون ولا يدرى ولا يصحلي تكن بالفوقية والنون (ترى) عذبة وبعد الزاهية في الكتابة من غير همزة ولا يصحلي ولا يدرى عن الكسبية تر بغير ياء مع التضمير بحرف وما (ما أضع) بسكون العين في التوينية وفرعها (فقال) علمه الصلاة والسلام (ويحكي) بكسر الكاف كلمة رجب واشفاق (أوهبت) بفتح الواو والعطف على مقدر والمهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهزة لا يستفهم أبك جنون أمالك تحصل أو فقتت عقلت مما أصابك من الشكل ما نك حتى جهت مستغفة الحنة (أوجه واحدة هي) بفتح الهمزة لا يستفهم والواو للعطف (انها حنان كثيرة) في الحنة (وانه) أى انك حارة (في حنة الفردوس) وهي أعظمها بوجه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن زاهر به الخطابي قال (اخبرنا محمد بن ابراهيم) ان بن يداودي (قال سمعت حنبل بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلي الكوفي (عن سعد بن عبيدة) ان كان العين في الاول ووجهها في الثاني فضعوا السلي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة (السنيد الصغرى) الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولا يسه حصة (عن علي رضي الله عنه) انه (قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بنو) بفتح الميم والمثناة بينهما راء ساكنة زادا أبو ذر العنوي بفتح العين الحقة والنون (والزبير) زاد الراء ان العوام (وكانا فارس) وهذا الأبناء ما وقع في باب الخناس من الجهتاد أنه بحث مع علي الزبير والمقداد ذوا به الجهاد لا تنفي الزيادة هنا (قال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأواروضة حاخ) محتمل موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأ من المشركين) اسمها سارة على ما يشهور (معها كتاب من خاطب بن أبي بلعنة) سقط لابن عمارة ان أى بلعنة (الى المشركين) من أهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل يخبرهم بهرض أمر النبي صلى الله عليه وسلم (فأدر كذاها) حال كونها (تسرع على بعيرها) حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لها اخرجي (الكتاب فقالت ما معنا كتاب) ولا يدرى الكتاب (فانحأها) أى انحأ العير الذي هي عليه (فالتسنا) الكتاب (فلم تر كتابا فقلنا) ولا يدرى ذر والوقت فقلنا (ما كنت) فمختم ولا يصحلي ما كنت بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخرج عن الكتاب (بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والهمزة والنون الثقيلة) (أو لغير ذلك) النيات (فلما أتت الحد) بكسر الجيم (أهوت) بيدها (إلى حرجتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعد هاء زاي مقفلة الأزار (وهي مخضرة نكسة) فاحرجتها (أى الكتاب من حرجتها) (فانطلقنا) بالعصيفة المكتوب فيها (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما فرئت (فقال عمر يا رسول الله قد خان الله رسوله والمؤمنين فدعني فلا ضربت عنقه) تأخره موقع اللام ولا يدرى فلا ضربت بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة والاصحلي لأضرب كذلك لكن بانقطاع الفاء (فقال) (النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ النبي والتصلية لا يدرى ولا يصحلي وان عساكر (ما حلك على خاصعت) باحاطب (قال خاطب والله) ولا يدرى ولا يصحلي وابن عساكر قال والله (ما يأن لا) بفتح الهمزة (أكون) ولا يدرى عن الجوى

ال (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يستل عن



رجل طلق امرأته حائضاً فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق امرأته (٢٥٧) حائضاً فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الآن أن يكون بكسر الهمزة ولا يذرعن الكشمهني ما بي أن أن يكون بفتح همزة أن وحذف لا  
(مؤمناً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (أردت أن يكون لي عند القوم)  
مشركي فريش (يد) نعمة ومنته عليهم (يدفع الله بهم عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له  
هناك) بمكة (من عشرته من يدفع الله به عن أهله وماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا  
تقولوا له الا خيراً فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلا ضرب عنقه) قال في المصابيح  
هذا مما استشكله جداً وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد شهد بالصدق ونهى أن يقال له الا الخبير  
فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانه الله ورسوله والمؤمنين وهو منافق للاخبار بصدقه والنهي عن  
اذايته ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اه وقد أجيب بأن هذا على عادة عمر في القوة  
في الدين وبغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجز بذلك ولذا استأذن في قتله  
وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبي صلى الله عليه وسلم عذره لأنه كان متأولاً  
اذ لا ضرر في فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس) أي حاطب (من أهل بدر) وكان عمر  
رضي الله عنه قال وهل كونه من أهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فأجاب بقوله (فقال) عليه  
الصلاة والسلام (لعل الله اطلع الى أهل بدر فقال) تعالى مخاطباً لهم خطاب تشریف وخصوصية  
(اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقدت غفرت لكم) بالشك من الراوي  
والمراد غفرت لكم في الآخرة (فدمعت عيناه) رضي الله تعالى عنه (وقال الله ورسوله أعلم)  
والتعير بالخبر بلفظ الماضي في قوله غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للوقوع  
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحد وأبي داود أن الله تعالى اطلع فأسقط لفظ لعل وليس  
المراد من قوله اعلموا ما شئتم الاباحة اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر  
صدور ذنب من أحد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق في باب  
الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الاجمال والمتفضل بالقبول (هذا باب)  
بالتنوين بغير ترجمة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي وسقط الجعفي  
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي  
وليس من نسل الزبير بن العوام وسقط الزبيري لابي ذر وابن عساكر قال (حدثنا عبد الرحمن بن  
الغسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) بالحاء المهملة والزاي وأسيد بضم الهمزة وفتح  
المهملة مصغراً اسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني المتوفى في خلافة الوليد بن عبد  
الملك (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد) مالك بن ربيعة المذکور (رضي الله عنه) أنه  
(قال قال لئارسل الله) ولا يذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكتبوكم)  
بالمثلثة المفتوحة أي قروا منكم ولا يذرعن الجوى والمستبلى أكتبوكم بالمثلثة المفتوحة  
(فأرموهم) بالنبل (واستبقوا) بالفتحة والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نيلكم) أي  
إذا كانوا على بعد فلا ترموهم فإنه اذا رمى عن البعد سقط في الارض فلا يحصل الغرض من تكتابة  
العدو واذا صانها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب \* وبه قال (حدثني) بالافراد  
(محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال  
(حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك (والمنذر بن أبي أسيد)  
مالك ولدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه فعد في الصحابة لذلك وهذا كما تراهم في الفرع كاصله  
وغيرهما من الاصول المعتمدة والمنذر يسقط الزبير الثابت في الرواية الاولى قال الكرماني  
والمفهوم من بعض الكتب أن الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر لكن

فاخبره الخبر فامرأه أن تراجعها قال لم  
أسمعه يزيد على ذلك لأبيه \* وحدثني  
هرون بن عبد الله حدثنا جاج بن  
محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو  
الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبن  
مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير  
يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق  
امرأته حائضاً فقال طلق ابن عمر  
امرأته وهي حائض على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل  
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته  
وهي حائض فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم ليراجعها فرتها وقال  
اذا طهرت فليطلق أو لم يسأل قال  
ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه  
وسلم بأبيها النبي اذا طلقتم النساء  
فطلقوهن في قبل عدتهن \* وحدثني  
هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم  
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن  
عمر نحو هذه القصة \* وحدثني  
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق  
أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير  
أنه سمع عبد الرحمن بن أبن مولى  
عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع  
رجل طلق امرأته الى آخره  
وقال في آخره لم أسمعه يزيد على ذلك  
لأبيه) فقوله لأبيه بالباء الموحدة  
ثم الياء المشددة من تحت ومعناه  
أن ابن طاوس قال لم أسمعه أي لم  
أسمع أبي طاوس يزيد على هذا القدر  
من الحديث والقائل لأبيه هو ابن  
جرير وأراد تفسير الضمير في قول  
ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة  
فعناه يعني أنه لو قال يعني أباه لكان  
أوضح (قوله وقرأ النبي صلى الله  
عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن)  
هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي  
شاذة لا تثبت قرأنا بالاجماع ولا

عجل حديث صحاح وفيه بعض الزيادة (قال مسلم) أخطأ (٢٥٨) حيث قال مولى عمرو وأما هو مولى عزة حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن

رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق  
أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد  
الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طلوس  
عن أبيه عن ابن عباس قال كان  
الطلاق على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من  
خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة  
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد  
استحلوا في أمر قد كانت لهم فيه  
أناة فلأؤمضها عليهم فأمضاه عليهم  
• حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا  
روح بن عباد أخبرنا ابن جريج ح  
وحدثنا ابن رافع والفظله حدثنا  
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال  
أخبرني ابن طلوس عن أبيه ان أبا  
الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما  
كانت الثلاث تحفل واحدة على  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي  
بكر وثلاثا من اماره عمر فقال ابن  
عباس نعم

(باب طلاق الثلاث)

(قوله عن ابن عباس قال كان  
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأبي بكر وستين من  
خلافه عمر رضى الله عنهما طلاق  
الثلاث واحدة فقال عمر بن  
الخطاب ان الناس قد استحلوا في  
أمر قد كانت لهم فيه أناة فلأؤمضها  
عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية عن  
أبي الصهباء أنه قال لابن عباس  
أتعلم انما كانت الثلاث تحفل  
واحدة على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من اماره  
عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان  
أبا الصهباء قال لابن عباس هيات  
من هياتك لم يكن طلاق الثلاث  
على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان  
ذاك فلما كان في عهد عمر تابع

قال في الفتح وأبعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة نبيه عليا في الكواكب ولم يذكر  
الحافظ ابن حجر رحمه الله غيرهما والزبير بن أبي أسيد بن قولة والمنذر بن أبي أسيد فأسقط لفظ المنذر  
الثابت بعد الزبير في الرواية الاولى فقبل انه هو المنذر في الاولى وفي نسخة في الثانية الى جده ووصوب  
في الفتح أن الزبير الثاني عم الاول (عن أبي أسيد رضى الله عنه) أنه (قال قال لنا رسول الله) ولأبي  
ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر إذا كتبوك (بالمثلثة) (يعني كبرواكم) بالمثلثة أيضا خففة  
ولأبي ذر وان عسا كرا كبروكم قيل وهذا التفسير غير معروف في اللغة والكتب القرب كما هم  
فعني أكتبوك قاروكم والهجرة للتعدية وقال ابن فارس أكتب الصبي إذا أمكن من نفسه  
فالمعنى إذا قرأوا منكم فمكتبوكم من أنفسهم (فارموهم) بالنيل (واستبقوا) بهسكون الموحدة  
(بيلكم) في الحالة التي إذا رمت بهم الا تصيب غالبها فاما إذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة  
غالبها فارموا • وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن خالد) بفتح العين ابن فرج الخرزى الحرافى  
قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال  
سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه ما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله  
ابن جبير) يضم الجيم مصغرا الانصارى أميرا (فأصابوا مننا) أى أصاب المشركون من المسلمين  
(سبعين) بالموحدة بعد السين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا) ولأبي ذر والاصيلي  
وابن عسا كرا أصاب (من المشركين يوم بدر) أربعين ومائة سبعين (بالموحدة بعد السين) (أسيرا  
وسبعين) بالموحدة أيضا (قتيلا قال أبو سفيان) صحري حرب (يوم يوم بدر والحرب سجال) يكسر  
السين المهملة أى نوبة تناوبه له كما قال في الحديث السابق ينال منا وننال منه أى يصيب  
منا ونصيب منه • وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال  
(حدثنا أبو أسامة) حيا بن أسامة (عن يزيد) يضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن جده أبي  
بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه (أراه) يضم  
الهزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا خير) قطعة من حديث مر في علامات النبوة  
بهذا الاستناد أوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض  
بها نخل فذهب وهلى الى أشجار البجامة وأهجر فاذا هم المدينة تيب ورأيت في رؤياي هذه أني  
هزرت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هزرت به بأخرى فعاد أحسن  
ما كلن فاذا هو ما جاء الله عز وجل به من الخير ونواب الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا  
والله خير فاذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير (ما جاء الله به من الخير بعد) يضم الدال أى بعد يوم  
أحد (ونواب الصدق) رفع نواب مصححا عليه في الفرع كاهله وبالجر عطا على الخير (الذي أتانا  
بعد يوم) عزوة (بدر) الثانية من تثبت قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا الهمم خوفا وهم فرادهم  
ذلك أعانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل • وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) كذا  
لأبي ذر ثابت ابن ابراهيم وكذا الاصيلي فيما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال المزني انه الدورى  
وقد سقط ما ثبت في روايتهما غيرهما بجزم السكلا بآذى بأنه ابن جلد بن كلس وجوز الطحاكم أن  
يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أما أن يكون الدورى أو ابن محمد  
الزهري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم (عن جده) عبد  
الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه (قال قال عبد الرحمن بن عوف ان لقي الصف يوم) وقعة (بدر  
إذا التفت فاذا عن عيسى وعن يسارى قيسان) زاد في باب من لم يخمس الاسلام من الناس من  
الانصار (حديث السن فكان في لم آمن) عبد الهمة رضى الله عنه ففتح الميم من العدو (بمكناهما) أى بجمعة

مكناهما وفى سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل

إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه ألفاظ هذا الحديث (٢٥٩) وهو معدود من الأحاديث المشككة وقد اختلف

العلماء فمن قال لا امرأته أنت طلق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجاهير العلماء من السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحق والمنصور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الخيض ولم يحسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيهوتة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والأقلم يكن لتخليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا

١ قوله بمعنى الى لعل الاولي أن يقول بمعنى التأمل اه معصمه  
٢ قوله بضم الميم في اليونينية وفرعها عبارة الفرع كذا في اليونينية على ميم رموهم ضمة فليعلم كتبه المرزى وقوله فليعلم موهم للتبري لان ضم الميم خلاف ما أجمع عليه الصرفيون من أن الفعل المعتل المفتوح

مكاتبها وهو كناية عنهما كأنه لم يثنى بهما لانه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو وفي مغازي ابن عازب اسناد منقطع فأشفقت أن يوثى الناس من قبلي لكوني بين غلامين حديثين (اذ قال لي أحد هما سر من صاحبه يا عم آرنى أب جهل فقلت له (يا ابن أخي وما) بالواو لابن عساكر ما تصنع به قال عاهدت الله عز وجل (ان رأيت أن أقتله أو أموت دونه) قال العيني الاولي ان أو بمعنى الى أي الى أن أموت دونه (فقال لي الآخر سر من صاحبه مثله قال) عبد الرحمن (فاسرف أي بين رجلين مكانهما فأشرت لهما اليه) أي الى أبي جهل (فشد عليه مثل الصقرين) الذين يصاد بهما (حتى ضرباه) بسيفهما حتى قتلاه (وهما) أي الفتيان معاذ ومعوذ (ابن عقر) بفتح العين وسكون الفاء مدودا اسم أمهما وأبوهما الحرث بن رفاعه \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن أسيد بن جارية) بضم العين في الاولي وعن ابن السكن عمير بالتصغير والاول أصح وفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة في الثاني وبالجميم في الثالث ولا يصلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والكشميني عمر و بفتح العين ولا يصلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي ابن أسيد ولا يذرعن الجوى ابن أسيد بزيادة أبي وفي الفتح عن الكشميني عمرو بن جارية نفسه الى جده وسبق في باب هل يستأجر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية (الثقفي) بالمثلثة (خليف بن زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان) عمر (من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة) من الرجال (عينا) نصب بدلا من عشرة أي جاسوسا سبق تسمية بعضهم في الجهاد وهو مرثد الغنوي وخالد بن البكير الليثي وعاصم بن ثابت أميرهم وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد البلو (وأمر) بتسديد الميم (علمهم عاصم بن ثابت) بالمثلثة ابن أبي الأفلح (الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لامه واسمها جميلة بفتح الجيم (حتى اذا كانوا بالهداة) بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همزة ولا يذرعن والأصلي بالهداة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة كما قال في اليونينية بالهداة بتسكين الدال مع الهمزة موضع (بين عسقان ومكة ذكر وا) بضم المعجمة (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة (يقال لهم بنولحيان) بكسر اللام مصححا عليها في الفرع كأصله وحكي فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (فنفروا وهم) بتخفيف الفاء وتشديد أي استنجدوا بهم (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل (واقصوا) بالقاف والصاد المهملة أي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا ما كلهم) في مكان أكلهم (الترقي منزل نزوه فقالوا) بالفاء ولا يذرعن الكشميني قالوا وللحموي والمستملي فقال أي القوم هذا (عمر يثرب) بالمثلثة (فاتبعوا آثارهم فلما حس) صوابه كما قال الشافعي أحسن رباعيا أي علم (بهم عاصم وأصحابه لجوا الى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا) أي بنولحيان (لهم) لعاصم وأصحابه (انزلوا) وسقط لا يذرعن لهم (فأعطوا بأيديكم) بقطع همزة فأعطوا وحذف المفعول الاوّل أي انقادوا وسلموا ولا يذرعن الكشميني فأعطونا (ولكم العهد والميثاق أن لا نقل منكم أحدا) فقال عاصم بن ثابت (لأصحابه) أي القوم أما (بتسديد الميم) (أنافلا أنزل في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم) وأغير أي ذرتم قال اللهم (أخبر) بقطع الهمزة وكسر الموحدة (عنانيك صلى الله عليه وسلم) سقطت التنصية لا يذرعن (فرموهم) بضم الميم في اليونينية وفرعها أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهم العربية (فقتلوا) أمير القوم (عاصم) زاد في الجهاد في سبعة أي من ما قبل الآخر اذا اتصلت به واو الضمير يبقى على فتحه بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يضم كما اذا كان مضموما فأداه التفتازاني اه

ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ النسب يقتضي الثلاث فرواه بالخط الذي يفهمه وغلط في ذلك وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره ما تظاهرها واحدة وأما حديث ابن عباس فاستغنى العطاء في جوابه وتأويله لا يصح أن معناه أنه كان في أول الأمر لما قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يتوكل كيدا ولا استنثاء فيحتمل وقوع طليقة فغفلت أن أراه منهم إلا أن يختلف بذلك فعمل على الغالب الذي هو رواية التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكبر استعمال الناس له سنة القسمة وتخلت من أواذ الاستثنائي بها حلت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم مما في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في زمن الأول كان طلقوا واحدة وصار الناس في زمن عمر وقوم الثلاث دفعة فتقدم عمر على التمسك بالثلاث وكان احتسابا عن اختلاف عادة الناس إلا عن تغير حكم في نسخة واحدة قال المازني وقد زعم من لا خبره بالخطأ أن ابن فلان كان يفتضح قال وهو يفتضح فافتضح لأن عمر رضي الله عنه لا يفتضح ولو نسخ وما شاء لبادرت الضميمة إلى التكرار وإن أراد هذا الناقل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبالله يفتضح فتضح ولو كان يفتضح عن ظاهر الخطيب لانه لو كان كذلك لم يجوز الرواية بأن يفتضح بها الحكم في خلافة أبي بكر وبعض مخالفة عمر (فإن قيل) فقد يجمع الصحابة على النسخ فيصير ذلك منهم (قلنا) إنما قيل ذلك لأنه يستدل بما جمعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاد الله لأنه اجتمع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن

العشرة (ونزل الهم ثلاثة نقر على العهد والميثاق منهم خيب) يضم الحاء المحجمة وقع الموحدة الأولى مصغرا ابن عمى الانصاري (وزيد بن الدنية) ففتح الدال الهجاء وكسر المثناة وفتح النون (ووجدل آخر) هو عبد الله بن طابق البوي (فإن استكروا منهم اطلقوا أو تارقسهم) بالنسبة القروية (فخرطوهم بها قال الرجل الثالث) عبد الله بن طابق وهذا أول الغدر والله لا يحكم الله على من يؤايسوه) يضم الهجاء ولا يذرا سوة بكسر هاء أي اقتداء (المراد القليل فخرطوه) بالجمع ونسب يد اراء الأولى المقنونة (وفاطمة) زاد في الجهاد على أن يصح لهم أي إلى مكة (فإن كنت يصحهم) وفي غير ذلك رجع بهم قسوه (فانطلق) يضم الطاء من باب القبول (محمد بن يزيد بن الدنية حتى باعوهما) زاد في الجهاد مكة (بعد وقوعه بدين ومانع) استترى بنو الجرح من عامر بن نوفل (وهم عقبة وأوس ربيعة وأخوهما لأمهما حمير بن أبي أسب (حبيبا) واستترى ابن الدنية صفوان بن أمية (وكان خبيث هو قتل الحرب من عامر يوم بدر) تنقده الحافظة الشرف الدمشقي بأن خبيثا هذا هو ابن عمى لم يشهد بدر وأما الذي شهد ما قتل الحرب هو خبيث بن يساف ابن عمى والذي في الاستهلال ابن عبد البر واسد الغاية لأن الأثر أن خبيث بن عمى شهد بدر وأما الأول أن عقبته بن الحرب استترى خبيث بن عمى وكان قد قتل أمامه كرايا وكان ترجمه خبيث بن يساف وشهد بدر وقيل أمية بن خلف (فلم ينجب) حتى ابن عمى (فلم ينجب) في الحرب (أسيرا) لأنهم كانوا أحرار حتى تنقضوا الأجر الحرم (حتى أجمعوا قتلة فاستعار من بعض بنات البصيرت موسى) بعدم الصرف لأنه على وزن فعلى أو بالصرف على ما على وزن مفعول (استحك) أي يحزن (ها) شعر عاتته ثلثا ظهر عند قتله (فأعانه) ولا يذروا أصلي زان عسا كرفأارت محذوف ضمير النصب (فدبرج) سجد وفجأته أحد ذهب (بنى لها) يضم الموحدة مصغرا (وهي غافلة) عنه (حتى أتاه) أي أتى النبي إلى خبيث (فوجدته محلبت) يضم الميم فاعل من الإيجال من مضاف إلى المفعول (على عذبه والموسى بسيد) ولأن عذبه كوفي يذ (فالت فقرحت) بكسر الراء لما رأيت الضبي على خمسة والموسى بدين هو فان سقطت (فرضت) عرفها خبيث فقال أختني بغير الاستعظام (أن أقتلها) كتبت لأفعل ذلك) بكسر الكاف (فالت والله ما رأيت أسيرا) زاد أبو ذر عن الكهني قط (غير أن من خبيث والله لقد وجدته يوما على كفي قطعا) بكسر القاف عنفودا (من غيب في بيته وانما يوق بالحديد وما يمكنه من ثوب) بالنسبة (فوكأنت تقول انه ليرقى رقة الله خبيبا) كرامة والكرامة ناسية لا ولان كالمجرة لا لانه (فإنه نوحوا به) بضم نون الحزم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيث دعوني أصلي وكعبين فتركونهم (فكعبين) في موضع مسجد التميم (فقال والله لو لآ أن يحسبوا أن ما من من القتل (الضيق) الصلاة (ثم قال اللهم أحصهم عددا) بهمز قطع وبالحاء للمساكنة والصاد المكسورة للمهبطية أهلكتهم واستأصلهم بحيث لا تبقى أجدانهم (واقبلهم يدا) بفتح الموحدة والالف الموحدة الأولى مصدر عنى التبدد أي ذوى بدد في الله السهل ويروى بكسر الموحدة جمع بدد وهي المقطعة من النبي التبدد وهو نصد على الخطأ من المدعو عليهم أما على الثاني فما صح أي متضررين وأما على الأول فعمل على أن يكون التقدير ذوى بدد قال في المصباح يجرى فيه وجهان آخر أن يكون بددنا نفسه حال على جهة التبدد أوعلى تأويله باسم الضائل وعطف السهل فقد وضاهان الدعوى أصبحت ممن ماشه كافر أو من قتل منهم بعد هذه الدعوة فالتاقتا أو بددنا غير مضكربا ولا خبيثا (ولا يبق منهم أحدا) ثم أنشأ يقول (ولا يبق تدروا بن عسا كرا) وقال يدل قوله ثم أنشأ يقول (فليس أمان حين أقتل) يضم الهجاء وفتح القوية حال كوفي (مسلم) على أي خبيث كان لله مصرى

وذلك ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاد الله لأنه اجتمع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن

\* وحدثننا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابي ايوب (٢٦١) السخستاني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس

أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هنا تكلم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تسابع الناس في الطلاق فأجازة عليهم

عمر قلنا هذا غلط أيضا لأنه يكون قد

حصل الاجماع على الخطأ في زمن

أبي بكر والمحققون من الأصوليين

لا يشترطون انقراض العصر في

صححة الاجماع والله أعلم وأما الرواية

التي في سنن أبي داود أن ذلك فبين لم

يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب

ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على

غير المدخول بها لأنها تين بواحدة

بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا

خاصا بعد النيونة فلا يقع به شيء

وقال الجمهور هذا غلط بل يقع

عليها الثلاث لأن قوله أنت طالق

معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح

لواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا

تفسيره وأما هذه الرواية التي

لابي داود ضعيفة رواها ابي ايوب

السخستاني عن قوم مجهولين عن

طاوس عن ابن عباس فلا يخرج بها

والله أعلم (قوله كانت لهم فيه أناة)

هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية

استماع لانتظار المراجعة (قوله

تتابع الناس في الطلاق) هو بياء

مثناة من تحت بين الالف والعين

هذه رواية الجمهور وروضته بعضهم

بالموحدة وهما بمعنى ومعناه

أكثر وأسرعوا إليه لكن

بالمثناة إنما يستعمل في الشر

وبالموحدة يستعمل في الخير

وذلك أي القتل (في ذات الاله) أي في وجهه تعالى وطلب رضاه وتوبه (وان يشأ \* يبارك على) وفي نسخة في (أوصال شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد (مزع) بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة كرها بن اسحق أولها

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا \* قبائلهم واستجمعوا كل جمع  
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم \* وقربت من جندع طويل ممنع  
وكاهم يدي العداوة مجاهدا \* على لأني في وناق بمضيع  
إلى الله أشكو غرتي بعد كرتي \* وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي  
فذا العرش صبرني على ما أصابني \* فقد بضعوا الحى وقد ضل مطمعي  
وذلك في ذات الاله وان يشأ \* يبارك على أوصال شلو مزع  
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه \* وقد ذرفت عنى من غير مدمع  
وماني حذار الموت التي لبت \* ولكن حذارى حرتار ملفع  
فلست بعد للعدو تخشعا \* ولا جرحا إني إلى الله مرجعي  
فلست أنأبى حين أقتل الخ

(ثم قام إليه) إلى خبيب (أبوسرعة) بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وفتح السين لابي ذر والاصميلي عن الجوى والمستملى (عقبه من الحرب فقتله وكان خبيب هوسن لكل مسلم قتل صبورا) أي مصورا يعني محبوسا للقتل (الصلاة) وإنما صار ذلك سنة لأنه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقره (وأخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه) وفي نسخة وأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة أصحابه (يوم أضيوا) ولا يذر عن الجوى والمستملى أصيب أي كل واحد منهم (خبرهم) وسقط قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عسا كرو عند البيهقي في دلائله ان خبيبا لما قال اللهم اني لأجدر رسولا إلى رسولاك يبلغه عنى السلام جاء جبريل عليه السلام فأخبره بذلك (وبعثت ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الخاء وكسر الدال المهملتين (أنه قتل ان يؤثوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (شيئ منه يعرف) به كراسه (وكان) عاصم (قتل رجلا عظيما من عظامهم) يوم بدر وهو عقبه بن أبي معيط وسقط لابي ذر والاصميلي وابن عسا كرو قوله عظيما (فبعث الله لعاصم مثل الظلة) بضم الطاء المعجمة وتشديد اللام السجاية المظلة (من الدبر) بفتح المهملة واسكان الموحدة كورا النصل أو الزناير (ختمته) حفظته (من رسولهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئا) لأنه كان حلفا ان لا يمسن مشركا ولا يمسن مشرك فبر الله قسمه \* وسبق هذا الحديث في الجهاد (وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل الآتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك (ذكروا) أي من تخلف عن تبوك (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء من المهملتين (العمرى) بفتح العين المهملة وسكون الميم (وهلال ابن أمية الواقفي) بتقدسيم القاف على الفاء (رجلين صالحين قد شهدا بدر) وهذا يرد على الدماطي وغيره حيث قالوا لم يذكرا أحد مرارة وهلالا في البدرين وما في الصحيح أصح والمثبت مقدم على المتناقى \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام رضى الله عنه كذا في الفرع بالتعريف وفي أصله ليث (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضى الله عنهما ذكره) بضم الدال المعجمة (أن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل) أحد العشرة المبشرة (وكان بدريا) لم يشهد بدر إلا النبي صلى الله عليه وسلم بعنه هو وطلحة يتحسنان الأخبار فوقع القتال قبل أن يرجعا فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم عن شهدا وضربا لهما بسهمهما وأجرهما فكانا كمن شهدا (مرض) أي سعيد (في يوم جمعة والشرف المثناة هنا أجود (قوله هات من هنا تكلم) هو بكسر التاء من هات والمراد به هنا تكلم أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه  
كان يقول في الحرام بين يكفرها  
وقال ابن عباس لقد كان لكم في  
رسول الله أسوة حسنة . وحدثنا  
يحيى بن بشر الحريري حدثنا  
معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن  
أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره  
أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع  
ابن عباس قال إذا حرم الرجل عليه  
امر أنه فهمي بين يكفرها وقال لقد  
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(باب وجوب الطقارة على من  
حرم امرأته ولم ينو الطلاق)

(قوله عن ابن عباس انه كان يقول  
في الحرام بين يكفرها وقال ابن  
عباس لقد كان لكم في رسول الله  
أسوة حسنة) وفي رواية عن ابن  
عباس قال إذا حرم الرجل امرأته  
فهى بين يكفرها وقد كرم سلم حديث  
عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم  
تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف  
العلماء فيما إذا قال الزوج أنت  
على حرام فذهب الشافعي انه ابن  
نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى  
الظهار كانظهارا وان نوى تحريم  
عنها بغير طلاق ولاظهار لزمه  
بنفس اللفظ كفارة عين ولا يكون  
ذلك عينا وان لم ينو ساقضه قولان  
للشافعي أحدهما يلزمه كفارة عين  
والثاني أنه لغولائي فيه ولا يترتب  
عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا  
وحكى القاضى عياض في المسئلة  
أربعة عشر مذهبا أحدها المشهور  
من مذهب مالك انه يقع به ثلاث  
طلقات سواء كانت منخولا بها أم لا  
لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل

فركب اليه) ابن عمر ليغودم (بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة) لعذر اشرف قريبه  
سعيد على الهلاك اذ كان ابن عم عمرو زوج أخته (وقال الليث) بن سعد الامام رضى الله عنه  
مما وصله قاسم بن أصبغ في مصنفه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الألبى (عن ابن شهاب)  
الزهري أنه (قال حدثني) بالتحديد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن  
أباه) عبد الله (كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد بعوث (الزهري) بأمره أن يدخل على  
سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة (بنت الحرث الاسلمية فبساها عن جدتها عن ما)  
بفضل عن من لاحقها ولا يذرعها (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) عن  
ذلك (فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة) بن مسعود (بجبره أن سبيعة بنت  
الحرث) الاسلمية (أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة) بسكون العين وفتح الخاء المعجمة  
وسكون الواو (وهو من بنى عامر بن لؤي) من أنفسهم أو حليف لهم (وكان ممن شهد بدر افتوى  
عنها في حجة الوداع) اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفي سنة سبع (وهي حامل فلم تنسب)  
بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمججمة المفتوحة بعد ما موحدة أى فلم تلبث (أن وضعت  
حلبا بعد وفاته) بلبال أو بخمسة وعشرين أو أقل (فلما نعلت) بفتح العين المهملة وتشديد اللام  
أى خرجت من نفاسها وطهرت (من نفاسها تحملت) بالجيم تزييت (الخطاب) بضم الخاء المعجمة  
وتشديد الطاء المهملة (فدخل عليها أو السنابل) بفتح السين المهملة والتون وبعد الألف موحدة  
فلام حية بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة كما قال ابن ما كولا أو بالنون بدل الموحدة  
(ابن بعلك رجل من بنى عبد الدار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى  
منصرفا القرشي العامري قاله أبو عمرو وقال أبو موسى ابن بعلك بن الحرث بن النسيان بن عبد الدار بن  
قصي قال ابن الأثير وقول أبي موسى انه من عبد الدار أصح وهو من مسلمة الفصح (فقال لها) أى  
قال أبو السنابل لسبيعة (مألى أراذك تحملت الخطاب تزجين السكاح) بضم القوقية وفتح الزاء  
وتشديد الجيم المكسورة ولا يذرعها بفتح القوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة  
(فانك) ولا يذرعها وقت وانك بالواو وبالفاء (والله ما أنت بنا كاح) أى لست من أهل السكاح  
(حتى عمر عليك أربعة أشهر وعشرا) من الايام بعد ها ولا يذرعها (فالت سبيعة فلما قال لي)  
أبو السنابل (ذلك جمع على تباي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن  
ذلك) الذى قاله أبو السنابل (فأفتاني بانى قد حالت) بالامين مفتوحة ثما كنة (حين وضعت  
حلمى وأمرنى بالترزوج ان بدالى) فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن  
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مؤول بغير الحوامل وأبو السنابل هو الذى تزوج سبيعة بعد  
والحديث أخرجه أيضا في الطلاق مختصرا وأخرجه أيضا مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائي  
وابن ماجه (بابه) أى تابع الليث (أصبغ) بن الفرج المصري شيخ المؤلف في روايته (عن ابن  
وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الألبى فيمار واما لاسماعيلى (وقال الليث) بن سعد الامام مما  
وصله المؤلف في تاريخه الكبير (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الألبى (عن ابن شهاب) الزهري  
(رسائله) هو قول ابن شهاب (فقال أخبرني) بالافراد ولا يذرعها عن الكشميهني حدثني وله عن  
الجوى والمستحلى حدثه (محمد بن عبد الرحمن بن نوبان مولى بنى عامر بن لؤي أن محمد بن ابا بن  
السكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولا يذرعها بفتح الموحدة وتشديد الكاف  
مكسورة ٣ و بضم الموحدة وفتح الكاف مخففة (وكان أبوه) أناس (شهد بدر) وأخيه وأخوتها  
والمشاهد كلها معه عليه الصلاة والسلام (أخبره) هذا الحديث أو غيره وعرضه بيان من شهد بدر

يقع به ثلاث طلاقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكي والرابع أنه يقع به طلاقة واحدة بائة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها طلاقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلاقة واحدة قاله الزهري والسابع أنه ان نوى واحدة وعددا أو عينا فهو ما نوى والا فلفعو قاله سفیان الثوري والثامن مثل السابع إلا أنه اذا لم ينو شيئا زمه كفارة عين قاله الاوزاعي وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضا فيه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلاقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فبين وان نوى الكذب فلفعو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادي عشر مثل العاشر إلا أنه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثاني عشر انه يجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هي عين فيها كفارة اليسين قاله ابن عباس وبعض التابعين والرابع عشر انه تكريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلا ولا يقع به شيء بل هو لفعو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجه الحرة أما اذا قاله لامة

لابيان أنه أخبره قاله الكرماني وقال في الفتح وزاد المؤلف رحمه الله في تاريخه المذكور أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم مثله يعني مثل حديث قبله اذا طلق ثلاثا لم تصلح له أي المرأة فاقتصر المؤلف رحمه الله من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله وكان أبوهم شهد بدرا (باب شهود الملائكة بدرا) مع المسلمين نصرتهم لهم وعونا على المشركين \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن معاذ بن رفاعه بن رافع الزرق) الانصاري (عن أبيه) رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء (وكان أبوهم من أهل بدر) اتفاقا أنه (قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها) بالشك نحو من خيارنا (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (وكنلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشجي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن معاذ بن رفاعه بن رافع) الزرق (وكان رفاعه من أهل بدر وكان رافع) أبو رفاعه (من أهل العقبة) التي غني أحد الستة والاثني عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة (فكان) بالفاء ولا ي الوقت وكان (يقول لابنه) رفاعه (ما يسرفي) استفهامية أو نافية (أني شهدت بدرا بالعقبة) أي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لانها كانت منشأ قوة الاسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة (قال سأل جبريل) عليه الصلاة والسلام (النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بما تقدم في رواية جرير \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (اسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا) ولا يذرح حدثنا (يحيى) بن سعيد الانصاري رضي الله عنه (سمع معاذ بن رفاعه أن ملكا) جبريل عليه الصلاة والسلام (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر نحوه أي نحو ما سبق (وعن يحيى) بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (أن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (أخبره) أي أخبر يحيى (أنه كان معه) أي مع يزيد بن الهاد (يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد) بن الهاد (فقال) ولا يذرح قال (معاذ ان السائل) المهم أولا (هو جبريل عليه السلام) والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) وعند ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم اتبه فقال أشريا أبكر أنالك نصر الله هذا جبريل أخذ بعنان فرسه يقود على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس جراء معقودا لتأصية فدعصب الغبار ثنيته وعليه درعه وقال يا محمد ان الله عز وجل بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم (باب) بالتثوين بغير ترجه فهو كالفصل من سابقه \* وبه قال (حدثني) بالافراد (خليفة) بن خياط الحافظ العسفرى قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) وهو أيضا شيخ البخاري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) (قال مات أبو زيد) قيس بن السكن بن قيس بن زعور ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن

فذهب الشافعي أنه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عتقها زمه كفارة عين ولا يكون عينا وان لم ينو شيئا وجب كفارة عين على الصحيح





أن رائحة المغافر والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العشاء وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة (قولها جرت نخله العرفط) هو بالحيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريتها وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب التحريم كقراءة مختجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطؤها ثم قال هي على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخارى لن أعود له وقد حلفت أن لا تحبرى بذلك أحدا وقال الطحاوى قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل لن أعود إليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بوجوب أن يكون قد كان هناك عين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة عيبين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقهم (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضي

مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (ابن عبد الله) الخولاني (أن عبادة بن الصامت) الانصاري رضى الله عنه (وكان شهيدا بدار) يوم وقعتها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا يعقوب) بكسر التحتية أى عاقدوني كذا اقتصصر هنا منه على هذا وسبق تاما في كتاب الايمان والعرض منه هنا قوله وكان شهيدا بدار \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر زوج النبي الى آخره (أن أبا حذيفة) مهشم أو هشيم أو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العيسوي وكان من السابقين ومن هاجر الهجرة (وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) ادعى أنه ابنه قبل نزول ادعواهم لآبائهم وكان أبوسالم معه لابسكون العين المهملة وكسر القاف وكان من أهل فارس من اضطخر من فضلاء الصحابة والموالي وهو معدود في المهاجرين لانه لما أعتقه مولاه ثبته بضم المثناة وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصاري يزوج ابي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة (وأنا كعب بنت أخيه هند) ولابي ذر في نسخة هندا (بنت الوليد بن عتبة) وهو أحد من قتل بيدركافرا (وهو مولى لامرأة من الانصار) هي ثبثة امرأة ابي حذيفة المذكورة (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) أى ابن حارثة (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه) وفي اليونينية من ميراثه (حتى أنزل الله تعالى ادعواهم لآبائهم) زاد في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح الى قوله عز وجل ومواليكم فرددوا الى آباءهم فمن لم يعلم أب كان مولى وأخاف الدين (بغامت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء زاد في النكاح بنت سهيل بضم السين المهملة ابن عمر والقرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة وليست هي التي أعتقت سالما لان تلك أنصارية وهذه قرشية (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقالت يا رسول الله انا كاترى سالما ولدا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت (فذكر الحديث) لم يذكر بقمته وذكرها البرقاني وأبو داود وبلغظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعني فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت تأمر عائشة رضى الله عنها بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها أو يدخل علمها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأب أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن تلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضى الله عنها والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في محلها \* وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق أو اسحق البصرى قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أو الحسن المدني (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو والمشددة بعدها معجمة ابن عقراء الانصارية أنها (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة) نصب على الظرفية مضاف لقوله (بني) بضم الموحدة وكسر النون ميمنا لفظه (علي) بالتشديد أى غداة دخل عليها زوجها ابان بن بكير (فجلس علي فراشي كجلسك مني) بكسر اللام بالفرع كاصله وقال الكرماني وتبعه البرماوى والعيني بفتحها بمعنى الخلوس (وجويريات) بضم الجيم (بضم الدال وتفتح وتشديد الفاء والجللة حالية حال كونهن (بندبن) يذكرن (من قتل من آباءهن) ولابي ذر من آباء (يوم بدر)

واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل (٢٦٦) شربت عسلا \* حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء وهرون بن عبد الله قال حدثنا

أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلوة والعسل

ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريح أن النبي شرب عندها العسل هي زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة رضيت الله عنهما وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال الأول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصميلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يزيد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما نتان لا ثلاث وأنهم ما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها من قصة العسل لافي قصة مارية المروية في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب (قوله تعالى واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كإياه البخاري وهذا أحد

كذا الحموي والمستمل ولا يذرع عن الكشمهني بيدر بأحسن أو صافهم بما يهيج البكاء والشوق وكان قتل أبوها معزودا وعيها عوف أو معاذ قتلها ما عكرمة من أبي جهل وأطلقت على عمها الأوبة تغليباً حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبي يعلم ما يكون) في غده فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول هكذا فيه كراهية نسبة الغيب الخلق (وقولي ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح وأبو داود في الأدب والترمذي وابن ماجه في النكاح \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حديثي (أبراهيم بن موسى) الفراء الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعالي (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) التحويل (وحدثنا) بأبو داود (اسماعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالأفراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بن عبيد الله بن عتبة (ابن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني (بالأفراد) أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل الملائكة (غرف الحفظة) بيتا فيه كلب لا يحل اقتناؤه وأعم قيل وامتناعهم من الدخول لأكله الخجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما (يريد التماثيل) ولا يذرع الحموي والمستمل صور التماثيل بالأفراد له عن الكشمهني صور التماثيل بالجمع (التي فيها الأرواح) لسافها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم أما صورة الشعر ورجال الأبل فليس بحرام لكن يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت \* وسبق هذا الحديث في باب بديع الخلق \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المباركة المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (ح) التحويل السند (وحدثنا) أحمد بن صالح أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني قال (حدثنا عيسى) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد بن أبي الخناد الأيلي قال (حدثنا) عمي (يونس) ابن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنا علي بن حسين) (ولاي ذر ابن الحسين) (أن) أباه (حسين بن علي) أخبره أن (أباه) علياً هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كانت لي شارب) بالشين المعجمة آخره فاء ناقه مسنة (من نصيبي من الغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله من الخس يومئذ) ولا يذرع عليه من الخس وفي باب فرض الخس أعطاني شارب من الخس أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبيل بيدر بشهرين وسبق الحديث في ذلك في الخس (فلما أردت أن أبتى بقاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها (وأعدت رجلا صواغاً) لم يسم (في) (ولاي ذرع عن الكشمهني من) (بني قيس قاع) بقافين وضم النون وفتح وتكسر قبيلة من اليهود (ان يرتحل معي فتاني بأذخر) الحشيش المعروف (فأردت أن أبيع من الصواغين فاستعين به) بتمه (في ولية عرسى) قال في القاموس عرس بالضم وبضمين طعام الوليمة (بيننا) بغير ميم ولا يذرع بيننا (أنا أجمع لشارقي) بفتح الفاء وتشديد الياء على التنبيه (من الاقتاب والغرائر والحبال وشارقاي) مبتدأ خبره (مناخان) ولا يذرع مناخان زيادة فوقية بعد الخلاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيب باعتبار معناه أي بل كان (الي جنب حجر رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (حتى) وفي الخس فرجعت حين (جعت ما جعته) من الاقتاب والغرائر والحبال (فاذا أنا شارقي) بالتشديد (قد أجب) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت (استهتما) بالرفع مفعولاً نائباً عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف شقت (خواصرهما وأخذت) بضم الهمزة (من أكبادهما فلم أملك

الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلوة والعسل عني

عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لتحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فإنه سيدنوك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الریح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الریح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرت نحل العرقل وسأقول ذلك له وقوله أنت باصفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لاله الا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقامك فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الریح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرت نحل العرقل فلما دخل على علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقمك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكني

قال العلماء المراد بالخلاء هنا كل شيء حاولوا ذلك كالعسل بعدها تنبها علي شرفه ومزيتته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والخلاء بالمدوفيه جوارزا كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نساءه فيدومهن فمنهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نساءه أن يدخل

عيني (من البكاء) حين رأيت المنظر) بفتح الميم والمجعة بينهما ون سا كنة وفي الخمس حين رأيت ذلك المنظر منهما (قلت من فعل هذا) بهما (قالوا فعله جزء من عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار) بفتح الشين المجعة قال في القاموس القوم يشربون أي الخمر (عنده قينة) أمة مغنية لم تسم (وأصحابه فقالت) أي القينة (في غنائها) ولأبي ذر فقالوا أي القينة وأصحابه (ألا) بالتخفيف (يا حمر) مرخم بحدف آخره (لشرف) بضم الشين المجعة والراء جمع شارف وتسكن راءه تخفيفا قال ابن الاثير ويرى ذال الشرف بفتح الشين والراء أي ذال العلاء والرفعة (النواء) بكسر النون والمدحج نوبة أي ميمنة وتعامه \* وهن معقلات بالغناء ضع السكن في اللسان منها \* وضرجهن جزء الدماء قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء أن قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي (قوب) بالمثلثة وفي القاموس الوثب الطفر ثم قال والطفرة الوثب في ارتفاع (جزء إلى السيف فأجبا أسنتهما وبقروا صرهما وأخذن ما كبادهما قال علي) رضي الله تعالى عنه (فانطلقت حتى أدخل) بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل أن يقول حتى دخلت (على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف) بالواو ولأبي ذر يعرف (النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت) بكسر القاف من فعل جزء (فقال مالك قلت يا رسول الله ما رأيت كالذي اليوم) أقطع (عدا جزء على ناقتي) بفتح الفوقية وتشديد التخمية (فأجبا أسنتهما وبقروا صرهما وها هو ذا في بيت معه شرب) جماعة يشربون الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتنى) به (ثم انطلق عشي واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه جزء فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة ولأبي ذر فأذن بفتحها (له فطفق النبي صلى الله عليه وسلم بلوم جزء فيما فعل) بشار في علي (فاذا جزء مثل) بفتح المثلثة وبعد الميم المكسورة لام أي سكران (شجرة عيناه) بسبب السكر (فنظر جزء) رضي الله عنه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) رفعه (فنظر إلى ركبته) بالثنية والذي في اليونانية بالافراد (ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه) الشريف (ثم قال جزء وهل أتم الاعيد لأبي) عبد المطلب أي في الخوض وحرمة (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثل) سكران (فانكص) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيبه) بالثنية رجع (الفهري) بأن مشى إلى خلف ووجهه لجزء خوفا أن يحدث منه شيء فيكون منه عبرة أي فيرده ان وقع منه شيء (فخرج وخر جبا معه) صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عبد الله المكي سكن بغداد قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان رضي الله تعالى عنه (قال أنفذه) بالفاء والذال المجعة أي بلغ به منتهاه من الرواية (لنا ابن الاصبهاني) بفتح الهمزة عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي أو المراد بقوله أنفذه أرسله فكانت حمله عنده مكاتبه (سمعه من ابن معقل) بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المرزبي (أن عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا للمات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفي اليونانية عن الحافظ أبي ذر أنه قال يعني أنه كبر عليه خمسا وكذا في مستخرجه من طريق البخاري بهذا الاسناد خمسا كذلك وفي معجم الصحابة البغوي عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وتذرواه البخاري في تاريخه الكبير أي فقيل لعلي في ذلك (فقال انه شهيد بدار) ولن شهدا افضل على غيره حتى في تكبيرات الجنائز والاجماع أنه لا يكبر الا أربع تكبيرات لكن لو كبر الامام نحسالم تبطل ولا يتابعه المأموم \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه

في النهار إلى بيت غير المقسوم لها الحاجة ولا يجوز الوطء (قولها والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء أي منعه منه يقال منه حرمته وأحرمته

قال أبو اسحق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم (٢٦٨) حدثنا أبو أسامة ثم أسامة بن سعيد حدثنا علي بن مسهر

عن هشام بن عمرو وهذا الاسناد نحوه  
وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن  
وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى  
الجعفي والفظ له أخبرنا عبد الله  
ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف أن عائشة قالت  
لما أمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بخير أرواحه بداني فقال اني  
ذا كرتك أمر افلا عليك أن  
لا تعجلي حتى تستأمرى أويك  
قالت قد علم أن أويك لم يكونا  
لأمر اني بغيره قالت ثم قال ان  
الله عز وجل قال يا أيها النبي قل  
لأزواجك ان كنتم تردن الحياء  
الذي رزقتهن من الله وان كنتم  
أسرحن سراحا جبلا وان كنتم  
تردن الله ورسوله والدار الآخرة  
فان الله أعد للحسنات منكم أجرا  
عظيما قالت فقلت في أي هذا أستأمر  
أويك فاني أريد الله ورسوله والدار  
الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

والاول أفصح (قوله قال إبراهيم  
حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو  
أسامة بهذا) معناه ان إبراهيم بن  
سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما  
في استناد هذا الحديث فراه عن  
واحد عن أبي أسامة كراه مسلم  
عن واحد عن أبي أسامة فعلا  
برجل والله أعلم

\*(باب بيان أن تخيير امرأته  
لا يكون طلاقا إلابتية)\*

(قوله لما أمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بخير أرواحه بداني  
فقال اني ذا كرتك أمر افلا عليك  
أن لا تعجلي حتى تستأمرى أويك  
قالت قد علم أن أويك لم يكونا

سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين  
تأملت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة (من) زوجها (خنيس بن حذافة)  
بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مبهمة وحذافة بالحاء المهملة المضموه  
والذال المعجمة والفاء ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم بن عمرو القرظي (السهمي) بالسين المهملة  
أي صارت لأزواج لها بموتها (وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرًا  
وفي المدينة) من جراحة أصابته في وقعة أحد قاله في الإصاها وقيل بل بعد بدر قال في الفتح وبعده  
أولى فأنهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهر من الهجرة وفي رواية بعد  
ثلاثين شهر وفي أخرى بعد عشرين شهرًا وكانت أحد بعثه بدرًا بأكثر من ثلاثين شهرًا أو جزم ابن  
سعد بأنه مات بعد قدمه عليه الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن حنيد الناس (قال عمر فقلت  
عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت أنكنت حفصة بنت عمر قال) عثمان  
(سأفطر) أي أتفكر (في أمرى فلبت ليالي) أي لم تلبت ليالي (فقال قد بداني أن لا تزوج  
وهي هذا قال عمر فقلت أي بكر فقلت) له (ان شئت أنكنت حفصة بنت عمر فسمت أبو بكر)  
أي سكت (فلم يرجع إلى شيا) بفتح التحتية وكسر الجيم وهو ما كيد في رفع الحجاب لعل من يظن أنه  
صمت زمانتم تكلم (فكنت عليه) على أبي بكر (أوجد) بالجيم أي أسلمت وجدته أي غضبا (منى  
على عثمان) أي ان يكونه أبا له أولًا ثم اعتذر له نائبا بخلاف أبي بكر فإنه لم يجبه بشي (فلبت ليالي ثم  
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكته اياه فلقيني أبو بكر فقال لعائش وجدت) أي غضبت  
(على حين عرضت علي حفصة فلم أرجع) فلم أعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فإنه لم ينعني أن  
أرجع اليك) جوابا (فما عرضت) علي (الأنى قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها  
فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عسا كرا بيدا (ولو ذكرها) عليه الصلاة  
والسلام (لقبتمها) وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحته تأتي ان  
شاء الله تعالى في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرًا وقد أخرج في النكاح وكذا  
النسائي وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى)  
بفتح العين وكسر الهمزة وتشديد التحتية ابن أبيان بن ثابت الانصاري (عن) جده لأمه  
(عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي أنه (سمع أبا مسعود) عقبه بن عمرو  
الانصاري الخزرجي (البدرى) لأنه شهد وقتها كانه اليه المؤلف ومسلم في النكاح والطبراني  
والحاكم أبو أحمد وقال الا كثرون لم يشهدوا غزواتها فيها فانسب اليها قال الاستاذ علي لم يصح شهوده  
بدرًا وانما كانت مسكنة فقيل له البدرى والمثبت مقدم على الناقى (عن النبي صلى الله عليه وسلم)  
أنه (قال تفرقة الرجل على أهله) من زوجته وولد حال كون الرجل يحتسب أي يريد بها وجهه الله تعالى  
فهني له (صدقة) في الثواب وهذا الحديث سبق في آخر كتاب الامان \* وبه قال (حدثنا أبو  
اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعبة) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب  
أنه قال (سمعت عمرو بن الزبير) بن العوام (يحديث عمر بن عبد العزيز) ذا المناقب الشهيرة (في  
امارته) بكسر الهمزة فقال (أخر المغيرة بن شعبة العصر) أي صلاتها ولا يبر الصلاة بدل قوله  
العصر (وهو أمير الكوفة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل أبو مسعود) ولا يذريه فدخل  
عليه أبو مسعود (عقبه بن عمرو الانصاري) الخزرجي (جذب بين حسن) أي ابن علي بن أبي طالب  
لأمه وهي أم بشير بنت أبي مسعود عقبه المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل  
فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له زيدا وكان أبو مسعود

قالت قد علم أن أويك لم يكونا أي بغيره (فأجابها بالفضلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلي معناه ما يضرك) (شهد

\* حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن (٢٦٩) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسأذتنا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوى السك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنتك قالت كنت أقول ان كان ذلك الى لم أوتر أحدا على نفسي \* وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الاسناد نحوه \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عن ابن اسعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله

أن لا تعجلي وأنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبوها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فإنه خاف أن تخملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجرب فراقها فتضربها وأبوها وباقي السوقة بالاعتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لساناً لمهات المؤمنين رضي الله عنهم وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة (قولها ان كان ذلك الى لم أوتر أحدا على نفسي) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست مجرد الاستماع ولطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوادثه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لأوتر بنصبي منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله

شهد بدرا) والظاهر أن هذا من كلام عروة وهو حجة في ذلك لأنه أدرك أبا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فإنه انما يخبر عن مشاهدته له فلذا جزم المؤلف به حيث قال في السابق البدرى (فقال) له (لقد علمت) بناء الخطاب انه (نزل جبريل) عليه السلام صبيحة ليلة الاسراء (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال) جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم (هكذا أمرت) بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب أى الذى أمرت به من الصلاة ليلة الاسراء مجازا هكذا تفسيره مفعلا ولا يذرا أمرت بضم التاء أى أمرت أن أصلى بك قال عروة (كذلك كان بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعى (يحدث عن أبيه) أبى مسعود عقبه وهذا مرسل صحابى لأنه لم يدرك القصة فيجتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر \* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن الاعشى) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (عن) عمه (علقمة) بن قيس أبى شبل الفقيه (عن أبى مسعود) عقبه (البدرى رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآياتان من آخر سورة البقرة) هما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة (من قرأهما في ليلة كفتاه) من شر الانس والجن أو اغتناه عن قيام الليل بالقرآن (قال عبد الرحمن) بن يزيد بالسند المذكور (فلقبت أبا مسعود) البدرى (وهو) أى والحال انه (يطوف بالبيت فسأله) عن ذلك (فحدثني) أى الحديث المذكور كما حدثت به علقمة عنه \* وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين وآخرجه المؤلف أيضا في فضائل القرآن ومسلم وأبو داود في الصلاة والترمذى والنسائى في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصارى (أن عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو بن العجلان الخزرجى (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعامه كما في الصلاة في باب المساجد في البيوت فقال يا رسول الله انى أنكرت بصرى وأنا أصلى لغوى فإذا كانت الامطار سال الوادى الذى يبنى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلى في بيتي فاتخذهم مصلى الحديث بطوله وغرضه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار \* وبه قال (حدثنا جد هو ابن صالح) المصرى وسقط هو ابن صالح لابي ذر قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد الايلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ثم سألت الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (ابن محمد) الانصارى (وهو) أحد بنى سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة من خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) بفتح الراء (عن عتبان بن مالك فصدقه) بذلك \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بنى عدى أبو محمد المدنى واد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبه صحبة مشهورة وثقة العجلي (وكان من أكبر بنى عدى) أى ابن كعب بن لؤى ووصفه بأنه أكبر منهم بالنسبة الى من لقبه الزهرى منهم ولا يذرعن الكشميين بنى عامر بدل بنى عدى (وكان أبوه) عامر (شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (استعمل قدامه بن مظعون) وهو أخو عثمان بن مظعون (على البحرين) ثم عزله وولى عثمان بن أبى العاص وكان

ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لأوتر بنصبي منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلم نعهده طلاقاً \* وحدثناه أبو بكر بن أبي (٢٧٠) شيبه حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق

قال ما ألقى خبيراً من أمراء بني واحدة أو مائة أو ألقنا بعد أن تخارتنا ولقد سألت عائشة فقالت قد خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً \* حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرنا أنه لم يكن طلاقاً \* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الأحول واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعهده طلاقاً \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعهدها علينا شيئاً \* وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وعن مسروق عن عائشة

عليه وسلم فلم نعهده طلاقاً وفي رواية فلم يكن طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يعهده طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يعهدها علينا شيئاً وفي بعض النسخ فلم يعهدها علينا شيئاً في هذه الأحاديث دلالة لذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجهاهما العلماء أن من خبر زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن واليث بن سعد أن نفس

سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عائشة أنه شرب مسكراً فلما ثبت عنده حده وغضب على قدامة ثم حجاجاً فاستيقظ عمر بن قومه فزاع فقال سمعوا بقدامة أتاني أت فقال صالح قدامة فأناب أخوة فاصطلموا ولم يذكروا المصنف رجح الله فضته لكونها ليست على شرطه وإنما غرضه منها قوله (وكان شهد بدرا وهو) أي قدامة (خال عبد الله بن عمر) (وأخته) (حفصة رضي الله عنهم) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبي ابن أخي عبد الله الراوي عنه (عن مالك) الإمام (عن الزهري) محمد بن مسلم (أن سالم بن عبد الله أخبر قال أخبر) فعل ماض من الأخبار (رافع بن خديج) بالرفع فأعله وخديج بفتح الخاء المحجمة وكسر الال المهملة آخره جيم الانصاري الحرزجي (عبد الله بن عمر) بالنصب مفعوله ولا يذعن الجوى والمستمل أخيراً في زيادة النون والتخفيف قال في الفتح وهو خطأ (أن عمه) ظهر ما صغر ومظهر ابضم الميم وفتح المحجمة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه ابن ماكولا بن رافع بن عدي بن زيد الانصاري (وكان شهد بدرا) أنكر الهمياطي شهودهما بدرا وقال انما شهدا أحداً والمثبت مقدم على النافي (أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) وكانوا يكرهون الأرض بما ينبت فيها على الأربعة وهو النهر الصغير أو نهر يستتبه صاحب الأرض من المزرع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال الزهري (قلت لسالم فتكرها) أي أفتكري المزارع (أنت قال نعم) أكرهها ثم قال سالم فتكرها على رافع (إن رافعا كره على نفسه) فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الأرض وبين الكراء بغيره قال في قوله (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد السلم أبي الهذيل الكوفي الثقة تعبير حفظته في الآخر أنه (قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي) أبا الوليد المدني ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معهوداً في الضميمة (قال رأيت رفاعاً بن رافع) بكسر الراء في الأول ابن مالك بن الجحان أبا معاذ (الانصاري) المتوفى في أول خلافة معاوية (وكان شهد بدرا) قال في الفتح وبقية هذا الحديث أخرجهما اسمعيل بن طريف معاذ رضي الله عنه عن شعبة بلفظ سمع رجلاً من أهل بدر يقال له رفاع بن رافع كبر في صلواته حين دخلها ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاع رجلاً من أهل بدر أنه دخل في الصلاة فقال الله أكبر كبيراً ولم يذكر البخاري ذلك لأنه موقوف ليس من غرضه \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن وهب) قال (حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي) قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الأزدي (ويونس) بن زيد الأيلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عمرو بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (أنه أخبره أن المسور بن مخرمة) الصحابي الصغير (أخبره أن عمرو بن عوف) رضي الله عنه بالقاء والعين المفتوحة فهما الانصاري (وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع النبي) ولا يذرع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن رسول الله) ولا يذرع النبي (صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنه (إلى البحرين) موضع بين البصرة وعمان (بأبي بجزتها) أي جزيرة أهلها (وكان رسول الله) ولا يذرع النبي (صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة تسع من الهجرة (وأحمد) بتشديد الميم (عليهم الغلاء من الحضرمي) الصحابي (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح رضي الله عنه (عمال من البحرين) وكان مائة ألف (فسمعت الانصار يقدمون أبي عبيدة فوافوا) من الموافاة (صلاة الفجر مع النبي) ولا يذرع

\* وحدثناه زهير بن حرب حدثنا روح بن عباد حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير (٢٧١) عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا يبائبة لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نسائه واجا ساكتا قال فقال لأقولن شيئا يفخك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارحة سألتني النفقة فقلت لها فوجأت عنقها ففخك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة بحا عنقها وقام عمر الى حفصة بحا عنقها كلاهما يقول تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لا تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبداليس عنده ثم اعترهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية بأبها النبي قل لأزواجك حتى بلغ الى الحسنات منكن أجزا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا يتجلى فيه حتى تستشيري أويك

لا يضح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم (قوله واجا) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذي اشتد حره حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لأقولن شيئا يفخك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ أخفك النبي صلى الله عليه وسلم) فيه استحياب مثل هذا وأن الانسان إذا رأى صاحبه مهموما حزينا استحبه أن يحدثه

رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) بعد الصلاة (فعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأهم ثم قال لهم) (أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشي قالوا أجل) (أي نعم) (يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا) (قطع الهمزة فيه ما وكسر الميم في الثاني مشددة من غير مد من التأميل) (ما يسركم فوالله ما الفقر) (نصب بقوله) (أخشي عليكم ولكي) (بالتحفة بعد النون ولا يي ذر ولكن بحذفها) (أخشي) عليكم (أن تسط عليكم) أي بسط (الذنيا كما بسطت على من قبلكم) (ولاصلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشمي من كان قبلكم) (فتنافسوها كتنافسوها وتهلككم كما هلكتم) وفي اسناد هذا الحديث تابعيان وصحبايان \* وسبق في باب الجزية والموادعة \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا جبر بن حازم) أي ابن زبير بن عبد الله الأزدي (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه أبو ليابة) (بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعه بن عبد المنذر الانصاري) (البدري) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنات البيوت) (بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة) (فأمسك عنها) (وسبق الحديث في كتاب بدء الخلق \* وبه قال) (حدثني) (بالافراد) (ابراهيم بن المنذر) ابن عبد الله بن المنذر الخراساني بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) (بضم الفاء مضعرا ابن سليمان الاسلي أو الخراساني المدني) (عن موسى بن عقبة) (الاسدي مولى ال الزبير الامام في المغازي) (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثنا أنس بن مالك أن رجلا من الانصار) (من شهد واقعة بدر ولم يسموا) (استأذوا رسول الله) (ولابي ذر النبي) (صلى الله عليه وسلم) لما أسر العباس وكان الذي أسره أبو اليسر كعب بن عمر والانصاري ولما شد وثاقه أن فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه النوم فأطلقوه ثم طلبوا عام رضاه عليه الصلاة والسلام) (فقالوا ائذن لنا فلنترك) (منوم الجمع والحزم ولام التأكيد أي ان تأذن فلنترك) (الابن أختنا عباس فداءه) (بكسر الفاء مدودا وأم العباس ليست من الانصار بل جدته أم عبد المطلب منهم فأطلقوا علمها لفظ الاخوة) (قال) (عليه الصلاة والسلام) (والله لا تذكرون) (بالذال المعجمة المفتوحة أي لا تتركون) (منه) (من الفداء ولا يي ذر عن الكشمي لا تذكرون له) (درهما) (وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس افد نفسك وابني أخو بلك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذومال قال اني كنت مسلما ولكن القوم استكروني قال الله أعلم بما تقول ان بك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهرا الامرا أنك كنت علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لثلاثا يكون في الدين نوع محبابة \* وسبق الحديث في العتق والجهاد \* وبه قال) (حدثنا أبو عاصم) (الضحاك) ابن مخلد النبيل (عن ابن جريج) (عبد الملك بن عبد العزيز) (عن الزهري) (محمد بن مسلم) (عن عطاء ابن يزيد) (البيهقي) (عن عبيد الله) (بضم العين) (ابن عدى) (فتحها ابن الخيار القرشي النوفلي) (عن المقداد بن الاسود) (تبناه الاسود بن عبد نفوث فنسب اليه واسم أبيه عمرو قال المؤلف رحمه الله بالسند المذكور) (ح وحدثني) (بالافراد) (بائبات الواو لا يي ذر) (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) (بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني زيل بغداد قال) (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) (محمد بن عبد الله) (عن عمه) (محمد بن مسلم بن شهاب انه) (قال أخبرني) (بالافراد) (عطاء بن يزيد البيهقي) (بالمثلثة) (ثم الجندعي) (بضم الجيم وسكون النون) (وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة) (أن عبيد الله) (بضم العين) (ابن عدى بن الخيار) (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحفة) (أخبره أن المقداد بن عمرو) (بفتح العين

بما يفخك أو يشغله أو يطيّب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضى الله عنه (قوله فوجأت عنقها وقوله بحا عنقها) هو بالجيم وبالهمزة

أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله تعالى لم يعصني معصية ولا امتنعنا ولكن بعثني معلما ميسرا حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماعة بن مهران حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس يكتفون بالخصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالخطاب فقال عمر فقلت لأعلم ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا نبي الله بكسر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي وبالي ما بين الخطاب عليك بعينك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولو لا أناطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هوفى خزانته في المشربة فدخلت

يقال وجها إذا طغى (قوله عن سماعة بن مهران) هو يضم الزاي وفتح الميم (قوله فإذا الناس يكتفون بالخصى) هو بناء مشتقة بعد الكاف أي يضربون به الأرض كفضل المهموم المفكر (قوله عليك بعينك) هي بالعين المهملة ثم بناء مشتقة تحت ثاء موجة نحو المراد عليك بوجه بتلك حفصة قال أهل اللغة العيبة في

ابن نعلبة بن مالك بن ببيعة (الكندى) بكسر الكاف (وكان حليف ابني زهرة) يضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (وكان ممن شهد بدر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه قال يارسول الله كذا في الفروع والذي في أصله أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أي أخبرني (إن لقيت رجلا من الكفار فقتلنا فصر بنا حسدى يدي بالسيف فقطعها ثم لا ذم) بالذال المعجمة أي التمام واحضن (مضى نصرته فقال أسلمت الله) أي دخلت في الإسلام وفي رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث عند مسلم أنه قال لا اله الا الله (أقبله يارسول الله) بهززة الاستفهام والمد (بعد أن قالها) أي كذا أسلمت الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعه فقال يارسول الله أنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعه فان قتلته فانه يجرؤك قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوما الدم قد حبب الإسلام ما كان منه من قطع يدي (وانك بمنزلة قبل أن تقتله) أسلمت الله (التي قالها) أي ان ذمك صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه واحقه الدم وان كان الموجب مختلفا وأنت تكون آثما كما كان هو آثما في حال كفره فيجمعك اسم الاسم وان كان سبب الاسم مختلفا أو المعنى إن قتلته مستحلا وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا لوالديه وإنما ذلك والله أعلم حيث كان عن الجهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم أن من قاله فصد عصمه وماله وقال هلا شقيقت عن قلبه إشارة إلى نكته الجواب والمعنى والله أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا أسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال بحيث وجدت الشهادتان حكمه ضمنونهما بالنسبة إلى الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى فالانضمام على قتل المتلفظ به مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظاهرا فالكفر عن القتل أولى والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض في إزهاق الروح بل في الهداية والارشاد فان تعدرت بكل سبيل تعين إزهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعدر الهداية حصلت أو تحصل في المستقبل فإدانة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بالهداية بظاهرها ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرحوماً لا وان لم يكن حالا فقد دلاح من حيث المعنى ووجه قبول الإسلام اهـ ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السكيت وبقية مباحثه تاتى إن شاء الله تعالى في أول كتاب الديات بعون الله تعالى وقوته \* وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) ابن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن عليه) اسمعيل بن ابراهيم وعليه أمة قال (حدثنا سليمان) بن طرخان أبو المعتمر (التجى) قال (حدثنا أنس) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (وقعه) بدر من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه (فوجدته قد ضربه ابنه عفران) معاذ ومعوذ الانصار ايان (حتى رد) بفتحات أى مات (فقال) له ابن مسعود رضى الله عنه (أنت) بالمد على الاستفهام (أباهل) بالالف بعد الواو (قال ابن عليه قال سليمان) بن طرخان (هكذا قالها أنس) رضى الله عنه (قال أنت أباهل) بالالف بعد الواو الموحدة وخرجها القاضي عياض على أنه منادى أى أنت المقتول الذليل بأباهل على جهة التوبيخ والتعريض وقال الداودي يحتمل معنيين أن يكون استعمل اللحن ليغيب أباهل كالمصغره أو يريد أعنى أباهل وردده السفاقيسبى بأن تعيظه في مثل هذه الحالة لا معنى له ثم التصبب بضم السين أعنى انما يكون اذا تكررت التعوت وتعقبه في التثقيب في الاول بأنه أبلغ في التهنيت وفي الثاني بأن





تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت تطلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ولما تكلمت وأجد الله بكلام الأرحوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان تطلقكن أن يبده أزواجاً خيراً منكن وان تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله انى دخلت المسجد والمسلمون ينكرون بالخصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأزول فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم أزل أحدته حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كسر فخذك وكان من أحسن الناس تفراً ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فزلت أتشتب بالخذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عايشى

وهو الجلد الذى لم يتم بناغحه ووجهه أفق بفتحهما كاديم وأدم وقد أفق أدمه بفتحهما بأفقه بكسر الفاء (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) أى زال وانكشف (قوله وحتى كسر فخذك) هو بفتح الشين المعجمة المنخفضة أى أبدى أسنانه تبسماً ويقال أيضاً فى الغضب وقال ابن السكيت كثير ويسم وأبتسم

ثم كلفى فى هؤلاء النتنى بنون مفتوحين بينهما فوقية ساكنة جمع تن كرم من يجمع على زمنى والمراد قتلى بدر الذين صاروا جيفاً (لتركهم) أحياء ولم أقتلهم من غير فداء (أكراماً لله) واحتراماً وقبولاً لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من الديقين رجوع من الطائف فى جواره وعند الفسكهى باسناد حسين مرسل ان المطعم بن عدى أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له أنت الرجل الذى لا تخفله ذمة ولما حصر قريش بنى هاشم ومن معهم من المسلمين فى الشعب كان المطعم من أشد من قام فى نقض الصحيفة التى كتبها قريش على بنى هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر (وقال الليث) بن سعد امام المصرين بما وصله أبو نعيم فى مستخرجهم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى وسقط لغير أبى ذر بن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه قال (وقعت الفتنة الأولى بمعنى مقتل عثمان) بن عفان رضى الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذى الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوماً وأشهرين وعشرين يوماً (فلم تبق) بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الأولى (من أصحاب بدر) الذين شهدوا ووقعها (أحداً ثم وقعت الفتنة الثانية بمعنى الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود موضع بالمدينة كاتبه الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبى سفيان بن عمير يدمن بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف رجل (فلم تبق) هذه الفتنة الثانية (من أصحاب الحديدية) أحداً ثم وقعت (الثالثة) قيل هى فتنة الازارقة بالعراق وقيل فتنة أبى حرة الخارجي بالمدينة فى خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه ونخر يمه الكعبة سنة أربع وسبعين (فلم ترفع) هذه الفتنة الثالثة (والناس طباخ) بفتح الطاء المهملة والموحدة المنخفضة وبعدها آلاف شاه معجبة أى عقل وقيل قوة وقيل بريمة خير فى الدين واستشكل قوله فلم تبق وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زماناً فقال به بالفتنة الأولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة ما ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ما تواتر به الفتنة الأخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدر الحرة وقول الداودى ان المراد بالفتنة الأولى مقتل أحد من البدرين موجودا وقول بعضهم ان أحداً من بابه ما من عام الا وقد خص الاقوله تعالى والله بكل شىء

أصحاب بدر أحداً بان علياً والزبير دى انه وهم بلا شئ ولعله عنى العراق مع الازارقة وأجيب بأنه قتلت عثمان الى أن قامت من ومات قبل وقعة قتل الحسين لم يكن الغوم أجيب عنه المراد بالفتنة الفتن التى بون الاماطى هم مصغرا قاضى شهاب (قال) التابعين سبق فلم

على الارض ما يحسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في العرفة تسعة وعشرين (٢٧٥) قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ففقت على

باب المسجد فنأديت بأعلى صوتي لم يطاق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذا عوا به ولوردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ففكت أنا استنبطت ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير \* حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن يحيى أخبرني بلال أخبرني يحيى أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج ماجا فخرجت معه فلما رجعت فكتأبعض الطريق عبد الله الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسألت عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله ان كفاي الجاهلية ما بعد للنساء امرأ حتى أنزل الله فمهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما أنا في أمر أأمره اذا قالت لي امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك أنت ولما هنها وما تكلفك في أمر أريدك فقالت لي بمجالك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه

(كل من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله) حدثني (بالافراد) (طائفة) (قطعة) (من الحديث) قالت (عائشة رضی الله عنها) (فأقبلت أنا وأم مسطح) (بكسر الميم سلمى بنت أبي رهم للتبرز قبل المناصع قبل أن تتخذ الكنف قريمان البيوت والناس يفيضون في قول أصحاب الأفل) (فغرت) (بالفاء في اليونانية وغيرها وفي الفرع بالواو وبالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحة آخره فوقية) (أم مسطح في مرطها) (بكسر الميم وسكون الراء كسائها) (فقلت تعس مسطح) (يفتح فوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهمله أي كب لوجهه) (فقلت) (لها) (بشما قلت تسين) (باسقاط همزة الاستفهام) (رجلا شهد بدرنا فذ كرحديث الأفل) (السابق في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهم بعضا بتامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرنا \* وبه قال) (حدثنا) (ولاي ذكر حدثني بالافراد) (ابراهيم بن المنذر) (الحزامي القرشي المدني) قال (حدثنا محمد بن فليح بن سليمان) (نضم الفاء مصغرا وسقط ابن سليمان في الفرع وثبت في أصله) (عن موسى بن عقبه) (مولي آل الزبير الامام في المغازي) (عن ابن شهاب) (محمد الزهري أنه) (قال) (بعد أن ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) (هذه) (المدكورات هي) (مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرحديث) (عن أهل بدر) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم) (في القليب من اللقاء وللأصلي وأبي الوقت عن الجوى يلقيهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية وللكشمي يلعبهم بسكون اللام وبالعين المهملة والقون بدل القاف أو الموحدة أو التحتية) (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا) (وسقط كم من قوله وعدكم في الفرع وثبت في أصله) (قال موسى) (بن عقبه بالسند المذكور) (قال نافع) (مولي ابن عمر) (قال عبد الله) (بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما) (قال ناس من أصحابه) (منهم عمر) (يا رسول الله تنادي ناسا أمواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتم بأسمع لما قلت منهم) (فيه شاهد على جواز الفصل بين أفعال التفضيل وكلمة من) (بضم من شهد بدرنا من قريش) (قال في الفتح) (هو من بقية كلام موسى بن عقبه عن ابن شهاب وبه قال الكرمانى لكن في الفرع وأصله قال أبو عبد الله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل على أن قوله بجمع الى آخره من كلام البخاري (من ضرب له بسهمه) (بضم الضاد وكسر الراء من الغنمية وان لم يشهدا لعذر كعثمان بن عفان رضی الله عنهما) (أحد عثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير فسمت) (بضم القاف وكسر السين) (سماهم) (بضم السين وسكون الهاء) (فكانوا مائة) (من قريش من شهدا حاسا وحكما أو بانضمام موالهم وأتباعهم وسرد ابن سيد الناس أسماءهم فبلغ بهم أربعة وتسعين) (والله أعلم) (يحتمل أن يكون من كلام الزبير ففعله دخله بعض الشك لظول الزمان أو من الراوى عنه \* وبه قال) (حدثني) (بالافراد) (ابراهيم بن موسى) (الفراء الرازى الصغير قال) (أخبرنا هشام) (هو ابن يوسف الصنعاني) (عن معمر) (بفتح الميم بينهما مهمله ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم) (عن هشام بن عروة عن أبيه) (عروة) (عن الزبير) (بن العوام أنه) (قال ضربت) (بضم الضاد مبنيا للفعل) (يوم بدر للمهاجرين) (هم قريش) (بجانبهم) (وفي حديث ابن عباس رضی الله عنهما عند الطبراني والبرز أن المهاجرين بدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال في الفتح ففعله لم يذكر من ضرب له بسهم من لم يشهدا حاسا وقال الداودي انما كانوا على البحر بأربعة وعشرين وكانت معهم ثلاثة أفراس فأسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسماهم فيصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار \* (باب تسمية من سمي من أهل بدر) (الذين حضروا وقعها) (في) (هذا) (الجامع الذي وضعه) (الامام) (أبو عبد الله) (محمد بن اسمعيل البخاري قال في الكواكب والقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص فمكأنه

في آخره أي أستمسك (قوله فينما أنا في أمر أأمره) معناه أسأله وفيه نفسى وأفكر ومعنى بينما وبين أي بين أوقات اثنامى وكذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 يظل يومه غضبان فقالت حفصة  
 والله اننا لتراجعه فقلت تعلين أتي  
 أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله  
 يا بنية لا يقرنك هذه التي قد أعجبها  
 حسنها وحب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أياها ثم خرجت حتى  
 أدخل على أم سلمة لتقرا بي منها  
 فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجايبك  
 يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء  
 حتى تمنى أن تدخل بين رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه  
 قال فأخذتني أخذاً كسرتني عن  
 بعض ما كنت أجد فخرجت من  
 عندها وكان لي صاحب من الانصار  
 اذا غبت أتاى بالخبر واذا غاب كنت  
 أنا آتية بالخبر ونحن حينئذ  
 نتخوف ملكا من ملوك غسان  
 ذكر لنا أنه يريد أن يسير لينا فقد  
 امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبي  
 الانصارى يدق الباب وقال افتح  
 افتح فقلت جاء الغساني فقال أشد  
 من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أزواجه

فذلكه واجمال لما تقدم مفصلا لاسمية المذكورين منهم فيه مطلقا ذكرا كثيرا من لم يختلف في  
 شهوده بدرا كابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لم يذكره هنا ولا تسمية من روى حديثا منهم  
 فان كثيرا من المذكورين هنالك من وحدت يافيه نحو حارثة وغيره وقد رتب من ذكره هنا (على  
 روف المعجم) الارسل الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة فقدمهم لشرفهم وفي بعضها  
 تقدمه صلى الله عليه وسلم فقط كما سئذ كره ان شاء الله تعالى وسقط لأني ذرا لفظ باب وقوله الذي  
 وضعه الى آخره (النبي محمد بن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم (الهاشمي صلى الله عليه وسلم)  
 و ذكره تبركا والاف كونه حضرا بدر من المقطوع به (أبو بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه وفي  
 نسخة عبد الله بن عثمان بن أبي تافة ولأني ذرا القرشي وتقدم في أول المعازي حيث قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني أشدك فاخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده وقال حسبتك  
 (ثم عمر) رضى الله تعالى عنه ولأني ذر عن ابن الخطاب العدوي نسبة الى جده الأعلى عدى بن  
 كعب وسبق ذكره حيث قال يا رسول الله تكلم أجساد الأرواح لها (ثم عثمان) رضى الله عنه  
 ولأني ذر عثمان بن عفان خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته أرقية وكانت مريضة وضرب  
 له بسنمه أي وأجره فكان كمن شهدها كما سبق في مناقبه (ثم علي) رضى الله عنه ولأني ذر علي بن  
 أبي طالب الهاشمي وسبق ذكره في الواقعة السابقة حيث قال كان لي شريف من المعجم يوم بدر  
 (ثم ياسر بن الكبير) بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكبر بضم الموحدة وفتح الكاف  
 مصغرا ولأني ذر عن الكشمي البكبر بكسر الموحدة والكاف المشددة اللين وسبق في باب شهود  
 الملائكة بدر وسقط لفظ ثم في الأربعة لأني ذر واتفق على اسقاطها في كل ما يأتي بعده وهو (بلال  
 ابن رباح) بفتح الراء والموحدة المنخفضة المؤذن الحبشي (مولي أبي بكر الصديق) رضى الله عنه وغير  
 أي ذرا القرشي ذكر في كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر لا يجوز ان نجأمية بن خلف (حزرة بن عبد  
 المطلب الهاشمي) رضى الله عنه هو الذي قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق (حاطب بن أبي بلتعة)  
 عمرو رضى الله عنه (حليف القرش) سبق أن عمر أراذقه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انه شهد  
 بدر (أبو خديفة) هشام على الأثر (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس (القرشي) ذكر في باب  
 شهود الملائكة بدر (زينة بن الربيع) رضى الله عنه بفتح الراء والتخفيف كذا في اليونينية وفتحها  
 قال في أسد الغابة كذا ذكره عبدان وابن أبي علي وفي بعض الاصول الربيع بضم الراء والتشديد  
 مصغرا وهو الصواب وبه جزم في أسد الغابة وفتح الباري والعمدة والكواكب وغيرها وهو اسم  
 أمه عمه أنس بن مالك رضى الله عنه (الانصارى قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقه) بضم السين  
 وتخفيف الراء ابن الحرب بن عدى (كان في النظارة) بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا القتال  
 وكان غلاما جفاهم غرب فوقع في ثغرة نحره فقتله فماتت أمه الربيع فقالت يا رسول الله قد علمت  
 مكان حارثة مني فان يكن في الجنة فأصبر والافسيري الله عز وجل ما أصنع فقال لها يا أم حارثة  
 انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو في الفردوس الأعلى قالت سأصبر (خبيث بن  
 عدى) رضى الله عنه بالخاء المعجمة والمضمومة والموحدة المفتوحة (الانصارى) الاوسى سبق في باب  
 فضل من شهد بدر أن خبيثا قتل الحرب بن عامر يوم بدر وقال النبطي انما هو خبيث بن يساف  
 (خبيث بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا وحذافة بضم المهملة  
 وفتح المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم (السهمي) القرشي ذكره في باب من  
 غير ترجمة يلي باب شهود الملائكة بدر باللفظ وقال ابن عمر حين تأميت حفصة من خبيث بن حذافة  
 وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بدر اتوفى بالمدينة (رفاعة بن رافع) أي ابن مالك

ما أشبهه وسبق بيانه (قوله حتى  
 أدخل على حفصة) هو بفتح اللام  
 (قوله وكان لي صاحب من الانصار  
 اذا غبت أتاى بالخبر واذا غاب  
 كنت أنا آتية بالخبر) في هذا  
 استحباب حضور مجالس العلم  
 واستحباب التناوب في حضور العلم  
 اذ لم يتيسر لكل واحد الحضور  
 بنفسه (قوله من ملوك غسان) الأشهر  
 ترك صرف غسان وقيل بصرف  
 وسبق ايضا حه في أول الكتاب  
 (قوله فقلت جاء الغساني فقال أشد  
 من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله

فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم أخذتوني فأخرج حتى جئت فادار رسول الله (٢٧٧) صلى الله عليه وسلم في مشربته برة رتق إليها

بجملها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجله قرطامضورا وعند رأسه أهاب معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت فقال ما يبكيك يا عمر

لما بقلته أو بغضه (قوله رغم أنف حفصة) هو بفتح العين وكسرها يقال رغم رغم رغا ورغا ورغا بفتح الراء وضمها وكسرها أى لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانتقاد كرها (قوله فأخذتوني فأخرج حتى جئت) فيه استحباب العمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم (قوله في مشربته برة رتق إليها بجملها) وقع في بعض النسخ بجملها وفي بعضها بجملها وفي بعضها بجملها وكله صحيح والآخر أجد قال ابن قتيبة وغيره في درجة من الخلل كما قال في الرواية السابقة جذع (قوله وان عند رجله قرطامضورا) وقع في بعض الأصول مضورا بالاضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أى مجموعاً (قوله وعند رأسه أهاب معلقة) بفتح الهمزة والهاء وضمهما لغتان مشهورتان جمع أهاب وهو الخلد قبل الدباغ على قول الأكثرين وقيل الخلد مطلقاً

ابن الجبلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى (الانصارى) ذكره في باب فضل من شهد بدرًا وقال وكان من أهل بدر (رفاعة بن عبد المنذر) بضم الميم وكسر الذال المعجمة (أوليا بة) بضم اللام وتخفيف الموحدين بينهم ألف (الانصارى) ذكره في الباب المذكور أنفاً بلفظ حديثه أبو ليا بة البدرى لكن قال الأكثرون انما هو أخو أبي ليا بة واسمه بشير وليس بأبي ليا بة رفاعة وقال الزركشي خرج بشير بن عبد المنذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وشهد أخوه رفاعة ومبشر بدرًا وقتل يومئذ مبشر (الزبير) بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة (ابن العوام) بنسب الوالدين (القرشي) تقدم ذكره في كثير من الأحاديث (زيد بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو طلحة الانصارى) زوج أم أنس بن مالك ذكره في باب الدعاء على المشركين (أبو زيد الانصارى) هذا ساقط من فرع المزى وثبت في غيره وقال في الفتح وتقدم في حديث أنس وقال الكرماني اسمه قيس (سعد بن مالك) بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (الزهرى) القرشي قال في الفتح لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو منهم بالاتفاق وسقط ذكره هنا من بعض الأصول (سعد بن خولة) بسكون العين وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو ووج سبعة الاسمية (القرشي) وذكره ابن اسحق وموسى بن عقبه وسليمان التيمي في أهل بدر وذكره البخارى في باب الفضل بلفظ وكان بدرًا (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل بضم النون وفتح الناء مصغراً (القرشي) ذكره في باب الفضل فقال وكان بدرًا قال في عيون الأثر قدم من الشام سعيداً لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وأجره (سهل بن حنيف) بفتح السين المهملة في الأول وضم الحاء المهملة في الثاني مصغراً (الانصارى) الأوسى شهد بدرًا والمشاهد كلها ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على بن أبي طالب وكبر عليه خسا وقال انه بدرى كما سبق فرىبا (ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغراً ابن عدى (الانصارى) الأوسى وهو عمر رافع بن خديج (أخوه) اسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء مشددة ولم يسمه البخارى وذكر انهما شهدا بدرًا لكن قال أبو عمرو إن ظهيرا لم يشهدا وشهد أحدا وما بعدهما وكذا قيل لم يشهدا مظهر وسقط الواو من قوله وأخوه لابي ذر وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم أبي بكر وعثمان اسم أبيه أى عمافة وسقط لابي ذر وثبت له أولاً (عبد الله بن مسعود الهذلي) بضم الهاء وفتح المعجمة ذكره في أول المغازي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فأنطلق ابن مسعود وسقط لابي ذر عبد الله بن مسعود الهذلي وفي بعض النسخ هنا على بن أبي طالب الهاشمي وقد سبق ذكره وهو ساقط هنا ثابت فيما سبق لابي ذر (عتبة بن مسعود الهذلي) بضم العين وسكون الفوقية أخو عبد الله بن مسعود ولم يتقدم له ذكره في البخارى ولا ذكره أحد من صنف في المغازي في البدر بين وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط قال في الفتح وهو ساقط عند النسبي ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجهما وهو المعتمد (عبد الرحمن بن عوف الزهرى) ذكره في باب الفضل قال انى لقي الصف يوم بدر (عبيدة بن الحرث) بضم العين مصغراً ابن عبد المطلب (القرشي) ذكره في أول المغازي بلفظ برز عبيدة يوم بدر (عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (الانصارى) ذكره في باب بعد باب شهود الملائكة بدرًا بلفظ وكان شهد بدرًا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوى عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه

وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت فقال ما يبكيك

فقلت يا رسول الله ان كسرى وقصير فيما هما فيه (٣٧٨) وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترى ان تكون لهما

الدينا ولو الآخرة \* وحدنا محمد  
ابن مني حدثنا عفان حدثنا حماد  
ابن سلمة اخبرني يحيى بن سعيد عن  
عبيد بن حنين عن ابن عباس قال  
اقلت مع عمر حتى اذا كنا عبر  
الظهران وساق الحديث بطوله كنعو  
حدثت سلم بن بلال غمراة قال  
قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم  
سلة وزاد فماتت الحجر فاذا في كل  
بيت بكاء وزاد ايضا وكان الى منهن  
شهرًا فلما كان تسعًا وعشرين نزل  
اليهن

فقلت يا رسول الله ان كسرى  
وقصير فيما هما فيه وانت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما ترى ان تكون لهما الدنيا  
ولو الآخرة هكذا هو في الاصول  
ولو الآخرة وفي بعضها الهنم الدنيا  
وفي آثرها لهما بالتشبه واكثر  
الروايات في غير هذا الموضع لهم  
الدينا ولو الآخرة وكله صحيح (قوله  
وكان الى منهن شهرًا) هو عبد  
الهجرة وفتح اللام ومعناه حلف  
لا يدخل عليهن شهرًا وليس هو  
من اليبلاء المعروف في اصطلاح  
الفقهاء ولله حكمه وأصل  
اليبلاء في اللغة الحلف على الشيء  
يقال منه الى يؤلى يبلأ وتالى تأليا  
واثلى اثلا وعصارى في عرف  
الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع  
من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا  
الاما حكى عن ابن سيرين انه قال

وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لاي ذر وثبت في السابق كما مر (عمرو بن عوف)  
بفتح العين فيما وبالفاء في الثاني (حليف بن عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد  
الضمة ذكره فيه بلفظ وكان شهيد بدر (عقبه بن عمرو) بسكون القاف والميم (الانصاري) ذكره  
فيه فقال شهيد بدر لكن قال ابن الاثير ابو الحسن على لا يصح شهوده بدر وانما سكتهم (عامر بن  
ربيعه العنزي) بالنون والراء ولا يذرعن الكشميني العدوي بالنون المهملة بعد العين من غير  
نون ولا زاي قال في الفتح وكلاهما صواب لانه عنزي الاصل عدوي الحلف ذكره في الباب فقال  
كان شهيد بدر (عاصم بن ثابت) بالثالثة والفوقية (الانصاري) ذكره في باب قتل الاسير من الجهاد  
بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر (عويم بن ساعدة) بضم العين آخره ميم مضغرا  
(الانصاري) ذكره في باب لفظ فلقينا رجلا من صالحين شهدا بدر اعويم ومعن (عبدان بن مالك)  
بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (الانصاري) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدر بلفظ  
وكان ممن شهد بدر (قدامة بن مطعون) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الطاء المعجمة  
ذكره في باب فقال وكان ممن شهد بدر (قتادة بن النعمان الانصاري) ذكره في باب قوله وكان  
بدر يا (معاذ بن عمرو بن الجوح) بضم الميم وبالذال المعجمة وفتح العين والجوح بفتح الجيم  
وضم الميم آخره جاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سلبه أي سلب أي جهل لعاذن عمرو (معوذ بن عفرأ) بضم الميم وفتح العين  
وتشديد الواو وكسرها وفتح العين وسكون الفاء ومدودا اسم أمه (وأخوه) عوف ذكره  
في باب (مالك بن ربيعة أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (الانصاري) ذكره في باب الفضل  
حيث قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (مراة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء  
والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري) ذكره في باب الفضل في حديث كعب بلفظ كروا  
مراة وهلا لارجلين صالحين شهدا بدر (معن بن عدى الانصاري) ذكره مع عويم ونوزع في كونه  
انصاري وانما هو بلوى نعم هو حليف الانصار (مسطح بن اثانة) بكسر الميم وسكون السين وفتح  
الطاء بعدها حاء مهملات واثانة بضم الهمزة ومثلتين بينهما ألف آخره هاء تانيث (ابن عباد بن  
عبد المطالب بن عبد مناف) ذكره في باب حديث الاقل بلفظ أتسيين رجلا شهدا بدر ووثبت  
قوله ابن عبد المطالب في الفرع ١ وسقط من اليونانية وغيرها (مقداد بن عمرو) بكسر الميم  
وبدالين مهملتين بينهما ألف وفتح العين والكشميني مقدم عيم في آخره بدل الدال وهو  
غلط (الكندي حليف بن زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ذكره في باب قوله وكان ممن شهد بدر  
(هلال بن أمية الانصاري) ذكره في قصة كعب مع مراة فحمله من ذكره هان من البديين أربعة  
وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ أبو الفتح العيسري ما وقع له من المهاجرين  
أربعة وتسعين ومن الخرج مائة وخمسة وتسعين ومن الأوس أربعة وتسعين فذلك ثلثمائة  
وثلاثة وستون قال وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر وانما جاء من جهة الخلاف في بعضهم اه  
وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السابق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان  
على التعيين (رضي الله عنهم) أجمعين (باب حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة  
قبيلة كريمة من اليهود كان صلى الله عليه وسلم وادعهم على أن لا يحاربهم (وخبر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) بخبر مخرج غطفاء على الحجر والسابق بالاضافة ويقط لاي ذر لفظ ناب قتاله من فوج  
وخبر مخطوف عليه وهو مصدر ومي أي نحو وجهه صلى الله عليه وسلم (اليهن) أي الى بني  
النضير ليستعينهم (في دية الرجلين) العامرين اللذين كانا قد خرجا من المدينة مع عويم وعبد

١ قوله وسقط من اليونانية الخ  
الذي يعلم من فروغ اليونانية  
غير فرع المرى أن الساقط منها  
انما هو لفظ عبد فقط اه من

هامش الاصل وفي الفتح ووقع هنا لاي ز يد في نسبه عباد بن عبد المطالب والصواب حذف عبد اه

الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو انفاق قال (٣٧٩) القاضي عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد

الايلاء لا يوجب في الحال طلاقاً ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولى من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخر من فقالوا إذا حلف لا يجامعها يوماً أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتاً وان طالت مدته فليس بمول وانما المولى من حلف على الأبد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج إما أن يجامع وإما أن تطلق فإن امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع أو الطلاق ويعزر على ذلك إن امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعيًا إلا أن مالك يقول لأنه لا يقع فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولومضت ثلاثة اقراء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد إذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة

من النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن أمية الضمري وكان عامر بن الطفيل أعتقه لما قتل أهل بئر معونة عن رغبة كانت عن أمه ولم يشعر عمرو أن مع العامر بين العقد المذكور فقال لهما ممن أتما فذكر أنه ما من بني عامر فتر كهما حتى نأما فقتلهما ووطن أنه طفر ببعض نأر أصحابه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لأوديينهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف (وما أرادوا) أي بنوا النضير (من الغدر برسول الله) ولا يذر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك أنه لما أتاهم عليه الصلاة والسلام قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض وأجمعوا على اعتياله عليه الصلاة والسلام بأن يلقوا عليه رحي فأخبره جبريل بذلك فرجع إلى المدينة وأمر صلى الله عليه وسلم بالتهيء لحربهم والسير إليهم (قال) ولا يذر (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري (عن عمرو) ابن الزبير أنه قال (كانت) غزوة بني النضير (على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل) وقعة (أحد) وقول الله تعالى (الجزأ وبالرفع عطف على مخرج (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعني يهود بني النضير (من ديارهم) بالمدينة (لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا) اللام تتعلق بالخروج وهي كاللام في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي وقوله جئت لوقت كذا أي أخرج الذين كفروا عند أول الحشر ومعنى أول الحشر أن هذا أول حشرهم إلى الشام وهم أول من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام وهذا أول حشرهم وأخر حشرهم إجلاء عمراياهم من خيبر إلى الشام أو أخرج حشرهم يوم القيامة وسقط قوله لأول الحشر من الفرع باصلاح على كسب وثبت في أصله وغيره كقوله ما ظننتم أن يخرجوا (وجعله) أي قتال بني النضير (ابن اسحق) محمد (بعد بئر معونة) في صفر سنة أربع من الهجرة (و) غزوة (أحد) \* وبه قال (حدثنا) ولا يذر (حدثني) بالافراد (اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ونسبه إلى جده المرزوق زيل بخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن موسى بن عقبة) الاسدي صاحب الغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال حاربت النضير وقرينة) بالطاء المعجمة المشالة أي النبي صلى الله عليه وسلم فالفعل محذوف ولا يذر قرينة والنضير بالتقديم والتأخير (فأجلى) بهمزة مفتوحة وجم سا كنة فلام مفتوحة أي فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (وأقر قرينة) في منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أي إلى أن حاربتهم صلى الله عليه وسلم (قرينة) فاصرهم نحسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فزولوا على حكة صلى الله عليه وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخس فأعطى الفارس ثلاثة أسهم وكان الخيل ستة وثلاثين (الابعضهم) أي بعض قرينة (لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم) بعد الهزيمة وتخفيف الميم أي جعلهم آمنين ولا يذرفأمنهم بتشديد الميم والقصر (وأسلموا وأجلى) صلى الله عليه وسلم (يهود المدينة) كلهم بني قينقاع (بقافين مفتوحين بينهما تحية سا كنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة (وهم رهط عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ويهود بني حارثة) بنصب يهود عطف على السابق (و) أجلى (كل يهود المدينة) ولا يذر ولا أصبلى وابن عساكر وكل يهودي بالمدينة بتخية بعد الدال ثم موحدة ولا يذر وكل يهود بتدوين الدال \* وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصري الطحان قال (حدثنا يحيى ابن حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيباني البصري قال (أخبرنا) ولا يذر (حدثنا) (أبو

مالك ولومضت ثلاثة اقراء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد إذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة

حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أحده موضعا حتى هجرتا إلى مكة فلما كان يوم الظهر ان ذهب يقضى حاجته فقال أدركني بأدوة من ما هفتيته بهم فالقاضي حاجته ورجع ذهب أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتين فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة

واختلفوا في انه هل بشرط للابلاء ان تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا بشرط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف للصحة وادله لفظاه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر ابن أبي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهده توفيرا لها والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات

عوانه (الوضاح الشكري (عن أبي بشر) بكسر الواحدة وسكون المهملة جعفر بن أبي وحشة اياس الشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قتات لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة الحشر قال قل سورة النصير) لانها أنزلت فيهم وذكرا لله فيها الذي أصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس (تابعه) أي باع باعوانة (هشيم) يضم الهاء وفتح المهملة ابن بشر الواسطي (عن أبي بشر) وهذه المتابعة وصلها المؤلف في التفسير \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود أبو بكر البصري الخافض ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا معتمر) يضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها (عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل) من الانصار (يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخلات) من نخله هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قرظته) أحلى (النصير فكان بعد ذلك يرتعلمهم) نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قرظته والنصير من الخس بغير هذا الاسناد ويأتي ان شاء الله تعالى بأنهم من هذا السياق في أول غزوة بني قريظة بعون الله تعالى \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا النبي) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال حرق) تشديدا للراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النصير) وغير أبي ذر عن الكشمي كافي الفتح واليوينية نخل النصير باسقاط بنى (وقطع) الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار ورافقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك الثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم (وهي البويرة) يضم الواو وسكون الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث موضع نخل بنى النصير بقرب المدينة الشريفة (فزلت ما قطعتم من لبنه) هو بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كانه قيل أي شئ قطعتم وأنت الضمير العائد إلى ما في قوله (أوتر كموها) لانه في معنى اللبنة واللبنه هي أنواع التمركها الالهجة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار لبنا وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وبه اللبنة عن واوقبت لكسر ما قبلها (فأعنت على أصولها فبأذن الله) قطعها وتر كها عشيتها \* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي أو هو ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو هلال الباهلي قال (أخبرنا جويرية بن أسماء) بالجيم مصغر جارية ابن عميد الضبي البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النصير قال) ابن عمر رضي الله عنهما (ولها) أي البويرة (بقول حسان بن ثابت) شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهان) ولا في ذر عن الكشمي لهان باللام بدل الواو (على سراة بني لؤي) \* بفتح السين المهملة ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية أي هان على ساداتهم قريش وأكابرهم (حرقى بالبويرة مستطير) أي منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الحزة الأول منه العضب فهو على زنة مقنعان (قال فأجاب أبو سفيان بن الحرث) ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أدام الله ذلك) التحريق (من صنيع) \* وحرق في نواحها المدينة وغيرها من مواضع أهل الاسلام (السعير) فهو دعاء على المسلمين لالههم لانه كان كافرا اذ ذلك (ستعلم أيانها) من البويرة (بنزه) بضم النون وسكون الراء أي بعد من الشئ وزناومعنى وقد تفتح النون (وتعلم أي) بالنصب (أرضينا) بلفظ الجمع في اليونية وغيرها وفي الفرع بفتح الصاد على التثنية أي المدينة التي هي دار الاعيان أو مكة التي كانت بها الكفار (نصير) بفتح الفوقية وكسر الصاد المهملة من الضير أي تنصير بذلك \* وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم



عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وعجلت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالادوية فبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر وعبد الله بن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكنه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فظفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجمني فأنكرت أن تراجمني فقالت ما تنكر أن أراجعتك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتم حجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتم حجره أحدا كن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احدا كن أن يغضب الله عليها

ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالتوحيد ولا يذرا خبرنا (مالك بن أوس بن الحداد) بالثلثة والحركات (النصري) بالنون والصاد المهملة (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه) في قصة فدل في أول كتاب الخس قال مالك بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار اذ ارسل عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأتيني فقال أحب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مالك انه قدم علينا من قومك أهل آيات وقد أمرت فمهم برضخ فاقبضه واقبضه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيري قال فاقبضه أيها المرء فيمنما أنا جالس عنده (اذ جاءه حاجبه يرفا) بفتح التحتية والفاء بينهما راسا كنه مقصورا (فقال له هل لك) رغبة (في) دخول (عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) ابن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين بن أبي وقاص فانهم (يستأذنون) في الدخول عليك (فقال) عمر ولا بوي ذرو الوقت قال (نعم فأدخلهم) بكسر الخاء بلفظ الامر (فلبث قليلا) زاد في الخس فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا (ثم جاء فقال هل لك) رغبة (في) دخول (عباس وعلى) فانهما (يستأذنان) في الدخول عليك (قال نعم فلما دخلا) وسلا (قال عباس يا أمير المؤمنين افض بيني وبين هذا) على بن أبي طالب (وهما يتخصمان) يتنازعان ويتجادلان (في الذي) ولا يذرعن الكشمهني التي (أفأ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بن النضير) أي جعله له فيا خاصة مما لم يوجب على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لابي ذر (فاستب) بتشديد الموحدة (على وعباس) في غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه (فقال الرهط) زاد في الخس عثمان وأصحابه (يا أمير المؤمنين افض بيننا وأرح) بهمة مفتوحة وراء مكسورة فاعمهملة من الاراحة (أحدهما من الآخر فقال عراثدوا) بتشديد الفوقية المفتوحة وهمة مكسورة لاتجلاوا (أنشدكم) بفتح الهمزة وبالجملة أسألكم (بالله الذي ياذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما ترك صدقة (بارفع خبر المبتدأ الذي هو ما والعائد محذوف أي الذي تركه صدقة) (يريد) عليه الصلاة والسلام (بذلك نفسه) الكريمة وكذا غيره من الانبياء بدليل آخر وهو قوله في حديث آخر نحن معاشر الانبياء لانورث (قالوا) أي الرهط (قد قال) علمه الصلاة والسلام (ذلك فأقبل عمر على علي وعباس) رضى الله عنهم (فقال) لوما (أنشد كما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك فالانعم قال) لهما (فأى أحدكم عن هذا الامر ان الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (في) وفي نسخة من (هذا التي) بشئ لم يعطه أحد غيره فقال جل ذكره وما أفأ الله على رسوله منهم) من بن النضير (فأأوجفت عليه من خيل ولا ركاب) ولا بل (الى قوله فدير فكانت هذه) بنو النضير (خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية بخمس خمسة أجناس لاية الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فحمل المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم له أربعة أجناسه وخمس خمسة ولكل من الاربع المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فمصرف ما كان له من خمس الخس لمصلحتنا ومن الاجناس الاربع للترقة (ثم والله ما احتازها) بهمة وصل وحاء مهملة وفوقه مفتوحة وزاى مفتوحة ما جمعها (دونكم ولا استأثرها) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر ولا استأثر بها أي ولا استقل بها (عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال النبي (وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم)

شأ وسليني مابداك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي حار من الانتصار فكنا تناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما أو نزل يوما فباني نبي بخبر الوحي وغيره وآتية غسل ذلك فكذا تحدث أن غسان تتعل الخيل لتغزو نافرزل صاحبني ثم آتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا آجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد جابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كأننا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم زلت فدخلت علي حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري هاهوذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلامه أسود فقلت استأذن لمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتهمت الى المنبر فجلست فذا عنده مرهط حلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبي ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهو خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجاره هنا الضرة وأوسم أحسن وأجل والوسامة الجمال قوله غسان تتعل الخيل هو نضم التاء

ولابي ذرسته (من هذا المال ثم يأخذ ما بقى) منه (فيجعله يجعل مال الله) بفتح الميم وسكون الحيم في السلاح والكرع ومصالح المسلمين (فعل) بكسر الميم (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر) رضي الله عنه (فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضه) أي المال (أبو بكر فعل فيه بما عمل به) وفي نسخة فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل) عمرو ولا بوي ذرو الوقت وأقبل (علي علي وعباس وقال) لهما (تذكران) بالثنية واستشكل مع قوله وأنتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المتأخر والخبر وأجاب في الكواكب الدراري بأنه على مذهب من قال ان أقل الجمع اثنان أو ان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفي بعضها أنها تذكران (أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله) عز وجل (يعلم انه فيه لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق ثم توفى الله) عز وجل (أبا بكر) رضي الله عنه (فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قبضته سنتين من أمارتي) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيه عبا) ولا بوي ذر عن الجوى والمستلمى ما (عمل رسول الله) ولا بوي ذر والوقت فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أمني) بفتح الهمزة ولا بوي ذرالي بكسر الهمزة (فيه صادق) ولا بوي ذر لصادق باللام في خبران (بان) عطوف بيروه ولطفه (راشد) اسم فاعل من رشيد رشيد رشدا ورشيد رشيد رشدا والرشد خلاف التي (تابع للحق) ثم جئنا الى كلا كما وكلتكما واحدة وأمر كما جمع جئنتي يعني عباسا ولا ينافي هذا قوله أو لا جئنا بالثنية لجواز أنهما معا أو لا جاء العباس وحده قاله الكرماني (فقلت لكما) وفي المحس جئنتي يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا ير يدعي ما ير يد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركت صدقة فلما ابتداء ظهر لي ان أدفعه اليك) وجواب لما قوله (قلت) لكما (ان شئنا فدفعته اليك على أن عليك عهد الله وميثاقه لئلا يعلل) بفتح الميم وتشديد النون في الضرع وأمنه وفي غيرهما بالتحقيق (فيه عبا عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) منذ وليه (وما عملت فيه منذ) بخير نون ولا بوي ذر منذ (وليت) بفتح الواو وكسر اللام الخلافة (والا فلا تكلماني) في ذلك (فقلت ما دفعه اليك) الذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفعته اليك) على ذلك (أفتطمأن) أي أفتطمأن (منى قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزت عاينه فادفعها الي) بخذف ضمير المفعول ولا بوي ذر عن الكشميني فادفعها الي (فأنا) بالفاء هو الذي في اليونانية وفي بعض الأصول وأنا (الكفيا) بفتح الهمزة وضم المكاف الثانية (قال) أي الزهري (خذت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس) فيما حدث به (أنا سمعت عائشة رضي الله عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان) بن عفان (الي أبي بكر) رضي الله عنهما (سألته عنهن مما أفاة الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلة لابي ذر (فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا) بالتحقيق (تقنين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركت صدقة يريد بذلك نفسه انما با كل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) من جملة من يأكل منه لأنه لهم بخصوصهم (فأنتهي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الي ما أخبرتن) بسكون الفوقية (قال) عروة (فكانت هذه الصدقة بيد علي) ورضي الله عنه (منعها علي عباسا) رضي الله عنهما (فقلبه عليهما) بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه (ثم كان) ذلك المال (بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي

لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا مشرك قريش قوما تغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساء وهم طففق نساؤنا يتعلمن من نساءهم فتغضبت على امرأتى يوما فذا هي تراجعنى فأنكرت أن تراجعنى فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتم جره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتا من احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم وذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أو سم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستانس يارسول الله قال نعم فقلت فرفعت رأيتى في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا برد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله أن يوسع على أمك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال أفى شاك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لى يارسول الله

ابن حسين) مصغرو لابي ذر زيادة آل في حسن وحسين في المواضع الثلاثة (و) بيد (حسن ابن حسن) ففتح الحاء فيهما (كلاهما) أى على بن حسين بن على وحسن بن حسن بن على وكل منهما ابن عم الآخر (كانت يدا اولانها) أى يتناوبان في التصرف في الصدقة المذكورة (ثم) كانت (بيد بن حسن) بفتح الحاء أى ابن على بن أخى الحسن المذكور (وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) \* وهذا الحديث مر في باب فرض الخس \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها) أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا بأب بكر (رضي الله عنهم) يلتمسان (أى يطلبان) ميراثهما أرضه (عليه الصلاة والسلام) (من فداك) بالصرف ولابي ذر من فداك بعدمه وكانت له عليه الصلاة والسلام خاصة (وسمه من خير) وهو الخس (فقال) لهما (أبو بكر) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المتدا وهو ما تركنا وسبق في الخس أن الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول للم اسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص اذا أحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنهما مع من يدب تحت ذلك فراجعه (انما يأكل آل محمد في هذا المال) من جملة من يأكل منه أى يعطون منه ما يكفهم لآلى وجه الميراث ثم اعتذر أبو بكر عن منعه القسمة بقوله (والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من قرابتي) ولا يلزم منه أن لا يصلهم برة من جهة أخرى \* وتقدم هذا الحديث في أول الخس بدون قوله والله لقرابة الخ قال في الفتح وظاهره الادراج وقد بينه الاسماعيلي لفظ فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من قرابتي (باب قتل كعب بن الأشرف) اليهودى وكان في ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابي ذر قتاله برفع كلاً لا يخفى \* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار وفي نسخة قال سمعت عمر يقول (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعب بن الأشرف) من يستعد وينتد بقتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريش عليهم كما عند ابن عاتق من طريق أبي الاسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن مسلمة الانصاري أخو بني عبد الأشهل (فقال يارسول الله أتحب أن أقتله) استفهام استخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أحب ذلك (قال) يارسول الله (فأذن لي أن أقول شيئا) مما يسر كعبا (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فكثرت أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الأشرف فأتى أبان بن مالك بن سلامة بن وقش وكان أبا كعب بن الأشرف من الرضاة وعبد بن بشر بن وقش والحرب بن أوس بن معاذ وأبا عبيس بن جبر فأخبرهم بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الأشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما يبد لكم فأنتم في حل (فأناه) أى أتى كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعنى

(قوله متكى على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على العنى لما في مفهومه أن بقدر ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخره لولم

مما يحتج به من يفضل الفقر على العنى لما في مفهومه أن بقدر ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخره لولم

قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأني فقلت يا رسول الله انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال بعائشة اني اذا كررت لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أباي ثم قرأ علي الآيه يا أيها النبي قل لازواجك حتى بلغ أجزاعظيما فقالت عائشة قد علم والله أن أباي لم يكن البأمراني بفراقه قالت فقلت أوفى هذا أستا مراً أوفى فاني أرى يد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرني أبو ب أن عائشة قالت لا تحب نساءك أني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغرت قلوبكم كما قلت قلوبكم

يتجهه قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم (قوله من شدة موجده) أي الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) أي هذا الشهر وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجتهم المهمة وفيها أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكون المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجبا واتخذ في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم أنه وحده لانه قد يكون على حاله بكرة الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الخليل وغيره في أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا لرضيه

النبي صلى الله عليه وسلم (قد سألتنا صدقة) مفعول ثان لسأل زاد الواقدي ونحن لانجد ما نأكل (وانه قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون الاولى أتعنا وكلفنا المشقة (واني قد أتيتك أسئلتك قال) كعب (وأبضا) أي زيادة على ما ذكرت (والله لئن لم يفتح القوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددين أي لير يدن ملائكتكم وضجركم) قال محمد بن مسلمة (انافذ انبعناه فلا نحب أن ندعه) أي نتركه (حتى ننظر الى أي شئ يصير شأنه) أي حاله (وقد أردنا أن نسلقنا وسقنا أو وسقنا) بفتح لو أو وكسرهما أو الوسق كما في القاموس وغيره حل بعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث والسنة من الراوي علي بن المديني كما قاله ابن حجر وأسفيان كما قاله الكرماني (وحدثنا عمرو) هو ابن دينار (غير مرة فلم يذكروا وسقنا أو وسقنا فقلت له فيه) في الحديث (وسقنا أو وسقنا) ينصبهما على الحكاية ولا بوي ذرو الوقت وسقنا أو وسقنا (فقال) أي عمرو (أرى) بضم الهمزة أي أظن (فيه) في الحديث (وسقنا أو وسقنا فقال) كعب (نعم ارهنوني) بهمزة وصل وفتح الهاء كاللاحقين وفي الفرع الاولى بهمزة قطع وكسر الهاء أي أعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه (فقالوا أي شئ تريد) أن ترهنك (قال ارهنوني) بألف الوصل وفتح الهاء في الفرع كاصله (نساءكم قالوا كيف ترهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لان ما ضيره رهن ثلاثي قيل وفيه لغة أرهن (وأنت اجل العرب) والنساء بمن الى الصورا الجبلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا تأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجالك (قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف ترهنك أبناءنا فبسب) بضم التحتية وفتح المهملة (أجدهم) بالرفع مفعولا تابعا عن فاعله (فيقال رهن) بضم الراء وكسر الهاء (وسقنا أو وسقنا) هذا عار علينا ولكننا ترهنك اللامة) بهمزة وابدالها ألفا (فأسفيان) بن عيينة (يعني) باللامه (السلاح) والذي قاله أهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده ان لا ينكر كعب السلاح عليهم لذا أتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي (فواعده أن يأتيه خاءه) محمد بن مسلمة (سلاومعه أبو نائلة) بنون وبعد الالف همزة مسكان بن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاغة) وتديعه في الجاهلية (فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم) ولابي ذر عن الجوى والمستمل فيزل النوا وعذرا بن اسحق وأبي عمر أن محمد بن مسلمة والأربعة المذكورين قدموا الى كعب قبل أن يأتوا أبانا نائلة مسكان فلما أتاه قاله ويحك يا ابن الاشراف اني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فأتهم عنى قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب وورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس وأصعبنا فجد جهدنا وجهدنا فقال كعب يا ابن الاشراف أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن أم سلامة أن الامر سيصير الى ما أقول فقال مسكان اني قد أردت أن تبعنا طعنا ما ترهنك ونووقك قال قال ارهنوني أبناءكم ونساءكم قال لقد أردت أن تفضننا أنت أجمل العرب وكيف ترهنك نساءنا أم كيف ترهنك أبناءنا فبعير أخدمه فيقال رهن بوسق أو وسقنا ان معي أصحابا على مثل رأي وقد أردت ان أتيتكم فتيبهم وتحسن في ذلك وترهنك من الحلقة ما فيه فواء فقال ان في الحلقة لو فاء فرجع أبو نائلة الى أصحابه وأخبرهم الخبر وأمرهم أن يأخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي معهم الى بقية الغد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم وور جمع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به أبو نائلة اه فقه ان الذي خاطب كعبا بذلك أولا هو أبو نائلة وهو الذي هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحتمل كما في القحان يكون كل منهما كامه في ذلك وقال في التصحيح انه محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان أولا عند المفاوضة في حديث الاستسلاف وور كونه

كان أو كبيراً أو يتنازروا لوجه لان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أديبا بينهما ووجاً كل (٢٨٥) واحداً منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي

صلى الله عليه وسلم من التقاليد من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكني الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه وفيه أخذ العلم عن كان عنده وأن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر رضي الله عنه عن هذا الانصاري وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموماً وأراد ازالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه أستأنس برسول الله ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيز يدهم ماور بما أخرجه وربما تكلم بما لا يرضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقيير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا الملقب لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة الفرع للأموال المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك أو شك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى مناسيب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغماً انفسه اذا أساء كقول عمر رغماً أنف حفصه

لرضيعه أي نائلة انما هو ثاب الحال عند نزوله اليهم من الحصن (فقال له امرأته) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمها (أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أونائلة و) قال سفیان (قال غير عمرو) بفتح العين ابن دينار وبين الجسدي في روايته عن سفیان ان الغير الذي أبهمه هنا هو العسبي (قالت) أي امرأة كعب له (اسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم) كما بقه عن طالب شرو عن ابن ابي حنيفة (فقال والله اني لاعرف في صوت الشرا (قال) كعب (انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أونائلة ان الكريم لو) ولا يذرعن الجوى والمستلمى اذا (دعى الى طعنة بلبل لاجاب قال ويدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (محمد بن مسلمة مع رجلين) ولا يذرو يدخل بفتح التحتية وضم المعجمة مع محمد بن مسلمة رجلين زيادة الموحدة (قيل لسفيان سماهم عمرو) أي ابن دينار (قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه رجلين وقال غير عمرو وأبو عيسى بن جبر) بفتح العين المهملة وبعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصاري الاشهلي (والحرث بن أوس) واسم جده معاذ (وعبد بن بشر) بفتح العين وتشديد الموحدة وشرع موحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم (قال عمرو جاء معه رجلين فقال) لهم (اذا جاء) كعب (فاني قائل بشعره) أي آخذه والعرب تطلق القول على غير الكلام محازا ولا يذرعن الكشميني فاني مائل بشعره (فأشبهه) بفتح الشين المعجمة (فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونيكم) خذوه بأسيا فيكم (فاضربوه وقال) عمرو (مررتم أتمتكم) بضم الهمزة وكسر الشين أي أمكنكم من الشعر (فزل اليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحاً) بثوبه (وهو يفتح) بفتح الفاء في اليونانية وغيرها وبالهاء المهملة آخره يفتح (منه ربح الطيب فقال) محمد بن مسلمة لكعب (مارأيت كاليوم بما أي أطيب) وكان حديث عهد بعمر (وقال غير عمرو وقال) كعب (عندي أعطر نساء العرب) ولا يذرعن الجوى والمستلمى أعطر سيد العرب قال في الفتح فكان سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة والمعنى أعطر نساء سيد العرب على الخذف وعند الواقدى ان كعباً كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبس في صدغيه (وأكمل العرب) وعند الاصيلي كما في الفتح وأجل بالجيم بدل الكاف قال وهي أشبه (قال عمرو) في روايته (فقال) محمد بن مسلمة لكعب (أتأذن لي ان أشم رأسك) بفتح الهمزة والشين المعجمة (قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال) له مرة ثانية (أتأذن لي ان أشم رأسك) قال نعم فلما استمكن منه (محمد بن مسلمة) قال (لاصحابه) (دونكم) خذوه بأسيا فيكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) بقتله \* وهذا الحديث سبق مختصراً بهذا الاسناد في باب رهن السلاح (باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى مصغراً اليهودي (ويقال) اسمه (سلام بن أبي الحقيق) بتشديد اللام (كان بخيبر ويقال) كان (في حصن له بأرض الحجاز وقال ٢ الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب بن سفیان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عنه (هو) أي قتل أبي رافع (بعد) قتل كعب بن الاشرف (قال ابن سعد في رمضان سنة ست وقيل غير ذلك \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرعننا (اسحق بن نصر) بنسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) يحيى (عن أبيه) زكريا بن أبي زائدة ميمون أو خالد الكوفي القاضي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر ابن عازب أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً) مادون العشرة من الرجال وعند الحالكم انهم كانوا أربعة منهم عبد الله بن عتيك (الى أبي رافع) ليقتلوه بسبب انه كان

فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص  
طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها  
وكيلة بشعر فبسطته فقال والله  
مالك علينا من شيء

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأخرون  
وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتناء  
بها في التخيير وفي الدخول بعبد  
انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم  
\*(باب المطلقة البائن لانفقة لها)\*

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا  
عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله  
الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل  
أبو حفص بن عمرو بن عبد الله بن  
ابن المغيرة واحتلفوا في اسمه  
والأكثر على أن اسمه عبد  
الجيد وقال النسائي اسمه أحمد وقال  
أخرون اسمه كنيته وقوله أنه طلقها  
هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه  
الحفاظ واتفق على روايته الثقات  
على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها  
ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطلقات  
وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث  
الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال  
العلماء وليست هذه الرواية على  
ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة  
وسنوضحها في موضعها إن شاء الله  
تعالى وأما قوله في رواية أنه طلقها  
ثلاثا وفي رواية أنه طلقها بالتدويق  
رواية طلقها آخر ثلاث تطلقات  
وفي رواية طلقها المطلقة كانت بقيت  
من طلاقها وفي رواية طلقها ولم  
يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين  
هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذه  
طلقتين ثم طلقها هذه المرة المطلقة  
الثالثة فنروي أنه طلقها مطلقا

حزب الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم (فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر  
الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الانصاري (بتة) بفتح الموحدة وسكون التحتية ولا يذ  
عن الجوى والمستملى بيته بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التثبيت والجملة تعالمة بتقدير قد  
أى دخل على أبي رافع عبد الله بن عتيك والحال أنه قد بدت الدخول (بئلا) أى فى الليل (وهو)  
أى والحال ان أبا رافع (نائم فقتله) كذا أورده مختصرا وسبق في الجهاد في باب قتل النائم المشرك  
عن علي بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة مطولا بحور رواية ابن أبي عمير بن يوسف الآتية قريبا  
ان شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا عبيد  
الله) بالتصغير (ابن موسى) بن باذام العيصي الكوفي وهو أبا صالح المؤلف روى عنه هنادي واسطة  
(عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه  
ونبت ابن عازب لابي ذرانه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع) عبد الله أو سلام  
(المهوى رجلا من الانصار) سمي منهم في هذا الباب اثنين (فأمر) بالغاء وتشد الميم ولا يذ  
وأمر (علمهم عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر  
اللام (وكان أبو رافع) اليهودي (يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) وهو الذي حرب  
الأحزاب يوم الخندق وعندي ابن عازب من طريق أبي الاسود عن عمرو أنه كان ممن أعان غطفان  
وغيرهم من بطون العرب بالمسال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان) أبو رافع (في)  
حصن له بأرض الحجاز فليادونا) بفتح الدال والنون قرئوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس  
بسرهم) بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة أى رجعوا عواشيم التي ترعى وتشرح  
وهي الساعة من الابل والبق والغنم (فقال) ولا يذ قال (عبد الله) بن عتيك (لأصحابه)  
الآتي ان شاء الله تعالى تعيينهم في هذا الباب (اجلسوا مكانكم فاني منطلق) الى حصن أبي رافع  
(ومتطلف البواب لعلني ان أدخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع)  
تغطي (شوبه) ليخفي شخصه كي لا يعرف (كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف  
به) أى ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبد الله  
(ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني أريد ان أغلق الباب قد دخلت فكنت) بفتح الكاف  
والميم أى اختبأت (فليادخل الناس أغلق الباب ثم علق) بالعين المهملة واللام المشددة (الاعاليق)  
بالمهزة المفتوحة والعين المعجمة أى المفاتيح التي يغلق بها ويفتح (على وتد) بفتح الواو  
وكسر الفوقية ولا يذ وبتشديد الدال أى التودفأدغم الفوقية بعد قلبها الاق نالها (قال)  
ابن عتيك (فصمت الى الاق ليد) بالقاف أى المفاتيح (فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع  
يسمر) يضم أوله وسكون ثانيه مبنيا المفعول أى يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان في علالي له)  
بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى مكسورة فمفتوحة مشددة جمع عملية  
بضم العين وكسر اللام مشددة وهي العرفقة (فليأذهب عنه أهل بيته صعدت اليه فجعلت كفا  
فتحت بابا أغلقت على) بتشديد التحتية (من داخل قلت ان القوم) بكسر النون مخففة وهي  
الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان أحده من المشركين استجارته (نزلوا)  
بكسر الالف المعجمة أى عكروا (في لم يخلصوا) يضم اللام (الى) بتشديد التحتية (حتى أقتله فأتيت  
اليه فإذ هو في بيت مظلم وسط عماله) بسكون السين (لأذرى أين هو من البيت فقلت) بالفاء  
قبل القاف ولا يذ والوقت قلت باسقاطها (أبا رافع) لا عرف موضع ولا يذ بابا أبا رافع (فقال  
من هذا فأهوت) أى قصدت (نحو) صاحب (الصوت فأضرت به) لما وصلت اليه (ضربت بالسيف)

بلفظ المضارع وكان الاصل أن يقول ضربته مبالغه لاستحضار صورة الحال (وأنا) أي والحال  
 اني (دهش) بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولا ي ذر داهش بألف بعد  
 الدال (فما أغنيت شيئا) أي فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (مخرجت من البيت فأمكث) بهمزة قبل  
 الميم آخره مثلثة (غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال لاملك الويل) مبتدأ  
 مؤخر خبره لاملك أي الويل لاملك وهو دعاء عليه (ان رجلا في البيت ضرب بني قبل بالسيف قال)  
 ابن عتيق (فأضربه ضربة أنجسته) بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح الحاء المعجمة والنون بعدها  
 فوقية أي الضربة وفي نسخة بسكون النون وضم فوقية أي بالعت في جراحته (ولم أقتله ثم  
 وضعت طية السيف) بضم الطاء المشالة المعجمة وفتح الواو المحذوفة بعدها هاء تأنيث في الفرع  
 وأصله أي حد السيف (في بطنه) قال في المحكم الطبعة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما  
 أشبه ذلك والجمع طيات وطيون وطبون وطيا ولا ي ذر ضيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين  
 بينهما تحتية ساكنة توزن رغيف قال الخطابي هكذا روى وما أراه محفوظا وإنما هو طية السيف  
 قال والضيب لا معنى له هنا لأنه سمي لان الدم من الفم وفي رواية له أيضا بضم الصاد كافي الفرع  
 وأصله ولا ي ذر أيضا كما قال في المشارق صيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا ذكره الحرابي وأظنه  
 طرفه (حتى أخذني ظهره فعرفت) حينئذ (أي قتلته فغفلت أفتح الابواب بابا يا باحى انتهت الى  
 درجة له فوضعت رجلي) بالافراد (وأنا أرى) بضم الهمزة أي أظن (أي قد انتهت الى الارض)  
 وكان ضعيف البصر (فوقعت في لجة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة) بتخفيف الصاد  
 (ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج) وفي نسخة في اليونانية لا أخرج (الليلة حتى  
 أعلم أقتلته) أم لا (فما صاح الديك قام الناعي) بالنون والعين المهملة خبر مومه (على السور فقال  
 أنبي) بفتح الهمزة (أبا رافع تاجر أهل الحجاز) بفتح عين أنبي (١) قال السفاقي هي لغية والمعروف  
 أنعو (فانطلقت الى أصحابي فقلت) لهم (النجاء) مهموز ومد ومنصوب بمفعول مطلق والمد أشهر  
 إذا أفرد فان كرر قصر أي أسرعوا (فقد قتل الله أبا رافع فانهتبت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فخذنته) عما وقع (فقال لي اسطر رجلك) التي انكسرت سابقا (فبسطت رجلي فمسحتها) بيده  
 المباركة (فكأنها) أي فكأن رجلي ولا ي ذر والوقت فكانت الميم بدل الهاء (لم اشتكها قط)  
 \* وبه قال (حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي قال) (حدثنا شريح) بضم الشين  
 المعجمة آخره مهملة (هو ابن مسلمة) بالميم واللام المفتوحتين الكوفي وسقط هو ولا ي ذر قال (حدثنا  
 ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمر والسبيعي أنه قال  
 سمعت البراء زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب (رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى أبي رافع) عبد الله بن أبي الحقيق (عبد الله بن عتيق وعبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة  
 وسكون فوقية ولم يذكر الا في هذا الطريق وفي مهمات الجلال البلقي أن في الصحابة عبد الله  
 ابن عتبة اثنان أحدهما مهاجري وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة  
 أبو قيس الذكواني والاول غير مراد قطع الا لان من أثبت صحبته ذكرانه كان جناسي السنن أو  
 سدا سمي فتعين الثاني وهذه القصة من مفردات الخرج وزاد الذهبي ثالثا وهو عبد الله بن عتبة  
 أحد بني نوفل له ذكر في زمن الردة نقله وتتمه عند ابن اسحق وقال في الذكواني قيل له صحبة (في  
 ناس معهم) هم مسعود بن سنان الاسلمي حليف بني سلمة وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا  
 الجهني وأبو قتادة الانصاري وأرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعي بضم الحاء المعجمة وفتح  
 الزاي وبالعين المهملة ابن الاسود بن خزاعي الاسلمي حليف الانصار وقيل هو أسود بن خزاعي

ثلاثا أراد تمام الثلاث) قول صلى  
 الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة)  
 وفي رواية لا نفقة لك ولا سكني وفي  
 رواية لا نفقة من غير ذكر السكني  
 واختلف العلماء في المطلقة البائن  
 الحائل هل لها النفقة والسكني  
 أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة  
 وآخرون لها السكني والنفقة  
 وقال ابن عباس وأحمد لا سكني  
 لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي  
 وآخرون تجب لها السكني ولا نفقة  
 لها واحتج من أوجبها جميعا بقوله  
 تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم  
 من وحيكم فهذا أمر بالسكني وأما  
 النفقة فلاها محسوسة عليه وقد  
 قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب  
 ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم  
 يقول امرأة جهلت وأوسيت قال  
 العلماء الذي في كتاب ربنا آناهو  
 اثبات السكني قال الدارقطني  
 قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير  
 محفوظة لم يذكرها جماعة من  
 الثقات واحتج من لم يوجب نفقة  
 ولا سكني بحديث فاطمة بنت قيس  
 واحتج من أوجب السكني دون  
 النفقة لوجوب السكني بظاهر  
 قوله تعالى أسكنوهن من حيث  
 سكنتم وأبدم وجوب النفقة  
 بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله  
 تعالى وان كن أولات جمل فأنفقوا  
 عليهن حتى يضعهن حملهن ففهموه  
 أنهم من اذ لم يكن حواصل لا ينفق  
 عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث  
 فاطمة في سقوط النفقة عما قاله  
 سعد بن المسيب وغيره أنها كانت  
 امرأة ألسنة واستطلت على  
 أجانها فأمرها بالانتقال عند ابن  
 أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك  
 المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها  
 أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن ثني

فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما لتسوف عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها ولو كانت حاملة فالمشهور أنه لا نفقة كالو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكلمه بشعر فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكلمه مرفوع هو المرسل (قوله فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل إنها نصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الحنيفة أنها نصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغيرين معجمة مضمومة ثم رأى فيها ما وهى بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حخير بن عسدين معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها الصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عند هذا حرام حينئذ يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشف شيء منها وفي التحفظ من هذا منع كثره دخولهم وزيادتهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى

وقيل أسود بن حزام (فانطلقوا حتى دنوا) فربوا (من الحصن) الذي فيه أبو رافع (فقال لهم عبد الله ابن عتيك امكثوا أنتم) بالثلثة (حتى انطلق أناة نظرت) بالنصب عطف على انطلق (قال) ابن عتيك جئت (فانطلقت أن أدخل الحصن ففقدوا) بفتح التاء (جار المهم قال فخرجوا بقبضين) إشعارة (يطالبونه قال خشيت أن أعرف) بضم الهمزة وفتح الراء (قال فغطيت رأسي) بشويف (ورجلى) بالافراد كذا في الفرع وأصله لكم ما ضبا عليها والاربعه وجلست (كأني أفضى حاجة ثم نادى صاحب الباب) الذي يفقهو ويلغقه (من أراد أن يدخل) ممن يسمر عن أبي رافع (فليدخل قبل أن أغلقه) بضم الهمزة قال ابن عتيك (فدخلت ثم اختبأت في مربي طحار) كائن (عند باب الحصن) وباء من بضم مكسورة (فعمسوا اعتدوا في رافع وتجدوا) عند (حتى ذهب) بناء التانيث (ولابى ذروا بن عسا كرهذب) (ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم) بالحصن (فلما هدأت الاصوات) بالهمزة المفتوحة في هدأت أى سكبت وقال السفاسقي هبت بغير همز ولا ألف وو جهه في المصايح بأنه خفف الهمزة المفتوحة باندائها الفامل منسأة فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به لئلا يحتمل اللفظ على الخطأ المحض اه وصوب السفاسقي الهمز ولم أره كفي في أصل من الاصول التي رأيتها والله أعلم (ولا أسمع حر كخر جت) من مربي طحار الذي اختبأت فيه (قال ورأيت صاحب الباب) الموكل به (حيث وضع مفتاح الحصن في كوة) ففتح الكاف ونضم وتشديد الواو وهاء التانيث والكوة الخرق في الحائط والتانيث للتصغير والتذكير للتكثير (فأخذته ففتحت به باب الحصن) قال قلت ان نذرى القوم (بكسر الذال المعجمة أى علواى) انطلقت على مهل (بفتح الميم والهاء) ثم عدت (بفتح الميم) (إلى أبواب بيوتهم) بالحقن (فعلقتهم بعلمهم من ظاهر) بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد اللام ولا يذر فعلقتهم بتخفيفه ولا يذر عن الكسبية فأعلقتهم بالالف قال ابن سيده غلق الباب وأغلقه وغلقه وهى لغة التزيل وغلقت الابواب وقال سيبويه غلقت الابواب أى بالتشديد للتكثير وقد يقال أغلقت أى بالالف بدهم الله الكثير قال وهو عر لى حد وقال ابن مالك غلقت وأغلقت بمعنى وقال فى القاموس غلق الباب بعلقه لغبة وألغته رديته فى أغلقه (ثم صعدت) بكسر العين (إلى أى رافع فى سلم) بضم السين وتشديد اللام مفتوحة بوزن سكر فى مرقاة (وإذا البيت) الذى هو فيه (مظلم قد طفى سراجها) بفتح الطاء وفى نسخة بضمها (فلم أدر أين الرجل) أبو رافع (فقلت يا أبا رافع قال من هذا قال) ابن عتيك وسقط لفظ قال لا يذر (فعمدت) بفتح الميم (بحو) صاحب (الصوت فأضربه) همزة مقطوعة بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال (وصاح) أبو رافع (فلم تعن) فلم تنفع الضربة (شأ قال) ابن عتيك (ثم جئت كأني أغشيت) همزة مضمومة فعين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغانية (فقلت مالك) بفتح اللام أى ما شأنك (يا أبا رافع وغيرت صوتى فقال الأ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أعميت لاملك الويل) الجار والمجرور خبر تاليه (دخل على) بتشديد الياء (رجل فضر بنى بالسيف قال فعمدت له أيضا فأضربه) ضربه (أخرى فلم تعن شيا فصاح وقام أهله) وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فتوهت بناخه فلنازف السيف عليها ثم نذ كرهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فكف عنها (قال ثم جئت) ولا يذر عن الجوى والمستلمى جئت (وغيرت صوتى كهيئة المغيب) له (وإذا) بالفاء ولا بن عسا كرواذا (هو مستلق على ظهره فأضع السيف فى بطنه ثم انكفى) بفتح الهمزة وسكون النون أى أنقلب (عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت) حال كوني (دهشا) بكسر الهاء (حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فاسقط منه فاتلخعت رجلى فعصبتها) استشكل مع قوله فى السابقة



فإذا حلت فاذني قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان (٢٨٩) وأباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أما أبو جهم فلا يرضع عصاه عن عاتقه

بمخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات بغضوا من أبصارهن ولأن الفتنة مشرقة وكما يخاف الاقتتان بها تخاف الاقتان به ويدل عليه من السنة حديث نهبان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجما منه فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وإن أنتما أليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه غير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكانها في بيت أم شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا حلت فاذني) هو عند الهمة أي أعطيني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يرضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح

فانكسرت وأجيب بأنها تخلعت من المفصل وانكسرت من الساق أو المراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل (ثم أتيت أصحائي أمجل) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهمله وضم الجيم بعدها لام أمشي مشى المقيد فجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة (فقلت) لهم انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله (فاني لأبرح حتى) إلى أن (أسمع الناعية) تحريمه (فلما كان في وجه الصبح) مستقبلة (صعد الناعية فقال أنعي) بفتح العين (أبارفع) وقال الأصمعي إن العرب إذا ماتت فيهم الكبير ركبوا كبرا فربا وسار فقال نعي فلان (قال) ابن عتيك (فقممت أمشي ما لي قلبه) بفتح القاف واللام أي تقلب واضطرب من جهة علة الرجل (فأدر كت أصحائي قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشروته) بفتح أبي رافع واستشكك قوله فقممت أمشي ما لي قلبه مع قوله السابق فسحها فمكأنهم أشكها وأجيب بأنه لا يلزم من عدم التقلب عوده إلى حالته الأولى وعدم بقاء الأثر فيها ولعله اشتغل عن شدة الألم والاهتمام بما وقع له من الفرح فأعين على المشي ثم لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الألم (باب غزوة أحد) بضم أوله وثانيه معا وكانت عنده الواقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع (وقول الله تعالى) جرأ ورفع (واذ غدوت من أهلك) واذكر يا محمد إذ خرجت غدوة من أهلك بالمدنية والمراد غدوة من حجرة عائشة رضي الله عنها إلى أحد (تبوى المؤمنين) تنزلهم وهو حال (مقاعد للقتال) مواطن ومواقف من المنية والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوى (والله سميع) لا قوالكم (عليكم) نبياتكم وضمائركم (وقوله جل ذكره ولا تنهوا) ولا تضعوا عن الجهاد لما أصابكم من الهزيمة (ولا تحزنوا) على ما فاتكم من الغنيمه أو على من قتل منكم أو حرح وهو تسلية من الله تعالى لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقومية لقلوبهم (وأنتم الأعلان) وحالكم انكم أعلى منهم وأغلب لانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد وأنتم الأعلان بالنصر والنظر في العاقبة وهي بشاره بالعلو والغلبة وأن جندنا لهم الغالبون (إن كنتم مؤمنين) جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تنهوا ولا تحزنوا وقيل تقديره إن كنتم مؤمنين علمت أن هذه الواقعة لا تنق على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين (إن يمسخ قرح) بفتح القاف والواو بكر بضمها بمعنى فقيل الجرح نفسه وقيل المصدر أو المفتوح الجرح والمضوم ألمه (فقد مس القوم قرح مثله) للنحو بين في مثل هذا تأويل وهو أن يقدر وأشياء مستقبله لانه لا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض محقق وذلك التأويل هو التبيين أي فقد مس القوم القرح وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الكعبة يقول ان يمسخ ما نالوا منكم يوم أحد فقد نلتهم قرحه يوم بدر ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يتعهم عن معاودتكم إلى القتال فأنتم أولى أن لاتضعفوا (وتلك) مبتدأ (الايام) صفته والخبر (نداولها) نصرها أو الايام خبر لتلك ونداولها جلة طالية العامل فيها معنى اسم الإشارة أي أشير إليها حال كونها مداولة (بين الناس) أي أن مسار الايام لا تدوم وكذلك مضارها في يوم يكون السرور والانسان والغم بعدد يوم آخر بالعكس وليس المراد من هذه المداولة أن الله سبحانه وتعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد أنه تارة يشدد المحنة على الكافر وتارة على المؤمن فعلى المؤمن أدباله في الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه (وليعلم الله الذين آمنوا) أي نداولها الضروب من التدبير ويعلم الله المؤمنين ميمزين بالصبر والايامن من غيرهم كما علمهم قبل الوجود (ويتخذ منكم شهداء) وليكرم ناسا منكم بالشهادة ير يد المستشهدين يوم أحد وسموا به لانهم أحياء وحضرت أرواحهم

(٣٧) قسطلاني (سادس) بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه ضراب النساء وفيه دليل على جواز ذكرا الانسان بما فيه

عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وقد كثرها بدلائلها في كتاب الازكار ثم في رياض الصالحين واعلم أن أبا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانجانية وهو غير أبو الجهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسمهما ونسبتهما ووصفهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهيم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهيم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيره هم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال الجواز وحواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية توب بيلسه ونحو ذلك من المال المحقروان أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثيرا لجل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا حاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا في هذا جواز استعمال

دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدا أولان الله ولا إنكته شهدوا بهم بالجنة (والله لا يحب الظالمين) اعتراض بين بعض التعليل وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين في سبيله وهم المنافقون والكافرون (وليس يحسن الله الذين آمنوا) التخصيص التخليص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال

رأيت فضيلا كان شيئا ملففا \* فكشفته التخصيص حتى بدلتا

(وعحق الكافرين) ويهلك الكافرين الذين حاربوا عليه الصلاة والسلام يوم أحد لانه تعالى لم يحق كل الكفار بل بقي منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فلا تميز والاستشهاد والتخصيص وان كانت على الكافرين فلم يحقهم وصحوا آثارهم (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) أم منقطعوا والهجرة فيها لا ينكار أي لا تحسبوا (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) أي ولما تجاهدوا لان العلم متعلق بالعلوم فنزل في العلم منزلة نفي متعلقه لانه متنفذ بانتفائه تقول ما علم الله في فلان خيرا أي ما فيه خيرا حتى يعلمه ولما معنى لم إلا أن فيه ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرنه الزحشرى وتعبه أبو حيان فقال هذا الذي قاله في ما أنها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما يستقبل لا أعلم أحد من النجويين ذكره بل ذكره وأنت اذا قلت لما يخرج زيد بدل ذلك على انتفاء الجرح في قيمه مضمي متصلا بغيره الى وقت الاخبار أما أنها تدل على توقعه في المستقبل فلا <sup>هـ</sup> قال في الدرر النجاة انما فرقوا بينهما من جهة أن المنفي لم هو فعال غير مفعول بقصد ولما نفي له مفعول وانما وقدمت على التوقع فيكون كلام الزحشرى صحيحا من هذه الجهة (ويعلم الصابرين) نصب باضمار أن والواو بمعنى الجمع نحو لانا كل السمك وتشرب اللبن يعني أن دخول الجنة وتترك المصارعة على الجهاد لا يجتمعان (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد أنتموه وأتمت تطرون) سقط لاي ذكر وابن عساكر من قوله وأتم الاعلون الخ وقال الالى قوله لواتم تطرون (وقوله) تعالى (ولقد صدقكم الله وعده) حقق (انحسبوا) أي (تستأصونهم قتلا باذنه) بأمر وعمله (حتى اذا فشلتم) ضعفتم وجبتتم (وتنازعتم في الامر) أي اختلفتم حين انهزم المشركون فقال بعضهم انهزم القوم فامقامنا فأقبلتم على الغنيمة وقال آخرون ما لنا نجاور أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعصيتم) أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز واستغالكم بالغنيمة (من بعد ما أراكم ماتحبون) من الظفر وقهر الكفار (منكم من يريد الدنيا) الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة (ومنكم من يريد الآخرة) وهم الذين نشوا مع عبد الله بن جبر حتى قتلوا (ثم صرفكم عنهم) أي كف معونته عنكم فغلبوكم (ليبتليكم) ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم على الايمان عندها (ولقد عفا عنكم) حيث ندمتم على ما فرط منكم من خصيان أمره صلى الله عليه وسلم (وان الله ذو فضل على المؤمنين) بالعفو عنهم وقبول توبتهم وسقط لاي ذكر من قوله باذنه الخ وقال في رواية أي ذرقتا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين (وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية) الذين مفعول أول وأمواتا مفعول ثلث والفاعل اما صبر بل مخاطب أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الآية لاي ذكر وان عساكر \* توبه قال (خذنا ابراهيم بن موسى) الفرء الصغبر قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد هذا جبريل) عليه السلام (أخذ برأس فرسه عليه أداة الجبريل) هذا الحديث من مر اسيل الصحابة رضي الله عنهم ولعل ابن عباس رضي الله عنهما جازاه عن أبي بكر

مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحت في آخر كتاب الازكار (قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك) رضی

انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله (٢٩١) فيه خيرا واغتبط \* حدثنا قتيبة بن

سعد حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن  
أبي حازم وقال قتيبة أيضا حدثنا  
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن  
القاري كلهما عن أبي حازم عن

هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره  
بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي  
جهم (قولها فلما حلت ذكرت له  
أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم  
خطباني) هذا تصريح بأن معاوية  
الخطاب في هذا الحديث هو  
معاوية بن أبي سفيان بن حرب  
وهو الصواب وقيل أنه معاوية آخر  
وهذا غلط صريح نهى عليه لثلاث  
يغتربه وقد أوضحته في تهذيب  
الاسماء والصفات في ترجمة معاوية  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم  
قال انكحى أسامة فنكحته فجعل  
الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها  
اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي  
بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع  
لفظة به في أكثر النسخ قال أهل  
اللغة الغبطة أن يتنى مثل حال  
المغبوط من غير ارادة زوالها عنه  
وليس هو بحسد تقول منه غبطته  
عائال أغمطه بكسر الباء غطا  
وغبطة فأغبط هو كنعته فامتنع  
وحبسته فاحتبس وأما اشارته صلى  
الله عليه وسلم بكاح أسامة فلما  
علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه  
وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته  
لكونه مولى ولكونه كان أسود  
جدا فكرر عليها النبي صلى الله  
عليه وسلم الخث على زواجه لما علم  
من مصلحتها في ذلك وكان كذلك  
ولهذا قالت بفعل الله لي فيه خيرا  
واغتبطت ولهذا قال النبي صلى

رضى الله عنه فقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انبته فقال  
أبشر يا أبابكر هذا جبريل عليه السلام أخذ بعنان فرسه يقوده على شياها الغبار وقد سبق الحديث  
في باب شهود الملائكة بدوا بسنده ومتمه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر  
بذل قوله هنيؤم أحد وهو الصواب المعروف لا يوم أحد ولذا سقط من رواية أبي ذر وغيره من  
المتقين ولم يثبت الا في رواية أبي الوقت والاصيلي ولعله وهم من رواوا وناسخ والله أعلم \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (أخبرنا زكريا بن عدي) أبو يحيى الكوفي قال (أخبرنا  
ابن المبارك) عبد الله (عن حيوة) بن شريح الحضرمي الكندي (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد  
المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبه بن عامر) الجهني رضي الله عنه انه (قال  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد عثمان) بالياء بعد النون ولا بن عساكر عثمان  
(سنين) فيه تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع  
الأول سنة إحدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر  
زاد في الجنائز كغزوة أحد صلواته على الميت والمراد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة  
الميت والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عند الشافعية وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلي على القبر  
بعد ثلاثة أيام (كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع) بفتح اللام في الفرع (المنبر فقال اني بين  
أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم كغزوة أحد أي أناس بقدمكم الى الحوض كالمهوى  
له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته (وأنا عليكم شهيد) بأعمالكم (وان موعدكم) يوم القيامة  
(الحوض وانى لا نظرائه) نظرا حقيقة بطريق الكشف (من مقامي هذا) بفتح ميم مقامي  
الأولى (وانى لست أخشى عليكم أن تشركوها) بالله زاد في الجنائز كالاتى آخر غزوة أحد بعدى أى  
لست أخشى على جميعكم الاشرار بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم (ولكنى أخشى  
عليكم الدنيا أن تنافسوها) باسقاط احدى التاء من أى ترغبوا فيها (قال) عقبه (فكانت آخر نظرة  
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد سبق هذا الحديث في الجنائز في باب الصلاة على  
الشهيد \* وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسراييل)  
ابن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه)  
أنه (قال لقينا المشركين يومئذ) أى يوم أحد وكانوا ثلاثة آلاف رجل ومعهم ما شافارس وجعلوا  
على المينة خالد بن الوليد وعلى اليسرة عكرمة بن أبي جهل وعلى الخيل صفوان بن أمية أو عمرو بن  
العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سبع مائة وفرسه عليه الصلاة والسلام وفرس أبي بردة بن نيار (وأجلس النبي صلى الله  
عليه وسلم) بفتح الهزرة واللام (جيشا من الرماة) بضم الراء بالنبل وكانوا خمسين رجلا (وأمر)  
بتشديد الميم (عليهم عبد الله) بن جبير بن النعمان أخا جبير بن عوف (وقال لا تبرحوا) من  
مكانكم كوفي رواية زهير بن الجهاد حتى أرسل اليكم وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل  
لا يأتوننا من خلفنا ان كانت لنا وعلينا فابت مكانك (ان رأيتونا ظهرا نعلمهم) غلبناهم (فلا  
تبرحوا) من مكانكم (وان رأيتوهم) يعنى المشركين (ظهروا علينا فلا تعينونا) وعند ابن  
سعد في الطبقات وكان أول من أنشب الحرب بينهم أبو عامر الفاسق طلع في خمسين من قومه  
فنادى أنا أبو عامر فقال المسلمون لا مرحبا بك ولا أهلا يا فاسق فقال لقد أصاب قومي بعدى شر  
ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة وهم المسلمون حتى ولي أبو عامر وأصحابه وجعل نساء المشركين  
يضربون بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن

الله عليه وسلم في الرواية التي بعده هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلهما) هو القاري



بنت قيس أخت الضحالك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المقبرة الحزرومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأتك ثلاثاً فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأنك إذا وضعت نجارك لم يرك فأنطلقت إليه فلما مضت عدتها أنسكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة \* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن عوف بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس وحديثها أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتاباً قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني التمة فأرسلت إلى أهله أتني النفقة واقتصوا الحديث عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تقويننا بنفسك

صارت شطايا ورجى بالحجر وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلاً سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الأنصار وكان يوم بلاء وتخصيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلاص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بالحجارة حتى وقع لشقه وأصابت ربا عيته وشج في وجهه وكلت شفته وكان الذي أصابه من ضربة وجعل الدم يسيل على وجهه (وأشرف) اطلع (أبوسفیان) صخر بن حرب (فقال أفي القوم محمد) همزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثاً (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب) عمر ثم أقبل أبوسفیان على أصحابه (فقال ان هؤلاء قتلوا) وقد كفيتموهم (فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يكلمك عمر نفسه فقال) كذبت باعدوا لله ان الذين عدت لأحياء كلهم وقد (أبى الله عليك) ولا يذروا ابن عساكرك (ما يحزنك) بالتحمة المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون مضمومة أو بالمجعة بعدها تحمة ساكنة (قال أبوسفیان أعل) يضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام يا (هبل) يضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم ضم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو زد علواً أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيئوه قالوا ما نقول قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا لله أعلى وأجل قال أبوسفیان لنا العزى ولا عزى لكم) تأييد الآخر بالزاي اسم ضم لقريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيئوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا) ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) أي لا ناصر لكم قاله نعالى مولى العباد جميعاً من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة (قال أبوسفیان يوم بيوم بدر) أي هذا يوم بمقابله يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أصاوم من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً وفي أحد استشهد من الصحابة سبعون كافر (والحرب سجال) أي نوب توبة لك نوبة لنا (وتجدون) ولا يذرعن الكشميهني وستجدون (مثلة) يضم الميم وسكون المثلة أي عن استشهد من المسلمين تجدع الأذان والأنوف (لم أمر بها) أن تفعل بهم وسقط لان عساكر والكشميهني لفظها (والحال أنها لم تسوى) وان كنت ما أمرت بها وعندينا اسحق عن صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها عثلت بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدع الأذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك خدماً وقلاداً وأعطت خدمها وقلادها وقرطها اللاتي كن عليها الوحشي جزاءه على قتله حزة وبقرت عن كبد حزة فلا كتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها ففالت

نحن جزينا كم بيوم بدر \* والحرب بعد الحرب ذات سعر  
 ما كان عن عتبة على من صبر \* ولا أخى وعمه وبكر  
 شفيت نفسي وقضيت نذرى \* شفيت وحشى غليل صدرى  
 فشكر وحشى على عمري \* حتى ترم أعظمى في قبرى

وحديث الباب من أفراد المؤلف \* وبه قال (أخبرني) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال اصطخ الحجر) أي شربه صبوحاً (يوم أحد) قبل نحر عمه (ناس) منهم عبد الله والد جابر (ثم قتلوا شهداء) والحرفي بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من نحر عمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التجريم انما

الآخرى فانك إذا وضعت نجارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل البك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جازئ في عدم الوفاة وكذا عدة البائس بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائس والصواب الأول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتاباً)

ابن شهاب أن أباسله بن عبد الرحمن ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأتى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس \* وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بن هذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة \* حدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مهمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأنت النسي صلى الله عليه وسلم فدكرته قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال إلى ابن أم مكتوم وكان أعشى تضع نياها عنده ولا يراها فلما مضت عندها أنكرها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل اليها مروان فبيصت من ذؤيب يسألها عن الحديث الكتاب هنام صدرت كتبت قوله

يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطبه \* وهذا الحديث قدم في باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا من كتاب الجهاد \* وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبه) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف) بالفاء (أني بطعام) في الشمال للترمذي أنه كان خبزنا ولحمنا (وكان صاعا) وعند أبي عمر وكان في مرض موته (فقال قتل مصعب بن عمير) مضغرا يوم وقعة أحد قتل ابن قيس بن نفخ القاف وكسر الميم وسكون الياء بعدها همزة توزن سفينة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو حكاما في النبراس ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد أنه لما قتل أخذ اللواء ملك على صورته (وهو خير مني) قاله تواضعا أو قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة بالجنة (كفن في بردة ان غطى) بها (رأسه) بضم العين مبنيا للفعول ككفن (بذت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) لقصرها (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) بن عبد المطلب (وهو خير مني) قتله وحشي وشق بطنه وأخذ كبده ففأهاها إلى هند بنت عتبة بن ربيعة فضغمتها ثم لفظتها ثم جاءت بثقت حمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدين حتى قلمت بذلك وبكده مكة قاله ابن سعد وعبدالخام من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) بضم الواو مبنيا للفعول فيها بسبب الفتوحات والغنائم (أوقال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) بضم الهمزة بدل بسط فيها (وقد خشينا أن تكون حسنا ناعلمت) ولأن عينا كروا في ذرعن الكسمة حتى قد علمت (لنا ثم جعل بيكي) خوف على أن لا يطيق بمن تقدمه وخرنا على تأخره عنهم (حتى ترك الطعام) ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الرقاق \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (لنبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد أرايت) أي أخبرت (ان قتلت فأين أنا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الجنة فألقى) الرجل (عمرات) كانت (في يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بسكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم الهمزة وتخفيف الميم الاوولى ابن الجوح الانصاري السلمي محتجا بخديث أنس عند مسلم أن عمير بن الحمام أخرج عمرات بفعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها الحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وانتقد بما في أسد الغابة أن عميرا هذا قتل بيدرو وهو أول قتيل قتل من الانصار في الاسلام في حرب وعنده ابن اسحق أنه لاقى القوم يوم بدر وهو يقول  
ركضا إلى الله بغير زاد \* الا التمسق وعمل القناد  
والصبر في الله على الجهاد \* ان التمسق من أعظم السداد  
وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فالظاهر كافي القصر أنهما قضيتان وقعتا لرجلين \* وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي البربعي الكوفي ونسب جده لشهرته به قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الامس) سنان (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب بن الأرت) بالمشناة القوقية المشددة (رضي الله عنه) أنه (قال هاجر ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة طال كوتسا (بني) نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلامته تعالى (ومنا) بالواو في البؤنية وغيرها وفي الفرغ فبنا بالفاء

فحدثه به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي (٢٩٥) وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها

قول مروان فيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراعاة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لهاذا لم تكن حاملا فعلا لم تحبسونها \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحسين ومغيرة وأشعث ومجالد واسماعيل بن أبي خالد وداود وكلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم \* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين أو نحو ذلك وقد سقت الإشارة الى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا تخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والصاد وهذا واضح ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح (قوله ومجالد) هو بالميم وهو ضعيف وإنما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قوله انه طلقها زوجها البتة) قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من مضى) مات (أو) قال (ذهب) بالشك من الراوى (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيئا) بل قصر نفسه عن شهواتها لئلا يهاوم مرة في الآخرة (كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يتزلز الاغرة) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح العين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطي) بضم العين (بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجلاه) بالافراد (الاذخر) بالذال المعجمة وسقط لاي ذر وابن عساكر على رجلاه الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف (على رجلاه) بالافراد ولا يذروا ابن عساكر في نسخة رجليه (من الاذخر ومنما من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة أدركت ونضجت ولغير أبي ذر وابن عساكر قد أينعت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها همزة واحدة يجتمعا \* وهذا الحديث قد سبق في الجنائز \* وبه قال (أخبرنا) ولا يذروا (حسان بن حسان) أبو علي بن أبي عباد المصري نزيل مكة المشرفة قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف الهمداني قال (حدثنا حميد الطويل) عن أنس رضي الله عنه أن عمه (أنس بن النضر) يسكون الضاد المعجمة (غاب عن) غزوة (بندر) فقال غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم (لان غزوة بندر كانت أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن أشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم) بحذف المفعول وزاد في الجهاد قتال المشركين (ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة (ما أجد) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال المهملة في الفرع كأصله وعزاه في الفتح لاد كيرين قال العيني من مضاعف الثلاثي المزيد فيه يقال أجد في الشيء يجد إذا بالغ فيه وقال السفاقي صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جديجد إذا اجتهد في الأمر وبالغ فيه وأما أجد فاعما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له ههنا وقال في المصابيح انه صواب وله وجه ظاهر تقول أجد فلان هذا الشيء إذا جعله جديدا فالعني ليرين الله ما أجد في الاسلام من شدة القتل بالكفار واقحام الاهوال في قتالهم قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد أي ليرين الله ما أجد ما أجدنا في نفسى من المشقة وارتكاب الخطر (فأني يوم أحد فهزم الناس) بضم الهاء مبنيا للفعل (فقال اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين) من الانهزام (وأبرأ اليك مما جاء به المشركون) من القتال (فتقدم بسيفه) نحو المشركين (فلقي سعد بن معاذ) منهمرا (فقال) له (أين يا سعد) ولا يذرعن الكشمهني فقال أي سعد (اني أجد ربح الحنة) حقيقة (دون أحد) أي عند أحد وهو كتابة عن شدة اجتهاده المؤدى الى الحنة (فضى) الى القتال وقائل قتلا شديدا (فقتل) شهيدا (فما عرف) بضم العين (حتى عرفته أخته) الربيع بنت النضر (بشامة) وهي الخال (أو ببنانه) بموحدين وتونين بينهما ألف أي بأصابعه وقيل بأطرافها (وبه بضع) بكسر الموحدة (وعنانون من طعنة) برح (وضربه) بسيف (ورمية بسهم) زاد في الجهاد وقدمه مثل به المشركون \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التيموذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم قال (أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري (أنه سمع زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه يقول فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسجنا المصحف) امر عثمان بن عفان رضي الله عنه (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فالتسناها) أي طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري) زاد في الجهاد والتفسير الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهي قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

ذكرة مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قوله انه طلقها زوجها البتة) قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن هشيم بن محمد ثنا يحيى بن حبيب  
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي  
حدثنا فاطمة بنت قيس قالت دخلنا على  
فاطمة بنت قيس فاعتقتنا برطب  
ابن طاب وسقتنا سويق سلت فمالتها  
عن المطلقة ثلاثا أن تعتد قالت  
طلقتني بعلى ثلاثا فاذن لي النبي صلى  
الله عليه وسلم أن أعقد في أهلي  
أى خاصمت وكتبه (قوله فاعتقتنا  
رطب ابن طاب وسقتنا سويق  
سلت معنى أعتقتنا ضيفتنا ورطب  
ابن طاب نوع من الرطب الذى  
بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر  
المدينة مائة وعشرون نوعا وأما  
السلت فسين مهمة مضمومة تم  
لام ساكنة ثم مشناة فوق وهو حب  
يتروذ بين الشعير والخنطة قبل  
طعمه طبع الشعير في البرودة ولونه  
قصر ي من لون الخنطة وقبل  
عكسه واختلف أهلنا في حكمه  
على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح  
أنه جنس من الحموب ليس هو  
الخنطة ولا شعير أو الثاني أنه خنطة  
والثالث أنه شعير وتظهر قائدة  
الخلافة في بعض الخنطة أو بالشعير  
مختلفا وفي صحة الهما في تمام  
نضاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا  
الحديث استصحاب الضافة  
واستصحاب من النساء لزوارهن  
من فضلاء الرجال وأكرام الزائر  
وإطعامه وإقائه أعلم (قوله سألتها  
عن المطلقة ثلاثا أن تعتد قالت  
طلقتني بعلى ثلاثا فاذن لي النبي  
صلى الله عليه وسلم أن أعقد في  
أهلى) هذا محمول على أنه أجازها  
ذلك العذر في الانتقال من مسكن

أى فيما عاهدوه عليه فذوق الحار كفى المثل صدقنى سن بكره بطرح الحار وإيصال الفعل أى فى  
سن بكره وكان قد نذر رجال من أمة أمهم إذا القوا حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبتوا  
وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة وسعيد بن زيد وجرهم ومصعب وغيرهم (فهم  
من قضى نحبه) أى مات شهيدا كحزرة ومصعب وقبضاء الصبي صار عبارة عن الموت لأن كل  
حى من المحدثات لا بد له من أن يموت فكانه نذر لازم فى كل رقبة فإذا مات فقد قضى نحبه أى نذره  
(ومهم من ينظر) الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينظر لابن عساكر  
(فألقناها) أى الآية (فى سورتها فى المصحف) عملا بنبوت نواترها عندهم قيل مع شهادة عمر  
وغيره وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج  
(عن عدى بن ثابت) الأنصارى أنه قال (سمعت عبد الله بن زيد) من الزيادة الخطمى حال كونه  
(يحدث عن زيد بن ثابت) الأنصارى (رضى الله عنه) أنه (قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى غزوة) (أحد) سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس) من المشركين وأحد وهم عبد الله  
ابن أبي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس (من خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فرقتين فرقة تقول بقاتلهم) أى المنافقين الراجعين (وفرقة) بالنصف فهم يلدلان من فرقتين  
ولابى ذر فرقة بالرفع فهم على القطع (تقول لانقاتلهم) لأنهم مسلمون (فتركت) لما اختلفوا  
(قال كفى المنافقين فقتين) أى تفرقت فى أمرهم فرقتين (والله أركبهم) رداهم إلى حكم التكفير  
(عاشروا) بسبب عصيانهم ومخالفتهم (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنها طيبة تنقى الذنوب)  
أى تميز وتظهر بالطهارة المحبة أصحاب الذنوب (كاتبى النار خبث الفضة) وهما تليقها القار من وجعها  
إذا أذيت وقوله وقال إنما لحو حديث آخر سبق فى آخر الجرح كونه عليه فى الفتح (هذا باب)  
بالتنوين فى قوله تعالى (إن) أى وادكر (هت) أى عزمت (طائفتان منك) حيان من الأنصار  
سوقهم من الخريزج ونحو حارثة من الأوس (أن نفسلا) أى بأن يحبوا وتضعفوا وكان عليه الصلاة  
والسلام خرج إلى أحلقى ألف والمشركون فى ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح إن صبروا وانفزل ابن  
أبى ثلث الناس وقال غلام يقتل أنفسنا وأولادنا فيهم الحبان تأسعه فعضهم الله تعالى فوضوا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أشر وأبى أن يرحموا ففرم الله تعالى لهم  
على الرشد فبشروا والظاهر أنهم ما كانت الأهمية وحديث نفس وكالاتها النفس عند الشهادة من  
بعض الملع ثم ردها صاحبها إلى النبات والصرير ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عز عملا  
ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول (والله وليها) ويجوز أن يراد والله ناصرها وجعل أمرهما  
فألهما يتشسلان ولا يتوكلان على الله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) آخرهم بأن لا يتوكلوا  
الإعليه ولا يفوضوا أمرهم إلا إليه وسقط لابي ذر وإن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال  
الآية (وبه قال) (حدثنا محمد بن يوسف) الليكندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان كذا فى الفرع  
والذى فى البيهقي عن ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) أى ابن عبد الله  
الأنصارى (رضى الله عنه) أنه (قال زلت هذه الآية فينا إذ همت طائفتان منكم أن نفسلا بنى  
سلة) بكسر اللام من الخريزج (وبنى حارثة) بالثلث من الأوس (وما أحب أنهما تنزل) بفتح أوله  
وكسر ثالثه (والله) أى وإحال أن الله تعالى (يقول) (ولابن عساكر) يقول الله تعالى (والله وليها)  
أى لما حصل لهم من الشرف ببناء الله تعالى وإنزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية وأن تلك غير المأخوذ  
بها لأنها المالم تكن عن عزيمته وتصميم كانت سببا لنزولها (وبه قال) (حدثنا قيس) ابن سعيد  
قال (حدثنا يسفيان) بن عيينة قال (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ولابى ذر عن عمرو (عن جابر) ابن



\* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان (٢٩٧) عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت

قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة \* وحدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزق عن أبي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقتني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلني الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فأعتدي عنده \* وحدثنا محمد بن عمرو بن حنبل حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزق عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالساً في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدثنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فخصه به فقال ويلك تحدثت بعثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة \* وحدثنا أحمد بن عبد الصبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزق بقصته الطلاق كما سبق ايضاً فقرأ بها (قوله فقال انتقلني الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور بخلاف هذا

عبد الله الانصاري أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر) أي هل تزوجت (قلت نعم) يا رسول الله (قال ماذا) نكحت (ابكرا) نكحت (أم نبيداً) بالثلثة (قلت لا) أي لم أنكح بكراً (بل) نكحت (نبيداً قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) نكحت (جارية) بكراً (تلاعتك قلت يا رسول الله ان أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (قتله أسامة الأعور بن عبيد أو سفيان بن عبد شمس بن أبي الأعور السلمي) (وترك تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن (كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرفاء) مخاء معجزة فراء ساكنة فقاف مفتوحة ممدودا جمع جاهلة لا تحسن العمل ولا تجر به لها (مثلهن ولكن امرأه تعسطنهن) بضم السين المعجمة أي تسرح شعرهن بالمشط (وتقوم عليهن قال) عليه الصلاة والسلام (أصبت) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي سريح) بضم السين المهملة آخره جيم واسمه الصباح النهشلي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وسين مهملة ابن يحيى (عن الشعبي) وهو عامر ابن شراحيل أنه (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً) ثلاثين وسقاً الرجل من اليهود (وترك ست بنات) لا ينافي الرواية السابقة تسع لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد وأن ثلاثاً من كن متزوجات أو بالعكس (فلما حضر جذاذ النخل) بفتح الجيم وكسر هاء وبالزائدين المعجمتين بينهما ألف ولا يذرعن الكشميهني وابن عساكر في نسخة جذاذ بكسر الجيم وبدالين مهملتين أي قطعه (قال أبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله) قد علمت أن والدي قد استشهد يوم أحد وترك (عليه) ديناً كثيراً وإني أحب أن يرث الغرماء فقال اذهب (الي حاطنك) فيبدر (بكسر الدال المهملة وخزم الراء أي اجمع) كل عمر (أي نوع من التمر في موضع ولا يذرعن الكشميهني مرة) (على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوتني) صلى الله عليه وسلم (فلما نظروا) أي الغرماء (أنه) عليه الصلاة والسلام (كانهم) ولا يذرعن (أغروابي) بضم الهمزة وسكون العين المعجمة أي الحوافي مطالبتي والحواعلي وكانهم أمروا بذلك (تلك الساعة فلما رأيت) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون أطاف حول أعظمها يبديراً) أي أمه وقاربه (ثلاث مرات ثم جلس) عليه الصلاة والسلام (عليه) ثم قال ادع لك (الكاف ولا يذرعن الجوى والمسئلي ادع لي) أي أحبابك (يعني الغرماء) فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدي أمانته وأنا أرضى أن يؤدي الله أمانته والدي ولا أرجع الى أخواني بقرعة فسلم الله البيادر كلها وحتى أني أنظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كانهم لم تنقص) منه (قرعة واحدة) وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم \* وقد سبق هذا الحديث في مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقها هنا أن عبد الله والد جابر كان من استشهد باحد \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن جده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (أحد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام كما في مسلم (بقاتلان) الكفار (عنه) عليه الصلاة والسلام (عليهما ثياب بيض كأشد القتال) الكاف زائدة أو للتشبيه أي كأشد قتال بني آدم (مارأيتهما قبل ولا بعد) وهذا برذوق من قال ان الملائكة لم تقابل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيساووا عدداً ومدا \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا هاشم بن هاشم) بفتح الهاء بعدها ألف فجمعة فيهما ابن عبيد بن

قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لهارسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فا ذينبي فا ذنمه فظطها معاوية وابو جهم واسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امام معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضرب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتر وجهه واغطت \* وحدثنني اسحق بن منصور رحدثنا عبد الرحمن بن سيفان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقى وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت امانى نفقة الا هذوا لا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشدت على ثيابي وآتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة

بحازا يجتمعان في فهر واختلفت الروايق اسم ابن ام مكتوم فقيل عمر وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن أبي بكر بن أبي الجهم بن ضهير) هكذا هو في نسخ بلادنا ضخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض روايتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم امام معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاعا كده بأنه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعه من كفايته

أبي وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم (العدوي) ابن أخي سعد بن أبي وقاص (قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول نزل) بالنون والمثلثة واللام المفتوحات استخرج (في النبي صلى الله عليه وسلم كانه يوم أحد) بكسر الكاف وتخفيف النون جمع النبل (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (ارم فذاك أي وأخي) بكسر الفاء وتفتح أي لو كان لي الى الفدا عسيل لعديتك بأبوي الذين هما عزيران عندى والمراد من التقديس لا زما وهو الرضا أي ارم من ضيا \* وبه قال (سعد بن مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال) ولا يذروا ابن عساكر يقول (سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو به) فقال كافي السابقة ارم فذاك أي وأخي (يوم أحد) \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) باللام والذي في اليونانية لثب بن سعد الامام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن ابن المسيب) سعيد (أه قال قال سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعت (أحد) في التفرقة (أبو به كماهما) نصب بالياء ولا يوي ذر والوقت كلاهما بالالف بدل الياء (يريد) ابن أبي وقاص (حين قال) له صلى الله عليه وسلم (فذاك أي وأخي وهو يقاتل) \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر) بكسر الميم وسكون السين وتفتح العين المهملة آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبيد الرحمن بن عوف (عن ابن شاذان) هو عبد الله بن شاذان الهادي الليثي الكوفي أنه (قال سمعت عليا) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبو به لأحد غير سعد) أي ابن أبي وقاص ولا في الوقت الا لسعد وهذا الايناق سماع غيره في غيره \* وبه قال (حدثنا بسرة ابن صفوان) بفتح التحتية والسين المهملة والراء اللخمي الدمشقي قال (حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شاذان) الليثي السابق (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبو به لأحد الا لسعد بن مالك) هو اسم أبي وقاص ولا في ذرع الكشمي بن غير سعد بن مالك (فاني سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فذاك أي وأخي) وعند الخا كم في مستدر كه من طريق يونس بن بكير وهو في المعازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال لما حال الناس يوم أحد تلك الحولة تنحيت فقلت أدود عن نفسي فاما ان انجو واما ان أسبهد فاذار رجل يحجر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه فقلأيد من الهصى فرماهم واذا يني وينه المقداد فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقميت وكان لم يصبني شيء من الإذى وأجلسني امامه فجلت أرمي فذكر الحديث \* وبه قال (حدثنا مويبي بن اسمعيل) التبرذكي (عن معمر عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال زعم) أي قال (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام) أي أيام أحد وسقط بعض لابي ذر (التي) ولا في ذرع الحوي والتمتلى الذي (يقال فهن) فالتأنيث بالنظر لقوله تلك الأيام والتد كبير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين (غير طمحة) بن عبيد الله أحد العشرة وغير بالرفع (وسعد) بالجر والرفع معا وهو ابن أبي وقاص كذا رواه أبو عثمان (عن حديث شهما) أي عن حديث طلحة وسعد \* وبه قال (حدثنا سعد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حبيد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) الكوفي كمن المدينة (عن محمد بن يوسف) بن عبد الله الكندي الاعرج أنه (قال سمعت السائب بن يزيد) من صغار الصحابة (قال صحبت عبد الرحمن بن عوف

وطلحة بن عبيد الله (بضم العين) والمقداد بن الاسود (وسعد) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنهم فسمعت أحدا منهم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) خشية أن يعرف في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (الأي سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) بما وقع له من الثبات أو نحو ذلك ولم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة نعم أخرجه أبو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم أحد \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبه) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه واسم أبي شيبه ابراهيم بن عثمان العسبي الكوفي الخافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الخافظ المشهور العابد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي انه (قال رأيت بطلحة) بن عبيد الله (شلاء) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام مدودا أصابها الشال (وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم أحد) ففقطت أصابعه \* وبه قال (حدثنا أبو موهب) يسكون العين عبد الله بن عمر والعقدى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم أحد انهمز الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج والدته أنس (بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بحجوب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس (عليه) عليه الصلاة والسلام يستمر (بحجفة) بحاء مهملة بضم ففاء مفتوحات بترس من جلد (له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد الفرع) بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس (كسر يومئذ) يوم أحد (قوسين أو ثلاثا) من كثرة رميه وشدة ولا بن عساكر ثلاثة (وكان الرجل) من المسلمين (يعرعه بحجبة من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة والحجبة بفتح الخيم وسكون العين المهملة الكناية التي فيها السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم له (انرها) أي الحجبة التي فيها النبل (لأبي طلحة قال) أنس (ويشرف) بضم التحتية وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أي ويطلع ولاي الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمجمة والراء المشددة أي تطلع (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينظر الى القوم) المشركين (فيقول أبو طلحة) له صلى الله عليه وسلم (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بضم الفوقية وسكون المعجمة والحزم على الطلب (يصيبك سهم من سهام القوم) برفع يصيبك أي فهو يصيبك قال في التنقيح وهو الصواب ولاي ذر في الفرع كأصله يصيبك بالحزم قال العيني جواب انتهى على الاصل قال الزركشي هو خطأ وقلب المعنى اذ لا يستقيم أن يقول ان لا تشرف يصيبك اه ووجهه في المصباح على رأي الكسائي والتقدير ان تشرف يصيبك منهم قال وهذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب المعنى نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفيًا فن شرجي انقلب المعنى في هذا التركيب (بحري) يصيبه السهم (دون تحرك) أي أفديك بنفسى قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم) هي والدته أنس (وانهما المشمرتان) ذيلهما (أرى) أي أنظر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجأة أو كان اذذاك صغيرا حال كونهما (تقران) بفوقية مفتوحة فنون ساكنة ففقا مضمومة فزاي مفتوحة وبعد الالف نون أي تبتان وتقران (القرب) أي بالقرب فالنصب بنزع الخافض ولا بن عساكر وأبي الوقت وقال غيره أي غير أبي معر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث ثقلان القرب ولاي ذر وحده تقران بالزاي (أى) (على متونهما) على ظهورهما (تفرغانه) أي الماء (في أفواه القوم) ثم ترجعان فتملا نها ثم تجبان ففرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي (بفتح الدال

(قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقى وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وأبو الجهم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (قولها فشرقي الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضوعين على أنه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضوعين وادعى القاضي أنها رواية الا كثيرين وكلاهما صحيح هو واسمته من زيد وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد وأعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فواتد كثيرة احداها جواز طلاق الغائب

(١) قوله بالزاي أي مع ضم التاء

وكسر القاف كما في الفرع اه من هامش الاصل

الثانية جواز التوكيل في الحقوق ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي السابعة جواز التمر بوض الخطبة المعتدة السائت بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذالم يحصل للأول اجابة لانها اخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوا التاسعة جواز ذكر الغائب عافيه من العموية التي يكرها اذا كان للتصححة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العائنة جواز استعمال الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصاعن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحة وان كرهها وتكر اذ ذلك عليه لقولها قال انكحى أسامة فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة أهل الفضل والانتقاد الى اشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشرة الحرض على مصاحبة أهل التقوى والفضل وان دنت أنسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عثم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعيمها ان لا سكنى لمتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها وليداتها ونحو ذلك

وسكون التحية بالثنية لكنه مضى على الباء في الفرع كاصله ولا يذر والاصيلي وابن عساكر من يد (أى طلحة) بالافراد (إما مرتين وإما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمي عن أبي عمر شيخ المؤلف فيه بهذا الاسناد من النعاس أي الذي ألقاه الله تعالى عليهم أمتهم \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين بن يحيى أبو فة أمة الشكري قال (حدثنا أبو أسامة) جادين أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) دفعة (أحدهم المشركون فصرخ ابليس لعنة الله عليه) وسقط قوله لعنة الله عليه لا يذر (أي عباد الله) يعني المسلمين (أحراركم) أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم وهي كلمة يقال لمن يخشى أن يوثق عند القتال من وراءه وغرض ابليس العين أن يعظمهم ليقبض المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) لقتال أحرارهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتذلت) بالحجم فاقتلت (هي وأحرارهم فبصر) بضم الصاد أي نظر (حذيفة) بن اليمان (وذا هو بأبيه اليمان) بقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة (أي عباد الله) هذا (أي) هذا (أي) لا تقبلوه (قال) عروة (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالخاء المهمله الساكنة والفوقية والحجم المفتوحين والراي المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن سعد أن الذي قتله خطا عتبة ابن مسعود أو هو عبد الله بن مسعود والظاهر مما تكرر في البخاري أن الذي قتله جماعة من المسلمين وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلقت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظننا منهم أنه من الكافرين (يعفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت في حذيفة ببيعة خير) من دعاء واستغفار لقتال أبيه (حتى لحق بالله عز وجل) وقال في المصابيح كالتمقيق وقيل ببيعة خزن على أبيه من قتل المسلمين اياه \* ومر هذا الحديث في باب صفة ابليس وحنوده (بصرت) بضم الصاد وسكون الراء (علت من البصيرة في الامر) فهو من المعاني القلبية (وأبصرت) بزيادة الهمزة (من بصر العين) المحسوس (ويقال بصرت وأبصرت واحد) كسرعت وأسرعت وهذا ذكره تفسير القوله فبصر حذيفة وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر (باب قول الله تعالى) وسقط ذلك كله لا يذر (ان الذين تولوا منكم) انهم موال (يوم التقي الجمعان) جمع النبي صلى الله عليه وسلم وجمع أي سفيان للقتال يوم أحد (انما استرلهم الشيطان) دعاهم الى الزفة وحلهم عليها (بعض ما كسبوا) بتركهم المركز الذي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه (واقعد عفا الله عنهم) تجاوز عنهم (ان الله غفور) للذنوب (حليم) لا يعاجل بالعقوبة \* وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المرزوق قال (أخبرنا أبو جرة) بالخاء المهمله والراي محمد ابن ميمون السكري (عن عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واوسا كنة الاعرج الطلحي التبي القرشي انه (قال جاء رجل) قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي (جج البيت فقرأى قوما جالوسا) ليسوا (فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قرشي) لم بسم الحبيب أيضا (قال من الشيخ قالوا) ولا يذر قال (ابن عمر فأتاه فقال) له (أي سائلك عن شيء أتحذني) عنه (قال أنشدك بحرمة هذا البيت أعلم أن عثمان بن عفان) سقط ابن عفان لا يذر (فر يوم) دفعة (أحد قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (فتعلمه تعيب) بالعين المعجمة (عن بدر بن شهاب قال نعم) وقول الداودي ان قوله تعيب خطأ في اللفظ انما يقال لمن تعبد التخلف فاما من تخلف لعذر فلا تعيبه في المصابيح لأنه يحتاج الى نقل عن أئمة اللغة ويعز وجوده (قال) الرجل (فتعلم أنه تخلف) ولا يذر عساكر وأبي ذر عن الكشميني تعيب (عنبيعة الرضوان) الواقعة تحت الشجرة في الحديثية

\* وحدثنا عبيد الله بن معاذ الغنوي حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثني أبو بكر قال دخلت أنا (١٠٠) وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير

فحدثنا أن زوجها أطلقها طلاقاً  
بأنها نحو حديث سفيان \* وحدثني  
حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى  
ابن آدم حدثنا حسن بن صالح عن  
السدي عن الهبي عن فاطمة  
بنت قيس قالت طلقتني زوجي إلا أنا  
فلم يجعل لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سكنى ولا نفقة \* وحدثنا  
أبو بكر يحدنا أبو أسامة عن  
هشام قال حدثني أبي قال تزوج  
يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد  
الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها  
من عنده فعاب ذلك عليهم عمرو  
فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال  
عمرو فأنت عائشة فأخبرتها بذلك  
فقالت ما فاطمة بنت قيس خير في  
أن تذكر هذا الحديث

الطعام والشراب سواء كان المضيف  
رجلاً أو امرأة والله أعلم

\* (باب جواز خروج المعتدة البائن  
والمتوفى عنها زوجها في النهار  
لحاجتها) \*

فهو حديث جابر قال طلقت خالتي  
فأرادت أن تجدنخلها فزجرها  
رجل ان تخرج فأنت النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال بلى فخذى لك  
فانك عسى أن تصدق أو تفعل  
معرفة \* هذا الحديث دليل  
لخروج المعتدة البائن للحاجة  
ومذهب مالك والثوري والليث  
والشافعي وأحمد وآخرين جواز  
خروجها في النهار للحاجة وكذلك  
عندهم لا يجوز لها الخروج في عدة  
الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في  
عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج  
ليلاً ولا نهاراً وفيه استحباب

(فلم يشهدا قال) ابن عمر (نعم قال فكبر) الرجل مستحسناً لما جابه به ابن عمر لكونه مطابقاً  
لما يعقده (قال) ولابي ذر فقال (ابن عمر) له (تعال لأخبرك) ولأبين لك عما سألتني عنه (ليزول  
اعتقادك) أما فراره يوم أحد فاشهد أن الله عفا) ولابن عسا كر قد عفا (عنه وأما تغيبه عن بدر  
فانه كان تحت بنت رسول الله) ولابي ذر وابن عسا كر بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) رقية رضي  
الله عنها (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد (فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه وأما تغيبه عن) وفي نسخة من  
(بيعة الرضوان فانه لو كان أحدًا عز بطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه) عليه الصلاة والسلام  
أى (مكانه) وسقط ابن عفان لابي ذر (فبعث عثمان) إلى أهل مكة ليعلم قريشاً أنه انما جاء معتمراً  
لا محارباً (وكان) ولابي ذر عن الكشميهني وكانت (بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة)  
فحدث أن المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وابعاهم صلى الله عليه وسلم  
حينئذ أن لا يفروا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مشيراً (بيده النبي هذه يد عثمان) أى بذلها  
(فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أى عنه (اذهب بهذا) ولابي ذر عن  
الحوى والمستملى بها أى بالأجوبة التى أجبك بها (الآن معك) حتى يزول عندك ما كنت تعتقده  
من عيب عثمان \* وسبق هذا الحديث في مناقب عثمان (باب) بالتسوية في قوله تعالى  
(اذتعدون) أى بالغون في الذهاب في صعيد الارض (ولا تلونوا على أحد) أى ولا تلتفتون  
وهو عبارة عن غاية انهم اراهم وخوف عدوهم (والرسول يدعوكم) يقول إلى عباد الله إلى عباد  
الله من يكره له الجنة والجملة في موضع الحال (في آخركم) في سابقكم وجماعتكم الاخرى هي  
المتأخرة (فأثابكم) عطف على صرفكم أى فجازاكم الله (عسا) حين صرفكم عنهم وابتلاككم  
(نعم) بسبب غم أدخلتموه على الرسول صلى الله عليه وسلم بعصيانكم أمره والمؤمنين بفشلكم  
أو فأثابكم الرسول أى أثابكم بما سبب غم اغتمتموه لاجله والمعنى ان الصحابة لما رأوه صلى الله  
عليه وسلم شج وجهه وكسرت رايه وقتل عمه اغتموا لاجله والنبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم  
عصوا بهم بطلب الغنمة ثم حرموا منها وقتل أقاتهم اغتم لاجلهم وقال القفال وعندى أن  
الله تعالى ما أراد بقره غنائم اثنين اثنين وانما أراد مواصلة العموم وطولها أى ان الله عاقبكم  
بعموم كثيرة مثل قتل اخوانكم وأقاتكم ووزول المشركين عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك  
أكثركم (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم) لتتروا على تجرع العموم فلا تحزوا فيما بعد على فائت  
من المنافع لان العادة طبيعة طامسة (ولما أصابكم) ولا على مصيب من المضار (والله خير عما  
تعملون) لا يخفى عليه شئ من أعمالكم وسقط لابي ذر قوله والرسول يدعوكم الخ وقال  
الى عما تعملون (تصعدون) أى (تذهبون أصعد) بالهمزة (وصعد) بحذفها وكسر العين (فوق  
البيت) وكأنه أراد التفرقة بين الثلاثى والرابعى وأن الثلاثى بمعنى ارتفع والرابعى بمعنى ذهب  
وسقط من قوله تصعدون الخ للمستملى وأبي الهيثم \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد)  
الخرافى الخرافى سكن مصر قال (حدثنا هير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق)  
عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبي صلى الله  
عليه وسلم على الرجالة) يشد يد الجير جمع راجل خلاف الفارس وكانوا جنسين رجلاً رماة  
(يوم) وقعة (أحد عبد الله بن جبير) الانصارى (وأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) أى بعضهم  
اذفرقة استروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا وفرقة تحببت  
لما سمعت انه عليه الصلاة والسلام قتل فكانت غاية أحدهم الذب عن نفسه أو يستمر على

الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التبريد على ذلك وتذكير المعروف والبر والله أعلم

الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن  
 يقتحم علي قال فأمرها فتحوّلت  
 \* وحدثنا محمد بن متى حدثنا محمد  
 ابن جعفر حدثنا شعبة عن محمد  
 الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
 عائشة أنها قالت ما لنا طمأنينة خيرا إن  
 تذكر هذا قال تعني قولها لا سكني  
 ولا نفقة \* وحدثني اسحق بن  
 منصور أخبرنا عبد الرحمن بن  
 سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن أبيه قال قال عروة بن الزبير  
 لعائشة ألم ترى إلى فلانة بنت  
 الحكم طلقها زوجها البتة  
 فخرجت فقالت بتسما صنعت  
 فقال ألم تسبحي إلى قول فاطمة  
 فقالت أما إنه لا خير لها في ذلك  
 \* وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون  
 حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج  
 ح وحدثنا محمد بن زافع حدثنا  
 عبد الرزاق حدثني ابن جريج ح  
 وحدثني هرون بن عبد الله والفظ  
 له حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن  
 جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع  
 \* جابر بن عبد الله يقول طلقته طلقته طلقته  
 فأرادت أن تحمد نخلها فزجرها  
 رجل أن تخرج فأنت النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال بلى بقدي  
 نخلك فأنك عسى أن تصدق أو  
 تصفعني معروفا

\* (باب انقضاء عتمة المتوفى عنها  
 زوجها وغيرها بوضع الحمل) \*

فيه حديث سبعة بضم السين  
 المهملة وفتح الباء الموحدة أنها  
 وضعت بعد وفاة زوجها بالميل  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن  
 عدتها انقضت وانها حلت للأزواج  
 فأخذ بهذا جماهير العلماء من

السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بالخطبة قبل غسله

بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الا كبر والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم راجعت  
 الثانية لما عرفوا أنه عليه الصلاة والسلام حتى (فذلك اذ يدعوهم الرسول) صلى الله عليه وسلم بقوله  
 الى عباد الله الى عباد الله (في آخرهم) في آخرهم ومن وراءهم \* وتقدم هذا الحديث قريبا  
 وأخرجه أيضا في التفسير (هنا باب) بالثمنين في قوله تعالى (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة  
 نعاسا) ثم أنزل الله الأمن على المؤمنين وأزال عنهم الخوف الذي كان بهم حتى نعتوا وعلمهم  
 النوم قال أبو البقاء والأصل أنزل عليكم نعاسا إذا أمنته لأن النعاس ليس هو الأمن بل هو الذي  
 حصل به الأمن (يعنى) النعاس (طائفة منكم) هم أهل الصدق واليقين (وطائفة) هم  
 المنافقون لم يفسهم النعاس (فدأهمتهم أنفسهم) ما بهمهم الأهم أنفسهم وخلاصها لأهم الدين  
 ولأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هم مستغفرون فيهم أنفسهم فلذا لم ينزل عليهم السكينة  
 لأنها واردة وحالي لا يتلوث بهم (يظنون بالله غير) الظن (الحق) الذي يجب أن يظن به وهو أنه  
 لا ينضر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ظن الجاهلية) أى الظن المخصص بالله الجاهلية أو ظن  
 أهل الجاهلية (يقولون هل لنا من الأمر) الذي بعدناه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظفر  
 (من شئ) إنما هو للمشركين استفسهام على سبيل الإنكار (قل) يا محمد هؤلاء المنافقين (ان الأمر)  
 النصر والظفر (كله الله) بصرفه حيث يشاء (يخفون في أنفسهم) من الظفر والشرك أو يخفون  
 الندم على خروجهم مع المسلمين (ملا لا يدون لك) خوفا من السيف (يقولون) في أنفسهم  
 أو بعضهم لبعض منكربين لقولك لهم ان الأمر كله لله (لو كان لنا من الأمر شئ ما قتلناهم هنا)  
 أمحو لو كان الأمر كما قال محمد ان الأمر كله لله ولا ولياء وانهم الغالبون لنا غلبنا قاط ولما قتل من  
 المسلمين من قتل في هذه المعركة (قل لو كنتم في بيوتكم) أى من علم الله منه أن يقتل في هذه المعركة  
 وكتب في اللوح المحفوظ لم يكن يدم من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم (ليرز) من بينكم (الذين  
 كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) مضارعهم بأخذ ليسكون ما علم الله تعالى أنه يكون والحذر  
 لا يمنع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله في اللوح قتل من يقتل من المؤمنين وكتب  
 مع ذلك ان العاقبة في الغلبة لهم وأن دين الاسلام يظهر على الذين كله وأن ما تنكبون في بعض  
 الأوقات تمحيص لهم (وليتلى الله ما في صدوركم) أى ولتصبر ما في صدوركم من الانخلاص  
 (وليمحص ما في قلوبكم) من وساوس الشيطان (والله علم بذات الصدور) وهي الاسرار  
 والضمائر لأنها حالة فيها مصاحبة لها واذ كذلك ليدل به على أن ابتلاءه لم يكن لأنه يخفى عليه ما في  
 الصدور وغيره لانه علم بجميع المعلومات وانما ابتلاءهم لمحض الالهية أى الاستصلاح وسقط  
 لفظ باب لا يذروا ابن عساكر وكذا قوله يعنى طائفة الملح وقالوا بعد قوله تعالى الى قوله بذات  
 الصدور \* وبه قال (وقال في خليفة) بن خطيب أبو عمر والعصقري الحصري في المذاكر (حدثنا  
 يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الزاء مضعرا قال (حدثنا سفيان) بكسر السين ان أى عروبة (عن  
 قتادة) بن دعامة (عن أنس عن أبي طلحة) يزيد بن سهل الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كنت  
 فيمن نعسا) بفتح العين والسين المشددة المعجمتين (النعاس يوم أحد) أى وهم في مصافهم (حتى  
 سقط سبي من يدي مرارا يسقط) من يدي (وأخذه ويسقط) من يدي (فأخذه) بالفاء ولا يذروا  
 وأخذه قال ابن مسعود فتمار واما ابن أبي حاتم النعاس في القتال أمنة والنعاس في الصلاة من  
 الشيطان وذلك لانه في القتال لا يكون الأمن الوثوق بالله تعالى والفرار عن الدنيا ولا يكون في  
 الصلاة الا من غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لان الشهر بوجوب الصلوة  
 والكلال والنوم فيبعد عود القوة والنشاط ولان المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم

الارواية عن علي وابن عباس  
 وسخنون المالكي أن عدتها بأقصى  
 الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر  
 أو وضع الحمل والاماروي عن  
 الشعبي والحسن وابراهيم النخعي  
 وحاد أنها لا يصحز واجها حتى  
 تظهر من نفاسها وحجة الجمهور  
 حديث سبعة المذكور وهو  
 مخصص لعموم قوله تعالى والذين  
 يتوفون منكم وينزرون أزواجا  
 يترصن بأنفسهن أربعة أشهر  
 وعشرا ومبين أن قوله تعالى  
 وأولات الاحمال أحلهن أن يضعن  
 حملهن عام في المطلقة والمتوفى  
 عنها وأنه على عمومها قال الجمهور  
 وقد تعارض قوم هاتين الآيتين  
 وإذا تعارض العمومان وجب  
 الرجوع الى مرجح لتخصيص  
 أحدهما وقد وجدنا حديث  
 سبعة المخصص لاربعة أشهر  
 وعشرا وأنها محمولة على غير الحامل  
 وأما الدليل على الشعبي وموافقيه  
 فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت  
 فأقناني النبي صلى الله عليه وسلم  
 بأني قد حلت حين وضعت حلي  
 وهذا تصريح بانقضاء العدة  
 بنفس الوضع فإن احتجوا بقوله  
 فلما نعلت من نفاسها أي طهرت  
 منه فالجواب أن هذا اخبار عن  
 وقت سؤالها ولا حجة فيه وإنما  
 الحجة في قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها حلت حين وضعت ولم  
 يعال بالظهور من النفاس قال  
 العلماء من أصحابنا وغيرهم وسواء  
 كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة  
 أو ناقصها أو علقه أو مضغة فتتقضى  
 العدة بوضعها إذا كان فيه صورة خلق  
 آدمي سواء كانت صورة خفيفة

فبقا وهم في النوم مع السلامة في تلك المعركة من أدل الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما  
 يزيل الخوف من قلوبهم ويورثهم الامن ولا نهم لو شاهدوا وقتل اخوانهم الذين أراد الله تعالى  
 اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم وهذا باب بالتشوين في قوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء)  
 اسم ليس قوله شيء وخبرها لك ومن الأمر حال من شيء لانها صفة مقدمة (أو يتوب عليهم) عطف  
 على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك من الأمر شيء اعتراض بين المعطوف  
 والمعطوف عليه والمعنى ان الله تعالى مالك أمرهم فاما ان يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم  
 ان أسأوا (أو يعذبهم) ان أصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شيء انما أنت عبد مبعوث  
 لانذارهم ومحاجدتهم (فانهم ظالمون) مستحقون التعذيب وسقط لفظ باب لا يبي ذر (قال جيد)  
 الطويل مما وصله أحمد والترمذي والنسائي ذكره المؤلف كلاحقه في بيان سبب نزول الآية  
 السابقة (ونابت) البناني مما وصله مسلم (عن أنس) أنه قال (شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
 أحد) في رأسه (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فترلت ليس لك من  
 الأمر شيء) \* وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله) بن زياد (السلي) بضم السين المهملة البلخي  
 سكن مرو وقال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري)  
 محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أنه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة) ولا يذري الركعة (الأخرة من الفجر)  
 بعد أن شج وكسرت رباغيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) صفوان بن أمية  
 وسهيل بن عمرو والحرب بن هشام يقول ذلك (بعدهما يقول سمع الله لمن جده بنا ولك الحمد) ولا يبي  
 ذر وابن عساكر كل باسقاط الواو (فأنزل الله) عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) الى قوله فانهم  
 ظالمون (سقط لا يذري فانهم وزاد أحمد والترمذي فتيب عليهم كلهم) \* وحديث الباب أخرجه  
 المؤلف أيضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير (وعن حنظلة بن أبي سفيان)  
 هو معطوف على قوله أخبرنا معمر الخ والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك أنه قال (سمعت  
 سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما جرح يوم أحد (يدعو على صفوان  
 ابن أمية) بن خلف الجحفي (وسهيل بن عمرو) القرشي العامري (والحرب بن هشام) أي ابن المغيرة  
 القرشي المخزومي (فترلت ليس لك من الأمر شيء) الى قوله فانهم ظالمون (أي فديسلموا أو يعذبهم - م  
 ان ماتوا كفارا والثلثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السرفي نزول  
 قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء \* وقد ذكر المؤلف في هذا الباب سببين لنزول الآية والثاني  
 مرسل ويحتمل أن الآية نزلت في الأمرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وقد اختلف في سبب  
 نزولها على قولين أحدهما نزلت في قصة أحد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ما وقع من  
 شجبه عليه اله لآلة والسلام يوم أحد كما مر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى ما فعلوا بالحجرة  
 من المثلة قال لأمتين سبعين منهم فترلت وقيل أراد أن يدعو عليهم بالاستئصال فترلت لعله أن  
 أكثرهم يسلمون قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم أحد فترلت الآية عند الكل فلا يمنع  
 جملها على الكل وقيل انه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعلن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين  
 انهزموا فذعه الله من ذلك بتزولها وقيل انه عليه الصلاة والسلام ٢ القول الثاني أنها  
 نزلت في قصة القراء الذين بعثهم عليه الصلاة والسلام الى بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة  
 على رأس أربعة أشهر من أحد حديس علموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وقت عليه الصلاة  
 والسلام شهر ايدعو على جماعة من تلد القبائل باللعن لكن قال في اللباب أكثر العلماء متفقون

يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا عبد الله بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكذب عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن جبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم ينسب أن وضعت جملها بعد وفاته فلما تعلقت من نفسها تحملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متحملة لعلة ترجين النكاح إنك والله ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جعلت على ثيابي حين أمسيت فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأثنى بآتي قد حلت حين وضعت حلي وأمرني بالترجح أن تترجحين فلا أرى بأسا في دمه غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

صفحة جلها (قوله) كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ في بني عامر بن يحيى وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم (قوله) فلم ينسب أي لم يحسب (قوله) أبو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين

على أنها في قصة أحدية (باب ذكر أم سليل) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد أنها أم قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن وكان يقال لها أم سليل لأن اسم ابنها سليل وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال نعلبة بن أبي مالك) بالثلثة وسكون العين المهملة أبو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقطت واو وقال نعلبة في رواية باب حمل النساء القرب من كتاب الجهاد (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروط) أكسية من صوف أو خز (بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط) بكسر الميم (جيد فقال له بعض من عنده) لم يسم هذا القائل (بأمر المؤمنين أعط) بهزة قطع مفتوحة (هذا) المرط الذي بقى (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عند ليديون) ولا يدر عن الجوى والمستلمى يريد (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالثلثة (بنت علي) أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون إليه (فقال عمر) بن الخطاب على عادته الكريمة في تقديم الجانب على من عنده في الاعطاء (أم سليل) أخوه (منها) وأم سليل من نساء الانصار من تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر (رضي الله عنه) فانها كانت تزفر) بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة رأى أبي تحمل (لذا القرب يوم أحد) وفسر الصاري في الجهاد تزفر بتخبط وهو غير معروف في اللغة كما قاله عياض وغيره (باب قتل حمزة) ولا يدر زيادة ابن عبد المطلب رضى الله عنه والنسبى قتل حمزة سيد الشهداء وسقط لآي ذرا لفظ باب \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو جعفر محمد بن عبد الله) بن المبارك المخزومي بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البغدادى قال (حدثنا يحيى بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحية الساكنة نون اليماني بالميم سكن بعداد وولى قضاء خراسان قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماحشون (عن عبد الله بن الفضل) بن عباس بن زيادة عن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين (عن سليمان بن يسار) بالتحية والسين المهملة الخفيفة أخی عطاء الثاني (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بفتح الصاد المهملة وسكون الميم رضى الله عنه أنه (قال خرجت مع عبد الله) بضم العين (ابن عدي بن الحيار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي (فلما قدمنا حص) بكسر الحاء وسكون الميم المدينة المشهورة (قال لي عميد الله بن عدي) بنت ابن عدي لآي ذر (هل لثى وحشى) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحية ابن حرب الحبشى وولى جبير بن مطعم (نسأله عن قتل حمزة) بحذف الضمير ولا يدر عن الكشميهنى عن قتله حمزة في وقعة أحد (قلت) له (نعم وكان وحشى يسكن حص) فسألنا عنه فقبل لنا هو الذي ظل قصره كأنه حيت (بجاء مهملة مفتوحة فم مكسورة فتحية ساكنة ففوقية على وزن رغيف رقى كسيرالسن تشبه به الرجل السمين وفي رواية لابن عائد فوجدناه رجلا سميما حمزة عينا) قال (جعفر) (حدثنا حتى وقفنا عليه يسير) وفي نسخة يسير (فسلنا) عليه (فرد) علينا (السلام قال وعبد الله) بن عدي (معتبر) بضم اللام وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعدها الجيم المكسورة راء (بمعناه) لفها على رأسه من غير أن يدبرها تحت حنكة (ما رى وحشى) منه (الاعينيه ورجليه) بالثنية فهما (فقال) له (عبد الله يا وحشى أتعرفني قال) جعفر (فنظر اليه) وحشى (ثم قال لا والله إلا أني أعلم أن عدي ابن الحيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال) بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعدها الف لام قاله الامام ابن ما كولا قال في الفتح والكشميهنى أم يقال بالموحدة بدل الفوقية والاول أصح قاله



\* حدثنا محمد بن مني العنزي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني (٣٠٥) سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس

اجتمعوا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بلال فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلنا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا موليا ابن عباس إلى أم سلمة بسألها عن ذلك فخافهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت إن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بلال وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج \* وحدثناه محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والنقاد قالوا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أن الليث قال في حديثه فأسلوا إلى أم سلمة ولم يسم كريبا وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أوس سفيان فدعت أم حبيبة فطبت فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة

أبو السائب بن يعقوب بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بلال) هو بضم النون على المشهور وفي لغة بضمها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بلال قيل أنها شهر وقيل أنها خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك

الكرمانى وتبعه البرماوى وفي بعضها قتال بضم القاف (بنت أبي العيص) بكسر العين المهملة وسكون التحتية بعدها صادمه مة ونسبها لجدها واسم أبيها أسيد أخت عتاب بن أسيد كذا في أسد الغابة وقال في الفتح انها معة عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فلي نظر (فولدت) أم قتال (له) اعدى (غلاما محمدا) وسقط لفظ له لابي ذر (فكنت أسترضع) أى أطلب (له) من يرضعه (حملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها ياه) وزاد ابن اسحق والله ما رأيت منذ ناولتك أمك السعدية التي أرضعتك بذي طوى فإني ناولتكها وهى على بعيرها فأخذت ذلك فلعلت لي قدمك حين رفعتك فإهوا إلا أن وقفت على ففرقتها (فلما كأتى نظرت إلى قدميك) يعنى أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذى حله فكان هو هو وكان بين الروتين نحو من خمسين سنة (قال) جعفر (فكشفت عبيد الله عن وجهه ثم قال) له (ألا تخبرنا بقتل جزة قال) وحشى (نعم إن جزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار بيدى) في وقتها وطعيمة بضم الطاء وفتح العين مصغرا قال الدمايطى وتبعه في التنقيح أنما هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وأما عدى بن الخيار فهو ابن أخي طعيمة لأنه عدى بن الخيار ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف (فقال لي مولاي جبير بن مطعم إن قتلت جزة بعى) أى طعيمة بن عدى وفيه تجوز لأنه طعيمة بن عدى كما مر (فأنت حر قال فلما أن خرج الناس) يعنى قريشا (عام عيين) تنبيه عن أى عام وقعة أحد (وعيين جبل بحمال) جبل (أحد) بكسر الهمزة المهملة بعدها تحتية أى من ناحيته (ينتهو بينه واد) وهذا تفسير من بعض الرواة (خرجت مع الناس) قريش (إلى القتال فلما أن اصطفوا للقتال) وثبت لفظ أن قبل اصطفوا إلا بذر وحواب لما قوله (خرج سبعاء) بكسر السين المهملة وتخفيف الواو من عبد العزى الخزاعى (فقال هل من مبارز قال نخرج إليه جزة بن عبد المطلب فقال) له (باسباع يا ابن أم أعمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء هى أمه وكانت مولاة لشرى بن عمرو والتقى والبالأخمس (مقطعة البظور) بضم الموحدة والطاء المعجمة جمع بظ وهو الهمة التى تقطع من فرج المرأة الكائنة بين إسكتها عند ختانها وكانت أمه ختانة تحت النساء عكة فغيره بذلك ومقطعة بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (أحاذ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الألف دال مهملة مشددة أى أعاندهما وأعاندهما وفي القاموس وحاده غاضبه وعاداه وخالفه وسقطت التصلية لابي ذر (قال) وحشى (ثم شد) جزة (عليه) أى على سبعاء فقتله (فكان كأمس الذاهب) فى العدم (قال) وحشى (وكنت) بفتح الميم اختبات (لجزة) أى لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفي مرسل عمير بن اسحق أنه انكشف الدر عن بطنه (فلما دنا) أى قرب (منى ريمته بجرى فأضعه فى نته) بضم المثناة وتشديد النون بعدها فوقية فى عاتته وقال فى القاموس أو مر بظا ما بينها وبين السرة وقال فى مرط المر بظا كالعبراء ما بين السرة أو الصدر إلى العانة (حتى خرجت من بين وركيه) بالتنبيه (قال) وحشى (فكان ذلك) الرمي بالخرية (العهدية) كناية عن موت جزة فلما رجع الناس قريش من أحد رجعت معهم فأقتت عكة حتى فشا أى إلى أن ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (إلى الطائف) هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (فأرسلوا) أى أهل الطائف (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عماد عثمان (رسولا) بالافراد لابي ذر رسلا بالجمع (فقبل) بالفاء ولا بوى ذر والوقت وقيل (لأنه لا يسبح الرسل) بفتح حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد أهل الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت على الارض وقلت ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فإني لفي ذلك إذ قال رجل ويحك انه والله ما يقتل أحدا من الناس دخل فى دينه (قال

غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠٦) يقول على المنبر لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتجدد على ميت فوق ثلاث

الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مستق من الحد وهو المنع لانها تمتع الزينة والطيب يقال أخذت المرأة تحذا احدا وخذت تحذبضم الحاء وتحذب بكسرهما حدا كذا قال الجمهور انه يقال أخذت وخذت وقال الاصمعي لا يقال الا أخذت رابعها ويقال امرأه حاد ولا يقال حادة وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتجدد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو يجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابة بل يختص بالمسلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله تحضه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينفع به وينقاده فلهدا قديده وقال أبو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على الامة

٣ قوله معصم عليه في اليونينية وقرعها الذي رأته في الفرع

فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى في قال (لي أنت وحشي) بخدا الهمة (قلت نعم قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بلغك) كذا في الفرع باثبات قد وفي أصله وغيره بخدا (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تعيب وجهك عني) بضم الغوينية وفتح المعجمة وتشديد الحنة المكسورة (قال فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال العابه وجهه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينئذ وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لأخرجن الى مسيلمة لعل أقتله فأ كفى به حمزة) باللهمة أي وأبيه به وهو تأكيد وخوف والافلا رب أن الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشي (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من امره) أي مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (قال فاذا رجل) أي مسيلمة (فأتم في ثلثة جدار) بفتح المثناة وفتح عليه في اليونينية وقرعها وسكون اللام أي خلل جدار (كأنه جبل أورك) أسمر لونه كالرمان (نار الرأس) منتشر شعرها (قال فرميت به بحريتي) التي قتلت بها حمزة (فأضعهما) ولاي ذرع عن الجسور والمستطلي فوضعتها (بين يديه حتى خرجت من بين كفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) حرمها لما كرم والواقدي واسحق بن راهويه أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وحرم سيف في كتاب الردة أنه عدى بن سهل وقيل أبو دحانة والأول أشهر (فضر به بالسيف على هامته) أي رأسه (قال) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلة بالاسناد السابق (قال عبد الله بن الفضل فأخبرني) بالافراد (سلمين بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول فقالت حارية) لما قتل مسيلمة (على ظهر بيت) تندبه (وأما المؤمنون قتله الغد الأسود) وحشي وذكره بلفظ الامرأة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها كانت لله وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار اعنائهم ولم تقصد الى تلقيه بذلك والله أعلم (باب) ذكر ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) سقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر وابن عمنا كرخدثي (اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بنسبنا الميم ان منبه أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولاي ذر والوقت التي (صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنيه بشيراني) كسر (رباعيته) أي النبي السقطي والرابعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب والانسان أربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص وجرح سقته السقطي (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لأبي ذر (في سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد أي من خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حداً وقصاص \* وبه قال (حدثني) بالافراد (مخلد بن مالك) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو جعفر التستابوري الرازي الأصل من أفراد قال (حدثنا يحيى بن سعيد الأموي) بضم الهمزة وفتح الميم قال (حدثنا) ولاي ذر أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اشتد) كذا في اليونينية وغيرهما من الأصول المأتممة عن ابن عباس قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم) بيده (في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا) بفتح الدال المهملة

المذكور ضم الثلث من غير تصحيح فعله سبق نظره من الشارح وفي المصباح انها مثل غرفة وغرف كذاها ماض الأصل والميم

اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا (٣٠٧) فقال عطاه وربيعه ومالك والليث والشافعي وابن

المنذر لا احاد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكي القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يحب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا ساذغريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم لا احاد الميت نخس الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفقد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعهما منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به عشرة أيام بليلاتها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي أنهم أربعة أشهر وعشرا ليلاتها تحمل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحمل حتى تدخل ليلة الحادى عشر واعلم أن التقعيد عندنا بأربعة أشهر وعشرا أخرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر ما اذا كانت حاملًا فعدتها بالحل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشرا وان لم تضع الحمل والله أعلم قال

والميم المشددة أى جرحوا (وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم) حتى خرج منه الدم وكان الذى جرح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ابن قيسه قد دخلت حلقتان من حلق المغفر في جنته فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت نبتاه من شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدم من وجنته ثم ازدرده فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمي دمه لم تصبه النار \* وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان أباهريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة أحد ويحتمل أن يكونا تحملا ممن حضرها وسماها من النبى صلى الله عليه وسلم بعده ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن أبى حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضى الله عنهما (وهو يسئل) يضم أوله مبنيا للفعول وفي الفرع بالفتح ولعله سبق فلم (عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى جرحه في وقعة أحد (فقال أما) تخفيف الميم حرف استفتاح وتكرر قبل القسم كقوله \* أما والذي أبكى وأضحك والذي \* أمات وأحيا والذي أمره الأمر وقوله هذا (والله انى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبادوى) يضم الدال المهملة وسكون الواو والواو وكسر الثانية بعدها تحتمية مبنيا للفعول (قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلى بن أبى طالب) ثبت ابن أبى طالب لابن عساكر (يسكب الماء بالجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون بالترس على الجرح (فلما رأت فاطمة) رضى الله عنها (أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة) أخذت قطعة من حصر فأحرقها حتى صارت رمادا (وأصقتها) بالواو بالجرح ولا بوى ذر والوقت فأصقتها (فاستسك الدم وكسرت ربا عتته) المبنى السفلى (يومئذ) كسرها عتية بن أبى وقاص أخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الخنث الا وهو أجنح وأهتم أى مكسور الشايع يعرف ذلك في عقبه (وجرح وجهه) جرحه عبد الله بن قيسه فأما الله (وكسرت البيضة) أى الخوذة (على رأسه) وسلط الله على ابن قيسه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن على) أبو حفص الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال (حدثنا أبو عاصم) الخزاز بن مخلد النبيل قال (حدثنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال اشتد غضب الله على من قتله نبى) بيده في غير قصاص أو حذر (واشد غضب الله على من دعى) تشديد الميم (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أورده هنا عن ابن عباس لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ورفع في السابق ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتنوين في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حديثى (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم السعدى (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) في سبب نزول قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) مبتدأ أخبره الذين أحسنوا أو صفة للمؤمنين أو نصب على المدح (من بعد ما أصابهم القرع) الجرح (الذين أحسنوا منهم واتقوا) من اللبيين كهى في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا البعض (أجر عظيم) فى الآخرة (قالت) أى عائشة رضى الله عنها (العروة بالان حتى) هى أسماء بنت أبى بكر (كان أبوك منهم الزبير و) أبى (ابو بكر) الصديق رضى الله عنه ولابن عساكر أبوالن بالتمنية وعلى هذا ففيه اطلاق الاب على الجد (لما أصاب رسول الله) نصب على المفعولية ولاى ذرى الله (صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد

العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى الشكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه

بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحسد على ميت فنوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أختي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنهار وجهها

ليكون الامتناع عن ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكلها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر لبيت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الاربعة فيها ينفخ الروح في الولدان كان والعشرا احتياطوا في هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يוכל ذلك الى امانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط لبيت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحققت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم (قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق و برفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره وانخلوق بفتح انشاء هو طيب مخلوط (قوله ثم مست بعارضها) هما حاننا الوجه فوق الذقن الى مادون الأذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فسادونها

وانصرف) بالواو ولا يذرف انصرف (المشركون) ولا يذرعن الكشميهني عنه المشركون (خاف أن يرجعوا) اليهم لما بلغه أن باسفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد قلعوا الروعاء نديوا وهو ما يرجوع (قال) ولا يذرعن والوقت فقال (من يذهب في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثناة وعند ابن اسحق أنه انما خرج مرهبا لا عدوا وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فاجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة أحد (قال كان فيهم أبو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني أبابكر وعمر وعثمان وعلي بن عمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعند ابن اسحق وغيره أنهم لما بلغوا اجراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة أميال فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فبزلت هذه الآية ﴿ (باب من قتل من المسلمين يوم) وقعة (أحد منهم حمزة بن عبد المطلب) أسد الله وأسدر سوله وقتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بسيفين ويقول أنا أسد الله وجعل يقبل ويذب فينما هو كذلك اذ عمر عثرة فوقع على ظهره وبصره الأسود فزرقه بحربة فقتله وفيها أيضا أن هند المالاكت كبده ولم تستطع أكلها قال صلى الله عليه وسلم أأكلت منها شيئا قالوا لا قال ما كان الله لي يدخل شيئا من حمزة النار \* وسبق ذكره في باب مقرر وسقط ابن عبد المطلب لا يذرعن (و) منهم (اليمان) أبو حذيفة قتله المسلمون خطأ كما مر في آخر باب اذ همت طائفتان (و) منهم (أنس بن النضر) بضاد معجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولا يذرعن النضر بن أنس وهو خطأ والصواب الاقول كما ذكره الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله وابن عبد البر وأبو اسحق الصريضي (و) منهم (مصعب بن عمير) انضم الميم وفتح العين وغير مصعب ابن هاشم بن عبد مناف وكان حامل اللواء به قال (حدثني) بالافراد (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير بالنون والراي الصيرفي الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائى (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) بن نغامة انه (قال ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز) يعني مهتابة فزاي من العزة ولا بن عساكر وأبى ذرعن الكشميهني أغر يعني معجزة فراء وانصاهم ماصفة أو عطف بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات (يوم القيامة من الانصار قال قتادة) بالاستناد السابق مستدلا على صحة قوله الاول (وحدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قتل منهم) من الانصار (يوم أحد سبعون) وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد في طبقاته لكنهم في تراجمهم زادوا على ذلك وقد سرد الحافظ أبو الفتح أسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار ستة وتسعين منهم من المهاجرين ومن ذكرهم معهم أحد عشر ومن الانصار خمسة وعثمان من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن الانصار احدى وستين من الاوس أربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن موسى بن عتبة أو عن ابن سعد أو عن ابن هشام والزينة ناشئة عن الاختلاف في بعضهم (و) قتل منهم (يوم بدر معونة سبعون) كان يقال لهم القراء (ويوم اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (سبعون قال) قتادة كما في مستخرج أبي نعيم (وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث بعثهم لحاجة فعرض لهم حيان من بني سليم رجل وذ كوان فقتلوهم فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهراني صلاة الغداة وذلك بدء القنوت (ويوم اليمامة على عهد أبي بكر) الصديق في خلافته (يوم) قتال (مسيلمة) بكسر اللام (الكذاب) الذي ادعى النبوة

وقد اشتكت عينها أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين (٩ : ٣) أو ثلاثا كل ذلك يقول لأثم قال أتعاهي أربعة

أشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لرب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها

(قولها وقد اشتكت عينها) هو رفع الثوب ووقع في بعض الأصول عنها بالالف (قولها أفنكحها فقال لا) هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحن رجل على تحريم الاكتمال على الخاذة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في الحديث الآخرفي الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسح به بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث أنها اذا لم تحتاج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فتهاها محمول على أنه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتمال المحدة فقال سالم ابن عبدالله وسلم بن يسار ومالك في روايته عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طب ومذهبا جواز له لابل عند الحاجة بما لا طب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم أتعاهي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكرن العدة

النوبة \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهما) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى (وقعة) (أحديق ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي القتلى (أكثر أخذ القرآن) بسكون الحاء المعجمة (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (إلى أحد) من القتلى بالأكثرية (فقدمه في اللحد) مما يلي القبلة (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أراقب أحوالهم وشفيح لهم (يوم القيامة) وأمر بدفنتهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم غسل الشهيد ولو جنبوا والصلاة عليه والحكمة فيها كدفنهم بدمائهم بقاء أثر الشهادة عليهم وأما حديث صلواته عليه الصلاة والسلام على قتلى أحد صلواته على الميت فالمراد دعاهم كدعائه لليت جمع بين الادلة \* وسبق هذا الحديث في باب من يقدم في اللحد من الجنائز (وقال أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف فيما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابن المنكدر) محمد القرشي التيمي أنه (قال سمعت جابرا) ولأبي الوقت جابر بن عبدالله (قال لما قتل أبي) عبدالله يوم أحد (جعلت أبكي وأكشفت الثوب عن وجهه ففعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني) عن البكاء ولأبي ذر ينهوني (والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبه) عنه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكبه) ولأبي ذر وابن عساكر لا تنكبه ناسقاط التحتية (وأما تنكبه) وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تنكبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكبه كذا قرره في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز وتعقبه العيني بأن الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تنكبي أو لا تنكبي وكيف ترك صريح النهي لخبار ويقال النهي هنا فاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع أن يكون النهي هنا لخبار وهناك لفاطمة بنت عمرو انتهى (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) متراجحين على المبادرة لبعدها ووجه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة وأولست للسئل بل للنسوية بين البكاء وعدمه أي ان الملائكة تظله سواء تنكبه أم لا (حتى رفع) من محله \* وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز \* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حديثي بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد بن عبدالله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن حماد أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبدالله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) قال البخاري أو شيخه محمد بن العلاء (أرى) بضم الموحدة وفتح الراء أظن أنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) شك هل تحمله مرفوعا أم لا أنه (قال رأيت في رؤياي) ولأبي ذر عن الكشميني أريت بهمة مضمومة وكسر الراء (أني هزرت سيفا) بفتح الهاء والراء الأولى وسكون الثانية وهو ذو الفقار ولأبي ذر عن الكشميني سيفي (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فأنا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) قال المهلب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم ومهزه عن أمر ملهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه عند ابن هشام وأما التلم في السيف فهو رجل من أهبل يعني يقتل (ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء به الله) ولأبي ذر ما جاء الله به (من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها)

ومنع الاكتمال فيها فانها مودة قليلة وقد خفت عنك وصارت أربعة أشهر وعشر بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ

بشي الامات ثم يخرج فتعطي بعة  
فتري جهاتم تراجم بعد ما شات من  
طيب او غيره

الاعتداد سنة المذكور في سورة  
البقرة في الآية الثانية واما رميها  
بالبعرة على رأس الحول فقد فسره  
في الحديث قال بعض العلماء معناه  
انها رميت بالبعرة وخرجت منها  
كانفصالها من هذه البعرة ورميها  
بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان  
الذي فعلته وصبرت عليه من  
الاعتداد سنة وليسها شرباها  
ولرميها يتاصغرا هين بالنسبة الى  
حق الزوج وما يستحقه من المراجعة  
كياهون الرمي بالبعرة قوله دخلت  
حفصا هو بكسر الحاء المهملة  
واسكان الفاء والشين المعجمة أي يتنا  
صغرا حقيرا قريب السمك قوله  
ثم ثوي بدانه حمارا وشاة اوطير  
تقتض به هكذا هو في جميع النسخ  
فتقتض بالقاء والصاد قال ابن  
قتيبة سألت الحجازيين عن معنى  
الافتقاض فذكروا ان المعتدة  
كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم  
ظفر اثم يخرج بعد الحول بأقبح  
منظر ثم تقتض أي تكسر ما هي  
فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها  
وتبذره فلا يكاد يعيش ما تقتض به  
وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال  
ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه  
أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم  
تقتض أي تغتسل والافتقاض  
الاعتسال بالماء العذب للانقاء  
وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية  
كالكفضة وقال الأنخض  
معناه تنظف وتنقي من الدرن  
تسبها لها بالفضة في نقاتها وبياضها

أي في رؤياي (بقرا) بالوحدة والقاف المفتوحين زاد أبو يعلى وأبو الأسود في مغازاة تدمج  
(والله خير) رفع مبتدأ وخبره وفيه حذف تقديره ووصنع الله خير (فأذاهم) أي البقر (المؤمنون)  
الذين قتلوا (يوم أحد) وفي حديث جابر عند جد والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كائني  
في درع حصينة ورأيت بقرا تصرفا قلت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير وقوله بقر  
الأخير يسكون القاف مصدر بقره بقره بقر أي شق بطنه وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن  
يستق من الأمر معنى يناسب ولهذا الحديث سبب بينه في حديث ابن عباس المروي عند أحمد  
أيضا والنسائي في قصة أحد وشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحو من المدينة وما يشارهم  
الخروج لطلب الشهادة وليس له الأئمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لشي  
إذا لبس لأئمة أن يضعها حتى يقاتل وفيه أي رأيت أن في درع حصينة الحديث \* قوله قال  
(حدثنا أحمد بن نوس) هو أحمد بن عبد الله بن نوس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن  
معاوية قال (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن حباب) بالخاء المعجمة  
والموحدة المشددة المفتوحين وبعد الألف موحدة أيضا ابن الأثرى بالفوقية المشددة (رضي الله  
عنه) أنه (قال هاجر نافع النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى المدينة (وتحن نبتني) أي نطلب  
(وجه الله) لا الدنيا (فوجب أجرنا على الله) فضلا (فما من مضي) أي مات (أودع) تلك الراوي  
(لم يأكل من أجرة) من الغنائم (شيئا كان منهم مصعب بن عمير) يضم العين مصغرا (قتل يوم أحد ولم)  
بالواو والذي في اليونينية فلم (ترك الأجرة) أي شمله مخططة من صوف (كأذا غطينا) يقع الغين  
(بهار أسه خرجت رجلاه واذ غطى) يضم الغين وكسر الطاء (بها رجليه) ولا يذري رجلاه بالألف  
بدل الياء وهو أوجه (خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بهارأسه واجعلوا على  
رجليه الأذخر) بالذال المعجمة ولا يذري من الأذخر (أوقال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) يقع  
الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا (على رجليه من الأذخر ومنما من أينعت) أي أدركت ونجمت  
(له ثمرة فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة وتضم أي يحتمها وسبق هذا الحديث أول الغزوة  
هذا (باب) بالتنوين (أحد) الجبل الذي كان به الواقعة (بجنا ونجبه) قاله عباس بن سهل  
الساعدي الأنصاري مما وصله المؤلف في باب خرس التمر من كتاب الزكاة (عن أبي حمزة) عبد  
الرحمن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وأحد كما قال ياقوت في معجم البلدان له ضم أوله وثانيه معا  
وهو اسم من تجل لهذا الجبل وقال السهيلي سمي به لتوحيده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك  
قال أيضا وهو مشتق من الأحدية وجر كل حرفه الرفع وذلك يشعر بارتفاعه من الأحد وعلوه  
وقال ياقوت هو جبل أخرج ليس بندي شسناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها وطلنا ورد  
محمد بن عبد الملك الفقهسي بغداد سخن إلى وطنه وذكر أحدنا وغيره من نواحي المدينة قال  
نفي النوم عنى فالقواد كئيب \* نواب هم ما زال تنوب  
وأحراض أمراض ببغداد جمعت \* على وأنها رهن قسيب  
وظلت دموع العين ترمي غرو بها \* من الماء درأت لهن شعوب  
وما جزة من خشية الموت أخضت \* دموعي ولكن الغريب غريب  
ألا ليت شعري هل أبيت ليلة \* بسلع ولم تغلق على دروب  
وهسل أحد باد لنا وكانه \* حصان أمام المقربات جنب  
يحب السراب الفحل بني وبينه \* فيسدو لعيني تارة ويغيب  
فإن شفائي نظرة إن نظرتها \* إلى أحدنا والحمرتان قريب

\* وحدنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حيد بن نافع قال ( ٣١١ ) سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفي جيم لأم

حبيبة فدعت بصفرة فسحخته  
بذراعها وقالت انما اصنع هذا  
لاني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحسد  
فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة  
أشهر وعشرا وحدثنني زينب عن  
أمها وعن زينب زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أو عن امرأة عن  
بعض أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم \* وحدنا محمد بن مثنى حدثنا  
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن  
حيد بن نافع قال سمعت زينب بنت  
أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة  
توفي زوجها فخافوا على عيها فأتوا  
النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه  
في الكحل فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد كانت احدا كن  
تكون في شر بيتها في أحلاسها  
أو في شر أحلاسها في بيتها حولها فاذا  
مرت ببيتها ببعرة فخرجت  
أفلا أربعة أشهر وعشرا \* وحدنا  
عبيد الله بن معاذ حدثنا أي حدثنا  
شعبة عن حيد بن نافع بالحدِيثين  
جميعا حديث أم سلمة في الكحل  
وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم نسما  
زينب نحو حديث محمد بن جعفر

وذكر الهروي أن الازهرى قال  
رواه الشافعي تقبص بالقاف والصاد  
المهمله والباء الموحدة ماخوذ من  
القبض وهو القبض بأطراف  
الاصابع (قوله توفي جيم لأم حبيبة)  
أي قريب (قوله صلى الله عليه وسلم  
في شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة  
واسكان الحاء المهمله جمع جلس  
بكسر الحاء والمراد في شر بيتها كما  
في الرواية الاخرى وهو مأخوذ من

وانى لأرعى النجم حتى كانبى \* على كل نجم في السماء رقيب  
وأشفاق للبرق اليماني أن بدا \* وأزاد شوقا أن تهب جنوب  
\* وبه قال (حدثني) بالافراد (نصر بن علي) الجهمضي البصري (قال أخبرني) بالافراد (ابن) علي  
ابن نصر (عن قره بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت أنسا  
رضي الله عنه) يقول (أن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية جيد المعلقة السابقة هنا الموصولة في  
الركعة لما رجعت من تبوك و رأى أحدا (قال هذا جبل يحبنا ونحبه) حقيقة وضع الله تعالى فيه  
الحب كما وضع التسبيح في الجبال المسجحة مع داود عليه الصلاة والسلام وكما وضع الخشبية  
في الحجارة التي قال فيها وان منها ما يهبط من خشية الله ولا يتكبر وصف الجادات بحب الانبياء  
والاولياء كما حذت الاسطوانة على مفارقتة صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حينها أو المراد  
الانصار سكان المدينة فيكون من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وقيل أراد انه كان  
يشهه اذا رآه عند القدم ومن أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب \* وهذا الحديث  
أخرجه مسلم في المناسك \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام  
(عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا (مولي المطلب) بن حنظل (عن  
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد) بفتح الطاء واللام مخففا  
وفي باب فضل الخدمة في الغزو من كتاب الجهاد من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عن  
محمد بن جعفر عن عمر أن أنسا قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم راجعوا بداله أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا ونحبه) اذ جزاء  
من يحب أن يحب قال في الروض وفي الآثار المستدرة أن أحدا يكون يوم القيامة عند باب الجنة  
من داخلها وفي المستند عن أبي عثمان بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد يحبنا  
ونحبه وهو على باب الجنة وغيره يغضنا ونغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله صلى  
الله عليه وسلم المرء مع من أحب فيناسب هذه الآثار ويشد بعضها بعضها وقد كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمي الله تعالى هذا  
الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراد الله تعالى من مثاكلة اسمه لمعناه اذا هله وهم الانصار ونصروا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث دين التوحيد استقر عنده حيا وميتا وكان من  
عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كما استعمار الاحدية فقد وافق اسم  
هذا الجبل أغراضه صلى الله عليه وسلم ومقاصده في الاسماء فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه  
وسلم به اسما ومسمى نخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة اذا نبت الجبال بسا ف كانت  
هيا منبتا قال وفي أحد قبورها ون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام وكانا قد مرنا با حد حاجين  
أو معتبرين روى هذا المعنى في حديث أسنده الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب فضائل  
المدينة انتهى (اللهم ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بفتح عا لهما على لسانه  
(وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تشبها لاه وهي الحرة والمدينة بين حرتين وفي  
الجهاد كتحريم ابراهيم مكة ومراده في الحرمة فقط لاني وجوب الجزاء \* وبه قال (حدثني)  
بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد  
ابن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبه) بن عامر الجهني  
رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فاصلى على) قتلى (أهل أحد) زاد في  
أول غزوة أحد بعد ثمان سنين وسبق فيه ما فيه من البحث (صلاته على الميت) أي دعا لهم كصلاة

جلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعي أبي سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف

\* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد قالوا حدثنا (٣١٣) يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زيب بنت أبي

سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة  
تذكران أن امرأة أتت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن  
ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت  
عيناها فهي تريد أن تكحلها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
كانت احدا كنت ترمي بالبرص عند  
رأس الحول وانما هي أرمي بها شهر  
وعشر \* حدثنا عمرو والنقاد وابن أبي  
عمرو واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان  
ابن عيينة عن أبي بن موسى عن  
حميد بن نافع عن زيب بنت أبي  
سلمة قالت لعلنا أم حبيبة نبي أبي  
سفيان دعيت في اليوم الثالث  
بصفرة فسحبت به ذراعها وعارضها  
وقالت كنت عن هذا غيبة سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر أن تحذف فوق ثلاث الأعلى  
زوج فانها تحذفه أربعة أشهر  
وعشرا \* وحدثنا يحيى بن يحيى  
وقتيبة وابن رجم عن الليث بن سعد  
عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد  
حدثته عن حفصة أو عن عائشة  
أو عن كليتها أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤمن  
بالله ويرى بوله أن تحذف على ميت فوق  
ثلاثة أيام الأعلى زوجها \* وحدثنا  
شيبان بن فروخ حدثنا عبد العزيز  
يعني ابن مسلم حدثنا عبد الله بن  
دينار عن نافع بن أسيد حدث الليث  
مثل روايته \* وحدثنا أبو عسيان  
المسعودي ومحمد بن مني قالوا حدثنا  
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن  
سعيد يقول سمعت نافعا يحدث  
عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت  
حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله

للمت اذا صلى عليه جمعان الأدية (ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء أي  
سابقكم الى الخوض أهيبه لكم وهذا كناية عن اقتراب أجله صلوات الله وسلامه عليه (وأنا  
شاهد عليكم) بألف الكم (واني لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني  
أعطيت مفااتيخ خزائن الارض أو مفااتيخ الارض) بالشك من الراوي (واني والله ما أخاف عليكم  
أن تشركون بالله) (بعدي) أي لست أخشى على جميعكم الاشرار بل على محبوبيكم اذ قد وقع ذلك  
من بعضهم (ولكني) بالياء التحتية بعد النون المشددة ولا يذر عن الجوى والمستملى ولكن  
(أخاف عليكم أن تنافسوا) بالنساق أحدى التاءين أي ترغوا (فيها) أي في الدنيا وهذا الحديث  
قد سبق في أول غزوة أحد (باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عن مهمل  
اسم موضع من بلاد هذيل كانت الواقعة بالقرب منه في صفر من سنة أربع وسقط باب لا يذروا بن  
عساكر (و) غزوة (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهمله بعدها لام نطن من بني سليم ينسبون  
الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وذ كوان) بالذال المعجمة من  
بني سليم أيضا ينسبون الى ذ كوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما (و بر معونة)  
موضع من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الواقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بني رعل  
وذ كوان المذكورين كما ساق في حديث أنس ان شاء الله تعالى (وحديث عضل) بفتح العين  
المهمله والضاد المعجمة بعدها لام نطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر  
ينسبون الى عضل بن الديش (و) حديث (القارة) بالقاف وتخفيف الراء نطن من الهون ينسبون  
الى الديش المذكور أو القارة مكة سوداء كانوا عتدها فسموا بها (و) حديث (عاصم بن  
نابت) أي ابن أبي الاقلح بالقاف والحاء المهمله بينهما ملام مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع  
(و) حديث (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى مصغرا (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس  
وهي مع عضل والقارة وقول الدماطي ان الوجه تقديم عضل وما بعده على الرجيع وتأخير  
رعل وذ كوان مع بر معونة تعقيبه في المصايح بأنه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات  
حتى يكون ذكرها على هذا الترتيب الوجه (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (حدثنا  
عاصم بن عمر) بن قتادة الطبري الانصاري العلامة في المغازي (أنها) أي غزوة الرجيع كانت  
(بعد) غزوة (أحد) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال  
(أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب  
(عن عمرو بن أبي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (الثقفي) بالثلاثه (عن أبي هريرة رضي الله عنه)  
أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) ولا يذر عن الكشميهني بسرية يزيدة موحدة أوله  
(عينا) وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولا ي الأوسد عن عمرو بعثهم عمونا الى مكة  
ليأتوه بخبر قرش وسمى منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ومرشد بن أبي مرشد وعبد الله  
ابن طارق وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وخالد بن أبي البكر ومعتب بن عيسى وهو أخو عبد الله  
ابن طارق لأمه وهما من بني بلي حليفان لبني ظفر (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) الانصاري وقيل  
مرشد بن أبي مرشد وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب (قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الزاق  
وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم وانما هو حال عاصم لان  
أم عاصم بن عمر جيلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جيلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب  
الامامان في علم النسب (فانطلقوا حتى اذا كان) عاصم ومن معه ولا يذر عن الكشميهني كانوا  
(بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان (ذكر) (بضم المعجمة مبنيا للقول) (الحق من هذيل)

عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحذفه أربعة أشهر وعشرا بالذال





الثابت عند ثابته بن جابر كلاهما  
عن هشام بن عبد الاسناد وقال اهتد  
أدنى طهرها نبتة من قسط واطفار  
\* وصنف في اواخر الربيع الزهري في  
خبرنا جاحد حدثنا ابي عن حفصة  
عن أم عطية قالت كنا نهي ان نجد  
على بنت فوق ثلاث الا على زوج  
أربعة أشهر وعشر الا انك محل ولا  
تطيب ولا تلبس ثوبا صبوغا وقد  
رخض المرأة في طهرها اذا  
اغسلت احد انام من محضها في  
نبتة من قسط واطفار

اجمع العلماء على انه لا يجوز الحادة  
لبس الثياب المعصورة والمصغرة  
الاصابع بسواد فرخص بالصوغ  
بالسواد عروة من الزبير وناث  
والشافعي وكرهه الزهري وكره  
عروة القصب وأجازه الزهري  
وأجاز مالك علقته والاصح عند  
أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا  
الحديث صحيح من أحاديث قال ابن  
المنذر في صحيحه جميع العلماء في  
الثياب البيض ومنع بعض متأخري  
المالكية من حبيد البيض الذي يزين  
بهوكيد الحبيد السواد قال أصحابنا  
ويجوز كل ما يصنع ولا تهنس منه  
الزينة ويجوز له لبس الطير في الاصح  
ويحرم لبس الذهب والفضة وكذلك  
الزينة والطلاء في غير الجوه  
صلى الله عليه وسلم ولا تهنس طيبا  
الا اذا ظهرت نبتة من قسط او اظفار  
النبتة يصبغ الثوب الصلابة والسوق  
اليسير والاطراف فيم القليل ويقل  
فيه كسب بكتف وضوءه بدل القطن  
وتبادل الطاهر وهو الاظفار يوجب  
معروفان من العفوف وليس من مقصود  
الطيب يصبغ فيه المقتضى من

المقتطف (الارزق رقة الله) خبيبا (فجر جواه من الحرام) الى التنعيم (لينة لينة فقال دعوني)  
انكول (اصلي) بالحنينة بعد اللام ولا يدر عن النكتة في أصل (ركعتين) فصلاهما بالنعيم  
(ثم انصرف اليهم فقال اولان تروان ما يجرع) ولا كشيته في عمق الضرع فقط من جرع (من  
الموت تردت) على الركعتين (فكان) خبيبا (اول من من الر كعتين عمه القتل هو) واستشكل  
قوله اول من من اذ السنة انما هي احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واهواله واجيب  
بانه فعلهما في حياته صلى الله عليه وسلم والسننهما (ثم قال) خبيبا يدعون عليهم (اللهم احصهم  
عندنا) يقطع الهمة واخاه والصادق المهملين أي اهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم احد  
(ثم قال ما بالي) يضم الهمزة لولا يدر عن الجوى والمستلح وما ان ابالي ما ناطقة وان يكسر الهمزة  
ناظية التاكيد وله من النكتة في فلس ابالي وفي نسخة من اليونانية ولست ابالي (حين اقل  
مسلمنا \* على أي شق) يكسر الشين المعجمة أي خبيبا (كان الله مصرعي \* وذلك في ذات  
الاله) أي طاعته ولهذه الفظة مباحث طويلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ومعاونته  
في باب ما يذكر في الذات والنعوت من كتاب التوحيد (وان يشاء) عن وحشل (بارك على  
أوصال نلوا) جمع وصل أي عضو والشو يكسر الشين المعجمة وسكون الهمزة عند أي على  
اعضاء حسده (مجرع \* ) رأى مشددة مقترنة مع من ماله مقطوع (ثم قال الله عطفه من الطيرت)  
أخو زيب وكتبته أوسر وحنة كباي (فقتله) وبغث قرينش الى عاصم) أي ابن ثابت المقتول  
في حلة الفرس السبعة (اليتروا) يضم التخب وفتح الفوقية (بشي من حسده يعرفونه) به (وكان  
عاصم قتلى عظيما من عظمائهم يوم بدر) قيل هو عقبه بن ابي معظون عاصم قتلة صبرا باهر  
التي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرفوا من بدر (اجعت الله عطفه) بالافراد ولا يدر عنهم أي  
على المبعوثين من قبل قرينش لما أرادوا ان يقطعوا شيئا من حله (مثل القلابة) يضم الظاء المعجمة  
وفتح اللام المشددة السجاية (من الدر) يفتح الدال المهملة وسكون اللوحدة أي الزناير أو كجوز  
الحل وفي رواية اني لا استوفيت الله عليهم الدر بطير في وجوههم ويبلغهم (الهمزة من رسالهم  
فلم يقدر وامنه على شئ) وهذا من اسحق ان عاصم كان اعطى الله تعالى عهدا ان لا يحس مشركا  
لا يحسه مشركا ابدا فكان ممن يقول في ابغاه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد ذلك كما يحفظه  
في حياته \* وهذا الحديث قد سبق في باب هل يستأجر الرجل من كتاب الجاهلية \* وبه قال  
(حدثنا) ولا يدر و ابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المستدي قال (حدثنا سفيان)  
ابن عيينة (عن عمرو) يفتح العين من دينار انه (سمع جارا) هو ابن عبد الله الا ان يراى رضى الله  
عنه (القول الذي قتل خبيبا هو أوسر وحنة) يكسر الشين المهملة وفتحها وهي كشيته عقبه بن  
الحرف \* وبه قال (حدثنا) ومعه) عبد الله بن عمرو المصطفي القاعد قال (حدثنا عبد الوارث)  
ابن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال بعث  
الذي صلى الله عليه وسلم بعينه جلالا لعله) هي أن ركبلا وهمهم استودع صلى الله عليه وسلم  
فأخذهم بالنسج وكان (يقال لهم القران) أو بعضهم هذه الصلابة والصلابة الصلابة الى الاسلام  
فقتل ابن اسحق ان ابا راء الطير من مال بن حفص ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وايه وسلم فعرض عليه الاسلام ودعا اليه فلم يسلم ولم يذهب عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رسالا  
من اهل بيتك الى اهل بيتك قد دعوتهم الى امرنا رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني استغني اهل بيتك عنكم قال ابو راء انا لهم خليفة بعثت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (فرض لهم) السبعين (حيان) بالحاء المهملة والواو المشددة تصحيفه على أي جناحة

العلماء من اصحابنا وغيرهم واختر لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية التكريرة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية التكريرة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفذ لعناته عن اعنائه ولا ينعكس وقيل سمي لعنا من اللعن وهو الطرد والابعد لان كلامهما يبعد عن صاحبه ويحرم الشكاح بينهما على التأيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها يثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الأيمان شيء منه يد الاللعان والقاسم متولا يمين في جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وحوز اللعان لحفظ الانساب وودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عو عمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عو عمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أو لاعو عمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبك وقيل جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الخاوي قال الاكثر من قصة هلال ابن أمية أسقى من قصة العجلاني قال والمثقل فيها مستحبه ومختلفه

(من نبي سليم) بضم السين أحدهما (رعل و) الآخر (ذ كوان عند بر يقال لها بر معونة) وهي بين أرض بنى عامر وحرمة بنى سليم (فقال القوم) السبعون لليمين (والله ما اياكم أردنا انما نحن مجتازون) بالحيم والزاي (في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم تروكوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهر في صلاة الغداة) أي الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقت) أي قبل ذلك (قال عبد العزيز) بن صهيب بالسند السابق (وسأل رجل) هو عاصم الاحول (انساعن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ) بالتنونين (من القراءة) قبل الركوع (قال لا بل عند فراغ) بالتنونين (من القراءة) قبل الركوع وفي الحديث الذي بعد أنه بعد الركوع فينظر الراجح منهما \* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال قنت رسول الله) ولا بوى ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم شهر ابعدا لركوع يدعو على أحياء من العرب) \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن جاد) الترمذي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وقع الرء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو به (عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذ كوان) بن ثعلبة (وعصية) بضم العين مصغرا بن خفاف (و بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها حتى من هذيل (استدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبوا منه المدد (على عدو) ولا بى ذر عن الكشميين على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطي لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسر واخييا وكذا قوله رعل وذ كوان وعصية وهم ايضا وانما ثاره أبو براء كما مر لكن قال الحافظ بن حجر ان ما في هذه الرواية هنا وما في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم وقال في المصاحح وهذا في الحقيقة انه قتادة على أنس بن مالك رضى الله عنه وان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لامقالة فيها (وامدهم بسبعين من الانصار) نسيمهم القراء) لكثرة قراءتهم (في زمانهم كانوا يحفظون) يجمعون الخطب ولا بى ذر عن الكشميين يحفظون (بالنهار ويصلون بالليل) وكان أميرهم المنذر بن عمرو والساعدي وانطلقوا حتى كانوا بر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (فقتل شهر ابعدا عوف) صلاة (الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذ كوان وعصية و بنى لحيان) فشركت بين القاتلين هنا بين غيرهم في الدعاء لان خبر بر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة وعند ابن سعد ردعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلهم بعد الركعة في الصبح اللهم اشد وطأ تلك على مضر اللهم سنين كسني يوسف اللهم عليك بنى لحيان وعصل والقارة ورعل وذ كوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل ما وجد على قتلى بر معونة (قال أنس) فقرأنا فيهم قرأنا ثم ان ذلك القرآن (رفع) أي نسخت تلاوته (بلغوا عننا قوما نأخذ لقينار بما فرضي عننا وارضا نا) وعند ابن سعد انه لما أحيط بهم قالوا اللهم اننا لنجد من يبلغ رسولاك عننا السلام غيرك واقربته منا السلام واخبره جبريل عليه السلام بذلك فقال وعليهم السلام (وعن قتادة) بالسند السابق (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه انه (حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر في صلاة الصبح يدعو على أحياء من احياء العرب على رعل وذ كوان وعصية و بنى لحيان زاد خليفة) بن خياط العصفري شيخ المؤلف فقال (حدثنا ابن زريع) ولا بى ذر يزيد بن زريع قال (حدثنا سعيد)



فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجمعا امرأته رجلا أيقنله فقتلونه أم (٣١٧) كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب  
فأت بها قال سهل فتلاعنا وأناع  
الناس عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

وأما كان سؤال عاصم في هذا الحديث

عن قصة لم تقع بعد ولم يتحقق اليها  
وفهم اشاعة على المسلمين والمسلمات  
ونسلط اليهود والمنافقين ونحوهم  
على الكلام في أعراض المسلمين  
وفي الاسلام ولان من المسائل ما  
يقضى جوابه تصحيحا وفي الحديث  
الآخر أعظم الناس جرما من سأل  
عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته  
(قوله يا رسول الله أرايت رجلا وجمدا  
مع امرأته رجلا أيقنله فقتلونه أم  
كيف يفعل فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي  
صاحبك فاذهب فأت بها قال  
سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه  
حذف ومعناه أنه سأل وقذف  
امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل  
واحد منهما على قوله ثم تلاعنا  
(وقوله أيقنله فقتلونه) معناه اذا  
وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه  
زنى بها فان قتله قتلتموه وان ركه  
صبر على عظيم فكيف طرية  
وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا  
وزعم انه وجمدا قد زنى بامرأته فقال  
جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه  
القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو  
يعترف به ورتة القتل والينة أربعة  
من عدول الرجال يشهدون على  
نفس الزناو يكون القتل محصنا  
وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان  
كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض  
أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا  
محصنا القصاص ما لم يامر السلطان  
بقتله والصواب الاول وجامع بعض  
السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وأناع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون

النبى صلى الله عليه وسلم عليهم) لما بلغه خبرهم (ثلاثين صباحا) في القنوت (على رعل وذ كوان  
و بنى لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وانما شرك بين القاتلين هنا وبين  
غيرهم في الدعاء لورود خبر بتر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العيني عن  
كتاب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بتر معونة جادت الحى اليه فقال لها اذهبي  
الى رعل وذ كوان وعصية عصت الله ورسوله فأنتنهم فقتلت منهم سبع مائة رجل بكل رجل من  
المسلمين عشرة \* وحديث الباب قدم في باب من ينكب في سبيل الله من كتاب الجهاد \* وبه قال  
(حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الواو وحده ابن موسى  
المروزى السلي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال) (أخبرنا معمر) يسكون العين ابن  
راشد (قال حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (عمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى  
(ابن أنس) قاضي البصرة (انه سمع) جده (أنس بن مالك) رضى الله عنه يقول لما طعن (بضم الطاء  
(حرام بن ملحان وكان) أى حرام (خاله) خال أنس (يوم بتر معونة) ظرف لقوله طعن (قال بالدم  
هكذا) من اطلاق القول على الفعل أى أخذ الدم من موضع الطعن (فتنخه) رشه (على وجهه  
ورأسه ثم قال فزت) بالشهادة (ورب الكعبة) \* وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا في المناقب  
\* وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهبارى الكوفى من ولد هبار  
ابن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن  
هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن النبى صلى الله  
عليه وسلم أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى الخروج) من مكة الى المدينة (حين استدع عليه  
الاذى) من قريش (فقال له) عليه الصلاة والسلام (أقم فقال يا رسول الله أتطمع أن يؤذنا) (ث  
و الهجرة الى المدينة) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (له) (انى لا رجوزك قالت)  
عائشة (فانظروا أبو بكر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا) أى فى وقت الظهر  
(فناداه فقال) له يا أبابكر (أخرج) ففتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج (من عندك) فى موضع  
نصب على المفعولية وللاربعه اخرج بضمهما (فقال أبو بكر انما هما بنتاى) عائشة وأسامة (فقال  
أشعرت أنه) الهمزة فى أشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقي وأفادت الثبوت فكانت قال اعلم  
أنه (قد أذن لى فى الخروج) الى المدينة (فقال) أبو بكر (يا رسول الله) أريد (العجبة) أى المرافقة  
ويجوز الرفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) نعم أريد (العجبة قال يا رسول الله عندى ناقتان قد  
كنت أعددتهم للخروج فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم احدهما وهى الجداء) بالذال المهملة  
وهى المقطوعة الاذن لكنه سمى لها ولم تكن مقطوعتها (فركا) أى النبى صلى الله عليه وسلم  
وأبو بكر رضى الله عنه (فانطلقا حتى أتيا الغار وهو) نعب (بشور) الجبل المعروف (بقواريا) من  
قريش (فيه فكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا (بغلاما لعبد الله بن الطفيل) بضم  
الطاء المهملة وفتح الفاء مصغرا قال الدمياطى الصواب الطفيل بن عبد الله (ابن سخيرة) بفتح السين  
المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تانث وهو أزدى من بنى زهران (أخوعائشة  
لامها) ولا يذرح عن الكشمي أى بدل من عبد الله والرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو أخوعائشة  
وذلك ان أبا الطفيل زوج أم رومان والدة عائشة قدم فى الجاهلية مكة خالف أبا بكر قبل الاسلام  
ومات وخاف الطفيل فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة واشترى أبو بكر  
عامر بن فهيرة من الطفيل فاعتقه (وكانت لابي بكر منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء  
مهملة ناقة تدر اللبن (فكان) عامر بن فهيرة (روح) يذهب بعد الزوال (بها) بالتحية (ويعدو)

شهاب فكانت سنة التلacin

بمحضرة الامام والقاضي وجميع  
من الناس وهو احد انواع تعلق  
الاعان فانه يعطف بالزمان والمكان  
والجمع فاما الزمان فيبعد العصر  
والمكان في اسرف موضع في ذلك  
البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم  
اربعة وهل هذه التعلقات واجبة  
أم مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح  
الاخصاص قوله فلما فرغوا قال عويص  
كذبت عليها بالرسول الله ان مسكنها  
فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب  
فكانت سنة التلacin في الرواية  
الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان  
يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما فرغوا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم  
الفرقة بين كل التلacin وفي  
الرواية الاخرى انه لا عن ثم لا عن  
ثم فرق بينه في رواية ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها  
واختلف العلين في الفرقة بالاعان  
فقال مالك والشافعي والجمهور رجع  
الفرقة بين الزوجين بنفس  
التلacin ويحرم عليه نكاحها على  
التابدها لانه اذا ثبت لكن قال  
الشافعي وبعض المالكية تحصى  
الفرقة بغير الزوج وحده ولا  
تتوقف على لعان الزوجية وقال  
بعض المالكية تتوقف على لعانها  
وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة  
الا بقضاء القاضي بها بعد التلacin  
لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور  
لا تقتصر الى قضاء القاضي لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها  
والرواية الاخرى فما فرغوا وقال

قبله (عليهم ويصح) يضم التمنية وكسر الموحدة (فبدل) فتح التمنية وتشديد الدال الموهلة  
المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم اى يسير من آخر الليل (الهما) الى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي  
بكر رضي الله عنه (ثم يسرح) اى يذهب بالمخة الى المرعى (فلا يظن) فتح التمنية وضم الطاء  
المهملة فلا يدري (به احد من الرعاء) بكسر الراء والمد (فلما فرغ) اى النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام  
كذا في اليونانية وغيرهما في الفرع وغيره فلما فرغوا اى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (خرج  
معهما) عامر الى المدينة (بعقبه) يضم اوله وكسر القاف يرد فانه بالنسبة (حتى قدما) بالنسبة  
ولابى ذر قدم (المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) وهو ابن اربعين سنة وكان قد قدم الاسلام  
اسلم قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم (وعن ابي اسامة) جابر بن اسامة عطف على  
قوله حدثنا عبد بن اسمعيل (قال قال) الى (هشام بن عمرو) بن الربيع (فأخبرني) بالافسار (أبي  
قال لما قتل الذين بئر معونة) وهم القراء (وأسر عمرو بن أمية) فتح العين (الضمرى) قال الله عامر بن  
الطفيل هل تعرف أصحابك قال نعم فطاف في القتلى فجعل يسأل عن انسابهم ثم قال له (من  
هذا فاشار الى قتيل) منهم (فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال) عامر بن الطفيل (فقتل  
رايته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اى لا نظرت الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع) يضم الواو  
وكسر الصاد المعجمة اى الى الارض وفي رواية الواقدي ان الملائكة توارت به فظن به المشركون (فأنى  
النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام (فنعاهم) اى أخبر  
عوتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم لا يحابه (ان أصحابك) القراء (فما صيخوا وانهم قد سألوا منهم  
فقالوا ربنا أخبرنا اخواننا بما رأينا عندك ورصيت عننا فخرهم عنهم وأصيب ومثد فمهم عمرو بن  
أخيه من الصل فسمى عمرو) بن الربيع بن العوام لما ولد (به) اى باسم عمرو بن أمية المذكور وكان  
بين قتلى عمرو بن أمية وهو مولد لعمرو بن الربيع بضع عشرة سنة (فأصيب فيهم ايضا) منذ بن عمرو  
بفتح العين (سمى به منذرا) بالنصب على مذهب الكوفيين في اقامة الجار والبحر وفي قوله به مقام  
الفاعل كقراءة ابي جعفر الحزنى قوما ابن الربيع بن العوام وهو أخو عمرو \* وهذا الحديث مرسل  
ولذا اختلف المؤلف عن سنده مع عطفه عليه لغير الموصون من المرسل ووجهه قال (حدثنا) ولابى  
ذروان عساكر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن معاذ بن المرزوق قال (أخبرنا عن مالك) بن المبارك  
المرزوقى قال (أخبرنا سليمان) بن طرطبان (القمي عن ابي جعفر) بكسر الميم وسكون الباء وفتح  
اللام وبغدها زاي لاحق بن حديد (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم  
بعد اربعين شهرا) متبعا اذا قال سمع الله لمن خذته (يدعوه على رجل وذكروا) وكان يقول  
عصبة عصمت الله ورسوله \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) يضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا  
مالك) الامام (عن اسحق بن عمار بن ابي طلحة عن) عمه (الشمس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال  
دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا بغنى أصحابه) القراء السبعين (بئر معونة) وسقط  
لفظ بغنى أصحابه لابي ذر (الذين حسبنا حادين) ولابى ذر الوقت وان عساكر حتى (يدعوه على  
رجل ولحيان وعصبة عصمت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال انس فانزل الله تعالى لنبيه صلى الله  
عليه وسلم في الذين قتلوا) يضم القاف وكسر التاء (أصحاب بئر معونة) بجر أصحاب بدل امن  
المرور والسابق (قرأنا قرأناه حتى نسح) لفظه (بعد) بالبناء على الضم (بلغوا قومنا) المسلمين (فقد  
القتال فانرضى عنه ورضينا عنه) ووقع في بعض النسخ فانزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في  
الذين قتلوا بفتح القاف والتاء ولا يخفى ما فيه \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) السجدي

اليث لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا واختلف القائلون بتأييد التخرج فيما إذا كذب بعد ذلك بنفسه فقتل الحياض

أبو حنيفة تحمله لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما (٣١٩) لا يحمل له أبا العمام قوله صلى الله عليه

وسلم لا سبيل للعلماء والله أعلم  
وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله  
ان أمسكتها فهو كلام تام  
مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق  
ثلاثا تصدق بقوله فإنه لا عسكها  
وأما طلقها لأنه ظن ان اللعان  
لا يحرمها عليه فأراد تحريمها  
بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل  
للك عليها أي لا مالك للعلماء فلا يقع  
طلاقاً وهذا دليل على أن الفرقة  
تحصل بنفس اللعان واستدل به  
أصحابنا على أن جمع الطلاقات  
الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً  
وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه  
اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض  
على هذا فيقال إنما ينكر عليه لأنه  
لم يصادف الطلاق محلاً مملوكه  
ولانفسوداً ويحجب عن هذا  
الاعتراض بأنه لو كان الثلاث  
محرمات لا تنكر عليه وقاله كيف  
ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه  
حرام والله أعلم وقال ابن نافع من  
أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثاً بعد  
اللعان لأنه يستحب اظهار الطلاق  
بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة  
بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف  
يسحب للانسان أن يطلق من  
صارت أجنبية وقال محمد بن أبي  
صفرة المالكي لا تحصل الفرقة  
بنفس اللعان واحتج بطلاق عمر  
وبقوله ان أمسكتها وتأوله  
الجمهور كما سبق والله أعلم وأما قوله  
قال ابن شهاب فكانت سنة  
المثلاعين فقد تأوله ابن نافع  
المالكي على أن معناه استحباب  
الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال  
الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس

الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول) قال سألت  
أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة هل هو مشر وع فيها (فقال) له (نعم) كان  
مشر وعانها قال الاحول (فقلت) كان محله (قبل الركوع أو بعده قال) أنس (قبله) أي لاجل  
ادراك المسبوت (قلت) فإن فلاناً قال الحافظ بن جرير اسمه وهو محمد بن سيرين (أخبرني)  
بالافراد (عندك انك قلت) انه (بعده قال) أنس (كذب) أي اخطأ (انما أنت رسول الله) ولا يوبى  
ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر الله) أي لانه (كان بعث ناساً) من أهل  
الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلاً الى ناس من المشركين) من بني عامر (و) الحال انه  
(بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح  
اللام أي في جهتهم فلما أتى القراء الى بزمعة وثة أراد عامر بن الطفيل ابن أخي أبي براء عامر  
المعروف علاعب الأسيئة الغدير بهم فدعا بني عامر المبعوث اليهم ليقتلوه فابوا واستصرخ عليهم  
رعلاً وعصية وذكوان من بني سليم (فظهر) غلب (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عهد) أي بنو سليم أي غلبوهم وقتلوا القراء (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
الركوع شهر ايدع عليهم) وبهذا التقرير يندفع ما في هذا السياق من الاشكال \* (باب غزوة  
الخنديق) سقط باب لابي ذر وسيمت بالخنديق الذي حضر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم  
واشارة لمان الفارسي وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيباً للمسلمين (وهي) غزوة  
(الاحزاب) كذا في الفرع واليونانية جمع حرب وهم طوائف المشركين من قريش وخطافان  
واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون  
ثلاثة آلاف (قال موسى بن عقبة) صاحب المغازي (كانت) غزوة الخنديق وتسمى أيضاً غزوة  
الاحزاب لما ذكر (في شوال سنة أربع) من الهجرة وقال ابن اسحق سنة خمس والذي جنح اليه  
البحاري هو قول موسى بن عقبة واستدل به بقوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) العبدى مولا هم  
الدورقي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً بن عمر بن حفص  
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني انه (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم) غزوة (أحد) لما عرض الجيش لاختبراً حولهم قبل  
مباشرة القتال للنظر في همتهم وترتيب منازلهم (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) بضم أوله  
وكسر الجيم بعدها زاء أي لم يرضه ولم يأذره في الجهاد لعدم أهليته للقتال (وعرضه يوم) غزوة  
(الخنديق) وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) لكونه تأهل فيكون بين الخنديق وأحد سنة واحدة  
وأحد كانت سنة ثلاث فيكون الخنديق سنة أربع وثبت قوله سنة في الموضوعين لابي ذر عن الكشمي  
\* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن)  
أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) انه (قال) كأمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخنديق وهم) أي المسلمون (بمخفرون) بكسر القاف وفتح النون  
التراب على أكادنا) بالثناة الفوقية جمع كند وهو ما بين الكاهل الى الظهر (فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اللهم لا عيش) أي دائم (الاعيش الآخرة) فأغفر للمهاجرين والانصار) وهذا غير  
موزون ولعل أصله ١ فأغفر للانصار وللمهاجرة بنقل الهمزة وباللام في المهاجرة \* وبه قال  
(حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن  
المهلب البغدادي الكوفي الاصل قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث القرظي (عن  
جند) الطويل انه قال (سمعت أنس رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى)

قوله ولعل أصله الخ هذا محله في الحديث الا في بعده كما فعل ابن حجر تأمل اه هامش

الأنصاري من بني العجلان أتى  
عاصم بن عدي وساق الحديث مثل  
حديث مالك وأدرج في الحديث  
قوله وكان قراقه يابها بعد سنين  
المتلاعينين وزاد فيه قال سهل  
فكانت سحابة فكان ابنها يدعى إلى  
أمه ثم حرت السنة أنه رثها وترب  
منه ما فرض الله لها

العجان وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
ذم النظر بين كل متلاعين  
فضاء عندهما والثاقبي والجمهور  
بيان إلى الفرقة تحصل بنفس العجان  
بين كل متلاعين وقيل معناه  
تحررهما على التأييد كما قال الجمهور  
العلماء قال القاضي عياض وأتفق  
علماء الأنصار على أن تجرد قدفه  
لزوجته لا يحرمها عليه إلا أن يعيد  
فقال تصير محرمة عليه بنفس  
القذف غير لجان (قوله فكانت  
حاملًا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم  
حرت السنة أنه رثها وترب منه  
ما فرض الله لها) فبعضه جواز لجان  
الجمال وإنما إذا اعمدوا في غنه نسب  
الجل انتهى عنه وأنه ثبت نسبه من  
الأم وبزوجه وترب منه ما فرض الله  
تعالى للأم وهو الثلثان لم يكن لبيت  
ولد ولا ولجان ولا اثنتان من الأخوة  
أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك  
قلها السدس وقد أجمع العلماء على  
جريان التوارث بينه وبين أمه وبنيه  
وبين أعمام القروض من جهة أمه  
وهم أخوة وأخوانه من أمه وجداته  
من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو  
إلى أعمام القروض وبني شيء فهو  
لموالى أمته إن كان عليها ولأولاد  
يكن عليه هو ولا مباشرة فبما  
فإن لم يكن لها منوال فهو  
ليست المال هذا تفصيل مذهب

عزوة (الخدق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون) بكسر الفاء حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن  
لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى ما بهم من التعب) بفتح النون والصاد المهملة أي  
التعب (والجوع فإن) ولا في الوقت فقال صلى الله عليه وسلم بحثنا لهم على العمل (المهم من العيش)  
المعبر الدائم (عيش الأخرى) لا عيش الدنيا (فأغفر للأنصار) همزة قطع (والمهاجرة) بكسر الحاء  
وسكون الهاء فهما (فقالوا) أي الأنصار والمهاجرة حال كونهم (محيين) أي محييين الذين ياتونهم  
على الجهاد ما بقينا أبدأ) وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمر القتيبي قال (حدثنا عند  
الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والأنصار  
يحفرون الخندق حول المدينة يتفانون التراب على متوهم) جمع متن قال في القاموس من متنا الظاهر  
مكتنفا الصلب ويؤنث (وهم يقولون نحن الذين ياتونهم على الإسلام ما بقينا أبدأ قال) أنس  
(يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحثهم اللهم انه لا خير الا خيرا آخره) فلما رأى في الأنصار  
والمهاجرة) وظاهر ما هم كانوا يحثونه تارة ويحييهم أخرى (قال) أنس بالأسناد السابق (يؤتون)  
بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للقول (عل كفي من الشعر) ولا في ذر من شعروكفي بكسر الفاء على  
الأفراد وفتحها على التثنية مضافا إليها إلى باء المتكلم (فبضع) أي فبطخ (لهم بالله) بكسر  
الهمزة وود كة (سبعة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الحاء المهملة بعدها هاء تاليث متعبرة  
الربح وأسدة الطم (بوضع بين يدي القوم والقوم) أي والحال ان القوم (جباغ وهي) أي الإهالة  
(بشعة) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة (في الخلق) بالحاء المهملة أي كرهية  
الطم تأخذنا الخلق (ولها ربح مستن) بضم الميم وسكون التون وكسر القوقية وقول صاحب  
الموضح والتصحيح قبل صوابه من أنه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالذكور تعقبه  
في المصاحح بأنه ليس مستقيم من وجهين أحدهما أنه خبر بأن الصواب تتنوع مقتضاها أن التعبير  
عنتن خطأ ثم قطع بأن المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالذكور فيكون التعبير عنتن صوابا  
لا خطأ ولا يكون صواب الكلمة منحصر في التعبير عنها بالتأنيث والحاصل ان آخر كلامه يقض  
أوله بأنهما ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي بالذكور على جهة الجواز صوابا كما  
مقطوع بطلانه فإن قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها معاملته اه  
• وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد  
ابن أيمن) بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة (عن أبيه) أي عن أبيه موسى بن عمرو الخروزي  
القرظي الكشي أنه (قال أتيت جابر) الأنصاري (رضي الله عنه فقال يا أبا عبد الله الخندق يحفر) بتشديد  
نون أنا (فعرضت كذبة شديدة) بكاف مضمومة فندال همزة ساكنة تحتية فطعة صلبة من  
الارض لا يعمل فيها المعول ولا ين عسا كره وأى ذرعن الجوى والمستعمل كذبة بفتح الكاف  
وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض أيضا ولا ين عسا كره أيضا  
كذبة بكاف فوحدة مكسورة أي قطعة من الارض صلبة أيضا ووقع في رواية الأصمعي عن  
الجرحاني فيما ذكره في فتح الباري كذبة بنون بعد الكاف وعند ابن السكيت كذبة عشاة فوقية  
لكن قال القاضي عياض لا أعرف لها معنى (فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لله كذبة)  
ولا ين عسا كره كذبة بكسر الموحدة كما مر (عرضت في الخندق فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا  
نازل) في الموضع الذي فيه الكذبة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (وبطنه معصوب) من الجوع  
(مجن) مشدود عليه بعضا بخصية الحياء صلبة الكرم بواسطة خلاه الحرف إذا وضع الحجر  
فوق البطن مع شد العصابة عليه يقويه أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر (ولبثنا) بالثنية مكنتا



عن حديث سهل بن سعد أبا بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجمعه امرأته رجلا وذكرا الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين

\* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والفضالة حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سألت عن المتلاعنين في امرأته مصعب أ يفرق بينهما قال فإدركت ما أقول فضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبيرة قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة

(ثلاثة أيام لا تذوق ذواقا) شيأمن مأ كول ولا مشروب والجملة اعتراضية أو ردت لبيان السبب في ربه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام المسحاة (فضرب) في الكدية (فعاد) المضروب (كثيما) بالمثلثة ملاما (أهبل) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة ففتحمة مفتوحة فلام (أو) قال (أهيم) بالميم بدل اللام أي سائلا والشك من الراوي وعند الاسماعيلي أهيم بالميم من غير شك قال جابر (فقلت يا رسول الله أئذن لي الى البيت) أي حتى آتي بيتي زاد أبو نعيم في مستخرجه فأذن لي (فقلت) أي لما أتيت البيت (لامرأتي) سهيلة بنت مسعود الانصارية (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا) من الجوع (ما كان في ذلك صبر) بكسر الكاف وسقط لفظ كان لا يذو ابن عساكر (فعندك) شيء قالت عندني شعير) وعند يونس بن بكير انه صاع (وعناق) بفتح العين الأثني من أولاد المعز (فذبحت العناق) بسكان الخاء أي أنه ذبح العناق بنفسه (وطخت الشعير) امرأته سهيلة (حتى جعلنا) ولا يذو عن الكشميني جعلت المرأة (الحم في البرمة) بضم الموحدة القدر (ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر) اختر (والبرمة بين الاناثي) بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعدها الف فاء مكسورة ففتحمة مشددة بحجارة ثلاثة توضع عليها القدر (فدكأت) قاربت (أن تنضج) بفتح الضاد المحجمة تطيب وسقط لا يذو ابن عساكر لفظه أن (فقلت) له عليه الصلاة والسلام ولا يذو فقال له عليه الصلاة والسلام (طعيم) بضم الطاء وتشديد التحية مصغرا مبالغة في تحقيره قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره (لي) صنعته أو مصنوع (فقم أنت يا رسول الله ورجل) معك (أورجلان) بالشك (قال) عليه الصلاة والسلام (كم هو) طعامك (فذكرت له) كيمته (قال) عليه الصلاة والسلام (كثير طيب) ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (قل لها) أي سهيلة (لاتنزع البرمة) من فوق الاناثي (ولا) تنزع الخبز من التنور حتى آتي) أي أجيء الى بيتكم (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن حضر من أصحابه ولا يذو فقال (قوموا) أي الى أكل جابر (فقام المهاجرون والانصار) وسقط قوله والانصار لا يذو ابن عساكر وثابته أوجه ويونس بن بكير في زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا (فلم ادخل) جابر (على امرأته) سهيلة (قال) لها (ويح لك) كلمة رجة تعال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ناصب باضمار فعل (جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت) له (هل سألتك) صلى الله عليه وسلم عن شأن الطعام قال جابر (قلت) لها (نعم) سألت وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله عز وجل وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امرأتي أقول اقتضحت جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم نحن قد أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن معه (ادخلوا) البيت (ولاتضاعطوا) بضاد وغيين معجمتين وطاء مهملة مشالة لا تزجوا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويحمر البرمة والتنور) بغيرهما (إذا أخذ منه ويقرب الى أصحابه ثم تنزع) بالتحية المفتوحة والتون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة أي يأخذ اللحم من البرمة ويقرب الى أصحابه (فلم يزل يكسر الخبز ويعرف) من البرمة (حتى شعوا وبقى بقية قال) عليه الصلاة والسلام لامرأة جابر (كل هذا) الذي بقي (وأهدى) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال المهملة أي البعثة منه ثم بين سبب ذلك بقوله (فان الناس أصابتهم مجاعة) بفتح الميم وفي رواية يونس فلم يزل أكل ونهدي يوما أجمع \* وهذا الحديث من أفراد \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن علي) بفتح

الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وجماد يرضه ورثة أمه وقال آخرون عصيته عصبة أمره وي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل وقال أحمد فان انفردت الام أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبيرة قلت نعم)

الاحاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة (٣٣٣) حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله

نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزله الله عز وجل هوؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلأهن عليه ووعظوه وذكروه وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكروها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاتب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نثى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضت الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما

العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ المؤلف أيضا قال (أخبرنا حفظة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المدي قال (أخبرنا سعيد بن مينا) بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف معدود ومقصود (قال سمعت جابر بن عبد الله) الاضاري (رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق) بضم الحاء مينا للفعول وتاليه نائب الفاعل (أرايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خصا شديدا) بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضور البطن من الجوع (فانكفات) بالهمزة وقد تبدل ياء لتكن قال الحافظ أبو ذر ضوا به فانكفات بالهمزة وقال في التنقيح أصله الهمزة من كفات الأناة ويسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء أي انقلبت (الى امرأتى) سهيلة (فقات) لها (هل عندك شيء) فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فأخرجتني (تشديدا التحتية) (حرايا) بكسر الجيم (فيه ضاع من شعر ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغير من أولاد الغنم (داجن) بكسر الجيم من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الأقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية (فدحجتها) أي بالسكون الحاء وضم التاء (وطحنت) امرأتى (الشعير) وسقط الشعير لأي ذروا بن عساكر (ففرغت) من طخن الشعير (الى) أي مع (فراعى) من ذبح البهيمة (وقطعتها في برمتها ثم وليت) أي رجعت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) سهيلة عقب رجوعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفضحني) بفتح الفوقية والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن معه فحشته) (ولابى ذر عن الكشميني ومن معه فحنت بحذف الموحدة من قوله) وعن والضيم من فحنته (فساررتة فقلت) له سرا (يا رسول الله بخنا بهيمة لنا وطحنا) ولابى ذروا بن عساكر وطحنت أي امرأته (صاعا من شعر كان عندنا ففعال أنت ونفر معك) دون العشرة من الرجال (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جارا قد صنع سورا) بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة كذا في الفرع بالهمز وفي اليونانية وغيرها بتركه الطعام الذي يدعى اليه أو الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قال الطبري وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن رضي الله تعالى عنه كخ ولعبد الرحمن مهيب أي ما هذا ولا م خالدا سناسنا يعني حسنة وهو يدل على جوارزه وأما سورا بالهمزة فهو البقية (في هلابكم) بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلاب بفتح الهاء واللام المشددة مخففة كلمة استدعاء فيها بحث أي هلموا أسرعين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لا تنزلن) بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولابى ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مينا للفعول بمرتمكم رفع مفعول تاب عن فاعله (ولا تخبرن) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد النون (بمخبتكم) نصب ولابى ذر ولا تخبرن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي بمخبتكم رفع (حتى أجيء) الى منزلكم قال جابر (فحنت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) بضم الدال (حتى حنت امرأتى فقالت) لما رأته كثرة الناس وقلة الطعام (بك وبك) أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء تعلق بمحذوف (فقلت) لها (قد فعلت الذي قلت) من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني (فأخرجت) أي المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (بمخبتك فيه) بالصاد ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر فسق بالسين ويقال بالراى أيضا لكن قال التوروي بالصاد في أكثر الاصول وفي بعضها بالسين المهملة وهي لفظة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبصاق والبراق ماء الفم اذا خرج

فيسه أن الابتداء في اللعان يكون بالنزوح لان الله تعالى بدأ به ولانه منه

\* وحدثنه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا (٣٢٣) عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد

ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأنت عبد الله بن عمر فقلت أ رأيت المتلاعنين أ يفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن عمر \* وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب والفظليجي قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابك على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها

يسقط عن نفسه حد قد نفها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لولا عنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابك على الله أحدكم كاذب) قال القاضي ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول أظهر وأولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النجاة ان لفظه أحد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجازها

منه وما دام فيه فرق (و بارك) في المحبين أي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (الي برمتنا فبصق) بالصاد ولابي ذر عن الجوى والمستمل فيه أي في الطعام ولا يذر عن الكشمهني فيها أي في البرمة (و بارك) في الطعام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ادع خابرة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادع على خابرة (فلتحزبني) بسكون اللام (واقدحني) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أي اغرقني (من برمتكم) والمفرقة تسمى المقدحة وقد ح من المرقع غرف منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الاثافي (وهم) أي والحال أن القوم الذين كانوا (ألف) والحكم للرائد لم يدعه فلا يقدر ما روى أنهم كانوا تسعمائة أو ثلثمائة قال جابر (فاقسم بالله لقد أ كواحتي تركوه وانحرفوا) أي ما لوا عن الطعام (وان برمتنا لتعط) بكسر الهمزة والمججمة وتشديد الطاء المهملة أي ممثلة تفور بحيث يسمع لها غطيط (كأهي وان عجمنا لخبز كما هو) أي لم ينقص من ذلك شي وما في كما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كأهي قبل ذلك وهذا علم من أعلام نبوة صلى الله عليه وسلم والحديث قد سبق مختصرا في الجهاد \* وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العباسي السكوني أخو أبي بكر واليهتم قال (حدثنا عبدة) ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) في قوله تعالى (اذ جاؤكم) بنو غطفان (من فوقكم) من أعلى الوادي من قبل المشرق (ومن أسفل منكم) من أسفل الوادي من قبل المغرب فريش وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن أسفل منكم أبو سفيان بن حرب (واذ اغت ابصار) ما لبثت عن سننها ومستوى نظرها حيرة أو عدلت عن كل شيء فلم تلتفت الى عدوها الشدة الروع (ويلعت القلوب الحناجر) الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفرع أو الغضب ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وان لم تبلغ الحناجر حقيقة (قالت) عائشة رضی الله تعالى عنها (كان ذلك) إشارة الى ما ذكر من محي الكفار من فوق وأسفل وغير ذلك ولا يذروا ابن عساكر ذلك باللام (يوم الخندق) \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبه) ابن الحجاج (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم حفر (الخندق حتى أ عمرو) بفتح الهمزة وسكون الغين المججمة وفتح الميم أي وارى التراب (بطنه أو) قال (أعبر) بالغين المججمة أيضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء من الغبار وهو واضح (بطنه) مرفوع على الفاعلية وفي الاولي منصوب على المفعولية (يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة

(والله لولا الله ما هتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا

فأزلن سكينتنا علينا \* وثبت الاقدام ان لا قبينا

ان الاولي قد نبغوا علينا)

كذا بائيات قدنى الفرع كاصله وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر انيس بموزون وتحجرون ان الذين قد نبغوا علينا فاذ كر الرازي الاولي بمعنى الذين وحذف قداه والظاهر ان قد محذوفه من نسخته (اذا أرادوا فتنة أينا) بالموحدة الفرار (ورفعها) أي بالكلمة الاخيرة (صوتة) وهي (أينا أينا) مرتين وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبه) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (الحكم)

المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب أحدهما على

قال يارسل الله مالي قال لامال لك ان كنت صدقت (٣٢٤) علمنا فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت علمنا فاذك ابعداك منها

قال زهير في روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا جواد عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني الهجملان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منك كاذب \* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبيه سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الأمان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن منبى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن منبى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرقتي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني الهجملان \* وحدثنا سعيد بن منصور وروثية بن سعيد قال حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظه قال قلت للمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أي قال حدثنا عبد الله بن عمن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما

بعض النسخ عروة

بفتح حين ابن عتبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة البات (عن مجاهد) هو ابن جبير المفسر (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة وتختف الموحدة والقصر الريح الشريفة (وأهلكك) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد بالدور) بفتح الدال المهملة الريح الغربية وعن ابن عباس في رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبي بنا تصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لآتهن بالليل فغضب الله عليها فعملها عقبتما وقال مجاهد سلط الله على الاحزاب الريح فكيفات قدورهم ونزعت خيامهم حتى أصغفهم وبه قال (حدثني) بالافراد (حدثني عثمان) أبو عبد الله الازدى الكوفي قال (حدثنا شرح بن مسلمة) بالشين المعجمة المضمومة آخر معاه مهملة مصغر ومسلمة بيم فلام مفتوح حين بينهما مهملة سا كنه الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن يوسف قال حدثني) بالافراد (أي) يوسف بن اسحق (عن) جده (أي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) زاد أبو ذر وابن عساكر ان غازب حال كونه (يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخذق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتة ينقل من تراب الخندق حتى واري) ستر (عنى التراب) كذا في الفرع والذي في التوثيقية القبار (جلده مطممه وكان كثير الشعر) أي شعر صدره وهو معارض عاروي في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان ذوق المسره أي الشعر الذي في الصدر الى البطن وجمع بينهما سانه كان مع دفته كثيرا أي لم يكن منتشر ابل كان مستطيلا (فسمعتهم) علمه الصلاة والسلام (يرجى نكلمات ابن رواحة) عبد الله الانصاري (وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا أنت ما اهدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا \* فأنزلن سكينتنا علينا \* وثبت الأقدام ان لاقينا \* ان الاولى قد بعوا) ولان عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني رغبوا (علينا) وان أرادوا قتله أينا \* قال ثم عد) عليه الصلاة والسلام (صوته بأخرها) وهي أينا \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن عبد الله) أبو سهل الصقار الخراساني البصري قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد (عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال أول يوم شهدته) أي باشرت فيه القتال (يوم) غزوة (الخندق) وقد سبق أنه عرض في يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم الرقع ولاي ذر بالفتح \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي القراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعالي (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر قال) معمر بن راشد (وأخبرني) بالافراد (ابن طاون) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال دخلت على حفصة) أختي (ونسواتها) بفتح النون وسكون السين المهملة وبعدا الواو المفتوحة ألف فقوية فهاء كذا في الفرع وأصله بسكون السين (٣) ونسب للحكم بكسر النون وضبطه غير واحد من الشراح بفتحها أي ضفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضي عياض وهو أشبه بالصفة وقال أبو الوليد القسبي انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفي القاموس النوس والنوسان التذئذ وبذو نواس بالضم زرعة من حسان من أذواء البين اذوابه كانت تنوس على ظهره وقال الماوردي نوساتها بفتح الواو وسكونها أي ضفائر شعرها (تنطف) بكسر الطاء المهملة وتضم لغير أي ذر أي تقطر وغلظها اغلظت (قلت) لها (قد كان من أمر الناس ما ترين) أي مما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفتين يوم اجتمعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة

(٣) قوله ونسب للحكم بكسر النون هو ساقط من بعض النسخ وثابت في بعضها ولا معنى له فالصواب اسقاطه اه متحججه من

\* وحدنا محمد بن مني وعبيد الله بن سعيد فالاحد ثنائي وهو (٣٢٥) القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد \* حدثنا زهير

ابن حرب وعثمان بن ابي شيبة  
واسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير  
قال اسحق اخبرنا وقال الاخران  
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم  
عن علقمة عن عبد الله قال انا  
لليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل  
من الانصار فقال لو ان رجلا وجد  
مع امرأته رجلا فتكلم جلدتوه  
او قتل قتلتموه وان سكت سكت على  
غيظ والله لا سالن عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما كان من  
الغد اتي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد  
مع امرأته رجلا فتكلم جلدتوه  
او قتل قتلتموه او سكت سكت على  
غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو  
فتزات آية اليعان والذين يرون  
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء  
الا انفسهم هذه الآيات فابتلى به  
ذلك الرجل من بين الناس فجاءه  
وامرأته الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قتلا عنما قشهد الرجل  
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين  
ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه  
ان كان من الكاذبين فذهبت لثلاثة  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
مه فأتت فلعلت فلما ادبر قال  
لعلها ان تجي به اسود جعد الخفات  
به اسود جعدا \* وحدنا اسحق بن  
ابراهيم اخبرنا عيسى بن بونس ح

١ قوله معرضا بان عمر الخ عبارة  
الفتح قيل اراد عليا وعرض بالحسن والحسين وقيل اراد عمر وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معاوية كان يبلغ في تعظيم عمر ٥٥

من الحرميين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك ( فلم يجعل لي ) يضم التحتية مبنيا  
للمفعول ( من الامر ) أي من الامارة والملك ( شئ فقالت ) له حفصة ( الحق ) بهم بكسر الهمزة  
وفتح الحاء ( فانهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ) بينهم ومخالفة ( فلم تدعه )  
أي لم تدع حفصة أختها عبد الله ( حتى ذهب ) الى القوم في المكان الذي كان فيه الحكيمان وحضر  
ما وقع بينهم ( فلما تفرق الناس ) بعد قضية التحكيم وحاصلها أنهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى  
الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فأعلم الناس  
بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس اتفقدوا نظري في هذه فلم يرأمر الأصح  
لها ولا لم لشعرا من رأي اتفقت أنا وعمرو وعليه وهو أن الخلع علينا ومعاوية وتترك الامر شورى  
ونستقبل الامة بهذا الامر فيقولوا عليهم من أجوده وانى قد خلعت علينا ومعاوية ثم نجي وجاء  
عمر ووفيق مقامه فمد الله وأتى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وأنه قد خلع صاحبه وانى قد  
خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس فلما انفصل  
الامر على هذا ( خطب معاوية قال ) معرضا بان عمرو أبيه ( من كان يريد أن يتكلم في هذا الامر )  
أمر الخليفة ( فليطلع ) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وضم التحتية ( لناقرنه ) بفتح القاف  
وسكون الراء وفتح النون أي فليسد لنا رأسه أو صفحة وجهه والقرنان في الوجه أي فليظهر لنا  
نفسه ولا يخفها ( فلنحن أحق به ) بأمر الخليفة ( منه ) من عبد الله بن عمر ( ومن أبيه ) عمرو ولعل  
معاوية كان رأيها في الخلافة تقدم الفاضل في القوة والمعرفة والرأي على الفاضل في السبق الى  
الاسلام والدين فلذا أطلق أنه أحق ورأي ابن عمر خلاف ذلك وأنه لا يبايع المفضول الا اذا خشي  
الفتنة ولذا يبايع بعد ذلك معاوية ثم انهم يزعمون بنه عن نقض بيعته كما سأتى ان شاء الله تعالى  
في الفتن بعون الله تعالى وفضله ولذا ( قال حبيب بن مسلمة ) عيين مفتوحتين وسكون السين المهملة  
ابن مالك بن وهب الفهري الصحابي الصغير لابن عمر ( فهلا أحبته ) أي معاوية عمافاله ( قال عبد  
الله بن عمر ) ( قلت حبوتي ) يضم الحاء المهملة وسكون الواو الموحدة توب يلقي على الظهرو ويربط طرفاه  
على السابقين بعد ضمهما ( وهمت أن أقول ) له ( أحق بهذا الامر ) أمر الخلافة ( منك من قاتلك  
وأباك ) أباسفيان يوم أحد ويوم الخندق ( على الاسلام ) وأتما حبشنا ذكافران وهو على بن أبي  
طالب ( فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ) بسكون الميم ولا يذريين الجمع بكسرها وزيادة التحتية  
( وتسفل الدم ) بفتح الفوقية وكسر الفاء ( ويحمل ) يضم التحتية وفتح الميم ( عن غير ذلك ) ما لم أرده  
( فذكرت ما أعد الله ) عز وجل لمن صبر ( في الجنان ) من الخيرات والخور الحسان ( قال حبيب )  
هو ابن مسلمة لابن عمر مصورا بأبيه ( حفظت وعصمت ) يضم أولهما وفتح الفوقيتين ( قال محمود )  
هو ابن غيلان المروزي شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب أخبار الخوارج له ( عن  
عبد الرزاق ) أي عن معمر شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمر وقال ( ونوساتها ) بتقديم الواو  
على السين كما سبق معرزا ورواية ابن السكن وفي المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العيني  
لا وجه له كره هذا الحديث هنا الا أن يقال ذكره استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر  
انتهى ويحتمل أن يكون في قوله من قاتلك وأباك على الاسلام المفسر بيوم أحد والاحزاب اذ ان  
أباسفيان كان قائدا للاحزاب يومئذ وهذا الحديث من أفراد \* وبه قال ( حدثنا أبو نعيم ) الفضل  
ابن دكين قال ( حدثنا سفيان ) بن عيينة ( عن أبي اسحق ) عمرو بن عبد الله السبيعي ( عن سليمان  
ابن صرد ) يضم الصاد وفتح الراء بعد هادال مهملات ابن الجون بفتح الجيم الخراعي الصحابي المشهور  
أنه ( قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم ) غزوة ( الاحزاب ) لما انصرف قريش ( تغزروهم ولا

الفتح قيل اراد عليا وعرض بالحسن والحسين وقيل اراد عمر وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معاوية كان يبلغ في تعظيم عمر ٥٥

ابن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشر يك من سخماء وكان أبا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر وهافان جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا حش الساقين فهو لشريك ابن سخماء قال فأثبتت أمها جاءت به أكحل جعدا حش الساقين \* وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر وعيسى بن جناد الضر بن واللفظ لابن ربح قال أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فأناؤه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال غاصم ما ابتليت بهذا الأقول فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه

بين لنا الحكم في هذا (قوله ان هلال بن أمية قذف امرأته بشر يك ابن سخماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوى حليف لانا نصار قال القاضي وقول من قال انه يهودى باطل (قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها أن تحي به أسود جعدا) وفي الرواية الاخرى فان جاءت به

يفر ورتنا) ولا بن عساكر ولا يفر ونا بسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة قاشية \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان صاحب الثوري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس قال (سمعت) جدى (أبا اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلي) فتح الهمة وسكون الجيم وفتح اللام (الاحزاب عنه) كذا في فرغ اليونينية كأصلها وقال الحافظ ابن حجر أجلي ضبط بضم الهمة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجوعا عنه وفيه إشارة الى أنهم يرجعون غير اختيارهم بل يصنع الله تعالى رسوله (الآن نغزوهم ولا يغزونا) بنون ولا يغزونا (نحن نسير إليهم) وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام فإنه اعترف في السنة المقبلة فصدته قرش ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة \* وبه قال (حدثنا) ولا يجر وابن عساكر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا هشام) قال في الفتح هو ابن حسان أي القرطوسي قال وكنتم في الجهاد أنه الدستوائى ثم رأيت المزي جزم في الاطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصر حابه في عدة طرق فهو العمدة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) فتح العين وكسر الموحدة ابن عمر والنيلاني الكوفي (عن علي) بن أبي طالب رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم) وقعة (الخنديق ملا الله عليهم) أي على الكفار (بموتهم) أحياء (وقبورهم) أمواتا (بارا كما شغلونا) بقتالهم ولا يجر ذرعن الحموي والمستملى كلما زيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ (عن الصلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر (حتى غابت الشمس) وأكثروا علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر كما سألني ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة \* وبه قال (حدثنا) المكبي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد أبو السكن الخنظلي التميمي قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القرطوسي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنهما (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعلمنا غربت الشمس) ولا يجر عن النكتة من غابت الشمس (جعل) بسقاط الفاء من جعل الثابتة عنده في آخر المواقيت (سبب كفار قرش وقال يارسول الله ما كذبت) بكسر الكاف (أن أصلى حتى كادت الشمس أن تغرب) وسقط لابن عساكر لفظه أن من قوله أن تغرب أي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجرعت من النقي كان معناها الا نبات فان دخل عليها النقي كان نفي لان قولك ما كذا يزيد بقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانفتحت الصلاة بطريق الأولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت ما فترنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدية (فتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأ بالها في العصر (بنا جماعة) بعد ما غربت الشمس ثم صلى (بنا) بعدها المغرب \* وبه قال (حدثنا محمد بن كنيه) العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه قال سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم) يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين (فقال الزبير) بن العوام (أنا) آتيت بخبرهم يارسول الله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا) آتيت بالكرار ثلاثة مرات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان لكل نبي حواريا) كذا بفتح الحاء المهملة والواو واخره تخفية مشددة خاصة من أصحابه أو ناصر أو وزير

سبطا قضى العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا حش الساقين فهو لشريك) أما الجعد (وان)

ادعى عليه انه وجد عند أهله خذلا  
 آدم كثير اللحم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اللهم بين  
 فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر  
 زوجها انه وجد عند هافلا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما  
 فقال رجل لابن عباس في المجلس  
 أهي التي قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لورجت أحدنا بغير  
 بينة رجت هذه فقال ابن عباس  
 لأنك امرأة كانت تظهر في الاسلام  
 السوء \* وحدثني أحدنا يوسف  
 الأزدي حدثنا اسمعيل بن أبي  
 أويس حدثني سليمان بن يحيى بن  
 بلال عن يحيى حدثني عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن  
 ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد  
 قوله كثير اللحم قال جعدا قظطا

فبفتح الجيم واسكان العينين قال  
 الهروي الجعد في صفات الرجال  
 يكون مدحاو يكون ذمافاذا كان  
 مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون  
 معصوب الخلق شديد الاسمر والثاني  
 أن يكون شعره غير سبط لان  
 السبوطه أكثرها في شعور العجم  
 وأما الجعد المذموم فله معنيان  
 أحدهما القصير المتردد والآخر  
 الخيل يقال جعدا الاصابع وجعد  
 اليبدين أي تخيل وأما السبط  
 فكسر الباء واسكانها وهو الشعر  
 المسترسل وأما حش الساقين فيحاء  
 مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم  
 شين معجمة أي دقيقتها والجوشة  
 الدقة وأما قضى العينين فهوز  
 مدود على وزن فعيل وهو بالضاد  
 المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة مع  
 أوجرة أو غير ذلك (قوله وكان  
 خذلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلي الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لورجت أحدنا بغير بينة رجت هذه)

(وان حوارى الزبير) تشديدا التحية كالسابقة \* والحديث سبق في باب فضل الطليعة من كتاب  
 الجهاد وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد  
 عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده) النبي صلى الله عليه وسلم (وعلى الاحزاب)  
 الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده فلا شيء بعده) أي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده  
 ذالى كالعدم إذ كل شيء يقضى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده \* وبه قال (حدثنا) ولا ي  
 ذروا بن عساكر حدثني بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام البسكندي قال (أخبرنا الفزاري)  
 بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث الكوفي سكن مكة (وعبده) بفتح العين وسكون  
 الموحدة ابن سليمان كلاهما (عن اسمعيل بن أبي خالد) سعد الجبلي أنه (قال سمعت عبد الله بن أبي  
 أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) يوم  
 الخندق (فقال اللهم) أي بالله يا (منزل الكتاب) القرآن قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف  
 بهذا المقام تلويح الى معنى الاستصغار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله  
 متم نوره وأمثال ذلك يا (سريع الحساب) أي فيه (اهزم الاحزاب) بالزاي المعجمة كسرهم ويبدد  
 شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يشتموا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وقد فعل الله تعالى ذلك  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل عليهم ريحا وجنودا فاهزمهم \* وقد سبق هذا الحديث في باب  
 الدعاء على المشركين بالهزيمة من الجهاد \* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوي المجاور بمكة قال  
 (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم) هو ابن عبد  
 الله بن عمر (ونافع) مولى ابن عمر كلاهما (عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بفتح القاف والغاء أي رجع (من الغزوا والحج أو العمرة) كلمة أو  
 للتويع لالشتك (يبدأ فيكبر ثلاث مرار) ولا ي ذرمرات (ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن  
 (ناثبون) اليه تعالى قاله عليه الصلاة والسلام تعليلا لآيته أو تواضعا نحن (عابدون) نحن  
 (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) له تعالى قال في شرح المشكاة لربنا يجوز أن يتعلق بقوله  
 عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أي تحمدرنا لا تحمدر  
 غيره وهذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله في التعليق قوله تعالى لا يرب فيه هدى للمتقين يجوز أن يقف  
 على لا يرب فيكون فيه هدى مبتدأ وخبر ايقدر خبر لا يرب مثله ويجوز أن يتعلق بلا يرب ويقدر  
 مبتدأ الهدى اه وفي مجموعي في فنون القرآن مزيد على ما ذكر في الآية (صدق الله وعده) فيما  
 وعده من أظهار دينه (ونصر عبده) محمد القائم بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم  
 (وهزم الاحزاب) الذين تجمعوا يوم الخندق له (وحده) في السبب فناء في السبب وما ربيت إذ  
 ربيت ولكن الله رمي (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم  
 في الفرع وقال الكرماني وتعبه البرماوى بفتحها هو المناسب للمحاصرة والفتح هو الذي في اليونينية  
 (من) المكان الذي وقع فيه قتال (الاحزاب) الى منزله بالمدينة (ومخرجه) منها (الى بنى قريظة)  
 بضم القاف وفتح الطاء المعجمة المسألة بوزن جهينة فيمثلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذى القعدة  
 سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا (ومحاصرته اياهم) بضعا وعشرين ليلة \* وبه  
 قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبه) ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا) كذا

خذلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلي الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لورجت أحدنا بغير بينة رجت هذه)

في اليونانية وغيرها وفي الفرع بدلها قال (ابن غير) بضم النون مصغرا عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق) إلى المدينة (ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال) مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله) نحن معاشر الملائكة (ما وضعتناه فأخرج) بالقاه وبالجزم على الطلب ولا يذروا بن عباس كرا تخرج (الهم قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (فألى ابن) أذهب (قال) جبريل (ههنا وأشار إلى) ولا يذرعن الكشمهني وأشار بيده إلى (نبي) قرظفة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم (وذلك لاسمهم كانوا نقضوا العهد وتمازوا مع قريش وعطفان على حربه صلى الله عليه وسلم \* وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال) (حدثنا جبريل بن حازم) الأزدي البصري (عن جبريل بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كأني أنظر إلى الغبار ساطعا) أي مر تفعالا (في رفاق بني غنم) بضم الزاي وتحفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون يعن من الخرج من ولد غنم من مالك بن النجار وأشار بهذا إلى أنه يستخضر القصة حتى كأنه ينظر إليها ثم خصه به بعد تلك المدة الطويلة (موكب جبريل) ينصب موكب بتقدير أنظر موكب ولا يذروا موكب بالجسر بدلان من الغبار وضبطه ابن اسحق موكب بالضم كما ذكره في هامش اليونانية خبر مبتدأ محذوف تقديره هذان موكب جبريل والموكب نوع من المنيرو جماعة القرسان أو جماعة ركاب يسرون برفق وزاد أبو ذر صلوات الله عليه (حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة) \* وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) ابن عبيد بن مخارق أبو عبد الرحمن الضبي جويقال الهلالي البصري قال (حدثنا جويرية بن أسماء) ابن عبيد الضبي البصري وهو عم السابق (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين) بتون التأكيده التثنية (أحد) منكم (العصر الاقربى) قريظة فأدرك بعضهم العصر) نصب على المفعولية ولا يذرو بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية (في الطريق) فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا تصل حتى تأتيها) أي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان في النزول مخالفة للأمر الخاص خصوصا وعموم الأمر بالصلاة أول وقتها عبادا إذ لم يكن يجدر ببليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظر إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ (لم رد) بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونانية بكسر الراء (منا ذلك) الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصاروا كبا لا أنهم لو لم يصلوا ركبنا بالمكان فيه مضادة للأمر بالإسراع (فذكر) بضم الدال المعجمة (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (لنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحد منهم) لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كتابة عن العجلة \* وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف \* تنبيه \* وقع في البصري لا يصلين أحد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخاري أبو نعيم وأصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن خبان فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقبل لمن لم يصلها إلا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر أو أن طائفة منهم رأحت بعد ظنفة فقيل للظنفة الاولى الظهر والتي بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعد اتحاد المخرج لانه عند الشيعين باسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال السادة

في اليونانية وغيرها وفي الفرع بدلها قال (ابن غير) بضم النون مصغرا عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق) إلى المدينة (ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال) مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله) نحن معاشر الملائكة (ما وضعتناه فأخرج) بالقاه وبالجزم على الطلب ولا يذروا بن عباس كرا تخرج (الهم قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (فألى ابن) أذهب (قال) جبريل (ههنا وأشار إلى) ولا يذرعن الكشمهني وأشار بيده إلى (نبي) قرظفة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم (وذلك لاسمهم كانوا نقضوا العهد وتمازوا مع قريش وعطفان على حربه صلى الله عليه وسلم \* وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال) (حدثنا جبريل بن حازم) الأزدي البصري (عن جبريل بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كأني أنظر إلى الغبار ساطعا) أي مر تفعالا (في رفاق بني غنم) بضم الزاي وتحفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون يعن من الخرج من ولد غنم من مالك بن النجار وأشار بهذا إلى أنه يستخضر القصة حتى كأنه ينظر إليها ثم خصه به بعد تلك المدة الطويلة (موكب جبريل) ينصب موكب بتقدير أنظر موكب ولا يذروا موكب بالجسر بدلان من الغبار وضبطه ابن اسحق موكب بالضم كما ذكره في هامش اليونانية خبر مبتدأ محذوف تقديره هذان موكب جبريل والموكب نوع من المنيرو جماعة القرسان أو جماعة ركاب يسرون برفق وزاد أبو ذر صلوات الله عليه (حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة) \* وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) ابن عبيد بن مخارق أبو عبد الرحمن الضبي جويقال الهلالي البصري قال (حدثنا جويرية بن أسماء) ابن عبيد الضبي البصري وهو عم السابق (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين) بتون التأكيده التثنية (أحد) منكم (العصر الاقربى) قريظة فأدرك بعضهم العصر) نصب على المفعولية ولا يذرو بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية (في الطريق) فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا تصل حتى تأتيها) أي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان في النزول مخالفة للأمر الخاص خصوصا وعموم الأمر بالصلاة أول وقتها عبادا إذ لم يكن يجدر ببليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظر إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ (لم رد) بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونانية بكسر الراء (منا ذلك) الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصاروا كبا لا أنهم لو لم يصلوا ركبنا بالمكان فيه مضادة للأمر بالإسراع (فذكر) بضم الدال المعجمة (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (لنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحد منهم) لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كتابة عن العجلة \* وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف \* تنبيه \* وقع في البصري لا يصلين أحد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخاري أبو نعيم وأصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن خبان فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقبل لمن لم يصلها إلا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر أو أن طائفة منهم رأحت بعد ظنفة فقيل للظنفة الاولى الظهر والتي بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعد اتحاد المخرج لانه عند الشيعين باسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال السادة

وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية أنها امرأة أعلنت معنى الحديث أنها أشبهت وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بيعة ولا اعتراف فضيه أنه لا يقيم الحد بمجرد الشياح والقرائن بل لابد من بيعة أو اعتراف (قوله ان سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله أ رأيت الرجل يجحد مع امرأته رجلاً أ يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن بلبي والذبي أ كرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلي ما يقول سيدكم \* وحدثني زهير ابن حرب حدثنا يعقوب بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله أن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادَةَ يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسسه حتى آتى بأربعة



شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك (٣٢٩) بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف، قبل ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغفور وأنا أغفر منه والله أغفر مني \* حدثني عبد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الخدري واللفظ لابي كامل قال احدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب الغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لورايت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعجبون من غيرة سعد فوالله لا أنا أغفر منه والله أغفر مني من أجل غيرته الله حرم

وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قال المازري وغيره ليس قوله هو رد القول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وأما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وأما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضا الخليم وهـ وأيضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جائبه بل أضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغفور وأنا أغفر منه والله أغفر مني وفي الرواية الاخرى والله أغفر مني من أجل غيرته الله حرم

١ قوله لاستغنائهم أي المهاجرين كما يعلم من عبارة الفتح اه  
٢ قوله كما وافق هامش بعض

قد حدث به على الوجهين ادلو كان كذلك لجملة واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اه وقيل في وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لاهل القوة أول من كان منزله قريبا لا يصلين أحد الظهور وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر \* وبه قال (حدثنا) ولا يذروا بن عساكر حدثني بالافراد (ابن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود جريد بن الاسود البصري الخافظ قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (ح) قال البخاري (وحدثني) بالواو والافراد (خليفة) بن خياط قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان) عن أنس رضي الله عنه (أه) (قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم) عمر (الخلات) من عقاره هدية أو هبة ليصرفها في نوائيه (حتى) أي الى أن (افتتح قرظة والنضير) ردها المهم لاستغنائهم (١) عن تلك ولا أنهم لم يملكوا أصل الرقبة ولا يذرعن الكسمة مني حين يدل حتى والاولى أوجه (وان أهلى أمر وفي أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) بهم مرة قطع مقفوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق أن يردها المهم النخل (الذين) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر في نسخة الذي ٢ (كانوا أعطوه) غيرها (أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن) بركة حاضنته (جفأت أم أيمن) أي فأعطانيه جفأت أم أيمن كافي مسلم (فجعت الثوب في عنق) حال كونها (تقول كلا) أي ارتدع عن هذا (والذي لا اله الا هو لا يعطيكم) عليه الصلاة والسلام ولا بن عساكر لا يعطيكم باسقاط الهاء ولا يذروا لانهنكم بالنون بدل التحية (وقد أعطانيها) ملكا لرقبتها فالتة على سبيل الظن (أو كما قالت) أم أيمن شك الراوي في اللفظ مع حصول المعنى (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول) لها ملاطفة لها المالها عليه من حق الحضنة (لك كذا) أي من عندي بدل ذلك (وهي) تقول (لانس رضي الله عنه) (كلا والله) لا يعطيكم (حتى أعطاهما) النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن طرخان (حسبت أنه) أي أنسا (قال عشرة أمثاله أو كإقال) أنس فرضيت وطاب قلبها وهذا من كثرة حمله صلى الله عليه وسلم وبره وفرط جوده \* وقد مر هذا الحديث في الجنس مختصرا وفي غيره \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشر) بالموحدة والمجتمعة المشددة بتدار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت أبا أمامة) أسعدا وسعد بن سهل بن حنيف الانصارى (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه يقول زل أهل قرظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار وروما بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن لا يمته حتى يشفي صدره من بنى قرظة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار فلبادنا) قرب (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وسلم في بنى قرظة أيام حصارهم وقال في المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف أي فلبادنا آتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (للا نصار قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ (أو) قال (خيركم) بالثقل من الراوي ولا يذروا وأخيركم زاد في مستنداً مد عن عائشة رضي الله عنها فأنزله (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هؤلاء) بنو قرظة (زلوا) من حصونهم (على حكمك) فهم (فقال) سعد يا رسول الله (تقتل) منهم بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبي) بفتح الفوقية وكسر الموحدية (ذراهم) بتشديد التحتية وهم النساء والصبيان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت) فهم (بحكم الله وربما قال) عليه الصلاة والسلام (بحكم الملك) بكسر اللام شك الراوي في أي اللفظين قال عليه الصلاة

(٤٢) قسطلاني (سادس) النسخ مانصه الذي في فرع المزني كان بالافراد على روايتي الذي والذين وبهامشه بغير خطه كانوا اه

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغبر (٣٣٠) من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله

المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة \* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمر بهذا الإسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل غيره

الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء العيرة بفتح العين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والعيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعد أغبر وأنه أغبر منه وأن الله أغبر منه صلى الله عليه وسلم وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لغنى غير الله تعالى أي أنها مستعسجانه وتعالى الناس من الفواحش لكن العيرة في حق الناس يقارنها تعير رجال الأنسان وازرعاجه وهذا مستحيل في غير الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص أغبر من الله تعالى) أي لأحد وإنما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الإنسان بعماليته سبحانه وتعالى لعباده فإنه لم يعالجه بالعقوبة بل حذرهم وأذرهم وكر ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعالجه بالعقوبة مع أنه لو عالجه كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين

والسلام وهما عني والحديث مرفق باب اذ انزل العدو على حكم رجل \* وبه قال (حدثنا) ولا يخفى ذكره نبي بالافراد (ذكر يان يحيى) بن صالح أبو يحيى البلخي الحافظ قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بالتون مصغرا الهمداني الصكوفي قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ لا نصارى (يوم الخندق برماه رجل من) كفار (قريش يقال له حنان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الهمزة (ابن العروة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها فاف فهما تأنيث اسم أمه لطب رجبها قال في المصايح وذكر الزبير بن كزار في الأنايب أن اسمها قلابية بنت أسعد فعلى هذا تكون العروة وصفها لها أو لقبها ولأبي ذر وهو حنان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي بفتح ميم ومعص وكسر العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فهمة ابن علقمة بن عبد مناف (رماه في الأكل) بفتح الهمة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة إذا قطع لبرق الدم (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع خيمته (في المسجد النبوي بالمدينة وعند ابن أبي عمير في خيمة ربيعة عند معجده وكانت تدعى الجرحى) (اليعود من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق) إلى بيته بالمدينة وجعل يقول (وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام) زابان سعد على فرسه عليه غمامة سوداء قد ارتد عنها يمين كتفيه على نياحه العيار وتحتة قطعة جراء (وهو) أي والحال أنه (بنفض رأسه من العيار فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله ما وضعتها) أخرج الهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأن (أذهب) (فأشار) جبريل عليه السلام (إلى بي قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) خصاصهم بضع عشرة ليلة كما عند موسى بن عقبه وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند الطبراني وأحمد حيا وعشرين وكذا عند ابن اسحق وزاد حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا من مستقملين أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا تؤمن ولا نستحل السبت وأي عيش لنا بعد ابائنا ونساءنا فأرسلوا إلى أبي أمامة بن عبد المندر وكانوا حلفاء فاستشاروه في التزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فأشاروا إلى حلقة يهني الذبح ثم قدم فتوجه إلى المسجد النبوي فارتبط به حتى تاب الله عليه (فتزولوا على حكمه) عليه الصلاة والسلام (فرد) عليه الصلاة والسلام (الحكم) فيهم (إلى سعد) أي ابن معاذ فأرسل إليه فلما حضر (قال فإني أحكم فيهم أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسيب النساء والذرية) أي الصبيان (وأن تقسم أموالهم) وعند ابن اسحق فخذقوا لهم خنلق فضربت أعناقهم فخرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكانوا ستمائة وعند الترمذي والنسائي وابن حبان ناسدا صحح أنهم كانوا أربع مائة مقاتل فيجمع بينهم ما إن الباقين كانوا أربعمائة (قال هشام) بالإسناد السابق (فأخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أن سعد قال اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فلك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه) من وطنه مكة (اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان نبي من حرب) كفار (قريش شي فأبقي) همزة قطع (ه) أي للحرب ولأن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني لهم أي لقريش (حتى أجاهدهم فلك) وان كنت وضعت الحرب) بيننا وبينهم (فأخبرها) همزة وصل وضم الجيم أي جراحته وقد كادت أن تروى من مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن هشام قال سعد وتجر كلكم للبرء اللهم انك تعلم الخ ومعنى تجر يس (واجعل موتى فيها) لا فوز بمرتبة الشهادة (فانفجرت من لبته) بفتح اللام والموحدة

ومندرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول ليس أحد أحب إليه المنددة

وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد ورهبر بن حرب (٣٣١) واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من  
ابن قال نعم قال فما ألوانها قال حمر  
قال هل فيها من أورق قال ان فيها  
لورق قال فأتى أنها ذاك قال عسي أن  
يكون نزع عرق قال وهذا عسي أن  
يكون نزع عرق \* وحدثنا اسحق  
ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن  
حميد قال ابن رافع حدثنا وقال  
الآخر ان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر بن وهب بن زاذان قال أخبرنا  
ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب  
جميعا عن الزهري بهذا الاستاد نحو  
حديث ابن عيينة غير ان في حديث  
معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتى  
غلاما أسود وهو حينئذ يعرض  
بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم  
يرخص له في الانتفاء منه

الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا  
عنى الاعذار والانذار قبل أخذهم  
بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما  
قال سبحانه وتعالى وما كأمم عبدين  
حتى تبعث رسولا والمدحة بكسر  
الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت  
الهواة كسرت الميم واذا حذف  
فحقت ومعنى من أجل ذلك وعد  
الحنة أنه لما وعد هاورغب فيها كثر  
سؤال العبادا يهاهمه والثناء عليه  
والله أعلم (قوله ان امرأتى ولدت  
غلاما أسود فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم هل لك من ابن قال نعم  
قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها  
من أورق قال ان فيها لورق قال فأتى  
أناها ذاك قال عسي أن يكون نزع

المشدة وكسر المشاة من موضع القلادة من صدره وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم  
إلى صدره وانفجر منه وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أنه مررت به عذ وهو مضطجع  
فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر ولا بد عن الكشميني من ليلته قال في الفتح وهو تصحيف  
(فلم يرعهم) بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة أى لم يفرغ أهل المسجد (وفي المسجد خيمة)  
والجملة حالية (من بنى غفار) أى لرجل أو من خيام بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وعند ابن  
اسحق أنها رفيدة فعمل زوجها كان من بنى غفار ورجع الكرماني وتبعه البرماوى الضمير في قوله  
فلم يرعهم بنى غفار قال والسبب يدل عليه أى لم يفرغ بنى غفار (الالدم) الخارج من جرح سعد  
(يسيل اليهم) إلى أهل المسجد (فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف  
وقمح الموحدة من جهنكم وهذا يضعف قول الكرماني ان الضمير راجع إلى غفار على ما لا يخفى  
نعم ان كان ثم خيمة غير التي فيها سعد فلا اشكال (فاذا سعدي غزو) بالغين والذال المعجمتين يسيل  
(جرحه ما فبات منها) أى من تلك الجراحة واهتم بولته عرش الرحمن وشيعة سبعون ألف ملك  
(رضى الله عنه) \* وهذا الحديث سبق في باب الخيمة في المسجد من كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا  
الحجاج) وولاي درحجاج (بن مهنا) بكسر الميم وسكون النون السلي الأخطى البصرى قال  
(أخبرنا شعبه) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت الانصارى الكوفى (أنه  
سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت (يوم قرظة)  
سقط لاني ذريوم قرظة (اهجهم) بضم الحيم أمر من الهجوه ضد المدح أى المشركين (أوهاجهم)  
بكسر الحيم من المهاجرة من باب المفاعلة الدالة على الاشتراك في الهجو والشك من الراوى  
(وجبريل معك) بالتأنييد والمعونة والواو للتحال (وزاد ابراهيم بن طهمان) بفتح الظاء المهملة  
وسكون الهاء مما وصله النسائي باسناده على شرط البخارى (عن الشيبانى) أى اسحق سليمان (عن  
عدى بن ثابت عن البراء بن عازب) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قرظة لحسان  
ابن ثابت اهيج المشركين فان جبريل معك) وعند ابن مردويه من حديث جابر مما ذكره في الفتح  
لما كان يوم الأحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحيى أعراض المسلمين  
فقام كعب وابن رواحة وحسان فقال لحسان اهجهم أنت فانه سيعينك عليهم روح القدس  
وزيادة ابن طهمان عن الشيبانى تعين أن الامر كان يوم قرظة \* تمت غزوة بنى قريظة والله أعلم  
بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتئنا من لندل درجة وهى ثامن أمر نار شدا (باب غزوة ذات  
الرقاع) بكسر الراء بعد هاقاف فالف فعين مهملة ويسقط باب لاني ذرفا بعده رفع (وهى غزوة  
محارب خصفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحة و باضافة محارب لتاليه التمييز عن  
غيرهم من المحاربين لان محارب في العرب جماعة كانه قال محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن  
قيس عيلان بن الياس بن مضر لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم ثم ان خصفة المذكور (من  
بنى ثعلبة من غطفان) عمثلة وعين مهملة فى الاول وقع الغين المعجمة والمهملة والفاء كذا فى  
البخارى وهو يقتضى أن ثعلبة جد محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن سعد بن  
قيس بن عيلان فمحارب وغطفان ابناءهم فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى والصواب ما فى  
الباب الا لاحق وهو عند ابن اسحق وغيره بنى ثعلبة وواو العطف هكذا به على ذلك أبو على الغسانى  
فى أوهام الصحيجين (فتزل) النبي صلى الله عليه وسلم (تخللا) بالنون والياء المعجمة مكانا من  
المدينة على يمين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى  
فزارة وأشجع وأعمار (وهى) أى هذه الغزوة (بعد خير لأن) بأموسى (الاشعري) (جاء) من

عرق قال وهذا عسي أن يكون نزع عرق) أما الأورق فهو الذى

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى  
ولدت غلاما أسود ووانى أنكرته فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم هل للثمن  
أبل قال نعم قال ما ألوانها قال حر  
قال فهل فيها من أورق قال نعم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى  
هو قال لعلي يا رسول الله يكون زعمه  
عرق له فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم وهذا العله يكون زعمه عرق له

فهو سواد ليس بضاف ومنه قيل  
للرماد أورق وللحمامة ورقاء ووجه  
ورق بضم الواو واستكان الراء  
كأجر وجر والمراد بالعرق هنا الأصل  
من النسب تشبها بعرق الثمرة ومنه  
قوله هم فلان معرق في النسب  
والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى  
زعمه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر  
لونه عليه وأصل النزع الخذب  
فكانت جذبه إليه لشبهه يقال منه  
نزع الولد لابنته والجد أبنوه وزعمه أبوه  
وزعمه إليه وفي هذا الحديث أن الولد  
يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى  
لو كان الأب أبيض والولد أسود أو  
عكسه لحقه ولا يحل له نفسه مجرد  
المخالفة في اللون وكذلك لو كان  
الزوجان أبيضين جاء الولد أسود  
أو عكسه لاحتمال أنه زعمه عرق من  
أسلافه وفي هذه الصورة وجه  
لبعض أصحابنا وهو ضعيف أو غلط  
لماذكرنا مع ظاهر الحديث المذکور  
وفي هذا الحديث أن التعرّيب  
بني الولد ليس نفيًا وأن التعرّيب  
بالفذف ليس قذفاً وهو مذهب  
السلفي وموافقه وفيه اثبات  
القياس والاعتبار بالأشياء وضرب  
الأمثال وفيه الاحتياط للانساب  
والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال

الجيشة ستة سبع (بعد خمير) وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع فقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة  
خير لكن قال الدمياطي حديث أبي موسى مشكل مع خصمه وما ذهب أحد من أهل السير إلى  
أنها بعد خمير نعم وقع في شرح الحافظ مغلطاي أن أبا عبد الله قال أنها كانت بعد الخندق وقرينة  
قال وهو من المعتمد في السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى في شرحه فقال في الصحيحين أصح (وقال  
عبد الله بن رجاء) الغدائي البصري عن سمع منه البخاري فيما وصله السراج أبو العباس في مسنده  
المؤيد ولا يدرى قال أبو عبد الله البخاري وقال لي عبد الله بن رجاء (أخبرنا عمران القطان) ولأبي  
ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كافي الفروع وأصله وهو ابن داود بن صالح الواو بعد هاراء  
البصري صدوق بهم وروى أبي الخوارزمي في صحيحه البخاري الاستنباط (عن يحيى بن أبي  
كثير) بالثالثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله  
عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في حالة الخوف (زاد السراج أربع ركعات صلى  
بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء وأثلاث فصلى بهم ركعتين في غزوة) السطرية (السابعة) من غزواته  
عليه الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال (غزوة ذات الرقاع) بفتح واو ودلا من سابقه الأولى بدر  
والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فبما أن  
تكون ذات الرقاع بعد خمير للتخصيص على أنها السابعة (وقال ابن عباس) ورضي الله عنهما لما وصله  
النسائي والطبراني (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخوف) يعني صلاة الخوف (بني فرج) بفتح  
القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (وقال بكر بن سوادة) أسكون الكاف  
وسواده بفتح السين والواو والمخففة الخداعي بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة أحد فقهاء  
مصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور (حدثني) بالافراد  
(زياد بن نفع) التميمي المصري التابع الصغير وليس له في البخاري الا هذا (عن أبي موسى)  
علي بن رباح التميمي التابع وهو مالك بن عباد القناني المعروف أو هو بصري لا يعرف  
اسمه وليس له الا هذا الموضع (ابن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (حدثهم) قال (صلى النبي صلى  
الله عليه وسلم بهم) أي بأصحابه (يوم حارث ونعلية) وهو العطف وهو الصواب كما مر في غزوة  
ذات الرقاع (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (سمعت وهب بن كيسان) بفتح الكاف  
يقول (سمعت جابرا) يقول (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من محل) بالنون والخاء  
المعجمة موضع من أراضي غطفان قال الزركشي اشتهر على الأسمنة صرفه قال البيهقي  
لا ينصرف قال في المصابيح فان أراد تخم منع الصرف فيه فليس كذلك ضرورة أنه ثلاث سنين  
الوسط وان أراد أنه لا ينصرف جزوا فاقسم وعلى كل تقدير فلا يروى على ما اشتهر على الأسمنة من  
صرفه وغسل من قال ان المراد بخل المدينة (فلقي جمعاً من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس  
بعضهم بعضاً فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف) بالهمزة قال في فتح الباري هذا الذي  
ساقه عن ابن اسحق لم أرى في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السير من حديث ابن هشام وقال  
ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
الحزوة ذات الرقاع من محل علي جعل لي صعب فساق قصة الجبل وكذا أخرجهما عن طريق  
اراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزوا بجابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن  
غطفان حتى نزل نخلها وهي غزوة ذات الرقاع فلقى به جمعاً من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم  
حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف  
وانصرف الناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن

(قوله في الرواية الاخرى ان امرأتى ولدت غلاما أسود ووانى أنكرته)

\* وحدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن (٣٣٣) شهاب أنه قال بلغنا أن أباهريرة كان يحدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق \* وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد وحديثنا شيان ابن فروخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثننا أبو الربيع وأبو كامل قال

معناه استغرقت بقلبي أن يكون مني لأنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

(كتاب العتق)

قال أهل اللغة العتق الحريرة يقال منه عتق بعث عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقه فهو عتيق وعتاق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتق وعتيقة وأما عتائق وحلف بالعتاق أى الاعتاق قال الأزهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وبجاء عتق الفرح طاروا سقلا لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الأزهرى وغيره وإنما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفل رقبة نخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه ومملكته كعبل في رقبة العبد وكالفعل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكانت أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما أعتق هذا حديث ابن عمر

جابر وليس هو عند ابن اسحق عن وهب كما أوردته الآن يكون البخارى اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند والله أعلم اه (وقال يزيد بن أوى عبيد مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الأكويع (عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد) وهذا وصله المؤلف قبل غزوة بدر وترجمه بقوله غزوة ذى قرد وهى الغزوة التى أغار وأفيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره من أجل حديث ابن عباس السابق وأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذى قرد في الحديثين أن تتحد القصة كما لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في مكان أن لا يكون صلاها في مكان آخر قال البيهقي الذى لا نسل فيه أن غزوة ذى قرد كانت بعد الحديبية وخير وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك وأما غزوة ذات الرقاع فختلف فيها فظهر تغير بين القصتين كما حرم به قبل قاله في فتح البارى فالذى جنح اليه البخارى أنها كانت بعد خيبر مستدلا بما ذكره لكنه ذكرها قبل خيبر فاما أن يكون ذلك من الرواية عنه أو إشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما للغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحد وفتح الراء وسكون التحتية (ابن أبي ردة) بضم الموحد وسكون الراء (عن) جده (أى ردة عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله عنه) أنه (قال) خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة (ولان عساكر في غزوة) ونحن ستة نفر (قال ابن حجر) لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين (بيننا بغير) واحد (نعته) أى تركبه عقبه بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على آخرهم (ففتقت) بفاء ونون مفتوحتين ففتاق مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية أى رقت وتقرضت وقطعت الارض جلود (أقدامنا) من الخفاء (ونقتت) قدماى وسقطت أطفارى (لذلك) فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما (أى لأجل ما) كنا نعصب (بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد المهملتين ولا يذرح نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد) من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى (الأشعري بالسند السابق) بهذا الحديث ثم كره ذلك (لما فيه من تركية نفسه) (قال ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شئ من عمله أفساه) لان كتمان العمل أفضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به وقد قيل في سبب التسمية أيضا أنهم رقعوا اياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل زلوا عليه أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازى \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولا هم وسقط ابن سعيد لابن عساكر (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن يزيد بن رومان) مولى الزبير ابن العوام (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحد ابن النعمان الانصارى التابعى وليس له في البخارى الا هذا الحديث (عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (ذات الرقاع صلى صلاة الخوف) قيل واسم المهتم سهل بن أبى حنيفة وروى في الفتح أنه خوات بن جبير أبو صالح المذكو وقال ويحتمل أن يكون صالح سمعه من أبيه ومن سهل بن أبى حنيفة والحجابه عدول فلا يضر جهالة أحدهم وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ صلى (أن طائفة صفت معه) عليه الصلاة والسلام (و) صفت (طائفة وجاء العتق) بكسر الواو ووضها أى جعلوا وجودهم تلقاه (فصلى) صلى الله عليه وسلم (ب) الطائفة (التي معه) ركعة ثم ثبت (عليه السلام) حال كونه (فأعما وأعوا) أى الذين صلى بهم

العتق قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما أعتق هذا حديث ابن عمر

قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحديثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحديثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحديثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن حديث مالك عن نافع \* وحديثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني فالأحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الملوكة بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن \* وحديثنا عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه \* وحديثنا علي بن خنيس أخبرنا عيسى بن يعقوب بن يوسف عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الملوكة بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية له قال من أعتق شقصا له في عبد خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

الر كعة (لا أنفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاءه العدو وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاء العدو (فصلى بهم) عليه الصلاة والسلام (الر كعة التي بقيت من صلاته) عليه السلام (ثم ثبت) عليه السلام (مالسا) يخرج من صلاته (وأموال أنفسهم) الر كعة الأخرى (ثم سلم بهم) عليه السلام \* وهذا الحديث أخرجه بقية السنة في الصلاة (وقال معاذ حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال) كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نخل موضع من أراضي غطفان كما مر (فذكر) أنه صلى الله عليه وسلم صلى (صلاة الخوف) كما مر وغرض المؤلف منه الإشارة إلى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع (قال مالك) الإمام الأعظم بسند حديث صالح بن خوات السابق (وذلك) المزوي في حديث صالح (أحسن ما سمعت في صلاة الخوف) ووافق مالك على ترجيح الشافعي وأجدل سلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لأمر الحرب (تابعه) أي تابع معاذ (الليث) بن سعد الإمام مما وصله المؤلف في تاريخه (عن هشام) هو ابن سعد المدني أبي سعيد القرشي هو لا هم يعرف بتميز يدين أسلم وليس هو هشاما الدستوائي إذ لا رواية لليث بن سعد عنه (عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حدثه) فقال (صلى النبي) ولا يدر عن الكسوم مني حدثه صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف (في غزوة بني أعمار) بفتح الهمزة وسكون النون آخره راء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسله ورجالها غير رجال الأولى فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل بن أبي حنيفة في غزوة ذات الرقاع فتحمد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في تاريخه يلفظ قال لي يحيى بن عبد الله بن بكر حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة أعمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري) وسقط ابن سعيد في الأولى وابن سعيد الأنصاري لا يدرى ابن عساكر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة عند الله أو عا من ساعدة أنه (قال يقول الإمام) في صلاة الخوف (مستقبل القبلة وطائفة منهم معه) مع الإمام (وطائفة من قبل العدو) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته (وجوههم إلى العدو فيصلي) الإمام (بأذن معر كعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدة في مكانهم ثم يذهب هؤلاء) الذين صلوا (إلى مقام أولئك) الذين كانوا قبل العدو (فيجيء أولئك) الذين كانوا قبل العدو إليه عليه الصلاة والسلام (فيركع بهم) عليه السلام (ركعة فله) عليه الصلاة والسلام (ثلاث ثم يركعون ويسجدون سجدة) زاد في الرواية السابقة أنه يسلم بهم \* وهذا الحديث مرسل لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حنيفة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق واحد يحيى بن سعيد الأنصاري في فوفه \* وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا مرفوع \* وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي القتيبي (قال حدثني) بالأفراد (ابن أبي حازم)

ففضل الاستسعاء من الحديث فجعله  
من رأى أي فتادة قال وعلى هذا  
أخرجه البخاري وهو الصواب قال  
الدارقطني وسمعت أبا بكر  
النيابوري يقول ما أحسن ما رواه  
همام وضبطه ففضل قول قتادة عن  
الحديث قال القاضي وقال الأصلي  
وإن القصار وغيرهما من أسقط  
السعاية من الحديث أولى من  
ذكرها لأنها ليست في الأحاديث  
الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن  
عبد البر الذين لم يذكروا السعاية  
أثبت من ذكروها قال غيره وقد  
اختلف فيها عن سعد بن أبي  
عروة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة  
لم يذكروا فدل على أنها ليست عنده  
من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر  
كلام القاضي والله أعلم قال العلماء  
ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث  
أن العبد يكف الإكساب والطلب  
حتى يحصل قيمة نصيب الشريك  
الأخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا  
فسره جهور القائلين بالاستسعاء  
وقال بعضهم هو أن يخدم سيده  
الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق  
فعلى هذا تتفق الأحاديث وقوله  
صلى الله عليه وسلم غير مشقوق  
عليه أي لا يكف ما يشق عليه  
والشقص بكسر الشين النصيب  
قيل كان أو كشيئا وينال أه  
الشقص أيضا بزيادة الياء ويقال  
له أيضا الشرك بكسر الشين وفي  
هذا الحديث أن من أعتق نصيبه  
من عبد مشترك قوم عليه باقية إذا  
كان موسرا بقيمة تعدل سواء كان  
العبد مسلما أو كافرا وسواء كان  
الشريك مسلما أو كافرا وسواء  
كان العتق عبدا أو أمة ولا خيار  
للشريك في هذا ولا العبد ولا العتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب

عند العزيز (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري أنه (سمع القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصدوق يقول  
(أخبرني) بالافراد (صالح بن خوات عن سهل) أي ابن أبي حنيفة أنه (حدثه قوله) السابق في صلاة  
الخوف \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن  
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم أن) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما  
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أي جهتها بأرض عطفان (فواربنا) بالزاي  
المججمة أي قبلنا (العدو فصافنا لهم) وهذا الحديث عن هذا الإسناد في أول أبواب صلاة  
الخوف بأتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لفافقامت طائفة معه وأقبلت  
طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا وكان  
الطائفة التي لم تصل فثأروا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام  
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين \* وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن  
زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم  
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله (ولابن عساكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة  
الخوف (باحدى الطائفتين والطائفة الأخرى) مبتدأ خبره قوله (مواجهة العدو ثم انصرفوا)  
الذين صلى بهم (فقاموا في مقام أصحابهم) ولابن عساكر أولئك (بغاة أولئك) الذين كانوا مواجهة  
العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وسلم (ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا) أي أدوا (ركعتهم  
وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم) \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولا بوي ذر  
والوقت أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان) هو ابن  
أبي سنان الدؤلي كافي الرواية الأخرى (وأبوسيلة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن جابرا) الأنصاري  
رضي الله عنه (أخبر أنه غرام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أي جهتها \* وبه قال (حدثنا  
اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتحديد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن  
محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ونسبه لجدته (عن ابن شهاب) الزهري (عن  
سنان بن أبي سنان) بن زيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام ونقسه  
المجلى وغيره وليس له في البخاري الأحاديث في الطب وهذا الذي هنا (عن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنه ما أخبر أنه غرام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل) رجع (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قفل) رجع (معه فأدركتهم القافلة) شدة الحر في وسط النهار (في واد كثير العشاء)  
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المججمة المحققة وبعد الألف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج  
(فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العشاء يستطلون بالشجر وترسل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تحت سمرة) بسين مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق  
يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر) بالسند السابق (فتمناومة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدعونا فثمناه فإذا عنده أعراي جالس) بين يديه يأتي ذكروه قريبا إن شاء الله تعالى وقوله فإذا في  
الموضعين للمفاجأة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا) الأعرابي (اخترط سبي) أي  
سبه (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يدي) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها  
فوقية مجرد من عمده بمعنى مصلوت (فقال لي من تمنعك مني) أن تقتلك به (قلت) له (الله) تمنعني  
منك (فها هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فذفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده  
فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من تمنعك مني قال لأحد (ثم يعاقبه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) استملا فالكفار ليخولوا في الإسلام وعند الواقدي أنه أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى  
للشريك في هذا ولا العبد ولا العتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب

المعتق يعتق بنفس الاعتراف الاما حكاة القاضي (٣٣٦) عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل

مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلّفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبنه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واستحق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الاعتراف ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتراف ويكون ولاه جميعا للمعتق وحكمه من حين الاعتراف بحكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة تبني في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركه ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه فالاولو اعترق الشريك نصيبه بعد اعتراف الاول نصيبه كان اعترافه فلو ان له قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخسار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء أعترق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستعبه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبس في مدة الاستسعاء منزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان التي لا شيء على العتق الا ان تكون جارية زانية تراد للوطئ فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاها ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس حكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء

به خلق كثير (وقال أبان) بفتح الهزرة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن زيد العطار البصري فيما وصله مسلم (حدثنا يحيى بن أبي كثير) الامام أبو نصر اليماني الطائي مولاهم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واذا كنا نأكل على شجرة ظليلة) ذات ظل (بركنها النبي صلى الله عليه وسلم) ليأكل تحتها ويستظل بها فنزل تحت شجرة (فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة) وهو نائم (فأخترطه) أي سله (فقال) له (بحافني) قال (له عليه السلام) (لا قال من يتعلم مني قال) (عليه السلام) (الله) بمعنى منك (فنهده) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم (تأخروا) الى جهة العدو (وصلى) عليه الصلاة والسلام مستظلا (باطائفة الأخرى) التي كانت في جهة العدو (ركعتين) ثم سلم وسلموا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أربع) فرضا ونظرا (والقوم ركعتين) فرضا واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المشغل كما قرره النووي في شرح مسلم جمعنا بين الدليلين ولا يذركهتان رفع (وقال مسدد عن أبي عوانة) الوضاح البشكري مما وصله سعيد بن منصور (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجمة يحفر من أي وحشية (اسم الرجل) الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم (عورث بن الحرث) بضم العين المجمة وسكون الواو وقع الراء بعدها مظهنة (وقال ابن) عليه الصلاة والسلام (في تلك الغزوة) (مخارب خصفة) بفتح الميم مضاف لتاليه (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر) كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يحل فصلي) صلاة (الخوف) وهذا قد سبق قريبا (وقال أبو هريرة) مما وصله أبو داود والحاوي وابن حبان (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد) ولا يذرك عن الكشمم في غزوة نجد (صلاة الخوف) وانما جاء أبو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر) فبذل على أن غزوات الرقاع بعد خيبر وتقف بان لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعد فان نجد واقع القصد الى جهة تها في عدة غزوات فصلى اليه يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها قاله في الفتح (باب غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وقع الطاء المشالة المهملة وكسر اللام بعدها قاف لقب جذع من سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بطن (من) أي (خزاعة) بضم الخاء المجمة وفتح الراء في الحقيقة قال في القاموس ح من الأزد وسوا ذلك لانهم نحر عوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمى جذعة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة والاصل في مصطلق مصطلق بالهاء القوقبة فابدلت طاء لاجل الصاد (وهي غزوة المر بيسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون الجيم وكسر السين المهملة بعدها تخنية سا كنه فعين مهملة قال في القاموس مضمر من سويح ثم أومأ على الله يشه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عهد عائشة وزات أم التيمم (قال ابن ابي عمير) محمد بن مغازي من رواية يونس بن بكير عنه (وذلك) العراوي في شعبان (سنة ست) من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبه وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس وروى عنها كما وغيره وجرم بالاول الطبري وغيره (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) الذي في مغازي ابن عقبة من طرق أخرجهما كما والبيهقي في دلائله وأبو سعيد النساوري وغيرهم أنه سنة خمس فلهذا سبق فلم قال أهل المغازي ونخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه بشر كثير وثلاثون فرسا فموا على القوم حلة واحدة فأنفلت منهم انسان بل قتل عشره وأسر سائرهم وعاب ثمانية وعشرين يوما (وقال النعمان بن راشد) الجزري مما وصله الجوزقي والبيهقي (عن الزهري) محمد بن مسلم أي (عن عمرو بن عائشة) كان حديث الالف في غزوة المر بيسيع) وبه قال ابن اسحق وغيره من أهل

الضرر الخامس حكاها ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس حكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء المغازي



وهذا القول شاذ يخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصرح (٣٣٧) الاحاديث فهي مردودة على قائلها هذا كله فيما

اذا كان المعنى لنصيبه موسرا فأما اذا كان معسرا حال الاعتناق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقهم يفتد العتق في نصيب المعتق فقط ولا ينال المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رفيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصه الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد عما أدى في سعياته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخر هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على العتق ويؤدي القيمة اذا أيسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كما رفيقا كما كان وهذا مذهب باطل أما اذا ملك الانسان عبدا بكاه فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيقته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكي القاضي أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن الغبري ان للرجل ان يعتق

المغازي \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي البغلائي قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير الانصاري المدني سكن بغداد (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور ببيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن سعيد الانصاري المدني (عن ابن محيرز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء مكسورة آخره زاي عبد الله القرشي السابعي (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جلست اليه فسأته عن العزل) وهو زرع الذكرك من الفرج قبل الاززال دفن الحصول الولد أهو جازم لا (قال) ولا يذر فقال (أبو سعيد خرحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصابنا سبب من سبب العرب فاشتبهنا النساء واشتدت) ولا يذرعن الكشمهني واشتد (علينا العربية) بضم المهملة والزاي الساكنة فقد الازواج والنكاح قال في القاموس العرب محرمة من لا أهله ولا تنقل أعزب أو قفل والاسم العربية والعزوبة مضمومتين والفعل كعزرت وعزبت ترك النكاح (وأحسبنا العزل) خوفا من الاستيلاء المانع من البيع ونحن نحب الأثمان (فأردنا أن نعزل وقتلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم (فأناؤه عن ذلك فقال) عليه الصلاة والسلام (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أولا زائدة أي لأبأس عليكم في فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) في علم الله (الي يوم القيامة الا وهي كائنة) في الخارج فما قدره الله لا بد منه \* وهذا الحديث سبق في باب الرقيق من كتاب البيع \* وبه قال (حدثنا) ولا يذروا بن عساكر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فجددنا أدر كته) صلى الله عليه وسلم (القائلة) شدة الحر (وهو في واد كبير العضاء) بكسر العين المهملة وبالهاء آخره شجر عظيم له شوك (فتزل) عليه الصلاة والسلام (تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه) بالشجرة (فتفرق الناس في الشجر يستظلون) به (وبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشنا فاذا أعرابي قاعد بين يديه) صلى الله عليه وسلم (فقال ان هذا أنا وأنا تأم فاختلط سبقي) أي سأل (فاستيقظت وهو قائم على رأسي فخرط سبقي) حال كونه (صائتا) مجردا من غمده (قال من يملك مني قلت الله) يعني منك (فسامه) بشين معجمة مخففة أي غمده (ثم قعد فهو هذا قال) جابر (ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استنلا \* وهذا الحديث ثابت هنا في الفرع وسقط في بعض النسخ هنا وثبت في السابق ويحتمل أن يكون كتب في الاصل على الحاشية واشتبهه على الناسخ فنقله هنا كذا قيل والله أعلم (باب غزوة أعمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء وقد يقال غزوة بني أعمار وهي قبيلة \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقه) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف العدوي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أعمار يصلي على راحلته) حال كونه عليه الصلاة والسلام (متوجهها قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة المشرق حال كونه (متطوعا) \* وهذا الحديث قدم في باب صلاة التطوع على الدواب وفي باب ينزل للكتابة وليس فيه ذكر قصة أعمار فلامعنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابي ذروا بن عساكر (باب حديث الافك والافك) بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء فهما (عزلة النجس) بكسر النون وسكون الجيم (والنجس)

ابن أبي عروبة ووذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل \* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يعتد ذلك فأعما الولاء لمن أعتق

ظاهرا أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبد الله العتري فوصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والافتد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لأندري هو من الحديث أم هو شئ قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبد الله العمري أولى وقد جوداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضوع والافتد جاز ما صنع فأتي به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستيعاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين أي لزيادة ولا نقص والله أعلم (باب بيان أن الولاء لمن أعتق)

فيه حديث عائشة في قصة برة وأنها كانت مكاتبه فاشتريها عائشة وأعتقتها وأتتهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وهو حديث عظيم كثيرا الأحكام ولقواءد وفيه مواضع شغبت فيها المذاهب أجددها أنها كانت مكاتبه وبعائها

بفتحهما (يقال) يضم التحتية وألف بعد القاف ولا يذرتقول بالفوقية والواو بدل الالف ولا ي ذرا أيضا وابن عساكر يقول بالتحية (أفكهم) بكسر الهمزة الواقعة في غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر أفك يأفك أفكا (وأفكهم) بفتح الهمزة وسكون الفاء فهما وسقطت الأخيرة لا يذرت (وأفكهم) بفتحهما مصدران له أيضا ومراده الإشارة إلى قوله تعالى وذلك أفكهم وعن عكرمة وغيره بثلاث فحبات فعلا ماضيا (فن قال أفكهم) بالفتح (يقول) معناه (صرفهم عن الاعمان وكذبهم) كما قال يؤفل عنه من أفك (أي بصرف عنه من صرف) الصرف الذي لا أشد منه وأعظم أو بصرف عنه من صرف في سابق علم الله تعالى (٣) أي علم فيما رزق أنه مأفول عن الحق لا يرعوى والضمير في عنه لآقرآن وهذه الجملة من قوله فن قال أفكهم الخ ناسبة لا يذرت وابن عساكر \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسى المدني قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عنه صالح) أي ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلمة بن وقاص وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الأفك ما قالوا فكهم) أي الاربعة عروة فن بعده (حدثني) بالافراد (طائفة) قطعة (من حديثها وبعضهم كان أوعى) أي أحفظ (لحديثها من بعض) وسقطت لفظه كان لابن عساكر (وأثبت له اقتصاصا) أي سياتا وأثبت نصب عطف على خبر كان (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (عن كل رجل منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لأن جميعهم عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه) تطيب القلوب (فأيهن) بغير تاء تأنيت ولا يذرت فأيتهن بأبائهن ولا يذرت عساكر وأبى الوقت وأيهن بالواو بدل الفاء أي فأى أزواجه (خرج سهمها خرج بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا) عليه الصلاة والسلام (في غزوة غزاه) هي غزوة المريسيع (مخرج فيها سمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب) أي الامرية (فكنت أحمل) بضم الهمزة وفتح الميم (في هودج) ولا يذرت عن الحوى والمستلمى في هودج (وأنزل فيه) بضم الهمزة وفتح الزاي (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تلك وقفل) بفتح القاف والفاء جمع (دوننا) أي قربنا ولا يذرت ودوننا (من المدينة) ال كوننا (فأفلين) راجعين (أذن) بفتح الهمزة ومدونة وتخفيف المجمة أي أعلم (ليلة بالرحيل فممت حين أذنوا بالرحيل فشب) قضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) الذي مشيت له (أقبلت إلى رحلي) الموضوع الذي نزلت به (فلمست صدري فاذا عقد) بكسر العين فلاة (لي من جرع عطفار) بفتح الجيم وسكون الزاي مضاف لظفار بغير همز ولا يذرت عن المستلمى أظفار بالهمز وصوب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبينا كضار مدينة باليمن (فدنا قطع فرجعت) إلى الموضوع الذي ذهبت إليه (فالتفت عقدي فبسنى ابتغاؤه) طلبه (قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون) بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولا يذرت والوقت وابن عساكر يرحلون إلى (فاحتملوا هودجي) ولا يذرت عن الحوى والمستلمى فملوه (فرحلوه) بالتحقيق أي وضعوه (على

به طائفه من العلماء في أنه يجوز بيع

المكاتب ومن حوزة عطاء والنخعي  
 وأحمد ومالك في رواية عنه وقال  
 ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة  
 والشافعي وبعض المالكية ومالك  
 في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال  
 بعض العلماء يجوز بيعه للعنق  
 لا للاستخدام وأجاب من أبطل  
 بيعه عن حديث برة بأنها عجزت  
 نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم  
 بالموضع الثاني قوله صلى الله عليه  
 وسلم اشتريها وأعتقها واشترط  
 لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق  
 وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها  
 وشترطت لهم الولاء وهذا الشرط  
 يفسد البيع ومن حيث أنها  
 خدعت البائعين وشترطت لهم  
 ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن  
 لعائشة في هذا ولهذا الأشكال  
 أنكروا بعض العلماء هذا الحديث  
 بحملته وهذا منقول عن يحيى بن  
 أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة  
 في كثير من الروايات وقال جاهد  
 العلماء هذه اللفظة صحيحة  
 واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم  
 قوله اشترطت لهم أي عليهم كما  
 قال تعالى ولهم للعنة بمعنى عليهم  
 وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم  
 لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعلها  
 وهذا منقول عن الشافعي والمزني  
 وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه  
 صلى الله عليه وسلم أنكروا عليهم  
 الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب  
 هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن  
 هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما  
 أنكروا ما أرادوا اشتراطه في أول  
 الامر وقيل معنى اشترطت لهم الولاء  
 أظهرى لهم حكم الولاء وقيل  
 المراد الزجر والنهي لئلا يبيع لهم لانه صلى

بغيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه) أي في اليهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم  
 يملن) بسكون الهاء وضم الموحدة وسكون اللام بعدها نون (ولم يغشهن اللحم) أي لم يكن يباع  
 هبله اللحم أي كثر عليه وركب بعضه بعضا (أما يا صكلم العلقه) بضم العين وسكون اللام  
 وفتح القاف القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم خفة اليهودج حين رجعوه وخالوه وكنت جارية  
 حديثه السن) لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أناروه (فساروا ووجدت عقدي  
 بعد ما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا واستمر استعمل من مرر (بفتت منازلهم وليس بهامنهم داع  
 ولا حبيب فتمت) قصدت (منزلي الذي كنت به) ولا بن عسا كرفيه (وظنبت) أي علمت (أنهم  
 سيفقدوني) ولا بني ذر سيفقدوني (فيرجعون الي فيينا) بغير ميم (أنا حاسه في منزلي غلبتني عيني)  
 بالافراد (فتمت) أي من شدة ما اعترها من الغم أو ان الله تعالى ألقى عليها النوم لطفامنه بها  
 لتستريح من وحشة الافراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وتشديد الطاء  
 المفتوحة (السلبي ثم الذكواني) يتخلف (من وراء الجيش) فمن سقط له شيء من متاعه كالقدح  
 والاداة أتاه به (فأصبح عند منزلي فرأى سوادا انسان) أي شخص انسان (نائم فعرفني حين رأني  
 وكان رأني قبل) نزول (الحجاب فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله ان الله واناليه  
 راجعون (حين عرفني فخرمت) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحين والراء الساكنة أي غطيت  
 (وجهني بحجابي) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف (ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا  
 سمعت منه كلمة غير استرجاعه) يقول ان الله واناليه راجعون لما شق عليه من ذلك (وهوى) بفتح  
 الهاء والواو (حتى أنا خراحتنه فوطئ على يدها) ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد  
 (فتمت المفارقة وانطلق) صفوان حال كونه (يقودني الرحلة حتى أتينا الجيش) حال كوننا  
 (موغرين) بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها راء أي داخلين في الوغرة وهي شدة  
 الخروج بلفظ الجمع موضع التثنية (في بحر الظهيرة) بالخاء المعجمة الساكنة حين بلغت الشمس  
 منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى البحر وهو أعلى الصدر (وهم) أي والحال ان الجيش (نزول  
 قالت) عائشة رضي الله عنها (فهللك من) بفتح الميم ولا بن عسا كرفهلك في من (هالك) من أمر  
 الافك (وكان الذي تولى كبر الافك) بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة الذي باشر معظمه  
 (عبد الله بن أبي) بالتنون (ابن سلول) بالرفع علم لأم عبد الله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش  
 (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (أخبرت) بضم الهمزة مبنية للمفعول (أنه) أي حديث الافك  
 (كان يشاع ويتحدث به عنده) عند عبد الله بن أبي (فقروه ويستمعه) فلا ينكره ولا ينهى عنه من  
 يقوله (ويستوشيه) يستخرجه بالبحث عنه حتى يقشيه (وقال عروة) بن الزبير (أيضا) بالسند  
 السابق (لم يسم) بفتح السين والميم المشددة (من أهل الافك أيضا الاحسان بن ثابت) الشاعر  
 (ومسطح بن أنثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأنثة بضم الهمزة  
 ومثلتين بينهما ألف مخففا القرشي المطلي (وحنة بنت جحش) بفتح الحاء المعجمة والنون بينهما ميم  
 ساكنة أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش (في ناس آخرين لا علم لي بهم) أي بأسمائهم (غير أنهم  
 عصبة) عشرة أو ما فوقها الى الاربعين (كما قال الله تعالى) في سورة النوران الذين جاؤا بالافك  
 عصبة منكم (وان كبر ذلك) بضم الكاف وكسرها أي وان متولى معظمه (يقال عبد الله) ولا بني  
 ذر يقال له عبد الله (بن أبي) بالتنون (ابن سلول قال عروة) بالسند السابق (كانت عائشة) رضي  
 الله عنها (تكره ان يسب) بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة (عندها احسان) بن  
 ثابت رضي الله عنه (وتقول انه الذي قال فان أبي) ثابتا (ووالده) من ذرا (وعرضي) بكسر العين  
 الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما خوافي اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي

سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود لانه ( ٣٤٠ ) قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطى هنا لا باحة والأصح في

تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالجم في حجة الوداع ثم أمرهم بقصته وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالجم وأما فاعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتل المفردة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم بالموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده وأما عن نفسه وأنه يرثه وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجاهل وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للمتقط القطط ولا لمن حالف أسنانا على المناصرة وهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجاهل العلماء قالوا وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فإله ليت المال وقال زبيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولأومه وقال اسحق بن راهويه ثبت للمتقط الولاء على القبط وقال أبو حنيفة ثبت الولاء بالخلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا

المهملة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب اليه (العرض محمد منكمم وفاء قالت عائشة) رضى الله عنها (فقد من المديسة فاستكيت) فرضت (حين قدمت) المدينة (شهر والناس يفيضون) بضم التحتية نحو ضون (في قول أصحاب الافك لأشعر بن شبي من ذلك وهو يربني) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما مكسورة يوهمني (في وجي أنى لا أعرف) وفي كتاب الشهادات أنى لا أرى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء ولا يذرى الاصل المروى عنه من رواية أبي الخطيب اللطف بفتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أشكى انما تدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم يصرف فذلك يربني ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نهيت) بفتح الذون والقاف وسكون الهاء أفقت من المرض (خرجت مع) بسكون الجيم ولا يذرى فخرجت معي (أم مسطح) بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بالصاد والعين المهملة من موضع خارج المدينة (وكان) المناصع (متبرزا) موضع قضاء حاجتنا (وكتالا يخرج الابل الى الليل وذلك قبل أن يتخذ الكنف) الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة (فربما من بيننا فالت وأمرنا) في التبرز (أمر العرب الاول في البرية) خارج المدينة (قبل الغائط وكتا تاذي بالكنف أن يتخذها عند بيننا قالت فانطلقت أنا وأم مسطح وهي) سلمى (ابنة أبي رهم من المطلب) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (ابن عبد مناف وأمه بنت مخزوم عامر خالة أبي بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه وسقط قوله الصديق لا يذرى (وابنهما مسطح بن اثانة بن عباد بن المطلب) بفتح العين وتشديد الموحدة (فاقبلت أنا وأم مسطح قبل نبى) أي حيمته (حين فرغنا من شأننا فغرت) ثلثة وفتحيات (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم في كسائها (فقال تعس) بفتح العين ولا يذرى تعس بكسر هاء (مسطح) بك لوجهها أو هلك (فقلت لها بنس ما قلت أسبين رجلا شهيدا فقلت أي هتنام) بسكون الهاء ولا يذرى بضمها يا هذه (ولم تسمي ما قال) مسطح (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقلت لها ما) ولا يذرى وما (قال فاخبرني يقول أهل الافك قالت فزددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له أأذن لي أن أتى أوى) تشديد الباء (قالت وأريد أن أستيقن الخبر) الذي سمعته (من قبلهما) أي من جهتهما (قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتيتهما) فقلت لا في بآنتاه (هو قبة بعد المير) ماذا يتحدث الناس (به) (قالت يا بنية) ولا يذرى بالكسر (هو في عليك) الشأن (فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيت) أي حسنة جميلة (عند رجل يحبها لغيره الا كثرن) تشديد المثلثة ولا يذرى عن الكشمبي الا كثرن (عليها) القول في عيبها ونقصها والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت يحيى أحب زينب أو سناء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان أمهات المؤمنين لم يعيبها (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت) متعجبة من ذلك (سبحان الله أو لقد) بهمرة الاستعظام (تحدث الناس بهذا قالت فيكيت تلك اللمة حتى أصبحت لا يرقا) بالقاف والهمزة لا ينقطع (الى مدع ولا أ كحل بنوم) لان الهموم موجهة للسهر وسيلان الدموع (ثم أصبحت أبكى قالت وندار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب) رضى الله عنه (وأسامة بن زيد حين استلبت الوى) بارفع أي حين طال لبث نزوله حال كونه (بسالهما) عن ذلك (ويستشيرهما في فراق أهله) لم تغل في فراقى لكرهتها التصريح باضافة الفراق اليها (قالت فأما أسامة فأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه) أي من الود (فقال أسامة) عهد (أهلك) العاقبات

الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعققت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضوع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الامة على انها اذا عتقت كاهاتها زوجهها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنهم قضية واحدة والر روايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة للحقها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها واه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحديه قوله الآتية فاولان الاصل في النكاح الزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار علمها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا أقامت تحت عبدا فثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث بتدوير علي عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فانفق الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم بالموضع

كذا أهلك بالرفع لابي ذر وغيره أهلك بالنصب أي أمسك أهلك (ولا تعلم) عليهم (الاخيرا) أو ما على فقال يا رسول الله لم يضحى الله عليك والنساء ساواها كثير) بالتذكير على ارادة الجنس (وسل الجارية) بريرة ولعلها كانت تخدم عائشة رضي الله عنها حينئذ قبل شرائها أو كانت اشتريتها وأحررت عتقها الى بعد الفتح (تصدقك) بالجزم على الجزاء وهي لم تعلم منها الا البراءة فتخبرك (قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يربك) أي من جنس ما قبيل فيها (قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرأقاظ أنمصة) بغين معجمة وصاد مهملة أي اعيبه عليها (غير أنها) ولاي ذر وابن عساكر من أنها (جارية حديثة السن تمام عن عجين أهلها فتأتى الداجن) بكسر الجيم الشاة وقيل كل ما يألف البيوت شاة وغيرها (فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرنى) أي من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يابني أو من ينصرنى (من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل على أهلي الا معي قالت فقام سعد بن معاذ) سقط لابي ذر وابن عساكر ابن معاذ (أخو بني عبد الأشهل فقال أنا يا رسول الله أعذرلك) بفتح الهمزة وكسر البدال المعجمة منه (وان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرنا فنعلمنا أمرك) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان) بن ثابت (بنت عمه من نخله) بالذال المعجمة (وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان) ولاي ذر فكان (قبل ذلك رجلا صالحا) كملافي الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفسه الحية ولم تعصمه في دينه ولكنه كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقى بعضها بحكم الانفة كما قالت (ولكن احتمته) من مقالة سعد بن معاذ (الحية) أغضبته (فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله) لا تاخذك منه (ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلته) ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعه و قابل قوله لان معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلته (فانك منافق) في الود (تجادل عن المنافقين) ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود الاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك (قالت فنارا الحيان الاوس والخزرج) بالثلثة أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت فميكيت يوحى ذلك كله لا يرفأني دمع ولا أكتحل بنوم قالت وأصبح أبوأي) أبو بكر وأم رومان (عندي وقد بيكيت ليلتين ويوما لا يرفأني دمع ولا أكتحل بنوم حتى اني لأظن أن البكاء فائق كبدى فينا) بغيرميم (أبوأي جالسان عندي وأنا بكى فاستأذنت على امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فليست تبكي معي) أي تفجع الما نزل بها (قالت فينا) بغيرميم (نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عذري منذ قبيل ما قبيل قبلها) بفتح القاف وسكون الموحدة (وقد لبث شهر الا يوحى اليه في شأنى) هذا (بشيء) ليعلم المتكلم من غيره (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة انه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة) مما نسبوه اليك (فسيرئك الله) عز وجل منه يوحى بيزله (وان كنت ألمت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى اليه) منه (فان العباد اذا اعترف) بذنبه (ثم تاب) منه (تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى) بالقاف واللام

عباس فانفق الروايات عنه أن زوجها كان عبدا واما عائشة فعظم الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم بالموضع

الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله (٣٤٣) فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له أصل في

كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة تو كيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشتري أو ببقية الثمرة على الشجر الى أو ان الجسد أو الرد بالعيب الثاني شرط فيه مصلحة وتدعوا اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والختار وتأجيل الثمن وبحوثك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشترط العتق في العبد المبيع أو الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور ولحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئا آخر أو يكره داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم بالموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في النكح الذي تصدق به على بريرة هوله صديقة ولنا هدية دليل على أنه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للعنفى شرأؤها من الفقير وأكها اذا أهداها اليه ولها شئ وغيره ممن لا تحسبه الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم أن في حديث بريرة هذا فواو تدو قواعدا كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدهما ثبوت الولاء للعتق الثانية

المقتوحين والصادا المهملة انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذ أحدهما فقد ادمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى) وسقط لفظ عنى لابي ذر وابن عساكر (فيما قال فقال أبي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لابي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت أحي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثه السن لا أقر من القرآن كثيرا الى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريرة لا تصدقونى) ولا يذرا لا تصدقونى (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريرة لا تصدقونى) بضم القاف وتشديد النون (فوالله لا أجدلى وليكم مثلا إلا أبو سفيان) يعقوب عليهما السلام (حين قال) في تلك المحنة (فصبر جميل) لا جرح فيه (والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت على فراشي والله يعلم أنى حينئذ بريرة وان الله مبرئ) اسم فاعل من التبرئة (برائة) أى تحولت مقدره أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب براءتي في نفس الامر الباء اسمية والجملة حالية مقدره (ولكن والله ما كنت أظن ان الله) تعالى (منزل في شأني وحياتي لشيء في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في أمرى ولكن) بتحقيق النون ما كنهه ولا يذرا ولا كنهى تشديدها مكسورة بعدها تحتية (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النور وبأبي بريرة الله بها فوالله ما رام) بالراء وألف بعدها ثم ما فرق (رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملة ولا يخرج أحدا من أهل البيت حتى أنزل عليه) الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البراءة) بضم الواو وقح الراء والخاء المهملة تدويرا من السدقة من نقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بالمشاة الفوقية ولا يذرا عساكر ليتحدر بنون سا كنهه بدل الفوقية أى لينصب (منه من العرق مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللواؤ (وهو في يوم شات من نقل القول الذي أنزل عليه) صلوات الله وسلامه عليه (قالت فسرى) بضم السين وتشديد الراء مكسورة أى أنزل وكشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفضلك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة أما الله يفتح الهمة وتشديد الميم) فقد برأت (مما نسب اليك بما أوحاه الله الى من القرآن) قالت فقالت لى أحي (ولا يذرا عن الجوى والمستلمى أحي لى بالثقل لمريم والتأخير (قوى اليه) زاده الله شرفا ليه (فقلت) لا (والله لا أقوم اليه فاني) بالفاء ولا يذرا عساكر واني (لا أجد الا الله عز وجل) الذي أنزل براءتي (قالت وأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافت عصابة منكم العشر الايات) بنت قوله عصابة منكم لابي ذر وابن عساكر (ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي) وتاب الى الله من كان تكلم في من المؤمنين وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق) وسقط لفظ الصديق لابي ذر (وكان يفتق على مسطح بن أناته لقرايته منه) اذ كان ابن حالة الصديق (وفقرم والله لا يفتق على مسطح شأنا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله) تعالى (ولا ياتل) ولا يحلف (أولا الفضل منكم) أى الطول والاحسان والصدقة (الى قوله غفور رحيم) فكأن تغفر بغفر لك (قال أبو بكر الصديق) سقط لفظ الصديق لابي ذر (بلى والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع) بتحفيف الجيم (الى مسطح النفقة التي كان يفتق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى فقال زينب ماذا علمت) على عائشة (أورأيت) منها (فقالت يا رسول الله أحي سمعى) عن أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول نظرت ولم أنظر (والله ما علمت) عليهما (الاخبر قالت عائشة وهى) أذى زينب التي كانت تسميني) تظاهرنى وتفاخرن بجمالهما وكاتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم (من أرواح النبي

انه لا ولا غيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكفاية الخامسة جواز فسح الكتابة اذا صلى

السابعة جواز كتابة المروجة الثامنة أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجاهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع إلى الرق أبداً وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حراً ويصير الباقي ديناً عليه قال وحكى عن عمرو بن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة أن الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه إن بريرة قالت إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لابد من نجمين فصاعد أو قال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجزع على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للإمام إذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موال قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعوق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لآكل الصدقة ومذهبن أنه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح الخامسة عشرة أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لأن عائشة قرشية

صلى الله عليه وسلم فعصمها الله) أي حفظها (بالورع قالت) عائشة (وظفقت) بكسر الفاء وجعلت (أختها حنة تجار بها) لأجلها فتذكر ما يقول أهل الأفلك (فهلكت) فبين هالك قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط ثم قال عروة) أي ابن الزبير (قالت عائشة والله إن الرجل) صفوان بن المعطل (الذي قيل له ما قيل) من الأفلك (ليقول) متعجباً مما نسبوا إليه (سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط) أي سترها وهو وكاية عن عدم الجماع وقدرى أنه كان حضوراً وان معه مثل الهدية (قالت) عائشة (ثم قتل) أي صفوان (بعد ذلك في سبيل الله) شهيداً \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي (قال أملى علي هشام بن يوسف) الصنعاني (من حفظه) قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال لي الوليد بن عبد الملك) بن مروان الأموي (أبلغك) بهمزة الاستهغام الاستخباري (أن علينا كان فمين قد ذف عائشة قلت لا) لأن علياً منزه عن أن يقول مثل قول أهل الأفلك (ولكن قد أخبرني) بالافراد (رجلان من قومك) قريش (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث) المخزومي (أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما) لابي بكر وأبي سلمة (كان علي مسلماً) بكسر اللام المشددة من التسليم أي ساكناً (في شأنها) أي في شأن عائشة والحكموي مسلماً بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولا بن السكن والنسفي مسياً ضد محسن أي في ترك التحزن لهما فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله والنساء سواها كثير وهو رضي الله عنه منزه عن أن يقول بمقالة أهل الأفلك (فراجعوه) قال في الفتح أي هشام بن يوسف فيما أحسب وزعم الكرماني أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري (فلم يرجع) هشام وقال الكرماني فلم يرجع الزهري إلى الوليد أي لم يجب بغير ذلك (وقال مسلماً) بكسر اللام المشددة ولا يدرى مسلماً بفتحها (بلا شك فيه) لا بلفظ مسياً (و) زاد لفظ (عليه) أي قال فلم يرجع الزهري إلى الوليد (كان في أصل العتيق) مسلماً (كذلك) لا مسياً لكن رواه عبد الرزاق بلفظ مسياً وقال الأصملي بعد أن رواه بلفظ مسلماً كما قرأناه ولا أعرف غيره ورواه ابن مردويه بلفظ أن علياً ساء في شأنه والله يعرفه \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريزي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله البشكري (عن حصين) بضم الحاء وقع الصاد الملهتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن الأجدع) يسكون الجيم وقع الدال المهملة (قال حدثني) أمر رومان (قبل أن أمر رومان توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو خمس أو ست ومسروق لم يدركها لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وهذا ما ذكره الواقدي وما في الصحيح أصح وقد حرم إبراهيم الحربي بأن مسروق قاسم مع من أمر رومان وله خمس عشرة سنة فيكون سماعه في خلافة عمر لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة وكذا قال أبو نعيم الإصبهاني عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وهي أم عائشة رضي الله عنهما قالت) يينا (بغير ميم) أنا فاعادة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار) أي دخلت ولم تسم هذه المرأة قال في المقدمة وهي غير المرأة الأولى التي دخلت وبكت مع عائشة (فقالت فعل الله بفلان وفعل) بفلان تعني من خاص في الأفلك (فقالت أم رومان وما ذلك) قالت ابني فبين حدث الحديث) قال الحافظ ابن حجر والذين تكلموا في الأفلك من الأنصار من عرفت أسماءهم عبد الله ابن أبي وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهم ما وجوده الآن يكون لاحدهما أم من رضيع أو غيره (قالت) أم رومان للمرأة الأنصارية (وما ذلك) قالت كذا وكذا (تذكر مقالة) أهل الأفلك

وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وأنه حلال لهادون النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم

عما عهد لان معناه لا يسأل عن شئ  
عهده وفات فلا يسأل ابن ذهب  
واما هذا فكانت البرمة واللحم فيها  
موجودين حاضرين فسألهم النبي  
صلى الله عليه وسلم عما فيها لمين لهم  
حكيمه لانه يعلم أنهم لا يتركون  
اخضاره له شجاعا عليه به بل توهمهم  
تجرعه عليه فأراد بيان ذلك لهم  
السابعة عشرة جواز السجود اذ لم  
يتكلف واغماضي عن بيع الكهان  
ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة  
اعا المكاتب في كتابه التاسعة  
عشرة جواز تصرف المرأة في مالها  
بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت  
رشيده العشرون أن بيع الامة  
المزوجة ليس بطلاق ولا يفسخ به  
النكاح وية قال جاهر العلماء وقال  
سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن  
عباس انه يفسخ النكاح وحدث  
بريرة برد المذهين لانهما خبرت في  
بقائها معه الحادية والعشرون  
جوازا كسب المكاتب بالسؤال  
الثانية والعشرون احتمال أخف  
المفسدين يدفع أعظمهما واحتمال  
مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة  
على ما بيناه في تأويل شرط الولاية  
لهم الثالثة والعشرون جواز  
اشفاعة من الحاصكم الى  
المحكوم له للحكوم عليه وجواز  
الشفاعة الى المرأة في البقاء مع  
زوجها الرابعة والعشرون لها  
الفسخ بعقها وان تضر الزوج  
بذلك لسد حجة اباها لانه كان يكي  
على بريرة الخامسة والعشرون  
جواز خدمة العتيق لعتقه برضا  
السادس والعشرون أنه يستحب  
للإمام عند وقوع بدعة أو امر  
يحتاج الى بيانه أن يحطب الناس  
ويدين لهم حكم ذلك وينكر على

(قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك (قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم ففرت)  
عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت) من غشيتها (الأوعام الحى بنافض) أي برعدة (فطرحت)  
بسكون الحاء (عليها ثيابها فقطعتها) بها (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن هذه قلت  
يا رسول الله أخذتها الحى بنافض قال فلعن) ذلك (في حديث تحدث) بضم التاء القوقبية والحاء  
وكسر الدال المهملتين المشددة من باب الفعل زاد في رواية غير أبي ذر به (قالت) أم رومان (نعم  
فعدت عائشة فقالت والله لن خلقت) في برية (لا تصدقوني) ولا في ذرا تصدقوني بآيات نون  
الوقاية (ولئن قلت لا تعذروني) فتح القوقبية وكسر المجهمة أي لا تقبلوا مني العذر ولا في ذرا لا تعذروني  
بنونين (مثلي ومثلكم كيعقوب) أي يوسف الصديق (ونبيه) اذ قال في محنته (والله المستعان)  
أي أستعينه (على) احتمال (ما تصفون) من الصبر على الزينة (قالت) أم رومان (وانصرف)  
صلى الله عليه وسلم ولا في ذرا انصرف (ولم يقل) لي (شيئا فأبى الله) تعالى (عذرها) بعد ذلك بما أنزله  
في سورة النور (قالت) عائشة عليه الصلاة والسلام (بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك) قالت  
ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائفها وجميل أحوالها \* وهذا  
الحديث قد سبق في باب لقد كان في يوسف واخوته من أحاديث الأنبياء \* وبه قال (حدثني)  
بالافراد (يحيى) بن جعفر بن معين البيهقي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن نافع بن  
عمر) بن عبد الله الجعفي القرظي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها  
(كانت تقرأ) قوله تعالى في سورة النور اذ تلقونه اذ تلقونه (بكسر اللام وضم القاف المشددة \*  
(بالسنتكم وتقول) مفسرة (الوق) بفتح الواو وسكون اللام ولا في ذرا بفتحها هو (الكذب  
قال ابن أبي مليكة) عبد الله بالسند السابق (وكانت) عائشة (أعلم من غيرها بذلك) الذي قرأته  
بكسر اللام (لانه نزل فيها) \* وبه قال (حدثنا) ولا في ذرا حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن  
محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي قال (حدثنا عبدة) هو عبد الرحمن بن سليمان  
الكلابي (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير أنه (قال ذهبت أسب حسان) بن ثابت (عند عائشة  
فقالت لا تبسه فانه كان بنافض) بلفاء المكسورة بعدها حاء موحدة أي يخاصم (عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) وقالت عائشة استأذن (حسان) (النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين)  
من قريش (قال) عليه الصلاة والسلام (كيف) فعل (بني) (أدهم جوت قريشا) قال (حسان  
(الأسلكت منهم) كأنسل الشعرة من العيين وقال محمد) ولا في ذرا الوقت وابن عسا كر محمد بن  
عقبة أبو جعفر الطحان الكوفي أحد مشايخ المؤلفين والاصلي وكرهه حدثنا محمد بن غفر بن سبة قال  
(حدثنا عثمان بن فرقد) البصري قال (سمعت هشاما عن أبيه) عمرو بن الزبير (قال سببت)  
تشديد الموحدة (حسان) بن ثابت عند عائشة رضيت الله عنها (وكان ممن كثر) تشديد المثلثة  
(علمها) في ذر كرفصة الافل الحديث \* وبه قال (حدثني) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة  
وسكون المهملة العسكرية الفرائضي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بعمدود (عن شعبة) بن  
الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق)  
هو ابن الأجدع أنه (قال دخلنا) والاصلي دخلت (على عائشة رضيت الله عنها وحدثنا حسان بن  
ثابت تشددا شعرا يشيب بآيات له) بفتح المهملة وتشديد الموحدة المكسورة والاولى من التشيب  
وهو ذر الشاعر ما يتعلق بالقرن ونحوه (وقال) ولا بن عسا كر فقال (حسان) بفتح المهملتين  
وبعد الالف نون عفيفة تنتم من الرجال (رزان) راء مهملة فزاي مهملة مخففة صائفة مقار وعقل  
ثابت (ما زن) بضم القوقبية وفتح الزاي المهملة وتشديد النون المضمومة أي ما تبسهم (برية) \*

بكسر



وحد ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته (٣٤٥) أن بريرة جاءت عائشة تستعمنها في كتابتها ولم تكن

قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلِكَ فإن أحببوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي ففعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتق فاعتما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشتتروا شروطاً ليست في كتاب الله من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة حمرة شرط الله أحق وأوثق

من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشتتروا شروطاً ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه عما هو أهله التاسعة والعشرون أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقييده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومساكينكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي

بكسر الراء بتممة (وتصبح غرثي) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثناة أي جاعلة لا تعتاب الناس إذ لو كانت مقابلة لكانت آكلة من لحم أخيها فتكون شعبة أو تصبح نجاسة البطن (من لحوم الغوافل) عما يرمين به من الشر لا من لحمهم قط ولا خطر على قلوبهم فهن في غفلة عنه وهذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف (فقالت له عائشة لئذ كنت كذلك) أي بل اغتبت وخضت في قول أهل الافك (قال مسروق فقلت لها ما تأذني له) بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح ثمره ونظمه ولا يذم تأذني له (أن يدخل عليك) أي في الدخول عليك (وقد قال الله عز وجل (والذي تولى كبره) عظمه (منهم) من العصبية (له عذاب عظيم) وقوله في التفتيح أنك ذلك عليه وإنما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول وإنما كان حسان من الجملة تعقبه في المصابع بأن هذا في الحقيقة انكار على عائشة وإنما سلمت مسروق ما قال بقولها أو أي عذاب أشد من العمی (فقالت) عائشة (وأي عذاب أشد من العمی) وكان قد عمى (قالت) ولا يذم فقالت (له انه) أي حسان (كان ينافح) يذب (أو يهاج) بشعره (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويخاصم عنه وسقط لفظه لا يذم \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير ومسلم في الفضائل (باب غزوة الحديبية) بضم الحاء وفتح الهمزة المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الأثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال أبو عبيد البكري وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال في القاموس والحديبية كدوية بية وقد تشددت بقراب مكة حرسها الله تعالى ولا يذم عن الكشمهني عمرة الحديبية بدل غزوة (وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) وسقط لا يذم تحت الشجرة \* وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) الجعفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق (قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه (أنه) قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام المدينة من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فاصدين العمره (فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) ولا يذم عن الكشمهني صلاة الصبح (ثم أقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أتدرون ماذا قال ربكم) عز وجل استفهام على سبيل التنبيه (قلنا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (أصحح من عبادي مؤمن بي وكافري) الكفر الحقيقي وسقط قوله لا يذم (فأما من قال مطر نار حجة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب) ولا يذم (وإن عساكر بالكواكب بالجمع) (وأما من قال مطر نار نجيم كذا) زاد الكشمهني وكذا (فهو مؤمن بالكوكب) ولا يذم (وإن عساكر بالكواكب بالجمع) كافر بي الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكواكب وسبق هذا الحديث في باب استقبال الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا هدي بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة (ابن الاسود القيسي البصري) قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوزي البصري (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس رضي الله عنه أخبره قال اعتمر رسول الله ولا يذم ذر الوقت النبي) صلى الله عليه وسلم أربع عمر كاهن في ذي القعدة (ال) العمرة (التي كانت مع حجتهم) في ذي الحجة ثم بين الاربعة بقوله (عمرة) نصب بدل من السابق (من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة) وهي عمرة القضية (وعمره من الجعرانة) بسكون

\* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني (٣٤٦) يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرتاتي فقالت يا عائشة اني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتني وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد \* وحدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعنيني فقلت لها ان شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتقل ويكون الولاء على فذ كرت ذلك لأهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فأتيتي فذ كرت ذلك قالت فاتهرتها فقالت لا هاء الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

معناه ان أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولأولاد فلتنفع (قواها في كل عام أوقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقيمة وفي بعضها أوقية بالالف وأما الرواية الثانية فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وعمالعتان اثبات الالف أفصح والأوقية الحجازية أربعون درهما (قولها فاتهرتها فقالت لا هاء الله ذلك) وفي بعض النسخ لا هاء الله اذا هكذا في النسخ وفي روايات المحدثين لا هاء الله اذا عبد قوله هاء وبالالف في اذا قال المازري وغيره من أهل العربية هذان لحسان وصوابه لا هاء الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواهما خطأ قالوا ومعناه ذاعني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لا هاء الله ذا بحذف الالف وقال أبو زيد النحوي وغيره يجوز القصر

العين (حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (في ذى القعدة) أيضا (وعمر مع حجة) في ذى الحجة \* وسبق هذا الحديث في أبواب العمرة من كتاب الحج \* وبه قال (حدثنا عبد بن الربيع) بفتح الراء العامري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه) أبا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرّم) أنا كذا ساقه هنا مختصرا وبتمامه في الحج \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين العيسى (عن اسراييل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال تعدون أنتم الفتح) في قوله تعالى انفتحنا لك ففتحنا مينا (فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح العظيم) (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وعسكن من كان يحنن الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتابعت الاسباب الى أن كمل الفتح (كنا مع النبي) ولا يذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة) بسكون الشين المعجمة لم يقل ألفا وأر بعامة اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة تمتازة عن الاخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحنا فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) أي حرفها (ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضى ودعا) الله تعالى سرا (ثم صبه فيها) أي صب الماء الذي توضأ ومضى به في البئر (فتركتنا غير بعيد) في رواية زهير فدعاهم قال دعوهما غير ساعة (ثم انها أصدرتنا) أي أرحمتنا وقدرونا (ما شئنا) أي القدر الذي أردنا ثم به (نحن وربنا) البنا التي نسير عليها \* وبه قال (حدثني) بالافراد (فضل بن يعقوب) بالصاد المعجمة الرحامي بضم الراء وقع الحاء المعجمة البغدادي قال (حدثنا الحسن بن محمد بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهم ما عين مهملة ساكنة آخره نون (أبو علي الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة المهملة بن وبعد الالف نون فياء نسبة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال ابنا البراء بن عازب رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا) ولا بن عساكر ألف (وأر بعامة أو أكثر) وعند ابن أبي شيبة من حديث مجمع ابن حارثة كانوا ألفا وخمسمائة وجمع بينهم بأنهم كانوا أكثر من ألف وأر بعامة فن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأر بعامة ألغاه وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلاثمائة فيحمل على ما طلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزيادة تلاحقوا بهم بعد ذلك (فترزوا على بئر فنزحوا فأتوا النبي) كذا في الفرع وفي اليونينية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبروه بذلك (فأتى البئر وقعد على شفيرها) على حرفها (ثم قال أتوني بدلو) فيه ماء (من ماء فأتني به فبصق) بالصاد ولا يذر فيسق بالسبين فيه (فدعاهم قال) عليه الصلاة والسلام لهم (دعوهما ساعة فأروا أنفسهم وركابهم) أي اباهم التي يسرون عليها (حتى ارتحلوا) \* وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا محمد قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه فقال) ولا يذرو الوقت وان عساكر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم

فأثنى فآخبرته فقال اشترها وأعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق (٣٤٧) ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنا بال أقوام

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن أعتق \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن عمير وحديثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحديثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال سمعت هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام لم يخبرها وليس في حديثهم أما بعد \* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ زهير قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يبيعوها

والمد في هاو كلهم ينكرون الالف في اذاو يقولون صوابه اذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني جاء في القسم لاه الله قال والعرب تقول بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذاما أقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

قوله زاد الاصيلي قال وقع في خط المزني عزوه لابن عساكر كذا بهامش الاصل

بده في الر كوة بفعل الماء يفور (ولابي ذر عن الكشميني يشور بالثلثة بدل الفاء (من بين أصابعه) أي من اللحم الكائن بين أصابعه (كأ مثال العيون قال) جابر (فشر بنا وتوضأنا) قال سالم بن أبي الجعد (فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كأمانه ألف لكفانا كأ خمس عشرة مائة) \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الصلت بن محمد) الخاركي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن سعيد) بكسر العين بن أبي عمرو (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله) الانصاري (كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين يابعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية) وسقط قوله مائة لا بوي ذرو الوقت وابن عساكر (قال) ولا بوي الوقت وذروا ابن عساكر تابعه أي تابع الصلت ابن محمد (أبو داود) سليمان الطيالسي فيما وصله الاسماعيلي (حدثنا قرة) بن خالد (عن قتادة) تابعه محمد بن بشر حدثنا أبو داود وحدثنا شعبة حدثنا علي (هو ابن عبد الله المدني) قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت) ولابي ذر حدثنا عمرو وقال سمعت (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أتم خير أهل الارض) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بكة لانه صلى الله عليه وسلم يابع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشعبة في تفضيل علي على عثمان قال جابر (وكذا ألفا وأر بعائة ولو كنت أبصر اليوم) يعني لانه كان عمي في آخر عمره (لأر يتكلم مكان الشجرة) التي وقعت ببيعة الرضوان تحتها (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (الأعمش) سليمان (سمع سالم سمع جابر ألفا وأر بعائة) وهذه المناجعة وصلها المؤلف في آخر كتاب الاشرية بأطول مما هنا (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن معاذ حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر التميمي العنبري قاضي البصرة فيما وصله أبو نعيم في مستخرجيه على مسلم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما) زاد الاصيلي م قال (كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة) هذاما اطلع عليه ابن أبي أوفى فلاتنا في بينه وبين ما رواه غيره فكل أخبار عبار أبي والعدد لابن الزائد وقول ابن دحية الاختلاف في عدد هم دال على أنه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال ألفا وأر بعائة أصح وأغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا بالبدنة عن عشرة وكانوا نحرنا وسبعين بدنة ولادلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أرم أصلا (وكانت أسلم) القبيلة المشهورة (عن المهاجرين) وحزم الواقدي أن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمانمائة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن معاذ (محمد بن بشر) الملقب ببندار فيما وصله الاسماعيلي عن أبي عبد الكرم عن بندار قال (حدثنا أبو داود) سليمان الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) القراء الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أنه سمع مرداسا) بكسر الميم ابن مالك (الأسلي) الكوفي (يقول وكان) مرداس (من أصحاب الشجرة) الذين يابعوا النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان تحتها (يقبض الصالحون الأول فالأول) قال في التكو كسب أي الأصل والأصلح وقال في العمدة الأول رفع بفعل محذوف أي يذهب الأول وقوله والأول عطف عليه ه وقول البرماوي كالزكشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بأن عطف الصفات المفترقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء لا الواو

و يشترطوا ولاءها فاذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاختارت  
الله صلى الله عليه وسلم فكانت تارت  
نفسها قالت وكان الناس يتصدقون  
عليها وتهدي لنا فاذ كرت ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها  
صدقة وهو لكم هدية فكلموه  
\* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن  
سمال عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة  
من أناس من الانصار واشترطوا  
الولاء فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الولاء آمن ولي النعمة  
وخيرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان زوجها عبد اواهدت  
لعائشة لما فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لو صنعت لنا من هذا  
اللحم قالت عائشة تصدق به علي  
بريرة فقال هولها صدقة ولنا هدية  
\* حدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن  
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت  
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت  
القاسم يحدث عن عائشة أنها  
أرادت أن تشتري بريرة للعتيق  
فاشترطوا ولاءها فاذ كرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اشترها وأعتقها فان الولاء  
لن أعتق وأهدى لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى  
الله عليه وسلم هذا تصدق به علي  
بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا  
هدية وخيرت فقال عبد الرحمن  
وكان زوجها حارقال شعبة ثم سأته  
عن زوجها فقال لا أدري \* وحدنا  
أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو  
داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد  
نحوه \* وحدنا محمد بن مني وابن  
بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن  
منني حدثنا غيرة بن سلمة المخزومي

و يشترطوا ولاءها فاذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاختارت  
الله صلى الله عليه وسلم فكانت تارت  
نفسها قالت وكان الناس يتصدقون  
عليها وتهدي لنا فاذ كرت ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها  
صدقة وهو لكم هدية فكلموه  
\* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن  
سمال عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة  
من أناس من الانصار واشترطوا  
الولاء فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الولاء آمن ولي النعمة  
وخيرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان زوجها عبد اواهدت  
لعائشة لما فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لو صنعت لنا من هذا  
اللحم قالت عائشة تصدق به علي  
بريرة فقال هولها صدقة ولنا هدية  
\* حدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن  
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت  
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت  
القاسم يحدث عن عائشة أنها  
أرادت أن تشتري بريرة للعتيق  
فاشترطوا ولاءها فاذ كرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اشترها وأعتقها فان الولاء  
لن أعتق وأهدى لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى  
الله عليه وسلم هذا تصدق به علي  
بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا  
هدية وخيرت فقال عبد الرحمن  
وكان زوجها حارقال شعبة ثم سأته  
عن زوجها فقال لا أدري \* وحدنا  
أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو  
داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد  
نحوه \* وحدنا محمد بن مني وابن  
بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن  
منني حدثنا غيرة بن سلمة المخزومي

ثم قال الزكشي أيضا ويجوز نصبه على الحال أي مرتين وجزان كان فيه الالف واللام لان  
الحال ما يتخلص من المكر فان التذير ذهبوا مرتين قاله أبو البقاء وهل الحال الاول أو الثاني  
أو المعنى المجموع منهما خلافا كاختلاف في هذا حلوا حامض لان الحال أصلها الخبر قال البدر  
الدماميني نقل قول أن الخبر في نحو هذا حلوا حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم أقف عليه فخره  
(وتبني) بعد ذهاب الصالحين (حفالة كحفالة التمر والشعير) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيها أي  
ردالة من الناس كرى التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع التاء نحو قوم  
وقوم (لا يعبا الله بهم شيئا) أي ليست لهم عنده تعالى منزلة \* وهذا الحديث من أفرادها عن الأئمة  
الخمسة وليس للاسلي في البخاري غيره وقد أورده أيضا في الرقاق مرفوعا \* وبه قال (حدثنا علي بن  
عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير  
(عن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) أنهما (قالا) أخرج النبي صلى الله عليه وسلم عام  
الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه (والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث  
الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى أربعة) فلما كان  
بذي الحليفة (مقات أهل المدينة) (فلما هدى) بأن علق في عنقه شيئا يعلم أنه هدى (وأشعره)  
بأن ضرب صفحة السنم النبي بحديدة فلطخها بدماها شعرا بانها هدى أيضا (وأحرم منها) بالعمرة  
قال علي بن المدني (الأحصى كم سمعته) أي الحديث (من سفيان) بن عيينة (حتى سمعته يقول  
لا أحفظ من الزهري) محمد بن مسلم (الاشعار والتقليد فلا أدري يعنى موضع الاشعار والتقليد  
أو الحديث كله) \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن خلف) أبو علي الواسطي (قال  
حدثنا إسحق بن يوسف) الأزرق الواسطي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ورفاء)  
بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب الشكري (عن ابن أبي نجيم) بفتح  
النون وكسر الجيم وبعد الياء الساكنة مهملة يسار ضد البين (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال  
حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم  
بعدها راضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك  
هو أمك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل والهزمة للاستفهام  
(قال نعم) أيؤذي (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلق) رأسه (وهو بالحديبية) ولم  
يبين (بكسر التحتية المشددة ولا بوي ذر والوقت وابن عسا كر لم تبين اللهم) لم يظهر لهم في ذلك  
الوقت (أنهم يخلون) من عرتهم (بها) بالحديبية (وهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه  
(على طمع أن يدخلوا مكة) للعمرة (فأنزل الله) تعالى (الفدية) المتعلقة بالخلق للذي في قوله فمن  
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وتسكن ستة عشر رطلا (بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم  
ثلاثة أيام) نصب يهدي ويصوم عطفا على أن يطعم \* وهذا الحديث تسبق في باب النسك بشاة  
\* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأويصي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن  
زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
الى السوق فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء (عمر امرأته) لم تسم (فقال) له (يا أمير المؤمنين  
هلا تزوجي) مات (وترك صبية صفرا) بكسر الصاد المعجمة وضم الجيم (كرعا) بضم المكاف أي  
(والله ما ينجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم (كرعا) بضم المكاف أي  
لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو مادون الكعب من الشاة (واللهم زرع) أي نبات (ولا ضرع)

يحبونه (وخشيت أن تأكلهم الضبع) بضم الموحدة أي تهلكهم السنة المحبذة الشديدة (وأنا بنت خفاف بن إيماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين محففتين بينهما ألف وإيماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء له ولا يسه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر (وقد شهد أبي الحديدية مع رسول الله) ولأبي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يرض ثم قال) لها (مرحبا بنسب قريب) من قرش لأن كنانة تجمعهم وغفار (ثم انصرف) عمر رضى الله عنه (إلى بغير ظهير) بفتح الظاء وقوى الظهور معدة للحاجة وفي رواية ظهري بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء (كان من بوطاقي الدار فحمل عليه غراراتين ملاءهما طعاما وحمل بينهما ففقه وثبا ثم ناولها بمخطامه) أي ناول المرأة الذي يقاد به البعير (ثم قال) لها (افتاديه) بالفتح أي قوديه (فلن يغني حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل) لم يعرف ابن حجر اسمه (يا أمير المؤمنين أكرمت لها) من العطاء (قال) ولأبي ذر فقال (عمر ثكلتك) بالثالثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتلك (أمك) وهي كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها (والله أنى لأرى) بفتح همز لأرى (أباهذه وأخاها) لم يسم (فدحاصر احصنا) من الحصون (زما بنا فافتحها) يحتمل أن يكون بخير لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستقي) بفتح النون وسكون المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة أي نطلب (سهما منهم فبده) بضم السين أي انصبنا ١ من الغنيمة ولأبي ذر عن الجوى نستقي بالفتح بغير همزة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابوري القشيري (حدثنا) كذا في اليونينية وغيرها والذي في الفرع قال (شبابه) بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحة وتين وبعد الألف موحدة أخرى مفتوحة (ابن سوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة (أبو عمرو) بفتح العين (الفراري) بفتح الفاء والزاي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعشى الحافظ المفسر (عن سعيد بن المسيب عن أبيه) المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي انه (قال لقد رأيت الشجرة) التي كانت ببيعة الرضوان تحتمل (ثم أتيتها بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (فلم أعرفها) ولأبي ذر عن الكشميني أنسيتها (قال محمود) أي ابن غيلان وللأصمعي قال أبو عبد الله أي البخاري قال محمود (ثم أنسيتها بعد) وهذا ساقط لأبي ذر وبه قال (حدثنا محمود) أي ابن غيلان أبو أحمد المرزوق قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى العسبي وهو أيضا شيخ المؤلف (عن إسرائيل) بن يونس ابن أبي اسحق السبيعي (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلي الكوفي أنه (قال انطلقت حاجا فمرت بقوم يصولون) قال ابن حجر لم أقف على اسم أحد منهم وزاد الاسماعيلي في مسجد الشجرة (قلت) لهم (ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان) وقد كانوا جعلوا تحتمل مسجدًا يصولون فيه (فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته) بذلك (فقال سعيد حدثني) بالافراد (أبي) المسيب (أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال) أي المسيب (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها) أي نسينا موضعها ولأبي ذر عن المستملي والكشميني أنسيناها (فلم نقدر عليها فقال سعيد) أي ابن المسيب منكر (إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم) منهم قاله متهمًا \* وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح البشكري قال) (حدثنا طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلي (عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع) من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحت الشجرة) قال (فرجعنا إليها العام المقبل فبعثت) بفتح السين المهملة وكسر الميم أي استبنت (عيننا) قيل ثلاثا يفتن الناس بها لما وقع تحتمل من الخير وزول الرضوان بلوغت لابن حجر سهمانا أي انصباء نوافي التوشيح سهمانها أي انصباءها وهو الموافق لخل المتن اذا عرفت ذلك في عبارة الشارح تليق قد بر

بريرة عبدا \* وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين خبرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم أربمة على النار فها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها الشاهدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها نعمة الولاء لمن أعنتق \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتمقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاعما الولاء لمن أعنتق \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته \* (باب النهي عن بيع الولاء وهبته) \* (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يتحان وأنه لا يتنقل الولاء عن مستحقه بل هو لوجه كالحمة

قوله أي انصباءنا هذا الأيلام رواية سهمانها ما والذي في الفتح

لابن حجر سهمانا أي انصباء نوافي التوشيح سهمانها أي انصباءها وهو الموافق لخل المتن اذا عرفت ذلك في عبارة الشارح تليق قد بر

أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدَّثنا ابن عيينة ح وحدَّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدَّثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدَّثنا ابن عمير حدَّثنا أبي حدَّثنا سفيان بن سعيد ح وحدَّثنا ابن مني حدَّثنا محمد بن جعفر حدَّثنا شعبة ح وحدَّثنا محمد بن مني حدَّثنا عبد الوهاب حدَّثنا عبد الله ح وحدَّثنا محمد بن رافع حدَّثنا ابن أبي فيديك حدَّثنا النخعي يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أن النخعي ليس في حديثه عن عبد الله الألبيع ولم يذكر الهبة \* وحدَّثني محمد بن رافع حدَّثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير

النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

\* (باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) \*

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولي قوماً بغير إذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والحجج الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز ان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن أبو فيه وجازوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع

ظاهرة تخفيف تعظيم الجهال لها وعبادتهم لها قال النووي وفي رواية سعيد عن أبيه هذا الحديث رد على الخاتم حيث قال ان شرط البخاري أن يروي عن راويه راويان فإنه لم يرو عن المسيب الابن سعيد ولعله أراد من غير الصحابة \* وبه قال (حدَّثنا قبيصة) ففتح القاف وكسر الموحدة ابن عتبة قال (حدَّثنا سفيان) (عن طارق) هو ابن عبد الرحمن أنه (قال ذكرت) بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنياً للفعول (عند سعيد بن المسيب الشجرة) التي يبيع تحتها (ففتح) فقال (أخبرني) بالافراد (أبي) المسيب بن حزن (وكان شهدها) زاد الاسم اعلى من طريق أبي زرعة عن قبيصة أنهم أتوها من العام المقبل فأنسوها اه قال في الفتح وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمداً على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على نفي معرفتها أصلاً فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قرياً بقوله لو كنت أبصر اليوم لأرى يتكلم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها فبها دلالة على أنه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اه وقال في شفاء الغرام ويقال ان وضع الحديثه والذي فيه التبر المعروفة بئر شمس بطريق حدة والشجرة والحديبية لا يعرفان الآن وليست بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق حدة لقرب هذا الموضع من حدة وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير الى مكة وهذا الحديبية في الحرم كما قال مالك أوفي طرف الحل كما قال الماوردي أو بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي \* وبه قال (حدَّثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الماء قال (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين أنه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الأسلمي (وكان من أصحاب الشجرة) الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم تحتها (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم) ترحم عليهم واغفر لهم وكان يفعله امتثالاً لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن هذا غيره صلى الله عليه وسلم (فأناه أبي) علقمة (بصدقته) أي بركته (فقال) عليه السلام (اللهم صل على آل أبي أوفى) \* وهذا الحديث قدم في الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة \* وبه قال (حدَّثنا اسمعيل) بن أبي أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن عمرو بن يحيى) المازني (عن عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازني أنه (قال لما كان يوم) وقعة (الخررة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ويقعون على النساء حتى قيل انه حملت ألف امرأة في تلك الايام من غير زوج (والناس يبايعون بعد الله بن حنظلة) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية (فقال ابن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم الانصاري المازني (على ما يبايع ابن حنظلة الناس قسلاً له) يبايع الناس (على الموت) قال لأبا يع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه اشعار بأنه يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت) (وكان) ابن زيد (شهد به) صلى الله عليه وسلم (الحديبية) وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وزيد يوم الخرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب \* وبه قال (حدَّثنا يحيى بن يعلى المحاربي) قال (حدَّثني) بالافراد (أبي) يعلى قال (حدَّثنا ياس بن سلمة) بكسر الهمزة وتخفيف التخمئة وسلمة بفتح

مولي رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل \* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل \* وحدثني إبراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شبان عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير إذنه \* وحدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد الله بن موسى حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا على بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الأبل وأشباه من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى نورقن أحدث فما حدثنا وأوى محمدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم هذا بغير إذن المولى فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربنا بكم اللاتي في محورك وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق

اللام (ابن الأكواع قال حدثني) بالافراد (أبي) سلمة قال (وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) ولا يذرعن الكشمهني به وهذا يتصل به من ذهب إلى أن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق في كتاب الجمعة من الصلاة والغرض هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولا لهم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالخاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الأكواع أنه (قال قلت لسلمة بن الأكواع على أي شيء يابعم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال) يابعمنا (على الموت) أي لازم الموت وهو عدم الفرار \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن اشكاب) بكسر الهمزة منصرفا الحضرمي أبو عبد الله الصغار قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء ابن غزوان الضبي مولا لهم أبو عبد الرحمن الكوفي (عن العلاء بن المسيب عن أبيه) المسيب بن رافع التغلبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعد هامو حدة أنه (قال لعيت البراء بن عازب رضى الله عنهما فقلت) له (طوبى لك) أي طيب العيش لك (صحبت النبي) وللاذرعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم وبابعمته تحت الشجرة فقال يا ابن أخي) ولا يذرعن الكشمهني ابن أخ بغير إضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة أو المراد أخوة الاسلام (انك لا تدري ما أحدثنا بعده) عليه الصلاة والسلام من الفتن الواقعة أو قاله تواضعا وعضه نفسه رضى الله عنه \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن بالافراد (اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج الروزي قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوطاطي الحمصي وهو شيخ البخاري أيضا قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي قلابه) عبيد الله بن زيد الجرمي (أن ثابت بن الضحالك) بن خليفة بن ثعلبة الأشملى (أخبره أنه يابعم النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة) وزاد مسلم فيه هذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كاذب قال الحديث \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن اسحق) بن الحصين السمراري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال في قوله تعالى (انافتحنا لك فتحا مينا قال) هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة (قال أصحابه) صلى الله عليه وسلم (هنأ) لا اثم فيه (مرأيا) لاداء فيه ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لصدر محذوف أي صادفت أو عشت عيشا هنأ مرأيا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (فالنأ) أي فأي شيء لنا وما حكمنا فيه (فأنزل الله) تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) ونبت تجري من تحتها الأنهار في راية أبي ذر والاصملي (قال شعبة) بن الحجاج (فقدت الكوفة فحدثت بهذا الحديث) كله عن قتادة (بن دعامة) ثم رجعت (الى قتادة) (فذكرت) ذلك (له فقال أما) تفسير (انافتحنا لك) بالحديبية (فعن أنس) رويته (وأما هنأ مرأيا فعن عكرمة) رويته واصله أنه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو والعقدي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن مجزأة) بفتح الميم وكسر هاء بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة بعدها هاء وقيل لا همز وقال الحافظ أبو عبيد والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها (ابن زاهر الأسلمى عن أبيه) زاهر بن الأسود وليس له في البخاري الا هذا

وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين

القيامة صرفا ولا عدلا ﴿﴾ حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند حدثني اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرهانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار \* وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرهانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرهانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعقق فرجه بفرجه

والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الذات واحدا عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الذية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وان علوا وسفلوا أو ما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واختصاف آخر كتاب الحج

(باب فضل العتق)

(قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا

الحديث) وكان ممن شهد الشجرة) أي بايع تحتها (قال انى لأ وقد تحت القدر) بكسر القاف بالافراد ولا يذر القدر بضمها على الجمع أي في غزوة خيبر (بلحوم الحجر) أي الاهلية (اذنادي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كم عن) أكل (لحوم الحجر) أي الانسية والغرض من سياقه هنا قوله وكان شهد الشجرة كما لا يخفى (وعن مجزأة) بالاسناد السابق (عن رجل منهم) من أسلم أو من الصحابة (من أصحاب الشجرة اسمه أهبان ابن أوس) بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسمي يعرف بحكم الذئب (وكان اشكى ركبته) بالافراد (وكان) ولا يذر وابن عساكر فكان (اذا سجد جعل تحت ركبته) بالافراد أيضا (وسادة) ايته ليشتمن من السجود من غير ضرر يخجل بالخشوع من يس الارض \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالوحدة والمجزة المشددة أبو بكر بن دار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المجزة وبارض الدين الانصارى (عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصارى (وكان من أصحاب الشجرة) أنه قال (كان رسول الله) ولا يذر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه أتوا بسويق فلا كوه) أي مضغوه وأداروه في أفواههم (تابعه) أي تابع ابن أبي عدي بالاسناد السابق (معاذ) هو ابن معاذ قاضي البصرة (عن شعبة) بن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلي والحديث سبق في الطهارة ويأتي في بيان شاء الله تعالى في غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة \* وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (محمد بن حاتم بن يزيد) بالحاء المهملة وبعدها الالف فوقية ويزيد عو حدة مفتوحة فزاي مكسورة فتحته ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم أبو عبد الله وقيل أبو سعيد البغدادي قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين الاسود ابن عامر الشامي ثم البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي جرة) بالجيم والراء المعوى والمستملى واسمه نصر بن عمران الضبي واللكشمي أي جرة بالحاء والزاي وهو تخفيف انه (قال سألت عائذ بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزني وسقط ابن عمرو لغير الكشمي (وكان من) صالحى (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر) اذا صلى واستيقظ الذي صلاه من نومه مريدا للتطوع بأن يصلى ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا أو يضلى ماشاء ولا ينقض وتره اكتفاء بما سبق (قال) عائذ (اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) وزاد الاسماعيلي واذا أوترت من آخره فلا توتر من أوله يعني لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعامة جمهور الحنفية \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) في حديث ابن مسعود عند الطبراني أنه سافر الحديبية (و) كان (عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساء له عمر بن الخطاب عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بالوحي (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فلذا كرر السؤال (وقال) وللأصميلي فقال بالفاء بدل الواو (عمر بن الخطاب) يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لا يوى الوقت وذر وابن عساكر (تكلتك) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقد نك (أمد يا عمر) سقط لفظ يا عمر لاربعه (ترزت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات) بتخفيف الزاي أي ألحقت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤااك وفي رواية ترزت بنشد الزاي وهو الذي ضبطه الاصميلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من



الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو يضم العين وكسر هاء وفي هذا الحديث (٣٥٣) بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال وما

يرواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال الخافظ أبو ذر سألت عنه من لقيت أر بعين سنة فإقرا ته  
قط الالب بالتخفيف وكذا قال نعلب كل ذلك لا يجيبك قال عمر فركت بعيري ثم تقدمت أمام  
المسلمين وخشيت أن ينزل في قرآن فأنشبت بكسر الشين المعجمة فإلبنت (أن سمعت  
صارخا) لم يسم (بصرخى قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل) ولأبى الوقت قد نزل (في)  
بتشديد الياء ولأبى ذر عن الكشمهني في أي نزل بسببي (قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فسلمت) زاد الكشمهني عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد أنزلت على الليلة سورة  
لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فهمنا من البشارة بالمغفرة وأفعال قد لا يراد بها المقاضلة  
(ثم قرأ أنا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالمددة عنوة أو صلحا بحرب أو غيره لانه مغلق مام  
يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مر جعه صلى الله عليه وسلم من الحديدية  
كما مر عدله بالفتح وحى به على لفظ الماضي لانها في تحققها عنزة الكائنة وفي ذلك من الفخامة  
والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل هو صلح الحديدية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذي  
لا من يد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بنا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل  
لتطوفوا بالبيت من الفتح وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسلان أن أسلم لم يدرك هذه  
القصة لكن ظاهرها يقتضي أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت  
عمر والله الموفق والمعين \* وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المستدي قال  
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حين حدث هذا الحديث)  
الذي هذا أسنده (حفظت بعضه) من الزهري (وثبتني) فيما سمعته من الزهري (معمر) أي ابن راشد  
(عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعد هاء  
(ومروان بن الحكم) بن أحد هما على صاحبه فالأخرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديدية  
في بضع عشرة مائة من أصحابه) وللاربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما أتى ذا الحليفة)  
المقات المعروف (فألهدي وأشعره وأحرم منها بعرة) وهذا القدر مما ثبت فيه معمر كما بينه أبو نعيم  
في مستخرجيه وقد سبق في هذا الباب من رواية ابن المديني عن سفيان قوله لا أحفظ الأشعار  
والتقليد فيه (وبعث) عليه الصلاة والسلام (عينا) أي جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن  
سفيان يضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى كان بغدير الاضطاط) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بدها مهملتان بينهما ألف موضع  
تلقاها الحديدية وفي نسخة أبي ذر بالاعجام والاهمال (أناه عينا) بسر (قال) وفي نسخة فقال (ان  
قريشا جعوا لك) بتخفيف الميم (جوعا وقد جعوا لك الا حابيش) بالخاء المهملة وبعد الألف  
موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل أحياء من القارة انضموا الى بني ليث  
في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد خلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا  
فسموا بذلك (وهم مقاتلون وصادون) بتشديد الدال (عن البيت) الحرام (وما نعوذ) من  
الدخول الى مكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أشير وأيامها الناس على أترون) بفتح التاء (ان اميل  
الى عيالهم وذراري هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت وان يأتونا) كان الله عز  
وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعني الذي بعثه عليه الصلاة والسلام أي غايته انا  
كما كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (والا) بأن لم يأتونا (تركا هم  
محروبين) براء المهملة والموحدة مسلوين منهمو بين الاموال والعيال (قال أبو بكر) يا رسول الله  
انك (خرجت عامد لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فوجهه) البيت (فن صدنا عنه

يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصى وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلام ثمننا وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث أي الرقاب أفضل وقدر وي أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكا كه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايعا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكا كه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايعا امرأ مسلمة أعتقت امرأ مسلمة كانت فكا كه من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد أفضل من عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايعا أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حرا وعبيد وقال اخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكور من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولأن من الاماء من لا ترغب في العتق وتضع به بخلاف العبد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد في

صاحب علي بن حسين قال سمعت  
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إنما امرئ مسلم  
أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل  
عضومته وعضومته من النار قال  
فانطلقت حين سمعت الحديث من  
أبي هريرة فذكرته لعلني بن الحسين  
فاعتق عبد الله فدا عطاءه ابن جعفر  
عشرة آلاف درهم وألف دينار  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير  
ابن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل  
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يحزني ولد والدا إلا أن يحده مملوكا  
فبشتره فيعتقه وفي رواية ابن أبي  
شيبه ولد والده \* وحدثنا أبو بكر  
حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن عمير  
حدثنا أبي ح وحدثني عمرو الناقد  
حدثنا أبو أحمد الزبيري قال سمعت  
سفيان عن سهيل بهذا الإسناد مثله  
وقالوا ولد والده

فضل بلا خلاف ولكن دون فضل  
المؤمنة ولهذا جمعوا على أنه يشترط  
في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة  
وبعك القاضى عياض عن مالك  
ان الاعلى ثمننا أفضل وان كان كافرا  
وخالفه غير واحد من أصحابه  
وغيرهم قال وهذا أصح

\* (باب فضل عتق الوالد) \*

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحزني  
ولد والدا إلا أن يحده مملوكا فبشتره  
فيعتقه) يحزني بفتح أوله أي  
لا يكافئه بأحسانه وقضاء حقه إلا  
ان يعتقه واختلפו في عتق الأقرار  
إذا ملكوا فقال أهل الظاهر  
لا يعتق أحد منهم مجرد الملك سواء  
الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من  
إنشاء عتق واحتجوا بغيرهم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد

قائلنا قال صلى الله عليه وسلم (أمضوا على اسم الله) \* وبقول (حدثني) بالأفراد (استحق)  
ابن راهويه (قال أخبرنا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال  
(حدثني) بالتوحيد (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب  
أه قال (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن  
مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة  
عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح عين عمرو (يوم  
الحديبية على قضية) الصلح في (المدة) المعينة (وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا  
أحد) رجل أو أنثى (وان كان على دينك إلا ردته اليكنا وخليت بيتنا وبيتنا وأنت) أي وامتنع  
(سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى ذلك ففكره المؤمنون ذلك وأعضوا) بتشديد  
الميم مفتوحة وفتح العين وضم الصاد المعجمة وأصله أعضوا فقلت النون ميمًا وأدغمت في الميم  
ولأني ذر عن الكشميهني وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوفية مفتوحة أي شق عليهم  
والأصلي وابن عساکر وامتعضوا كذلك لكن بالنطاء المعجمة المشالة ولهما أيضا تعظفوا كذلك  
لمكن بالفوقية المشددة بدل الميم ولا وجه لهذه ولا ولي هي الاوجه (فتكلموا فيه) فقالوا سبحان الله  
كيف ردنا إلى المشركين وقد جاء مسلما (فلما إلى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاعلى ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خندل  
ابن سهيل يومئذ إلى أسه سهيل بن عمرو) وكان قد جاء يرسف في قوده وقد خرج من أسفل مكة  
حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال الا رد في  
تلك المدة وان كان مسلما وجاهت المؤمنات) طال كونهن (مهاجرات) في أثناء مدة الصلح (فكانت)  
ولأني ذر وكانت (أم كاثوم) بضم الكاف والمثناة بينهما لامسا كنه (بنت عقبة بن أبي معيط بمن  
خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق) بالثناة الفوقية أي شابة أو أشرفت على البلوغ  
(فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها) بفتح التحتية (لهم حتى أنزل الله  
تعالى في المؤمنات ما أنزل) من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات  
فامتنوهن الله أعلم بما بينهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار أي لا تردوهن  
إلى أزواجهن المشركين فنقض العهد بينهن وبين المشركين في النساء خاصة (قال ابن شهاب)  
محمد بن مسلم بالاستناد السابق (وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي إلى آخره لا يذر (قالت) ولا يذر أخبرته (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك  
المؤمنات يبايعنك) وسقط لفظ يبايعنك في نسخة ولا يوي ذر والوقت وابن عساکر يا أيها الذين  
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا أيها النبي الآية السابقة (وعن عمه) عطف على قوله  
حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالاستناد السابق (قال بقناعين أمر الله رسوله  
صلى الله عليه وسلم أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهن) وثبت لفظ على  
لا يذر (ولمنا أن أبا بصير قد كره) أي الحديث (بطوله) كما هو مذکور وآخر كتاب الصلح  
\* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن نافع ابن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما خرج) ولا يوي ذر والوقت عن الكشميهني حين خرج (معتمرا في) أيام (الفتنة) حين نزل  
الحجاج لقتال ابن الزبير (فقال ان صدقت) منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الحديبية من التحلل بالتحريم بالخلق) (فأهل) ابن عمر (يعمر) من أجل

\* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى (٣٥٥) بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سهي عن بيع الملامسة والمناذرة  
والجدات وان علوا وعلون وفي  
الابناء والبنات وأولادهم الذكور  
والاناث وان سفلوا مجردا الملك سواء  
المسلم والكافر والقريب والبعيد  
والوارث وغيره ومختصرة أنه يعتق  
عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما  
وراء عمودي النسب فقال الشافعي  
وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك  
لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك  
يعتق الاخوة أيضا وعنه رواية أنه  
يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة  
ورواية ثالثة كذهب الشافعي  
وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى  
الارحام المحرمة وتأول الجمهور  
الحديث المذكور على انه لما تاسب  
في شرأه الذي يترب عليه عققه  
أضيف العتق اليه والله أعلم

(كتاب البيوع)

قال الأزهري تقول العرب بعث  
بمعنى بعث ما كنت ملكته وبعث  
بمعنى اشتريت قال وكذلك اشتريت  
بالمعنيين قال وكل واحد يبيع ويأثع  
لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع  
وكذا قال ابن قتيبة يقول بعث الشيء  
بمعنى بعته وبمعنى اشتريته واشتريت  
الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته  
وكذا قاله آخرون من أهل اللغة  
ويقال بعته وابتعته فهو مبيع  
ومبيوع قال الجوهري كما تقول  
مخيط ومخيطون قال الخليل المحذوف  
من مبيع ووافعول لانها زائدة  
فهي أولى بال حذف وقال الاخفش  
المحذوف عين الكلمة قال المازري  
كلاهما حسن وقول الاخفش  
أقيس والابتياح الا شترت وتبايعا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية \* وهذا الحديث سبق في باب  
إذا حصر المعتزم من كتاب الحج \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال (حدثنا يحيى)  
ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله  
عنهما (أنه أهل) أحرم بعمرة زمن الفتنه (وقال ان حيل بينى وبينه) أى البيت الحرام (فعلت)  
باللام ولا يذرعن الكشممى فعلت (كفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش  
بينه) وبين البيت فى الحديبية من الحرم الخلق بنية التحلل (وتلا) ابن عمر (لقد كان لكم فى  
رسول الله أسوة حسنة) وهذا الحديث قدمه مطولا فى الباب المذكور \* وبه قال (حدثنا عبد الله  
ابن محمد بن أسماء) الضبي وقيل الهلالى البصرى قال (حدثنا) عمى (جويرية) بن أسماء بن  
عبيد البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) شقيقه (سالم  
ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أخبراهما كليا) أباهما (عبد الله بن عمر) قال المؤلف (ح  
وحدثنا) وسقطت الواو لا يذرعن (موسى بن اسمعيل) النبوذ كى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء  
(عن نافع ان بعض بنى عبد الله) اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قاله) لما أراد ان يعتمر حين  
نزول الحاج على ابن الزبير (لوقت العام) لكان خيرا (فانى أخاف أن لا تصل الى البيت قال خرجنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم خال كفار قريش دون البيت فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق  
وقصر أصحابه) فإلوا من عمرتهم (وقال) بالواو ولا يذرعن وابن عساكر قال (أشهدكم الى أوجب  
عمرة) على نفسى (وان خلى بينى وبين البيت طفت) به (وان حيل بينى وبين البيت صنعت)  
ولا يذرعننا (لصنع رسول الله) ولا يذرعن النبى (صلى الله عليه وسلم) بالتحلل من العمرة بالتحل  
والخلق (فسار ساعته ثم قال ما أرى شأنهما) أى الحج والعمرة (الا واحدا) فى جواز التحلل منهما  
بالاحصار (أشهدكم انى قد أوجب حجة مع عمرى فطاف طوافا واحدا) سعى (سعيها واحدا) يوم  
دخل مكة ومكث (حتى حل منهما جميعا) يوم النحر وأهدى \* وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا  
أحصر المعتزم \* وبه قال (حدثنى) بالافراد (شجاع بن الوليد) بالشين المعجمة أو الليث البخارى  
مؤيد الحسن بن العلاء السعدى الاميرأه (سمع النضر بن محمد) بالضاد المعجمة الساكنة الجرشي  
بضم الجيم وفتح الراء وبعدها شين معجمة اليماني قال (حدثنا حنجر) بفتح الصاد المهملة وسكون  
الخال المعجمة ابن جويرية التيمري (عن نافع) انه (قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر أسلم قبل) أبيه  
(عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله) ابنه (الى فارس له عند رجل من الانصار)  
قال ابن جرير أقف على اسمه ويحتمل انه الذى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه (ياقوبه  
ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة) عمر لا يدرى بذلك وبإيعة  
عليه الصلاة والسلام (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاءه الى عمر وعمر يستلم) بسكون اللام  
وكسر الهمزة أى يلبس لأمته بالهمزة أى درعه (للقبال) وأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يبايع تحت الشجرة قال (فانطلق) عمر (فذهب معه) ابنه (حتى يبايع) عمر (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فهى التى يتحدث الناس ان ابن عمر أسلم قبل عمر) وظاهر هذه الطريق الارسل لكن ظهر  
فى الطريق التالية ان نافع جله عن ابن عمر (وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم) فيما وصله  
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفى بعض النسخ وقال لى هشام بن  
عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال (حدثنا عمر بن محمد العمري) قال (أخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن  
عمر رضى الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا فى ظلال الشجر  
فأذا الناس محذوقون بالنبي صلى الله عليه وسلم) أى محبطون به ناظرون اليه بأحد أفعالهم (فقال) عمر بن  
وبإيعة ويقال استبعته أى سألته البيع وأبعت الشيء أى عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول فى قيل وكيل

مسالك

الذي صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن خزيمة وأوسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كاهم عن عميد الله بن عسر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سميل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مناة أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال سمى عن بيعتين الملامسة والمناذرة أما الملامسة فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذرة أن يلبس كل واحد منهما ثوب الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه \* وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه عميد الخدرى قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وليستين نهى عن الملامسة والمناذرة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده باللسل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك والمناذرة أن يلبس الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه

\* (باب ابطال بيع الملامسة والمناذرة)

الخطاب لابنه (باعيد الله انظر ما شأن الناس قد أخذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يند عن الجوى والمستملى قال بدل قد قال في الفتح وهو تحريف (فوجدهم) عبد الله بن عمر (يباعون) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبايع ثم رجع الى) أبيه (عمر) فأخبره بذلك (فخرج فبايع) عمر وبايع معه ابنة مرة أخرى واستشكل بأن سب مبايعة ابن عمر هنا غير سب مبايعة قبل وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضره الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فأحضرها ثم ذكر كحديثنا الجواب لآيه \* وبه قال (حدثنا ابن غير) هو محمد بن عبد الله بن غير الهمداني قال (حدثنا يعلى) بن عميد الطنافسي قال (حدثنا سمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة (رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر) عمرة القضاء (فطاف) بالكعبة (فطفنا معه وصلى وصلينا) ولا يذرفصلنا (معه) الفاء بدل الواو (وسعى بين الصفا والمروة فحنا) نسترم من (مشركي أهل مكة لا يصيبه) أي لثلاثي صيه (أحدثني) يؤذيه . وهذا الحديث قد مر في باب متى يحل المعتمر من أبواب العمرة في كتاب الحج \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرحدني بالافراد (الحسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (ابن اسحق) بن أبي زياد الشيباني مولا هم المرزوي المعروف بحسنويه الموثق من النسائي قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمي البغدادي قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون العين المعجمة وبعد الواو والمفتوحة لام الجمل (قال سمعت أبا حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (قال قال أبو وائل) شقيق بن سلمة (لما قدم سهل بن حنيف) الانصاري الصحابي (من) وقعة (صفين) التي كانت بين علي ومعاوية (أثناء نستحضره فقال) وقد كان بينهم بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا الراي) في الجهاد أي اتهموا رايكم أي في هذا القتال فامتاقتا تلون في الاسلام اخوانكم باجتهدت عمه (فلقد رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) العاصي بن سهل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بمن مكة مسلما وهو يحرقوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أفاضك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم (ولو استطيع أن أردد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت) وقالت قتلا شديدا لأمير يدعليه (والله ورسوله أعلم) بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاه على المسلمين وضوئنا للدعاء (وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا) في الله (لا مرفظعنا) يشق علينا (الأسهل بنا) أي أدتنا الاسياف (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (قبل هذا الامر) يعني أمر الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين (مانسد) بضم السين المهملة (منها) من الفتنة (خصما) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة (الانفجر علينا خصم ما ندري كيف تأتي له) بضم الخاء المعجمة أيضا الناحية والظرف وقيل جانب كل شيء خصمه ومنه يقال للخصم خصمان لأن كل واحد منهما يأخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه وأصله خصم القرية وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيع ذلك بالانفجار أي كما انفجر الماء من نواحي القرية وكان قول سهل هذا يوم صفين لما حكم الحكمان وأراد الاخبار عن انتشار الامر وشدة وانه لا يتبها أصلا حه وتلافيه وهذا الحديث قد مر في أواخر باب الجهاد \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي قال (حدثنا جناد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عميرة) بضم العين وسكون الحيم (رضي الله عنه) أنه (قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية والقمل ينثر على وجهي فقال يؤذيك

ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض \* وحدثنه عمر والناذخ حدثنا ب (٣٥٧) بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن

ابن شهاب بهذا الاسناد وحدثننا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع القرر

من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بن يادة نافع قال وهو غلط وليس لنا نافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافع في هذا الحديث وأما نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذرة فقد فسره في الكتاب بأحد الأقوال في تفسيره ولا صحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي ثوب مطوى أو في طائفة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعته فهو بكذا بشرط أن يقوم لمسلت مقام نظرك ولاخبارك إذا رأيت والثاني أن يجعل لنفسه اللبس فيقول إذا لمستته فهو مبيع للثالث ان يبيعه شيأ على أنه متى لمسه انقطع خبار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المناذرة ثلاثة أوجه أيضا أحدها ان يجعل لنفسه التبذيع وهو تأويل الشافعي والثاني ان يقول بعته فإذا نبذته البك انقطع الخبار ولم يبيع والثالث المراد تبذير الحصة كما سئذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصة وهذا البيع باطل للقرر قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضاء بعد التأمل والله أعلم

هو امرأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة أي قل رأسك (قلت نعم) يؤذيني (قال فأحلق) رأسك (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسلت نسبكية) بضم السين ووصل الهمزة كما قاله الحفاظ أي اذبح ذبيحة (قال اوب) السخيتاني (لا أدري بأي هذا) المذكور من الصيام والاطعام والنسل (بدأ) به وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن هشام أبو عبد الله) المروزي سكن بغداد قال (حدثنا هاشم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشر بفتح الموحدة ووزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التديليس والارسال الخفي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس الواسطي ويقال البصري (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) رضي الله عنه انه (قال) كذمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ويحج) أي والحج انما (محرمون) بالعمرة (وقد حصرنا المشركون) بفتح الحاء والصاد والراء المهملة لات حبسوا عن الوصول للكعبة (قال وكانت في وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء شمر إلى شحمة اذني (فجعلت الهوام) القمل (تساقط) بتشديد السين (على وجهي فربى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم) يارسول الله (قال وأزلت هذه الآية فن كان متمك من رضاء) فن كان به مرض يحوجه الى الخلق (أو به اذى من رأسه) وهو القمل أو الجراحة (فقدية) فعليه اذا حلق فدية (من صيام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (أو نسل) شاة وهو مصدر أوجع نسبكية (باب قصة عكل) بضم العين وسكون الكاف بعد هالام (وعريثة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابي ذر \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) الترمذي الباهلي مولا هم البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة الحياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد عن قتادة) بن دعامة (ان انارضى الله عنه حدثهم ان ناسا من عكل) قبيلة من تيم الرباب (و) (من عريثة) حتى من بحيلة (قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام) أي تفلطوا بكامة التوحيد واطهروا الاسلام (فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع) بفتح الصاد المعجمة وسكون الراء ماشية وابق (ولم تكن أهل ريف) بكسر الراء أرض زرع وخصب (واستخرجوا المدينة فأمرهم) ولا يذري ذر فأمر لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة (وراع) كقاض ولا يذري وراعى اسمه يسار النوبي (وأمرهم أن يخرج جوافسه) في الذود (فينشروا من البانها وأبوالها) أي الابل (فأطلقوا) فشر بوا منهما (حتى اذا كانوا ناحية الحرة) وخصوا وسموا ورجعت اليهم أولانهم (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا (و) ذلك لما استاقوا الذود) أدرتهم فقالتهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) عليه السلام (الطلب في آثارهم) أي وراهم فأخذوا (فأمرهم ففسروا) بتخفيف الميم ولا يذري بتشديد هاء (أعينهم) أي علمت بالمساير المحمية (وقطعوا أيديهم) وأرجلهم بتخفيف الطاء (وتركوا) بضم التاء (في ناحية الحرة) ظاهر المدينة (حتى ماتوا على حالهم قال قتادة) بالاسناد السابق (بلغنا) ولا يذري وبلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم به بذلك) كان يحدث على الصدقة وينهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه ومذا كبره وشيأ من اطرافه وسقط لفظ كان اللار بعة (وقال شعبة) بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وللأصلي قال أبو عبد الله أي البخاري وقال شعبة (وأبان) بن يزيد العطار مما وصله ابن أبي

(باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع القرر أما بيع الحصة فقيه ثلاث تأويلات

هذه الحصة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرحم بهذه الحصة والثالث أن يجعله من الرمي بالحصة بما يقول إذا رمت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع منك بكسفاً وأما النبي عن بيع العزير فهو أصل عظيم من أصول البيوع ولهذا أقدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يدري على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وهو بيع السجل في الماء الكثير واللين في الضرع وبيع الحبل في البطن وبيع بعض الصبرة منها وما يبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض العزير تنعافاً إذا دعت الحاجة كالجهل بأساس الدار وكما قال بائع الشاة الخمسل والتي في ضره هالين فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو اليقظة لا يمكن رؤيته وكذا القول في حبل الشاة ولينها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر خفيف منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الحبة المحسوة وأن لم ير حسوها ولو بيع حسوها بانصراده لم يحجر وأجمعوا على جواز آحارة الدار والذابة والثوب ونحو ذلك شهرامع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالآحرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكنتهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع

شبية (وجاد) هو ابن سلمة مما وصله أبو داود والنسائي (عن قتادة) بن دغامة (من عريثة) ولم يقل من عكل (وقال يحيى بن أبي كثير) مما وصله المؤلف في المحار بين (أيوب) السخيتاني فيما وصله أيضاً الطهارة (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (من أنس) قدم نضر من عكل يوم يقولوا من عريثة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا حفص بن عمر أبو عمر) بضم العين فهما (الحوضي) بفتح الحاء المهمله وسكون الواو بعدها ضاد معجمة من شيوخ المؤلف دروي عنه بالواسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (والحاج) ابن أبي عثمان مسيرة البصري (الصواف) قال (حدثني) بالافراد (أبو جعاء) سليمان (مولى أبي قلابه) عبد الله بن زيد وكان الأصل حديثاً بالثنية لكن قال الحافظ بن حجر المراد حجاج لأن أيوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عمه عن أبي قلابه بغير واسطة أو بواسطة (وكان) أبو جعاء (معه) مع أبي قلابه (بالسلام) ابن عمر بن عبد العزير استشار الناس يوماً قال لهم ولا يذرف قال (ما تقولون في هذه القصة) أي قصة الأيمان على الأولياء في الدم عند الموت أي القرائن المغلبة على الظن (فقالوا) هي (حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقضت بها الخلفاء قبلك قال (أبو جعاء) وأبو قلابه خلف سريره (أبو جعاء) فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهمله وسكون النون وفتح الواو المحسدة والمهمله وسعيد بكسر العين القرشي الأموي (فإن حديث أنس في العريتين) فأنهم قتلوا الراعي وكان ثعلوث ولم يحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القصاص قبل اقتصاص منهم (قال أبو قلابه) أي حديثه أنس بن مالك (حدثنيهم) قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس من عريثة (لم يقل من عكل) رقا أبو قلابه عن أنس من عكل (لم يقل من عريثة) ذكر القصة (ويحتمل من قوله) قال شعبة إلى هنا عند أبي نذر والموقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في آخر غزوة ذي قرد (باب غزوات قرد) بفتح الصاد والراء وحكى ضم الصاد ونسب لاغوين والاول للجدتين ماء على نحو زيد ما بين عطفان ولا يذرى قرد مع سقوط الباب له (وهي الغزوة التي أغاروا) فيها (على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة (قبل خيبر ثلاث) من الليل وعند ابن سعد كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الهجرة النبوية فيكون ما وقع في حديث سلمة بن الأكوع المروي عندهم مسلم بالنظر فرجعنا أي من الغزوة إلى المدينة فوالله ما لبنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) الجاهلي المهمل ابن اسمعيل (عن يزيد ابن أبي عبيد) مولى سلمة بن الأكوع أنه قال سمعت سلمة بن الأكوع يقول خرجت من المدينة نحو الغابة (قبل أن يؤذن) بفتح الهمزة الموحدة (بالأولى) وهي صلاة الصبح (وكانت) بالناء في اليونانية وغيرها وفي المفرع وكان (لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترى بندي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف (لم يسم أو هو) باح الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم (فقال) لي (أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت من أخذها قال (أخذها) عطفان (زاد في الجهاد وفرارة وهو من عطفان الخاص على العام لأن فرارة من عطفان) قال فصرخت ثلاث صرخات (ولاي ذرعن الحموى والمستمل ثلاث صرخات بن زيادة موحدة) (باصباحاه) مرة واحدة وفي الجهاد مرتين منادى مستغاث يقال عند الغارة وهاء صباها ساء كنه (قال) فاسمعت ما بين لاني المدينة (حزتها وفي الطبراني فصعدت في صلح ثم صعدت باصباحاه فاتمى صباها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتودى في الناس الفرع الفرع (ثم اندفعت) أي أسرع في المسير (على)

عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع جبل الحبلية \* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مني واللفظ لزهير قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور والى جبل الحبلية وجبل الحبلية ان تنفتح النافذة ثم تحمل التي تتجث فتهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بشقة وكان الغرر حقير اجاز البيع والافلا وما وقع في بعض مسائل الساب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم وأعلم أن بيع الملاسة وبيع المنابذة وبيع جبل الحبلية وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاهم من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

\* (باب تحريم بيع جبل الحبلية) \* فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية هي بفتح الحاء والياء في الحبل وفي الحبلية قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله جبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلية هنا جمع حابل كظام وظامة وفاجر وبخرة وكانت بكتابة قال الاخفش يقال حبلت

وجهي) فلم تنفتح عينا ولا شمالا (حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فغلت أرميهم بنيل) بفتح النون (وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع \* اليوم) ولا يذر وابن عساكر واليوم (يوم الرضع) أي يوم هلاك اللثام (وأرتجز) بذلك أو بغيره (حتى استنفذت القاح) كلها (منهم واستلبت منهم ثلاثين برة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس) وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء في جسمائة أو سبعمائة (فقلت) له (يا نبي الله قد جئت اقوم الماء) بفتح ميم حيث أي منعته من شربه (وهم عطاش فابعت اليهم الساعة) وعند ابن سعد فلو بعثتني في مائة رجل استنفذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكك) أي قدرت عليهم (فأسجج) بهم مرة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي ذارفي ولا تأخذ بالشدة (قال ثم رجعنا) الى المدينة (ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) العضاء (حتى دخلنا المدينة) زاد هنا أو اذرو الوقت وابن عساكر قال شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل آخر الباب (باب غزوة خيبر) وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لأبي ذر \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) انضم الموحد وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحية والمهملة المخففة (أن سويد ابن النعمان أخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) سنة سبع (حتى اذا كان بالصهباء) بالصاد المهملة والمد (وهي من أدنى) أي من أسفل (خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يوث الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به فترى) بضم المثناة وتشديد الراء وتخفيف أي بل بالماء حصل له من اليبس (فأكل) عليه الصلاة والسلام (وأكلنا) منه وزاد في الجهاد وشربنا (ثم قام الى) صلاة (المغرب فضمض) قبل أن يدخل في الصلاة (ومضمضا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق \* وهذا الحديث سبق في الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الطعام \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال (حدثنا تميم ابن اسمعيل) المدني الحارثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عمير) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففسرنا ليلنا فقال رجل من القوم) هو أسيد بن حضير (عامر) عم سلمة بن الاكوع (يا عامر ألا تسمعنا من هنياتك) بهاءين أولاهما مضمومة بعد هاء نون مفتوحة فتحية سا كنه مصغر هنة ولأبي ذر عن الكشميهني هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد التحية أي من أراجيرك وعند ابن اسحق من حديث نصر ابن دهر الاسلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سيره الى خيبر عامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ازل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك فقيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بذلك (وكان عامر رجلا شاعرا) ولا يذر عن الكشميهني حذاء (فتزل) يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا \* (قال في الفتح في هذا القسم زحاف الخزم معجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله) وأكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيجتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداءك) بكسر الفاء والمد والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام الباري تعالى وقوله اللهم لم يقصد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٦٠) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم

على بيع بعض \* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قال حدثنا يحيى عن عبيد الله

المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبله  
وقال ابن الأثير الهاء في الحبله للباغية  
ووافقهم بعضهم واتفق أهل اللغة على أن  
الحبل محتص بالأديان ويقال في  
غيرهن الحبل يقال حبلت المرأة ولدا  
وحبلت بولد وحبلت الشاة حبله  
ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال  
لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في  
هذا الحديث واختلاف العلماء في  
المراد بالشيء عن بيع حبل الحبله  
فقال جماعة هو البيع بمن مؤجل  
إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد  
ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير  
عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي  
ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع  
ولد الناقة الحبل في الحال وهذا  
تفسير أبي عبيد معمر بن المنذر  
وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام  
وأخريين من أهل اللغة وبه قال  
أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه  
وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوي  
هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول  
وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحقق  
الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم  
إذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع  
باطل على التفسيرين أما الأول فلا لأنه  
يبع بمن إلى أجل مجهول والأجل  
يأخذ قسطا من الزمن وأما الثاني  
فلا لأنه يبيع معدوم ومجهول وغير  
مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه  
والله أعلم

بها الدعاء وإنما اقتضت الكلام (ما بقينا) من الأبقاء لموحدة أي ما خلفنا راءنا ما كتبناه  
من الأتام ولا يذري ما اتقينا بالفوقية المشددة أي ما تركنا من الأوامر (والقين) أي وسل ربك أن  
يلقين (سكنة علينا) وثبت الأقدام (أي وأن ثبتت الأقدام (ان لا قينا) العدو (انا اذا صحى)  
بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية (بنا) أي اذا دعينا إلى غير الحق (أينا) أي امتنعنا ولا يذري  
عن المستملى والكشميني أي وبالصوت العالي قصدنا واستغناو علينا وفي نسخة بالفرع كأصله اعو لواعلينا  
عولوا علينا) أي وبالصوت العالي قصدنا واستغناو علينا وفي نسخة بالفرع كأصله اعو لواعلينا  
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) (الابل) (قالوا) يا رسول الله (عامر بن الاكوع  
قال) عليه الصلاة والسلام (رجع الله) وعند أحمد من رواية يابن بن سلمة فقال غفر لك ربك قال  
وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخاصه الاستشهاد (قال رجل من القوم) هو عمر  
ابن الخطاب كان في مسلم (وجبت) له الشهادة بدعاثله (يا نبى الله لولا) أي هلا (أمتعتابه) أبقيته  
لما التمتع به (فأبينا خبير) أي أهل خبير (فأصبرناهم حتى أصابتنا مخصمة) جماعة (شديدة ثم ان  
الله تعالى فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها افتحا حصن ناعم (فلما أسى الناس مساء اليوم الذي  
فتح عليهم وقد وانبرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توفدوا) بها  
(قالوا) توفدها (على لحم) قال على أي لحم (أي على أي نوع اللحم توفدونها) قالوا اللحم خمر  
الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون أو يفتح الهمزة والنون صفة حمر وهو لحم حمرى الفروع كما صله  
ولأبي ذر بارفع خبير مبتدأ محذوف أي هو لحم حمر ويجوز أن نصب بنوع الخافض أي على لحم حمر وهو  
بضمين جمع حار (قال النبي صلى الله عليه وسلم أهر يقوها) همزة مفتوحة وسكون الهاء ولأبي  
ذر وابن عساكر هري يقوها أي أهر يقوها والهاء زائدة (واكسر وهما فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه (يا رسول الله أو) بسكون الواو (نهر يقوها) بضم النون (ونفسها قال)  
غله الصلاة والسلام (أو) بسكون الواو (ذلك) أي الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء أي  
للقاتل (كان سيف عامر) أي ابن الاكوع (فصيرا فقتلوه به ساقهم ودى ليضربه) به (و يرجع  
ذباب سيفه) أي طرفه الأعلى أو حده (فأصاب عين ركبته عامر) أي طرف ركبته الأعلى وعند  
أحمد فلما قدمنا خبير خرج ملكهم مرحبا بخطر سيفه فبرزه عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف  
مرحبا في ترس عامر فذهب عامر يسفل له أي يضر به من أسفل فرجع سيف عامر على نفسه  
(فمات منه قال فلما قتلوا) رجعو من خبير (قال سلمة) بن الاكوع (رأى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو أخذ بيدي) ولأبي ذر عن الجوى والمستملى يدى باسقاط الحار (قال مالك) وعند قتبية  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا عجمه ثم مهملة وموحدة أي متغير اللون ولا يابن  
فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بكى (قلت له فدأبى وأبى زعموا أن عامر احبط عمله) لأنه  
قتل نفسه وفي رواية يابن بطل عمل عامر قتل نفسه وسعى من القائلين أسد بن حضير في رواية  
قتبية الآتية في الأدب (قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان) ولأبي ذر وان (له  
لاجرين) أجر الجهاد الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام للتأكيد ولأبي ذر عن الجوى  
والمستملى أجرين باسقاطها (رجع) عليه الصلاة والسلام (بين أصبعيه أنه لجاهد) مرتكب  
للسقمة واللام للتأكيد (مجاهد) في سبيل الله بكسر الهاء والتنون فيها بلفظ اسم الفاعل  
والاول مرفوع على الخبر والثاني اتباع للتأكيد كقولهم جاد مجهد ولأبي ذر عن الجوى والمستملى  
مما ليس في اليونانية جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضى قال عياض والاول الوجه قال في  
التشقيع وتبعه في المصايح بفتح الهاء في الاول ما ضيا وكسرها في الثاني اسما متصو بابدال الفاعل

(باب تحريم بيع الرجل على بيع  
أخيه وسومه على سومه وتحريم الخبز وتحريم التصرية) \* (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض  
جمعا



على خطبة أخيه إلا أن يأذن له  
 \* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن  
 سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل  
 وهو ابن جعفر عن العلاء عن  
 أبيه عن أبي هريرة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يبيع المسلم على سوم أخيه

وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع  
 أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه  
 إلا أن يأذن له وفي رواية لا يبيع  
 المسلم على سوم المسلم أما البيع  
 على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن  
 اشترى شيئا في مدة الخيار فسخ  
 هذا البيع وأنا أبيعك مثله  
 بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه  
 ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا  
 الشراء على شراء أخيه وهو أن  
 يقول للبائع في مدة الخيار فسخ  
 هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر  
 من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم  
 على سوم أخيه فهو أن يكون قد  
 اتفق مالك السلعة والراغب فيها  
 على البيع ولم يعفدها فيقول آخر  
 للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد  
 استقرار الثمن وأما السوم في السلعة  
 التي تباع فبين يزيد فليس يحرام  
 وأما الخطبة على خطبة أخيه  
 وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق  
 بيانها ما وافتحها في كتاب النكاح  
 وسبق هناك أن الرواية لا يبيع  
 ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر  
 الذي يراد به النهي وذكرنا أنه أبلغ  
 وأجمع العلماء على منع البيع على  
 بيع أخيه والشراء على شراءه  
 والسوم على سومه فلو خالف وعقد  
 فهو عاص وينعقد البيع هذا  
 مذهب الشافعي وأبي حنيفة

جمع الجهد (قل عربي مشي) بالمير والقصر (بها) بالارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله)  
 أي مثل عامر قال القاضي عياض وأكثروا البخاري عليه \* وقال المؤلف أيضا (حدثنا قتيبة) بن  
 سعيد قال (حدثنا حاتم) بالخلاء المهمله ابن اسمعيل المذكور في السند السابق و (قال) في حديثه  
 (نشأ) بالنون بدل الميم وبالهزة آخره فعل ماض أي شب (بها) وكبر فخالف في هذه اللفظة وهذه  
 الرواية موصولة عند المؤلف في الأدب \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التديسي قال (أخبرنا  
 مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر  
 أي قري بياضها (ليلًا وكان إذا أتى قومًا بليل) ليغزوهم (لم يغزوهم) بكسر الغين المعجمة من الاغارة  
 وللاربعة لم يقرهم بالقاصف من القرب (حتى يصبح) فلما أصبح خرجت اليهود بمساجمهم  
 بسكون الياء (ومكاثمهم) ففهم يطلبون زرعهم (فلمساروا) عليه الصلاة والسلام (قالوا) جاء  
 (محمد والله محمد والخيس) الجيش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بما علمه من الوحى (خربت خيبر  
 أناذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) \* وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب دعاء النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى الاسلام \* وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (صدقة بن الفضل) المروزي  
 قال (أخبرنا بن عيينة) سفيان قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن محمد بن سيرين عن أنس بن  
 مالك رضي الله عنه) أنه (قال صبحنا خيبر) تشديدًا لموحدة وسكون المهمله (بكرة) استشكل  
 مع الرواية السابقة أنهم قدموها ليلًا وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها وباتوا دونها ركبوا إليها  
 بكرة فصبحوها بالقتال والاعارة (فخرج أهلها) لزوعهم وضروعهم (بالمساحي) التي هي آلات  
 الحرب (فلمابصر) بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا (هذا) (محمد والله) هذا (محمد والخيس) رفع  
 عطفًا على المرفوع أو نصب مفعولًا معه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أكبر خيبر  
 تفاعلًا وبالهاء الهدم مع لفظ المسحاة المأخوذ من يحوت المأخوذ منه أن مدنتهم ستخرب قاله  
 السهلي (أناذا نزلنا بساحة قوم) بقرهم وحضرتهم (فساء صباح المنذرين) أي بش الصباح  
 صباح من أنذر بالعداب (فأصبنا من لحوم الجرفنادى منادى النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى  
 الله عليه وسلم إن الله ورسوله نبيانكم) استدله به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد  
 ولابي ذر عن الجوى والمستملى بها كم بالافراد (عن) كل (لحوم الحجر) الاهلية (فانهار جس)  
 قدر وتين \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي البصري  
 قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن محمد) أي  
 ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالهمزة  
 منونًا لم يسم ولابي ذر جاي بالتحية منونًا بدلًا من الهمز والذي في اليونينية جاي همزة ثم تحية  
 منونة (فقال) يا رسول الله (أكلت الحجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فمسكت) عليه الصلاة  
 والسلام (ثم أتاه) ولابي ذر ثم أتى (الثانية فقال) يا رسول الله (أكلت الحجر فمسكت) عليه الصلاة  
 والسلام (ثم أتاه) ولابي ذر ثم أتى (الثالثة فقال أفنيت الحجر فامر مناديا) هو أبو طلحة (فنادى في  
 الناس إن الله ورسوله نبيانكم) بتثنية الضمير نهي تحريم (عن لحوم الحجر الأهلية) فانهار جس  
 (فأكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب  
 فكفئت باسقاط الهمزة الاولى (وانهم التفور بالحلم) أي قد اشتد غلبانها \* وبه قال (حدثنا  
 سليمان بن حرب) الواحشي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس  
 رضي الله عنه) أنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قري بياض خيبر بغلس) في أول وقتها  
 ذكر ابن اسحق أنه نزل بوادي يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا محمد بن مني حدثنا عبدالصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه

على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف وأما النجش فنون مفتوحة ثم جيم سا كنه ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة بالرغبة فيها بل ليجدع غيره ويفر له يزيد ويشترها وهذا حرام بالاجاع والبيع صحيح والأثم مختص بالناجش أن لم يعمله به البائع فإن وطأه على ذلك أثمنا جميعا ولا خيار للمشتري أن لم يكن من البائع مواطأة وكذا إن كانت في الأصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك روايه أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستنارة ومنه نجحت الصيد أن نجسه بضم الجيم نجحنا إذا استترته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بالرغبة والصحيح الأول (قوله حدثنا شعبة

ثم قال) عليه الصلاة والسلام لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالذم محذوف أي فساء صباح المنذرين صباحهم (فخرجوا) أي يهود خيبر طال كونهم (يسعون في السكك) أي في أرقعة خيبر ويقولون محمد والنجس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام حتى ألحاهم إلى قصرهم فصالحوه على أن له صلى الله عليه وسلم الصفر والبيضاء والحلقة ولهم ما حلت ركابهم وعلى أن لا يسكرتموا ولا يغميوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغميوا ما كالحبي بن أخطب فيه حلهم فقال عليه الصلاة والسلام أين مسك حبي بن أخطب قالوا أذهبتهم الحرب والنفقات فوجدوا المسك (فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة) بكسر التاء الأولى أي الرجال (وسبي الذرية وكان في السبي صفية) بنت حبي (فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فتروجها (بفعل عتقها صداقها) خصوصية له عليه الصلاة والسلام (فقال عبدالعزيز بن صهيب لثابت يا أبا محمد أنت) عبد الهمة (قلت لأنس ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (فترك ثابت رأسه تصديقاله) \* وهذا الحديث سبق في صلاة الخوف في باب التبكير والغلس \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبدالعزيز بن صهيب) أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبي النبي صلى الله عليه وسلم صفية) سيدة قرظاة والنضير وعند ابن اسحق أنها سميت من حصن القموص (فأعتقها وتروجها) بغير مهر قال ابن الصلاح معناه أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقا (فقال) ولا يذوق (ثابت) البناني (لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها فأعتقها) وهذا ظاهر حديثنا أن المجمعول مهره ونفس العتق وهو من خصائصه ومن جزم بذلك الماوردي \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبدالرحمن الاسكندراني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي وهو المشركون) أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة الا لاحق لهذا الحديث (فأقتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الآخرون) أهل خيبر (إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) قيل هو قرمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والغاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته أبو الغدادي بعين معجمة مفتوحة قحمة سا كنه آخره قاف (لا يدع لهم) أي لا يترك لليهود نسمة (شاذة) بشين وذال مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تغار قهم (ولا فاذة) بالفاء والمعجمة المشددة أيضا التي لم تكن اختلطت بهم أصلا والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم (الاتبعها) بتشديد الفوقية (يضرها بسيفه) يقتلها (فقتل) ولا يصلي فقالوا ولان عساكروا أي الوقت وأبي ذر عن الجسري والمستمل فقتل وأبي ذر عن الكشميني فقتل قال في الفتح فان كانت هذه محفوظة فالتائل سهل بن سعد الساعدي (ما أجزأ) بحجر وزاي أي ما أغنى (منا اليوم أحدكم أجزأ فلان) هو على سبيل المبالغة فقد كان في القوم من كان فوقه في ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمة من قوله (إنه من أهل النار) لنفاقه باطننا وعند الطبراني من حديث أكرم الخراعي قلنا يا رسول الله إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذلك أخبات النفاق (فقال رجل من القوم) هو أكرم بن أبي الحنون الخراعي (أنا صاحب) أي لا تبعه كما في الرواية الأخرى (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل) قرمان (جر حاشديا فاستجمل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه) معجمة مضمومة أي طرفه (بين نديه ثم تحامل) مال (على سيفه) زاد أكرم حتى خرج من ظهره (فقتل نفسه

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتاق الركبان لبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تاحشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيتها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبيهما ما ينبغي أن يقرأ الموجود في النسخ عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فثناه بالالف والنون وبالء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأرضعناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لأنه ما ليسا أخوين قال ووقع في بعض الروايات عن أبيهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن أبيهما بفتح الباء (قوله وفي رواية الدورقي على سمية أخيه) هو بكسر السين واسكان الباء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة قال الجوهري ويقال أنه لغات السمية (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى بصرية تصرية وصراها بصريها تصرية فهي مصرة كغشها يغشها تغشية فهي مغشاة وز كهايز كهايز كية فهي من كاة قال القاضي ورويناه في

تخرج الرجل) الذي اتبعه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) على الله عليه وسلم (وما ذلك قال الرجل الذي ذكرت آنفاً) عبد الهمة وكسر النون أي الآن (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك) الذي قتله (فقات أنالكه) أتبعه حتى أرى ماله (فخرجت في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذباه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو (ينظر) للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو والناس وهو من أهل الجنة) فيه التحذير من الاعتزاز بالأعمال (تبيينه) قال المهلب هذا الرجل ممن أعلنا صلى الله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقي يحمّل أن يكون قوله هو من أهل النار إن لم يغفر الله له \* وبه قال (حد ثنا أبو اليمان) الحكيم نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أن أباهم يرثي الله عنه قال شهدنا خير (مجاز عن جنسه من المسلمين) لأن أباهم يرثي الله عنه أعماماً بعد فتح خيبر لكن عند الواقدي أنه حضر بعد فتح معظم خيبر فصرق فتح آخرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) أي عن رجل منافق (من معه يدعى الاسلام هذا من أهل النار) لأنه منافق غير مؤمن أو انه سيرتد أو يستحل قتل نفسه (فلما حضر القتال) بالرفع صحح عليه في الفرع على الفاعلية ويجوز النصب أي فلما حضر الرجل القتال (فأتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فكد) أي قارب (بعض الناس يرتاب) أي يثقل في صدقه صلى الله عليه وسلم (فوجد الرجل ألم الجراح فهاوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما) بالهمز أوله وضم الهاء بلفظ الجمع ولا يذرع عن الكشميهني سهما بالافراد (فخرجهما نفسه فاشتد) أي أسرع (رجال من المسلمين) في المشي (فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انك رجلان فقتل نفسه فقال) صلى الله عليه وسلم (قم يا فلان) هو بلال كافي القدر أو عمر ابن الخطاب كافي مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقي ويحتمل أنهم نادوا جميعاً في جهات مختلفة كما قاله في الفتح (فأذن) بتشديد الال المعجمة المكسورة (أنه) ولا يذرع أن (لا يدخل الجنة المؤمن) فيه اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل (أن الله يؤيد) ولا يذرع عن الكشميهني لمؤيد الدين بالرجل الفاجر) الذي قتل نفسه أو الالجنس لا للعهد فيم كل فاجر أي الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أهمه في حديث سهل من أن هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وأنهما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا خرج السفاقي إلى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه باسمه فلم تره في روحه وإن كان قد أشرف على القتل فانكأ حينئذ على سيفه استجبال الموت وحينئذ فلا تعدد (تابعه) أي تابع شعيباً (معمراً) هو ابن راشد كما هو موصول في القدر والجهاد عند المؤلف (عن الزهري) محمد بن مسلم في هذا الاسناد (وقال شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد فيما وصله النسائي (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (وعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب) أن أباهم يرثي (رضي الله عنه) قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر (وللاصلي وابن عساكر) أبو الوقت وذر عن الجوى والمستمل حينئذ بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعني خالف يونس معروفاً وشعيباً وقال عياض في شرحه مسلم في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكذا وقعت الرواية فيها عند عبد الرزاق في الأم ورواه الذهلي خيبراً أي

غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصروا بضم التاء من تصريغها وواو بعد الراء ورفعه

في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض أي جمعته وصري الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصرة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشربها في عنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صر اللبن في ضرعها أي حبقه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضرع المحلوبات واستدل الصححة قول الشافعي رحمه الله بقول العرب لا يحسن الكثر إنما يحسن الحلب والصرو بقول مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد قال ويحتمل أن أصل المصرة مصررة أبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى خاب من دساها أي دسها كره الاجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والحارية والفرس والأنان وغيرها لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام وللمشتري الخسار في امساكها وردّها وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل

بانحاء المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق رواه جميع رواة مسلم حيننا وكذا بعض رواة البخاري من طريق يونس عن الزهري وكذا المنذرى وصوابه خير كإرواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا وكذا في البخاري في حديث شعيب الزبيدي عن الزهري وكذا قال عند در عن معمر قاله الذهلي قال وحين وهم لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث كما عند مسلم لأنه روى الرواية على وجهها وان كانت خطأ في الأصل ألا ترى قصد البخاري الى التنبيه عليها بقوله وقال شعيب عن يونس الى قوله خير فالوهم من يونس لا من دون البخاري ومسلم (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري) بن شهاب (عن سعيد) أي ابن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد بهذا التعليق أن سعيدا وافق شيبان في لفظ حينين بالخاء المهملة وخالفه في الاسناد فأرسل الحديث وهذا وصله المؤلف في الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة (تابعه) أي تابع ابن المبارك (صالح) هو ابن كيسان (عن الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله المؤلف في تاريخه قال في الفتح أي في ترك ذكر اسم الغزوة لافي بيقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه في تاريخه (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد أو الهذيل الشامي الحصى (أخبرني) بالافراد (الزهري) محمد (أن عبد الرحمن بن كعب) نسبة لجده واسم أبيه عبد الله بن كعب (أخبره أن عبيد الله) بضم العين في اليونانية (ابن كعب قال أخبرني) بالافراد ولا يوزر الوقت حدثني (من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خبير) ولا يوزر بخبير بز يادة الجار وهذا وصله المؤلف في التاريخ وقال الزبيدي (قال) ولا يوزر وقال (الزهري وأخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب لكن قال الغساني عبيد الله بالتصغير لا أدري من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا عند الذهلي قال الزهري وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال ابن حجر وهو أصوب من عبيد الله أي بالتصغير (وسعيد) أي ابن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق مرسل وصله الذهلي في الزهريات قال في الفتح وقد اقتضى صنيع المؤلف ترجيح رواية شعيب ومهر وأن بقية الروايات محتملة وان ذلك لا يستلزم القدرح في الرواية الراجعة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شئ منها \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبراً وقال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر والشك من الراوي ورجع منها) اشرف) بالشين المعجمة والغاء) الناس على وادفروا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر) مرتين ولا يوزر مرة واحدة (لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفعوا أو امسكوا عن الجهر أو اعطفوا (على أنفسكم) بالرفق وكفوا عن الشدة (انكم لاتدعون أصم ولا غابا انكم تدعون سميعا) يسمع السر وأخفى (قرىبا) ليس غابا وهذا كالتعليل لقوله لاتدعون أصم (وهو معكم) بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا (وأنا خلف) أي وراء (دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتني) صلى الله عليه وسلم (وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله) قيل الحيلة هي الاحول قلبت واو ياء لانه كسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير أمر وتغيير حال الا بمشيئتكم ومعونتكم (فقال لي) عليه الصلاة والسلام (يا عبد الله بن قيس قلت لبيك رسول الله) بخذف أداة النداء ولا يوزر يا رسول الله (قال الأذلك على كلمة من كثر من كنوز الجنة قلت لبي يا رسول الله)

\* حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي (٣٦٥) وهو وإن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلق للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجس والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه \* وحدثنه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن مني حدثنا وهب بن جريح وحدثننا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الإسناد في حديث غندر ووهب نهى وفي حديث عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة \* وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثننا ابن مني حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثننا ابن نعيم حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلق السلع حتى تبلغ الأسواق وهذا لفظ ابن نعيم وقال الآخرون إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلق \* حدثني محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نعيم عن عبيد الله

شيء وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التديس بالفسل حرام كالتديس بالقول

\* (باب تحريم تلق الجلب) \*

دلى (فدالك أي وأمي) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصريح لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشيء في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب والكنز أنواع المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذا الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية لما فيها محتوية على التوحيد الخفي لأنه إذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبتت الله على سبيل الحصر وبإيجاده واستعانت به وتوقيفه لم يخرج شيء من ملكه وملكه كونه قال ومن الدلالة على أنها لله على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيح الله ما لا يبيح الله على كثر مع أنه كان يذكرها في نفسه والدلالة أنها تستقيم على ما لم يكن عليه وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي وكثر من الكنوز ولأنه لم يقل ما ذكرته كثر من الكنوز بل صرح بها حيث (قال لا حول ولا قوة الا بالله) تنبيهه على هذا السر والله أعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز \* وبه قال (حدثنا المسكين بن ابراهيم) علم لانه نسبة لملكه ووهب صاحب الكواكب قال (حدثنا يزيد بن أبي عمير) يضم العين (قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (يا با مسلم) وهي كنية سلمة (ما هذه الضربة) التي بساقتك (وقال هذه ضربة أصابني) ولابن عساكر أصابنا ولا يصلي وأبوي الوقت وذرا أصابها أي رجله (يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأثبت النبي) ولابي ذر عن الكشمهيني إلى النبي (صلى الله عليه وسلم فنفت فيه) أي في موضع الضربة (ثلاث نفات) بالثلاثة بعد الغاء فيها جمع نفقة وهي فوق النفخ ودون التفل يرتق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر في اليونانية على أن حتى جارة وفي غيرها بالنصب بتقدير زمان أي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة \* وهذا الحديث من الثلاثيات \* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن مسلمة) القعني قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الأنصاري أنه (قال التلق النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون) من يهود خيبر (في بعض مغازبه) يعني خيبر (فما قتلتوا قتال كل قوم) من المسلمين واليهود (إلى عسكرهم) أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (وفي المسلمين رجل) اسمه قرمان (لا يدع من المشركين) نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد أن كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (الاتبعها) بتشديد الفوقية (فصبرها سيفه) فقتلها (فقيل يا رسول الله ما أجزأ) منا (أحد) ولابي الوقت أحدهم (ما أجزأ فلان) بالخم والراي فيهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنه من أهل النار فقالوا أيئنا من أهل الجنة كان هذا) مع جده وجهاده (من أهل النار فقال رجل من القوم) اسمه أكتم بن أبي الجون (لأنه فاذة) (أمرع) المشى (وأبطأ) فيهم (كنت معه حتى جرح) جرحا شديدا فوجد ألم الجراحة (فاستعمل الموت فوضع نصاب سيفه) أي مقبضه ملتصقا بالأرض وذبابه (طرفه) بين يديه ثم تحامل (اتكأ) عليه فقتل نفسه (وعند الواقدي أن قرمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فغيره النساء نفرج حتى صار في الصف الأول فكان أول من رمى بسهم ثم صار إلى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر حوض سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فرببه قتادة بن النعمان فقال له هنالك الشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم أقفلتسه الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد مخالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي كما مر (بخاء الرجل) أي الذي اتبعه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك فأخبره) بقتل قرمان نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام (إن الرجل يعمل بعمل أهل

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلق السلع حتى تبلغ الأسواق وفي رواية نهى عن التلق)

عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع  
 \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم  
 عن هشام بن ابن سيرين عن أبي  
 هريرة قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن يتلقى الجلب \* حدثنا  
 ابن أبي عمير حدثنا هشام بن سليمان  
 عن ابن جريح أخبرني هشام  
 القردوسي عن ابن سيرين قال  
 سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا  
 الجلب فن تلقى فاشترى منه فإذا أتى  
 سيده السوق فهو بالخيار

وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي  
 رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية  
 لا تلقوا الجلب فن تلقى فاشترى منه  
 فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار  
 وفي رواية نهى أن يتلقى الركيان  
 \* الشرح (قوله صلى الله عليه  
 وسلم أتى سيده) أي مالكة البائع  
 وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي  
 الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك  
 والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعي  
 يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن  
 أضره والصحيح الأول للنهي  
 الصحيح قال أصحابنا وشرط التحريم  
 أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد  
 التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه  
 ففي تحريمه وجهان لأصحابنا  
 وقولان لأصحاب مالك أحدهما عند  
 أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو  
 تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان  
 وإذا حكنا بالتحريم فاشترى صح  
 العقد قال العلماء وسبب التحريم  
 إزالة الضرر عن الجالب وصيانته  
 من يحدده قال الامام أبو عبد الله  
 المازري فإن قيل المنع من بيع  
 الحاضر للبادي سببه الفرق بأهل  
 البلد واحتيل فيه عن البادي والمنع  
 من التلقي أن لا يغيب البادي ولهذا  
 قال صلى الله عليه وسلم فإذا أتى

الجنة فيما سيدول الناس وانه من (ولا يذرن) أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يدول الناس  
 وهو (ولا يذرن) عن الجوى والمستل وانه (من أهل الجنة) \* وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد  
 الخراعي) البصري قال (حدثنا يزيد بن الربيع) أبو خدش بكسر الخاء المعجمة وبالذال المهملة  
 المخففة آخره شين معجمة اليمددي البصري (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوفي بحيم  
 مفتوحة وووسا كنه وبالنون نسبة إلى بنى الجون بطن من الأزد أنه (قال نظر أنس) رضى الله عنه  
 (إلى الناس يوم الجمعة) بسجدة البصرة (فرأى طيالة) بكسر اللام على رؤسهم وهو جمع طيالسان  
 بفتح اللام فارسي معرب (فقال كأنهم) أي الذين رأى عليهم الطيالة (الساعة) يهود خيبر  
 قال في الفتح الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكرتون من لبس الطيالة وكان غيرهم من الناس  
 الذين شاهدتهم أنس لا يكرتون منها فلما قدم البصرة رأهم يكرتون منها فاشبههم يهود خيبر ولا يلزم  
 منه كراهية لبس الطيالة وقيل إنما أنكر أولئك لأنهم كانوا يلبسونها وكان غيرهم من الناس  
 فقال إذا لم يفهم منه الكراهية فائدة تشبيهها بهم باليهود في استعمالهم الطيالة ومن قال  
 من العلماء أنه كره أولئك حتى يعتمد عليه ومن قال إن اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون  
 الصفر من الطيالة ولئن سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه أنس رضى الله عنه لأجل اللون وقد روى  
 الطبراني من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت رب بما صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رداه  
 أو أزاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال  
 (حدثنا حاتم) بالخاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين  
 وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة رضى الله عنه) أنه (قال كان علي) ولأبي ذرعي بن أبي طالب  
 (رضى الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا) بكسر الميم وزاد أبو نعيم  
 لا يبصر (فقال أنا أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) لأجل الرمذ كأنه أنكر على نفسه تخلفه  
 (فلحق) زاد أبو ذر عن الكشميني به أي بخيبر أو قبل وصوله إليها (فلما تبنا الليلة التي فقت) خيبر  
 صبيحتها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا عطين) بفتح الهمزة في اليونينية والذي في الفرع ضمها  
 (الراية غدا أو) قال (ليأخذن الراية غدا رجل يحب الله ورسوله) وعند أحد والنسائي وابن  
 حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له  
 فلما كان الغد أخذته عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لأدفعن لوائى غدا إلى رجل (يفتح عليه) بضم الميم مبنيا للمفعول ولأبي ذر يفتح الله عليه (فخن  
 نزجوها فقبل هذا على) وأعطاه) عليه الصلاة والسلام الراية وقائل (ففتح عليه) بضم الفاء وكسر  
 الفوقية مبنيا للمفعول \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الباهلي وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال  
 (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن  
 دينار الأعرابي أنه (قال أخبرني) بالأفراد (سهل بن سعد) الساعدي (رضى الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لا عطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله (على يديه) بالثنية  
 والراية قبل بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعترف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله  
 أمير الجيش وفي حديث ابن عباس المروي عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن أبي هريرة مكتوب فيه  
 لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغيرات (يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله) زاد ابن  
 اسحق ليس بقرار وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له (قال فبات الناس يدوكون) بدال  
 مهملة مضمومة وبعد الواو كاف في اختلاط واختلاف (ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس

عندوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ( وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة ولا يذير رجون ( أن يعطاها ) وفي حديث بريرة فإمناً أحده منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجون أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنا ( فقال ) عليه الصلاة والسلام ( أين على ابن أبي طالب ) أي مالى لأراه حاضرا وكأنه استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية غدا الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا أن يكون كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد ( فقيل ) ولا يذير فقالوا ( هو يارسول الله يشكى عيني ) بتقديم الغمير وباء يشكى عليه اعتذارا عنه على سبيل التآكيد قاله الطيبي ( قال ) عليه الصلاة والسلام ( فأرسلوا ) بكسر السين أمر من الارسال وافتحها أي قال سهل بن سعد فأرسلوا أي العجالة ( إليه ) أي الى على وهو بخيمير يقدر على مباشرة القتال لرمده ( فأقربه ) ولمسلم من طريق ياس بن سلمة عن أبيه قال فأرسلني الى على قال جفئت به أقوده أرمده ( فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيني ودعاه نبرأ ) بفتح الراء وكسرها ( حتى كأن لم يكن به وجع ) وعند الخاكم من حديث على نفسه قال فوضع رأسي في حجره ثم بزق في آلي براحة فذلك بها عيني وعند الطبراني من حديثه أيضا قال رمدت ولا صدعت منذ دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعندنا أيضا قال ودعالي فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر قال فاشتكيتهما حتى يومي هذا ( فأعطاه الراية فقال على يارسول الله أفانتم حتى يكونوا مثلنا ) مسلمين ( فقال ) له عليه الصلاة والسلام ( أفند ) بضم الفاء آخره ذال محجمة أي امض ( على رسلك ) بكسر الراء أي هينتك ( حتى تنزل بساحتهم ) أي بفضائهم ( ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ) أي في الاسلام وإن لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم ( فوالله لأن ) بفتح اللام والهززة وفي اليونانية وغيرها بكسرها وفتح الهززة ( يهدى الله بك رجلا واحدا خيرك من أن يكون لك حرام التم ) تلكها وتقتنها وكانت مما يتفاخر العرب بها أو تصدق بها وجر بسكون الميم في اليونانية وعند ابن اسحق من حديث أبي رافع أنه قال خرجنا مع على حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه فضر به رجل من يهود فطرح ترسه فتناول على بابا كان عند الحصن فقتل به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلهذا رأيتني في سبعة أنا منهم نجح على أن نقلب ذلك الباب فأنقلبه . و به قال ( حدثنا عبد الغفار بن داود ) أبو صالح الحراني قال ( حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ) الاسكندراني وسقط لابي ذر بن عبد الرحمن ( ح ) لتحويل السند قال المؤلف ( وحدثني ) بالافراد ( أحمد بن عيسى ) الهمداني التستري المصري الاصل كذلك كركم عابن عيسى ولاي على بن شيبة عن الفريرى وخرم به أبو نعيم في مستخرج أحمد بن صالح وهو أبو جعفر الطبري المصري الحافظ قال ( حدثنا ابن وهب ) عبد الله ( قال أخبرني ) بالافراد ( يعقوب بن عبد الرحمن ) الاسكندراني القاري ( الزهري ) حليف بني زهرة كذا في النسخ المعتمدة ابن عبد الرحمن الزهري وفي اليونانية وقرعها عن الزهري لكنه شطب بالحجرة على عن وكتب فوقها علامة السقوط لابي ذر وصحح عليها وضبط الزهري بالرفع وصحح عليها وفي بعض الاصول المعتمدة عن الزهري باثبات عن وجر الزهري بها ( عن عمرو ) بفتح العين ابن أبي عمرو ميسرة أبي عثمان المدني ( مولى المطلب ) هو ابن عبد الله بن حنظل المخزومي ( عن أنس بن مالك رضي الله عنه ) أنه ( قال قدمنا خير فلما فتح الله عليه ) صلى الله عليه وسلم ( الحصن ) المسمى بالقموص على يد على رضي الله عنه ( ذكر ) بضم الذال المحجمة ( له ) عليه الصلاة والسلام ( جمال صفية بنت حيي بن أخطب ) لاسرائيلية وقد قتل زوجها ( كآنة بن الربيع بن أبي الحقيق ) وكانت عمرو سافعا عطاها ( أي اختارها ) النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ( من الصفي

عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبيع حاضر لباد سيدة السوق فهو بالخيار الجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى المصلحة للناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للمعاشرة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا خيصالا انتفع به جميع سكان البلد فنظر الشرع لأهل البلد على البادي ولما كان في التاني انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في الباحة التاني مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي حقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المستلتي بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيدة السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال أصحابنا لا خيار للمانع قبل أن يقدم ويعلم السعر اذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبا أو لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم ( قوله ) أخبرني هشام القرطوسي ( هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قيل له معرفة والله أعلم

(باب تحريم بيع الحاضر للبادي) \* (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد

ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وإن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا \* حدثنا يحيى بن يحيى التيمي أخبرنا أبو خنينة عن أبي الزبير عن جابر وحديثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن في رواية يحيى بن رزق \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناس حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه \* حدثنا محمد بن منتهى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن أنس ح وحدثنا ابن منتهى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد بن أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد

وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه \* هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والأكثر من قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من السادية أو من بلد آخر بمتاع تم

الذى كان يؤخذ له عليه الصلاة والسلام من رأس الخمس قبل كل شيء قيل وكان اسمها زنب قبل أن تسمى فلما صارت من الصفي سميت صفيية (نخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ بها) ولا يذرع حتى بلغنا (سد الصهباء) بضم السين المهملة ولا يذرع بفتحهما موضعا أسفل خبير (حلت) أى صارت بالطهارة من الحيض حلالا له عليه الصلاة والسلام (فبني بها) أى دخل عليها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيا) بجاء مهملة مفتوحة فتحتة سا كنه فسين مهملة ثم انحط بسمن وأقط (في نطع) ١ بكسر النون وفتح الطاء المهملة (صغير ثم قال لى آذن) بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة ولا يذرع ثم قال آذن (من حولك فكانت تلك) الحيسة (وليمته) ولا يذرع عن الجوى والمستلى وليمة (على صفيية) ثم نحر جنا إلى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوكل لها وراءه بعباءة (بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة) أى يجعل لها حوية وهي كساء محشوي دار حول الركاب (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بغيره فيضع ركبته) الشريفة (وتضع صفيية) رضى الله عنها (رجلها على ركبته) عليه الصلاة والسلام (حتى تركب) وفي معازى أبى الأسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها خذته الشريف لتركب فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضع رجلها على خذته فوضعت ركبته على خذته وركبت \* وهذا الحديث قدم في باب هل يسافر بالبخارية قبل أن يستبرئ من كتاب البيع \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثني أنس) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الأنصارى (عن جند الطويل) أنه (سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفام على صفيية بنت حبي بطريق خبير) في المنزلة التي كان نزاهها وهي سد الصهباء (ثلاثة أيام حتى أعرس) أى دخل (بها) وليس المراد أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس (وكانت) صفيية ولا يذرع وكان (فبين) ولا يذرع عن الجوى والمستلى فيما بانف بدل النون (ضرب) بضم الضاد المعجمة ولا يذرع ضرب بفتح الحاء (عليها الحجاب) أى كانت من أمهات المؤمنات لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين \* وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح \* وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مرهم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مرهم أبو محمد الجعفى مولاهم البصرى قال (أخبرنا) بالحاء المعجمة (محمد بن جعفر بن أبى كثير) الهمداني (قال أخبرني) بالتوحيد (جند) الطويل (أنه سمع أنس رضى الله عنه يقول أفام النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذرع عن الجوى فام قال ابن حجر والاول أوجه (بين خبير والمدينة ثلاث ليال) بياهما (بني عليه بصفيية فدعوت المسلمين إلى وليمة) عليه الصلاة والسلام (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أمر) عليه الصلاة والسلام (بلا بالانقطاع) أى بأن تبسط الانقطاع أى السفر (فبسطت فالتى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون) هل هي (أحدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مملكت عينة قالوا) ولا يذرع فقالوا (إن يحجبها فهى أحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مملكت عينة فلما ارتحل) عليه الصلاة والسلام (وطأ) أى أصح (لها) ما تحتها الركوب (خلفه ومد الحجاب) \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتقى أمير المؤمنين في الحديث \* قال المؤلف (ح وحدثني) بالتوحيد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جند بن هلال) العدوى البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء المشددة المزنى (رضى الله عنه) أنه (قال كما حاصرى خبير) في الفرع محاصر بن ثابت النون وفي أصله حذفها وفي الخمس



\* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار (٣٦٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فيلجها فان رضى حلها بها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر \* حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة

الحاجة اليه ليليعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لا تبعه على التدرج بأغلى قال أصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بانها فيلوم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المحبوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يوزع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه يعبر بالدعوى

### (باب حكم بيع المصراة)

قد سبق بيان التصريه وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فيلجها فان رضى حلها بها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر وفي رواية من ابتاع شاة

من هذا الوجه قصر خبير (فرمى انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (بحراب) بكسر الجيم وعاء من جلد (فيه شعير) بشين مجمة فاعمه له ساء ككنة (فزوت) بنون فزاي مفتوحتين أى وثابت مسرعا (لاخذته فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت) منه لكونه اطلع على حرصى عليه \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الواو الموحدة الهبارى الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (عن أبي أسامة) جاد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وسالم) ابنه (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم (بفتح المثناة) في اليونينية وكذا في الفرع لستين ربحه فالنهي فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لأجل لقاء الملك (و) نهى (عن) أكل (لحوم الجر) ولا يذبح (الأهلية) نهى تحريم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه وهو الكراهة \* وقوله (نهى عن أكل الثوم هو) ولا يذبح وهو مروى (عن نافع وحده) لا عن سالم (ولحوم الجر الأهلية) مروى (عن سالم) وحده لا عن نافع \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذبح ثننا (بفتح السين) بفتح القاف والراءى المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) أبي هاشم (و) أخيه (الحسن) بفتح الحاء (ابن محمد بن علي) وكان الحسن ثقة فقيه لكن قيل انه أول من تكلم في الارباع (عن أبيهما) محمد بن الحنفية (عن) أبيه (علي بن أبي طالب رضى الله عنه) وسقط لا يذبح أى طالب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح الى أجل سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وكان جائزا في أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقدما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الجر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر شرط والمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي لا يعرفه أحد من أهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما في هذا من رمقتان شاء الله تعالى دعونه وقوته (و) نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (عن) أكل (الجر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون ولا يذبح عن الجوى والمستعمل جر الانسية باسقاط الالف واللام وفتح الهمزة والنون ولا يذبح والكشمهينى عن أكل لحوم الجر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا \* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) الروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك الروزى قال (حدثنا) ولا يذبح أخبرنا (عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل (لحوم الجر الأهلية) اقتصر في هذه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الجر فقط \* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن نصر) الروزى وقيل البخاري السعدي لوزله في بخاري باب بنى سعد ونسبه لجدته واسم أبيه ابراهيم قال (حدثنا محمد بن عبيد) الحنفى الطنافسى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع وسالم عن ابن عمر) رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجر الأهلية) اقتصر على ذكر الجر لكانه زاد سالم نافع \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قاضى مكة قال (حدثنا جاد بن زيد) اسم جده درهم أحد الأئمة الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر ابن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله) ولا يذبح النبي (صلى الله عليه

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها (٣٧٠) وان شاء ردها ورد معها اصاعا من تمر \* حدثنا محمد بن عمرو بن جبه بن أبي رواد

حدثنا أبو عامر يعني العقي حدثنا  
قرعة بن محمد عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى  
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام  
فان ردها ردها معها اصاعا من طعام  
لا سمرأ \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا  
سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اشترى شاة مصراة  
فهو بخير النظر ان شاء أمسكها  
وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمرأ  
\* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد  
الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير  
أنه قال من اشترى من الغنم فهو  
بالخيار \* حدثنا محمد بن رافع حدثنا  
عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام  
ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر أحاديث منها وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم  
اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة  
فهو بخير النظر ان بعد أن يحلبها  
اما هي والا فلا يرددها وصاعا من تمر

وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم الجمر الاهلية) سقط الاهلية لغير الكشمهني (ورخص في)  
أكل لحوم (الخليل) واستبدل به على جوارأ كلها وهو قول امامنا الشافعي ومحمد وأبي يوسف  
\* ومباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الذبايح \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبايح وأبو  
داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة \* وبه قال (حدثنا سعد بن سليمان) سعدويه  
الواسطي سكن بغداد قال (حدثنا عباد) بفتح العين وتشديد الواو وحده ابن العوام بن عمر  
الواسطي (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتة سا كنهة فوحدة أي اسحق سليمان بن  
فيروز الكوفي (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما) زاد الاصيلي يقول (أصابنا  
مجمعة يوم خيبر فان القدر ورتغلي) بلام التاء كيد على لحوم الجمر الاهلية (قال وبعضها نضجت)  
بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة (فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة ينادي  
(لانا) كلوا من لحوم الجمر شأ وأهر يقوها) بهمة قطع مفتوحة أي صوها ولا يذروها وهي يقوها  
باسقاط الهمزة وفتح الهاء (قال ابن أبي أوفى) عبد الله (فحدثنا) معشر الصحابة (أنه) عليه  
الصلاة والسلام (انما نهى عنها لأنها لحم الخمس) أي لم يؤخذ منها الخمس (وقال بعضهم نهى  
عنها لثبته) أي قطعها (لأنها كانت تأكل العذرة) بالذال المعجمة أي الخجاسة وفي التعليلين  
شي لان التبسط قبل القسمة في الماء كولات قدر الكفاية خلال وأكل العذرة يوجب التكرهه  
لا التحريم وقد قالوا ان السبب في الازالة الخجاسة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها \* وبقيت  
المبحث تأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله \* وبه قال (حدثنا حاج بن مهنا) أبو  
محمد السلي الأحمطي قال (حدثنا شعبة) بن الحاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت)  
الانصاري (عن البراء) بن عازب (وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما) أنهم كانوا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم (بخيبر (وأصاوا جمرأ) أهلية (فطبخوها) ولا يذرفا طبخوها بقلب تاء الافتعال  
طاء وادغامها في تاليها أي عالجوا طبخها (فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة  
(أكفوا القذور) يقطع الهمزة مفتوحة وكسر الفاء ولا يذرفا طبخوها بقلب تاء الافتعال  
وضم الواو وقال عياض أكفوا يقطع الهمزة وكسر الفاء واكفوا بوصلها وفتح الفاء لغتان أي  
اقلبوها وقال بعضهم كفأت قلبت وأكفأت أملت وهو من ذهب الكسائي أي أميلوها البراق  
ما فيها \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبايح \* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن  
منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا شعبة) بن الحاج  
قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله  
(رضي الله عنهما) صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولي فانها بالفتح (حدثنا) عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال (لهم) يوم خيبر وقد نصبوا القذور (يطبخون لحم جمر الاهلية) (أكفوا القذور)  
اقلبوها وأميلوها البراق ما فيها \* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا  
شعبة) بن الحاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) أنه (قال عن زنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم نحوه) أي نحو السابق \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء  
الرازي الصغير قال (أخبرنا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا قال (أخبرنا عاصم) الاحول (عن عامر)  
الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لاني ذرأته (قال أمرنا النبي صلى الله  
عليه وسلم في غزوة خيبر أن) أي بأن (نلقى الجمر الاهلية) بضم النون وسكون اللام وكسر  
القاف وأن مصدرية أي بالقاء الجمر الاهلية (ثبته) بكسر النون بعدها تحتة سا كتبه فهمزة  
مفتوحة آخره منون لم نطبخ (ونضجته) بالنون أيضا (ثم يأمرنا بأكله بعد) فليتم تحريمه \* وبه

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة  
أيام ان شاء أمسكها وان شاء  
ردها ورد معها اصاعا من تمر وفي  
رواية من اشترى شاة مصراة فهو  
بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردها معها  
صاعا من طعام لا سمرأ وفي رواية  
من اشترى شاة مصراة فهو بخير  
النظر ان شاء أمسكها وان شاء  
ردها وصاعا من تمر لا سمرأ وفي  
رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة  
مصراة أو شاة مصراة فهو بخير  
النظر ان بعد أن يحلبها اما هي  
والا فلا يرددها وصاعا من تمر (الشرح  
أما المصراة واشتقاقها فسبق  
بينهما في الباب المذكور وأما  
اللحقة فكسر اللام بفتحها وهي

قال النافقة القرية العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجماعة لفتح كثرية وقرب

وأنه ثبت للشترى الخيار إذا علم التصرية وأنه ثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الحاربه الشائبة أو وجد شعر البسطة ونحو ذلك واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو عند ثلاثة أيام فقبل عند ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فإنه اذا نقص لتنهائي اليوم الثاني عن الاول احتمال كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد أن حلها ردها وصاعا من عمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء الحديثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريسة عنه يرد لها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل أنه اذا تلف شيئا غير مرمثه ان كان مثليا والاقصية وأما جنس آخر فخلافا للاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر

قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي الحسين) بضم الحاء أبو جعفر السناني بكسر المهملة وسكون الميم وبنونين بينهما ألف الحافظ من أقران المؤلف عاش بعده خمس سنين قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحمول (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لأدري أنهي عنه) أي عن أكل لحم حمر الالهية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمله الناس) بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تذهب جوتهم) بسبب الاكل (أو حرمة في يوم خيبر) تحريم مطلقا أي باعني بقوله نهى عنه (لحم الحمر) ولا يذبح حمر (الالهية) فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم خيبر مبتدأ محذوف \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذابح \* وبه قال (حدثنا الحسن بن اسحق) الملقب بحسنويه الشاعر المروزي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي البرازنزييل بغداد قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فهم ما العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمين) قال (عبيد الله بن عمر) بالاسناد السابق (فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم) ولا يراد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها (فان لم يكن له فرس فله سهم) واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا السهم واحد ولفرسه سهم \* وهذا الحديث قدم في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولا هم المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا) يا رسول الله (أعطيت بنى المطلب) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب (من خمس خيبر) يسكنون الميم في اليونينية وضمها في الفرع (وتركتنا) فلم تعطنا منه (ونحن) وهم (عزلة واحدة منك) في الانساب الى عبد مناف لان عثمان كان عسما و جبير ابن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف (فقال) صلى الله عليه وسلم (أما بنو هاشم بنو المطلب شي واحد) ولأبي ذر عن المستمل هاشم بن سنان مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غيرهم أي سواء (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا) وتعدله امامنا الشافعي رحمه الله أن سهم ذوى القرى خاص ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم \* وقد مر الحديث في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة قال (حدثنا يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا من خروج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة صدر ميم بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال والواو في قوله (ونحن باليمن) للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه) ثبت اليه في اليونينية وسقط من الفرع (أنا وأخواني) أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة (عامر بن قيس) والآخر أبو رهم (بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الأشعريان) إما بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) أبو موسى (بضع) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسعة أو ما بين الواحد الى العشرة ولا يذبح صاعا

حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حذرا يرجع اليه ويرزول به التخاصم وكان

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله \* وحدنا ابن أبي عمير وأحد بن عبدة قال صلى الله عليه وسلم حرصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقري وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قوته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا للتراع معه وهو صاع عمر ونظير هذا الية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتميل قطعا للتراع ومثله الغرة في الخنابة على الخنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جملا كان أو قميحا ومثله الخبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للتراع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فردبه لا يلزمه رد الغلة والأكسب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهمامبيعان بمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلافه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

\*(باب بطلان بيع المبيع

قبل القبض) \* (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله) هو

بالنصب وللأصلي في بضع بر يادة الجار والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال (واما قال في ثلاثة ونجسين أو اثنين ونجسين رجلا من قومي) الأشعريين ولا يذرعن المستملي من قومه بالهاء بدل التحية (فركناسفينة فأقتناسفنتنا إلى النجاشي) ملك الحبشة والسفينة رفع على الفاعلية (بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) بها (فأقتنامعه) ثم (حتى قدمنا جميعا) وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسر دأسماءهم وهم ستة عشر رجلا منهم امرأته أسماء بنت عيسى وخالد بن سعيد ابن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعقيب بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) زاد في فرض الخس فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد هامة أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم وعند النبي أنه عليه الصلاة والسلام كلم المسلمين قبل أن يقسم لهم فأشركوهم (وكان أناس من الناس) سمى منهم عمر (يقولون لنا يعني لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عيسى) مع زوجها جعفر (وهي من قدم معنا) من أصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر رضي الله عنه (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فبينما هاجر فدخل عمر على ابنته) حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء (لا بنت حفصة) من هذه قالت أسماء بنت عيسى قال عمر الحبشية هذه) بعد همة الاستفهام وليس في اليونانية وفرعها مد على الهمة وقال الحبشية لسكنها فيهم (البحرية هذه) لركوبها البحر ولا يذرعن ما في الفتح الجيزية بالتصغير أي أهي التي كانت في الحبشة أهي التي جاءت في البحر (قالت أسماء نعم قال) عمر لها (سبقناكم بالهجرة) إلى المدينة (ففتح أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت) أسماء (وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نطمع جائعكم ويعظ جاهلكم وكأني دار أوفي أرض البعداء بضم الموحدة وفتح العين والذال المهملتين مدودا ودار وأرض بغير تنوين لاصطفاها إلى البعداء (البغضاء) بضم الموحدة وفتح العين والضاد المهملتين مدودا جمع بعيدو بغض (بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله) ولا يذرعن في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي لاجلهم ما وطلب رضاهما (وأيم الله) بهمة وصل في الفرع وأصله (لأطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله) ولا يذرعن النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن كأثوذي ونخاف) بضم النون فهم مامين للفعول والذال المحجمة (وسأذ كر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أرأ يد عليه فلما عطاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت) له (يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (ليس بأحق بي منكم وله ولا صحابه هجرة واحدة ولكم أنتم) تأكيد لضمير الخفض (أهل السفينة) نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير (هجرتان) إلى النجاشي واليه عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت أسماء يا رسول الله ان رجلا يفتخرون علينا ويرعوننا ألسنا من المهاجرين الأولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتكم إلى أرض الحبشة ثم هاجرتكم بعد ذلك (قالت) أسماء (فلقدر أيت أيام موسى) الأشعري (وأصحاب السفينة يأتوني) ولا يذرعن الجوى والمستملي يأتوني بنونين وله عن الكشمهني يأتون أسماء (أسرالا) بفتح الهمة أفواجا أي ناسا بعد ناس (يسألوني) ولا يذرعن يسألوني بنونين (عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم أبقرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله قالت أسماء يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها أو يؤيده قوله (قال أبو بردة) ليس

حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان (٣٧٣) وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار هذا

الاسناد نحوه \* حدثنا اسحق بن

ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد

قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران

أخبرنا عبد الرزاق أخيراً نا معمر عن

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى

يقبضه قال ابن عباس وأحسب

كل شئ بمنزلة الطعام \* حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب

واسحق بن ابراهيم قال اسحق

أخبرنا وقال الآخران حدثنا

وكيع عن سفيان عن ابن طاوس

عن أبيه عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكالاه

فقلت لابن عباس لم فقال الأترام

يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً

ولم يقل أبو كريب مرجاً \* حدثنا

عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا

مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى

قال قرأت على مالك عن نافع عن

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه

حتى يستوفيه \* حدثنا يحيى بن

يحيى قال قرأت على مالك عن نافع

عن ابن عمر قال كافي زمان رسول

الله صلى الله عليه وسلم تناع الطعام

فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من

المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان

سواه قبل أن نبيعه \* حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر

عن عميد الله ح وحدثنا محمد بن

عبد الله بن غير واللفظ له حدثنا أبي

وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية

من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكالاه

فقلت لابن عباس لم فقال الأترام

يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً

وفي رواية ابن عمر قال كافي زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو أخا أبي موسى (قالت أسماء فلقد) ولا يذر ولقد بالواو وبذل القاء (رأيت أبا موسى) الأشعري  
(وإنه ليستعيد هذا الحديث مني قال) ولا يذر وقال (أبو بردة) بالاسناد السابق (عن أبي موسى  
قال النبي صلى الله عليه وسلم إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن) بثلاث راء رفقة  
وضمها أشهر (حين يدخلون) منازلهم (بالليل) إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل تامم رجعوا  
وقال الديمقراطي الصواب حين يرحلون بالراء والخاء المهملة بدل الدال والخاء المعجمة وقال النووي  
الأولى صحيحة وأصح وقال صاحب المصابيح ولم أعرف ما الموجب لطر ح هذه الرواية مع استقامتها  
هذا شئ عجيب (وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أرمنازلهم حين نزلوا  
بالتار ومنهم حكيم) صفة رجل منهم كما قاله أبو علي الصديقي أو علم على رجل من الأشعريين  
كما قاله أبو علي الحلي (إذ أتى الخيل أو قال العدو) بالشك (قال لهم إن أحمأى بأمر منكم  
أن تنظروهم) بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولا يذر أن تنظروهم بضم التاء وكسر الظاء أى  
تنظروهم أى من الانتظار انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم  
إذا أرادوا الانصراف مثلاً انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليعتصموا على القتال وهذا بالنسبة  
إلى قوله العدو وأما بالنسبة إلى الخيل فيحتمل أن يريد ما خيل المسلمين ويشير بذلك إلى أن أصحابه  
كانوا رجاله فكان يأمر الفرسان أن ينظروهم وهم ليسير والى العدو جميعاً قاله في الفتح \* وبه قال  
(حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع حفص بن غياث) يقول (حدثنا  
بريد بن عبد الله عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) الأشعري رضى الله عنه أنه (قال قدمنا على  
النبي صلى الله عليه وسلم) مع جعفر وأصحابه من الحبشة (بعد أن افتتح خير فقسم لنا) عليه  
الصلاة والسلام (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) الأشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه  
\* وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المستدي قال (حدثنا معاوية بن  
عمرو) بفتح العين ابن المهلب البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد القزاري (عن مالك  
ابن أنس) الإمام أنه (قال حدثني) بالافراد (نور) بفتح المثناة وبعد الواو الساكنة راء ابن زيد الدبلي  
المدني (قال حدثني) بالافراد (سالم) أبو الغيث (مولى ابن مطيع) عبد الله ولا يعرف اسم أبي سالم  
(أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول افتتحنا خير) أى افتتح المسلمون خيبر والافأبو هريرة لم  
يحضر فتح خير ثم حضرها بعد الفتح (ولم) ولا يذر الوقت فلم (نغم ذهبوا لافضة انما غنمنا البقر  
والابل والمتاع والحواظ) أى البساتين (ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى  
القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصوراً موضع بقرب المدينة (ومعه) عليه الصلاة والسلام (عبد  
له) أسود (يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة آخره ميم وقيل كركرة  
بفتح الكافين أو كسرهما (أهداه له أحد بنى الضباب) بكسر الضاد المعجمة وبياء بن موحدتين بينهما  
ألف وهو رفاع بن زيد بن وهب الخدأى كافي مسلم وسلم الضبيب مصغراً واختلف هل اعتقه  
صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقاً (فيئنا) بالميم (هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أذ جاءهم عائر) بعين مهملة فألف فهمرة فراء بوزن فاعل لا يدرى من رعى به وقيل هو الخائد  
عن قصده (حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هتأله الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بلى) ولا يذر عن الحموى والمستملى بل يسكون اللام وهى الصواب والأولى تحكيه (والذى  
نفسى يبدان الشملة التى أصابها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بنفسها (عليه  
نارا) تغذيها أو أنها سبب لعذابه فى النار (بغاء رجل) لم يقف الحافظ ان حجر على اسمه (حين سمع  
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشره أو بشرنا كين) بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الطاء فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه

يستوفيه قال وكان يشتري الطعام من الركب ان جزاها فما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعه حتى نقله من مكانه \* حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه \* وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال علي حدثنا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه \* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى وطعاما جزاها ان يبعوه في مكانه حتى يحولوه \* وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان اباة قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزاها فاضرربون ان يبعوه في مكانهم ذلك حتى يؤولوه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبد الله بن عبد الله بن عمر ان اباة كان يشتري الطعام جزاها فيجعلها الى اهله

وفي رواية كان يشتري الطعام من الركب جزاها فما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعه حتى نقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى وطعاما جزاها ان يبعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزاها يضرربون ان يبعوه في مكانهم ذلك حتى يؤولوه الى رحالهم

القدم فقال هذاني كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرارك أو شرا كان من نان) والشك من الراوي \* وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) الجحفي مولا لهم البصري ونسبته لخطه الأعلى واسم أبيه الحكم بن محمد بن أبي مرزوق قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المديني (قال أخبرني) بالافراد (زيد عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (أنه سمع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والذي نفسي بيده لولا أن أتت آخر الناس بيانا) بفتح الموحدين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال أبو عبيد لا أحسبه عربيا وقال الأزهرى هو لغة عمانية ثم تفش في كلام معد وهو الباج بمعنى واحد وقال في القاموس وهم بيان واحد وعلى بيان ويخفف أى طريقة واحدة وقال في النهاية أى أتر كههم شيئا واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يحيى بعد من المسلمين بغير شيء منها فلذلك تتركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا أن أتر كههم فقراهم معدمين (ليس لهم شيء ما ففقت) بضم الفاء وكسر الفوقية (على) بتشديد التحتية (قرية الاقسمتها) بينهم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتر كهما خزانه لهم بقسمتهما) بكسر الخاء المعجمة أى يقسمون خراجها \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنني) العتري الزماني قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن (عن مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم (عن) مولاة (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال لولا آخر المسلمين ما ففقت) بضم الفاء مينا للفعول بعد استرضائه لهم وكان عمر رضي الله عنه يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء \* وبه قال (حدثنا) علي بن عبد الله (المديني قال) (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وسأله اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي والحلبي حاليق (قال أخبرني) بالافراد (عنسة بن سعيد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة عم والد اسمعيل (أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) وهو يخبر أن يعطيه من غنم خيبر (قال له بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (لا تعطه يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) يعنى أبان بن سعيد (قال ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن آخر الانصاري الاوسى وقوقل لقب ثعلبة وألقب أصرم (فقال) أبان بن سعيد (واعجباه) بها ساكنة آخره اسم فعل بمعنى أعجب (لوز) بلام مكسورة فواو مفتوحة فوحدة ساكنة فراء وبيتة تشبيه السنفور تشبيها بقم بن اسرائيل (تدلى) بمعنى انحدر علينا (من قدوم الضان) بفتح الصاد ووضع الدال المحففة والضان بالضاد المعجمة بعد هاء مره اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة وأراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعباء ولا منع (ويذكر) مبنى للمفعول بصيغة التريض (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله أبو داود وغيره (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عنسة بن سعيد) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه جالسا كونه (يخبر سعيد بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان) بن سعيد (على سرية من المدينة قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحية نجد قال ابن حجر لم أعرف حال هذه السرية (قال أبو هريرة) فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم (حال كونه) بخبر بعدما افتتحها وان خرم خيلهم) بضم الخاء والزاي ويسكنونها في البوينة جمع جزاء (الليف) بلام التا كيد والرفع خبران ولا يذعن الكشميني الليف بتشديد اللام بدون لام التا كيد (قال أبو

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو بكر بن يونس قالوا حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك (٣٧٥) بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن

سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يكالاه وفي رواية أبي بكر من ابتاع

\*(الشرح) قوله مرحبا أي مؤثرا ويجوز هزمه وترك هزمه والجراف بكسر الجيم وضمة واو فتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع البصرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع البصرة من الخنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فنه قولان للشافعي أحدهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصرية الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع البصرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شيء إلا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاها المازري والقاضي ولم يحكه الا كثيرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم (قوله كانوا يرضون اذا باعوه) يعني قبل

هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم) لأبان ومن معه (قال أبان وأنت بهذا) المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (ياور يتحدث من رأس ضأن) جبل وتحدث بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولا يذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل النون من غيرهم قال في فتح الباري قبل وقوع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب فان في رواية ابن عيينة أن أبان هزيمة السائل أن يقسم له وأن أبان هو الذي أشارت به وقد رجح الذهبي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم) ولا يذر ولم (يقسم لهم) قال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشارا أن لا يقسم للآخر ويبدل عليه أن أبان هزيمة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق به النفل فلا قلب (قال أبو عبد الله) المؤلف (الضال) باللام هو (السدر) زاد أهل اللغة البري وهذا ثابت لابي ذر عن المستمل ساقط لغيره \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين الاموى وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (جدي) سعيد بن عمرو ابن سعيد الغاص (أن أبان بن سعيد أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم) بخبر بعد ما افتتحها (فسلم عليه فقال أبو هريرة يا رسول الله هذا) أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) يوم أحد وكان كافرا ثم أسلم وقيل ان الذي قتل ابن قوقل في أحد إنما هو صفوان بن أمية الجحفي (وقال) لابي ذر فقال (أبان لأبي هريرة وأعجبك وبترت أدا) بهمتين بينهما هزيمة ساكنة وأخرى أخرى مفتوحة هجم ولا يذر عن المستمل تدارأ براء بدل الدال الثانية بغيرهم (من قدم ضأن) بفتح الضاف كما مر (بني) بفتح الباء وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على) تشديد الباء (امرا) بفتح الراء تعالاهمزة يعني ابن قوقل (أكرمته الله) بأن صيره شهيدا (بدي) بالافراد (ومعه) أي ابن قوقل (أن يهيني) يقتلني (بده) لأن أبان كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل قبل أن يسلم كان ذلك أهانة له ونزافا فزادك بالشهادة وذا بالاسلام وفي رواية بالفرع وأصله هني بنون مشددة بادغام الاولى في الاخرى \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخرزومي الخافظ المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضی الله عنها (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر) الصديق رضی الله عنه (تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفأ الله عليه) أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد (بالمدينة) نحو أرض بني النضير حين أجلاهم (وفدك) مما صالح أهلها على نصف أرضها (وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر) رضی الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انما عاشر الانبياء (لا نورث مائة كاصدقة) بالرفع خبر سابقه (انما يا كل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال) ما يكفهم (واني والله لا أعير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان) ولا يذر عن الكشميني كانت (عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ وسلم من اليونانية (ولأعملن فيها ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني) أي امتنع (أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت) بالحيم أي غضبت (فاطمة على أبي بكر في ذلك) لما فيها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد (فهجرت) هجران انقباض عن لقائه لا الهجران المحترم ولعلها تأمادت في اشتغالها بشؤونها ثم عرضها (فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) على الصحيح المشهور

قبضه هذا دليل على أن ولي الأمر يعز من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقر في كتب الفقه

يسار عن أبي هريرة قال مروان  
أحلت بيع الربا فقال مروان  
ما فعلت فقال أبو هريرة أحلت  
بيع الصكالك وقد نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام  
حتى يستوفى قال فخطب مروان  
الناس فنهى عن بيعها قال سليمان  
فقطرت الى حرس بأخذونها من  
أيدي الناس

(قوله قال أبو هريرة مروان أحلت  
بيع الصكالك وقد نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام  
حتى يستوفى فخطب مروان الناس  
فنهى عن بيعها) الصكالك جمع صك  
وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع  
أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة  
التي تنخرج من ولي الأمر بالرزق  
لمستحقه بأن يكتب فيها اللسان  
كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع  
صاحبها ذلك لسان قبل أن يقضه  
وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح  
عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها  
والثباني منعها فمن منعها أخذ  
بظاهر قول أبي هريرة وبوجهه ومن  
أجازها تأول قضية أبي هريرة على  
أن المشتري من خرج له الصك بانه  
لثالث قبل أن يقضه المشتري  
فكان النهي عن البيع الثاني لا عن  
الأول لأن الذي خرج له مالك  
لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتر  
فلا يمنع بيعه قبل القبض كما لا يمنع  
بيعها مؤرنة قبل قبضه قال القاضي  
عياض بعد أن تأوله على نحو  
ما ذكرته وكانوا يتبايعون هائم يبيعها  
المشتررون قبل قبضها فنوا عن ذلك  
قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده  
عليه وقال لا تبع طعاما صنعته  
حتى تستوفيه انتهى هذا العام

(فلما توفيت دفنها زوجها على) رضى الله عنه (ليلا) بوضعه منها كما عند ابن سعد اذ اذلة زيادة  
التستر (ولم يودن) بغير همة في اليونانية وبه في الناصرية ولم يعلم (بها) أبابكر (لانه ظن أن ذلك  
لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بعونها ولا صلى عليها) (وصلى عليها) أي على وعند ابن سعد  
أن العباس صلى عليها (وكان لعلى من الناس وجه) أي يحترمونه (حياة فاطمة) أكرامها لها (فلما  
توفيت استنكر على وجوه الناس) لانهم قصر واعن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة أبي  
بكر وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك ناشتغاله بها وتسلية خاطرها (والتمس) على  
(مضالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبائع) أبابكر (تلك الأشهر) السنة أما الاشتغاله بفاطمة كما  
مر أو اكتفاء عن بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل أحد بل يكفي الطاعة والانتقاد (فأرسل) على  
(الى أبي بكر) الصديق رضى الله عنه (أن اتناولا بأتنا أخدمك كراهية) منه (لمحض عمر) مصدر  
ميمى بمعنى الحضور ولا يذر ليحضر عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلاته في القول والفعل  
فربما تصدر منه معاتبة تفضي الى خلاف ما قصدوه من المصافاة (فقال عمر) لما بلغه ذلك لابي بكر  
(لا والله لا تدخل عليهم وحده) فربما تروا من تعظيمك ما يجب لك (فقال أبو بكر) رضى الله عنه  
(وما عسيتم) بكسر السين وفتحها (أن يفعلوا) ولا يذرا أن يفعلوه (ي) أي على ومن معه قال ابن  
مالك فيه شاهد على صحة تفضيه بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجاز في التعدية فان عسى  
في هذا الكلام قد تضمنت معنى حسب وأجريت مجازا فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول  
أول ونصبت أن يفعلوا تقدير اعلى أنه مفعول ثان وكان حقسه أن يكون عاريا من أن كماله كان  
بعد حسب ولكن جرى بأن لئلا يخرج عسى بالكلمة عن مقتضاها ولأن أن قد تسد بصلتها  
مسد مفعولى حسب فلا يستبعد محبتها بعد المفعول الاول بدلا منه وسادة مسد ثانيا مفعولها  
قال ويجوز جعل تاء عسيتم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم أن  
يفعلوا بى وهو وجه حسن (والله لا يبينهم فدخل عليهم أبو بكر فشهد على فقال ان انا قد عرفنا  
فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) بفتح فاء بنفس أى لم نحسدك على  
الخلافه (ولكنك استبددت) بدلين احداها ما مفتوحة والآخرى ساكنة (علينا بالامر)  
أى لم تشاورنا في أمر الخلافه (وكأزى) بفتح النون في الفرع كاصله وبالضم (لقرا تنام من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نصيبا) من المشاورة ولم يزل على رضى الله عنه يذكره ذلك (حتى  
فاضت عيناي بكر) من الرقة (فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من قرابي وأما الذي شجر بيني وبينكم) أى وقع فيه التنازع  
والاختلاف (من هذه الاموال) التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فداء وغيرها (فلم)  
ولا بوى ذر والوقت فالى لم (أل) عبد الهمة وضم اللام لم أقصر (فيها) في الاموال (عن الخير  
ولم أترك) أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعها فيها الا صنعتها فقال على لابي بكر  
موعده العشية) بالفتح على الطريقة أو الرفع خبر المبتدأ أى بعد الزوال (لليعة فلما صلى أبو بكر  
الظهر رقى) بكسر القاف أى علا (على النبي فشهدود كرشان على وتخلفه عن البيعة وعذره)  
بفتحات بصيغة الماضي بوزن نهراى قبل عذره ولغيره أى ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة (بالذى  
اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على) رضى الله عنه (فعظم) ولا يذرعن الكشمهين وعظم (حق) أى  
بكر (زاد مسلم وذ كرفضه وسابقته في الاسلام ثم مضى الى أبي بكر فبايعه) وحدث انه لم يحمله  
على الذى صنع) من التناحر (نفاضة على أبي بكر) أى حسدا (ولا انكار الذى فضله الله به ولكن  
كأزى) بفتح النون فقط في اليونانية وفي غيرها بضمها (لنا في هذا الامر) أى أمر الخلافه



\* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح حدثنا ابن جريح حدثني ابو الزبير (٣٧٧) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتبعت طعاما فلا تتبعه حتى تستوفيه \* حدثني ابو الطاهر اجد بن عمرو ابن سرح اخبرنا ابن وهب حدثنا ابن جريح ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر \* حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه غير انه لم يذكر من التمر في آخر الحديث \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطن ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم

\* (باب تحريم بيع صبرة التمر  
الجهولة القدر التمر) \*

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا نص صحيح بتعريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المائلة قال العلماء لان الجهل بالمائلة في هذا الباب كقصة الفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسواء بسواه ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للتبايعين)  
قوله والحضور عنده فان ذلك الخ

(نصيها فاستبد) ولا يذروا استبد (علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبنا وكان المسلمون الى على قريبا) أى كان وذهب له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن عليا بايع أبا بكر في أول الامر وأماماى مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا أحد من بنى هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة لادولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهري لم يبايعه على في تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يومهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافه فاطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر على المبايعة بعدموت فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله في الفتح \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا ولا يذروا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى قال (حدثنا) ولا يذروا (حري) بفتح الحاء والراء وتشديد التحتية ابن عمار بن أبي حفصة العتكي قال (حدثنا) بن الحجاج (قال) (أخبرني) بالافراد (عمار) بن أبي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) لما فحمت خير قلنا لا نشبع من التمر (لكثرة ما كان فيهما من الخيل وليس لعكرمة في البخارى عن عائشة غير هذا الحديث \* وبه قال (حدثنا الحسن) بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا) قرعة بن حبيب (يعنى ابن يزيد القنوى بالقاف والنون المحذوفة المفتوحين نسبة الى بيع القنوا وهى الرماح قال (حدثنا) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه (عبد الله) عن ابن عمر رضى الله عنهما (أنه) قال ما شبعنا حتى قمنا بخير (فيه إشارة كالسابق الى انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر) \* (باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم) رجلا (على أهل خيبر) بعد فتحها التهمة التمار وسقط الباب لابي ذر فقوله استعمال رفع \* وبه قال (حدثنا) اسمعيل بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل) بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمال رجلا) هو سواد بن غزبة من بنى عدي بن النجار (على خير فباءه عمر حنين) بفتح الحيم وكسر النون وهو أجود تمر وهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل) ولا يذروا ذرعن الكشمهنى كل (تمر خبير هكذا فقال) ولا يذروا قال (لا والله يا رسول الله اننا أخذنا الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة) بدل من الصاعين وفي نسخة والصاعين بالثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) ذلك (بع الجمع) وهو نوع ردى (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم حنينا) وهذا الحديث مر في البيوع في باب اذا أراد بيع تمر بخرمته (وقال عبد العزيز بن محمد) الدراوردي مما وصله أبو عوانة والدارقطنى (عن عبد المجيد بن سهيل) عن سعيد (أى ابن المسيب) ان أبا سعيد الخدرى (وأبهريرة) رضى الله عنهما (حدثناه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدي من الانصار) وهو سواد بن غزبة (الى خيبر فامرته) بتشديد الميم أى جعله أميرا (عليها وعن عبد المجيد) المذكور بالسند المذكور (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (مثله) أى مثل الحديث السابق \* (باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر) \* وبه قال (حدثنا) موسى بن اسمعيل (التبوذكى قال) (حدثنا) جويرية (ابن أسماء الضبيعي) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) (أنه) قال اعطى

\* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مني قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ج وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ج وحدثنا ابن غير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ج وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ج وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد ج وما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ج وحدثنا ابن مني وابن أبي عمير قالوا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ج وحدثنا ابن زافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا النخلكي كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع

(قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد اذ تقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها وهذا قال جاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة والأسلي وطاوس وسعيد ابن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرين رضي الله عنهم وقال أبو

النبي صلى الله عليه وسلم خير اليهود أن يعملوها ( أي يتعاهدوا وأشجارها بالسقي وغير ذلك ) ويرزعوها ولهم شطر ما يخرج منها ( أي نصفه ) \* وسبق الحديث في المزارعة ( باب الشاة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم ) حال كونها ( بخبير رواه ) أي حديث السم ( عروة ) بن الزبير ( عن عائشة ) رضي الله عنها ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) مما وصله في الوفاة النبوية \* وبه قال ( حدثنا ) عبد الله بن يوسف ( التنيسي ) قال ( حدثنا الليث ) بن سعد ( الإمام ) قال ( حدثني ) بالافراد ( سعيد ) هو ابن أبي سعيد المقبري ( عن أبي هريرة رضي الله عنه ) أنه ( قال لما فحخت خيبرا هديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاهة فيها سم ) بثلاث السنين أهدتها له زينب بنت الجرح الهمودية امرأته سلام بن مشكم وكانت سألته أي عضو من الشاة أحب إليه فقيل الذراع فأكثر فيها من السم فلما تناول الذراع لآل منها مضغعة ولم يسغها وأكل منها معه بشر من البراء فأساع لقمته ومات منها وعند البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام أكل وقال لأصحابه أمسكوا فانها سمومة وقال لهما ما جعلنا على ذلك قالت أردت ان كنت نيبا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فارح الناس منك قال فاعرض لهما وزاد عبد الرزاق واحتج على الكاهل قال قال الزهري وأسلفت فكرها وعند ابن سعد انه دفعها الى أولياء بشرقة ليوها \* ( باب غزوة زيد بن حارثة ) والداسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لا يذر \* وبه قال ( حدثنا مسدد ) بن مسرهد قال ( حدثنا يحيى بن سعيد ) القطان قال ( حدثنا سفيان بن سعيد ) الثوري الكوفي قال ( حدثنا عبد الله بن دينار ) المدني مولى ابن عمر ( عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر ) بتشديد الميم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة ) بن زيد ( على قوم ) من كبار المهاجرين والانصار فهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقادة بن النعمان وغيرهم ( فطعنوا ) أي بعضهم ( في امارته ) بكسر الهمزة وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فردده على من تكلم وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب ( فقال ان تطعنوا ) بضم العين وفحها ( في امارته ) أي أسامة ( فقد طعنتم في اماره أبيه ) زيد ( من قبله ) في غزوة موتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الأكوع فيما رواه أبو مسلم النخعي غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يومر بعينها الحديث فأولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الآخرة ستة خمسين ثم الى بنى سليم في ربيع الآخرة ستة ثم في جمادى الأولى منها في مائة وسبعين تنلق غير قرش وأسرا وأبا العاصم بن الربيع ثم في جمادى الآخرة منها الى بنى ثعلبة ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملة من مقصوراتي جسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي القرى ثم الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا مامعه وضربوه فخره النبي صلى الله عليه وسلم الهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعد هاء فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن جذيمة بن بدوعم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فقال انه ر بطها في ذئب فرسين وأجراهما فمقطعت وأسربت بها وكانت جميلة ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر علم الكن قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه الأخيرة مراد المصنف وقد ذكر مسلم طرفا منها في حديث سلمة بن الأكوع ( وأيم الله لقد كان ) زيد ( خليقا ) بالخاء المعجمة والفاء أي حقيقا ( للامارة ) بسوايقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وان كان ) زيد ( من أحب الناس الى ) بساقط لام لمن الثابتة في باب مناقب زيد عند المؤلف ( وان هذا ) أسامة ( لمن أحب الناس الى بعده ) أي بعد

وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب (٣٧٩) صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله

أبيه \* (باب عمرة القضاء) قال السهيلي سميت عمرة القضاء لأنه قاضي فيها قرشاً لئلا ينهأ قضاء عن  
عمرة الحديبية التي صدعها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاءها بل كانت عمرة تامة ولذا  
عدت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي قضاء عمره او اعادوهافي عمره لثبوت الاجر فيها  
لأنها كانت وهو بنى على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصدع عن البيت والجمهور  
على وجوب الهدى من غير قضاء وعن أبي حنيفة عكسه ولا يذرعن المستملي غزوة القضاء وتوجيه  
كونها غزوة أنه عليه الصلاة والسلام خرج مستعداً بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قرش  
عذر ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لا يذرعن المقاتلة مرفوع (ذكره)  
أي حديث عمرة القضاء (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه لما دخل مكة في عمرة القضاء مشى  
عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلو ابني الكفار عن سبيله \* قد أنزل الرحمن في تنزيله \* بأن خير القتل في سبيله

نحن قتلناكم على تأويله \* كما قتلناكم على تنزيله

رواه عبد الرزاق ورواه ابن حبان في صحيحه بن زيادة وهي

ويذهل الخليل عن خليله \* يارب اني مؤمن بقبيله

فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة تقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه يا عمر فهذا أشد عليهم من وقع النبل \* وبه قال (حدثني)  
بالافراد ولا يذرعن المستملي حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن ابي ذر الكوفي (عن  
اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب  
(رضي الله عنه) انه (قال لما) بتشد الميم وسقطت لما لابن عساكر (اعتمر النبي صلى الله عليه  
وسلم) أي أحرمت العمرة (في ذى القعدة) سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية (وأي) أي امتنع (أهل  
مكة أن يدعوه) بفتح الدال أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) من  
العام المقبل (فلما كتبوا) أي المسلمون (الكتاب) ولا يذرعن الكشمهني فلما كتب الكتاب بضم  
الكاف مينا الأفعال والكتاب على بن أبي طالب (كتبوا هذا ما قاضي) ولا يذرعن الكشمهني  
ما قاضانا (عليه) محمد رسول الله (قال ابن جرير) رواية الكشمهني غلط وكأنه لما رأى قوله كتبوا  
ظن أن المراد قرش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك إليهم وان كان الكاتب واحداً  
مجازية (قالوا لا نفر بهذا) ولا يذرعن الكشمهني لانفر لك بهذا (لوعلم انك رسول الله مامننا  
شيئاً) وعند النساء مامننا بيتته (ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنار رسول الله وأنا محمد بن  
عبد الله ثم قال لعلني) ولا يذرعن عساكر لعلني بن أبي طالب رضي الله عنه (مع) رسول الله  
أي الكلمة المكتوبة من الكتاب (قال علي) سقط لفظ على لاي ذروا بن عساكر (لا والله لا أجوز  
أبداً فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) فقال لعلني أرى مكانها فحاشا  
فأعادها لعلني (فكتب هذا ما قاضي محمد بن عبد الله) وهذا التقرير يزول استشكل ظاهره  
المقتضى أنه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير أي وهو يناقض الآية التي قامت بها  
الحجة وأضمت الجاحد وقيل المراد بقوله كتب أمر بالكتابة فاسناد الكتابة إليه محارزه هو كثير  
كقولهم كتب إلى كسرى وكتب إلى قيسر فقوله كتب أي أمر علياً أن يكتب وأما انكار بعض  
المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخرج البخاري فليس بشيء فقد علم ثبوتها فيه وكذا  
أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى وكذا أحمد عن يحيى بن المثنى عن  
اسرائيل لفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
الابيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال  
ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء  
أصحها أن المراد التخيير بعد تمام  
العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره  
يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الآن  
يتخيرا في المجلس ويختارا امضاء  
البيع فيلزم البيع بنفس التخيير  
ولا يذوم إلى المفارقة والقول الثاني  
ان معناه الا يعاشرط فيه خيار  
الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا  
ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى  
حتى تنقضي السنة المشروطة  
والثالث معناه الا يعاشرط فيه ان  
لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع  
بنفس البيع ولا يكون فيه خيار  
وهذا تأويل من يصحح البيع على  
هذا الوجه والاصح عند أصحابنا  
بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح  
الاختلاف في تفسير هذا الحديث  
واتفق أصحابنا على ترجيح القول  
الأول وهو المنصوص للشافعي  
ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه  
وغلطوا قائله ومن رجحه من  
المحدثين السهقي ثم بسط لائله وبين  
ضعف ما يعارضه ثم قال وذهب  
كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر  
المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع  
صفحة وأخبار وأن البيع لا يجوز  
فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع  
الخيار التخيير بعد البيع أو بيع  
شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال  
والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع  
لاز نافعاً بما عبر عنه ببيع  
الخيار وربما فسره به ومن قال  
بتصحیح هذا أبو عيسى الترمذي  
ونقل ابن المنذر في الإسراق هذا

التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي

واسحق بن زاهويه والله أعلم

\* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن محمد (٣٨٠) بن ربح أخبرنا الليث بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيرا أحدهما الآخر فان خيرا أحدهما الا خرفنا يعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع \* وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج قال أُمي علي نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع زاد ابن أبي عمير في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فإراد أن لا يقبله قام فبني هنية ثم رجع اليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيرا أحدهما الآخر فان خيرا أحدهما الآخر فبنايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى أو يخيرا أحدهما الآخر أي يقول له اختر امضه البيع فاذا اختار وجب البيع أي لزم وايسر فان خيرا أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القاتل وجهتان لا يصحبا أحدهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فإراد أن لا يقبله قام فبني هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الباء غير مهموز وفي بعضها هنية بتخفيف

هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله نعم لم يذكر البخاري هذه الزيادة في الصلح حيث ذكر الحديث عن عبد الله بن موسى بهذا الاسناد وقول البايع انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد أن لم يكتب وان ذلك معجزة أخرى رده عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله أعلم قال السهيلي والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ولا يذروا بن عساكر هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله (لا يدخل) بضم أوله وكسر ثالته (مكة السلاح الا السيف في القرباب وان لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالته (من أهلها باحدان أراد أن يتبعه وان لا ينع من أصحابه أحدا ان أراد) وسقط لا يذلفظ ان من ان أراد الثانية (أن يقم بها فلما دخلها) عليه الصلاة والسلام في العام المقبل (ومضى الاجل) أي قرب مضى الثلاثة الايام (أتوا) كفار قريش (عليان فقالوا) له (قل لصاحبك) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (أخرج عن مقدمي الاجل) وفي معاري أبي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاء سهيل بن عمرو وحواطين بن عبد العزى فقالا لنشدك الله والعهد الا ما خرجت من أرضنا فرد علمنا سعد بن عبادة فأسكته النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بالرحيل وكانه قد دخل في أثناء النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان يمشيهم في أثناء النهار قرب محي ذلك الوقت (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حرة) اسمها عماردة أو فاطمة أو أمامة أو أمة الله أو سلمي والاول أشهر ولابن عساكر بنت حرة (تنادي) النبي صلى الله عليه وسلم اجلاله (يا عجم يا عجم) مرتين والافهوه صلى الله عليه وسلم ابن عمارة ولكنها حرة كان أمها من الرضاعة (فتتاولها على) رضى الله عنه (فأخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجته (عليها السلام دونك) أي خذي (ابنة) ولا يذروا بن عساكر بنت (عمك حلتها) بتخفيف الميم بلفظ الماضي وكان الفاء سقطت وهي ثابتة عند النسائي من الوجه الذي أخرجه من البخاري ولا يذرعن الحموي والكشميني حلتها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر ولا يصلي هنا صححنا عنه في الفرع كاصله اجلمها بالتبديل التشديد فان قلت كيف أخرجهما عليه الصلاة والسلام من مكة ولم يذرها لهم مع اشتراط المشركين ان لا يخرج بأحد من أهلها ان أراد الخروج أجيب بأن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها ولم يأمر باخراجها وأن المشركين لم يطلبوها (فاختصم فيها) في بنت حرة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم (علي) هو ابن أبي طالب (وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) هو ابن أبي طالب أي في أيهم تكون عنده (قال) ولابن عساكر فقال (علي) أنا أخذتها وهي بنت عمي زاد أبو داود في حديث علي وعندني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر) هي (ابنة) ولا يذروا بنت (عمي وخالتها) اسماء بنت عميس (بختي) أي زوجتي (وقال) بالواو ولا يذروا قال (زيد ابنة) ولا يذروا بن عساكر بنت (أخي) وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخى بينه وبين حرة كما ذكره الحاكم في الاكليل وأبو سعد في شرف المصطفى وزاد في حديث علي انما خرجت اليها وعندة ايضا أن زيدها هو الذي أخرجهما من مكة (فقضى بها النبي) ولا يذروا بن عساكر (صلى الله عليه وسلم لخالتها) اسماء فرجح جانب جعفر لقرابته وقرابته امرأته من هنادون الاخرين وفي رواية أبي سعيد السكري ادفعها الى جعفر قاله أو سعكم (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة غزلة الام) أي في الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد (وقال لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والصهر والسابقة والمجبة (وقال جعفر أشبهت خلقي وخلق) بفتح الخاء في الاولى أي صورتي وبضمها في الثانية أما الاولى فقد شارك جعفر فيها جماعة عدها بعضهم سبعا وعشرين وأما الثانية فخصوصية جعفر نعم في حديث عائشة ما يقتضي حصول مثل ذلك

غير مهموز وفي بعضها هنية بتخفيف الباء وزيادة هاء أي شيا يسيرا وقوله فإراد أن لا يقبله أي لا يقبله

جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا لا يبيع بالخيار حدثنا محمد بن متى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمتا محقت بركة بيعهما \* حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان البيعتين يبيع عليهما ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمتا محقت بركة بيعهما \* حدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

ذلك لفاظطة لكنه ليس بصريح كما في قصة جعفر وهي منقبة عظيمة لجعفر على ما لا يخفى (وقال) عليه الصلاة والسلام (زيد أنت أخونا) في الأيمان (ومولانا) أي عتيقنا (وقال) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر قال باسقاط الواو (علي) بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام (الاستترج بنت حمزة قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة) ولأبي ذر وابن عساكر بنت (أخي من الرضاة) فلا تخجل له. وهذا الحديث سبق في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن رافع) (اليسابوري) ولأبي ذر محمد هو ابن رافع قال (حدثنا سريح) بالسني والحاء المهملتين في الفرع والصبوب بالحيم بعد المهملة ابن النعمان البغدادي الجوهري وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعدها الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن الحسين بن ابراهيم) المعروف بابن اشكاب ناظر البغدادي (قال حدثني) بالافراد (أبي) الحسين اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامري أبو علي الخراساني ثم البغدادي قال (حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في ذي القعدة حال كونه (معمرا) فقال كفار قريش بينه وبين البيت (لم يبلغ الحديث) فخره يديه وحلق رأسه (للتحلل من العمرة) بالحديبية وقاضاهم) أي صالحهم (عن أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوف) يعني في قرايبها كافي الحديث السابق (ولا يقيم بها) بمكة (الا ما أحبوا) وهو ثلاثة أيام كادل عليه قوله الآتي قريبا (فاعتمر) عليه الصلاة والسلام (من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمره وان يخرج) منها (فخرج) كما مر \* وهذا المتن لفظ رواية محمد بن الحسين وأما لفظ محمد بن رافع ففي باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبرائه (قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس) خبر عبد الله (الى حمزة عائشة ثم قال) أي عروة بن الزبير كما وقع التصريح به في مسلم لابن عمر (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر اعتمر (أر بعنا احداهن في رجب ثم بعنا سننات عائشة) أي حس مرور السواك على اسنانها (قال عروة يا أم المؤمنين ألا تسمعين) ولأبي ذر عن الكشميهني أم تسمى (ما يقول أبو عبد الرحمن) هي كنية ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر احداهن في رجب فقالت ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهدهم) أي حاضرهم (وما اعتمر في رجب قط) وثبت قوله عمرة لأبي ذر عن الكشميهني ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله في رجب وسكوته يدل على عدم تثبته في ذلك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفي عائشة كالأخفى \* وهذا الحديث مر في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل بن أبي خالد) الكوفي الحافظ انه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة القضية) (سترناه من غلمان المشركين ومنهم) أي ومن المشركين (أن يؤذوا رسول الله) ولابن عساكر اني (صلى الله عليه وسلم) وعند الحميدي وكنا نستره من أهل مكة أن رميه أحد \* وهذا الحديث قد سبق في غزوة الحديبية \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جاهد هو ابن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد

الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوذين ومعنى محقت بركة بيعهما ما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه \* (باب من يخذع في البيع) \*

انه يحدّث في السبوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة فكان اذا بايع يقول لا خلافة \* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان بن عيينة وحدثنا محمد بن منقذ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثيهما فكان اذا بايع يقول لا خلافة

اقوله ذكر رجل ارسل الله صلى الله عليه وسلم انه يحدّث في السبوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة فكان اذا بايع يقول لا خلافة \* اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلافة هو بخاء مخممة مكسورة وتخفيف اللام وبالهاء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا خلافة هو بياء مشددة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خلافة بالثون قال وهو تخفيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذاه بالذال المجتمعة والصواب الاول وكان الرجل ألغى فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلافة ومعنى لا خلافة لا خديعة أي لا تحلل للحد يعني أو لا يلزمني حد يقتل وهذا الرجل هو حيان بفتح الحاء وبالهاء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حيان شهدا حدا وقتل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض معازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون فحجر فأصابته في رأسه ما مومه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وقد اوردنا في رواية ليست بنائبه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الحيات ثلاثة

ابن جبير الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة في عمرة القضية (فقال المشركون انه) أي الشأن (يقدم عليكم وفد) باقائه الساكنة والرفع فاعل يقدم أي جماعة ولا ي الوقت وقد بانقاف المفروحة فالعمير في انه النبي صلى الله عليه وسلم أي انه يقدم عليكم عليه السلام والحال انه قد (وهنتهم) أي الضجاجة ولا ين عساكروهمهم بخذف القوية بعد التون أي أضعفهم (حي يرب) فأطاع الله بنبيه عليه الصلاة والسلام على ما قالوه (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرموا) بضم الميم (الاشواط الثلاثة) الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك (وأن عثوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراه قريش اذ كانوا من قبل فعيقتان وهو لا يشرف عليهما (ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرموا الاشواط) السبعة (كلها الا الأبقاء عليهم) بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنع أي الارادة الرفق (وزاد) وللاصلي قال أبو عبد الله وزاد (ابن سلمة) جاد فيما وصله الاسماعيلي (عن ابي) السخني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) انه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (لعامة الذي استأمن) أي دخل في الامان (قال) لأصحابه (ارموا ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين) بضم الياء وكسر الراء وفي اليونانية ليرى المشركون (قوتهم) والمشركون من قبل) أي من جهة جعل (فعيقتان) بضم القاف الاولى وكسر الثانية \* وهذا الحديث سبق في باب كيف كان بدء الرمل من الحج \* و به قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (عن سفيان) وللاصلي وابن عساكر أخبرنا سفيان (بن عيينة) الهلالي مولاهم الكوفي الا عوربا خذ الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال انما سبي النبي صلى الله عليه وسلم) أي رمل أي هروا (بالبيت) غنط الطواف به (وبين الصفا والمروة ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين قوتهم) \* و به قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابي) السخني (عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحرب الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصلي وابن عساكر (وهو محرم) بجملة القضية (وبنيها وهو حلال وماتت) بعد ذلك (بسر) في الموضع الذي بنى بهافيه وهو على عشرة أميال من مكة سنة احدى وخمسين (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط هذا الخبر الاصيلي (وزاد) ولا ي ذر زاد باسقاط الواو (ابن اسحق) محمد فقال (حدثني) بالافراد (ابن يحيى) عبد الله (وأبان بن صالح عن عطاء) ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء (وهذا وصله ابن اسحق في سيرته وكان الذي زوجها منة العباس بن عبد المطلب وكانت أحبها أم الفضل تحته) (باب غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو من غير همز لا كثر (من أرض الشام) بالقرب من البلقاء في جادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ ياب لابي ذر وابن عساكر فغزو ورفع \* و به قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح أبو جعفر المصري ثمانية أبو علي بن شيبه عن الفرري وبه خرم أبو تميم وقال الكلابي هو أحمد بن عيسى التستري المصري الاصل وقيل أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي بن وهب قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرب الانصاري المصري (عن ابن ابي هلال) سعيد اللبي المدني (قال وأخبرني) بالافراد قال في الفتح وهذا عطف على محذوف وقع مينا في باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرب عن سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان ابن رواحة قد كرسغراه فان قتل التقوا أحد الراية يزيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم أخذها

\* حديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص ٨٣) صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها نهى البائع والمبتاع  
\* حديثنا ابن عمر حدثنا أبي حدثنا  
عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم عن

أيام في كل ساعة يتاعها واختلف  
العلماء في هذا الحديث فعمله  
بعضهم خاصا في حقه وإن المعابنة  
بين المتبايعين لازمة لا خيار  
للمبتوعين بسببها سواء قلت أم كبرت  
وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة  
وآخرين وهي أصح الروايتين عن  
مالك وقال البغداديون من المالكية  
للمبتوعين الخيار لهذا الحديث  
بشرط أن يبلغ العيب ثلث القيمة  
فإن كان دونه فلا ولا الصحيح الأول  
لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل  
لا خلافة أي لا خديعة ولا يازم من  
هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت  
أو أثبت له الخيار كانت قضية عين  
لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا  
بدليل وأنه أعلم

\* (باب النهي عن بيع الثمار قبل  
بدو صلاحها بغير شرط القطع) \*

فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها  
نهى البائع والمبتاع وفي رواية  
نهى عن بيع النخل حتى يزهو  
وعن السنبل حتى يبيض ويأمن  
العاهة وفي رواية لا يتاعوا الثمر  
حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه  
الآفة قال يبدو صلاحه جزمته  
وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر  
ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي  
رواية نهى عن بيع الثمر حتى  
يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل

\* الشرح أما لفظ الباب فعني

جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها ابن رواحة فإحدى ثم نزل فقاتل حتى قتل وأخذ خالد بن الوليد  
الراية فرجع بالمسلمين على حجة ورمى واقد بن عبد الله التيمي المشركين حتى ردهم الله قال ابن أبي  
هلال وأخبرني (نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قاتل  
فعددت به خمسين بين طعنه) برح (وضربة) بسيف (ليس منها) ولا يذرع عن الكشمهني فيها  
(شيء في دبره) بضم الموحدة (يعني في ظهره) أي لم يكن منها شيء في حال الأديار بل كلها في حال  
الاقبال المراد شجاعته وسقط لابي ذر والاصلي وابن عسا كر قوله يعني في ظهره \* وبه قال (أخبرنا)  
ولابي ذر والاصلي وابن عسا كر حديثنا (أحمد بن أبي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحسين بن زبارة  
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب القرشي الزهري المدني صاحب مالك بن أنس قال  
(حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الجرامى كذا قال ابن خلفون أن أحمد دروي عن الجرامى وقال  
اليعنى كان حجرانه المخزومي قال وفي طبعته الجرامى وهو أوثق من المخزومي وليس للمخزومي في  
الجرامى سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك  
وهو صدوق (عن عبد الله بن سعد) بسكون العين وللاصلي وابن عسا كر سعيد بكسر هاء ابن أبي  
هند القزاري ثقة صدوق (عن نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط عبد الله  
لابي ذر وابن عسا كر أنه (قال أمر) بتشديد المير (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مودة زيد بن  
حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتل زيد جعفر) أي ابن أبي طالب أميرهم (وإن قتل  
جعفر فبئس الله من رواحة) (قال عبد الله) بن عمر بالاسناد السابق (كنت فيهم في تلك الغزوة  
فالتسنا) طلبنا (جعفر بن أبي طالب) بعد أن قتل (فوجدناه في القتلى) وجدنا ما في جسده  
سقط للاصلي وابن عسا كر لفظ ما (بضعاً وتسعين من طعنه) برح (ورمية) بسهم ولاتنا في بين  
هذه والسابقة المقتضرة على خمسين لأن تخصيص العدد لا ينفى الزائد أو أن الحسين كانت بصدده  
والأخرى بحسبه كله أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فإن ذلك لم يذ كر في الرواية  
الأولى \* وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف هو أحمد بن عبد الملك أبو يحيى الحراني قال  
(حدثنا جناد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الأزدي (عن  
أبوب السختياني) (عن جند بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفر) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) عبد الله  
(للناس) أي أخبرهم عوتهم (قبل أن يأتيهم خبرهم فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذ الراية زيد  
فاصيب) أي استشهد (ثم أخذ) (جعفر) صيب) بحذف المفعول والمراد الراية (ثم أخذ) ها  
(ابن رواحة فاصيب) بحذف المفعول أيضا (وعينه تذر فان) بذال مججمة وراء مكسورة أي  
تدفعان الدموع والواو للجمال (حتى أخذ الراية بسيف من سيوف الله) خالد بن الوليد بانفاق  
أصحابه على تأميره (حتى فتح الله عليهم) وذكروا موسى بن عقبة في المغازي أن يعلى بن أمية قدم بخبر  
أهل مودة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فأخبرني وإن شئت فأخبرتك قال فأخبرني  
فأخبره خبرهم فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره \* وهذا  
الحديث قد سبق ذكره في الحنازير والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد \* وبه قال (حدثنا قتيبة)  
ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري  
(قال أخبرني عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعيد (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء  
قتل ابن حارثة) زيد أي خبر قتله على لسان جبريل أو رجل من الجيش (و) خبر قتل (جعفر بن أبي  
طالب) وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما (ولابي ذر وابن عسا كر قتل ابن رواحة وابن حارثة

حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده عند يحيى ابن عباس حتى يحجز





وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري \* حدثني (٣٨٥) زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حرته وصفرته \* حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمير قال حدثنا عبد الوهاب عن يحيى هذا الاستاذ حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده \* حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا النخاع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب \* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث مالك وعبيد الله \* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا التمر حتى يبدو صلاحه \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار هذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقبل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح

كثيرا وسقط لأبي ذر لفظه لي \* وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمران بن ميسرة) البصرى يقال له صاحب الأديم قال (حدثنا محمد بن فضيل) أي ابن غزوان الضبي مولا لهم الحافظ (عن حصين) بضم الحاء وقع الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن عامر) الشعبي بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) الخرزجي ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين (رضي الله عنهما) أنه (قال أعني على عبد الله بن رواحة) الأنصاري الخرزجي الشاعر أحد السابقين رضي الله عنه بسبب مرض حصل له (فعلت أخته عمرة) والدة النعمان بن بشير راوى هذا الحديث (تبكي) عليه وتقول (واجبله) بالحميم والموحدة واللام والواو فيه للنسبة والهاء للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن وعزاه وفي مستخرج أبي نعيم وأعضده (واكذوا كذا) مرتين (تعدد عليه) أي تذكر محاسنه وذلك غير جائز (فقال) عبد الله (حين أفارق) من الأنعام لاخته عمرة (ما قلت شيئا) مما سبق (الاقبل لي أنت كذلك) استفهام على سبيل الإنكار ولأبي ذر وابن عسا كرا أنت كذلك باسقاط اللام وفي مرسل أبي عمران الجوني عند ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عادته فأعني عليه فقبل اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه والافاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول آفت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها وعند أبي نعيم فنهاها عن البكاء عليه \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبيد) بفتح العين وسكون الموحدة ووقع المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفي (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما أنه (قال أعني على عبد الله بن رواحة بهذا) أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله فعلت أخته عمرة تبكي الخ وسقط لأبي ذر وابن عسا كرا لفظ ابن رواحة (فللمات) في غزوة موتة وبلغها خبره (لم تبك عليه) لئيه ياها عن ذلك في مرضه الذي أعني عليه فيه ولم يمته وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات) بضم الحاء والراء المهملتين ووقع القاف وبعد الألف فوقية نسبة إلى الحرقه واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودة بن جهينة وسمى الحرقه لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة (من جهينة) بضم الجيم مصغرا نسبة إلى جده المذکور وسقط لفظ باب لأبي ذر \* وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمر بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشام) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفي قال (أخبرنا أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة في اليونانية أو بكسر هاء وسكون الموحدة وبعد التحمية ألف فتون حصين بن جندب الكوفي (قال سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقه) بالافراد (فصجنا القوم فهزمناهم ولحقنا) بالواو ولأبي ذر فلحقنا (أنا ورجل من الأنصار) قال في المقدمة لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه (رجال منهم) هو مرداس بن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكي (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة (قال لاله الا الله فكف الأنصاري) زاد أبو ذر والأصلي عنه (فقطعته) بالقاف ولأبي ذر والأصلي وابن عسا كر وطعنته (برمحي حتى قتلتها فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) قتلى له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا أسامة أقتلته) بهمة الاستفهام الإنكاري (بعد ما قال لاله الا الله قلت) يا رسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكتررها) أي كلمة أقتلته بعد ما قال لاله الا الله (حتى تميت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة للحقيقة قال الكرمانى

فتفسده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير (٣٨٦) عن جابر قال نهى أونها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرحق بطيب

\* حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي  
حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد  
ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح  
حدثنا كريب بن اسحق حدثنا عمرو بن  
ديار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع التمرحق بسد وصلاحه  
وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا  
زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر  
فقال أول ما عن جابر كان ينبغي له على  
مقتضى عادة وقاعدته وقاعدة غيره  
حذفه في الطريق الأول ويقتصر  
على أبي الزبير لحصول الغرض به  
لكنه أراد زيادة البيان والايضاح  
وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة  
(قوله حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي  
حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد  
ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح  
حدثنا كريب بن اسحق حدثنا عمرو  
ابن دينار) هكذا يوجد في النسخ  
هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ القارئ  
بعذر وح والاحد حدثنا كريب بالأن أما  
عاصم ورو جابر ويان عن زكريا فلو  
قال القارئ حدثنا كريب كما كان  
خطأ لأنه يكون محدثنا عن روح  
وحده وتار كالتريق أبي عاصم  
ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه  
ليتفطن لأشباهه وينبغي أن يكتب  
هذا في الكتاب فيقال فالاحد حدثنا  
زكريا وان كانوا يحذفون لفظه  
قال اذا كان المحدث عنه واحدا  
لأنه لا يلبس بخلاف هذا فان قال  
قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا  
زكريا ويكون المراد قال روح  
ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا  
هذا محتمل ولكن الظاهر المختار  
ما ذكرناه أولا لأنه أكثر فائدة لثلاث  
يكون تارك رواية أبي عاصم والله

أوتى اسلام الاذنب فيه وقال الخطابي ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم  
لما رأوا بأسنا ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أزم أسامة من زبديه ولا غير هاتم نقل أبو  
عبد الله القرطبي في تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية  
غالب بن عبد الله الليثي الى الميعة في رمضان سنة سبع فقلوا ان أسامة قتل الرجل في هذه  
السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري أن أميرها أسامة ولعل المصير الى ما في البخاري هو  
الراجح بل الصواب لأن أسامة ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان والله أعلم  
\* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي  
في السير \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالخاء المهملة ابن اسمعيل  
المدني الحارثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة أنه (قال سمعت  
سلمة بن الأكوع يقول غزوت مع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم سبع غزوات)  
بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخير ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك ١ وهي  
آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعث) جمع بعث وهو الحديبية (تسع غزوات) بغزوة قبل  
السين (ومرة علينا أبو بكر) الصديق أمير الى بنى فزارة وأخرى الى بنى كلاب وثالثة الى الحج  
(ومرة علينا أسامة) أمير الى الحرة والى أبي بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة  
مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة كرها أهل السير وبقيت أربع لم يذكرها فيجتمل  
أن يكون في هذا الحديث حذف أى ومرة علينا غيرهما وسقط للاصلي لفظه علينا الأخيرة  
\* وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في المغازي (وقال عمر بن حفص بن غياث) شيخ المؤلف فيما  
وصله أبو نعيم في مستخرجهم من طريق أبي بشر اسمعيل بن عبد الله بن عمر بن حفص وسقط ابن غياث  
لابي ذر قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالتوحيد وفي نسخة أخبرنا (أبي عن يزيد بن أبي  
عبيد) مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات)  
بالموحدة بعد السين المهملة أيضا (وخرجت فيما يبعث من البعث) بفتح الموحدة وسكون العين  
ولابي ذر والاصلي من البعث (تسع غزوات علينا مرة) أمير (أبو بكر) الصديق (ومرة) علينا  
أمير (أسامة) \* سبق قريبيات ما في ذلك \* وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل (الضحاك بن  
مخالد) بفتح الميم وسكون المعجمة وسقط الضحاك بن مخالد لابي ذر قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر  
والاصلي أخبرنا (يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة وثبت ابن أبي عبيد لابي ذر (عن سلمة بن الأكوع  
رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات) بغزوة قبل السين كذا  
في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلهذا عد غزوة وادي القرى التي  
وقعت بعد خمير وعمرة القضاء وبهما تكمل التسعة لكن رأيت في غير الفرع من الاصول المعتمدة  
سبع بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح أنه روى بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن اسمعيل  
(وغزوت مع ابن حارثة) أى أسامة من زيد بن حارثة فنسبها الى جده (استعمله) النبي صلى الله عليه  
وسلم ولابي ذر واستعمله (علينا) أمير \* وهذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثاته \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أو هو محمد بن عبد الله  
الحزومي البغدادي الحافظ قال (حدثنا حماد بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين  
والدال المهملات (عن يزيد بن أبي عبيد) سقط ابن أبي عبيد لابي ذر والاصلي وابن عساكر (عن  
سلمة بن الأكوع) سقط للثلاثة أيضا بن الأكوع أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع  
غزوات فذكر) منها (خير والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال) ولابي ذر وقال (يزيد بن أبي عبيد

سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر

أعلم (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المشاءة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فبروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمجعة وبالوحدة كان من أفضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام الخليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلننا وأفقها قتل بالحاج سنة ثلاث وعشرين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة نقية وانما كرت ما كرت فيه لأن الحاكم أبأحدث قال في كتابه الأسماء والكنى ان أبا البختري هذا ليس قور يا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) أما قوله يأكل أو يؤكل فعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما كرتاه وذلك يكون عند بدو الصلاح أو ما تفسيره يوزن يحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى

(ونسبت بقتيمهم) بالميم ١ في جمع الغزوات والمعروف في ذلك بقتيم بنون التانيث (باب غزوة الفتح) أي فتح مكة ليقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبة وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر (وذكر) ما بعثه حاطب بن أبي بلتعة) بفتح الواو الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية فعين مهملة مفتوحة وحسين وحاطب مهملتين (الي أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم) أي أنهم \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلافي وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن سعيد قال (حدثنا سفيدان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (الحسن بن محمد) بن علي بن أبي طالب المعروف بأبوه بابن الحنفية (أنه سمع عبيد الله) بضم العين (ابن أبي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم (يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الأسود (فقال) لنا (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين مهممتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فإن بها طعينة) امرأة في هودج اسمها سارة كما عند ابن اسحق أو كوند كما عند الواقدي وعنده أن حاطبا جعل لها عشرة نانين على ذلك (معها كتاب نخذوا) ولا اصلي وأبي ذر عن الكشميني نخذوه بضمير النسب (منها قال) ثبت قال في اليونينية (وانظروا لنا عادي) بحذف احدى التاءين أي تجزى (بناخيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالطعينة) المذكورة (فلناها أخرجي الكتاب) الذي معلق بقطع همزة أخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لابي ذر والاصميلي وابن عساكر (قالت مامعي كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لنلقين) نحن (الثياب) عندك (قال) بالثذ كيرفي اليونينية ليس الا وفي الفرع قالت بالتأنيث فليتنظر (فأخرجته) أي الكتاب (من عقاصها) بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعتصم به أطراف الذوائب أو الشعر المضمفور (فأتيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقرئ (فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل ولابي ذر عن الكشميني الى أناس (بكرة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسبق لفظ الكتاب في الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا) سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر (قال يا رسول الله لا تجعل علي آتي كنت امرأ ملصقا) بفتح الصاد (في قريش يقول كنت حليفا) بالخاء المهملة والفاء (ولم آكن من أنفسها وكان من معلق من المهاجرين من لهم قرابات) بالجمع (يحمون) بها (أهلهم وأموالهم فأحببت ان) أي حين (فأنتي ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا) أي منة عليهم (يحمون) بها (قراي) وعند ابن اسحق وكان لي عندهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وعند الواقدي بسندله مرسل أن حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد (ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف (انه قد صدقكم) بتخفيف الدال قال الصدق (فقال عمر) بن الخطاب على عادة شدته في دين الله (يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) أطلق عليه ذلك لانه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا لأن لا ضرر فيما فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام مرشد الى علة عدم قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل شهود بدري يسقط عنه هذا الذنب الكبير فأجابته بقوله (وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا قال) ولابي ذر والاصميلي وابن عساكر فقال أي مخاطبا لهم خطابا كراما (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) والمراد المغفرة في الآخرة فالو صدر من أحد منهم ما يوجب الحد مثلا اقتص منه \* ومباحث

\* وحدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن (٣٨٨) فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يتباعوا الثمار حتى يبدوا صلاحها

هذا سبقت في الجهاد (فأزل الله) تعالى (السورة) يأبىها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء) فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان (تلقون) حال من الضمير في لا تتخذوا أى لا تتخذوهم أولياء ملقنين (اليهم بالموثة) والالقاء عبارة عن إيصال الموثة والاقضاء بها اليهم والباء في الموثة زائدة مؤكدة للتعدى كقوله ولا تلقوا بأيديكم أو أصلية على أن مفعول تلقون محذوف معناه تلقون اليهم أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الموثة التي بينكم وبينهم (وقد كفروا) حال من لا تتخذوا أو من تلقون أى لا تتولوهم ولا تؤادوهم وهذه حالهم (بما جاءكم من الحق) دين الاسلام أو القرآن (الى قوله) فقد ضل سواء السبيل (أى) فقد أخطأ طريق الحق والصواب وثبت قوله وقد كفر وبما جاءكم من الحق للاصلي وسقط قوله أولياء تلقون اليهم بالموثة لابن عساكر (باب غزوة الفتح في رمضان) سنة ثمان \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالتوحيد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن عباس) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح (في) شهر (رمضان) وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان (قال) الزهري بالاسناد السابق (وسمعت ابن المسيب) ولابن عساكر سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك (أى غزوة الفتح كانت في رمضان وزاد البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث لا أدرى أخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعدما دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني فذكر ما ذكر البخاري في قوله (وعن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود بالاسناد السابق أنه (أخبره) وثبت ابن عبد الله أخبره لأبي ذر والأصملي وابن عساكر (أن ابن عباس) رضي الله عنهما قال قال رسول الله (ولأبي ذر النبي) صلى الله عليه وسلم لما خرج الى مكة في غزوة الفتح (حتى اذا بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الأولى (الماء الذي بين قديد) بضم القاف وفتح الدال (وعصفان أظفر) وأظفر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم وكان قد شق على الناس الصوم (فلم يرل مغطرا حتى انسلخ الشهر) \* وهذا قد سبق في كتاب الصوم في باب اذا صام أيا ما من رمضان ثم سافر وعند البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري قال صح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن أبي حفصة أدرجه وعند أحمد باسناد صحيح من طريق قرعة بن يحيى عن أبي سعيد قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الليثين من شهر رمضان وهذا كما في الفتح يدفع التردد الماضي ويعين يوم الحرج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطى أنه أقام في الطريق اثني عشر يوما \* وبه قال (حدثني) بالافراد وللأصملي وابن عساكر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني أحد الأعلام قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد عالم اليمن قال (أخبرني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعهم عشرة آلاف (وعند ابن اسحق في اثني عشر ألفا من المهاجرين والانصار) وأسلم وغفار ومنزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الألفان (وذلك على رأس ثمان سنين) وفي نسخة ثمانى بالياء (ونصف من مقدمه) عليه الصلاة والسلام (المدينة) أى بناء على التاريخ بأول السنة من الحرم لأنه اذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك

يخز هو بتقديم الزاى على الراء أى يخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تخفيف وان كان يمكن تأويله لوضح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر فائده عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم (قوله عن ابن أبي نعم) هو باسكان العين بلاياء بعدها واسمه كين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكنة عنه أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل جأ وصلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو بشرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراصا على ابقائه زوان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانها رعا تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءته الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فذهبنا ومنه ذهبهم ور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقيتها الى أن وان الحذاذ لان ذلك هو العادة فمما هذنا وبه قال

\* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثننا ابن نمير (٣٨٩) وزهير بن حرب واللفظ لهما قالوا حدثنا سفيان

حدثنا الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثننا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا إذا بن نمير في روايته أن تباع

والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما ذهبنا فقصه تفصيل فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناها مما ترى حياته جازيعة وإن كان حفظة ونحوها مما تسترحبته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كذا كرنا وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جازت بها للأرض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم بقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نفقت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها أجلا مستكرات وبالله التوفيق (قوله في الحديث نهى البائع والمشتري) أما البائع فقلانه يريد كل المال بالباطل وأما المشتري فقلانه يوافق على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال

(باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا)

في آخر ربيع الأول ومن ثم إلى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر ربيع سنين ونصف من أول ربيع الأول فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فصح أنه رأس ثمان سنين ونصف وأن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة كذا قرره في الفتح وهو ما في رواية معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحريم برأس سبع سنين ونصف اهـ (فسار) عليه الصلاة والسلام (هو ومن معه) والاصلي فسار عن معه ولا يذروا ابن عساكر فسار معه (من المسلمين إلى مكة) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى (وهو ما بين عسفان وقديد) بضم القاف مصغرا (أفطر) عليه الصلاة والسلام (وأفطروا) أي أصحابه الذين كانوا معه (قال الزهري) بالسند السابق (وأما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خرفا آخر) أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق وفيه إشارة إلى الرد على القائل ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر مستدلا بآية فنشهد منكم الشهر فليصمه \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا ولا يصلي وابن عساكر حدثنا (عياش ابن الوليد) بختية وشين مجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامعي البصري قال (حدثنا خالد) الخذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال خرج النبي) ولا يذروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حين) بالخاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور أن خروجه عليه الصلاة والسلام لحنين إنما كان في شوال سنة ثمان أدمكة فحمت في سابع عشر رمضان وأقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلار يب وقول بعضهم إن المراد أن ذلك كان في غير زمن الفتح وكان في حجة الوداع أو غيرها مردود بأن حنين لم تكن إلا في شوال عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة أولها ما قاله الطبري أن المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام في رمضان إلى حنين أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام (والناس يختلفون فصائم) أي فبعضهم صائم (و) بعضهم (مفطر) لاختلافهم في كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما أو مفطرا (فلا استوى على راحته دعما باناء من ابن أوماء) بالشذ من الراوي (فوضعه على راحته) كفه (أو على راحته) التي هورا كب عليها وسقط لأبوي ذر والوقت لفظ على الثانية ولا يصلي على راحته أو راحته بالتقديم والتأخير (ثم نظر إلى الناس) ليروه وسقط لفظ إلى لاي ذر قال الناس رفع على الفاعلية (فقال المفطرون للصوام) بضم الصاد وتشديد الواو بعدها ألف وللاربعة للصوم بإسقاط الألف جمع صائم (أفطروا) مهمرة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبري في تهذيبه بإعصاه وهذا الحديث انفرد به البخاري (وقال) بالواو ولا يصلي وابن عساكر قال (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني فيما وصله أحمد (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن أيوب) السخيتي (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح (أي في رمضان فصام حتى مر بعدير في الطريق الحديث) وقال جاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا أكثر بإسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب شيخ المؤلف عن جادو بذلك جزم الدارقطني وأبو نعيم في مستخرجه فيكون مرسلا \* وبه قال (حدثنا علي بن

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص

سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا يتبعوا التمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ١٠ وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمحاقلة والمزاينة أن يباع تمر الخسل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكره الأرض بالقمح قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتبعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا يتبعوا التمر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالربط أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ١١ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من التمر في بيع العربية بالربط أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من التمر) وبقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزاينة وكراه الأرض وهذا تؤخره إلى بابها أما ألفاظ الباب فقولها وعن بيع التمر بالتمر وفي رواية لا يتبعوا التمر بالتمر هما في الروايتين الأولى التمر بالثناء المثلثة والثاني التمر بالثناء ومعناه الربط بالتمر وليس المراد كل التمر بالثناء المثلثة فإن سائر التمر يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا يحيى) هو بضم الحاء واخره نون (وقوله رخص في بيع العربية بخرصها من التمر) (قال)

عبد الله (المدني) قال (حدثنا جبر) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتز السلمي (عن مجاهد) هو ابن جبير (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لغزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بآباء من ماء فشرب نهارا) لما قيل له عليه الصلاة والسلام ان الصوم شق على الناس وهم يتظرون فعملك فشرب (ليريه الناس) نصب مفعول ثان ليري ولا اصلي وأبي ذر عن الكشمي ليراه الناس بالرفع على الفاعلية أي فيقتدوا به في الإفطار (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة قال) عكرمة (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) فيه (فن شاء صام ومن شاء أفطر) لكن ابن عباس لم يشاهد هذه القصة لأنه حينئذ كان عكة قرواها عن غيره ١٢ وهذا الحديث قد سبق في باب من أفطر في السفر ليراه الناس ١٣ هذا (باب) بالتونين (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الريبة يوم الفتح) سقط لفظ باب لابي ذر ١٤ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال) لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح (وهذا مرسل لأن عروة تابعي (فبلغ ذلك) المسير (قريشا) بمكة (خرج أبو سفيان) حنظل (بن حرب وحكيم ابن خزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي (وبديل بن ورقاء) بضم الواو وفتح الدال المهملة وورقاء ساكنة ففارق مفتوحة الخزاعي من مكة (ياتسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسرون حتى أتوا مر الظهران) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء لفظ التنبيه ومر بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة (فأناهم بنيران) كأنها نيران عرفة (التي كانوا يوقدون فيها ويكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار) فقال أبو سفيان ما هذه (النار والله) (لأنها نيران) ليلة يوم (عرفة) في كثرتها (فقال بديل بن ورقاء نيران بن عمرو) بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي (فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدر كوهم فأخذوهم) وقد سمي منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخرافة على الطريق لا يتركون أحدا مضى فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل (فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان) رضي الله عنه (فلما سار) عليه الصلاة والسلام (قال للعباس اجلس) أبو سفيان عند حطم الخيل (بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالحاء المعجمة بعدد تحتية أي أزدحامها ولا اصلي وأبي ذر عن المستلي خطم بالحاء المعجمة الخيل بالميم والموحدة أي أنف الخيل لأنه ضيق فيرى الخيل كله ولا يقوته رؤية أحد منه (حتى ينظر إلى المسلمين فبسه العباس جعلت القبائل تمر مع النبي) ولا اصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان) عشة فوقه بعد الكفاف القطعة من العسكر فعية من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة قال) ولا يذر ولا اصلي وابن عساكر فقال (يا عباس من هذه) الكتيبة (قال) ولا يذر ولا اصلي وابن عساكر فقال (هذه غفار قال) أبو سفيان (مالي وغفار) بغير صرف ولا يذر بالتونين مصر وة أي ما كان بيني وبينهم حرب (ثم مرت جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (قال) أبو سفيان ولا اصلي فقال (مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم) بضم الهاء وفتح الدال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال في الفتح ويصح الآخر على الجواز (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الاول (ومرت) ولا يذر ثم مرت (سليم) بضم السين وفتح اللام (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير) أبو سفيان (مثلها قال من هذه) القبيلة

(قال) هو بضم الحاء واخره نون (وقوله رخص في بيع العربية بخرصها من التمر) (قال)

\* وحدثننا يحيى بن يحيى حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني (٣٩١) نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن

نابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخبرها تمرأ يأكلونها رطباً \* وحدثناه محمد بن مني حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الإسناد مثله \* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أنه قال والعربية الغنلة تجعل للقوم فيبيعونها بخبرها تمرأ \* وحدثننا محمد بن ربح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخبرها تمرأ قال يحيى العربية أن يشتري الرجل تمر الغنلات لطعام أهله رطباً بخبرها تمرأ \* وحدثننا ابن نمير حدثنا أي حدثنا عبد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية أن تباع بخبرها تمرأ \* وحدثننا ابن مني حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال أن تؤخذ بخبرها تمرأ \* وحدثننا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وحديثه علي بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخبرها تمرأ \* وحدثننا عبد الله بن مسleme القعني حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

(قال) العباس (هو) الأناصير عليهم سعد بن عبادة معه الراية (أنتي الأناصير) فقال سعد بن عبادة) حامل راية الأناصير (يأبأسفيان اليوم) بارفع ولا بوي الوقت وذرا اليوم بالنصب (يوم المحمة) ففتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص أو يوم القتل والمراد المقتلة العظمى (اليوم) نصب على الظرفية (تستحل) يضم الفوقية الأولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنياً للفعول (الكعبة) فقال أبو سفيان يا عباس حينذاك يوم الذمار) بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل يعني الانتصار لمن بكه قاله غلبة وعجزاً وقيل أراد حينذاك يوم يلزم فيه حفظي وحيايتي عن المكروه وفي معازي الاموى أن أباسفيان قال للذي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكره ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أباسفيان اليوم يوم المرحلة اليوم يعز الله قريشاً وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب) عدداً (فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من المهاجرين وكان الأناصير أكثر عدداً منهم وعند الحميدي في مختصره وهي أجل الكتائب بالحجيم بدل القاف من الجلالة قال القاضي عياض في المشارق وهي أظهر اه وكل منهم مظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما في المصايح أن المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا ما لا يظن بعسالم اعتماده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي أقل عدداً مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجمانها على كل شيء سواها ولو كان ملء الأرض بل وأضعاف ذلك فما هذا الذي يشم من نفس القاضي في هذا المحل اه (وراية النبي) ولا يصلي وراية رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام) رضى الله عنه (فلبا) رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (لم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال) عليه الصلاة والسلام (ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال) وسقط من اليونانية إحدى قال) كذا وكذا (أي اليوم يوم المحمة) فقال) عليه الصلاة والسلام (كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الأخبار بغير ماسيق ولو بناه فأنه على غلبة الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أي باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الأصنام ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك (ويوم تكسى فيه الكعبة) لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم (قال) عروة (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالجون) بالحاء المهملة المفتوحة والحجيم المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة (قال) ولا يذرو وقال (عروة) بن الزبير بالسند السابق (وأخبرني) بالأفراد والواو في اليونانية وفي غيرها بالفاء (نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس) أي بعد فتح مكة (يقول الزبير بن العوام) يا أبا عبد الله ههنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز (بفتح الفوقية) يضم الكاف (الراية) قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء (بفتح الكاف والمد) ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى) يضم الكاف والقصر وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى أن خالد دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها (فقتل) يضم القاف وكسر التاء (من خيل خالد يومئذ) ولا يذرو والأصلي وابن عساكر خالد بن الوليد رضى الله عنه يومئذ (رجلان جيبش بن الأشعر) بحاء مهملة مضمومة فوحدته مفتوحة ففتحته ساكنة فثين مهملة وهولقبه واسمه خالد بن سعد والأشعر بشين مهملة وعين مهملة الخراعي وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً (وكرز بن جابر) يضم الكاف بعد هاء ساكنة فزاي

هو بفتح الخاء وكسر الهاء فتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها الأناصير تمرأ فن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروص (قوله عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

الأنه رخص في بيع العربية النخلة والتخلتين بأخذها أهل البيت بخرصصوا تمرا يأكلونها رطبا \* وحد ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحد ثنا ابن ربح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العربية بخرصصها تمرا

سهل بن أبي حنيفة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالمنشأة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقها قد أدركه عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من أهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حنيفة والبعض يطلق على القليل والكثير وحنة بفتح الحاء المهملة واسكان الشاء المثناة واسم أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حنيفة) في هذا الاسناد

(الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي أغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الأولى ثم أسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق أن أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا مجتمعوا بالخدمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل ١ من مكة فقاتلوا المسلمين وقتلوا وشوههم شيئا من القتال فقتل من غير خالد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا وثلاثة عشر وانهم موا \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الخجاج (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية ابن قرة (لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كإرجع) عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم \* وحديث الباب أخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن \* وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) ابن بنت شرحبيل التميمي الدمشقي قال (حدثنا سعدان بن يحيى) بسكون العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفي نزل دمشق وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا) ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن أبي حفصة) ميسرة البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن حسين) بضم الخاء ابن علي بن أبي طالب (عن عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عوفان القرشي الاموي (عن أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال زمن الفتح) قبل أن يدخل مكة بيوم (بارسول الله أن نزل غدا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تركنا لعاقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن قيل للزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ومن) ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر من (ورث) أباطالب قال ورثه عقيل و) أخوه (طالب) ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانوا زنا نزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانهما ملكه لعله يباينهما اياه على أنفسهم (قال عمر) هو ابن راشد مما وصله في الجهاد (عن الزهري) محمد بن مسلم (أين نزل غدا في حنته ولم يقل يونس حنته ولا زمن الفتح) أي سكت عن ذلك قال في الفتح وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمرو ومعمرا وثق وأنقن من محمد بن أبي حفصة \* وسبق الحديث في باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها من كتاب الحج \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرير عن الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله (ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم منزلنا غدا) ان شاء الله اذا فتح الله مكة (الخفيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدأ الذي هو منزلنا أو الخفيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخفيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء (حيث تقاموا) تحالفوا (على الكفر) من اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال



بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذ كر بمثل حديث سليمان بن بلال

أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه استاد كلهم مدنيون وهذا نادرا في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فإنه كثير قدمنا في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيان ومنها أن فيه ثلاثة أنصار بين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادرا جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وأن المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبه ما سئل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعنا من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعبي وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعة عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وإن كان نظاره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل ابن أبي حنيفة فإنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يغزوه (حنينا) يعني في غزوة الفتح لأن غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقهوا على الكفر قيل انما اختار النزول في الحيف ليمتد كرحاله السابقة فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة طاهرا ومباغعة في الصبح عن الذين أسأوا ومعاملتهم بالاحسان والمن \* وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون العين المعجمة وبعدها الفاء المفتوحة زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلتسوة (فلما نزع جاء رجل) لم يسم ولا في ذر جاءه رجل بائنا الضمير المنصوب (فقال) يا رسول الله (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله (متعلق بأستار الكعبة) وكان أسلم ثم ارتد وقاتل في غير حق وكان له قيتان تغنيان به جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أقتله) وعند ابن شيبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا قال في الفتح ورجاله ثقات الآن في أي معشر مقالا واختلف في قاتله وجرم ابن اسحق بأن سعيد بن حريث وأبيرة الاسلي اشتركا في قتله ورجح الواقدى أنه أبو برزة (قال مالك) الامام الاعظم بالسند السابق (ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون وفتح الراء أي فيما نطن (والله أعلم بومئذ محرم) اذ لم يروا حدانته تحلل بومئذ من احرامه \* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا) ولا يذروا الاصيلي حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجیح) وهو بفتح النون عبد الله واسم أبي نجیح يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سحيرة (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلاثمائة نصب) بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا (بفتح) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين على الارجح (يعود في يده ويقول جاء الحق) الاسلام والقرآن (وزحق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يندى الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفة الحى فعدمها عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل البليس لانه صاحب الباطل أولانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا بيعته والمنشى والباعت هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث أبي هريرة يطعن في عينيه بسية القوس وعند الفا كهى من حديث ابن عمر وصحبه ابن جبان فيسقط الصنم ولا عيسه وعند الفا كهى والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الاسقط على فقاءه مع أنها كانت ثابتة بالارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا \* وحديث الباب سبق في باب هل تكسر الذنان من كتاب المظالم \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولاصيلي وابن عساكر حدثنا الجمع (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التنويري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الوارث قال (حدثنا) ولا ي ذر حدثني بالافراد (أبواب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله





النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا  
الربط الذي عليها اذا يبس يحسب منه ثلاثة أوسق من التمر مثالا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر وبتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الربط الربط بالحنطة وهذا حائر فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوارزه في خمسة أوسق قولان للشافعي أحدهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالربط وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح أنه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وأنه لا يجوز في غير الربط والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالربط والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العربية وبه قال أحمد وأخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث تردت أو يلهما (قوله رخص في بيع العربية بالربط أو بالتمر ولم يرض في غير ذلك) فيه دلالة لأحد أو وجه أصحابنا انه يجوز بيع الربط على النخل بالربط على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه وتأولون هذه الرواية على أن أولئك لا للتخيم والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات والله أعلم

أداة النداء (كذلك) تقول قلت لا قال لا تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعله الله اذا جاء نصر الله والفتح) أي (فتفتح مكة فذاك علامة أجلك) أي موتك (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) أمره تعالى بعد أن بذل الجهد وفيما كلفه من تبليغ الرسالة ومحاهدة أعداء الدين بالاقبال على التسيح والاستغفار والتأهب للسير الى المقامات العليا والحق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عباس حتى رده على أولئك المشايخ وقال أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر كقال (قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم) وروى أن عمر لما سمعها بكى وقال الكيال دليل الزوال \* وبه قال (حدثنا سعيد بن شرحبيل) بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها مة مة مة سا كنة فوحدة مكسورة الكندي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة سعيد بن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها (عن أبي شريح) بالشين المعجمة المضمومة أوله والهاء المهمله آخره خويلد بضم الخاء مصغرا (العدوي) بفتح المهملة وكسر الواو (أنه قال لعمر بن سعيد) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأشدق وكان أمير المدينة (وهو يبعث البعوث الى مكة) لغزو عبد الله بن الزبير لا متناعه من مبيعة بن زيد بن معاوية (أذن لي أيها الامير أحدثك) بالجرم جواب الامر (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد) ظرف وهو اليوم الثاني (من يوم الفتح) ولغير أبي ذر يوم الفتح باسقاط الجار (سمعت أذناى ووعاه) أى حفظه (قلبي) وتحقق فهمه (وأبصرته عيناي) بناء التانيث كسمعت أى فلم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة (حين تكلم به) عليه الصلاة والسلام (انه) بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير أبي ذر (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم بل بحريم الله بوحى (لاجل الامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفل جهادما) بغير حق (ولا يعصد) بفتح الياء وكسر الضاد أى لا يقطع (بها شجرة) فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاجل قتاله (فيها) مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله أذن لرسوله) خصوصية صلى الله عليه وسلم (ولم يأذن لكم وانما أذن لي) تعالى في القتال (فيها) ولا يذره فيه أى في القتال (ساعة من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم) يوم الفتح لاني غيره (تكرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبغ الشاهد) أى الحاضر (الغائب فقبل لاني شريح) المذكور (ماذا قال لك عمرو) أى ابن سعيد المذكور (قال) أبو شريح (قال) عمرو (انا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيد) بالذال المعجمة أى لا يعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه (ولا فارا) بفاء وراء مشددة (بدم) أى مصاحبا لدم ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى بسبب خربة وللاصلي بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها ووصوبه بعضهم كما قاله القاضى عياض (قال أبو عبد الله) البخارى (الخربة) أى (البلية) وهذا ثابت لابي ذر وحده \* وهذا الحديث سبق في باب تبليغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد ولابي ذر ليث (عن يزيد بن أبي حبيب) الازدي أى رجاء عام مصر (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراذ الفعل والاصل أن يقول حرمالا مهمافي التحريم واحد

\* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد (٣٩٧) مثله حدثني يحيى بن معين وهو من بن عبد الله

\* وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في باب بيع الميمنة من كتاب البيع (باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح) بفتح ميم مقام الاولى في الفرع وفي غيره بضمها أي الإقامة والمراد وصفه بأنه أقام \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (ح وحدثنا) بالاولا أي ذر (فيصمة) بفتح الفاص وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة) ولابي ذر عشرة أي عشرة أيام بمكة وضواحيها (نقصر الصلاة) قال الحافظ ابن حجر وظاهر هذا الحديث والذي قبله التعارض والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع فانها السفارة التي أقام فيها بمكة عشر الايام دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح \* وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في التقصير وأخر كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) زمن الفتح (تسعة عشر يوما) بلياليها حال كونه (يصلى) الرباعية (ركعتين) ولابي داود تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن حصين ثمان عشرة ومباحث ذلك سبق في أبواب التقصير \* وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الخياط بالحاء المهملة والنون (عن عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) زمن الفتح بمكة (تسع عشرة) بتقديم الفوقية على السين كالسابقة (نقصر الصلاة) لانهم كانوا يتوقعون حاجتهم بما فيوما (وقال ابن عباس) بالسند السابق (ونحن نقصر) اذا سافرنا فاقصا ما بيننا وبين تسعة عشرة (يوما) فاذا زدنا في الإقامة على تسعة عشر يوما (أعماما) الصلاة أربعة ومنااسبة هذه الاحاديث الترجمة واضحة لا خفاء بها والله الموفق والمعين \* هذا (باب) بالتنوين (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف في تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة بن صغير) بضم الصاد وفتح العين المهملة فياء تصغير فراء ويقال له أيضا ابن أبي صغير العذري بضم العين المهملة وسكون الدال وبالراء (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مسج وجهه عام الفتح) وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولا يبه ثعلبة صحبة وأطلق الدارقطني وغيره أن لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر المنااسبة من الحديث ولم يذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصارا \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) انقراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ستين) بضم السين المهملة وفتح النون بعدها تحسية سا كنه فنون أخرى (أي جبلة) بفتح الجيم وكسر الميم الضمري ويقال السلمى (قال) الزهري (أخبرنا) أي أبو جبلة (و) الحال أنا (نحن مع ابن المسيب) سعيد أراذ تقوية روايته عنه بكونها بحضرة ابن المسيب ولم يذكر الخبر به (قال) أي الزهري (وزعم) أي وقال (أبو جبلة) أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه إلى مكة (عام الفتح) كذا ذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وقال غيرهم وجمعه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا حماد بن زيد) أعمام ابن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (عن عمرو بن سلمة) بفتح العين وكسر

وحسين بن عيسى قالوا لحدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر يخرصه \* حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالوا لحدثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيال مسمى ان زاد في وان نقص فعلى \* وحدثناه أبو اليربع وأبو كامل قالوا لحدثنا حماد حدثنا أبو يوب بهذا الاسناد نحوه \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن ابراهيم أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن يحيى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزيب كيلا وان كان زرعاً أن يبيعه بكيال طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعاً \* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن أي فديك أخبرني الفخال ح وحدثني سعيد بن مسرة حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحوه حديثهم \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع \* (باب من باع نخلا عليها تمر) \* (قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) قال أهل اللغة

له حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعنا نخل اشترى أصولها وقد أرت فان عمرها للذي أربها الآن يشترط الذي اشترها \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبعنا امرئ أرب نخلنا ثم باع أصلها فللذي أرب نخل الآن يشترط المتبايع \* وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالاه حدثنا جاد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الإسناد نحوه

يقال أرت النخل آبره أربا بالتخفيف كما كتبه الكاهن كلا وأرت بالتشديد أو بره تأبيرا بعلته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حفظ فيه شيء أو لا ولو تأرت بنفسها أي تشقت فكها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبا وفي هذا الحديث جواز الأبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فتمرتها للبيع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فتمرتها المشتري فان شرطها البائع لنفسه حاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما

اللام ابن قيس وقيل ابن نفع الجرمي اختلف في صحته (قال) أيوب (قال لي أبو قلابة) (قال) بالتخفيف (تلقاه) أي ألتقى عمرو بن سلمة (فتسأله قال) أبو قلابة (فلقيته) أي عمرو بن سلمة (فسأله فقال) عمرو بن سلمة (كأجاء) أي عوضع نزل به (عمر الناس) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء وفي اليونانية بفتح الراء أي موضع مرورهم (وكان عمر بن الخطاب كان فسألهم ما للناس ما للناس) بال تكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أوحى الله) وسقط لفظ أولاي نذر (بكذا) في اليونانية وفرعها مشطوب على الباء المعجمة شطبتين وفوقها علامة أي نذرا أي أن الباء ساقة في ر و ايته والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوا من القرآن وفي مستخرج أي نعيم فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك) ولا ي ذرد ذلك (الكلام) ولا ي داود وكنت غلاما حفظت من ذلك قرأنا كثيرا (وكانما) بالواو ولا ي ذرف كانما (بغري) بضم التحتية وسكون العين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع صحاح عليه من التغيير أي كانما يلقى (في صدرى) ونسبها في فتح الباري للإسماعيلي لكنه قال بتشديد الراء قال ورجعها عياض ولا ي ذرع عن الكشمهني يقر بقاء مفتوحة وراء مشددة من القرار قال في الفتح وفي رواية عن الكشمهني يقر بزيادة ألف مقصورة من التقرية أي يجمع ولا ي ذرع عن الحموي والمستمل ونسبها في الفتح لا أكثر يقر بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة (وكانت العرب تلوم) بفتح اللام والواو المشددة وأصله بتاين فذفت احداها تخفيفا أي تنتظر وتبرص (باسلامهم الفتح) أي فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومهم) قر يشا (فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح يادر) أي أسرع (كل قوم باسلامهم ويذر) أي أسرع (أي قومي باسلامهم فلما قدم) أي (قال) جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال (عليه الصلاة والسلام لهم) (صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا) ولا ي ذر وصلوا صلاة كذا (في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم) أكثركم قرأنا (ولا ي ذر) داود أنهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جعل القرآن (فنتظروا) في الحى (فلم يكن أحدا أكثرنا مني لما كنت ألتقي) من القرآن (من الركان فقد موني بين أيديهم) أصلى بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة) شملة مخططة أو كساء أسود مربع (كنت اذا سمعت تغلصت) بقاف ولا م مشددة وصاد مهمله أي انجمعت وتكشفت (عني) فقالت امرأته من الحى ألا تعطوا) بحذف النون في الفرع كاصله في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصح نثره ونظمه ولا ي ذر ألقطون (عناست قارئكم) أي عجزه (فاشتروا) زاد أبو داود في صاعمانيا بضم العين مخففة نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوالي فيصافا فرحت بشئ فرحى بذلك القميص) وبهذا اسم الشافعية في امامة الصبي الميزقي الفريضة ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لانها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا ي ذر حدثنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الصنعيني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث) بن سعد الامام فبما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) قال ابن حجر والقطر وا به يونس (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت كان تحتني أي وقاص) مالك قيل انه يحكى وقال أبو نعيم لا بل مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد الى أخيه سعد) أحد العشرة المبشرة

\* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رعم قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن (٣٩٩) سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها الذي ابتاعها إلا أن يشترط المتاع ومن ابتاع عبد أقاله للذي باعه إلا أن يشترط المتاع \* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أي شيبه وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مثله \* وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني نونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمنه

الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة عنطوق الحديث وفي غيرها عفوهم وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ عنطوق في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألق غير المؤبرة بالمؤبرة واعتراضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما أن الجنين تبع الام في البيع ولا تبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقول باطل متبادل لصرح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبد أقاله للذي باعه إلا أن يشترط المتاع) هكذا روي هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مر دودة وفي هذا الحديث دلالة لما لمرجه

بالجنة (أن يقبض) عبد الرحمن (ابن وليدة زمعة) فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري الصبية والامة والجمع ولأند وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير وابن أخيه الزبير في نسب قریش أنها كانت أمة عمانية وكانت مستفترضة لزمعة فرفى بها عتبه وكانت طريفة الجاهلية في مثل ذلك أن السيدان استلحقه لحقه وان نفاها انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مر ذلك الى السيد أو القائف (وقال عتبه انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في زمن (الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة) وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعزفه بالشبه فأحتضنه اليه وقال ابن أخي ورب الكعبة (فأقبل به الى رسول الله) ولا بوى ذرو الوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن أخي عهد الى انه ابنه قال) ولا بى ذرف قال (عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي هذا ابن) وليدة زمعة ولد على فراشه فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو (أشبه الناس بعتبه بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى الولد (لك هو أخوك) بالاستحقاق وأجحه عليه الصلاة والسلام بعلمه في ذلك (يا عبد بن زمعة) يضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحاليين (من أجل أنه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتبى منه) أى من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه (باسودة) ندنا واحتياطوا لا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبه عتبه بن أبي وقاص) بالولد المتنازع فيه وأشار الخطابي الى أن ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهم في ذلك ما ليس لغيرهم (قال ابن شهاب) الزهري فيما وصله المؤلف في القدر (وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أى لصاحب الفراش زوجها أو سيدها (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) الخيبة ولا حقه في الولد والمراد الرجم وضعف بأنه ليس كل من يرمى برجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجعتي الولد والحديث اعماه في نفسه عنه (وقال ابن شهاب) أيضا (وكان أبو هريرة يصيح) بفتح أوله أى يعلن (بذلك) أى بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر \* وهذا الحديث موصول الى الزهري منقطع بينه وبين أبي هريرة رواه مسلم وغيره من طريق سفیان بن عيينة ومسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب \* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المرزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا نونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) اسمها قاطمة المخزومية (سرق) حليا وغيرها (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح) ظاهره الارسال لكن ظاهر قوله في آخره قالت عائشة انه عن عائشة \* وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح (ففرغ قومه) أى التجوا (الى أسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفعون) أى يستشفعون به عند النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع يدها اما عفوا واما فداها وكان صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته (قال عروة فلما كلمه) عليه الصلاة والسلام (أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكنى) بهمزة الاستفهام الانكارى وفي الحدود أتشفع (في حدم من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاعلم أهلك الناس قبلكم) والنسائي من رواية سفیان انما هلك بنوا إسرائيل (أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) لم يقيموا عليه الحد (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) وفي رواية اسمعيل بن أمية

الله وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده ما لملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ( ٤٠٠ ) غير وزهير بن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن

عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

الحديث وقال الشافعي في الحديد وأوخنيقة لا تملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لألئلك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والافاذاباع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الآن بشرطه المتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يحز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذلك ان كان ذنانير لم يحز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يحز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والتمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكأنه لاحصه للمال من التمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند أصحابنا أنه اذا باع العبد أو الجارية وعليه نيايه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الآن بشرطها المتاع لانه مال في الجملة وقال بعض أصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل سائر العورة فقط والاصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول النيايه والله أعلم

( باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع التمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين )

اقوله الجزري كذا بخطه والذي في

التقريب الخزازي وفي التهذيب التميمي الحنظلي ويقال الخزازي أبو الحسن الحراني الجزري كذا فيهما مش الاصل - يقول

واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه (والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع يدها) وهذا من الامثلة التي صح فيها أن لو حرق امتناع لا امتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن ربح سمعت الميث يقول عقب هذا الحديث قد آعأها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة بنته بالذكر لانها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكاف وتترك المحاباة (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة) التي سرت (فقطع يدها) وللنساء قيم بالبال تخذيدها واقطعها (خسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت) وعند أبي عوانة من روايات أن أخى الزهري فنكحت رجلا من بنى سليم وتابت (فالت عائشة فكانت تأتيه بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحدنا قالت هل من توبة يارسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتكم كيوم ولدتكم أمك وبقيت فوائد الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود والله الموفق والمعين \* وبه قال (حدثنا عمر بن خالد) الحراني الجزري سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي انه (قال حدثني) بالافراد (مجامع) عيم مضمومة قيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهمله ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي بضم السين أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي) مجالد (بعد الفتح قلت يارسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة) إلى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (ذهب أهل الهجرة) الذين هاجروا قبل الفتح (عافها) من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (فقلت على أي شيء تبايعه قال) عليه الصلاة والسلام (أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد) عند الحاجة اليه قال أبو عثمان النهدي (فلقبت أبا معبد) بر يد مجالد (بعد) أي بعد سماعي الحديث من مجامع وللاصلي وابن عساكر وأبي ذر عن الجموي والمستملى فلقبت معبدا والصواب الاول (وكان) أي أبو معبد (أكبرهما) أي أكبر الاخوين (فسألته) عن حديث مجامع الذي سمعته منه (فقال صدق مجامع) \* وهذا الحديث قد مر في أوائل الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ومختصرا \* وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدي قال (حدثنا الفضيل) ولا يذ فضل (بن سليمان) التيمري البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان النهدي عن مجامع بن مسعود) أنه قال (انطلقت بأبي معبد) مجالد (إلى النبي صلى الله عليه وسلم لبايعه على الهجرة) إلى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة لاهلها) فلا هجرة بعد الفتح (أبايعه على الاسلام والجهاد) ولم يذ كرفي هذه الايمان الثابت في الاول قال أبو عثمان (فلقبت أبا معبد) أم مجامع (فسألته) عما حدثني به أخوه مجامع (فقال صدق مجامع وقال خالد) الخذاء فيما وصله الاسماعيلي (عن أبي عثمان) النهدي (عن مجامع أنه جاء بأخيه مجالد) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يارسول الله فبايعه على الهجرة والحديث \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدي البصري بن دار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال (قلت لابن عمر رضى الله عنهما أني أريد أن أهاجر إلى الشام قال) أي ابن عمر (لا هجرة) أي بعد الفتح (ولكن جهاد فانطلق) بكسر اللام والجرم على الامر (فأعرض) بهمزة قطع مجزوما على الامر أيضا صححا عليهما في الفرع وبهمزة وصل صححا عليهما في أصله (نفسك فان وجد شيئا) من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد (والا) بان لم تجد شيئا من ذلك (رجعت وقال النضر) بن شمير فيما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (قال سمعت مجاهدا)



والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفى المخاربة يكون البذر من العامل هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هذا معنى قالوا والمخاربة مشتقة من الخبير وهو الاكارى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهى الارض البينة وقيل من الخيرة وهى النصيب وهى بضم الخاء وقال الجوهرى قال أبو عبيد هى النصيب من سمل أو لحم يقال تخبيروا خبيرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموها والجهاد وقال ابن الاعرابى مأخوذة من خير لان أول هذه المعاملة كان فيها وفى صحة المزارعة والمخاربة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه فى باب بعده ان شاء الله تعالى وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين ففسناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذرى وغيره لهذه الاحاديث ولانه يبيع غير رلانه يبيع معدوم

يقول (قلت لابن عمر) أى انى أريد الشام الخ (فقال لاهجرة اليوم أو) قال (بعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق \* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولا يدرى لنا (اسحق بن يزيد) نسبة لجدته واسم أبيه ابراهيم الفراديسى قال (حدثنا يحيى بن حزة) الحضرمى قاضى دمشق (قال حدثنى) بالافراد (أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعى عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبى ليبة) الاسدى الكوفى (عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما كان يقول لاهجرة بعد الفتح) \* وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) الفراديسى قال (حدثنا يحيى بن حزة) الحضرمى قال (حدثنى) بالافراد (الاوزاعى) أبو عمرو (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير) بضم العين فهما اللبني (فسألهما عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم كان المؤمن) بالافراد مصحح عليه فى الفرع كأصله أى قبل الفتح وفى الهجرة المؤمنون (يقرأ أحدهم يدينه) أى بسبب حفظ دينه (الى الله) عز وجل (والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل (فأما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفتت الشرائع والاحكام (فالمؤمن بعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) أى وثواب (أ) نية الجهاد وفى الهجرة \* وسبق الحديث فى الهجرة \* وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو على الجبائى أو هو ابن نصر قاله الحاكم قال (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرنى) بالافراد (حسن ابن مسلم) أى ابن يثاق المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل وقد وصله فى الحج والجهاد من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها ألف فى اللفظين (الى يوم القيامة) والخاميل مبلغ التحريم عن الله الى الناس (لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحلل) بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولا يى الوقت والاصيلى ولم تحلل بضم الفوقية وفتح اللام (لى) وازاد ابان والوقت (الاساعة من الدهر) ما بين أول النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) أى لا يزرع عن مكانه (ولا يعضد) لا يقطع (شوكها) ولا يى ذرع عن الكتمين شجرها (ولا يختلئ) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصور الابقع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا أيضا كؤها الرطب (ولا تحل لقطتها الا لئشد) يعرفها ثم يحفظها مالكة اولا لئتملكها كسائر لقطه غيرها من البلاد (فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذن) بالمعجمتين (يارسول الله فانه لا بد منه للعين) بفتح القاف الحداد للوقود (والبيوت) فسقفها بان يجعل فوق الخشب اول للوقود كالحاقف (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال) بوحى أو نطق فى روعه (الا الاذن فانه حلال) والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا (وعن ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزرى الحضرمى بان الحاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية من النمامة (عن عكرمة عن ابن عباس مثل هذا) الحديث السابق (أو نحو هذا) شك من الراوى وهل المثل والنحو مترادفات أو المثل هو المتحدى الحقيقة والنحو عم (رواه) أى الحديث المذكور (أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى كتاب العلم (باب قول الله تعالى ويوم) أى واذكروم (حنين) واديين مكة والظائف الى جنب ذى الحجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمى باسم حنين بن قابتة بن مهلائيل خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم لست خالون من شؤال لما بلغه أن مالك بن عوف النصرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك التقضيون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثني عشر

١ (قوله نية الجهاد وفى الهجرة) هكذا فى النسخ التى بأيدى بائنايات فى قبل الهجرة اه صححه  
٢ قوله الحضرمى كذا بخطه وصوابه كفى اللب والتسذيب الحضرمى بزيادة الميم نسبة الى خضرمه بلد باليمامة هذا وفى القاموس والحضارمة قوم من العجم خرجوا

وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار ( ٣ . ٤ ) والدرهم الا العرايا \* وحد ثنا عبد بن حميد اخبرنا ابو عاصم اخبرنا ابن جرير

ألفا وهو وزن وثقيف أربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال قال رجل يوم حنين لن تغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال في فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صامو عيانا قوله لم يخروا ليس نفيًا للفرور وانما هو اثبات له ونفي للصمم والعمي كذلك لن تغلب ليس نفيًا للعافية وانما هو اثبات لها ونفي للقلة يعني متى غلبنا كان سببه عن القلة ٣ هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب ولكنها كناية عنها فكأنه قال ما أكثر عددنا ذلك قوله تعالى (اذ) بدل من يوم (اعجبتمكم كثيرتم) حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد (فلم تغن عنكم شيًا وضاقت عليكم الارض بما رحبت) ما مصدرية وبالباء مع أي مع رحبها أي لم تجدوا موضعًا للفراركم من أعدائكم فكانت ضاقت عليكم (ثم وليتم مدبرين) ثم انهزمتم (ثم أنزل الله سكينته) رحمة التي سكنوا بها أو منوال (الي قوله غفور رحيم) يستر كفر العدو بالاسلام وينصر المولى بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم في المواطن الكثيرة وكانت النصره في هذا اليوم المخصوص أجل امتنانا لما شوهد منهم ما ينافي النصره من الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم ولأومنين لثمت الدبره عليهم والنصره للاعداء ألا ترى كيف أقيم المظهر مقام المضمرف في قوله تعالى ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بأن وصف الرسالة والايان أهل للانصار بعد الفرار والعفو عن الاغترار وحذف في رواية أبي ذر قوله فلم تغن الخ وقال الي غفور رحيم \* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن غير) أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال رأيت بيد ابن أبي أوفى) يفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمي (ضربة) وعند الاسماعيلي ضربة على ساعده و زاد أحد فقلت ما هذه (قال ضربتها) بضم الصاد مينا اللفعول (مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) قال اسمعيل (قلت) له (شهدت حينما قال قبل ذلك) من المشاهد وأول مشاهدته الحديبية \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العددي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه وجاءه رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال) له (يا أبا عماره) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء (أوليت) أي انهزمتم (يوم حنين) والهمزة للاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (أما أنا فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يول) لم يهزم (ولكن عجل) بكسر الجيم مخففا (سرعان القوم) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أو اثلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعه (فرشقتم) بالسين المعجمة والقاف أي رمتهم (هوازن) القليلة المعروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد جأوا على العدو فانكشفوا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم ما يكادون رشقا يحطون (وأوسفيان بن الحرث) بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ برأس بقلته) صلى الله عليه وسلم (البيضاء) التي أهداهاله فروع بن نفاثة على الصحيح حال كونه (يقول) أنا النبي لا كذب (فلا انهزم لان الله قد وعدني بالنصر) أنا ابن عبد المطلب (فيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان أو مثل ذلك \* وهذا الحديث قد سبق في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي اسحق) السبيعي انه قال (قيل للبراء) بن عازب رضي الله عنه (وأنا سمع أوليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بصيغة الجمع في أوليت الشاملة لكلهم (فقال) البراء

عن عطاء وأبي الزبير أنهم ماسع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمته \* حدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جرير أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاربة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدرهم والدينار الا العرايا قال عطاء فسر هالنابار قال أما المحاربة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فيمنفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في الخخل بالتمر كالا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا \* حدثنا اسحق بن ابراهيم و محمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عن عبد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكنى وهو جالس عند عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاربة وان يشتري الخخل حتى يشقه ومجهول وغيره مقدور على تسليمه وغيره مملوك للعاقد والله أعلم (قوله) نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بقريل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في باب (قوله) نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين أي حتى يبدو صلاحها وتضربطها ما يطب أكلها (قوله) نهى أن يشتري الخخل حتى يشقه

والاشقاء أن يحمر أو يصفرو يؤكل منه شيء والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام (٤٠٣) معلوم والمزا بن أن يباع النخل باسواق من

التمررة والمخاربة الثلث والرابع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم \* وحدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخاربة وعن بيع الثمرة حتى تشقق قال قلت لسعيد ما تشقق قال تحمار وتصفار ويؤكل منها \* وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبد الغبيري والفضل بن عبيد الله بن أحمد حدثنا جابر بن زيد حدثنا أوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاربة قال أحد همامي عن السنين هي المعاومة وعن الثباني وخص في العرايا

والاشقاء أن يحمر أو يصفرو وفي رواية حتى تشقق بالخاء هو بضم التاء واسكان الشين فهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جازران في تشقه وتشقق ومعناها واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالخاء والصحيح جوازهما وقيل إن الهاء بدل من الخاء كما قالوا مدحه ومدده وقد فسرها راوي الاشقاء والاشقاق بالاجرار والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاجرار بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير تغيرا يسيرا إلى الحجرة أو الصفرة قال الخطابي الشققة لون غير خالص الحجرة

مجيئاً للسائل بجواب يديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعيم (أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا) أي لم يفر (كانوا) أي هوازن (رماة) فرشقوا بالنبل رشقاً فولينا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح (أنا النبي لا كذب) أي لست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب إلى جده دون أبيه عبد الله لشهرته لما رزقه من نباهة الذكر والسيادة وطول العرولة كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كفي قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل إنه اشتهر عندهم أن عبد المطلب يخرج من ظهره رجل يدعو إلى الله تعالى فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر أصحابه بذلك وأنه لا بد من ظهوره على أعدائه وأن العاقبة له لتقوى به نفوسهم \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (سمع البراء) ابن عازب (وسأله رجل من قيس) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (أفرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال) البراء فررنا (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية وفرعها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب (لم يفر) بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم على والعباس بن يديه وابوسفیان بن الحرث أخذ بالعبان وابن مسعود من الجانب رواه ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولون وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند أحد الحاكم عن ابن مسعود فولى الناس عنه ومعه ثمانون رجلاً من المهاجرين والانصار ولعل الامام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام أفرتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن (كانت هوازن رماة وانما جلنا عليهم انكشفوا) أي انهزموا (فأكبنا) مع حدثين الأولى مقبوحه والثانية ساكنة بعدها نون أي وقعنا (على الغنائم) وفي الجهاد فأقبل الناس على الغنائم (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة أي استقبلهم هوازن (بالسهام) أي فولينا قال الطبري انهزم المني عن هوما يقع عن غيرنية العود وأما الاستطراد لذكره فهو كالتحيز إلى فئة (ولقد رأيت رسول الله) ولا في ذر النبي (صلى الله عليه وسلم على بقلته البيضاء) وعند مسلم من حديث سلمة على بقلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بقلته دلدل وقال الحافظ بن حجر وفيه نظر لان دلدل أهدها له المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بقلته بيضاء أهدها له فروة من نفاثة الحذابي قال القطب الحلبي فيحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلين ان ثبت أنها كانت محبته والافاقى الصحيح أصح اه وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ لاله على فرط شجاعته وثباته (وان أسفيان) زاد أبو ذر ابن الحرث (أخذ) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع لأخذ (رماها) وفي مسلم عن العباس ولي المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ركض بقلته قبل الكفار قال العباس وأنا أخذ بلجام بقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فرار إذ أن لا تسرع وأبوسفیان أخذ بر كابه فلعلمنا تناوب ذلك (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول أنا النبي لا كذب) لم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية وقد كان بعض أهل العلم فيما حكاه السفاقي يفتح الباء من قوله لا كذب ليخرج عن الوزن وقد أجيب عن هذا بأنه خرج منه عليه الصلاة والسلام هكذا موروثاً ولم يقصد به الشعر وأنه لغيره وتمثل هو عليه الصلاة والسلام به وأنه كان \* أنت النبي لا كذب \* أنت ابن عبد المطلب \* فدكره بلفظ أنافي الموضعين (قال اسراييل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي فيما وصله

أوالصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمشاة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر (قوله نهى عن الثباني)

عليه وسلم بعثه غير أنه لا يد كربع  
السنين هي المعاومة \* وحدثنى  
ابن عبد الحميد حدثنا رباح بن أبي  
معروف قال سمعت عطاء عن جابر  
ابن عبد الله قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض  
وعن بيعها للسنين وعن بيع الثمر  
حتى يطيب \* وحدثنى أبو كامل  
المجذرى حدثنا حماد يعني ابن زيد  
هي الاستثناء والمراد الاستثناء في  
البيع وفي رواية الترمذي وغيره  
باسناد صحيح نهى عن التنا الآن  
يعلم فقال الثنا المطل للبيع قوله  
بعثك هذه الصبرة الابعضا وهذه  
الاشجار أو الاغننام أو الثياب  
وتحوها الابعضا فلا يصح البيع  
لان المستثنى مجهول فلو قال بعثك  
هذه الاشجار الالهذه الشجرة  
أو هذه الشجرة الاربعها أو الصبرة  
الاثنتها أو بعثك بألف الادرهما  
أوما أشبه ذلك من الثنا المعلومة  
صح البيع باتفاق العلماء ولو باع  
الصبرة الأصاعا منها فالبيع باطل  
عند الشافعي وأبي حنيفة وصحح  
مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على  
ثلاثها أما اذا باع عمرة فخلات واستثنى  
من عمرتها عشرة أصع مثلا للبائع  
فيذهب الشافعي وأبي حنيفة  
والعلماء كافة بطلان البيع وقال  
مالك وجماعة من علماء المدينة  
يجوز ذلك ما لم يزيد على قدر ثلث الثمرة  
(قوله حدثنا أبو الوليد المكي عن  
جابر) وفي رواية أخرى سعيد بن  
مينا عن جابر قال ابن أبي حاتم  
أبو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد  
الغني هذا غلط إنما هو سعيد بن مينا

المؤلف في الجهاد (وزهير) هو ابن معاوية الجعفي مما وصله في باب من صف أصحابه عند الهزيمة فقالا  
في آخره (زل النبي صلى الله عليه وسلم عن بقلته) أي واستنصر أي قال اللهم أنزل نصرنا وسلم  
من حديث سلمة بن الأكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب  
ثم استقبل به وجوههم فقال شأهت الوجوه فما خاق الله منهم أنسابا إلا ملأ عينيه ترابا تلك القبضة  
فولوا من زمين وقوله شأهت الوجوه أي قبحت وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو اتصال  
تراب تلك القبضة اليسيرة اليهم وهم أربعة آلاف \* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن  
كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصاري مولا لهم البصري قال (حدثني) بالافراد  
(ليث) ولاي ذر الليث بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي  
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف (رح وحدثنى) بواو العطف والافراد (اصح)   
ابن منصور المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال  
(حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (قال محمد بن شهاب) الزهري (وزعم عمرو بن الزبير)  
ابن العوام (ان مروان) بن الحكم الاموي ولد سنة اثنتين من الهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم  
(والمسور بن محزمة) بن نوفل الزهري له صحيفة (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا  
مرسل لان المسور يصغر عن ادراك هذه القصة ومروان أصغر منه (قام حين جاءه وفد هوازن)  
حال كونهم (مسلمين) لما انصرف عليه الصلاة والسلام من الطائف في سؤال الى الجعرانة وبها سبي  
هوازن (فسألوه ان يرذلهم أموالهم وسبيهم) وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين  
يتأفهم أبو رقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر لهما نكاحا لثك وحواضك  
ومرضعاتك فامن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون) بفتح  
الفوقية من الصحابة (وأحب الحديث الى أصدقه فاخترنا) أن أزد اليكم (احدى الطائفتين) أي  
الامرئ (إما السبي وإما المال وقد كنت استأنتت) بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة  
ساكنة فنون مفتوحة فتحته ساكنة (بكم) أي أخرت قسم السبي بسبيكم تحضروا ولاي ذر عن  
الكنهه حتى لكم أي لا جلكم فأبطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي (وكان أنظرهم)  
كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم زيادة فوقية بعد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة  
رسلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة (فلما تبين  
لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راذلهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (فالوفا اننا نختار  
سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان  
أخوانكم) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قدرأيت أن أزد اليهم سبيهم فن أحب  
منكم أن يطيب ذلك) نفسه بدفع السبي مجازا من غير عوض (فليقبل) جواب الشرط (ومن أحب  
منكم أن يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما نرى الله علينا  
فليقبل) فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم أي حملنا أنفسنا على ترك السبا يا حتى طابت بذلك (يا رسول  
الله) يقال طابت نفسى بكذا اذا حملتها على السباح من غيرا كراهة فطابت بذلك (فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انالاندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع السباع فأوكم) أي  
نقبأوكم (أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفأوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه  
أنهم قد طيبوا ذلك (وأذنوا) له صلى الله عليه وسلم أن يرذل السبي اليهم قال ابن شهاب (هذا  
الذي بلغني عن سبي هوازن) \* وهذا الحديث قد سبق في باب ومن الدليل على أن الحسن لنوائب



عن كراهة الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به (٤٠٦) انما كانت الناس يؤجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات

وأقبال الحداول وأشياء من الزرع فهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراهة الا هذا فلذلك زجر عنه فاما ثني معلوم مضمون فلا بأس به وفي رواية كان تكري الارض على ان لنا هذه ولههم هذه فرعا أخرجت هذه ولم يخرج هذه فهنا عن ذلك وأما الورق فلم ينهوا في رواية عن عبد الله بن معقل العين المهمة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالموأجرة وقال لا بأس به \* الشرح أما الماذيات فبذل محجمة مكسورة ثم بامثلة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذا في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه وقيل ما ينبت على حاقتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها وزؤها والحداول جمع حدول وهو النهر الصغير كالساقفة وأما الربيع فهو الساقفة الصغيرة وجمعها ربيع وأتبعها وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه اللفظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من زرعهما يذر من عنده على أن يكون لما لك الارض ما ينبت على الماذيات وأقبال الحداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فهو عن ذلك لما فيه من الضرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه واختلف العلماء في كراهة الارض فقال طباوس والحسن

ثم قال النبي الم ح فممت (فقلت من يشهدني ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فممت فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك يا أبا قتادة فاخبرته) بذلك (فقال رجل) هو أسود بن خزاعي الأسلمي كما قاله الواقدي (صدق) يا رسول الله (وسلبه عندي فأرضه) يقطع الهمزة (من) ولا يذرع الجوى والمستلم منه (فقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (لا هاء الله) يقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألفها وحذفها فهي أربعة النطق بلا م بعد هاء التثنية من غير ألف ولا همزة وبألف من غير همزة وبالألف وقطع الحلالة وحذف الألف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الأولى والثالث أي لا والله (إذا) بالتثنية وكسر الهمزة \* ومباحث هذا التمام ما سبق في باب من لم يخمس الاسلاب وقال في شرح المشكاة هو كقولك ان قال لك افعل كذا فقلت لا والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا بعد بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين في الثاني أي الى رجل كانه أسد في الشجاعة (يقا تل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي بسببهما (فعطيتك سلبه) أي سلب الذي قتله بغير طيب نفسه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أبو بكر (فأعطته) بهمزة قطع قال الحافظ أبو عبد الله الجدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضى الله عنه الا هذا فإنه يتألف عليه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بدار الى القول الحق فزجروا فني وحكم وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرة وبين يديه بما صدقه فيه وأجره على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى قال أبو قتادة (فأعطانيه) أي السلب (فابتعت) أي اشتريته (به مخرفا) يفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء فاء أي يستأننا (في بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار (فأله) بالفاء ولا يذروانه (لا أول مال تأتلته) اقتنيته (في الاسلام) وعند احد عن أنس ان هوازن جاء يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني قتلت رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستل شيئا الا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر لا يضفها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناد هذا الحديث أخرجه مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود ولكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كإرواء أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن بما وقع فيها من غيره ويمكن أن يجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر فإنه في فتح الباري \* وحديث الباب مر في باب من لم يخمس الاسلاب من الجنس (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف في الاحكام عن قتيبة عن الليث (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر بن كثير بن أفلح) ضم العين مولى أبي أيوب (عن أبي محمد) نافع (مولى أبي قتادة ان أبا قتادة) رضى الله عنه (قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين تحتله) بخاء معجمة ساكنة وفوقه مكسورة أي يحدده (من ورائه) ليقتله فأسرع الى الذي تحتله فرفع يده ليضربني وأضرب) بواو وهمزة قطع ولا يذرع ضرب (بده فقطعها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت) الموت خذى المفعول (ثم تركه) أي من الترك كذا في الفرع كاصله مصححا عليه مع حذف المفعول وقال في فتح الباري وغيره بترك كذا بالموحدة لاكثر ولبعضهم بالمشناة (فقتل) ودفعته ثم قتله وانهم من المسلمون وانهم زميت معهم) أي غير

البصري لا يجوز بكل حال سواء أكرها بطعام أو ذهب أو فضة أو حجر من زرعه الاطلاق حديث النبي عن كراهة الارض النبي

\* حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله (٤٠٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها آخاه

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام واللباب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا يجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثالث والرابع وهي الخبازة ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال أحد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثالث والرابع وغيرهما وهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والحطاي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى الا ما طاموس والحسن فقد ذكرنا جملتها وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث النبي تأويلين أحدهما جعلها على اجارتها على الماذنات أو بزرع قطعة معينة أو بالثالث والرابع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني جعلها على كراهة التزينة والارشاد الى اجارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تزينة بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذا التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الاحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني

التي صلى الله عليه وسلم ومن معه (واذا جهرن الخطاب في الناس) الذين لم ينهزموا (فقلت له ما شأن الناس قال أمر الله) أي هذا حكمه (ثم تراجع الناس) الذين انهزموا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بيته على قتل قتله فله سلبه) قال أبو قتادة (فقلت لا أتمس بيته على قتلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا) أي ظهر (لي فذكرت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتل الذي يذكرك) أبو قتادة ولا يذرعن الكشمي الذي ذكره (عندي فأرضه منه فقال أبو بكر) رضى الله عنه (كلا) بكاف ولا ممشدة حرف ردع (لا يعطه) أي السلب (أصيحغ من قرش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها عين مبهمة وصفه بالجز والهو ان تشبها بالاصيغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصغاء وهو نبت ضعيف كالشام ولا يذرك إذ كره في الفتح أصيغ كذا في اليونانية معجمة ثم مهملة وفوق العين نصبتين تصغير ضعيف قيل وهو مناسب للسياق حيث قال (ويدع) أي يترك (أسدامن أسدائه) فشبهه به لضعف افتقاره وما يوصف به من العجز واعترض بان تصغير ضعيف لا أصيغ وقال ابن مالك أصيغ تصغير أصيغ وهو القصير الضبيع أي العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الحافظ أبو ذر الهروي يقال أصيغ بالصاد والعين المهملتين وأصيغ بالصاد المهملة والعين المعجمة (بقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه) أي السلاح (الى) بتشديد التحتية (فاشترت منه) بثمنه (خرافاً) بكسر الخاء المعجمة قال السفاقي هو اسم ما يجترق من الثمر أقام الثمرة مقام الاصل وقيل الخراف والخرف لا يكون جنى النخل وانما هو الخلل نفسها والتمر يسمى مخروفا والمراد هنا البستان (فكان أول مال تأتته) اقتنيته (في الاسلام) وعند ابن اسحق أول مال اعتقده أي جعلته عقده والاصل فيه من العقدان من ملك شيئاً عقده عليه وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوديين \* (باب غزاة او طاس) ولا يذرع غزوة بالواو بدل الالف وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو بعد هاء طاء وسين مهملتان بينهما ألف وادى ديار هو ازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ باب لابي ذر \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) محمد بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عميد بن سليم بن حضار الأشعري وهو عم أبي موسى الأشعري على المشهور أميرا (على جيش الى أوطاس) في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى أوطاس فأنتهى اليهم (فلقي دريد بن الصمة) بضم الدال مصغرا الدر بدالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الحشمي بالحميم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة (فقتل) بضم القاف مينا للفعول (دريد) قتله ربعة بن ربيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحق أو هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البرار عن أنس بن سناد حسن (وهزم الله أصحابه) أي أصحاب دريد (قال أبو موسى) الأشعري (وبعثني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أبي عامر) عميد أي عمه الى من التجأ الى أوطاس (فرمى أبو عامر في ركبته رماه حشمي) أي رماه رجل حشمي بجمع مضمومة فشين مبهمة مفتوحة وميم مكسورة فيا نسبة لابي حشيم وهم أوفى والعلاء بن الحارث كما عند ابن هشام (بسهم فأنتهى) بقطع الهمزة أي السهم (في ركبته) قال أبو موسى (فأنتهى اليه فقلت له (يا عم من رماك) بهذا السهم) فأشار الى أبي موسى (هو الثقات وكان الاصل ان يقول فأشار الى

الجباري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أليزرعها آخاه) أي يجعلها من رعيته ومعناه يعيرها آباها

أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها ولينحها أخاه فان أرى فلمسك أرضه \* حدثني محمد بن حاتم حدثنا معلى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الاخضر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض أجراً وحط \* حدثنا ابن عمير حدثنا أي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها ويحزنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه \* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحد ثلث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها وليزرعها أخاه ولا يكرها قال نعم \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شيبان عن عمرو بن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخجارة \* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد الحميد حدثنا سليمان بن حبان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها وليزرعها أخاه ولا يتبعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا يتبعوها يعني الكراء قال نعم \* وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى

(فقال ذالك قاتلي الذي رماني) قال أبو موسى (فقدت له فلقته فلما رأى لى) بفتح الواو واللام المشددة أى أدبر (فابتغته) بتشديد الفوقية وهمزة الوصل سرت في أثره (وجعلت أقول له ألا) بالتخفيف (استحي) بكسر الحاء المهملة ولاى ذرتسحى بسكونها وزيادة تحتية مكسورة أى من فرارك (الأنثب) عند اللقاء (فكف) عن التولى (فاختلقنا ضربين بالسيف فقتلته ثم قلت لاي عامر قتل الله صاحبك قال فارتع هذا السهم) بوصل الهمزة وكسر الزاى (فزعته فترا) بالنون والزاى من غير همز أى انصب (منه) من وضع السهم (الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام) عنى (وقل له استغفرنى) كذا بالياء مصححا عمله بالفرع كاصله واستغفر بلفظ الطلب والمعنى أن أبا عامر سأل أبا موسى ان يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفره قال أبو موسى (واستخفنى أبو عامر على الناس) أميرا (فكثت سيراتهم) رضى الله عنه ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه قال (فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) حال كونه (على سرير مرمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولاى ذر مرمل بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحمل ونحوه (وعليه فراش) نقل السفاقسى عن الشيخ أبى الحسن أنه قال الذى أحفظه في هذا ما عليه فراش قال وأرى أن ما سقط هنا (قد أثر مال السرير في ظهره وجنبه) بفتح الموحدة على التنبيه (فاخبرته بخبرنا وخبر أبى عامر) أنه (قال قل له) صلى الله عليه وسلم (استغفرنى فدعا) عليه الصلاة والسلام (بما تموا ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبى عامر ورأيت بياض ابطيه) في المرفق (في الدعاء خلا فالمن خصه بالاستسقاء) ثم قال (صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله) في المرتبة (يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لسابقه لان الخلق أعم ولاى ذر ومن الناس قال أبو موسى (فقلت لى فاستغفر) بارسول الله (فقال اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما معى المكان والمصدر وكريما حسنا (قال أبو بردة) عامر بالسند السابق (أخداهما) أى الدعوات (لأبى عامر والآخرى لأبى موسى) باب غزوة الطائف (قال فى القاموس هى بلاد تقيف فى واد أول قراها القيم وآخرها الوهط سميت بذلك لانها طافت على الماء فى الطوفان أولان جبريل طاف بها على البيت أولانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أولان رجلا من الصدق أصاب دما بحضرموت ففر الى وجر وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن أبى لكم طوعا عليكم يكون لكم ردأمن العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به وسقط لفظ باب لآبى ذر (فى سؤال سنة ثمان) من الهجرة (قأله موسى بن عقبه) فى معانيه كجمهور أهل المغازى \* وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير (سمع شفيان) بن عيينة يقول (حدثنا هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن زينب ابنة) ولاى ذر بنت (أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن أمها أم سلمة) هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين (رضى الله عنها) أنها قالت (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وكسر النون أفصح والفتح أشهر وهو من فيه الخنثات أى تكسرتن كالنساء (فسميته) وللاصلى فسمعه (يقول لعبد الله بن أمية) ولاى ذر عن الكشميهنى ابن أبى أمية (باعتد الله أرباب) أى أخبرنى (ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاعلموا بآبته غيلان) بن سلمة بادية خصية مفتوحة بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التختية أسلت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وترجها عبد الرحمن بن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف (فاتها تقبل بأربع) من العكن وتدر بثمان منها والعكنة



\* حدثني أبو الطاهر وأحد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا (٤٠٩) عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن

أبازير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كفاي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماديان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمنحها \* حدثنا محمد بن مني حدثنا يحيى ابن جاد حدثنا أبو عوانة عن سليمان حدثنا أوسقيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليمنحها أو ليعبرها \* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش بهذا الاستناد غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلاً \* وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث أن بكراً حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه عن النعمان بن أبي عياش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال بكير وحدثني نافع أنه سمع ابن عمر يقول كذا تكري أرضاً ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج \* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً \* وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن أبي

بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد أن أطراف العكس الأربعة التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها قال الزركشي وغيره وقال ثمان ولم يقل ثمانية والأطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنت لتأنيث الأذرع التي قبها اه قال في المصايح أحسن من هذا أنه جعل كلاماً من الأطراف عكثة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بسكون اللام وفتحها (هؤلاء) الخثون (عليكن) ولا يذر عن الكشميهني عليكم بالميم بدل النون ثم أجلا من المدينة إلى الحى فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له أنه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل في كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه (قال) (ولاي ذر وقال) (ابن عيينة) سفيان (وقال ابن جرير) (عبد الملك بن عبد العزيز) (الخث) اسمه (هيت) بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا أوصله ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وضبطه ابن درستويه بهاء مكسورة فتون ساكنة فوحدة وزعم أن ما سواه تصحيف وقيل هيت لقبه واسمه ماتع بفوقية وعن مهملته وهو مولى عبد الله بن أبي أمية المذکور \* وهذا الحديث أخرجه في النكاح أيضاً واللباس ومسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح \* وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام) بالسند المذكور (هذا) الحديث السابق (وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ) \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) (ابن عيينة) (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن أبي العباس) السائب ابن فروخ (الشاعر الأعمى) المكي (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص وولاي ذرع عن الجوى والمستملى ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب وصوبه الدارقطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادم في الحديث كما لا يخفى (قال للمحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف) وكانت تعصف قدر مائة حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما نهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلغفوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوماً وقيل خمسة عشر يوماً وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل أربعين يوماً وقيل غير ذلك (فلم يزل منهم شياً) وذكر أهل المغازي أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد والحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوماً فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال هم نعلب في جحرا نأقت عليه أخذته وان تركته لم يضرك (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا قافلون) أي راجعون إلى المدينة (إن شاء الله فقتل) ذلك (عليهم) أي على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحها وقال مرة نقفل) بضم الفاء أي نرجع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) أي سيروا أول النهار لأجل القتال (فغدوا) فلم يفتح عليهم (فأصابهم جراح) لانهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم نصيب الرجوع (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا قافلون غدا إن شاء الله) عز وجل (فأعجبهم) ذلك حينئذ (فصلت) النبي صلى الله عليه وسلم (وقال سفيان) (ابن عيينة) (مرة فتبسم) عليه الصلاة والسلام وهذا ترديد من الراوى (قال) أي المؤلف (قال) الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ البخارى (حدثنا سفيان) (ابن عيينة) (الخبر كاه) بالنصب أي بجمع الحديث بالخبر من غير عنونة ولا يذر عن الكشميهني بالخبر كاه وقد أخرج الحديث أيضاً في الأدب ومسلم في المغازي والنسائي في السير \* وبه قال (حدثنا) (الجمع) وولاي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بن دار العبدي قال (حدثنا غندر) (محمد بن جعفر) قال (حدثنا شعبة) (ابن الجراح) (عن عاصم) هو ابن سليمان أنه (قال سمعت) (أبا عثمان) (عبد الرحمن النهدي) (قال سمعت

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال (٤١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرزقها أو ليمسحها أحياه فإن

أى فلمسك أرضه \* وحدنا الحسن  
الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا  
معاوية عن يحيى بن أبي كثير أن  
يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد  
الله أخبره أنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ينهى عن المزانية  
والحقول فقال جابر بن عبد الله  
المزانية التمر بالتمر والحقول كراء  
الأرض \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن  
القاري عن سهيل بن أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة  
والمزانية \* وحدثنى أبو الطاهر  
أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن  
أنس عن داود بن الحصين أن أبا  
سفيان مولى ابن أبي أجد أخبره أنه  
سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المزانية والمحاقلة والمزانية اشتراء  
التمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء  
الأرض \* وحدثنى يحيى بن يحيى  
وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع  
حدثنا وقال يحيى أخبرنا جابر بن زيد  
عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول

بالاعوض وهو معنى الرواية الأخرى  
فلمسحها أحياه بفتح الياء والنون  
أى يجعلها لمنحة أى عارية وأما  
الكراء فمدود ويكرى بضم الياء  
(قوله فنصيب من القصرى) هو  
بصاف مكورة ثم صاد مهملة  
وقوله ويحس بضم المشاء من تحت  
وقح الحاء المهملة وقح النسوان  
المشيدة آخره سين مهملة بكاف  
سيرة الشماهي اه من همامش

قوله وهو وهم الخ يحاب عنه  
بأن أل في المدينة العهد عن البلد التي

سعدنا) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأب بكره) نفيعا  
(وكان تستور حصن الطائف) أى سعد إلى أعلاه ثم تدلى منه (في أناس) من عبيد أهل الطائف  
أسلموا (خفاء) أى أبو بكره (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
من ادعى) أى من انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) أنه غير أبيه (فإنه عليه حرام) إذا استحل  
ذلك أو خرج من حرج التغليظ (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (وأخبرنا) وسقطت الواو لابي  
ذر (معمر) هو ابن راشد الأزدي مولا هم (عن عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي العالسة) ربيع بضم  
الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي (أو أبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون وسكون  
الهاء بالشك من الراوي أنه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (وأب بكره) نفيعا (عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت) لابي العالسة (أولاي عثمان) لقد شهد عندك رحلان (سعد  
وأبو بكره) حسبك بهما قال أجل) أى نعم (أما أحدهما) وهو سعد (فأول من رمى بسهم في سبيل  
الله وأما الآخر) وهو أبو بكره (فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف)  
أى من أهله وعند الطبراني أن أب بكره تدلى بيكره فكنى أب بكره ذلك وسمي في السير بمن نزل من  
حصن الطائف من عبيدهم فأسلم مع أبي بكره المنسب عبد عثمان بن عامر بن مغبت وممرزوق  
والأزرق زوج سمية والدمزياد بن عبيد والأزرق أبو عتبة وكان لكلمة التقى ووردان وكان عبد  
الله بن ربيعة ويحس النبال وكان لابن مالك التقى وارايم بن جابر وكان لخرشة التقى وبنار  
وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلفة ونافع مولى غيلان بن سلة التقى قال في الفتح  
ولم أعرف اسم السابقين قال ولم يقع في هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف ومراد المؤلف منه  
ما فيه من بيان عدد من أسهم في الرواية السابقة \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد  
(محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن  
عبد الله) بضم الموحدة (عن) حده (أبي بردة) بضم الموحدة عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن  
قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرعاء)  
بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء (بين مكة والمدينة) كذا وقع هنا قال الداودي  
وهو وهم ٢ والصواب بين مكة والطائف وبه حزم النووي وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبي  
صلى الله عليه وسلم أعرابي) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال ألا تنجز) أى ألا توفي (لي  
ما وعدتني) من غنيمة حين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أنبش) بقطع  
الهمزة بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر (فقال) الأعرابي (قدأ كترت على من أنبش  
فأقبل) عليه الصلاة والسلام (على أبي موسى) الأشعري (وبلال) المؤذن (كهيمة الغضبان  
فقال) لهما (رد) الأعرابي (البشري فأقبلا) بفتح الموحدة (أنما) البشري (فألقبنا) هيا رسول  
الله (ثم دعا) عليه الصلاة والسلام (بقده فيه ماء فغسل يديه) بالتنسية (ووجهه فيه ووج فيه ثم  
قال اشربا منه وأفرعا) بقطع الهمزة وكسر الراء أى صبا (على وجوهكم ونحو ركبا وأشبرا) بقطع  
الهمزة (فأخذنا القدر ففعلنا) ما أمر هبابه صلى الله عليه وسلم (فنادت أم سلمة) أم المؤمنين  
رضي الله عنها (من وراء الستران أفضلا) بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة (لأمك) تعني نفسها  
(فأفضلا) بقطع الهمزة وفتح الضاد (لهامنه طائفة) أى بقية \* وهذا الحديث أخرجه مسلم  
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا  
اسماعيل) بن ابراهيم بن عليه قال (حدثنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني)



مثله وزاد في حديث ابن عليه قال قدر كهان (٤١٣) عمر بعد ذلك فكان لا يكرهها وحديثنا ابن عمر حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن

نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع ابن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع \* وحدثني ابن أبي خلف وجماعة من الشعراء قالوا حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمر وعن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن منبى حدثنا حسين يعني ابن حسن بن يسار حدثنا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض قال فنبئني حديثنا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومه ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراه الأرض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه \* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا زيد بن هرون حدثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهو ومخصوص بهذه الواقعة لتألف مسألة الفتح وفي المفهوم أن العطاء كان من الخس ومنه كان أكثر عطايه وقيل إنما كان تصرف في الغنمة لان الانصار كانوا انهمزوا قلم رجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنمة لنبية عليه الصلاة والسلام (فكانهم وجدوا) بفتح الواو والحيم حزنوا ولا يذر عن الجوى والمستحلى وجد بضمين جمع واحد (اذ لم يصيبهم ما أصاب الناس) من القسمة وزاد في رواية أي ذرع عن الجوى أو كانوا منهم وجدوا اذ لم يصيبهم ما أصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمين أو وجد وافتعل ماض وأما على رواية الكشمه بنى وجد وافتعل في الموضوعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرماني وتبعه بعضهم أن يكون الأول من الغضب والثاني من الحزن (خطبهم) عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله وأثنى عليه (فقال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى بالشرك (فهذا كم الله بي) الى الايمان (وكنتم متفرقين) بسبب حرب بعات وغيره الواقع بينهم (فأنفكم الله بي وعالته) ولا يذروا كنتم عالته بالعين المهملة وتخفيف اللام أي فقراء الامال لكم (فاغناكم الله بي) كلما قال (صلى الله عليه وسلم (شيئا قالوا الله ورسوله آمن) بفتح الهمة والميم وتشديد النون أفعال تفضيل من المن (قال) عليه الصلاة والسلام (ما عنكم أن تحببوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وسقطت التصلية ولفظ فل لا يذري ذر (كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله آمن قال لو شئتم قلتم جئنا كذا وكذا) وفي حديث أبي سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أيتنا مكد بافصد قنالك ومخذلا فنصرناك وطر يدنا فاقا ويناك وعائلا فواسيناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنتهه ورسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه والافني الحقيقة المحجة البالغة والمنتهه عليهم كما قالوا (الارضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير) اسم اجنس يقع كل منهما على الذكر والانثى (وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) ذكرهم ما خلفوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الغانية وسقطت التصلية لا يذري (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله استطابا لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهو تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطوعا عن اقرابهم وأحبابهم وحرموها وأوطانهم وأموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصره والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا الان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتر كها فهو نبى مهاجرى لا أنصارى وقد سبق من يدل ذلك في فضل الانصار (ولو سلكت الناس واديا وشعبا) بكسر الشين المعجمة وتسكون المهملة طر يقا في الجبل (اسلكت وادى الانصار وشعبا) والمراد بلدهم (الانصار شعاب) الثوب الذى يلبى الخلد (والناس دنار) بكسر الدال المهملة وبالناشئة المفتوحا يجعل فوق الشعاب أى انهم بطائنه وخاصته وانهم الضيقه وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيهه ببلغ (انكم ستلقون بعدى أثره) بفتح الهمة والمثلثة وضم الهمة وتسكون المثانة أى يستأثر عليكم بما لكم فيه اشراك من الاستحقاق (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الخوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف من ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر \* وهذا الحديث آخره مسلم في الزكاة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا محمد) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخيرني) بالافراد ولا يذري حديثي بالافراد أيضا (أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاض الله

بذكر الجوهري وأخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضى فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو معنى المخارة (قوله أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مباط بالمخارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنبئني حديثنا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر فلم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بانغامه والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالحيم المضمومة والرافعي الموضوعين قال القاضى وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواته صحيح مسلم قال صاحب المطالع والأول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر على

أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء الارض فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكان قد شهدا بدرًا يحسدان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الارض وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قال أحدثنا سمعنا وهو ابن علي بن عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكرهنا بالثالث والرابع والطعام المسمى بخاء ذات يوم رجل من عرومتي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نحن أن نحافل بالارض فتكرهنا على الثالث والرابع والطعام المسمى وأمرنا أيضاً أن نزرعها أو نزرعها وكراهها وما سوى ذلك

على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً المائة من الابل فقالوا) أي الانصار (يعفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوه توطئة وتعهيد المار بعد من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنكم لم أذنت لهم وسقطت التصلية لابي ذر (يعطى قريشا ويركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جلة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال وهي من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض (قال أنس) بضم الحاء وكسر الدال مبنياً للمفعول أي أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عقالتهم) وعند ابن اسحق من حديث أبي سعيد أن الذي أخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ (فأرسل) صلى الله عليه وسلم (الى الانصار فجمعهم في قبة من آدم) بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوع (ولم يدع) بسكون الدال أي لم يناد (معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم) خطيباً (فقال ما حديث) بالتنوين (بلعني عنكم فقال فقهاء الانصار أمارؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا يعفر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (يعطى قريشا ويركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (فأني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أما) يخفف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام لتأ كيد أي الذي (تقبلون به خير مما يقبلون به) وفي مناقب الانصار من طريق أبي التياح عن أنس أو لا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) قالوا يا رسول الله قدر ضيقنا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (سجدون) ولا يذرعن الكسهم ي فتحدون بالفاء بدل السين (أثره شديدة) بضم الهمزة وسكون المثناة وفتحهما ويقال أيضاً أثره بكسر الهمزة وسكون المثناة من تفرده عليكم كما فكيفه اشتراك في الاستحقاق أو يفضل نفسه عليكم في النبي وقيل المراد بالآثر نفس الشدة قال في الفتح ويرد سياق الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) يوم القيامة (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (فأني على الحوض قال أنس فلم يصبوا) وفي قوله ستلقون علم من أعلام النبوة لأنه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعيب) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالثناة الفوقية ثم التحية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حيد (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال لما كان يوم فتح مكة) أي زمان فتحها الشامل لجميع السنة (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم) هوازن (بين قريش) ولا يذرعن الجوى والمستمل في قريش (فغضبت الانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم لما بلغه ذلك (أما ترضون أن يذهب الناس بالدينار وتذهبون رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (قالوا بلى) قد رضينا وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحر ين وتكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الارض فأبوا وقالوا الاحاجة لنا بالدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (لوسلنا الناس وادبنا وشعبا سلكت وادى الانصاراً وشعبهم) وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الحوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعتهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع الطاع لا التابع المطيع فإا كثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا زهير) بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري (عن ابن عوف) عبد الله أنه قال (أنباهاشام بن زيد بن أنس عن) جده (أنس رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين التقى) النبي صلى الله عليه وسلم (وهوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة

وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه) كذافي  
١ قوله ابن معاذ صوابه ابن عبادة  
٢ وان ابن معاذ مات بعد غزوة قريظة  
٣ له منه كذا هامش  
٤ قوله بسكون الدال كذا في جلة أصول معتمدة ووقع في خط المزني يدع بفتححة على الدال أي لم يتركه اه هامش

يحدث عن رافع بن خديج قال كنا  
 نحافل بالارض فنكر بها على  
 الثلث والرابع ثم ذكر مثل حديث  
 ابن عليه \* وحدثنا يحيى بن حبيب  
 حدثنا خالد بن الحرث وحدثنا عمرو بن  
 علي حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا  
 اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم  
 عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم  
 بهذا الاسناد مثله \* وحدثناه أبو  
 الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني  
 جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم  
 بهذا الاسناد عن رافع بن خديج  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل  
 عن بعض عمومته \* حدثني اسحق  
 ابن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثني  
 يحيى بن حمران حدثني أبو عمرو  
 الأوزاعي عن أبي الجاشي مولى  
 رافع بن خديج عن رافع أن ظهير  
 ابن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير  
 فقال لقد نهي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا  
 فقلت وما ذلك ما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فهو حق قال  
 سألتني كيف تصنعون بمحافلكم  
 فقلت تؤاخرها يا رسول الله

بعض النسخ أرضيه بفتح الراء  
 وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها  
 أرضه على الافراد وكلاهما صحيح  
 (قوله عن أبي الجاشي عن رافع أن  
 ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني  
 ظهير فقال لقد نهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع  
 النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع  
 أن ظهير راجع حديثه بحديث قال  
 رافع في بيان ذلك الحديث أتاني  
 ظهير فقال لقد نهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهذا التقدير دل  
 عليه قوى الكلام ووقع في بعض

آلاف) من المهاجرين (والطلاق) بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودا جمع طليق فعيل بمعنى  
 مقعول وهم الذين من علمهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم أبو سفيان  
 ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن خزام (فأدبروا قال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر الانصار  
 قالوا الميك يا رسول الله وسعد بن) هومن الالفاظ المقرونة بليلىك ومعناه اسعادا بعد اسعاد أي  
 ساعدت على طاعتك مساعده وهما منصوبان على المصدر (ليلىك نحن بين يديك) وسقطت ليلىك  
 هذه لاني ذر (فتزل النبي صلى الله عليه وسلم) عن بغلة (فقال أنا عبد الله ورسوله) وزاد أحد في  
 غير هذا الحديث في قصة حنين فأخذ كفا من تراب وقال شامت الوجوه (فانهزم المشركون)  
 وأعطى الله تعالى رسوله غنائمهم وأمر عليه الصلاة والسلام بحبسها بالجرانة فلما رجع من الطائف  
 وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وانما أخر القسمة رجاء أن تسلم هوازن وكاواسنة آلاف  
 نفس من النساء والاطفال وكانت الابل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة (فأعطى  
 الطلقاء) الذين من علمهم عليه السلام باعتاقهم لما بقى فيهم من الطمع البشري في محبة المال  
 فأعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها  
 (والمهاجرين ولم يعط الانصار شيئا) منه قبل لانهم كانوا انهم موافق رجوعوا حتى وقعت الهزيمة على  
 الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي الانصار ولم يذكر مقولهم  
 اختصارا أي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري عن أنس السائقة فقالوا انصرف الله  
 لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويركنا وسوقنا تقطر من دماهم (فدعاهم) صلى الله  
 عليه وسلم (فأدخلهم في قبة فقال أمارضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون) الى  
 المدينة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا رضينا يا رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لوسلكت الناس وادناوسلكت الانصار شعبة لاخترت شعب الانصار) لحسن حوارهم ووفائهم  
 بالعهد \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار)  
 بن دار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت  
 قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) سقط ابن مالك لاني ذر (رضي الله عنه) أنه (قال جمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار  
 شيئا منها وقالوا ما قالوا (فقال) لهم (ان قريشا حديث عهد بجاهلية) بأفراد حديث والمعروف  
 حديثه نالوا (ومصيبة) من نحو قتل أقر بهم وفتح بلادهم (وأي أريد أن أحبرهم) بفتح  
 الهمة وسكون الجيم وضم الموحدة من الخبر ضد الكسر ولاني ذر عن الحموي والمستملى أن أحبرهم  
 بضم الهمة وكسر الجيم بعدها محبة قرأى من الجائزة (وأنا نفهم) للاسلام (أمارضون  
 أن يرجع الناس بالدينيا وترجعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) سقطت  
 التصلة لاني ذر (قالوا بلى) رضينا (قال) عليه الصلاة والسلام (لوسلكت الناس وادنا  
 وسلكت الانصار شعبة اسلكت وادى الانصار وشعب الانصار) بالشئك من الراوى \* وهذا  
 الحديث أخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة \* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال  
 (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن  
 عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة) غنيمه (حنين)  
 فأثر ناسا في القسمة (قال رجل من الانصار) قال الواقدى هو معتب بن قشير المناقب (ما أراد بها)  
 أي هذه القسمة (وجه الله) قال ابن مسعود (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقوله  
 (تغير وجهه) المقدس من الغضب (ثم قال وجهه الله على موسى) الكلام (لقد أودى بأكثر من

على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفرحوا بالزروعها (٤١٥) أو أمسكوها \* حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن غيره \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراه الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الأرض قال فقلت أ بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به \* حدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراه الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذابنات وأقبل الحداول وأشياء من الزرع فهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراه الأهدا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به \* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الرزقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حنظلة قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ففنا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا \* حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن حذاف عن حنظلة بن قيس بن يزيد بن هريرة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن حنظلة بن قيس بن يزيد بن هريرة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه \* حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر

على الربيع أو الأوسق) هكذا هو

هذا الذي أوديت به (فصبر) وذلك أن موسى صلوات الله عليه وسلامه كان حياستيرا لا يرى من جلده شيء استحيه فأذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق في أحاديث الأنبياء \* وحديث الباب أخرجه مسلم في الزكاة \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن العتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين أن) بالمدى خص (النبي صلى الله عليه وسلم ناسا) باز يادة في القسمة (أعطى الأقرع) بن حابس المجاشعي أحد المؤلفين قلوبهم (مائة من الأبل وأعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك وأعطى ناسا) آخرين من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم (فقال رجل) هو معتب (ما أريد) بضم الهمزة مبنيا للفعل (بهذه القسمة وجه الله) قال ابن مسعود (فقلت لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله فأتيته فأخبرته (قال رحم الله موسى) عليه الصلاة والسلام (قد أودى بأكثر من هذا فصبر) لم ينقل أنه عاقبه على ذلك فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم وأنه لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبته لترك العدل في القسمة \* وهذا الحديث سبق في الخمس \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بن دار قال (حدثنا معاذ بن التيمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لأبي ذر (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين أقبلت هو ازن وغطفان) بالعين المعجمة المفتوحة (وغيرهم بنعمهم وذرايرهم) بالذال المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهل ونقلهم معهم إلى موضع القتال (ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء) وسقطت الواو لا يذروا لا يذرعن الكشمهني والطفاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لأن الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشره وقال الحافظ ابن حجر كالمكرمان والبرماوى وقيل إن الواو مقدره عندهم من جوزة تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى (فأدبروا عنه حتى بقي وحده) أي متقدما مقبلا على العدو وحده وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على أنه بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا معه كانوا وراءه وأوسقيان بن الحرث وغيره كانوا يخدمونه في أمسال الغلة ونحو ذلك (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يومئذ نادى) بكسر التاء الأولى تثنية نداء بالمد (لم يخلط بينهما) التفت عن يمينه فقال يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك وهو عليه الصلاة والسلام (على نغلة بيضاء) وفي رواية لمسلم من حديث العباس أنه صلى الله عليه وسلم قال أي عباس نادى أصحاب الشجرة وكان العباس صينا قال فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة قال فوالله لكأن عطفهم حين سمعوا صوت عطفة البقر على أولادها فقالوا بالبيك بالبيك قال فاقبلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على نغلة كالمطاول إلى قتالهم فقال هذا حين حى الوطيس (فنزله) عن نغلة ثم قبض قبضة من تراب ولا أحد ولا حاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم على نغلة فمأخذت به نغلة قال عن السرج فقلت ارتفع ففعل الله قال ناولني كفا من تراب فضربه في وجوههم فامتلات أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيامهم كأنها الشهب ويجمع بين الروايتين بأنه أولاد قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن نغلة فأخذ بيده فرماهم أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام

في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربيع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسمع عبد الله \* حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسأناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جاد بن زيد عن عمرو بن محاهد قال أطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتهره قال أتى والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يخرج الرجل أخاه أرضه يغيره من أن يأخذ عليه يخرجها معلوما \* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عمرو بن طاوس عن طلوس أنه كان بخبار قال عمرو بن فضال أنه بأبي عبد الرحمن لو ركبت هذه الخبيرة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المؤاجرة فقال أي عمرو وأخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها إنما قال يخرج أحدكم أخاه يغيره من أن يأخذ عليه ما علموا

(قوله أن مجاهد قال لطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى فاسمع توصل الهجزة مجزوما على الأمر وبسطها من فوعا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود (قوله صلى الله عليه وسلم بأخذ عليه يخرج) أي أجرة والله أعلم حتى

أنما عبد الله ورحمته فأنهم المشركون فأصاب) ولأبوي ذر والوقت وأصاب (يومئذ غنائم كثيرة قسم في المهاجرين والطفاء ولم يعط الانصار شيئا) من ذلك (فقال الانصار إذا كانت قسيمة شديدة) كالحرب برفع شديدة ولا يذري نصبا (فحين ندعى) يضم التون مبنيا للمفعول نطلب (ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه) عليه الصلاة والسلام (ذلك بقمهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكنوا) وسقط لابي ذر عنكم وفي طريق الزهري عن أنس السابقة فربما فقال فقهاء الانصار أمارؤسا وأنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا ويجمع بينهما بأن بعضهم سكنت وبعضهم أجاب (فقال يا معشر الانصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدينا ويذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر التصلية (بحوزونه) بالحاء المهملة (إلى بيوتكم قالوا بلى) رضينا يا رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوسلالت الناس وادناوسلكت الانصار شعبا لأخذت شعب الانصار فقال هشام) بالسند السابق (يا أبا حزة) وهي كنية أنس ولأبي ذر وقال هشام قلت يا أبا حزة (وأنت شاهد ذلك) ولأبي ذر عن الجوى والمستمل ذلك باللام (قال) أنس (وإن أغيب عنه) استغهام إنكارى \* (تبيته) \* كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق لتوالي طرق حديث أنس قال الحافظ ابن حجر وأظنه من تغيير الرواية عن الفرير فان طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي ففعل البخاري الحقها فكيف متأخرة عن مكانتها (باب السرية التي قيل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السديسي قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد قال (حدثنا أبو ب) الشيباني (عن ثاقف) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) طائفة من الجيش قال ابن حجر وهي من مائة إلى خمسمائة وقال في القاموس من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة وكان أبو قتادة أميرها وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان (قبل نجد) جهتها (فكنت فيها) زاد في الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس لتوائب المسلمين فغنموا ابلا كثيرة (فبلغت سهاما) ولأبي ذر سهما تناضم السين وسكون الهاء (أثني عشر بعيرا) وفي باب الخمس أو أحد عشر بعيرا بالشل (ونقلنا) يضم التون مبنيا للمفعول أي أعطى كل واحد مناز بادة على المستحق له (بعيرا بعيرا) بالتكرار مرتين (فرجعنا) ولأبي ذر عن الجوى والمستمل فرجعت (ثلاثة عشر بعيرا) \* وهذا الحديث قد سبق في الخمس كما \* (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة في سؤال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار (إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذا الموحدة بعدها خمسة سائة كنية قال ابن حجر أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة \* وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حديثي (عمود) هو ابن عيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد قال البخاري (ح. وحديثي) بالافراد (نعم) يضم التون ابن حماد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عمر) أي ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) داعيا إلى الاسلام لا مقاتلا (فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلنا ففعلوا يقولون صنا ناصبنا) بلهمر السا كن فيما أي خرجنا من الشرك إلى دين الاسلام فلم يكف خالد بالاتباع يصح بذلك الاسلام وأولئك منهم أخذوا عن التصريح أنهم لم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) بكسر السين وسقط في بعض النسخ لفظ منهم (ودفع إلى كل رجل منا) أي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية (الشيرة



حتى إذا كان يوم) بالتونين أى من الأيام قاله ابن حجر وقال العيني ليس بصحيح بل يوم اسم كان التامة مضافا إلى قوله (أمر خالد أن يقتل) أى بأن يقتل (كل رجل منا أسيره) كفى قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اهـ والذي في الفرع كاصله التونين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه ولا يذر عن الكشمهنى كل انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر (فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابي) المهاجرين والانصار (أسيره) وعند ابن سعد أن بنى سليم قتلوا من فى أيديهم (حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يده) ولا يذريده بالثنية وسقطت التصلة لابي ذر (فقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وانما نفع عليه الصلاة والسلام على خالد استجماله فى شأنه وتركه التثبت فى أمرهم الى أن سيرى المراد من قولهم صبأنا ولم يبر عليه قودا لانه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلموا (باب سرية عبد الله بن حذافة) ضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء ابن قيس بن عدى بن سعد (السهمى) وسقط لفظ باب من الفرع كاصله (وعلقمة بن مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى المشددة وصحح عليه فى الفرع كاصله أو بفتح الزاى وقال عبد الغنى الكسرى الصواب لانه جزواصى أسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ما كولا وابن السكن والحوى والمستملى والاصلى والنسفى ولا يذران مجززا بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاي ابن الاعور (المدلجى) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم (ويقال انها) أى هذه السرية (سرية الانصار) ولا يذري الانصارى قال فى الفتح أشار الى احتمال تعدد القصة أو يكون على المعنى الاعم أى أن عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم فى الحملة \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا الكوفى (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلى (عن على رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل) ولا يذري ذر واستعمل بالواو بدل الفاء عليها (رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (وأمرهم أن يطيعوه فغضب) أى عليهم ولمسلم فأغضبوه فى شئ (فقال) (ولا يذري ذر قال) (أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوه فى قالوا بلى قال فاجعوا لى خطبا فجمعوا) أى الخطب (فقال أوقدوا) بفتح الهمزة وكسر القاف (نارا فأوقدوها فقال ادخلوها) وفى رواية حفص بن غياث فى الاحكام فقال عزمت عليكم لما جعتم خطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسرهم البرماوى كالكرمانى بقوله جزوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى فقصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض (وجعل بعضهم يسلك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فإزاوا حتى جردت النار) بفتح الميم وتكسر انطفاؤها (فسكن غضبه فباع) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوا النار التى أوقدوها طائنين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تنصروهم) ما خرجوا منها (لانهم كانوا يعوتون فلم يخرجوا منها) الى يوم القيامة (أو الضمير فى قوله دخلوها النار التى أوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها النار الآخرة لانهم ارتكبوا ما تنهوا عنه من قتل أنفسهم مستعملين له على هذا فقيه نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام قال ابن حجر وقال الكرماني وغيره والمراد بقوله الى يوم القيامة التأيد يعنى لودخلوها مستعملين وقال الداودى فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للخلق (فى) الامر (ب) المعروف (شرعا وفى الحديث

أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفیان ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم \* وحدثنى عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مفر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا الشئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الخقل وهو بلسان الانصار المحافلة \* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الملك أبى زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه أن يمنحها أخاه خير له \* وحدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ زهير قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع \* وحدثنى على ابن حجر السعدى حدثنا على وهو ابن مسهر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من ثمر \* (كتاب المأثفة والمزارعة) \*

الايواسق كل عام فاختلفن فمن من  
اختار الأرض والماء وهن من اختار  
الايواسق كل عام فكانت عائشة  
وحفصة من اختار الأرض والماء  
\* وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا  
عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله  
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما خرج منها  
من زرع أو ثمر وواقص الحديث بنحو  
حديث علي بن مسهر ولم يذكر  
فكانت عائشة وحفصة من اختار  
الأرض والماء وقال خبير أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع  
لهم الأرض ولم يذكر الماء

وفي رواية علي أن يعتملوها من  
أموالهم ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم شرط عمرها في هذه الأحاديث  
جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري  
والليث والشافعي وأجد جميع فقها  
المحدثين وأهل الظاهر وجاهير  
العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول  
هذه الأحاديث على أن خيبر قحمت  
عنوة وكان أهلها عبيد الرسول الله صلى  
الله عليه وسلم فما أخذ فهو له وما  
تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر  
هذه الأحاديث ويقولون صلى الله عليه  
وسلم أقركم كما أقركم الله وهذا صريح  
في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي  
وقد اختلفوا في خيبر هل قحمت عنوة  
أوصلها أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال  
أو بعضها صلحا وبعضها عنوة  
وبعضها بجلاء عنه أهله أو بعضها  
صلحا وبعضها عنوة قال وهذا  
أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن  
تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي  
كل قول أثر مروى وفي رواية

أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فما ولو ذلك  
على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية فينب لهم عليه الصلاة والسلام أن  
الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه  
السرية أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراهم أهل جدة فبعث إليهم علقمة بن  
محجز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فأنتهى بهم إلى جزيرة في البحر فلما خاض البحر إليهم هربوا  
فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوى وأعمل  
هذا عنذر البخارى حيث جمع بينهما مع أنه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجة البخارى لعلها تفسير  
للهم الذي في الحديث \* والحديث أخرجه أيضا في الأحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازى وأبو  
داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير (بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ) ولا يذو ومعاذ  
ابن جبل رضى الله عنهما (إلى اليمن قبل حجة الوداع) وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى  
قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن أبي بردة) عامر بن  
أبي موسى (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى) عبد الله بن قيس وهذا امرسل لكنه  
سأنى ان شاء الله تعالى قربان من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى متصلا به (ومعاذ  
ابن جبل إلى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخالف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء  
الكورة والأقليم والرساق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة أهل اليمن  
(قال واليمن مخلافان) وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن وجهة أبي موسى السفلى (ثم قال)  
عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) الأصل أن يقال بشرا ولا تنذرا وأنسيا  
ولا تنفرا لجمع بينهما ليعم البشارة والندارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي  
وقال الحافظ ابن حجر ويظهر لي أن النسكته في الأيمان بلفظ البشارة وهو الأصل ولفظ التنفير وهو  
اللازم وأتى بالذي بعده على العكس للإشارة إلى أن الأندال لا يبنى مطلقا بخلاف التنفير كما  
يلزم عنه الأندال وهو التنفير فكأنه قال ان أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولنا  
(فانطلق كل واحد منهما) من أبي موسى ومعاذ (إلى عمله قال (١) وكان كل واحد منهما إذا سار في  
أرضه وكان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا (في الزيارة) فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من  
صاحبه أبي موسى بقاء) معاذ يسير على بغيره حتى انتهى إليه (إلى أبي موسى) وإذا بالواو ولا ي  
ذروا (هو جالس وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده) قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن في رواية  
سعيد بن أبي بردة الآتية قريته بيته يهودى (قد جعلت يدها إلى عنقه) جلة حاله صفة لرجل (فقال له  
معاذ) لا ي موسى (يا عبد الله بن قيس أيم هذا) بفتح الباء والميم بغير اشباع أى شئ هذا وأصله  
أى ما وأى استقامية وما معنى شئ فحذف الألف تخفيفا ولا ي ذراى بضم الباء (قال) أبو موسى  
(هذا رجل كفر بعد إسلامه قال) معاذ (لا أنزل) أى عن بعتى (حتى يقتل قال) أبو موسى (إنما  
جى به لذلك فانزل) بهمزة وصل مجزوم على الأمر (قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به) أبو موسى  
(فقتل ثم نزل فقال) لا ي موسى (يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (أتفوقه تفوقا)  
بالفاء ثم القاف أى أقرؤه شيئا بعد شئ فى اناء الليل والنهار يعنى لا أقرؤه مرة واحدة بل أقرأه قراءته  
على أوقات مأخوذ من فواق الناقه وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) أبو موسى  
(فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنا م أول الليل فأقوم) بالفاء (وقد قضيت جزئى من النوم) بضم الجيم  
وسكون الزاى بعدها هاء مرة مكسورة فباء أى أنه جزأ الليل أجزأ جزأ النوم وجزأ القراءة والقيام وقال  
الزركشى تبعا للديماطى قيل الوجه قضيت أربى قال فى المصابيح وهذا من التحكات العاربية

من الدليل اه فالذي جاء في الرواية صحيح فلا يلتفت لتحطته بمجرد التحميل (فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومي كما احتسب قومتى) بهمزة قطع وكسر السين من غير فوقية في احتسب في الموضوعين بصيغة الفعل المضارع أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلب في التعب لأن الراحة إذا قصد بها الاعانة على العبادة حصل الثواب ولا يذر عن الجوى والمسمى فاحتسبت نومي كما احتسبت قومتى بهمزة وصل وفتح السين وسكون الموحدة بعدها فوقية بصيغة الماضي فهما\* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (اسحق) قال الحافظ ابن حجر هو ابن منصور رأى أبو يعقوب الكوسج وقال العيني قال المزني هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن الشيباني) بالسين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز (عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه) أي بردة (عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله) أي سأله أبو موسى النبي صلى الله عليه وسلم (عن أشربة تصنع بها) أي باليمن (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما هي قال البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهمله (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي بعدها راء قال سعيد (فقلت لابي بردة ما البتع قال) هو (ينبذ العسل) بالذال المعجمة (والمزنيذ الشعير فقال) عليه الصلاة والسلام (كل مسكر حرام) اتفاقا (رواه) أي الحديث (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الواحد) بن زياد كلاهما (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن أبي بردة) قال في المقدمة ورواية عبد الواحد لم أرهما موصولة\* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القرههيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى (عن أبيه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده) أي جد أبي سعيد (بأبوموسى) عبد الله بن قيس الأشعري (ومعاذ) هو ابن جبل (إلى اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا) بالتحسة والسين المهملة من اليسر (ولا تعسرا وبشرا) بالموحدة والمعجمة (ولا تنفرا) بالفاء (وتطاوعا) أي كونامة متقين في الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهما وفيه إشارة إلى عدم الخرج والتصنيف في أمور الملة الخنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي قد وسع عليكم بأمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أي كان (فقال أبو موسى يأتي الله أن أرضنا بها شراب) يتخذ (من الشعير المزرو وشراب) يتخذ (من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا) أي كل واحد إلى عمله (فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القرآن قال) أفروءه حال كوني (فأعنا وقاعدوا على راحلته) ولا يذر راحلتي مصححا عليها في اليونانية (وأنفوقه نفوقا) أي لا أفروءه دفعة واحدة بل كيجاب اللبن ساعة بعد ساعة والفوق ما بين الخلبتين (قال) معاذ (أما أنا فأنا قوم) وأنا من ولا يذر عن الكشمهني والجوى فأقوم وأنا (فأحتسب نومي) لأنها معنية على طاعتى (كأحتسب قومتى وضرب فسطاطا) بيتا من الشعر (لجعلنا يترارون) بزور أحدهما صاحبه (فرار معاذ بأبوموسى فآذرا رجل موتى) لم يعرف ابن جرير اسمه (فقال) معاذ (ما هذا فقال أبو موسى يهودى أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضرب عنقه\* تابعه) أي تابع مسلما (العقدى) عبد الملك بن عمرو ومما وصله البخاري في الاحكام (ووهب) ولا يذر وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن جرير ومما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن شعبة) ابن الحجاج (وقال وكيع) هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد (والنضر) بالنون المفتوحة والصاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب (وأبو داود) هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي (عن شعبة) ابن الحجاج (عن سعيد بن أبيه) أي بردة

الله ورسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلم انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صلحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم واختلوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي فأما داود فرآها خاصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بشر ما يخرج منها) فيه بيان الجزاء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرها من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول لقوله على أن لك بعض الثمر وانفق المحوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (قوله من ثمر أو زرع) يحتاج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فيجوز تبعاً للمساقاة فيساقاه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لمنفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعها أو فرقهما ولو عقدت فاسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وقفها المحدثين وأجد

وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة بمجمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار للحديث

\* وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب (٤٢٠) أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما قمت خير

سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرمهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن خبير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خير فبأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخس

خير ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعا للساقاة بل حازت مستقلة ولأن المعنى المحوز للساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جمع الامصار والاعصار مستمرين على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة في النهي عن المخارة فسبق الجواب عنها وانها مجعولة على ماذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأحاد وأجاب عن الاحاديث بالنهي والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم أقرم فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية الموطأ أقرم ما أقرمك الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما تمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من خزرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا

١ بيض الشارح بعد قوله مما وصله وعبارة الفتح أما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني اه هامش

(عن جده) أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله وقال وكيع الخ للستلي وحده (رواه جرير بن عبد الحميد) مما وصله (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن أبي بردة) وسقط رواه جرير الخ لابي ذر \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الوليد) بالموحدة والسين المهملة (هو الترسى) بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة وثبت هو الترسى لابي ذر في نسخة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن أيوب بن عازن) البلخي البصري انه قال (حدثنا قيس بن مسلم) الجذلي أبو عمر والكوفي العابد (قال سمعت طارق بن شهاب) الاجسي (يقول حدثني) بالافراد (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) وسقط الأشعري لابي ذر انه (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض قومي) أي اليمن (فمئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ) أي نازل (بالابطح) من مكة مسيل واديها (فقال أسحجت) وفي الخ فقال عبا أهلت (باعتد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك أهلالا) ولأبوي ذر والوقت أهلال (كأهلالك) وفي الخ قلت أهلت كأهلال النبي صلى الله عليه وسلم (قال فهل سقت معك هديا قلت لم أسق) هديا (قال فظف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي من احرامك (ففعلت) ما أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي والاحلال (حتى مشطت لي امرأ من نساء بني قيس) لم أسم أي سرحت بالمشط رأسى (ومكثنا) نعل (بذلك حتى استخلف عمر) بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة مبينا للفعل زاد في الخ فقال أي عمران تأخذ بكاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأعوأ لج العمرة لله وان تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى \* ومباحث ذلك مرت في باب الحج وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن زكريا بن اسحق) المكي رمي بالارباء لكنه نفى (عن يحيى بن عبد الله بن صبيح) المكي (عن أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة فأنفذ الفاء والذال المعجمة (مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرايع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال (انك ستأتي قوما من أهل الكتاب) التوراة والانجيل ولا يذر قوما أهل كتاب وسقطت لفظه من فأهل بفتح اللام وكتاب بالتنكير (فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم طاعوا) ولا يذرأ طاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاعوا) ولا يذرأ طاعوا (لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم) بالكاف ولا يذر عليهم (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا) ولا يذرأ طاعوا (لك بذلك فاباك وكرائم أموالهم) أي احذرا أخذ نفاس أموالهم (واتق دعوة المظلوم فانه) أي فان الشأن (ليس بينه) أي الدعاء (وبين الله حجاب قال أبو عبد الله) البخاري على عادته في تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن اذا وافقت لفظ الحديث (طوعت) له نفسه معناها (طاعت) له نفسه (وأطاعت) بالهمزة (لغة) في طاعت بغير همز ويقال اذا أخبر عن نفسه (طعت) بكسر الطاء (وطعت) بضمها (وأطعت) بزيادة الهمزة قال في القاموس طاع له بطوع وبتطاع انقاد كاتطاع وقال الأزهرى الطوع نقض الكره وطاع له انقاد فامضى لأمره فقد أطاعه وقوله قال أبو عبد الله الخ ساقط في رواية أبي ذر \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي

\* وحدثنا ابن ریح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن (٤٣١) عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع الى

يهود خبير نخل خبير وأرضها على أن يعتم توها من أموالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم شطر عمرها

الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا يجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالأجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناها انما اخرجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مده ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بمعدداً كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقداً اخر وان شئنا آخر حنا كم وقال أبو نورا اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم بقوله على أن يعتم توها من أموالهم) بيان لو طيفت عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستراته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت النخيل وتلقيحه ونخبة الخسيس والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كسقاء الحيطان وحفر الانهار فاعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير) قال العلماء هذا دليل على أن الياض الذي كان يجير الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقه أن الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغابن الذين اقتكوها كما تقسم بينهم الغنمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خبير بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها

قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي الفقيه المجتهد (عن سعيد بن جبير) الوالي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (أن معاداً رضى الله عنه لما قدم اليه صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ) فيها بقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلاً فقال رجل من القوم) المصلين جاهلاً بطلان الصلاة بالكلام الاجنبى أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه كما قاله في المقدمة (لقد قرئت عين أم ابراهيم) لما حصل لها من السرور (زاد معاداً) هو ابن معاذ البصرى (عن شعبه) بن الحجاج (عن حبيب) ابن أبي ثابت (عن سعيد) أي ابن جبير (عن عمرو) أي ابن ميمون الأودي (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاداً الى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلاً قال رجل خلفه) مصل أو غير مصل (قرئت عين أم ابراهيم) أي بردت دمعته لان دمعته السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميراً على المال وعلى الصلاة أيضاً (بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع) وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا شرح بن مسلمة) بضم الشين العجمة آخره ماء مهملة وسلمة بفتح الميمين واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن أبي اسحق) عمر وقال (حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السيمي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه) يقول (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن) أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجزيرة (قال ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه) أي مكان خالد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب) بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة أي يرجع (معل) الى اليمن بعد أن يرجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل) بضم التحتية وكسر الموحدة (فكنت فيمن يعقب) بشديد القاف (معه قال) البراء (فغنمت أواق) مثل جوار حذف الياء استنقلاً ولا يذر والاصلي أواق ياء مشددة ويجوز تخفيفها (ذوات عدد) أي كثيرة قال الحافظان بن جرير لم أفهم على تحريرها \* وهذا الحديث من أفرادها \* وبه قال (حدثني محمد بن بشار) بن دينار العبدي قال (حدثنا روح بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة القيسية أبو محمد البصرى قال (حدثنا علي بن سويد بن محبوب) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء السدوسي البصرى (عن عبد الله بن بريده عن أبيه) بريده بن الحبيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره موحدة مصغر الاسلمى (رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً الى خالد ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة قال بريده (وكنت أبغض علياً) رضى الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها ولا اسماعيل من طرق الى روح ابن عباد بعث علياً الى خالد ليقبض الخمس وفي رواية له ليقبض التي فاصطفى على منه لنفسه سبية أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى الى هذا) يعني علياً (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كرت ذلك) الذي رأيت من علي رضى الله عنه (له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريده أتبغض علياً فقلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريده عن أبيه وان كنت تحبه فازدده حباً وله أيضاً من طريق أجمع الكندي عن عبد الله بن يزيد لا تقع في علي فإنه منى وأنامته وهو وليكم بعدى (فإن له في الخمس أكثر من ذلك) قال الحافظ أبو ذر انما أبغض علياً لانه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل فلما أعلمه صلى الله الغابن الذين اقتكوها كما تقسم بينهم الغنمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خبير بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها

الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه (٤٢٢) في أرض سواد العراق. وقال أبو حنيفة والكوفيون بتخيير الامام بحسب المصلحة

عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه اه وفي طريق عبد الجليل قال فما كان في الناس أحد أحب الي من علي ولعل الخارية كانت بكر اغبر بالغ فأدى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسري على بنت النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التزوج عليها \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة بن القعقاع عن شبرمة) الكوفي قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهمة (قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول) بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن أبي طالب (الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية) بضم الذال المعجمة مصغر ذهبية وهي القطعة من الذهب قاله الخطابي وتعقب بأنها كانت تبراً فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة وأنه قد ثبوت الذهب في بعض اللغات (في أديم مروط) بالفاء والطاء المعجمة أي مدبوع بالقرط (لم تحصل) أي لم تخلص الذهبية (من ترابها) المعدني بالسبب (قال فقسهما بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفراري (وأقرع بن حابس) الخنظلي ثم المجاشعي فيمشاهد على أن ذال الالف واللام من الاعلام الغالبة قد يترعان عنه في غير ذاء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اتين مياراً كقوله ابن مالك (وزيد الخليل) باللام ابن مهلهل الطائي ثم أحد بني نهان وقيل له زيد الخليل لكراً ثم الخليل التي كانت عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيدا لخبره بالراء بدل اللام وأثنى عليه وأسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة بضم العين المهمة وتخفيف اللام والمثلثة العامري (واما عامر بن الطفيل) العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد حزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقدمات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طلع له في أصل أذنه كافراً (فقال رجل من أصحابه) لم يسم وكانه أبهم مستراً عليه (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني ٢ وأنا أمين من في السماء يأتي خبر السماء صباحاً ومساءً قال فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعذر الراء فاء أي بارزهما (ناشر الجبهة) بشين وزاي معجمتين مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (مخلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التخليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم (مشمم الأزار) بفتح الميم واسمه فيما قيل ذوالخويرة التيمى ورجح السهلي أن اسمه نافع كما في داود وقيل حرقوص بن زهير كما حزمه ابن سعد (فقال يا رسول الله اتق الله قال) عليه الصلاة والسلام (وبك أوتيت أحق أهل الأرض أن يتق الله قال ثم ولي الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه) وفي علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله انذن لي فيه فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما الاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) لعله أن يكون نصلي فقال خالدوكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أمر أن أنقب قلوب الناس (بفتح الهمزة وسكون الميم وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان وغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرهما أي أبحث وأفتش ولأبي ذر عن قلوب الناس (ولا أشق بطونهم قال ثم نظر) عليه الصلاة والسلام (اليه) أي الى الرجل (وهو مقف) أي مول فقاء ولا ي ذر مقفي باثبات الباء بعد الفاء المشددة بناء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأه ابن كثير والوواق لكن الوقف بحذفها أقيس وأكثر ولا يجوز في الوصل الالحذف ومن أثبتا وقفاً أثبتا

في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان التمر يقسم على السهمان في نصف خير فإخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على أن خبر قحمت عنوة لان السهمان كانت للغنائم وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله نجسه وللرسول فإخذ لنفسه نجسا واحدا من الخمس ويصرف الانحاس الباقية من الخمس الى الاصناف الأربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خير كانت برضا الغنائم وأهل السهمان وقد أقسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد منهم معلوم (قوله فلما ولي عمر قسم خير) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها (قوله فأجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء) هما ممدودتان وهما قرينتان معروفتان وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

٢ قوله ألا تأمنوني هكذا في نسخ الطبع بنون واحدة كنسخة عبد الله ابن سالم البصري الخط المرسله من مولانا السلطان عبد الحميد نصره الله مصححا عليها وفي بعض نسخ الخط تأمنوني بزيادة نون قبل نون الوقاية كتبه مصححه

\* وحديثي محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قال حدثنا (٤٣٣) عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال حدثني موسى

ابن عتبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى اجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكل الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة

(باب فضل الغرس والزرع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكل الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زراعا فإكل منه انسان ولادابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب

خطار عاية للوقوف وعليه تتخرج رواية أبي ذر والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذر وقال بالواو (انه يخرج من شئ) بضادين مجتمين مكسورين الثانية مكسوفة بهمزتين أولاهما ساكنة واللكشمهني شئى بضادين مهملتين وهما بمعنى أى من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها وهو من تحسين الصوت بها (لا يجاوز حناجرهم) أى لا يرفع في الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلقهم فضلا عن أن يصل قلوبهم حتى يتدبروها (يعرقون من الدين) الاسلام (كما يعرق السم) أى خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصمد المرعى (وأطنه) عليه الصلاة والسلام (قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) أى لاستأصلتهم كما استئصل ثمود \* وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وما أعاد فأهلكوا برح من كتاب احاديث الانبياء \* وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الخنظلي (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) رضى الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا) حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذى كان أحرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لان معه الهدى (زاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسائي في روايته (عن ابن جريح) قال عطاء قال جابر فقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه (من اليمن) بسماعية (بكسر السين المهملة أى ولايته على اليمن) (قال) ولا يذر فقال (له النبي صلى الله عليه وسلم) بمحذف ألف ما الاستفهامية على الكثير الشائع (أهلته) أحرمت (بأعلى قال عبا) أى بالذى (أهل) أحرم (به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أى البت حال كونك (حراما) أى محرما (كما أنت) من الاحرام الى الفراغ من الحج (قال وأهدى له) عليه الصلاة والسلام (على هديا) \* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاء ومجبة البصرى (عن جند) أبى عبيدة (الطويل) أنه قال (حدثنا بكر) هو عبد الله المزني البصرى (أنه ذكر لابن عمر أن أنسأحدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به معه) وسقطت معه لابي ذر (فلا فدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى فقدم علينا على بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم) أهلته (بغير ألف بعد الميم) (فان معنا أهل) زوجته فاطمة (قال) على رضى الله عنه (أهلته بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (له) (فامسك) على احرامك (فان معنا هديا) عزوة ذى الخلصة (بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة) \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحية المحففة ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلي أنه (قال) كان بيت في الجاهلية يقال له ذوا الخلصة) الذى كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذوا الخلصة وحكى البرد كافي الفتح أن موضع ذى الخلصة صار مسجدا جامعا بالبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم (و) يقال له (الكعبة اليمانية) بتخفيف الباء لكونها من اليمن (والكعبة الشامية) هى التى بمكة وحذف خبر المبتدأ الذى هو الكعبة كما قرره وغير واحد منهم النورى قالوا وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين التى اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذى يظهر لى أن الذى فى الرواية صواب وأنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسألم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فإما كل منه إنسان ولادابته ولا شيء إلا كانت له صدقة \* وحدثنى محمد بن حاتم وابن أبي خلف قال حدثنا روح حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا يزرع فإما كل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر وقال ابن أبي خلف طائر شيء

كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ويؤيده ما ذكره عياض أن في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال لها تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي فاللام من قوله يقال له لام العلة يعني أن وجود هذا البيت كان يقال لاجله الكعبة الشامية يبدأ السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشمالية قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية وأما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج إلى وصف وإذا أطلقت فلا يراد بها إلا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال قال جرير (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام (ريحي) أي تريح قلبي (من ذي الخليفة) طلب يتضمن الأمر وخص جرير بذلك لأنها كانت في بلاد قومه (فنفرت) بالفاء المخففة بعد النون أي خرجت له مسرعا (في مائة وخمسين راكفا كسرناه) أي البيت وقتلنا من وجدنا عنده فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته (بذلك) فدعانا ولأحسن (بالحاء والسين المهملتين) وزن أحر وهم أخوة بحيلة رهط جرير ينتسبون إلى أحسن بن الغوث بن أعمار وبحيلة اسم امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المنذر) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الجلي الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا تريحي من ذي الخليفة) والمراد بالراحة راحة القلب لانه ما كان شيء أتعب قلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشركه من دون الله (وكان بيننا في ختم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بوزن جمع قريظة من اليمن ينتسبون إلى ختم بن أعمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة ابن عترة بفتح العين المهملة وسكون النون آخره زاي (يسمى الكعبة) ولابي ذر كعبة (اليمانية) فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحسن) سقط من أحسن لابي ذر (وكانوا) أي أحسن (أصحاب خيل) أي لهم نيات عليها (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر على (صدرى حتى رأيت أثر أصابعه في صدرى) وعند الحارث من حديث البراء فشق جرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع أي بالقاف واللام المفتوحتين عدم النيات على السراج فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عاتقه ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت إلى ألبته (وقال الله لهم: نبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا (فانطلق) جرير ومن معه (اليها) إلى ذي الخليفة (فكسرها وحرقتها) بتشديد الراء أي هدم بناءها وروى النار في أخشابها (ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخبره بذلك وفي السابقة أن جرير هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على الحجاز (فقال رسول جرير والذي بعثت بالحق ما جئت حتى تركتها) أي ذات الخليفة (كانها جل أجرب) بالجم والراء والموحدة أي سوداء من التعريق كالجلل الأجر إذا طلى بالفطران أو هو كناية عن اذهاب بهجتها (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحسن ورجالها خمس مرات) وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتح من الجهاد \* وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن اسمعيل بن أبي خالد) الجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) رضي الله عنه أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحي من ذي الخليفة فقلت بلى) يا رسول الله (فانطلقت) اليها (في خمسين ومائة فارس من أحسن وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل

وأفضلها فليل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت إيضاحه في أخبار الأطمعة من شرح المذهب وفي هذه الأحاديث أيضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يزرؤه) هو براء ثم زاي بعد هاء مرة أي ينقصه ويأخذ منه (قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا مبشر فحصل أنها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت فذكرت







نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهوفقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر (٤٢٧) أرايتك أن منع الله الثمرة بم تستحل مال

أخيك \* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حماد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال تحمر وقال إذا منع الله الثمرة فم يستحل مال أخيك \* وحدثني محمد بن عماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حماد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يترها الله عز وجل فم يستحل أحدكم مال أخيه \* حدثنا بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء والمفضل بن عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن حماد بن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو إسحاق وهو صاحب مسلم حدثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارا ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

الجهاد فرحل ذوالكلاع ومن معه (فلما كان بعد) بالبناء على الضم أي بعده هذا الأمر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذوعمر (قال لي ذوعمر يا جبر إن بك على كرامة واني مخبرك خيرا انكم معشر العرب ان ترالوا بحريما كتمت اذاهلك أمير تأمرتم) بقصر الهمة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره عند الهمة وتخفيف الميم أي تشاورتم (في) أمير (آخر) ومعنى المشددا أتم أميرامنكم عن رضامنكم أو عهد من الأول (فإذا كانت) أي الامارة (بالسيف) أي بالقهر والعلمة (كانوا) أي الخلفاء (ملوا) كايغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك (غزو سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله (وهم يتلقون) أي يرصدون (عيرا) بكسر العين المهملة ابتلا تحمل ميرة (قريش وأميرهم أبو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) الفهري القرشي وسقط ابن الجراح لغير أبي ذر (رضي الله عنه) \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد ولا يدرى حدثنا (مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه قال بعث) ولا يدرى بعث (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل) أي جهته (وأمر عليهم بأبي عبيدة بن الجراح وهم) أي الجيش (ثلاثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا) بالواو ولا يدرى الوقت فكنا (ببعض الطريق في الزاد فأمر أبو عبيدة بازواد الجيش فجمع) بفتححات وفي اليونانية بضم الجيم وكسر الميم (فكان) الذي جمعه (مزودي عمر) بكسر الميم وفتح الواو والدال والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا) بضم القاف وسكون الواو (كل يوم قليل قليل) ولا يدرى يقوتنا بفتح القاف وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية (حتى فني) مافي المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الأمرة عمرة) قال وهب (فقلت) جابر (ما غنى عنكم عمرة فقال لقد وجدنا فقدنا) مؤثرا (حين فني) بفتح الفاء (ثم اتهمنا إلى) ساحل (البحر فاذاحوت مثل الطرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) وللاربعة مئة أي من الحوت (القوم ثمان) ولا يدرى ثمان (عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضعين) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) أن ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا الباء لكنه غير حقيق التأييث (ثم أمر براحله) أن ترحل (فرحلت) بتخفيف الخاء ولا يدرى بتشديدها (ثم مرت) بضم الميم وتشديد الراء مينا للمفعول وفي اليونانية بفتح الميم (تحتهم) تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحة لعظمهما \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب أميرنا) حلة حالبة بدون الواو ولا يدرى أميرنا (أبو عبيدة بن الجراح) نصدعير قرش فأقنا بالساحل نصف شهر (ففتيت أزوادنا) فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط (بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة ووق السهم) فسمى ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة (من السمك) يقال لها العنبر (يتخذ من جلدها الأتراس) فأكلنا منه (من الحوت) نصف شهر (في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة قبيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر القائل بهذا الثاني ولعله ألغى الزائد وهو الثلاثة (وآدهنا) بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة (من ودكه) بفتح الواو والدال المهملة من شحمه (حتى ثابت) بالثنية وبعد الالف موحدة فوقية أي رجعت (النساء جسامنا) إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزات من الجوع (فأخذنا أبو عبيدة ضلعانا من أضلاعه) ولا يدرى عن المستحلى من أعضائه (فنصبه فعمد) بفتح الميم (إلى أطول رجل معه) هو قيس بن سعد بن عبادة

عليه وسلم في ثمارا ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه  
 خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك  
 اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت  
 بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى  
 المشتري بالتخمية بينه وبينها ثم تلفت  
 قبل او ان الجذاذ باقية سماوية هل  
 تكون من ضمان البائع او المشتري  
 فقال الشافعي في أصح قولي له وأبو  
 حنيفة والليث بن سعد وآخرون  
 هي في ضمان المشتري ولا يجب  
 وضع الجائحة لكن يستحب وقال  
 الشافعي في القديم وطائفة هي في  
 ضمان البائع ويجب وضع الجائحة  
 وقال مالك ان كانت دون الثلث  
 يجب وضعها وان كانت الثلث  
 فأكثر وجب وضعها وكانت من  
 ضمان البائع واحتج القائلون  
 بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح  
 وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل  
 لك أن تأخذ منه شيئا لأنها في معنى  
 الباقية في يد البائع من حيث انه  
 يلزمه سقمها فكأنها تلفت قبل  
 القبض فكانت من ضمان البائع  
 واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها  
 بقوله في الرواية الأخرى في غار  
 اتباعها فكأن دينه فأمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه  
 الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفترق  
 الى ذلك وحلوا الامر بوضع الجوائح  
 على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو  
 الصلاح وقد أشار في بعض هذه  
 الروايات التي ذكرناها الى شيء من  
 هذا وأجاب الاولون عن قوله فكأن  
 دينه الى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت  
 بعد أو ان الجذاذ وتفريط المشتري  
 في تركها بعد ذلك على الشجر فانها  
 حينئذ تكون من ضمان المشتري  
 قالوا ولهذا قال صلى الله عليه

(قال سفيان بن عيينة) مرة ضلعا من أضلاعه) وللمتلى من أعضائه (فنصبه) سقط فخصبه  
 لا يذر (وأخذ رجلا وبعير أفر تحته) را كبا عليه (قال) ولا يذر فقال (جابر وكان رجل من  
 القوم نحر ثلاث جزائر) عند ما جاءوا (ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر) بالتكرار ثلاث  
 مرات والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكر أو أنثى (ثم إن أبا عبيدة نهاه) عن ذلك لاجل قلة  
 الظهر (وكان عمرو بن دينار) يقول أخبرنا أبو صالح (ذ كوان السماء) أن قيس بن سعد  
 الصحابي (قال لابي) سعد بن عباد لما رجعوا (كنت في الجيش بجاءوا قال انحر قال) قلت له  
 (نحرت قال ثم جاءوا قال) لي (انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاءوا قال انحر قال) قلت له  
 (نحرت ثم جاءوا قال انحر قال) قلت له (نحرت) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول أي نهاني  
 أبو عبيدة وتكرره قوله انحر أربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك  
 زمان تحديث قيس لابي بذلك نعم رواه الحميدي في مسنده فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرج  
 من طريقه بلفظ عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عباد قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش  
 جيش الخبط فأصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن  
 مسرهد قال (حدثنا يحيى) لقطان (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني)  
 بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأمر  
 أبو عبيدة) بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول أمره النبي صلى الله عليه وسلم علينا (بجنا  
 جوعا شديدا فأتى البحر) ولا يذر لنا البحر (حوتنا ميتا ثم مثله) في العظم (يقال له العنبر) ويقال  
 ان العنبر الذي يشم رجميع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه بسومته  
 فيقتله رجميعا فيوجد كالجمرة الكبار يطفو على الماء فتأقبه الريح الى الساحل وهو يقوى  
 القلب والدماغ نافع من الفالج والاروقه والبلغم الغلظ وقال الشافعي رحمه الله سمعت من قال رأيت  
 العنبر نباتا في البحر ملتوا بمثل عنق الشاة وله رائحة كية وفي البحر دابة تصمد له كاهن يحبه  
 وهو سها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها (فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو  
 عبيدة عظما من عظامه فزالا كب تحته) قال ابن جريح (فأخبرني) بالفاء والافراد ولا يوزي ذر  
 والوقت وأخبرني (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي بالسند السابق (أنه سمع جابرا يقول قال)  
 ولا يوزي فقال (أبو عبيدة كلوا) أي من الحوت فأكلنا (فما قدمنا المدينة فذكرنا ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله لكم (أطعمونا ان كان معكم) منه شيء (فأناه)  
 بالمد أي أعطاه (بعضهم) ولا يصلي ونسبها في الفتح لابن السكن فأناه بعضهم بضمه (فأكله)  
 وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقنبر وينا  
 حديثها في الغيلانيات وفيه أنه لما أصابهم الجوع قال قيس بن سعد بن شستري متى تمر البحر  
 يوفيني الجزر ههنا وأوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر يقول واجبها لهذا الغلام لا مال له يدين فيما غيره  
 وانه ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر ففكرها لهم في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا  
 فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال أتريد أن تخف زمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد  
 فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال  
 ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهالك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم  
 قال زعم أن لا مال لي وانما المال لا يلب قال فلأربع حوائط أدناها حائط تجده منه خمسين  
 وسقا الحديث بطوله اقتصر منه على المراد (حج أبي بكر) الصدوق رضي الله عنه  
 (بالناس في سنة تسم) من الهجرة \* وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (سليمان بن داود

\* وحدثني غير واحد من أصحابنا

أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام  
وبعد التحتية الساكنة جاء مهملة ابن سليمان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جدي بن  
عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه) سقط الصديق لابي ذر  
(بعث في الحج التي أمره) تشديد الميم أي جعله (عليها) أمير (النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة  
الوداع يوم النحر) زاد في الحج عني (في) حلة (رهنط) وهو مادون العشرة من الرجال (يؤذن) بفتح  
الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة يعلم الرهنط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس لا يحج) ولا ي  
ذران لا يحج (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) برفع يطوف أو نصبه عطفًا على  
لا يحج وأن لا يحج ولا يوي الوقت وذو ولا يطوف بنون التوكيد الثقيلة \* وبه قال (حدثني عبد الله  
ابن رجاء) بالراء والحيم الغداني البصري قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق)  
عمر بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال) آخرسورة نزلت (حال  
كونها) كاملة براءة وآخرسورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله  
استشكل قوله هنا كاملة الساقط من روايته في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيئاً فالمراد  
بعضها أو معظمها والافغها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية ففعل المراد بقوله سورة في  
الموضعين القطعة من القرآن أو الاضافة عني من البيانية أي من آخرسورة وازالة الاشكال بالتعبير  
بآخر آية نزلت ويأتي ان شاء الله في التفسير من يدانك والله الموفق والمعين لاله غيرم (وقد بنى عيم)  
أي ابن مريض الميم وتشديد الراء ابن أدبضم الهمزة وتشديد الدال المهملة بن طابحة مؤخدة مكسورة  
وناء معجمة مفتوحة ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من  
الحجراته في أو آخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام أن سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود \* وبه قال  
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي خضرة) بالصاد المهملة  
المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع من شداد المحاربي الكوفي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم  
وسكون الخاء وكسر الراء بعدها زاي (المازني عن عمران بن حصين) بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين  
(رضي الله عنهما) أنه (قال) أتى نفر (عده) رجال من ثلاثة إلى عشرة في سنة تسع (من بني عيم النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اقبلوا البشري) بدخول الحنة (باني عيم) وذلك  
أنه عليه الصلاة والسلام عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد (قالوا) يا رسول الله قد بشرتنا  
وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) بهمرة قطع من المال (فرىء) بكسر الراء وسكون التحتية بعدها  
همزة ولا يذرف رؤى بضم الراء بعدها همزة فتحية (ذلك في وجهه) وفي بدء الخلق فتعير وجهه أي  
أسفا عليهم لا يثارهم الدنيا (خاف نفر من اليمن) من الأشعرين (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم  
(اقبلوا البشري) بالحنة (اذم) بقبلها بنوعيم (قالوا) قد قبلنا ذلك (يا رسول الله) \* وقد مر هذا  
الحديث في أوائل بدء الخلق (هذا) (باب) بالتنوين (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (غزوة  
عينية بن حصن بن حذيفة بن بدر) غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله (بنو العنبر من بني عيم  
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) لما قيل فيما ذكره الواقدي انهم أعاروا على ناس من خزاعة  
(فأغار) عليهم عينية ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري (وأصاب منهم  
ناسا وسبي منهم نساء) ولا يذرف عن الكشمهني سباء بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي  
أنه أسر منهم أحد عشر رجلا وواحد عشر امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤسأوهم بسبب ذلك  
\* وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) أبو خيممة للنسائي والد أبي بكر بن أبي خيممة قال  
(حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة) هرم الجبلي الكوفي

الأخرون عن هذا بأن معناه ليس  
لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم  
مطالبته مادام معسر ابل ينظر الى  
ميسرة والله أعلم وفي الرواية  
الاخيرة التعاون على البر والتقوى  
ومواساة المحتاج ومن عليه دين  
والحث على الصدقة عليه وأن  
المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته  
ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك  
وجهورهم وحكي عن ابن شريح  
حبسه حتى يقضى الدين وان كان  
قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة  
ملازمته وفيه أن يسلم الى الغرماء  
جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم  
ولا يترك للمفلس سوى ثيابه  
ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل  
هو معاذ بن جبل رضي الله عنه  
(قوله) حدثني محمد بن عباد حدثنا  
عبد العزيز بن محمد عن حميد عن  
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان لم يشرها الله فبم يستحل  
أحدكم مال أخيه) قال  
الدارقطني هذا وهم من محمد بن  
عباد أو من عبد العزيز في حال  
اسماعه محمد الأنا ابراهيم بن حمزة  
سمعه من عبد العزيز مفصلا لا مينا  
أنه من كلام أنس وهو الصواب  
وايس من كلام النبي صلى الله عليه  
وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي  
صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس  
وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله)  
قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن  
ابن بشر عن سفيان بهذا) أبو  
اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن  
سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم  
ومراده أنه عابرا رجل فصار في  
رواية هذا الحديث كشيخه مسلم  
(قوله) وحدثني غير واحد من أصحابنا

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخى (٤٣٠) عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه  
٤٣٠ بنت عبد الرحمن سمعت عائشة  
تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس  
حدثني أخى قال جماعة من الحفاظ  
هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح  
مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها  
في الفصول المذكورة في مقدمة هذا  
الشرح لأن مسالما يذكر من سمع  
منه هذا الحديث قال القاضي إذا  
قال الراوى حدثني غير واحد  
أو حدثني الثقة أو حدثني بعض  
أصحابنا فليس هو من المقطوع  
ولامن المرسل ولامن المعضل عند  
أهل هذا الفن بل هو من باب  
الرواية عن الجهول وهذا الذى قاله  
القاضى هو الصواب لكن كيف  
كان فلا يحتاج بهذا المتن من هذه  
الرواية لولم يثبت من طريق آخر  
ولكنه قد ثبت من طريق آخر  
فقد رواه البخارى في صحيحه عن  
اسمعيل بن أبي أويس وأهل مسالما  
أراد بقوله غير واحد البخارى وغيره  
وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من  
غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر  
كتاب الجهاد وروى مسلم أيضا عن  
أحمد بن يوسف الأزدي عن اسمعيل  
في كتاب العنان وفي كتاب الفضائل  
والله أعلم (قوله في هذا الباب قال  
مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد  
قال حدثني جعفر بن زبيدة) هذا  
أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح  
مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم  
مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث  
المذكور هنا متصل عن الليث رواه  
البخارى في صحيحه عن يحيى بن بكير  
عن الليث عن جعفر بن زبيدة بأسناده  
المذكور هنا رواه النسائى عن الربيع  
ابن سليمان عن شعيب بن الليث عن

(عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لأزال أحب بنى تميم بعد ثلاث) من الخصال (سمعتهم من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) أنت ضمير بقولها باعتبار الثلاث وقد كره في سمعته باعتبار اللفظ  
وللاصلي سمعتهن باعتبار المعنى (فيهم هم أشد أمتى على الدجال) أى إذا خرج (وكانت فيهم) ولا ي  
ذرعن الكشميهنى منهم (سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية أى جارية مسبية  
(عند عائشة) وكان على عائشة نذر عتق من ولد اسمعيل (فقال أعتقها فأتاهما من ولد اسمعيل)  
وتعيين اسم العقبة هذه سبق في باب من ملك من العرب في العتق (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات  
بنى تميم (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه صدقات قوم أوقوى) بياء النسب لاجتماع نسبه  
الشريف بنسبهم في الياس بن مضر\* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى  
الصغير قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى (أن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم  
عن ابن أبي مليكة) عبد الله (أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بنى تميم على النبي صلى  
الله عليه وسلم) وسأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق رضى  
الله عنه يا رسول الله (أمر القعقاع) بفتح القافين (ابن معبد بن زرار) عليهم (فقال عمر) بن  
الخطاب (بل أمر الأقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضى الله عنهما (ما أردت  
الاخلاقى) أى ليس مقصودك الاخلافة قولى (قال عمر ما أردت خلافاً فتماربا) أى تجادلا  
وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) بحضرة عليه الصلاة والسلام (فتزل في ذلك يأبها الذين  
آمنوا لا تقده واحق انقضت) أى الآية وآيات ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الحجرات من بذلك  
(باب وفد عبد القيس) بن أقصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعوى  
بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم بعدها تحتية ثقيلة ابن جديلة بالحيم بوزن كبيرة ابن  
أسد بن زبيدة بن زرار وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهي أول قرية أقيمت فيها الجمعة  
بعند المدينة وسقط الباب لاني ذرفوفد رفع\* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن  
ابراهيم بن راهويه قال (أخبرنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العدي) بفتح العين والقاف قال  
(حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن أبي جرة) بالحيم والراء نصر بن  
عمران الضبي أنه قال (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان لي حرة يتبذ) بضم التحتية وفتح  
الموحدة مبنيا للمفعول (لي فيها نيند) كذا في الفرع وأصله وفي غيره تتبذ بوقية بدل التحتية لي  
نيندا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر وقال اسناد الفعل الى الحرة مجاز انتهى وقال بعضهم  
لعله جارية تتبذ (فأشربه حلاوا) كثة تلك الحرة التي يتبذلي فيها (في) جملة (جر) بفتح الجيم  
وتشديد الراء جميع حرة كجرار (ان أكرت منه) نثر بالالف التان القوم فأطلت الخلوص (معهم  
(خشيت أن أقتض) لاني أصبر في حال مثل حال السكاري (فقال) أى ابن عباس (قدم وفد  
عبد القيس) القدمة الثانية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانوا ثلاثة عشر رجلا كبارهم  
الأشج وسمى منهم في التحرير (٣) منقذ بن حبان ومزينة بن مالك وعمر بن مرحوم والحرب بن  
شعيب وعبيدة بن همام والحرب بن جندب وصحار بن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن  
سعد منهم عتبة بن حروم وفي سنن أبي داود وقيس بن النعمان العدي وفي مسند البزار الجهم بن قثم وعند  
أحمد الرسيم العدي وفي المعرفة لاني نعيم جويرية العدي وفي الادب البخارى الزارع بن عامر العدي  
وأما ما عند الدولاني من أنهم كانوا أربعين فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا كبارا  
والباقون أتبعا (فقال مرحبا بالقوم) حال كونهم (غير خزايا ولا ندماي) بالالف واللام (فقالوا  
يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر) فيه الدلالة على تقدم اسلامهم على مضر (وانا

(٣) وسمى منهم في التحرير منقذ بن حبان

وإذا أحدهما استتوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل (٤٣١) نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقال

أين المتأني على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب \* حدثنا حمزة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته نخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحيف حجرته

أبيه عن جعفر بن ربيعة قوله وإذا أحدهما استتوضع الآخر ويسترفقه أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرقبه في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الأذى ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أن المتأني على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب) المتأني الحالف والألمة اليقين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحث فمكفر عن عينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدر د بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم (قوله كشف سحيف حجرته) هو

لانصل اليك الا في أشهر الحرم) حرمة القتال فيها عندهم (حدثنا) بكسر الدال المشددة بصيغة الطلب (يجمل من الأمران علمناه) أي بالامر (دخلنا الجنة) برحمة الله (وندعوه من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (قال أمركم بربع) أي بربع جبل (وأنها كم عن أربع الايمان بالله) بالجزء لا من أربع الاولى (هل تدرون ما الايمان بالله) قالوا والله ورسوله أعلم قال هو (شهادة أن لا اله الا الله) زاد في الايمان وأن محمد رسول الله (وإقام الصلاة) اعاد ذكر الشهادة تبركها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة لكن ربما كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما كما كان ذلك في ابتداء الاسلام فالمراد بإقام الصلاة وما يلها وهو قوله (وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) ولم يذكر الجلكونه على التراخي أو لعدم استطاعتهم له من أجل كنفار مضراً ولم يكن فرض أولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلاً أو تركاً ولذلك اقتصر في المناهي على الاتياد وأما ما في الصيام من سنن النبي الكبرى من زيادة ذكر الجحفي رواية شاذة وأبو قتادة القاشي المذكور في سننه تغير حفظه في آخر أمره فاعل هذا ما حدث به في التغير والله أعلم (وأنها كم عن أربع ما اتبذ) وفي الايمان عن الاتياد وهي من اطلاق المحل (٣) واردة الحال كما صرح به في رواية هذا الباب كرواية النسائي ما يتبذ (في الدباء) اليقطين (والنقير) وهو أصل الخلة يقر في حذمته وعاء (والخنتم) بالخاء المهملة والنون والفوقية الحرة الخضراء (والزفت) المطلي بالزفت واقصر من المناهي على هذه الاربعة لكثرة تعاطيهم لها \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جاد بن زيد عن أبي حمزة) بالخيم الضمعي أنه قال (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ناهذا الحي من ربيعة (والحي اسم لئزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض) وقد حالت بيننا وبينك كفار مضربنا نخلص (بضم اللام) اليك الا في شهر حرام فترنا (بضم الميم أصله أو مرناهم مرتين فذفت الهمزة الاصلية للاستفقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فذفت فبق مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل) بالشيء نأخذها وندعو اليها من وراءنا (أي خلفنا من قومنا) قال (عليه الصلاة والسلام) (أمركم بربع) وأنها لكم عن أربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله (أي وأن محمد رسول الله كما صرح به في رواية أخرى والاقتصر على الاولى لكونها صارت علما عليهم) وفي الزكاة وشهادة بزيادة واو وهي زيادة شاذة لم يتابع عليها ساج بن منهل أحد (وعقد) بيده (واحدة) وهذا يدل على أن الشهادة اخذت في الاربعة (وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) ولم يذكر الصوم وسقط لفظ الله في الفرع وثبت في الاصل وفي نسخة الى الله (وأنها كم عن) الاتياد والنموذجي (الدباء والنقير والخنتم والمزفت) وفي مستند أبي داود الطيالسي باسناد حسن عن أبي بكره قال أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخربون فيه الغيب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا يقررون أصل الخلة ثم يدفون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الخنتم فخرار يجمل السنافي الخمر وأما المزفت فهذه الاربعة التي فيها الزفت وتفسير الصحابي أولى أن يعتد عليه من غيره لانه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الاتياد في هذه الاربعة بخصوصها أنه يسرع اليها الاسكار فرع ما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الاتياد في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الاشرية أن شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن

وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر (قوله كشف سحيف حجرته) هو

(باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه)

(قوله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن خزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه

(١) قوله والمدينة كذا في النسخ

الحارث (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة في الأول وضم الميم في الثاني القرشي المصري مما وصله الطحاوي (عن عمرو بن الحارث عن بكر بن يونس) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله رضى الله عنه ابن الأشج المخزومي (أن كريماً) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعد ما موحدة (بولي ابن عباس حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أذهر) القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (والمسور بن مخرمة) الزهري الصحابي الثلاثة (ارسلوا إلى عائشة رضى الله عنها فقالت) له (اقرأ عليها السلام مناجياً وسألها عن الر كعتين) أى عن صلاتهما (بعد العصر وانا) بالواو ولى ذرفانا (أخبرنا) بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم أقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله ابن الزبير (أنك تصلها) بكسر الكاف والضمير للصلاة ولى ذرفانا (وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أى عن الصلاة بعد العصر والكشمهني عنهما (قال ابن عباس) بالسند السابق (وكنيت أضرب مع عمر) بن الخطاب (الناس عنهما) بالثنية عن الر كعتين (قال كريب) بالاسناد السابق (فدخات عليها) على عائشة (وبلغتها ما أرسلوني) به (فقالت سل أم سلمة) رضى الله عنها وعند الطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثني أم سلمة وزاد المؤلف في باب اذا كلم وهو يصلى في أواخر الصلاة فخرجت اليهم (فأخبرتهم) بقولها (فردوني إلى أم سلمة مثل ما أرسلوني إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وأنه صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما فإرسلت إليهما الخادم) قال في الفتح لم أقف على اسمها (فقلت) لها (قوى إلى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فقولني) له (تقول لك) أم سلمة يا رسول الله ألم اسمعت تنهى عن صلاة (هاتين الر كعتين) بعد العصر (فأرك) بفتح الهمزة (تصلهما فإن أشار بيده فاستأخري) عنه (ففعلت الحارثية) ذلك (فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قال يابنت أبي أمية) هو والد أم سلمة (سألت عن الر كعتين) اللتين صلتيهما (بعد العصر أنه أتاني أناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشقوا عنى عن الر كعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وعند الطحاوي من وجه آخر قدم على فلائص الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصلهما في المسجد والناس يروى فصلتهما عندك وهذا الحديث مر في باب اذا كلم في الصلاة وسأفه هاتين طريقتين بلفظ بكر بن مضر وفي الباب السابق في الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على مالايخفي \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك) بن عمرو والعقدى قال (حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان) الحراساني (عن أبي حرة) بالجيم نصير بن عبد الرحمن الضبي (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال أول جمعة جمعت) في الاسلام (بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (في مسجد عبد القيس) وكانوا ينزلون البحرين قرب عمان (بجواني) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تمز وقع المثلثة الخفيفة (يعنى قرية من البحرين) وسقط لابي ذر يعنى قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزمخشري أن جوانى اسم حصن بالبحرين وهو لا ينافى كونها قرية \* وسبق هذا الحديث في باب الجمعة (باب وفد بني خنيفة) بن الجيم بالجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة (وحدثنا ثمامة بن اثال) بمثلثة فميم خفيفة بعدها ألف فميم وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الخنفي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (أنه سمع أبا



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٤٣٣) من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس

أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جمعان الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالوا حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد عن حديث زهير وقال ابن ربح من بينهم في روايته أيما امرئ فليس \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المحزومي عن ابن جريح حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر ابن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه

أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سمعت (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده كانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي

هر يرضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا (أي فرسان خيل وهو من أल्प الجارات وأبدعها فهو على حذف مضاف وفي الحديث يا خيل الله اركبي أي فرسان خيل الله (قبل نجد) أي جهتها (بغيات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة) كذا في الفرع كأصله وغيرهما مما وفت عليه من الاصول المعتمدة والذي في الفتح وعمدة الفاري ماذا بر يادة وأعر به كالطبيبي في شرح مشكاته أن تكون ما استفهامية ودام وصولا وعندك صلته أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما فعل بك أو ماذا يعني أي شئ مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا (فقال عندى خير يا محمد) لانك لست بمن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلني تقتل ذادم) بالمهمله وتخفيف الميم أي ان تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كررت في الجزاء دل على ثغامة الامر وللكشمهني كافي الفتح ذم بالمجمة وتشديد الميم أي ذاممة وضعت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذاممة عتقت قتلها وأجيب بالجل على ان معناها الحرمة في قومه (وان تتم نعم على ساكروا ان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فقل) بضم الفوقية أي فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) وسقط لغير أبي ذر لفظ فترك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (١) ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تتم نعم على ساكروا فتركه (عليه الصلاة والسلام) حتى كان بعد الغد فقال (٢) ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك (٣) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الامرين وحدثهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول فلما رأى انه لم يقتله رجأ ان يتم عليه فاقصر على قوله ان تتم وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجال تقوى رضا الى جيل خلقه وطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا أدعى الاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (اطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فأطلق الى نجيل) بالجيم في الفرع أي ماء مستنقع وفي نسخة بالهاء المعجمة (قريب من المسجد فاعتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله (٢) وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الى وان خيلك) أي فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة فذا أتري فبشره رسول الله) ولا يذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحوما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ما صبوت وسقط لفظ الجلالة من اليونانية (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانك لست على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع تقتضى استحسان المصاحبة لان معنى المعبة المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات أجيب بأنه لا يبعد ذلك فاعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استدامة انا (ولا والله) فيه حذف أي والله لا أرجع الى دينكم و (لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فنعهم أن يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصله الرحم فكاتب الى ثمامة أن يجلي بينهم وبين الجمل اليهم \* وهذا الحديث قدم في باب ربط الاسير في المسجد مختصرا \* وبه

(١) قوله له هي في نسخ من المتن بعد قوله ثم قال وقوله فقال ما قلت في نسخ قال ما قلت بدون فاء اهم محبته

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقال فهو أحق به من الغرماء

وطائفة بالعباء الخياران شاء تركها وضارب مع الغرماء بينهما وان شاء رجع فيها بينهما في صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تعين المضاربة وقال مالك رجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشي يروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد هكذا هو جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح الشين المهملة وهو سعيد ابن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلوذي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والضواب قوله وحى الهام فيه أنه لا يأتى

قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعبة) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بضم الحاء ابن الحرث النوفلي التابعي الصغير قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم القرشي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحق اذ هي النبوة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله) ولأبوي ذر الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (فجعل يقول ان جعل لي محمد) الخلافة (من بعده) ولا صلي وأبي ذر عن الكشميهني ان جعل لي محمد الامر من بعده (تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه) بنى حنيفة (فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفي يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة في أصحابه) فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لوسألتني هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ان تعدوا أمر الله فيك) ان تجاوز حكمه (وأئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) لهدكك (واني لا راد) بفتح الهمزة ولا ي ذر بضمها (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منأى (فيه ما رأيت وهذا ثابت يحيى عني) لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له وان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أرى) بفتح الهمزة والراء وفي اليونينية بضم الهمزة (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (فيه ما رأيت فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بغير ميم (أنا قائم) وحواب بينما قوله (رأيت في يدي) بتشديد الياء بالثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما (فأهمني شأنهما) فأخزنتي لان الذهب من حلية النساء (فأوحى الي في المنام) وحى الهام (١) أو بواسطة الملك (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفتحهما فطارا) لحقارة أمرهما فاضاه إشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كذابين) لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه (بخرجان) أي تظهر شوكتهما وادعواهما النبوة (بعدي أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عيس وهو الاسود واسمه عبله بن كعب (والآخر مسيلمة) الكذاب \* وهذا الحديث مر في علامات النبوة \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا ي ذر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعائي (عن ممر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بغير ميم (أنا قائم أتيت) بضم الهمزة وكسر الفوقية ولا ي ذر فأتيت بالقاء (بخرائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقبصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التي فيها الذهب والفضة (فوضع) بضم الواو وكسر الضاد (في كني) بالافراد (سواران من ذهب فكبرا) بضم الموحدة عظمة أو ثعلا (على فأو الي) وللكشميهني فأوحى الله الي (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفتحهما فذهبا فأولتهما الكذابين الذين أتيا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب وصاحب بالنصب في الموضوعين في اليونينية وفي فرعها بالرفع فهما \* وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير بعون الله وقوته \* وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة بعدها لام سا كمة فضوقية الخاركي بن الحاء المعجمة (قال

سمعت مهدي بن ميمون (الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو بعد هاء الام مكسورة البصري) قال سمعت أبا رجاء (عمران بن الحان (الطاردي) أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (يقول كان بعد الحجر) من دون الله (فإذا وجدنا حجر أهوا خير) بهمزة ولا صلي وابن عساكر خير باسقاطها ولا بي ذرع عن الكشميني أحسن (منه) (١) ألقيناه) أي رميناه (وأخذنا الآخر) والمراد بالخيرية الاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة (فأدالم نجد حجرا جمعنا جنوة) بضم الجيم وسكون المثناة قطع (من تراب) تجمع فتصير كوما (ثم جئنا بالشاة فلقيناه عليه) حقيقة أو محجازا عن التقرب اليه بالصدق عنه بذلك اللين قاله البرماوي كالكرمانى واستبعده في الفتح وقال المعنى تخليبه عليه لصير نظير الحجر (ثم طغناه فإذا دخل شهر رجب قلنا منصل السنة) بفتح النون وتشديد الصاد للكشميني كافي الفتح ولغيره بسكون النون وقد فسره في قوله (فلان ذرع محافيه حديدة ولا سمافيه حديدة لا نزعناه وألقيناه شهر رجب) أي في شهر رجب قال مهدي بالسند السابق (وسمعت أبا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي) بضم الموحدة وكسر العين ولا بي ذرع بعث النبي بفتح الموحدة وسكون العين أي اشتهر أمره (صلى الله عليه وسلم غلاما أرمى الابل على أهلي فلما سمعنا بخبر وجه) صلى الله عليه وسلم أي ظهوره على قومه من قر يش بفتح مكة (فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب) بدل من النار يتكرر العامل وفيه اشارة الى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بنى عطار (قصة الاسود) \* عملة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذوا الحار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه (العنسي) بسكون النون \* وبه قال (حدثنا) ولا بي ذرع حدثني بالافراد (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي الثقة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن عبيدة) بالتصغير (ابن نسيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة الر بندي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) قال في الفتح أراد بهذا أن ينيه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة (ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب) لعنه الله (قدم المدينة فترزل) مسيلمة (في دار بنت الحرث وكان) ولا صلي وكانت (تحت) أي تحت مسيلمة (بنت الحرث) كبسة بالكاف وتشديدا تحتية المكسورة بعدها سين مهملة ولا بي ذرابنة الحرث (بن كزير) بضم الكاف آخره زاي مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فترزل عليها مسيلمة لكونها كانت امرأته (وهي) أي كبسة صاحبة الدار (أم) أولاد (عبد الله بن عامر) بن كزير عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الراوي لفظ أولاد وكانت أم عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني عند الراوي إذا نهاز وجه عبد الله بن عامر وابنة عمه لانه وهذام عارض بأن كبسة هذه لم تكن إذ ذلك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كزير كما ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ما كولا بل التي نزل عليها هي رملة بنت الحدث قال في المقدمة بدل مهملة بعد الحاء المهملة لبراء قبلها ألف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحرث بن زيد من الانصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحرث اذا الحرث يكتب بلا ألف اه وكانت رملة زوج معاذ بن عفره الصحابي ولها حبيبة ومبايعه رضى الله عنها

أخبرنا سليمان بن بلال عن خنيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فأس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكرك قال أدان الناس فأمر قتيابي أن ينظر والمعسر ويتجوز واعن الموسر قال قال الله عز وجل تجوز واعنه \* وحدثنا علي ابن حجر واسبق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن

الاول (قوله وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزازي قال حجج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان ابن بلال) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجج منصور بن سلمة ومعناه ان أباسلمة الخزازي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامته رواهم قال حجج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظه حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظه حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال وعكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على أن المراد أن محمد بن أحمد كاه وحجاج سماه

(باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر)

(قوله كنت أدان الناس فأمر

الأنى كنت رجلا ذاملا فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل المسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول \* حدثنا محمد بن منفى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال انى كنت أتابع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أوفى النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربي بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده أتاه الله ما لا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتي مالك فكنت أتابع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذمانك تجاوزوا عن عبدى فقال عقيبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية كنت أقبل المسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أوفى النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقوله قتيابي معناه غلماي كما صرح به في الرواية الأخرى والتجاوز والتجاوز معناه

(فأناه) أي مسيلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استلذذوا له وتبليغ الوحي (ومعه ثابت بن قيس ابن شماس وهو) أي ثابت (الذي يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب) من جريد النخل (فوقف) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على مسيلمة العين (فكلمه) صلى الله عليه وسلم في الاسلام (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (مسيلمة ان شئت خلت بيننا) ولا أتى ذرعن الجوى والكشميني خلتا بينك وله عن المستلى خلت بينك (وبين الامر) أي امر النبوة ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتك واني لأزاله) بضم الهمزة أطنك (الذي أريت) بضم الهمزة (فيه ما رأيت) بضمها أيضا ولا يذم ما رأيت (وهذا ثابت بن قيس) الخطيب (وسيجيلك عنى) على سبيل التفصيل (فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بالسند المذكور (سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر) هاني شان مسيلمة (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم الهمزة (بضم الهمزة) بلاميم (أنا أنام أريت أنه وضع) بضم الواو وكسر الضاد المجهمة (في يدي) بتشديد الباء (سواران) ولا أتى ذر سواران (من ذهب) ولا أتى ذر الوقت والاصلي وضع بفتحين في يدي بلفظ التثنية أيضا سوارين همزة مكسورة وسكون السين لقع في السابق منصوب بالياء على المفعولية (فقطعتهما) بفاء مضمومة وطاء مضمومة مشالة بعدها عين مهملة يقال قطع الامر فهو قطيع اذا جاوز المقدار قال في النهاية كذا جاء متعدبا والمعروف قطعت به أو منه والتعدية تكون - ا على المعنى لانه بمعنى أكبرتهما وخفتهما (وكرهتهما) لكونهما من خلية النساء (فأذن لي) بضم الهمزة وكسر الهمزة (فنفختهما فطارا فأتتهما كذا بين نجران فقال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة (أحدهما العنسي) الأسود (الذي قتله فيروز باليمن) وذلك أنه كان قد خرج بصنعاء وأدعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية وقيل أنه مر به فلما لحاه عثر الجار فادعى أنه سجد له ولم يقم الجار حتى قال له شيئا وكان معه فيमारواه البيهقي في دلالته شيطانان يقال لأحدهما سمعيتي بمهملتين وقاف مصغرا والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا أيضا وكانا يخبران به بكل شيء يحدث في أمور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فقات فداء شيطان الأسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدها دارويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على يده ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحترأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الأسود عن عروة أصيب الأسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم وليه فأناه الوحي فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر إلى أبي بكر (والآخر مسيلمة الكذاب) وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلًا وقد ذكره في الباب السابق موصولًا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وفي سنده في هذا الباب ثلاثة من التابعين في نسق صالح من كيسان وعبيد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله (باب قصة أهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة وسقط الباب لأبي ذر فالتالي رفع \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الحسين) بالواحدة والسين المهملة وضم الهاء من الحسين البغدادي القنطري نسب إلى قنطرة بردان بشرقي بغداد الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر سبق في التهجد مقررنا قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي (عن اسراييل) بن يونس (عن) جده (أبي

\* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ (٤٣٧) ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا

أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر غلمه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه \* حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنك قال الله تعالى فتجاوز عنه

المساحق في الاقتضاء والاستيفاء وقول ما فيه نقص يسيراً كما قال وأتجاوز في السكة وفي هذه الأحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه أما كل الدين وأما بعضه من كثير أو قليل وفضل المساحق في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسراً أو معسر وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعنه سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والأذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله المسور والميسور) أي أخذ ما تيسر وأسامح عما تعسر (قوله حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال

إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعد هاء العسبي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان أنه (قال جاء العاقب) العين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسبح (والسيد) بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الإيهام بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعد هاء ميم أو شرحيل (صاحب نجران) أي من أكار نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب صاحب مشورتهم (الرسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يبلغنا) أي بإهلامه وكان معهم أيضاً أبو الحرث بن علقمة وكان اسقفهم وحبيرهم وصاحب مدراسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أبهلكم (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (صاحبه) العاقب وقيل العاقب الذي قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبياً فلا غنا) بتشديد التون وللكشميتي فلا غنا باظهار التون (لا تفعل نحن ولا عقبتنا من بعدنا) ثم (قالا) بعد أن انصرفا ولم يسلموا ورجعا وقالوا انا انبأهك فاحكم علينا بما أحببت وفضالك فصالحهم على ألف حلة في رجب وألف حلة في صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابتعت معنار جلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تبعث معكم رجلا أميناً حق أمين فاستشرفه) أي لقوا عليه الصلاة والسلام (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الأمة) \* وبه قال (حدثني) بالأفرا لا أي ذرو له يره بالجمع (محمد بن بشار) بن دار العبدي قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت أبا إسحاق) السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعد هاء العسبي (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال جاء أهل نجران) العاقب والسيد ومن معهم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعت لنا رجلاً أميناً فقال لا تبعث إليكم رجلاً أميناً حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو ان زيد العالم حق عالم أي عالم حقاً (فاستشرف له الناس) وللازبعة لها أي للامارة ورتبوا فيها حراماً على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة (فبعث أبا عبيدة بن الجراح) إليهم \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الخذاء البصري (عن أبي قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرهمي (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لكل أمة أمين) ثقة رضي (وأمين هذه الأمة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وأشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا إلى أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في أبي عبيدة الحديث السابق \* وقد مر هذا الحديث في المناقب (قصة عمان) بضم العين وتخفيف الميم باليمن سميت بعمان بن سبا (والبحرين) بلد عبد القيس \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمع ابن المنكدر) محمد (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) بنصب جابر على الفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلة (يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا لانا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي (على أبي بكر أمر منادياً) قيل هو بلال (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين) كقرض (أو عده) بكسر العين وتخفيف الدال وعده بها (فليأتني) أو فقه (قال جابر فحئت أبا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا لانا قال فأعطاني قال جابر فلقبت أبا بكر بعد ذلك) وفي الخمس في باب ومن

في آخر الحديث فقال عقبته بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعنا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب (٤٣٨) أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا

هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس خلقنا أبو الهيثم خالد بن خدش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غيري معه فواري عنه ثم وجدته فقال اني معسر قال الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يخيبه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يرض عنه

هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبه ابن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوف لأبي مسعود عقبه بن عمرو الانصاري البديري وحده وليس لعقبه بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهبي في هذا الاسناد من أبي خالد الاجر قال وصوابه فقال عقبه بن عمرو أبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك ابن عمير ومنصور وغيرهم عن ربي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبه بن عمرو أبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يخيبه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أي يبد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

١ قوله لنواب رسول الله صوابه لنواب المسلمين لانه انما ذكر الحديث المذكور فيه لاني باب ومن

الدليل على أن الخمس لنواب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق علي عن سفيان بن عيينة فأتيته يعني أبا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فأتاني ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفه جميعا ثم قال لنا أي سفيان هكذا قال لنا ان المنكدر وقال مرة فأتيته أبا بكر (فأنته فلم يعطني ثم أتيتك فلم يعطني ثم أتيتك فلم يعطني ثم أتيتك فلم يعطني فقلت له قد أتيتك) وسألتك (فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تجعل عني) أي من جهتي (فقال) أبو بكر رضي الله عنه يخاطب جارا (أقلت) بهمة الاستفهام الانكارى (يجعل عني وأي داء أدوا) بالهمزة في الفرع كاصله (من الخيل قالها) أبو بكر (ثلاثا) لكن في الخمس قال يعني ابن المنكدر وأي دواء أدوا من الجمل نعم في الحديث في مسند الحميدي وقال ابن المنكدر في حديثه قال في الفتح فظهر بذلك اتصاله الى أبي بكر (ما منعك) من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك وعن عمرو) هو ابن دينار بالسند السابق مما وصله المؤلف في باب من تكفل عن ميت دينه بل يفظ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو (عن محمد بن علي) قال الحفاظ بن حجر هو المعروف بالباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي ووهب من زعم أن محمد بن علي هو ابن الحنفية أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول حثته) يعني أبا بكر رضي الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فأتاني حذيفة (فقال لي أبو بكر عذها) أي الحشة (فعددتها فوجدتها اجساما فقال خذ مثلها مرتين) \* وهذا الحديث قد سبق في باب الكفالة (باب قدوم الاشرع بن) سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى (و) بعض (أهل اليمن) وهم وفد جيز سنة الف وفسد سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفاة وسقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي رفع (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم هم) أي الاشرع بن (منى وأمانهم) هي من الاتصالية ومعنى تلك المبالغة في التحاد طريقتهم أو اتفاقهما على طاعة الله تعالى \* والحديث موصول عند المؤلف في الشركة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (واسحق بن نصر) أبو ابراهيم السعدي (قالا) حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون أو خالد الهمداني الكوفي (عن أبيه) زكريا الاعشى الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود بن زيد) النخعي الكوفي (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قدمت أنا وأخي) أبو رهم أو أبو ردة (من اليمن) على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن أبي طالب (فدكنا حينا) حال كوننا (مازي) بضم الميم أي ما نطن (ابن مسعود) عبد الله (وأمه) أم عبد الهذلية (الامن أهل البيت) النبوي (من كثرة دخولهم) على النبي صلى الله عليه وسلم (ولزمهم له) وقد سبق في مناقب ابن مسعود \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد السلام) بن حرب بن سلمة النهدي بالنون الملاثي بضم الميم وتخفيف اللام الثقة الحافظ له من أكبر (عن أيوب) السختماني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الحرابي (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الحرابي بفتح الحيم كالسابق أبي مسلم البصري أنه (قال لما قدم أبو موسى) قال ابن حجر أي الى الكوفة أمرا علمها في زمن عثمان ووهب من قال أراد اليمن لان زهدم لم يكن من أهل اليمن انتهى والظاهر انه أراد بالواهم الكرمانى ومن تبعه (أكرم هذا الحى من جرم) بفتح الحيم وسكون الراء قبيلة مشهورة ينسبون الى جرم بن ريان براء مفتوحة فوحدة مشددة ان ثعلبة بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة (وانا الجاوس عنده وهو يتعدى) بالعين المعجمة والذال المهملة (دجا) وفي

الحديث المذكور فيه لاني باب ومن

\* وحدثه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا (٤٣٩) الاسناد نحوه \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال مظل الغني ظم  
وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع  
(باب تحريم مظل الغني وصحة  
الحوالة واستحباب قبولها إذا  
أحيل على مليء)

(قوله صلى الله عليه وسلم مظل الغني  
ظلم) قال القاضي وغيره المظل منع  
قضاء ما استحق أدائه فظل الغني  
ظلم وحرام ومظل غير الغني ليس  
بظلم ولا حرام لفهوم الحديث ولأنه  
معدور ولو كان غنياً ولكنه ليس  
متمكناً من الأداء لغيبه المال أو  
لغير ذلك جازله التأخير إلى الامكان  
وهذا مخصوص من مظل الغني أو  
يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء  
فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم فيه  
دلالة لمذهب مالك والشافعي  
والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه  
ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر  
وقدمت المسئلة في باب المظلم  
وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم  
في أن الماظل هل يفسق وترد شهادته  
بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته  
حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة  
ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار  
وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم  
لن الواجد يحل عرضه وعقوبته  
التي يفتح اللام وتشديد الاء وهو  
المطل والواجد بالجميم الموسر قال  
العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمي  
ومطلتي وعقوبته الخبس والتعزير  
(قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أتبع  
أحدكم على مليء فليتبّع) هو باسكان  
التاء في أتبع وفي فليتبّع مثل  
أخرج فلخرج هذا هو الصواب

وفي القوم رجل جالس لم يسم نعم في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عن أيوب في الخمس أنه من  
بنى تيم الله أحر كانه من الموالى (فدعاء) أبو موسى (إلى الغداء) معه (فقال) الرجل (التي رأيت) (أى  
أى الدجاج) (يا كل شيئاً) من الخباسة (فقدترته) بفتح القاف وكسر الذا الممجة أى كرهته  
واستقدرته (فقال) له أبو موسى (هلم) أى تعال (فأرى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله  
فقال) الرجل (أنى حلفت لا آكله) كذا في اليونينية وفي الفرع وغيره أن لا آكله (فقال) له  
أبو موسى (هلم أخبرك) بالجرم (عن يمينك) الذى حلفته (أنا تينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من  
الاشعريين) ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال (فاستحمتنا) طلبنا منه أن يحتملنا واثقالنا على  
أبل في غزوة تبوك (فأبى أن يحتملنا فاستحمتنا خلف أن لا يحتملنا ثم بلبث النبي صلى الله عليه  
وسلم أن أتى) بضم الهمزة (بئب ابل) من غنيمة (فأمر لنا خمس ذود) بالاضافة وفتح الذا  
المجمعة ما بين الثنتين إلى التسعة من الأبل (فلما قبضناها فلنا تعقلنا) بالغين الممجة وتشديد الفاء  
وسكون اللام (النبي صلى الله عليه وسلم عينا لا نفلح بعدها أبداً فأتته فقلت يا رسول الله انك حلفت  
أن لا تحتملنا) بفتح اللام (رقد حلتنا قال أجل) أى نعم حلفت وحلتكم وزاد في رواية عبد الله  
ابن عبد الوهاب المذكورة أنفست (ولكن لا أحلف على يمين) أى محلوف عين وسلم أمر  
بذل يمين (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها) أى من الخصلة المحلوف عليها (الأيت الذي  
هو خير منها) زاد في الرواية المذكورة وتحلتها \* والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة \* وبه قال  
(حدثني) بالافراد (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي البصرى  
الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا  
أبو حفرة جامع بن شداد) بالمجمعة وتشديد الذا المهملة الأولى المخارجى قال (حدثنا صفوان بن  
محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي (المازنى قال حدثنا عمران بن حصين  
قال جاءت بنو تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا) بهم مرة قطع بالجنس (بأبى تميم  
قالوا أما اذ بشرتنا فأعطنا) من المال (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفاء ناس من أهل  
اليمين) وهم الاشعريون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (أقبلوا بشرى) بأهل اليمين (اذلم  
يقبلها بنو تميم قالوا قد قبأنا) ها (يا رسول الله) كذا أو رده هذا الحديث هنا مختصراً وسبق تأماني  
بدء الخلق ومراده منا قوله بخفاء ناس من أهل اليمين قال في الفتح واستشكل بأن قدوم وفد بني  
تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خير سنة سبع وأجيب باحتمال أن  
يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد)  
المسندى (الجعفي) قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم قال (حدثنا شعبه) ابن  
الخطاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاجسى مولا هم الجعلى (عن قيس بن أبي حازم) الجعلى (عن أبي  
مسعود) عقبه بن عمر والبدري الانصارى رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان  
ههنا وأشار) بالواو ولا يذر عن الجوى والمستمل فإشار (بيد ما) جهة (اليمين) أى أهلها لان  
ينسب اليها ولو كان من غير أهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان عيان الانصار لانهم  
عيانوا الأصل لان في اشارته إلى اليمين ما يدل على ان المراد به أهلها حيث لا الذين كان أصلهم منها  
وسبب الشاء عليهم بذلك اسراهم إلى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم  
كلايخفى (والجفاء) بفتح الجيم والقاء مدودا التباع وعدم الرقة والرحمة (وغلظ القلوب) بكسر  
الغين الممجة وفتح اللام بعدها مجمعة (في الفدادين) بالقاء والدالين المهملتين الأولى مشددة جمع فذاذ  
وهو الشديد الصوت (عند أصول اذئاب الأبل) عند سوقهم لها ذمهم لاستغالهم معاملة ذلك عن

المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض الحديث انه يشدد هاء الكلمة الثانية

حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن (٤٤٠) يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اجمعنا حدثنا معمر عن

اسماعيل بن منه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله  
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن  
حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا  
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن  
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل  
الماء \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم  
اخبرنا روح بن عباد حدثنا ابن  
جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر  
ابن عبد الله يقول نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب  
الجبل وعن بيع الماء والارض  
لتحرب فعن ذلك نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا يحيى  
ابن يحيى قال قرأت على مالك ح  
وحدثنا قتيبة حدثنا ثلث كلاهما  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا ينع فضل الماء لبيع به الكلا  
والصواب الاول ومعناه واذا احيل  
بالدين الذي له على موثر فله متل  
يقال منه تبع الرجل لحتى اتبعه  
تبعه فانما يتبع اذا طلبته قال الله  
تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا تبعا  
ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا  
احصل على ملي استحب له قبول  
الحوالة وجاؤا الحديث على التذب  
وقال بعض العلماء القبول مباح  
لامتدوب وقال بعضهم واجب  
لظاهر الامر وهو مذهب داود  
الظاهرى وغيره والله اعلم

أمورد بينهم وذلك مقتضى لقساوة القلب على ما لا يخفى (من حيث يطع قرنا الشيطان) العين  
بالتشبيه جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه (ربعة ومضرب)  
بالجر بدل من الفدادين غير منصرفين وهما قبيلتان مشهورتان \* ومز الحديث بأواخر بدء الخلق  
في باب خير مال المسلم غنم \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بن دار العبدى قال (حدثنا ابن ابي  
عدى) محمد واسم ابي عدى ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن ذكوان)  
ابى صالح السمان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال) يخاطب  
اصحابه وفيهم الانصار (اناكم اهل اليمن هم ارق أفئدة وألين قلوبا) قال الخطابى وصف الافئدة بالارقة  
والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رقت فغدا رقت منه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد  
وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به وتجمع فيه وقال القاضى السبائى الرقة ضد الغلظ  
والصفافة واللين مقابل القسوة واستعيرت في احوال القلب فاذا انبأ عن الحق وأعرض عن قبوله ولم  
يتأثر بالآيات والتذريو وصف بالغلظ فكان شغافه صفيق لانه فذبه الحق وجرحه صلب لا يؤثر فيه  
الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالارقة واللين فكان يحابه رقيق لا يأتى بنفوذ الحق وجوهه رلين  
يتأثر بالنصح والظبي فيه قول آخر يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولما ووصفهم بذلك أتبعه بما هو  
كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام (الايمن عيان) مبتدأ وخبر وأصله يعنى بياء النسبة  
فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف أى الايمان منسوب الى اهل اليمن لان صفاء القلب ورقته  
ولين جوهره يؤدي به الى عزة الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد (والحكمة عمانية)  
بتخفيف الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة (والفخر) كالايجاب بالنفس (والخلاء)  
الكبر واحتقار الغير (فى اصحاب الابل والسكنية) المسكنة (والوقار) الخضوع (فى اهل الغنم)  
قال السبائى فى تخصيص الخلاء باصحاب الابل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان  
ربما تؤثر فى النفس وتعدى اليها عيشتها واخلاقاتها تناسب طباعها وتلائم احوالها (وقال غندر) محمد  
ابن جعفر فيما وصله احمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش انه قال (سمعت ذكوان)  
الزيات (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) نذكر الحديث السابق وأعاد  
لتصريح الاعمش بماعه من ذكوان \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني)  
بالافراد (أخى) ابو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) المدنى لا الشامى (عن  
ابى الغيث) بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهم ما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة)  
رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان عيان والفتنة ههنا) يعنى نحو المشرق  
(ههنا يطع قرن الشيطان) بالافراد ومز ما فيه قريبا \* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع  
قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد  
الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال) لا يصحبه  
(اناكم اهل اليمن أضعف قلوبا وارق أفئدة) قال فى شرح المشكاة يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب  
ما عليه اهل اللغة من كونهم ممتزجين ففكر ليمناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة  
للغلظ واللين مقابل للشددة والقسوة فوصف أولابا رقة ليشير الى التعلق مع الناس وحسن العشرة  
مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غلظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن  
أن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة تابعة فيها واصحابها مقيم على التعظيم لامر الله (الفضة) وهو  
ادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها (عيان والحكمة عمانية) ولا بوى

(باب تحريم بيع فضل الماء الذى  
يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرحى  
الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع  
ضراب الفحل)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع فضل الماء وفى رواية عن بيع ضرب الجبل وعن بيع الماء والارض لتحرب وفى رواية لا ينع فضل الماء لبيع به الكلا



وحدثنا أبو الطاهر وحرمله واللفظ الحرمله أخبرنا بن وهب أخبرني يونس (٤٤١) عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة

ابن عبد الرحمن أن أباه ربة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلال \* وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم الفخالد بن محمد حدثنا ابن جريح أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أسامة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أباه ربة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء لبيع به الكلال

وفي رواية لا يباع فضل الماء لبيع به الكلال (أما النبي عن بيع فضل الماء يمنع به الكلال فعدها أن تكون لانسان يترملو كفة بالفضلة وفيها ماء فاضل عن حاجته وركون ذلك كلال ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلال خوفا على مواشهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلال وأما الرواية الاولى فهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها يمنع به الكلال ويحتمل أنه في غيره ويكون نهى تنزيهه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفضلة كذا كراه بشر وط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث أن لا يكون ماله محتاجا اليه \* واعلم أن المذهب الصحيح أن من نسع في ملكه ماء صار ملوكاه وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء في اناء من

ذو الوقت عيان بلا هاء تأنيث قال في الفتح الاظهر أن المراد من ينسبه بالسكبي بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن ادغالهم رفاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البراز من حديث ابن عباس ينار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذ جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقيته قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان عيان والفقهاء عيان والحكمة عمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الارض رواه أحد البراز وأبو يعلى \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بالرازي محمد بن ميون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فغاب خباب ففتح الخساء المعجمة والموحدة المشددة وبعدا لائف موحدة أخرى ابن الارت الصحابي رضي الله عنه (فقال) لابن مسعود مستفهما منه (يا أبا عبد الرحمن أ يستطيع هؤلاء الشباب أن يقرأوا كما تقرأ) أنت (قال أما) بالتخفيف (انثلو) ولا يذر ان (شئت أمرت) بتاء الخطاب أو التكلم (بعضهم يقرأ عليك) ولا يذرعن الجوى والمستمل فيقرأ بزيادة فاء قبل الياء وله عن الكشميني فقرا بصيغة الماضي (قال أجل) أي نعم (قال) ابن مسعود (اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير) بالخاء المعجمة والداد المفتوحة المهملة من مصغرا (أخو زيد بن حدير) الاسدي التابعي الكبير له رواية في سنن أبي داود (أنا امر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا قال) ابن مسعود (أما) بالتخفيف (انك ان شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك) بن أسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان (وقوم) النخع من النخع فيمبارواه أحد البراز باسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الخي من النخع وبنى عليهم حتى تمتب أي رجل منهم قال علقمة (فقرأت حسين آية من سورة مريم فقال عبد الله) بن مسعود خباب (كيف ترى قال) خباب (قد أحسن) ولا حد فقال خباب لعلقمة أحسنت (قال عبد الله) بن مسعود (ما أقرأ شيئا الا هو) أي علقمة (يقرؤه ثم التفت) عبد الله بن مسعود (الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال) له (أم بأن لهذا الخاتم أن يلقى) يضم أوله وفتح ثلثه أي يرمى به (قال) خباب (أما) بالتخفيف (انك لن تراه على بعد اليوم فألقاه رواه غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أبو نعيم في مستخرج (عن شعبة) بن الحجاج أي عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر أن خبابا كان يعتقد أن النبي عن خاتم الذهب التترية فنهى ابن مسعود على أنه للتحرير (قصة دوس) بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة (والطفيل بن عمرو) بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين (الدوسي) بفتح الدال \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله أبي عبد الرحمن الامام المدني المعروف بابي الزناد (عن عبد الرحمن) بن هريرة (الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال جاء الطفيل بن عمرو) (الدوسي) وكان يقال له ذوالنور لانه كذا كراه هشام بن الدكبي لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعته الى قومه فقال اجعل لي آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يارب اني أخاف أن يقولوا انه مائة فتحوّل الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (ان دوسا) القبيلة (قد هلكت عصت وأبت فادع الله عنهم فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) للاسلام (وأتتهم) فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ففرز المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس قد أسلموا \* وبه قال

بالفلاة كذا كرنا وهنالك كلال  
لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى  
الماشية من هذا الماء فيجب عليه  
بذل هذا الماء للماشية بلا عوض  
ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كأنه باع  
الكلال المباح للناس كلهم الذي  
ليس بمملوك لهذا البائع وسبب ذلك  
ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن  
في الماء لمجرد ارادة الماء بل لتوصلوا  
به الى رعي الكلال فقصودهم تحصيل  
الكلال فصار يبيع الماء كأنه باع  
الكلال والله أعلم قال أهل اللغة  
الكلال مهموز مقصور رهو الثياب  
سواء كان رطبا أو يابسا وأما  
الحشيش والهشيم فهو مختص  
باليابس وأما الخلى فقصور غير  
مهموز وانعش مختص بالرطب  
ويقال له أيضا الرطب بضم الراء  
واسكان الطاء قوله نهى عن بيع  
الارض لتحرث) معناه هي عن  
اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة  
واختصة في باب كراء الارض وذكرونا  
ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدرهم  
والثياب ونحوها ويتأولون النهى  
تأويلين أحدهما انه نهى تنزيه  
ليعتادوا اجارتها وارفاق بعضهم  
بعضا والثاني أنه محمول على اجارتها  
على أن يكون لها الكفاية قطع معينة  
من الزرع وحله القائلون يمنع  
المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج  
منها والله أعلم (قوله نهى عن  
ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه  
وهو عيب الفحل المذكور في  
حديث آخر وهو بفتح العين  
واسكان السين المهملة وبالياء  
الموحدة وقد اختلف العلماء في  
اجارة الفحل وغيره من الدواب  
للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة  
وأبو ثور وآخرين استجاره لذلك باطل

(حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب أبو بكر يب الهمداني الكوفي قال (حدثنا  
أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن  
أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لما قدمت) أي لما أردت القدوم (على النبي صلى الله عليه  
وسلم) أريد الاسلام عام خيبر سنة سبع (قلت في الطريق \* باليلة) كذا في جميع الروايات  
وقول الكرماني انه لا بد من اثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا تعقب بان هذا في العروض  
يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من  
حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته قاله في الفتح (من طولها وعناها \* ) بفتح  
العين والنون والمد تعبها (على أنها من دارة الكفر نجت \* ) والدارة أخص من الدار وقد كثر  
استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس \* ولا سبيا يوم بدارة جلجل \* قال أبو هريرة  
(وأبو غلام لي في الطريق) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي رواية محمد بن عبد الله بن عمير عن محمد  
ابن بشر عن اسمعيل بن أبي خالد في العتق ومعه غلام ضل كل واحد منهما عن صاحبه أي تاه  
فذهب كل واحد الى ناحية (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الاسلام  
(فبينما) بغير ميم (أناعنده اذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هانا غلامك)  
لعله علمه باخبار الملائكة أو بوصف أبي هريرة والحل على الاول أو قال أبو هريرة (فقلت) ولابي  
ذر فقال أي أبو هريرة (هو لوجه الله فاعتقه) أي بهذا اللفظ ولابي ذر عن الجوى والمستمل وأعتقه  
لفظ الماضي بفتح القاف بغير تاء بعدها (باب قصة وفد طي) بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية  
المكسورة بعدها همزة أن أدبن زيد بن يسحب قبل وسى طبا لانه أول من طوى بئرا أو طوى  
الناهل وكان اسمه حلجمة (وحدث عدى بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعد بن الحضر ج عهملته ثم  
محملة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدى الطائي وسقط لفظ باب ولفظ قصة لابي  
ذر \* و به قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري  
قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عمرو بن حرب) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة  
آخره مثله في الثاني الخزومي الصحابي الصغير (عن عدى بن حاتم) بالخاء المهملة ابن عبد الله  
الطائي وأبوه حاتم الموصوف بالجوذ أنه (قال أتينا عمر) بن الخطاب في خلافته (في وفد) بفتح الواو  
وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طي (بجعل يدعور رجالا رجلا) من طي (و بسميهم)  
بأسمائهم قبل أن يدعوه بل قدمهم عليه وفي رواية أجدأ تبت عمر في أناس من قومي جعل يمرض  
عني فاستقبلته (فقلت اما) بتخفيف الميم (تعرفني بأسماء المؤمنين قال لي) أعرفك (أسلمت)  
يا عدى (اذ كفروا وأقبلت اذ) أي حين (أدبروا ووفيت) بالتخفيف العهد بالاسلام والصدقة بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم (اذ) أي حين (عذروا وعرفت) الحق (اذ) أي حين (أنكرت) وافقال عدى  
فلا أبالي اذا أي اذا كنت تعرف قدرى فلا أبالي اذا قدمت على غيري وقد كان عدى نصرانيا  
وكان سبب اسلامه كذا ذكره ابن اسحق أن خيل النبي صلى الله عليه وسلم أصابت أخت عدى وأن  
النبي صلى الله عليه وسلم من عاينها فاطلقها بعد أن استه طمقة فقات له هلك الواو والواو الفاء  
فأمن على من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدى بن حاتم قال الفار من الله ورسوله قال فلما  
قدمت على عدى أشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وفي الترمذي  
أنه لما قدم قالوا هذا عدى بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لارجو الله أن  
يجعل يده في يدي (باب حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وبعثها  
وسميت أيضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها ووجه البلاغ لانه بلغ

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن \* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن ربح انه سمع ابا مسعود \* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب ابن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بشر الكسب مهر البغي وعن الكلب وكسب الحمام \* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من العجابه والتابعين ومالك وآخرون يجوز استنجاؤه لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحلوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حلوا عليه ما قدره به من النهي عن اجارة الارض والله أعلم

(باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي)

الناس فيها الشرع في الحج قولاً وفعلاً وحجة التمام والكمال وسقط لفظ باب لا يذر \* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبدالله) الا ويحيى قال (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خرجنا) من المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) فمخس يقين من ذى القعدة (واهلنا) أى أحرمان من ذى الحليفة (بعمرة ثم قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسرو (من كان معه هدى فليل) بلام مشددة وغيره أى ذر فليل بلامين (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بالرفع في الفرع والنصب في غيره (حتى يحل منهما) من الحج والعمرة (جميعاً) قالت عائشة (فقدت) بسكون الميم (مع) صلى الله عليه وسلم مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنق السابق على تقدير ولم أسع وهو على طريق الجواز (فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف والسعي بسبب الحيض (فقال انقضى رأسل) أى حلى صفر شعر رأسل (وامتنطى) سرحيه بالمشط (وأهلى) أحرى (بالحج ودعى العمرة) أى علمها من الطواف والسعي والتقصر لأنهما تدع العمرة نفسها فتكون قارنه كما تأوله الشافعي رحمة الله تعالى عليه قالت (ففعلت) بسكون اللام ماذا كرم من النقص الى آخره (فلما قضيتا الحج) أى وطهرت يوم النحر (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أحمى (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنهما (الى التنعيم فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر هذه أى عوضها أو بالنصب على الظرفية والاول في الفرع والثاني في أصله وفيه بحث تقدم في باب كيف تهل الحائض (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالخلق أو التقصير (ثم طافوا طوافاً آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فاعلموا طوافاً واحداً) لاندرج أفعال العمرة في أفعال الحج خلافاً للحنفية \* وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض والغرض منه هنا قوله في حجة الوداع \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) بالافراد (عطاء) أى ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (انطاف) المعتمر مطلقاً قارناً كان أو متمتعاً (بالبيت) ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر (فقد حل) من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (من أين قال هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (انما كان ذلك بعد المعرف) تشديداً لبراء المفتوحة أى الوقوف بعرفة (قال) لعطاء (كان ابن عباس يراه) أى الاحلال (قبل وبعد) بالبناء على الضم فهم ما قبل الوقوف وبعده \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناسك \* وبه قال (حدثني) بالافراد (بيان) بفتح الواو والحمزة المحذوفة آخره نون ابن عمرو وأبو محمد البخاري بالوحدة والحاء المعجمة قال (حدثنا النضر) بالنون والصاد المعجمة ابن شمير بالشين المعجمة مصغراً قال (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن قيس) هو ابن مسلم انه (قال سمعت طارقاً) بالقاف ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي (عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه نازلاً (بالبطحاء) مسيل وادى مكة (فقال أحججت) بهمزة الاستفهام الاخبارى أى أحرمت بالحج الشامل للاكبر والا صغر (قلت نعم قال) ليف أهلت قلت ايضاً بالهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل (بكسر الخاء من عمرتك بالخلق أو بالتقصير

البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الخمام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

وكسب الحجام خبيث \* حدثنا اسحق بن ابراهيم (٤٤٤) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا  
النضر بن شميل حدثنا هشام عن  
يحيى بن ابي كثير حدثني ابراهيم  
ابن عبد الله عن السائب بن يزيد  
حدثنا رافع بن خديج عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عثله  
\* حدثني سلمة بن شبيب حدثنا  
الحسن بن اعين حدثنا معقل عن  
ابي الزبير قال سألت جابرا عن  
عن الكلب والسنور فقال زجر  
التي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وكسب الحجام خبيث وفي الحديث  
الاخر سألت جابرا عن الكلب  
والسنور فقال زجر النبي صلى الله  
عليه وسلم عنه) امامه البغي فهو  
ماتأخذه الزانية على الزنا وسماه  
مهر الكونه على صورته وهو حرام  
باجاع المسلمين وأما حلوان الكاهن  
فهو ما يعطاه على كهاتته يقال منه  
حلوته حلوانا اذا أعطته قال  
الهروي وغيره أصله من الخلاوة  
شبه بالشي الحلوم حيث انه  
يأخذه سهلا بلا كافة ولا في  
مقابلة مشقة يقال حلوته اذا  
أطعمته الحلو كما يقال غسلته اذا  
أطعمته العسل قال أبو عبيد  
ويطلق الحلوان أيضا على غيره  
وهو أن يأخذ الرجل مهر بنته  
لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت  
امرأة تمدح زوجها

\* لا يأخذ الحلوان عن بنتان \*  
قال البغوي من أصحابنا والقاضي  
عباس أجمع المسلمون على تحريم  
حلوان الكاهن لانه عوض عن  
محرم ولانه كل المال بالباطل  
وكذلك أجمعوا على تحريم آجرة  
المنية للثنا والناخحة للثوح وأما  
الذي جاء في غير صحيح مسلم من

النهى عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغرل والحيطة وبحوهم او قال الخطابي

قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفاء والرؤية) وفي رواية وبالرؤية أي وحلقت أو قصرت (وأنت  
امرأة من قيس) لم تسم (فقلت رأسي) تخفيف اللام أخرجت القمل منه والحديث مضى في باب  
من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهللاه \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر)  
القرشي الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) الإمام في  
المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (أخبره أن حفصة) رضى الله عنها  
(زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن) بالطواف  
والسعي والتقصير من العمرة (عام حجة الوداع فقالت حفصة) يا رسول الله (فما يفعل) أن تحل من  
عمرتك المضمومة الى الحج اذ أن أكثر الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (فقال) اني (لبنت  
رأسي) أي بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قل (وقلنت هدي) بالتحليل المنع في عنقه ليعلم (فلبست  
أحل) فتح الهمة وكسر المهملة من احرامى (حتى أخرج هدي) ليس علة في بقائه على احرامه بل  
انداله العمرة على الحج ويؤيده قوله في رواية أخرى حتى أحل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة  
القائلين بأنه جعل العلة ما ذكر في هذا الحديث وسبق من يدل ذلك في باب التمتع والاقران \* وبه قال  
(حدثنا أبو البيان) الحكيم بن نافع (قال حدثني) بالافراد ولا يذرا خبرنا بالخاء المعجمة والجمع  
(شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري (وقال محمد بن يوسف) الفريابي  
(حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن  
سليمان بن يسار) بالتحية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأته من  
ختم) بالخاء المعجمة والمثناة ولم تسم المرأة (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع)  
يوم النحر (والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكب خلفه (فقال يا رسول  
الله ان فريضة الله على عباده) أي في الحج كافي الأخرى (أدر كنت أبي شيئا كبيرا) ليسم ونصهما  
على الحال (لا يستطيع أن يستوى على الرحلة) حال أو صفة (فهل يقضى) بفتح الياء أي يجزى  
أو يكفي عنه (أن أجمع عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضى عنه \* وهذا الحديث مرفق في باب  
الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن رافع بن أبي  
زيد لقشيري النيسابوري فيما قاله الغساني أو هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا سريج بن النعمان)  
بالسين المهملة والجيم أبو الحسن البغدادي شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة وبغيرها قال (حدثنا  
فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه  
(قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو) أي والحال أنه (مردف أسامة) ورواه (على  
القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة تمدودا ناقته عليه الصلاة والسلام (ومعه بلال) المؤذن  
(وعثمان بن طلحة) الجبلي (حتى أناخ) راحلته (عند البيت) الحرام (ثم قال لعثمان ائتنا بالفتاح)  
أي بفتاح الكعبة (فجاء بالفتاح) ولا يذرع عن المستمل بالفتح بلا ألف فيهما وفي الفرع شطب  
بالجزة على الألف في الموضوعين (فتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة) بن زيد  
(وبلال) المؤذن (وعثمان) بن طلحة الكعبي (ثم أغلقوا عليهم الباب فكث) بضم الكاف فيها  
(نهارا طويلا خرج) عليه الصلاة والسلام منها (وابتدر الناس) الواو ولا يذرع الوقت فابتدر  
الناس بالفاء بدل الواو (الدخول فسبقهم) بسكون القاف (فوجدت بلالا قائما من وراء الباب)  
وسقط لابي ذر لفظ من (فقلت له) أي لبلال (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين  
ديك العمودين المتقدمين كان البيت) قل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير (على ستة أعمدة سطرين)

قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والزهيم قال الخطابي وحلوان (٤٤٥) العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن

والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب السبوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ونحوه الناس عن الكواثر قال وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثير من الامور يفهم من كان يزعم ان له رجا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور يفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المخيم كاهنا قال وحديث النبي عن اتيان الكهان يشتمل على النبي عن هؤلاء كلهم وعلى النبي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النبي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابوالحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتب بالكهانة واللاهوت ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله أعلم وأما النبي عن عن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل غنمه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن

بالسين المهملة ولا يذر عن المستملي شطرين بالسين المعجمة (صلى بين العمودين من السطر المقدم) بالسين المهملة (وجعل باب البيت خلف ظهره واجهته قبل بوجهه) الشريف (الذي يستقبل) من الجدار (حين تلج) أي تدخل ولا يذر عن الجوى والمستملي حتى تلج (البيت) وفي الفرع شطب على حاء حين (بنه وبين الجدار) الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع (قال ابن عمر) ونسبت أن أسأله (أي بلال) (كم صلى) صلى الله عليه وسلم ثم (وعند المكان الذي صلى فيه مر مرة حراء) يسكون الراعيين الميميين المفتوحين واحدا المرمر حسن من الرغام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان في الفتح \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع) ليلة النفر بعدما أفاضت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مستفهما من عائشة (أجابتهما) عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة (فقلت انها قد أفاضت) الى مكة (بارسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنصر) بكسر الفاء معنا الى المدينة \* والحديث سبق في باب اذا حاضت بعدما أفاضت من الحج \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي (قال أخبرني) بالخاء المعجمة والافراد (ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا) ابن وهب (عبد الله المصري) قال حدثني بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين (ان أبا) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال) تحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم (الواو للحال) (بين أظھر ناو لا) ولا بوي ذر الوقت فلا (ندري ما حجة الوداع) أي هل وداع النبي صلى الله عليه وسلم أم غيره حتى توفي صلى الله عليه وسلم فعلوا أنه ودع الناس بالوصايا قرب موته (فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطرب) أي أتى بالبلاغة (في ذكره) بالذم (وقال ما بعث الله من نبي الا أنذر أمته) ولا يصلي أنذر أمته (أنذره نوح) قومته والنبيون من بعده (أي أنذره وأمهم وعين نوح لانه ادم الثاني) وانه يخرج فيكم (أيها الامة المحمديّة عند قرب الساعة) ويدعى الربوبية (فأ) شرطية أي ان (خفي عليكم من شأنه) أي بعض شأنه (فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس) بفتح همزة أن (على ما يخفي عليكم ثلاثا) وما يدل (١) من ما السابقة أي لا يخفي انه ليس مما يخفي عليكم (ان ربكم ليس بأعور وانه) بالواو أي الدجال والاصلي والى الوقت انه (أعور عين النبي) (ب) إضافة أعور (٢) الى ما بعده من إضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدره النصر بون عين صفحة وجهه النبي ولا بوي ذر والوقت العين النبي (كان عينه غشبية طافية) بالتحية أي بارزة (ال) بالتحفيف (ان الله حرم عليكم دماءكم) أي أنفسكم (وأموالكم تحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا في هذا اليوم) بالتحفيف (هل بلغت) ما أرسلت به (قالوا نعم قال اللهم اشهد) قال ذلك القول (ثلاثا ويلكم أو ويحكم) بالثاء من الراوي والاولى كلمة توجع (انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أي لا تكس أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال في شرح المشكاة وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي أن يحمل على العموم وأن يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تمشكوا أعراضكم ولا تستسيحوا أموالكم ونحوه في الاطلاق واردة العموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما \* وهذا الحديث أخرجه في الدييات والادب والحدود ومسلم

بيعه ولا يحل غنمه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن

الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات أحدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجهل وهذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية الألباضاريا وأن عثمان رضي الله عنه غرم انسانا من كلب قتله عشرين بغيره وعن ابن عمر بن العاص التغير يرمي أتلافه فنكحها ضعيفة بانفاق أمه الحديث وقيل أوضحتها في شرح المذهب في باب ما يجوز زيبه وأما كسب الحمام وكونه حيتا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بحرمة قد اختلف العلماء في كسب الحمام فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحمام ولا يحرم أكله لأعلى الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه قال بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدا وهذه الأحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحمام أجرة قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وجعلوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دناءة الكسب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبدا ما لا يحل وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد

في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن \* وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) يفتح العين الخراي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أرقم) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعدما هاجر) الى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لأنه توفي في أوائل العام التالي (حجة الوداع) بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هي (قال أبو اسحق) السبيعي بالسند المذكور (و) حج (بمكة) حجة (أخرى) قبل ان يهاجر وهذا هو ما لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك فالروى أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط \* وهذا الحديث مر في أول المغازي \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الخياط (عن علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي من ثقات التابعين (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو ابن جرير) البجلي (عن) جده (جرير) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لحرير استنصت الناس) أي أسكتهم (فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال المظهرى يعني اذا فارقت الدنيا فابتوا بعدي على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المتي) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أبو) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن ابن أبي بكر) هو عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكر) نفع بن الحرث رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) يوم النحر في حجة الوداع (الزمان) هو اسبوع لقليل الوقت وكثيره وأراد ههنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئته) كذا في البيهقي وغيره وفي الفرع كهيئته بهاء بعد فوقية أي مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) وسقطت الحلالة من ليونينية وثبتت في فرعها الكاف صفة مصدر محذوف ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء واذا عاد الى الموضوع الذي ابتدأ منه والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو التسي المذكور في قوله تعالى انما النسي من زيادة في الكفر لبقا لتوافيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه انصوص به قبل ودارت السنة كهيئته الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الأشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضع يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم ثلاثة) ولا يذرع الجوى والمستلمى ثلاث (متواليات دو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والحرم) تحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) عطف على قوله ثلاثة وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيذا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي (أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم لينبئ عليهم ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحريزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا أنه) سيسمي بغير اسمه قال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) ولا يذرع الوقت ذال الحجة بالنصب خير ليس (قلنا لي) يا رسول الله (قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه) سيسمي بغير اسمه قال (أليس) هو (البلدة) نصب خير ليس وبالتأنيث يرمك والالف واللام للعهد (قلنا بلى) قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسمي بغير اسمه قال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧ ٤٤) عليه وسلم أمر بقتل الكلاب \* حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بقتل الكلاب فارس في أقطار  
المدينة أن تقتل \* وحدثني حميد  
ابن مسعدة حدثنا بشر يعني ابن  
مفضل حدثنا سميع وهو ابن أمية  
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر  
بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة  
وأطرافها فلاندع كلبا

الناس هيته وإعازته والسماحة به  
كأهو الغالب فإن كان مما ينفع  
وباعه صح البيع وكان عنه خلا لا  
هذا مذهبه وأما مذهب العلماء كافة  
الإمام حكي ابن المنذر وعن أبي  
هريرة وطاوس ومجاهد وجاهرين  
زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا  
بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه  
محمول على ما ذكرناه فهذا هو  
الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي  
وأبو عمر بن عبد البر من أن  
الحديث في النهي عنه ضعيف  
فليس كما قاله بل الحديث صحيح رواه  
مسلم وغيره وقول ابن عبد البر أنه لم  
يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة  
غلط منه أيضا لأن مسلما قد رواه  
في صحيحه كما ترى من رواية معقل  
ابن عبيد الله عن أبي الزبير فهذا  
ثقتان رواه عن أبي الزبير وهو ثقة  
أيضا والله أعلم

\* (باب الأمر بقتل الكلاب  
وبيان نسخها وبيان تحريم  
اقتنائها إلا لصيدا وزرع  
أوماشية ونحو ذلك) \*

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أمر بقتل الكلاب وفي رواية

أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم) قال التور بشتي أراد أموال بعضكم على  
بعض (قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) أي أبابكر (قال) في روايته (وأعراضكم عليكم  
حرام) أي أنفسكم وأجسادكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التور بشتي وتعقب بأنه  
لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرار الان ذكر الدماء كافي إذا المراد بها النفوس وقال  
الطبي الظاهر أن يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل  
فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ما ذكره ابن الأثير أن العرض موضع المدح والذم من الانسان  
سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس  
اطلاقا للحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبتته الى  
الذميمة سواء كانت فيه أو لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على المزموم وشبه ذلك  
في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لانهم  
كلوا يعتقون انهم محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء  
والاموال تأكيده لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطبي وهذا من  
تشبيهه ما لم تجز به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذنتمما الجبل فوقهم كأنه ظلة اذ كانوا  
يستبجون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويجرمونها فيها كأنه قال ان  
دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة  
(فيسألكم) ولا يذرفيسألكم (عن أعمالكم إلا) بالتخفيف (فلاترجعوا بعدى ضلالا) ضم  
الضاد المحجمة وتشديد اللام الأولى (يضرب بعضكم رقاب بعض إلا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد  
الغائب) القول المذكور أو جميع الاحكام (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الموحدة واللام المشددة  
(أن يكون أو يحى من بعض من سمعه فكان محمد) هو ابن سيرين (اذا ذكره يقول صدق محمد)  
ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الأهل بلغت) قالها (مرتين) وسبق  
هذا الحديث في غير ما موضع \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفرابي قال (حدثنا سفيان)  
ابن سعيد الثوري أحد الاعلام علماء وزهد (عن قيس بن مسلم) الجدلي أبي عمر الكوفي العابد  
(عن طارق بن شهاب) الجبلي الاجسي الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
يسمع منه انه حدث (ان أناسا من اليهود) وفي باب زيادة الايمان ونقصانه أن رجلا من اليهود وقع  
في تفسير الطبري ومستند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار واستشكل  
من جهة كون كعب كان أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي فيحتمل ان ثبت أن  
يكون الذين سألو اجاعة من اليهود اجتماع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم عن ذلك  
ويجوز أن يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه أسلم زمن أبي بكر  
الصديق رضي الله عنه (قالوا) لعمر بأمر المؤمنين آية في كتابكم تقرونها (لوزنات هذه الآية  
فيها) معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لنا في كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين  
(فقال عمر آية فقالوا اليوم أكملت لكم دينكم) أي بأن كفيتمك عدوكم وأظهرتكم  
عليه كما تقول الملوكة اليوم اكمل لنا الملك أي كفيتمنا كنا نخافه أو أكملت لكم ما تحتاجون اليه  
في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الاسلام وقوانين القياس  
(وأتمت عليكم نعمتي) بفتح مكة ودخولها آمين ظاهرين وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم  
الاسلام ديننا) حال اخبرته لكم من بين الأديان وأذنتكم بأنه الدين المرضي وحده وثبت قوله  
ورضيت الخ لأبي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (اني لا أعلم أي مكان أنزلت) فيه (أنزلت ورسول الله

أمر بقتل الكلاب فارس في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية كان يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة وأطرافها فلاندع كلبا

دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً \* حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي خلف حدثنا روح ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عمارة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان \* حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهيم وبال الكلاب ثم رخص

الافتتانه حتى انالقتل كلب المريع من أهل البادية يتبعها وفي رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً وفي رواية جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهيم وبال الكلاب ثم رخص

(١) قوله قال الزهري هو مقدم من تأخير فان مقول الزهري رثي له الخ اهـ من هامش الاصل

صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة) أي في آخريات النهار وفي الترمذي من حديث ابن عباس أن يهود يأسأله عن ذلك فقال انها زلت في يوم عيديوم جمعة ويوم عرفة \* وحديث الباب قد سبق في الايمان في باب زيادة الايمان \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) بن قعنب الخارني أحد الاعلام (عن مالك) الامام (عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن عروة الاسدي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع (فنامن أهل) أحرم (بعمره ومنامن أهل بحجة ومنامن أهل بحج وعمره) قرن بينهما (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفرداً ثم أدخل عليه العمرة لحديث ابن عمرو قل عمرة في حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة المشهور عن المالكية والشافعية أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً وقد بسط امامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث ورجح أنه كان أحرم أحرماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووي أنه كان قارناً ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القرآن أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنة عندنا وقد سبق في الحج من يد ذلك (فأما من أهل بالحج) وحده (أوجع الحج والعمرة) ابتداءً وأدخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم (فلم يحلوا) من احرامهم (حتى يوم النحر) فحرمه به \* وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الأئمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق (وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك مثله) أي مثل الحديث المذكور \* وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا ابراهيم هو ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص مالك رضي الله عنه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت) بالشين المعجمة والفاء اشرفت (منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى وانا ذومال ولا يرثني الابنة ولا واحدة) هي أم الحكم وروهم من قال انها عائشة لان عائشة أصغر اولاده وعاشت الى أن أدر كهها مالك بن أنس قاله ابن حجر في المقدمة (فأصدق بثاني مالي) استفهام استخباري محذوف الآداة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فأصدق بشرطه) بآيات همزة الاستفهام (قال لا قلت فالثالث قال) عليه الصلاة والسلام (الثالث والثالث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة الى مادونه أو التصديق به كثير أجروه (انك) بكسر الهمزة وفتحها على التعليل (ان تذر) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أي ان تترك (ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) تخفيف اللام أي فقراء (يتكفون) يسألون (الناس) بكفهم بأن يبسطوها للسؤال (ولست تنفق نفقة يتقني بها وجه الله الا جرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امر أتلك) فيها (قلت يا رسول الله اخلف) بهمزة مفتوحة مدودة ملحقة في اليونانية سافطة من فرعها أي أترك بكمة (بعد اصحابي) المسافرين معك الى المدينة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك ان تخلف) بأن يطول عمرك (تعمل عملاً يتقني به وجه الله الا زدت به درجة ورفعة وعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر وبأخذ المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين اللهم أمض بهمزة قطع أي أتم (الاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم (١) قال الزهري



حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثننا يحيى بن ابراهيم أخبرنا النضر ح وحدثننا محمد بن مني حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى بن رخص في كتاب الغنم والصيد والزرع \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري نقص من أجره كل يوم قيراطان \* وحدثننا أبو بكر بن أيوب شيبه وزهير بن حرب وابن غير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان \* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان \* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

في كتاب الصيد وكتاب الغنم وفي رواية له في كتاب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فأنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص أجره كل يوم

(الكن البانس) الذي عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) العامري المهاجري البدرى (رثى له) بصيغة الماضي أى حزن لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة) بفتح الهمزة أى لموته بالارض التي هاجر منها ولا يصح كسر هالانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو كان قدماء \* وسبق الحديث في الجنائز والوصايا \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس ابن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بسكون القاف الامام في المغازي (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف وعند أجدانه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر الى وجهه يامعرا مكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى قال فقلت أما والله يارسول الله ان ذلك لمن نعم الله على ومنه قال أجل وفي العميجين أنه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احق الشق الاخر فقال أين أبوطيحة فأعطاهم اياه ولا جدو ولم صلى الله عليه وسلم أطفاله وقسمها بين الناس \* وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (بن سعيد) السرخسي نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني قال (حدثنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع) أنه (أخبره) مولاه (ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (ناس من أصحابه) أيضا (وقصر بعضهم) \* وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني يونس) بن يزيد مما وصله في الزهريات (عن ابن شهاب) أنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) سقط لابي ذر لفظ عبد الله (أخبره أنه أقبل بسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على حجة الوداع) سقط قوله بنى لابي ذر (صلى بالناس) زاد في الصلاة الى غير جدار قال الشافعي أى الى غير ستره (فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه) أى عن الحمار (فصف مع الناس) زاد في باب ستره الامام من كتاب الصلاة فلم ينكر ذلك على أحد \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر البصري الخافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه قال (حدثني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير (قال سئل) بضم السين مبنيا للفعول (أسامة) بن زيد (وأنا شاهد عن سير النبي) بسكون باسير ولا بوى ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم في حجة) أى في حجة الوداع (فقال العنق) بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير متوسط (وإذا وجد قوة) بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنة فرجة (نص) بنون رصاد مهملة مشددة مفتوحين سار سيرا شديدا \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري رضى الله عنه (أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا) في وقت واحد (باب غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلية أو بالصرف على ارادة الموضع (وهي غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فاذكرها قبلها خطأ من النساخ

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حوث \* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً الا كلب ضارى أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حوث وكان صاحب حوث \* حدثنا اودين رشيده حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيأ أهل دار اتخذوا كلباً الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان \* حدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قال حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً الا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط \* وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ليس بـ كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض (الشرح أجمع العلماء على قتل الكلب

وسقط لفظ باب لا يذرفا بعده رفع \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحد وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحد وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال) ارسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الجملان لهم بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي ما ركبون عليه ويحملهم (أذهم) معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا بني الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء ووافقته (أي صادفته) (وهو غضبان ولا أشعر) أي والحال أي لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) إلى أصحابي حال كوني (خزيناً) ممنوع النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملنا (ومن مخالفة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وحدي نفسه) أي غضب (علي) فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث (بفتح الهيمزة والموحدة بينهما) ساكنة آخره مثلثة (الاسوية) بضم السين المهملة وفتح الواو وصغر ساعة وهي جزء من الزمان أو من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم واللييلة (اذ سمعت بلالاً ينادي أي عبد الله بن قيس) يعني يا عبد الله ولا يذرفا أي عبد الله بن قيس (فأجبت) فقال أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيتته قال خذ هذين القرينين (ثنية قرين وهو البعير المقرون بأخر) وهذين القرينين (ولا يذرفا عن الجوى) والمسماة هاتين القرينتين وهاتين القرينتين أي الناقتين (الستة أبعرة) لعله قال هذين القرينين ثلاثاً فذكر الراوي من تين اختصاراً لكن قوله في الرواية الأخرى فأمر له بالخمسة ذود مخالفاً لما هنا فيحمل على التعدد ويكون زادهما واحد على الخمس والعدد لا يبنى الزائد (ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق) بكسر الهمزة والجرم على الأمر (بهن) إلى أصحابك فقل لهم (ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء) الأبعرة (فأركبوهن) فأنطلقت الهم بهن) أي إلى أصحابي بالأبعرة (فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء) ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطخوا إلى خديتكم شيأ لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إلى انك عندنا) ولا يذرفا والله انك عندنا (لمصدق) بفتح الدال المشددة (ولنفع لمن ما أحببت) أي الذي أحببت من ارسال أحدنا إلى من سمع (وانطلق) أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم إياهم ثم أعطاهم بعد فذوهم مثل ما حدثهم به أبو موسى \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التذوور وكذا مسلم \* وبه قال (حدثنا سعد) بالسین المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء المهملة والسكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغراً (عن مصعب بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك) وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره أن المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جعلت جوعاً وأجلبت معهم لحم وجمام وغيرهم من متصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج وأعلمهم بمجهة غزاهم وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه كان قد جهز عيرا إلى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقنابها وأحلاسها ومائتا أوقية فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها (واستخلف) على المدينة (علياً) بن عمر رضي الله عنه (فقال أتخلفني في الصبيان والنساء) قال صلى الله عليه وسلم له (الأرضي أن تكون مني بمنزلة هرون من)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع \* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه \* حدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسمعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط

أخيه (موسى) حين خلفه في قومه بني اسرائيل لما خرج الى الطور وقد عمسكت الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت لعلي وأنه ودى له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديعهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في الحديث ولا متمسك لهم به لانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيده ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعده موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة وبين بقوله (الا انه ليس نبي) وفي نسخة لابي (بعدي) اذا اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقى الاتصال من جهة الملافة لانها تلي النبوة في الرتبة ثم انها لما أن تكون في حياته أو بعد مماته تنفر ج بعد مماته لان هرون مات قبل موسى فتعين أن تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كسير موسى الى مناجاة ربه ولما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك تخلف ابن أبي ومن كان معه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولحقه بها أبوذر وأبو خيثمة ولحقه بها وفداً أروح ووفداً أيلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يبق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان \* وحدث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب \* (وقال أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي فيما وصله البيهقي في دلائله وأبو نعيم في مستخرجيه (حدثنا شعيب بن اسحق عن الحكم بن عتيبة أنه قال سمعت مصعباً) فصرح بالسماع بخلاف الاولي فبالاعتناء ولذا أوردها \* وبه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين (بن سعيد) بكسر العين الشكرى قال (حدثنا محمد بن بكر) بسكون الكاف بعد فتح الموحدة البرساني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح (يخبر قال أخبرني) بالافراد (صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية أنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة بسكون السين ولا يذرع عن الجوى العسيرة بفتحها بعد هاتحتية ساكنة (قال كان يعلى يقول تلك الغزوة) العسرة (أوتق أعمالى) بالعين المهملة (عندي قال عطاء) المذكور (فقال صفوان قال) أبي (يعلى) بن أمية (فكان لي أجير) يتخمني بالاجرة يسم (فقاتل) الاجير (انسا ما فاض أحدهما يدا الأخر قال عطاء فلقد أخبرني صفوان أيها معاض الآخر فسيئته) في مسلم ان العاض هو يعلى (قال فانتزع العضوض يده من في العاض) من فاه (وانتزع احدي ثنيته) بالثنية (فاتما النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) بالافراد لم يوجب له دية ولا قصاصاً (قال) ولا يذرع فقال (عطاء وحسبت انه) أي صفوان (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفدع) أفتيرك (يده في قبك تقضمها) فتح الضاد المحجمة على اللغة الفصيحة أي تأكلها بأطراف أسنانك والاستفهام للانكار (كانها في في فحل) في فم ذكرا بل (يقضمها) بفتح الضاد كما سبق وهذا الحديث سبق في الاجارة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدييات بما حثه بعون الله \* (باب حديث كعب بن مالك) سقط لفظ باب في بعض النسخ (وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة) كعب بن مالك ومرازة بن الربيع وهلال بن أمية (الذين خلفوا) عن غزوة تبوك \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بفتح الهمزة بعد هاتحتية ساكنة ثم لام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري الشاعر (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بن (بنه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ولابن السكن من بيته بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف) مفعول به لام مفعول فيه (عن قصة

\* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن (٤٥٢) خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من

شواة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرع انقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد

مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عامافي الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود والبيهم قال القاضي وعندى ان النهى أولا كان نهيها عما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن الغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيسه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا للزرع أو صيد أو ماشية وأصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعوا قال سالم في الرواية الاخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) (شيا

تبوك) متعلق بقوله يحدث (قال كعب لم اختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهها الا في غزوة تبوك غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب) بكسر التاء مصححا عليها في اليونانية مر فوما عليها علامة أي ذري الفرع وأصاها أي لم يعاتب الله (أحدا) ولا في الوقت وأي ذرولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للفعول أحد بالرفع (تخلف عنها) عن غزوة بدر (انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى بدر (يريد غير قرش) بكسر العين الابل التي تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قرش (على غير ما ادولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) مع الانصار (حين نواتقنا) بالثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاهدنا (على الاسلام) والابواء والنصرة قبل الهجرة (وما أحب ان لي بها) أي بدلها (مشهد بدر وان كانت بدر أذكر) أي أعظم ذكر (في الناس منها كان من خبري أي لم أكن فقط أقوى ولا أيسر) أي مني كافي مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وسلم (في تلك الغزاة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى غيرها) بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها والتورية أن تذ كر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرسيد واستقبل سفرا بعبدا ومغازا) بفتح الميم والفاء آخره زاي فلاة لا ماء فيها (وعدا كثيرا) وذلك أن الروم قد جعلت جوعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه نخم وجمام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البقاء (بجلى) بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها أو ضح (للسامين أمرهم ليتأهوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة وسكون الهاء أي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولا يذرعن الكسميني أهبة عدوهم بدل غزوهم (فاخبرهم) صلوات الله وسلامه عليه (بوجه الذي يريد المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب) بالتنونين (حافظ) كذلك بالتنونين وفي مسلم بالاضافة قال الزهري (يريد الديوان) وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ أنهم كانوا يزيدون على ثلاثين ألفا وبه هذه العدة جزم ابن اسحق وأورده الواقدي باسناد آخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولا بن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر قاله في الفتح وتعبه شيخنا فقال بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفا نعم الحصر بالاربعةين في حجة الوداع فكانه سبق فلم وأنتقال نظر (قال كعب) بن مالك بالاسناد السابق (فما رجل يريد أن يتعيب الاطن أن) ولا يذرعن الجوى والمستملى انه (سجني له) لكثرة الجيش (مالم ينزل) بفتح أوله وكسر ثالته (فيه وحى الله وغزار رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قبط شديد في ليالي الخريف والناس خائفون في تخليهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أعند) بالعين المعجمة (لكني أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيا) من جهازي (فأقول في نفسي أنا قادر عليه) متى شئت (فلم ينزل ينادي بي) الحال (حتى اشتد بالناس الجهد) بكسر الجيم والرفع فاعلا وهو الجهد في الشئ والمبالغة فيه ولا يذرعن الجوى والمستملى حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجهد بالنصب على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجهد (فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي

جوازه) قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعوا قال سالم في الرواية الاخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) (شيا

بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن  
المبني بشئ يتقنه ما لا يتقنه غيره  
ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه  
غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة  
وهي اتخاذ الزرع من رواية ابن  
المغفل ومن رواية سفيان بن أبي  
زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن  
الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعيم  
الجبلي عن ابن عمر فيجتمعا أن ابن عمر  
لما سمعها من أبي هريرة وتحققها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها  
عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي  
كان يرويه بدونها ويحتمل أنه  
تذكر في وقت أنه سمعها من النبي  
صلى الله عليه وسلم فرواها ونسبها  
في وقت فتركها والخاصل أن أبا  
هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة  
بل وافقه جماعة من الصحابة في  
روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولو انفرد بها لكانت مقبولة  
مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه  
وسلم عليكم بالأسود البهيم ذي  
النقطتين فإنه شيطان) معنى البهيم  
الخالص الأسود وأما النقطتان  
فهما نقطتان معروفتان يضاوان  
فوق عينيه وهذا ما شاهد معروف  
وقوله صلى الله عليه وسلم فإنه شيطان  
احتج به أحمد بن حنبل وبعض  
اصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب  
الأسود البهيم ولا يحل إذا قتله لأنه  
شيطان وإنما حل صيد الكلب  
وقال الشافعي ومالك وجاهر  
العلماء يحل صيد الكلب الأسود  
كغيره وليس المراد بالحديث إخراجه  
عن جنس الكلاب ولهذا ولو بلغ في  
أناء وغيره وجب غسله كما يغسل  
من ولوغ الكلب الأبيض (قوله  
صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم أي لبيتر كوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو

شيئا (بفتح الجيم) فقلت أتجهز بعده (صلى الله عليه وسلم) (يوم أو يومين ثم ألحقهم فعدوت) بالغين  
المعجمة (بعد أن فصلوا) بالصاد المهملة (لا أتجهز فرجعت ولم أقض شيئا ثم عدوت ثم رجعت ولم  
أقض شيئا فلم يزل يني حتى أسرعوا) ولا يذر عن الكسبية يني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ بن  
حجر وهو تعجيف (وتقارط الغزو) بالغاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق (وهممت أن  
أرتحل فأذكرهم) بالنصب عطفًا على ارتحل (وليتني فعلت) ذلك (فلم يقدر لي ذلك) فيه أن المرء  
إذا احتله فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها التلايحصر ما قال كعب (فكنت  
إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم آخرتي أني لأرى إلا  
رجلا مغموصا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فساد مهملة (عليه  
النفاق) أي يظن به النفاق ويتم به وإن يفتح الهمزة قال الزكري على التعليل قال في المصايح  
ليس صحيحا عما هي وصلتها فاعل آخرتي (أورجلا من عذر الله من الضعفاء ولم يذكر في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك) فقال وهو جالس في القوم يتبول ما فعل كعب فقال رجل من  
بنو سلمة (بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي يفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح  
وهو غير الجهنمي الصحابي المشهور) (يارسول الله حبسه برداه) تشبيه برد (ونظرة في عطفه) بكسر  
العين المهملة والتننية أي جانبية كناية عن كونه معجبا بنفسه ذاهو وكبريا ولباسه أو كني به عن  
حسنة وبهجته والعراب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفًا لوقوعه على عطف الرجل وفي  
نسخة باليونانية في عطفه بالافراد (فقال معاذ بن جبل) رضى الله عنه له (بئس ما قلت والله  
يارسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا  
منتصبا يزل به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبأخيشمة فإذا هو أبوخيشمة سعد بن  
أبي خيشمة الانصاري وعند الطبراني أنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت  
حائط فأريت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في السهوم والحرو وأنى الظل والنعيم فمقت إلى ناضح لي وعمرات وخرجت فلما طلعت على  
العسكر فرأى الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبأخيشمة فحئت فدعا لي (قال كعب بن  
مالك فلما بلغني أنه) صلى الله عليه وسلم (توجه قافلا) أي راجعا إلى المدينة (حضرني هي  
وظفت) أي أخذت (أندكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وظفت أعد العذر لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا جاء وأهبي الكلام (وأقول بما إذا أخرج من سخطه عدا واستعنت على ذلك بكل ذي  
رأى من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أطل قادما) أي دنأ قدمه (زاح) بالزاي  
المعجمة وبالحاء المهملة أي زال (عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشئ فيه كذب فأجعت  
صدقه) أي جزمته به وعقدت عليه قصدي ولا بن أبي شيبة وعرفت أنه لا ينحني منه الا الصدق  
(وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان إذا قدم من سفر بدأ  
بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم  
كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (إليه) صلوات الله وسلامه  
عليه (ويخلفونه) وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافق الانصار قاله الواقدي وان المعتذرين  
من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبي ومن أطاعه من  
قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الصاد المعجمة ما بين ثلاث إلى  
تسع على المشهور وقيل إلى الخمس وقيل ما بين الواحد إلى الاربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع وإذا

صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم أي لبيتر كوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو

في معظم النسخ ضارى بالياء وفي بعضها ضاريا (٤٥٤) بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الاكلب ضارية وذكر

القاضي أن الاول روى ضارى بالياء  
وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا  
فهو ظاهر الاعراب واما ضارى  
وضار فهما محجوران على العطف  
على ماشية ويكون من إضافة  
الموصوف الى صفة كلب البارذ  
ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى  
بجانب الغربي ولدا را الآخرة وسبق  
بان هذا امرات ويكون نبوت  
الياء في ضارى على اللغة القليلة في  
اثباتها في المنقوص من غير ألف  
ولام المشهور حذفها وقبل أن لفظه  
ضارها صفة للرجل الصائد  
صاحب الكلاب المعتاد للصيد  
فسماه ضار باستعارة كافي الرواية  
الاخرى الا كلب ماشية أو كلب  
صائد واما رواية الاكلب ضارية  
فقالوا تقديره الاكلب ذى كلاب  
ضار يقر الضارى هو المعلم الصيد  
المعتاد يقال منه ضرى الكلب  
يضرى كشرب يشرب ضرى  
وضراوة وأضراه صاحبه أى عوده  
ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج به  
ومنه قول عمر رضى الله عنه ان اللحم  
ضراوة كضراوة الحجر قال جماعة  
معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة  
الحجر وقال الازهرى معناه ان لاهله  
عادة في أكله كعادة شارب الحجر في  
ملازمتها وكما أن من اعتاد الحجر  
لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد  
اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص  
من أجره) وفي رواية من عمله كل  
يوم قيراطان وفي رواية  
قيراط فاما رواية عمله فعناه من  
أجر عمله وأما القيراط هنا فهو  
مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد  
نقص جزء من أجر عمله وأما  
اختلاف الرواية في قيراط  
وقيراطين فقيل يحتمل انه في

جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك وهو مع المذ كرهاء ومع  
المؤنث بغيرها بضعه وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله في القاموس (فقيل  
منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم) أى تطواهرهم (وباعهم واستغفر لهم ووكل) فتحات  
مع التخفيف (سراثرهم الى الله) قال كعب (خفته) صلى الله عليه وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم  
المغضب) بفتح الصاد المعجمة (ثم قال تعال فحيت أمشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائد في  
مغازيه فاعرض عنه فقال يابى الله لم تعرض عنى فوالله ما ناقفت ولا ارتبت ولا بدت (فقال لى  
ما خلفك) عن الغزو (لم تكن قد اتعت) أى اشتريت (طهرك) قال (فقلت بلى اى والله لو) ولابى  
ذر عن الكشمينى والله يا رسول الله لو (جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من  
سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا) بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من  
عهدة ما ينسب الى مما يقبل ولا يرتد (ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى  
به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على لئن حدثتك اليوم (حديث صدق تجد) بكسر الجيم أى  
تغضب (على) فيه اى لا رجوفيه عفو الله (عنى) (لا والله ما كان لى من عذرو الله ما كنت قط أقوى  
ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتشديد الميم (هذا فقد  
صدق ففهم حتى يقضى الله فيك) ما يشاء (فتمت) قضيت (وبار رجال) بالثنية أى وشبوا (من  
بنى سلمة) بكسر اللام (فأتبعونى) بوصل الهزرة وتشديد الفوقية (فقالوا لى والله ما علمناك  
كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما  
اعتذرا اليه المتخلفون) بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابى ذر المتخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام  
(قد كان كافيك) بفتح التحتية (ذنبك) أى من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك)  
يرفع استغفار بقوله كافيك لأن اسم الفاعل يعمل فعله (فوالله ما زالوا يؤمنونى) بالهزرة  
المفتوحة فنون مشددة فوحدة مضمومة ونونين أى بالمومنين لوما عنيضا وغير أبى ذر يؤمنونى (حتى  
أردت أن أراجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لى هذا معى أحد قالوا نعم رجلا نالا مثل ما قلت  
فقيل لهم امثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا امرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الرايين (العمرى)  
بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (وهلال بن أمية  
الواقفى) بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بنى واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن  
أبى حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال فى نفسه قد غزوت  
قلها فلما وقت عاى هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم انى أشهدك انى قد تصدقت به فى سبيلك وان  
الثانى كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك  
على أن لأرجع الى أهلى ولا مالى (فذكر كروالى رجلين صالحين قد شهدا بدرافهما أسوة)  
بضم الهزرة وكسرها وقد استشكل بان أهل السير لم يذكروا واحدا منهم ما فبين شهد بدر  
ولا يعرف ذلك فى غير هذا الحديث ومن جزم بانها شهدا بدر الاثرم وهو ظاهر صنيع البخارى  
وتعقب الاثرم ابن الجوزى ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يصب قال واستدل  
بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدر اجماعا وقع فى قصة حاطب وان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هبقتله وما يدريك لعل الله اطع على  
أهل بدر فقال اعمدوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وأبى ذر المتخلف من ذنب الحسن قال  
فى الفتح وليس ما استدلل به بواضح لانه يقتضى أن البدرى عنده اذا جنى جناية ولو كبرت  
لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامه بن مطعون

\* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل عن يزيد (٤٥٥) بن خزيمة أخيرني السائب بن زيد أنه وفد عليهم

سفيان بن أبي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه في المدينة خاصة لزيادة فضلها واقرباط

في غيرها وأقرباطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في

البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل

فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر

اختلاف في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص

مما ضي من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص

القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو

قيراط من عمل القرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف

العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع

الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع

الكلب لهم وقصد ما بهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذها منهي عن

اتخاذها وعصيانها في ذلك وقيل لما يتلى به من ولو غدا في غفلة صاحبه

ولا يغسله بالماء والتراب والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى

كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا زرعاً المراد بالزرع المشية كافي سائر

الروايات ومعناه من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً وما شية وقوله وفد عليهم

سفيان بن أبي زهير الشنئي هكذا هو في معظم النسخ بشين مهملة

مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزد شنوءة

بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض

النسخ المعتمدة السنوي بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري سنوي بضم النون على الأصل

الحد لما شرب الخمر وهو بدرى وانما يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطباً ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنما كتب قرناً خشية على أهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً قال كعب (قضيت حين ذكروهماني) أي الرجليين (ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسابن عن كلامنا) أي الثلاثة من بين من تخلف عنه (بالرفع أي خصوصاً الثلاثة) كقولهم اللهم اغفر لنا أي العصابة قال أبو سعيد السيرافي أنه مفعول فعل مخدوف أي أريد الثلاثة أي أخص الثلاثة ونافه الجمهور وقالوا أي منادى والثلاثة صفة له وانما أوجبوا ذلك لأنه في الأصل كان كذلك فنقل إلى الاختصاص وكل ما نقل من باب إلى باب فاعرابه بحسب أصله كفعال التعجب (فاجتنبنا الناس) بفتح الموحدة (وتغير والناحي تنكرت) أي تغيرت (في نفسى الأرض فاهي) الأرض (التي أعرف) لتوحشها علي وهذا يجده الجزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم كانوا بايعوا على ذلك ومصدق ذلك قولهم وهم يحضرون الخندق نحن الذين بايعوا محمداً \* على الجهاد ما بقينا أبداً

فكان تخلفهم عن هذه العزوة كبيرة لأنه كالتسكت ليعتصم انتهى وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم (فلبئنا على ذلك نجسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجرة فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً (وأما صاحبنا) مرارة وهلال (فاستكنا وقعدنا في بيوتهم ما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم) أي أقواهم (وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف) أي أدور (في الأسواق ولا يكمنني أحد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حركت شفتيه برد السلام على أم لا (انما لم يحزم بغيرك شفتيه عليه الصلاة والسلام بالسلام لأنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل) ثم أصلى قريباته وأسارقه النظر (بالسين المهملة والقاف أي أنظر إليه في خفية) فإذا قبلت على صلاتي أقبل (عليه الصلاة والسلام) أي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء من اعراضهم (مشيت حتى تسورت) أي علوت (جدار حائط أبي قتادة) الحرب بن ربي الانصاري رضى الله عنه أي بستانه (وهو ابن عمي) لأنه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب (وأحب الناس إلى فسلبت عليه فوالله ما رد على السلام) لعموم النهي عن كلامهم (فقلت يا باقتادة أشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة سألتك (بالله هل تغني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته) بفتح المعجمة فسألته بالله كذلك (فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليماً لكعب لأنه لم ينوه ذلك لأنه منهي عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيداً فسأله عن شيء فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لا يحث (ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار) الخروج من الحائط (قال فينا) بغير ميم (أنا مشى بسوق المدينة إذا نبطى) بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة (من أنباط أهل الشام) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان نصرانياً ولم يسم (من قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له) إلى يعنى ولا يتكلمون بقولهم مثلاً هذا كعب مبالغته في هجره والاعراض عنه (حتى إذا جاءني دفع إلى كتاباً من ملك غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جيلة بن الإيهام وهو الحرب بن أبي شمر وعند ابن مردويه فسكت إلى كتاباً في سرقة من حرير (فأذاهه أبا بعد فانه قد بلغني إن صاحبك قد جفأ

النسخ المعتمدة السنوي بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري سنوي بضم النون على الأصل

حدثنا يحيى بن أوب وقتيبة بن سعيد وعلى (٤٥٦) بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك

عن كسب الخجامة فقال احتجيم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداو يترمه الخجامة أو هو من أمثل دوائكم حدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان يعني الفرزاري عن حميد قال سئل أنس عن كسب الخجامة فذكر غسله غير أنه قال ان أفضل ما تداو يترمه الخجامة والقسط الجري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمر \* (باب حل أجرة الخجامة) \*

ذكر فيه من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجيم وأعطى الخجامة قال ابن عباس ولو كان سخطا يعطيه وقد سبق قريبا في تحريم عن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الخجامة وفي هذه الاحاديث باحة نفس الخجامة وأنها من أفضل الادوية وفيها باحة التداوي وياحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب وفيها الشفاعة الى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها وفيها جواز تخارجة العبد برضاه ورضاء سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهمًا مثلاً والباقي لك أوفى كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاها (قوله حجه أبو طيبة) هو بقاء مهتملة مفتوحة ثم بقاء مشاة تحت ثيابها موحدة وهو عبد لني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمر) هو بغين معجمة قوله وغشيانها ياها عبارة المصايح عن عذازو جة هلال ومن جرت عادته بخدمته يابه من أهله الأتري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجيم

ولم يحعلك الله بداره وان (لامضية) بسكون الضاد المعجمة أي حيث يضيع حقل (فالخني بنا) بفتح الحاء المهملة (فواسل) بضم النون وكسر السين المهملة من المواصلة (فقلت لما قرأتها) أي الصحيفة المكتوب فيها (وهذا أياض من البلاء) وعند ابن أبي شيبة قطع في أهل الكفر (فتيمت) أي قصدت (بها التنوير) بفتح الفوقية الذي يخبر فيه (فسجرت) بالسين المهملة المفتوحة والجيم أي أوقدت (بها) وهذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى وعند ابن عائد أنه شك حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغب في أهل الشرك حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخميس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي هو خزيم بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولاي ذرا اذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الانصارية أم أولاده الثلاثة أو هي زوجته الأخرى خيرة بفتح الحاء المعجمة بعدها تحتمة ساكنة (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعترلها) بكسر الراء مجزوم بالامر (ولا تقر بها) معطوف عليه (وأرسل الى صاحبي) بتشديد الياء (مثل ذلك فقلت لامرأتى الحق) بفتح الحاء (بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الامر) فلحققت بهم (قال كعب ذاعت امرأه هلال بن أمية) خولة بنت عامر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكرد ان أخدمه قال لا ولكن لا يقربك) بالجرم على النهي (قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا) قال كعب (فقال لي بعض أهلي) قال في الفتح لم أقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة واجب أنه عبر عن الإشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو النهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصايح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ وطراح جانب المعنى والافليس المقصود بعدم المكاملة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان عتابته من الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عذازو جة هلال وغشيانها ياها ١ وقد أذن لها في خدمته ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلامه من زوجته وخادم ونحو ذلك ففعل الذي قال لكعب من أهله (لواستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك) كما أذن لامرأة هلال بن أمية ان تخدمه) كان ممن لم يشمله النهي قال كعب (فقلت والله لأستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها أو أثار رجل شاب) قوى على خدمة نفسه (فأبنت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت) بفتح الميم (لناخسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة (فلما صليت صلاة الفجر صبحت بحسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فينينا) بغير ييم (أنا جالس على الحال التي) قد ذكر الله قد ضاقت على نفسي) أي قلبي لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم (وضاقت على الأرض بما رحمت) برحبها أي مع سعتها وهو مثل الخيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكانا يقربه فلقا وخرا عا اذا كان هؤلاء لم يأكلوا الا الحراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا في الأرض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواخش والكبائر وجواب بينا قوله (سمعت صوت صارخ أوفى) بالفاء مقصورا أي اشرف (على جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام (بأعلى صوتها يا كعب ابن مالك أشبر) بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد

تأب



تاب الله على كعب (قال) كعب (خفرت ساجدا) شكر الله (وعرفت أن قد جاء فرج واذن) بالمد  
 أى أعلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس  
 يبشروننا) أيها الثلاثة بتوبة الله علينا (وذهب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة  
 (صاحبي) مرارة وهلال (مبشرون) يبشرونهما (وركض الى) تشديدا لئلا أى استحث (رجل  
 فرسا) للعدو وعند الواقدي أنه الزبير بن العوام (وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل) هو حمزة بن  
 عمر والاسلمى رواه الواقدي وعند ابن عثمان الذين سعيأبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره  
 بقوله زعموا (وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته) هو حمزة الاسلمى  
 (يبشرنى زعت له توبى) تشديدا لئلا بالثنية (فكسوته ياهما يبشراه) لى بتوبة الله على (والله  
 ما أملك) من الثياب (غيره ما يؤمئذ) وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتى (واستمرت  
 توبين) أى من أبى قتادة كما عند الواقدي (فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فبتلقانى الناس فوجافوجا) جماعة جماعة (بهنونى) ولا يذره نونى (بالتوبة يقولون لتهنك)  
 بكسر النون (توبة الله عليك) قال كعب حتى دخلت المسجد فآذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جالس حوله الناس فقام الى) تشديدا لئلا (طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة المبشرة  
 بالجنة (مهرول) أى يسير بين المشى والعدو (حتى صافى وهنأى والله ما قام الى رجل من  
 المهاجرين غيره) وكانا أخوين أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوى كغيره  
 وتعقب بأن الذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أبا (أ) فى أخوة المهاجرين  
 فهو أخو أخيه (ولأنساها طلحة) أى هذه الخصلة وهى بشارته إياى بالتوبة أى لأزال أذكر  
 احسانه الى بذلك وكنتم رهين مسرته (قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشرك بخير يوم مر عليك منذ ولدتك  
 أمك) أى سوى يوم إسلامه وهو مستثنى تقديره وان لم ينطق به أو ان يوم توبته مكمّل ايوم  
 اسلامه فيوم اسلامه بداية سعاده ويوم توبته مكمّل لها فهو خير من جميع أيامه وان كان يوم  
 اسلامه خيرا فميوم توبته المضاف الى اسلامه خيرا من يوم اسلامه المجرّد عنها (قال) كعب (قلت  
 أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله) زاد ابن أبي شيبة أنتم صدقتم الله  
 فصدقكم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمر) بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول  
 (استنار وجهه حتى كأنه قطعة قر) قيل قال قطعة قر احترأ من السواد الذى فى القمر أو إشارة  
 الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذى فيه يظهر السرور وقالت عائشة مسرورا تبرق أسارى وجهه  
 فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر (وكنا نعرف ذلك منه) أى الذى  
 يحصل له من استنارة وجهه عند السرور (فلما جلست بين يديه) صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول  
 الله ان من توبى أن أتخلع) أخرج (من) جميع (مالي صدقة) قال الزركشى وتبعه البرماوى  
 وابن حجر وغيرهما هى مصدر فيجوز ان تصابه بالتخلع لان معنى أتخلع أتصدق ويجوز أن يكون  
 مصدرا فى موضع الحال أى متصدقا وتعبه فى المصايح فقال لانسلم أن الصدقة مصدر وانما هى  
 اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وفى الصحاح الصدقة ما تصدق به على  
 الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالى (الى الله والى رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى  
 صدقة حاله لله ولرسول الله فى معنى اللام ولا يذره والى رسوله (قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) له خوف عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاق (أسسك عليك بعض مالك فهو خير  
 لك قلت فانى أسسك سهمى الذى بخير فقلت يا رسول الله ان الله اعاننا على ما كنا نعمل بالصدق وان من توبى

\* حدثنا أحمد بن الحسن بن حراش  
 حدثنا شابة حدثنا شعبة عن حميد  
 قال سمعت أنس يقول دعا النبي  
 صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما  
 فحججه فأمر له بصاع أو مدأ ومدأ  
 وكلم فيه فخفف عن ضريرته  
 \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
 عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق  
 ابن ابراهيم أخبرنا الحزرجى كلاهما  
 عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن  
 أبيه عن ابن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى  
 الحجام أجرة واستعط \* حدثنا  
 اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد  
 واللفظ لعبد فالأخبرنا عبد الرزاق  
 أخبرنا معمر عن عاصم عن  
 الشعبي عن ابن عباس قال حجج  
 النبي صلى الله عليه وسلم عبد لى

(١) قوله لى كان الزبير أبا  
 فى أخوة الخ عبارة الفتح أخا طلحة  
 فى أخوة الخ اه

أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت) بكسر القاف (فوالله ما أعلم أحد من المسلمين أبلاه الله) بالموحدة  
 الساكنة أي أنعم عليه (في صدق الحديث منذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن  
 مما أبلاني) أي مما أنعم عليّ وفيه نفي الأفضلية لاني المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة  
 (ما تمدت منذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانى لأرجوان  
 يحفظنى الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي) أي  
 تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم (والمهاجرين والانصار)  
 ثبت لاني ذر والانصار وفيه حث للمؤمنين على التوبة وأنه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة  
 والاستغفار حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين)  
 في ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن) ولا ي  
 ذر عن الكشميه بنى بعد اذ (هداني للاسلام أعظم في نفسى من صدق لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن لا أكون) أي أن أكون (كذبت) فلا زائدة كقوله تعالى ما منعتك أن لا تسجد (فأهلك)  
 بكسر اللام والنصب أي فأن أهلك (كأهلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل  
 الوحي شرم ما قال لأحد) أي قال قولنا شرم ما قال بالاضافة أي شرم القول الكائن لاحد من الناس  
 (وقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم) اذا رجعتهم اليهم من الغزو (الى قوله فان الله  
 لا يرضى عن القوم الفاسقين) أي فان رضاكم وحدهم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا  
 عرضة لعاجل عقوبته واجلها (قال كعب وكذخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا) أن تخلفهم كان لعذر (فبايعهم واستغفر لهم وارجأ)  
 بالجيم والهمزة آخره أي آخر (رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا) أيها الثلاثة (حتى قضى الله  
 فيه) بالتوبة (فذلك قال الله تعالى) وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا  
 بضم الخاء وكسر اللام المشددة وسكون الفاء (عن الغزو وانما) بالواو والى الوقت ولغيره انما (هو  
 تخليفه) بالخاء المعجمة (ايانا وارجأوه) أي تأخيروه (أمرنا عن حلفه) صلى الله عليه وسلم (واعتذر  
 اليه فقبل منه) عليه الصلوة والسلام اعتذاره والمراد على قوله أنهم خلفوا عن التوبة لانه الغزو  
 وقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا  
 ومختصرا وسبق بعضها وياتى منها ان شاء الله تعالى في الاستئذان والاحكام وأخرجه مسلم في  
 التوبة وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي (نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالبحر) بكسر الحال  
 المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام \* وبه قال (حدثنا  
 عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة المسندى بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق)  
 ابن همام الخافظ أبو بكر الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن  
 شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال  
 لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالبحر (ديار ثمود بين المدينة والشام في غزوة تبوك) قال (لا صحابه  
 الذين معه) لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر (أن يصيبكم) بفتح الهمزة مفعولاه  
 أي مخافة الاصابة أو لئلا يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب (الآن تكونوا باكين ثم قنع) بفتح  
 القاف والنون المشددة أي ستر صلى الله عليه وسلم (رأسه) برأيه (وأسرع السير حتى أجاز الوادي)  
 بالجيم والزاي أي قطعه \* وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا من  
 أحاديث الانبياء \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام  
 (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بياضة فأعطاها النبي صلى الله عليه  
 وسلم أجره وكلم سيده تخفف عنه  
 من ضربته ولو كان هتالم يعطه  
 النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا  
 عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا  
 عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام  
 حدثنا سعيد الجري عن أبي  
 نضرة عن أبي سعيد الخدري قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها  
 الناس ان الله تعالى يعرض بالبحر  
 ولعل الله سينزل فيها

مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه  
 لا تعزموا لحق الصبي بسبب العذرة  
 وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط  
 الجري وهو العود الهندي

### (باب تحريم بيع البحر)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله  
 يعرض بالبحر وعل الله سينزل فيها

لأصحاب الحجر) أي عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هناك  
 (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة ثمود (الآن تكونوا باكين) مخافة (أن يصيبكم  
 مثل ما أصابهم) من العقاب ومثل بالرفع وسقط لابي ذر (هذا) باب بالتنوين بغير ترجمة. وبه قال  
 (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن  
 عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام الماحشون التيمي مولا لهم المدني (عن سعد بن ابراهيم) يسكون العين  
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن عروة بن  
 المغيرة عن أبيه المغيرة) ولا يذرع المغيرة (ابن شعبة) أنه (قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض  
 حاجته فقامت أسكب عليه الماء) حين فرغ من حاجته (لأنه لم يبق في غزوة تبوك) فغسل وجهه  
 وذهب يغسل ذراعيه فضاقت عليه كم الجبة) ولا يذرع الكشميني كما الجبة بالتنمية (فأخرجهما  
 من تحت جيبه فغسلهما ثم مسح على خفيه) وسبق الحديث في باب المسح على الخفين من كتاب  
 الوضوء. وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القبطواني بفتح القاف والطاء  
 الجلي مولا لهم الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمر بن يحيى) بفتح  
 العين المازني ولا يذرع عمر بن يحيى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في عباس  
 الساعدي (عن أبي جريد) بضم الخاء وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر أو غيرهما الساعدي الصحابي  
 المشهور رضى الله عنه أنه (قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى إذا أشرفنا  
 على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة من أسماء  
 المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) وسبق الحديث في الحج وفضل الانصار  
 والمغازي وغيرها. وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن  
 المبارك المروزي قال (أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رجع من غزوة تبوك قدنا) أي قرب (من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتهم سيرا  
 ولا قطعتم وادبا لا كانوا معكم) بالقلوب والنيات (قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة  
 حبسهم العذر) عن الغزو معكم فالمعينة والحجبة الحقيقية انما هي بالسيرة باروح لا بحرد البدن  
 ونية المؤمن خير من عمله فتمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم  
 على فرسهم في بيوتهم والمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال  
 \* وهذا الحديث سبق في باب من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد (كتاب النبي) وفي نسخة  
 باليونانية باب (كتاب النبي) صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ابرويز بن هرم بن أنوشروان  
 وهو كسرى الكبير المشهور لأنوشروان لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ابنه يقتله والذي قتله  
 ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس (و) الى (قيصر) وهو هرقل. وبه  
 قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد  
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم  
 الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن  
 ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بجناحه الى كسرى) ابرويز  
 (مع عبد الله بن حذافة السهمي) القرشي أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين وكان مكتوبا بقبه  
 على ماذ كرهه الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى  
 كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فاني أنار رسول الله الى الناس كافة لينذر

أمرا فن كان عنده من هاشي فليبعه  
 ولينتفع به قال فسالنا ابيسيرا  
 حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 الله تعالى حرم الخرفن أدر كته هذه  
 الآيه وعنده من هاشي فلا يشرب ولا  
 يبيع قال فاستقبل الناس بما كان  
 عندهم منها في طريق المدينة  
 فسفكوها

أمرا فن كان عنده من هاشي فليبعه  
 ولينتفع به قال فسالنا ابيسيرا  
 حتى قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله حرم الخرفن أدر كته  
 هذه الآيه وعنده من هاشي فلا  
 يشرب ولا يبيع قال فاستقبل  
 الناس بما كان عندهم منها في  
 طريق المدينة فسفكوها  
 يعني أراقوها وفي هذا الحديث  
 دليل على أن الاشياء قبل ورود  
 الشرع لا تكليف فيها بتحريم  
 ولا غيره وفي المسئلة خلاف مشهور

من كان حيا ويحق القول على الكافر من أسلم تسلم فإن أبيت فعليك انتم الجوس (فأمره) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة (أن يدفعه) أى الكتاب (الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبد الله بن حذافة اليه فأعطاه إياه (فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه) بنفسه أو قرأه غيره عليه (مزقه) بالزاي والقاف أى قطعه قال ابن شهاب الزهري (حسبت أن ابن المسيب) سعيد (قال) بالسند السابق (فدعا عليهم) على كسرى وحنوده ولا يذرعن المستبلى فدعا عليه أى على كسرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) بفتح الزاي فهما أى يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم فسقط الله تعالى على كسرى ابنه شيرويه فزرق بطنه فقتله ولم يبق لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلمة فى خلافة عمر رضى الله عنه \* وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ما يذكر فى المناولة \* وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بالثلاثة المؤذن البصرى قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهمة بعدها واوسا كنه ففاء الأعرابي (عن الحسن) البصرى (عن أبي بكر) نفع بن الحرث أنه (قال لقد نفعنى الله) عز وجل (بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل) أى نفعنى الله أيام وقعة الجمل بكلمة سمعتها فأيام متعلق بنفعنى لا بسمعتها لأنه سمعها قبل ذلك فبها تقديم وتأخير (بعدهما كدت أن ألحق) ولا يذركت ألحق (بأصحاب) وقعة (الجمل) عائشة رضى الله عنها ومن معها (فأقاتل معهم) وكان سبها أن عثمان رضى الله عنه لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدوا عائشة وكانت قد حجت فأجمع رأيهم على التوجه الى البصرة يستنقروا الناس للطلب بدم عثمان فبلغ عليا فخرج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل (١) التى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس الى الإصلاح (قال) أبو بكر مفسر القوله نفعنى الله بكلمة (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا) بتشديد اللام (عليهم بنت كسرى) ووران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابر ويز وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتمال على قتل ابنه بعد موته فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلا كه فلم يعيش بعد أباه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قتل أخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا أو كرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت (٢) فملكوا أخته (قال) عليه الصلاة والسلام (ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ومذهب الجمهور أن المرأة لا تلى الامارة ولا القضاء وأجازها الطبرى وهى رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مرق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فرقه فقتله ثم قتل أخوته حتى أفضى الامر بهم الى تأمير المرأة بقتل ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى قال (حدثنا قتيبان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن السائب بن يزيد) ولا يذرعن سمعت الزهري يقول سمعت السائب بن يزيد رضى الله عنه (يقول أذكر أنى خرجت مع الغلمان الى نية الوداع نتلق) بفتح القاف المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ونية الوداع الواو هى ما ارتفع من الارض أو هى الطريق فى الجبل وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة فى بعض أسفاره وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديما وما قيل من أنهم كانوا يشيعون الحاج ويودعونهم عندها رده الحافظ

للأصوليين الاصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثانى أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الاعلى قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفى هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم وديناهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها مادامت حلالا لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شر بها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقية كونها نجسة أو ليس فيها

(١) قوله الى الجمل التى عبارة الفتح الى الجمل الذى اه صححه

(٢) قوله فملكوا أخته لعلة محرف عن ابنه كما هو صريح صدر الكلام تأمل كتبه صححه

أبو الفضل العراقي وابن القيم بان ثنية الوداع اعلمها من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا  
 يخرجها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك ويحتمل أن تكون في جهة  
 الحجاز ثنية أخرى (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (مرة) أخرى (مع الصبيان) بدل قوله  
 الاول مع الغلمان وهما بمعنى \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان)  
 ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضی الله  
 عنه أنه قال (أذكر أني خرجت مع الصبيان تنلق النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه)  
 يفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال أي وقت قدومه (من غزوة تبوك) قال في الفتح وفي اراد هذا  
 الحديث هنا الإشارة الى أن ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع \* وتقدم  
 هذا الحديث في باب استقبال الغزاة من الجهاد (باب) ذكر (مرض النبي صلى الله عليه وسلم  
 و) وقت (وفاته وقول الله تعالى) يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم (انك ميت) أي سموت (وانهم  
 ميتون) أي سيموتون وبالتخفيف من حل به الموت قال الخليل أنشد أبو عمرو  
 أياسألي تفسير ميت وميت \* فدونك قد فسرت ان كنت تعقل  
 فن كان ذاروح فذلك ميت \* ومالميت الا من الى القبر يحمل  
 وكانوا يترصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فأخبر أن الموت بهم فلامعنى للترص  
 وشماتة الباقي بالفاني وعن قتادة نعي الى نبيه نفسه ونعي اليكم أنفسكم أي انك وياهم في عداد  
 الموتى لان ما هو كائن فكان قد كان (ثم انكم) أي انك وياهم فغلب ضمير المخاطب على ضمير الغائب  
 (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فمحتاج أنت عليهم بأنك بلغت فكذبوا واجتهدت في الدعوة  
 فلبجوا في العناد ويعتذرون بما لا طائل تحته قالت الصحابة رضی الله عنهم ما خصومتنا ونحن  
 اخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا وعن أبي العالية زلت في أهل القبلة وذلك في الدماء  
 والمظالم التي بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الخ لابي ذر (وقال) ولابي ذر فقال (يونس)  
 ابن يزيد الابلي فيما وصله البزار والحاكم (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (قال عروة) بن الزبير  
 (قالت عائشة رضی الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة  
 ما أزال أجد ألم الطعام) أي أحس الألم في جوفى بسبب الطعام المسموم (الذي أكلت بخيبر)  
 وعند الواقدي مزاراه ابن سعد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعداً كله ثلاث سنين (فهذا أو ان  
 وجدت انقطاع أجهري) بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم تشعب منه سائر  
 الشرايين اذا انقطع مات صاحبه (من ذلك السم) بفتح السين وضمها أو وان رفع على الخبرية  
 وهو الذي في الفرع وبالفتح لاضاقته الى منبى وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشيء  
 الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدأ \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة الحافظ  
 الحزومي مولا هم المصري ونسب لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد  
 الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم  
 العين في الاول بن عتبة بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما) وسقط عبد الله لابي ذر  
 (عن) أمه (أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) الهلالية أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)  
 حال كونه (يقرأني) صلاة (المغرب بالمسلمات عرفاً ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) وفي رواية  
 عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابن شهاب في الصلاة أنها لا تحرام سمعت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب \* وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مفتوحتين بينهما  
 راءسا كنة وبعد العين الثانية راء أخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الساسي

منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها  
 جميع النجاسات كالسرجين وذرق  
 الحمام وغيره وكذلك يلحق بهما ليس  
 فيه منفعة مقصودة كالسباع التي  
 لا تصلح للاصطياد والحشرات والحية  
 الواحدة من الحنطة ونحو ذلك  
 فلا يجوز بيع شيء من ذلك وأما  
 الحديث المشهور في كتب السنن  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم  
 أكل شيء حرم عليهم ثمنه فحمول  
 على ما المقصود منه الاكل بخلاف  
 ما المقصود منه غير ذلك كالعبد  
 والبغل والحمار الا هلي فان كلاهما  
 حرام وبيعهما جائز بالاجماع (قوله  
 صلى الله عليه وسلم فن أدركته  
 هذه الآية) أي أدركته حيا وبلغته  
 والمراد بالآية قوله تعالى انما الحجر  
 والميسر الآية (قوله فاستقبل  
 الناس عما كان عندهم منها في  
 طريق المدينة فسفكوها) هذا

بالسبب المهمة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون  
 المعجمة حفص بن أبي وحشية يابن الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) أنه قال كان عمر  
 ابن الخطاب رضى الله عنه يدعى (أى يقرب) (ابن عباس) من نفسه وكان الاصل أن يقول يدنيه  
 لكنه أقام الظاهر مقام المضمرة (فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا أبناء مثله) في السن فلم تدنهم  
 (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة  
 زيادة معرفته (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) بعد أن سألهم ففهم من  
 قال فتح المدائن ومنهم من سكت (فقال) ابن عباس مجيباهو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أعلمه ياه فقال) له عمر (ما أعلم منها الا ما تعلم) وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت  
 أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهادا في أمر الآخرة وقوله وقال يونس المعلق  
 السابق بعد قوله تختصمون وخرهنا في رواية أبي ذر \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال  
 (حدثنا سفيان) ولا يذرا بن عيينة بدل سفيان (عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير) أنه  
 (قال قال ابن عباس) رضى الله عنهما (يوم الخميس وما يوم الخميس) رفع يوم خبر مبتدأ محذوف  
 ومراده التعجب من شدة الامر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها  
 نظام اللؤلؤ (اشهد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه فقال اتوني) زاد في العلم كتاب أى  
 بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو ما يكتب فيه كالكاغذ (أكتب لكم) بالجرم جواب الامر  
 والرفع على الاستئناف أى أمر من يكتب لكم (كتابا لن تضلوا) منصوب بحذف النون ولا يذر  
 عن الكشميهني لا تضلون (بعده أبدأ فتنازعوا) فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الامر  
 وزيادة الايضاح وقال عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله فالامر ليس للوجوب بل للارشاد الى  
 الاصلح (ولا ينبغي عندنى تنازع) قيل هذا مدرج من قول ابن عباس ويرده قوله عليه الصلاة  
 والسلام في كتاب العلم في باب كتابة العلم ولا ينبغي عندى التنازع (فقالوا ما شأنه أهجرك)  
 بآيات ههنا الاستفهام وقع الهاء والحيم والراء ولبعضهم أهجرا ضم الهاء وسكون الجيم  
 والتنوين مفعولا بفعل مضمراى قال هجرا ضم الهاء وسكون الجيم وهو الهديان الذى يقع من  
 كلام المريض الذى لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة مرضا وانما قال ذلك من  
 قالة منكر اعلى من توقف فى امتثال امره باحضار الكتف والدواة فكان أنه قال كيف تتوقف  
 أظن انه كغيره يقول الهديان فى مرضه امتثال امره وأحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق  
 أو المراد أهجرك بلفظ الماضى من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أى أهجرك الحياة  
 وعبر بالماضى مبالغة لما رأى من علامات الموت (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الامر أى عن هذا  
 الامر الذى أراد هل هو الاولى أم لا (فذهبوا يردون عليه) أى يعيدون عليه مقالته ويستنبطونه  
 فيها وقد كانوا يرجعون فى بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما رجعوا يوم الحديبية فى الحلاق  
 وكتابة الصلح بينه وبين قريش فاما اذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يرجعوا أحدهم منهم ولا يذر  
 يردون عنه القول المذكور على من قاله (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) اتركوني (فالذى  
 أنافه) من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل (خير مما تدعونى) ولا يذر مما تدعونى (اليه)  
 من شأن كتابة الكتاب (وأوصاهم) صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة (بثلاث) من الخصال (قال)  
 لهم (أخرجوا المشركين) بفتح الهمزة وكسر الراء (من جزيرة العرب) هى من عدن الى العراق  
 طولا ومن جذة الى الشام عرضا (وأجيزوا الوفد بعموما كنت أجيزهم) أى أعطوهم وكانت  
 جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوفية من فضة وهى أربعون درهما فامر باكرامهم

\* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا  
 حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم  
 عن عبد الرحمن بن وعله رجل من  
 أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس  
 ح وحدثني أبو الطاهر والفظ له

دليل على تحريم تخليلها ووجوب  
 المبادرة بارتقاها وتحريم مساسها  
 ولو جاز التخليل لينة النبي صلى الله  
 عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها  
 كما فتحهم وحثهم على الانتفاع بها  
 قيل تحريمها حين توقع نزول تحريمها  
 وكأنه أهل الشاة الميتة على دباغ  
 جلدها والانتفاع به وعن قال  
 بتحريم تخليلها وانها لا تظهر بذلك  
 الشافعى وأحد الثورى ومالك فى  
 أصح الروايتين عنه وجوزة الاوزاعى  
 والبيه وأبو حنيفة ومالك فى رواية  
 عنه وأما اذا انقلب بنفسها خلا  
 فتظهر عند جمعهم الا ما حكى عن  
 سمعون المالكي أنه قال لا تطهر

تظيها لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفه (وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) قبل الساكت هو ابن عباس والثاني سعيد بن جبير لكن في مستخرج أبي نعيم قال سليمان قال ابن أبي مسلم لا أدري أذ كرس سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقرآن أو هي تجهيز جيش أسامة لقول أبي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى بذلك عند موته أو قوله لا تتخذوا قبوري وثنا فانها ثبتت في الموطن مقر ونة بالأمر باخراج اليهود أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم \* وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد \* وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبدالله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم المهملة وكسر المعجمة مبنيا للفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دنا موته (وفي البيت رجال) من الصحابة (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده (بجذف النون على أن لانهية ولأن ذر عن الكشميني لا تضلون باثبات النون على أنها نافية) (فقال بعضهم) هو عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) أي يكفينا (كتاب الله) قال أبو سليمان خشي عمر رضي الله عنه أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى جملة الى تلك الحالة التي حرت العادة فيها يوقع بعض ما يخالف الاتقان فكان ذلك سبب توقف عمر لأنه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا (فاختلف أهل البيت) الذي كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته صلى الله عليه وسلم (واختصموا فيهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) ولأن ذر عن الكشميني لا تضلون (بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكتروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) عني واستنبط منه أن الكتابة ليست بواجبة والالم يتركها صلى الله عليه وسلم لاجل اختلاف فهم لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كالم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبدالله (فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية) بالراء ثم الرزي فالمختمة المشددة أي المصيبة كل المصيبة (ما ل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلاف فهم ولغتهم) لأن عمر كان أوفقه من ابن عباس قطعا وذلك أنه ان كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيه فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولثلا نسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحق الاصول بالفروع فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للجهتدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه \* وبه قال (حدثنا يسرة) بفتح التخمية والمهملة والراء (ابن صفوان بن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (اللعيني) بالخاء المعجمة الساكنة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته (عليها السلام في شكواه) في مرضه (الذي قبض فيه) ولأن ذر عن الكشميني التي قبض فيها بالتأنيث على لفظ شكواه

أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية حجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرّمها قال لا

(قوله عن عبد الرحمن بن وعله السبئي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ واما وعله فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أهدي اليه الحجر هل علمت أن الله قد حرّمها قال لا) لعيل السؤال كان يعرف حاله فان كان عالما بتحرّمها أنكر عليه هديتها واما كها وحلها

فسار هاشمي فبكت ثم دعاها فسار هاشمي ففحكت) سقط لأبي ذر شئ الثانية (فسألنا عن) ولأبي ذر عن الكشميني فسألناها عن سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارني النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكت ثم سارني فأخبرني أي أول أهله) ولأبي ذر عن الكشميني أول أهل بيته (بتبعه) بسكون الفوقية (ففحكت) وفي رواية مسروق في علامات النبوة ان الذي سارها به ففحكت هو اخباره اياها بانها سيدة نساء أهل الجنة وروى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامر من الآخرين وقد اتفق على أن فاطمة رضی الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه \* وهذا الحديث مرفى علامات النبوة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمجتمعة المشددة العبدى المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضی الله عنها أنها (قالت كنت أسمع) أي من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى (أنه لا يموت نبي) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يجير) بضم أوله مبنيا للفعول (بين) المقام في (الديناو) الارتحال منها الى (الآخرة) فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحمة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة تعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت (يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية فظننت أنه) عليه الصلاة والسلام (خير) وهذا الحديث أخرجه في التفسير \* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضی الله عنها أنها (قالت لما مرض النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم المرض) ولأبي ذر مرضه (الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الأعلى) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعمل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل وقيل المعنى الخفي بالرفيق الأعلى أي بالله تعالى يقال الله رفيق بعبادهم من الرفق والرافقة فهو فاعيل بمعنى فاعل وفي حديث عائشة رفعت ان الله رفيق يحب الرفق واهم مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل أن يراد به حذيفة القدس \* وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال) ولأبي ذر أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجيء) بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يجير) بين الديناو والآخرة والشك من الراوى (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض) ورأسه على فخذه عائشة غشي عليه فلما آفاق شخص) بفتح الشين والخاء المجهتين أي ارتفع (نصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى) وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الا بعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وطاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين قالت عائشة (فقلت اذا لا يجاورنا) في الديناو ولأبي ذر عن الكشميني لا يختارنا (فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وفي معازي أبي الاسود عن عروة أن جبريل نزل اليه في ثلاث الخلة تغيره \* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا عفان) بالفاء المشددة

فسار انسا نافعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سارته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المراد حتى ذهب ما فيها

وعززه على ذلك فلما أخبره انه كان جاءه بذلك عنده والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (قوله فسار انسا) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سارته فقال أمرته ببيعها) المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدي الراوية كذا جاء مينا في غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض السارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانها كتمه والا فيذكره (قوله ففتح المراد)



ابن مسلم الصغار (عن جويرية) بالصاد المهملة المفتوحة وانحاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا التيمري (عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (دخل عبدالرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته) عليه الصلاة والسلام (إلى صدرى ومع عبدالرحمن سؤالا) من جريد (رطب يستن) بتشديد النون يستاك (به فأبده) بالوحدة المحففة والذال المهملة المشددة ولا يذر عن الكشميهني فأمده بالميم بدل الموحدة وهما بمعنى أى مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره) الشريف إليه (فأخذت السؤالا) من عبدالرحمن (فقصمته) بالصاد المهملة المفتوحة أى كسرتة وأقطعته ولا يذر عن الجوى والمستمل فقصمته بكسر الصاد المعجمة أى مضغته وحكى السفاقسي فقصمته بالفاء والصاد المهملة بدل القاف والمعجمة (ونفضته) بالفاء والصاد المعجمة الساكنة (وطيبته) بالواو فى اليونينية وغيرها وفى الفرع بالفاء أى طيبته بالماء أو باليد أى لبنته وقال المحب الطبري فيما قاله فى الفتح إن كان فقصمته بالصاد المعجمة فيكون قوله طيبته تكرارا وإن كان بالمهملة فلا لأنه يصير المعنى كسرتة لظوله أو لازالة المكان الذى تسول به عبدالرحمن (ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) أى استاك (به فإرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنا ناقط أحسن منه فاعدا) بالعين والذال المهملتين (أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من السؤالا (رفع يده أو أصبعه) بالشك من الراوى (ثم قال فى الرقيق الأعلى) قالها (ثلاثا ثم قضى) عليه الصلاة والسلام بحجبه (وكانت) عائشة (تقول مات) صلى الله عليه وسلم ورأسه (بين حاتقنى) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق (وذاتى) بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الخقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذهما الاحتمال أنها رفعتها من فخذهما إلى صدرها وأما ما رواه الخاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على ففى كل طريق من طرقه شيعى فلا يحتاج به \* وبه قال (حدثنى) بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرنى) بالتوحيد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى) أى مرض (نفث) بالثالثة أى أخرج الرميح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والمشددة الاخلاص واللتين بعدها فهو من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وجع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وسلم (وجعه الذى توفى فيه طفقت) ولا يذر عن الكشميهني فطفقت أى أخذت حال كوفى (أنفث على نفسه) ولا يذر أنفث عنه (بالمعوذات التى كان ينثف) بكسر الفاء فهما (وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه) ليركتها \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الطب وكذا مسلم \* وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم أخو جهيز بن أسد البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصرى الذباغ قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الباء (ابن الزبير) بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أنها سمعت النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأصغت) بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة أى أمالت سمعها (إليه قبل أن يموت وهو مسند إلى ظهره) فسمعت (يقول اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرقيق) أى الأعلى وهى ملحقة فى هامش

\* حدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن وعله عن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتراهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الحجر

هكذا وقع فى أكثر النسخ المراد بحذف الهاء فى آخرها وفى بعضها المرادة بالهاء وقال فى أول الحديث أهدى راوية وهى هى قال أبو عبيد معنى وقال ابن السكيت اغما يقال لها مرادة وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبى عبيد وهذا الحديث يدل لآبى عبيد فإنه سماها راوية ومرادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه ومرادة لانه يتروى فيها الماء فى السفر وغيره وقيل لانه يراود

الفرع وأصله بالحجرة من غير تعميم ولا رقم وهمزة وألحقني قطع \* وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح البشكري) (عن هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة لولا ذلك) باللام ولا يذرعن الجوى والمستملى ذلك (الأبرز) يضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي أى لكشف (قبره) صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشى) بفتح الحاء المعجمة (أن يتخذ) بضم الياء مبنيًا للمفعول (مسجد) \* وهذا الحديث سبق في الجنايز \* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) يضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولا هم البصري (قال حدثني) بالتوحيد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره ولا يذرعن (قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن أزواجه أن يمرض) أى يتعهد ويتخذ (في بيتي) وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن أنه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (فأذن له) بتشديد النون (نخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين يحط رجلاه في الارض بين عباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فأخبرت عبد الله) ابن عباس (بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال) عبيد الله (قلت له) لا أدري (قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب) وثبت قوله ابن أبي طالب لا يذرعن (وكانت) ولا يذرعن فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره ولا يذرعن (تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال هري بقوا) أى صوا (على) الماء (من سبع قريب لم تحلل) يضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام الاولى مخففة (أو كنهن) جمع وكا وهو رباط القرية (لعلى أعهد الى الناس) أى أودى (فاجلسناه في محضب) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الضاد المعجمتين في اجانته (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير الينا بيده أن قد فعلت) والحكمة في عدد السبع كما قيل له خاصة في دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة (ثم خرج الى الناس فصلى لهم) ولا يذرعن الجوى والمستملى بهم بالوحدة بدل اللام (وخطبهم) روى الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبار أسه نخر فحتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لأنظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال ان عدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فأختار الآخرة قال فلم يفتن بها غير أبى بكر فدرقت عيناه فبكي ثم قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا وأنفسنا يا رسول الله ثم هبط فقام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة أى فقام عليه بعد في حياته ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس وعلله كان بعد حصول اختلافهم ولقطهم وقوله لهم قوموا عنى فوجد بعد ذلك خفة نخرج قال الزهري بالاستاد السابق (وأخبرني) بالافراد ولا يذرعن (عبيد الله بن عبد الله

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فخرم التجارة في الخمر فيها جلده لتتسع وفي قوله ففتح المزداد دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أوانى الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور والثانية يكسر الاء ويشق السقاء وهذا ضعيف لأصله وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فاعما فبالوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما سقط لابي ذر لفظ عبد الله الاخير (قال لما نزل) بفتح النون والزاي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المرض (طفق بطرح جمصة) بفتح الخاء المعجمة توب خراً ووصوف (له على وجهه فاذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة أخذته نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله) ولغير أبي ذرعن وجهه وهو يقول لعنة الله (على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يحذروا صنعوا) من اتخذوا المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها وانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد \* وقال الزهري بالسند السابق (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي في أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بامامة الصلاة (وما حائني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده) صلى الله عليه وسلم (رجلاً قام مقامه) عليه السلام في الصلاة بهم (أبداً ولا) ولا يذرعن الكسبي في وأن لا (كنت أرى) أظن (أنه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بالشين المعجمة أي وما حائني عليه الا ظني لعدم محبة الناس للقاتم مقامه وظني لنشأؤهم به (فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر) قال في المصايح وهذا ظاهر في كونه باعنا لها على ارادة العدول بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه لما كان أبوتهم منها وشرف منزلته عندها وفي بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس والله أعلم بحقيقة الحال (رواه) أي الامر بصلاة أبي بكر بالناس (ابن عمر) فيما وصله المؤلف في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري فيما وصله في هذا الباب (وابن عباس) فيما وصله في باب أنما جعل الامام ليؤتم به (رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن الهادي (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق \* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وحزرة بالحاء المهملة والزاي المحصى (قال حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) قال الحافظ الشرف الدمياطي انفراد البخاري عن الأئمة هذا الاسناد وعندني في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر اه وقد سبق في غزوة تبوك أن الزهري سمع من عبد الله وأخوه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال في الفتح فلامعني لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرده شعيب (وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) لما تخلفوا عن غزوة تبوك (ان عبد الله ابن عباس) سقط لفظ عبد الله لابي ذر (أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الذي توفي فيه) ولا يذرعن منه (فقال الناس) له (يا أبا حسن

واقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الرابعة طويلة فان آية الرابعا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الرابعا كيداً ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله باريا) بغير همز في الفرع وقال في  
 المصايح كالتمنيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا أفاق من المرض (فاخذ بيده) بيد علي  
 (عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أي بعد ثلاثة أيام (عبد العاص) أي تصير  
 ما موراهموتة صلى الله عليه وسلم وولاية غير (واني والله لأرى) بضم الهمزة أي لأظن (رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجهه هذا اني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت) وذكر  
 ابن اسحق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلي (اذهب بنا  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنستله) بسكون اللامين (فمن هذا الامر) أي الخلافة (ان  
 كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فاوصى بنا) الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل  
 الشعبي فقال علي وهبل يطعم في هذا الامر غيرنا (فقال علي انا والله لئن سألتناها) أي الخلافة  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعناها) بفتح العين (لا يعطيناها الناس بعده) أي وان لم تمنعناها  
 بأن يسكت فيحتمل أن تصل النيات في الجملة (واني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي  
 لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي بسط يدك  
 أي ابعد يديك عن الناس فلم يفعل وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي ياليتني أطعت  
 عباسا ياليتني أطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب  
 وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان \* وبه قال (حدثنا  
 سعيد بن عفير) بضم العين ونسبه لجدده واسم أبيه كثير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد  
 الفهمي الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) بن محمد بن  
 مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي عنه أن المسلمين بيننا بغير ميم ولا يذر  
 بيننا (هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم) وجواب بيننا قوله (لم يفجأهم الا رسول  
 الله) ولا يذر عن الجوى والمستمل الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة  
 فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة) ولا يذرهم صفوف في الصلاة (ثم تبسم فضحك) حال  
 مؤكدة لان تبسم بمعنى ضحك وأكثرت ذلك الانبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام  
 فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة (فنكص) بالصاد المهملة أي تأخر (أبو بكر على  
 عقبيه) بفتح الواو بالثنية وراه (ليصل الصف ووطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن  
 يخرج الى الصلاة فقال أنس وهم المسلمون) بفتح الهاء والميم المشددة أي قصدوا (أن يفتنوا في  
 صلاتهم) بان يخرجوا منها (فرحوا برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باظهار السرور وقولا وفعلا  
 (فأشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعوام صلاتكم ثم دخل الحجر وأرخى الست) زاد  
 في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة فتوفى من يومه \* وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن  
 عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة شئ واسم جده ميمون القرشي التيمي مولا هم المدني وقيل  
 الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق الهمداني الكوفي (عن عمر بن سعيد) بضم  
 العين بن أبي حسين النوفلي القرشي المكي أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (ان  
 أبا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بالذال المعجمة المفتوحة (مولي عائشة) رضي الله عنهما (أخبره  
 أن عائشة كانت تقول ان من نعم الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى في بيتي وفي يوم و  
 رأسه) (بين سعري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وأضم السين كما في القاموس وغيره الرثة  
 (ونحري) بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر (وان الله لجمع بين زني وريقه عند موته  
 دخل) ولا يذر عن الجوى والمستمل ودخل (علي) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن أبي بكر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
 ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
 عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد  
 الله أنه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة  
 ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة  
 والخنزير والاصنام فقيل يا رسول  
 الله أرايت تحوم الميتة فإنه يطلى  
 بها السفن ويدهن بها الجلود  
 ويستصبح بها الناس فقال

\* (باب تحريم بيع الخمر والميتة  
 والخنزير والاصنام) \*

قوله عن جابر أنه سمع النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو  
 بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر  
 والميتة والخنزير والاصنام فقال  
 يا رسول الله أرايت تحوم الميتة  
 فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها  
 الجلود ويستصبح بها الناس فقال

(وبيده السوال) وأما سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب  
 السوال فقلت آخذته فأشار برأسه أن نعم فتناولته (أي السوال) (واشد عليه) (الوجع) (وقلت  
 أليمة) (فأشار برأسه أن نعم فلينته) (ولابى ذرع عن الكشمهني زيادة بأمره بالموحدة والميم الساكنة  
 ولا بى ذرا يصاعن الجوى والمستملى فأمره بالفاء بعدها همزة فم وتشد يد الراء أى على أسنانه  
 فاستأله قال عياض والأول أولى (وبين يديه ركوة) بفتح الراء من آدم (أو غلبه) بضم العين  
 وسكون اللام بعدها موحدته مفتوحة قدح ضخ من خشب (يشك عمر) بن سعيد الراوى (فيها  
 ماء فعمل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا اله الا  
 الله ان لموت سكرات) جمع سكرته وهى الشدة (ثم نصب) بفتح النون والصاد المهملة والموحدة  
 (يده فعمل) يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدته (ومالت يده) \* وبه  
 قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال) (التميمي مولا هم  
 المدني قال) (حدثنا هشام بن عروة) قال (أخبرنى) بالافراد (أبي) (عروة بن الزبير) (عن عائشة  
 رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول أين  
 أنا غدا أين أنا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة فاذن) بتخفيف النون فى الفرع كاصله وفى نسخة  
 فاذن (له أزواجه) بتشد يد النون على لغة كوفى البراغيث (يكون حيث شاء) وفى مرسل أبى  
 جعفر عند ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غدا كررها فعرفن أزواجهن ما  
 يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا يأمننا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات  
 عندها) ولا بى ذرع عن المستملى فيها أى فى حجرتها وفى نوته (قالت عائشة فأت فى اليوم الذى كان  
 يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه ليلين نحري ونحري) وزاد أحد فى رواية هممام عن  
 هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريقا يحافظ أطيب منها (وحال ريقه ريق) بسبب السوال (ثم  
 قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه السوال يستن به) بذلك به أسنانه يستاك ١ وسقط لفظ ثم  
 فى اليونانية (فتظر اليه) ولا بى ذرع عن الكشمهني الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له  
 أعطني) بهمزة قطع (هذا السوال يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصته) بكسر الضاد المعجمة ولا بى ذرع  
 عن الجوى والمستملى فقصته بالصاد المهملة المفتوحة (ثم مضته) بفتح الضاد المعجمة (فأعطيته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند) ولا بى ذرع مستند (الى صدرى) وأما ما روى  
 أنه صلى الله عليه وسلم توفى وهو الى صدر على بن أبى طالب فضعيف لا يحتج به \* وبه قال (حدثنا  
 سليمان بن حرب) الواشحي معجمة ثم مهمله قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمي البصرى (عن  
 أيوب) (السخياني) (عن ابن أبى مليكة) (عبد الله) (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت توفى النبي)  
 ولا بى ذرع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى) أى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين  
 سحرى ونحري وكانت) (بنت) (أبي) (ذرع عن الجوى والمستملى وكان) (أحدانا تعود) بضم  
 الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها زال معجمة (بدعاء إذا مرض فذهبت)  
 بسكون الموحدته (أعوذ فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى) مرتين  
 (ومر عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده جريرة رطبة فتظر اليه) ولا بى ذرع عن الكشمهني الى (النبي  
 صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) أى بالجريرة (حاجة فأخذتها فضعف رأسها ونفضتها فدفعتها)  
 ولا بى ذرع عن الكشمهني فدفعت (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاستن بها كاحسن ما كان مستنا  
 ثم ناولنيها) أى الجريرة (فسقطت) بالفاء ولا بى ذرع عن الكشمهني وسقطت (يده وأسقطت)  
 أى الجريرة (من يده فجمع الله بين ريقى وريقه) بسبب السوال (فى آخر يوم) من أيامه صلى الله

لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود  
 ان الله لما حرم عليهم شحومها أجلوه  
 ثم باعوه فأكلوا منه \* حدثنا أبو  
 بكر بن أبى شيبة وابن عمير قال حدثنا  
 أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر  
 عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء  
 عن جابر قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عام الفتح ح وحدثنا  
 محمد بن مثنى حدثنا الضحالة يعنى

لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله  
 اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم  
 شحومها أجلوه ثم باعوه فأكلوا منه

١ قوله وسقط لفظ ثم فى اليونانية  
 هكذا فى نسخة الطبع وفى نسخة  
 خط موثوق بها اسقاط قوله فى  
 اليونانية وبها مشهامة انصه لم يعزها  
 فى اليونانية لأحد وانما رقم عليها  
 علامة السقوط فقط اه منه

عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) وفي حديث أخرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته أتيتني بسواك رطب فامضغيه ثم اتيتني به أمضغه لكي يختلط ريقك بريقك لكي يهون علي عند الموت» وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) يضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أوسلة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة) رضيت الله عنها (أخبرته ان أبا بكر رضي الله عنه) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقبل) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) أي مسكن زوجته بنت خارجه. وكان عليه الصلاة والسلام أذن له في الذهاب اليها (بالسبخ) يضم السين المهملة بعدها نون ساكنة ويضمها فاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحرث بن الخزرج (حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقيم) أي قصد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشي) يضم الميم وفتح العين والثين المشددة المجهتين أي مغشي (بنوب حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واطرافه نوب البسة وبتنوين نوب حبرة صفة وهو من ثياب اليمن (فكشفت) التوب (عن وجهه) الشريفة ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال (أفديك) (بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتين) قبل علي حقيقته وأشار بذلك الى الرد علي من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجاله لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم أولوف حتى ذكروا الموت وكالذي مر على قرية وهو خاوية على عروشها وهذا أوضح الاجوبة وأسألها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كني بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يبقى بعد كرب هذا الموت كراي آخر وأعرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريكك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمد اقدمت ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك فقد قدمت قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور (وحدثني) بالافراد (أوسلة) بن عبد الرحمن (عن عبد الله بن عباس) سقط قوله قال الزهري وقوله عبد الله لابي ذر (ان أبا بكر) الصديق (خرج) أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول له ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة ان أبا بكر مر بعرو وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال وكانوا أظهوروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم (فقال) أبو بكر له (اجلس يا عمر فأبي عمران يجلس فأقبل الناس اليه) ولا يذرع عن الكشد مني عليه (وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد من) ولا يذرع والاصلي فن (كان منكم يعبد محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فان هذا اقدمت ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال) ابن عباس (والله لكان الناس لم يعلموا ان الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما سمع بشر من الناس الا تلاوها) وعند أحمد بن حنبل في رواية يزيد بن بانوس بالموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فهملته عن عائشة ان أبا بكر جده الله وأتى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلاها محمد الا رسول الآية وقال فيه قال عمر أوانها في كتاب الله ما شعرت أنها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن أبي شيبة فاستبشروا المسلمون وأخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكانما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت قال الزهري

أبا عاصم عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يمثل حديث الليث وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر

يقال أجل الشحم وجهه أي أذاه وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا هو حرام) فعناه لاتبية وهو هافان بيها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الأدمى وهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور

بالسند السابق (فاخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن عمر) رضي الله عنه (قال والله ما هو الا  
 أن سمعت أبا بكر تلاها) أي آية آل عمران (ففقرت) ففتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء  
 أي دهشت وتحيرت ولاي ذرعن الجوى والمستمل ففقرت بضم العين أي هلكت ولاي ذر  
 عن الكشميني فقبرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهي خطأ (حتى مات قلتي)  
 بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة أي ماتت محماني (رجلأى وحتى أهويت)  
 سقطت (الى الارض حين سمته تلاها أن النبي) ولاي ذرعلت أن النبي (صلى الله عليه وسلم قد  
 مات) وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا  
 مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه \* وبه قال (حدثني)  
 بالافراد (عبد الله بن أبي شيبه) قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطن (عن سفيان) الثوري (عن  
 موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن  
 مسعود (عن عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (ان أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد موته) ولاي بوي الوقت وذر بعد مات وعندأ حدثني رواية يزيد بن بانوس عنها أنها من  
 قبل رأسه فدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانباه ثم رفع رأسه فدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفاه  
 ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخيللاه \* وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المسدي قال  
 (حدثنا يحيى) بن سعيد القطن بحديث عبد الله بن أبي شيبه الخ (وزاد قالت عائشة لددناه) بدالين  
 مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فبه بغير اختياره وكان الذي ادويه العود الهندي والزيت  
 (في مرضه بفعل) عليه الصلاة والسلام (يشير البنائ أن لا تلدونى فقلنا) هذا الامتناع (كراهية  
 المريض للدواء) رفع كراهية خير ميتة المحذوف وبالله بالاي ذر مفعولاه أي نها نال كراهية  
 الدواء (فلما أفاق قال ألم أتهم أن تلدونى) ولاي ذر أن تلدونى (قلنا كراهية المريض للدواء فقال)  
 عليه الصلاة والسلام (لا يبقى أحد في البيت الا للدواء أنا أنظر) جملة حالية أي لا يبقى أحد الا لاد  
 في حضوري وحال نظري اليهم قصاص الفلعلهم وعقوبة لهم بتر كهو امثال نهيهم عن ذلك أمامن  
 باشرفظاهر وأمامن لم يباشرفلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم عنه (الا عباس فانه لم يشهد كم)  
 أي لم يحضر كم حال اللد (رواه) أي الحديث المذكور (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مما وصله محمد بن  
 سعد (عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ ابن سعد  
 كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فأغشى عليه فلددناه فلما أفاق قال  
 كنتم تزرون أن الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى أحد في  
 البيت الا لاد فابق أحد في البيت الا لاد ولدنا ميمونة وهي صائغة وانما أنكر التداوي لانه كان غير  
 ملائم لذاته لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فدأوه عما يلائمها ولم يكن به ذلك \* وبه قال (حدثنا)  
 ولاي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال أخبرنا أزهري) بن سعد السمان  
 أبو بكر البصري (قال أخبرنا ابن عون) عبد الله الهلالي الخراز عجمة ثم مهملة وآخره زاي  
 البغدادى (عن ابراهيم) الخنعي (عن الاسود) هو ابن يزيد الخنعي انه (قال ذكر) بضم المعجمة (عند  
 عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي) أي بالخلافة كما زعمت الشيعة (فقلت من قاله  
 لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والى لسندته الى صدرى فدعا بالطنس) ليعرق فيه (فانحنس)  
 بالخاء المعجمة والمثلثة آخره أي استترخى ومال الى أحد شقيه (فات فاشعرت فكيف أوصى الى  
 علي) رضي الله عنه \* وهذا الحديث سبق في أول الوصايا \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين  
 قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو آخره لام (عن طلحة)

قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن  
 عمرو بن طاوس عن ابن عباس قال  
 بلغ عمر أن سمرة باع نخرا فقال قاتل  
 الله سمرة لم يعلم أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت  
 عليهم الشحوم فمهلوهما فباعوهما

لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا  
 لعدم النهي عن الانتفاع بالميته  
 الا ما خص وهو الخلد المدبوغ  
 وأما الزيت والسمن ونحوهما  
 من الادهان التي أصابها نجاسة  
 فهل يجوز الاستصحاب بها ونحوه  
 من الاستعمال في غير الاكل وغير  
 البدن أو يجعل من الزيت صابون  
 أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو  
 يطعم الميتة للكلاب أو يطعم الطعام  
 النجس لدوابه فيه خلاف بين  
 السلف الصحيح من مذهبننا جواز

ابن مصرف انه قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا أوصى الى علي ولا الى غيره بخلاف ما تزعمه الشيعة فقالت كيف كتب بضم الكاف وكسر التاء على الناس الوصية أو أمر وأمر بها بضم الهمزة قال أوصى بكتاب الله أي بما فيه ومنه الأمر بالوصية والحديث مر في الرضايا \* وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الاحوص سلام بنشد يد الام ابن سليم الحنفي عن أبي اسحق عمرو بن عبد الله السديعي عن عمرو بن الحرث بفتح العين أخى جويرة أم المؤمنين أنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عدواً ولا أمة في الرق وفيه دلالة على أن من ذكر من رقبتي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماماً وما أعتقه الابغلة البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة (وأرضاً) بخير وفدك (جعلها) في حياته (ابن السبيل صدقة) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البثاني (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم أي اشتد به المرض (جعل يتغشاها) الكرب (فالت فاطمة) ابنته (عليها السلام) واكرب أباه بألف النندية والهاء الساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام يحده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالشمر يتضاعف أجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظراً وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بانه لا يدفع رواية البخاري مع صحته اعثل هذا الاسم مع قوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها ليس على أيك كرب بعد) هذا (اليوم) اذ هو ذاهب الى حضرة الكرامة وهو يدل على أنها قالت واكرب أباه كالأخفى (فلما مات) صلوات الله وسلامه عليه (قالت يا ابتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحية والالف للنندية والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا ابتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (ماواه) منزله (يا ابتاه) الى جبريل نفعاه (ياي الجارة) ونفعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا ابتاه من ربه ما أدناه (فلما دفن) صلى الله عليه وسلم (قالت فاطمة عليها السلام) يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا بالثناة الفوقية المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والمثلثة المضمومة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) سكت أنس عن جوابها رعايتها لها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرنا على فعل ذلك أم مثالا لا مره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب أباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام أقرها عليه \* وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة بعده عليه الصلاة والسلام ستة أشهر فما ضحكك تلك المدة وحق لها ذلك وروى أنها قالت

اغبراً فاق السماء وكورت \* شمس النهار وأطلم العصران  
والارض من بعد النبي كتيبة \* أسفا عليه كثيرة الرجفان  
فليسك شرف البلاد وغربها \* ولتبك مضر وكل يماني

قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزا لأهل الاسلام فادما كادت تهتله الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن السموم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين وأسرح في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاعت عن الكرب الصدور ولعاقهم الجرع عن تدبير الامور ولقد كان

\* حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله \* وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الخطلي أخبرنا روح ابن عباد حدثنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود وحرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكوا أثمانها \* وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب

جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والبيهقي بن سعد قال وروى نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله



من قدم المدينة يومئذ من الناس اذا أشرفوا عليها سمعوا اهلها ضجيجا والبكاء في أرجائها بجميعا  
 وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روى عن أبي ذؤيب الهذلي قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليل فاستشعرنا حزنا وبنا بطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظلت أفاصي  
 طولها حتى اذا كان قرب السحر أغصت فتهتفي هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام \* بين الخيل ومعقد الاطام

قبض النبي محمد فعميونا \* تهمي الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومي فزعا فظنرت الى السماء فلم أر الا سعدا الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب  
 وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقى وسرت فقدمت المدينة ولا اهلها ضجيج  
 بالبكاء كضجيج الخبيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقت المسجد فوجدته  
 خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله  
 فقلت أين الناس فقبل في سقيفة بني ساعدة فثقتهم فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فثقت دره من رجل  
 لا يطيل الكلام ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ودفنه (باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر  
 الموحدة وسكون الشين المعجمة المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله بن المبارك المروزي

أخبرني يونس عن ابن شهاب عن  
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قاتل الله اليهود حرم عليهم التحم  
 فبايعوه وأكلوا ثمنه

ابن عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه  
 واليتم وغيرهم بيع الزيت النجس  
 اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون  
 وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح  
 لا يجوز الانتفاع بشئ من ذلك كله  
 في شئ من الاشياء والله أعلم قال  
 العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه  
 يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه  
 وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض  
 عنه وقد جاء في الحديث أن نوفل  
 ابن عبد الله المخزومي قتله

(قال يونس) بن يزيد الايلي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (سعيد بن  
 المسيب في رجال من أهل العلم) منهم عروة بن الزبير كافي كتاب الرقاق (أن عائشة) رضى الله عنها  
 (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح) جلة حالية (أنه لم يقبض نبى حتى يرى  
 مقعده من الجنة ثم يخبر) بين الدنيا والاخرة (فلما نزل به) الرض (ورأسه على نخدي) ولابي ذر  
 عن الكشميهني في نخدي (غشى عليه ثم أفاق فأثنى) (رفع) (بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم)  
 أسألك (الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يخترنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح)  
 وما فهمته عائشة رضى الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى أنه خير نظير فهم  
 أبيها رضى الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد اخيرا لله أن العبد المراد هو النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى يبكي (قالت فكان) ولغير أبي ذر فكانت (آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى)  
 وعند الخاكم من حديث أنس ان آخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع \* (باب) وقت  
 (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا  
 شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فوحدة مفتوحة بن عبد الرحمن النخوى  
 (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة وابن عباس رضى  
 الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث) بالموحدة المكسورة والمثلثة أى مكث (بمكة عشر  
 سنين) بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي (ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرة) وبهذا  
 يزول الاشكال فان ظاهره يقتضى أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يغاير المروى  
 عن عائشة أنه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بياؤها المدثر وضع وزال  
 الاشكال وهو مبنى على ما وقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث  
 سنين وبه خرم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة ستان ونصف  
 وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فن قال مكث عشرين سنين حذف مدة الرؤيا والفترة  
 ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اه وهذا معارض بما روى عن ابن عباس أن مدة الفترة  
 المذكورة كانت أياما وحينئذ فلا يحتاج برسل الشعبي لاسيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد

وأبعت المتقول عن الشعبي في تاريخ الامام أحمد ولقظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي  
 أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ففقرت بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة  
 والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه  
 القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرج ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث  
 لأربعين ووكلم به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت  
 الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك  
 بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمر بن شبة أنه صلى الله عليه وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ  
 ثلاثاً وستين فشاذا \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد  
 الامام (عن عقيل) (ضم العين ابن خالد) (عن ابن شهاب) (محمد بن مسلم الزهري) (عن عروة بن الزبير)  
 سقط ابن الزبير لا يذر (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن  
 ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وحزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال  
 أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي  
 عمار عن ابن عباس ومثله لأحمد عن يوسف بن مهزيب عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات  
 المشهورة بأن من قال خمس وستون جبريل الكسر ولا يخفى ما فيه (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد  
 السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أى مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون (هذا  
 باب) بالتونين بغير ترجمة \* وبه قال (حدثنا قيسة) بفتح القاف ابن عتبة قال (حدثنا سفيان)  
 الثوري (عن الاعشى) سليمان بن مهزيب (عن ابراهيم) الغضبي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة  
 رضى الله عنها) أنها (قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء  
 (مرهونة) بالتأنيث لان الدرغ يد كرو يؤث (عند يهودي) يسمى أبا الشعم كما عند اليهودي وهو  
 بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (بثلاثين يعني صاعاً من شعير) وعند النسائي والبيهقي أنه  
 عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين خبر الكسر تارة والغاء أخرى قال ووقع لابن حبان  
 من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد المؤلف في البيع الى أجل  
 وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث أنس عند أحمد فاقوا جدم ما يفتكها به وذكرا ابن الطلاع  
 في الاضية النبوية أن أبا بكر أفتك الدرغ بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن المراد  
 بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة بدينه  
 حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وسقط  
 لا يذوقه يعني صاعاً من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى أن ذلك من  
 آخر أحواله صلى الله عليه وسلم (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما  
 في مرضه الذي توفي فيه) \* وبه قال (حدثنا أبو عاصم النخعي) بفتح الخيم وسكون الخاء  
 المعجمة (عن الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال (حدثنا موسى بن عبيدة) الامام  
 في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال (استعمل النبي  
 صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد أميراً (فقالوا فيه) أى طعنوا في امارته وقالوا يستعمل هذا الغلام  
 أميراً على المهاجرين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن صد المنبر خطيباً (قد بلغني أنكم  
 قلتم في أسامة) ما تطعونون به فيه (وانه أحب الناس) الذين طعنوا فيه (الى) \* وبه قال (حدثنا  
 اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولا يذو حدثني بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً الى ابني لغزوروم

المسلمون يوم الخندق فينزل التكفار  
 في حنثه عشرة آلاف درهم للتي  
 صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها  
 ودفعها اليهم وذكروا الترمذي حديثاً  
 فجو هذا قال أصحابنا العلة في منع  
 بيع الميتة والخمر والخنزير الحامسة  
 فيتعدي الى كل نجاسة والعلة في  
 الايمان كونها ليس فيها منفعة  
 مباحية فان كانت بحيث اذا  
 كسرت ينتفع براضها ففي حمة  
 بيعها خلاف مشهور لا يحبان منهم  
 من منعه لظاهر النهي واطلاقه  
 ومنهم من جوزه اعتماداً على  
 الانتفاع وتأول الحديث على ما لم  
 ينتفع براضه أو على كراهة التنزيه

مكان قتل زيد بن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم أبو بكر وعمر (وأمر عليهم أسامة بن زيد) فلما كان يوم الأربعاء بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء عيده الشريفه فخرج فدفعه الى بريده الاسلى وعسكر بالحرف (فطعن الناس في امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب رأسه وعابه قطيفة على المنبر خطيبا (فقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه (ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في اماره أبيه) زيد (من قبل وأيم الله) همزة وصل (ان كان) زيد (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أى لخدرا (للامارة وان كان لمن أحب الناس الى وان) ابنه (هذا لمن أحب الناس الى بعده) زاد أهل السير ما ذكره في عيون الأثر وغيره فاستوصوا به خيرا فإنه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالحرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه أسامة وهو مغرور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على أسامة قال أسامة فعرفت أنه يدعوى ثم أصبح عليه الصلاة والسلام مضيقا يوم الاثنين فودعه أسامة وخرج الى معسكره وأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب اذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول ان رسول الله صلى الله وسلم يموت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين عسكروا بالحرف الى المدينة ودخل بريده بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرز عند بابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال أنفذوا بعت أسامة فلما أبو يع أبو بكر رضى الله عنه أمر بريده أن يذهب باللواء الى بيت أسامة ليضئ لوجهه فضى به الى معسكرهم الاول وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة احدى عشرة الى أهل أبي فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له وسبي من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا وكانت هذه السرية آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم وأول شئ جهزه أبو بكر رضى الله عنه وعند الواقدي أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف منهم سبعمائة من قريش وعند ابن اسحق أن أبابكر لما جهز أسامة سأله أن يأذن لعمرى الإقامة فأذن له \* هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة \* وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج أبو عبد الله المصرى (قال أخبرى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرى) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ولا بى ذر زيادة من الحرب (عن ابن أبي حبيب) يزيد أبى رباح المصرى واسم أبى حبيب سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليربى المصرى (عن الصنابجى) بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين (انه) أى أبى الخير (قال له) للصنابجى (متى هاجرت) الى المدينة (قال خرجنا من اليمن مهاجرين) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقد منا الخفة) أحد مواقيت الاحرام (فاقبل راكب) لم يعرف الحافظان بجر اسمه (فقلت له أخبر) بالنصب بفعل مقدر أى هات الخبر (فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ نحس) قال أبو الخير (قلت) للصنابجى (هل سمعت فى) تعيين (ليلة القدر شيا قال نعم أخبرى) بالافراد (بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أى تعيينها (فى السبع) الكائن (فى العشر الاخر) أى من رمضان ومبجث ليلة القدر مر فى الصيام فليراجع \* هذا (باب) بالتنوين (كم غزا

في الاصنام خاصة وأما الميتة والنحر والخزير فاجع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضى تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكله كفى الشحوم المذكورة فى الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن اذا ورث من أبيه جارية كان الاب وطئها فاتها تحرم على

قوله بالصاد المهملة المفتوحة والذي فى لب الباب والكرمانى والمزى بضم الصاد المهملة اه من هامش الاصل

النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لا يذر \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني  
 بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف الدال قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي  
 (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم غزوت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) غزوة (قال سبع عشرة) غزوة بالموحدة بعد السين (قلت كم غزا النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال تسع عشرة) غزوة بالفوقية قبل السين مراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن في رواية أبي يعلى بإسناد صحيح أنها إحدى  
 وعشرون ففات زيد بن أرقم ثنتان ولعلمهما الأواء وبواط وكانت أول مغازيه العسير وفي طبقات  
 ابن سعد بإسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه سبعا وعشرين غزوة وكانت سراياها التي بعث فيها سبعا وأربعين  
 سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات بدر وأحد والمريسيع والخندق وقرنظة وخيبر  
 وفتح مكة وحنين والطائف قال فهذا ما أجمع لنا عليه وفي بعض رواياتهم أنه قاتل في بني النضير  
 ولكن الله جعلها له نفلا خاصة وقاتل في غزاة وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض أصحابه  
 وقاتل في الغابة وقال الحافظ ابن حجر وقرأت بخط مغلطى أن مجموع الغزوات والسرايا مائة  
 قال وهو كما قال \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس  
 (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي أنه قال (حدثنا البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال غزوت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة) غزوة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن الحسن)  
 بفتح الحاء والسين الترمذي أحد حفاظ خراسان قال (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال)  
 المروزي الشيباني قال (حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح  
 الميم بعد هاسين مهملة ابن الحسن الثوري البصري (عن أبي بريدة) (عبد الله) (عن أبيه) بريدة بن  
 حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أنه (قال غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة  
 غزوة) والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء السادس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه

الجزء السابع أوله كتاب تفسير القرآن وصى

الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وأصحابه وعترته وأحبابه

آمين

الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل  
 ثمنها قال القاضي وهذا عمومي على  
 من لا علم عنده لان جارية الاب لم  
 يحرم على الابن منها غير الاستمتاع  
 على هذا الولد دون غيره من الناس  
 ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في  
 جميع الاشياء سوى الاستمتاع  
 ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف  
 الشحوم فانها محرمة المقصود منها  
 وهو الاكل منها على جميع اليهود  
 وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل  
 على كل أحد وكان ما عدا الاكل تابعا  
 له بخلاف موطوءة الاب والله أعلم